الأونسيترال

نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

الأمم المتحدة

Further information may be obtained from:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060
Telefax: (+43-1) 26060-5813
Internet: http://www.uncitral.org
E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الأونسيترال
نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No. A.08.V.15
ISBN 978-92-1-633050-7

هذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي.

المحتـويات

مقدمة للنبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة ix

الاتفاقية ككل ونظرة مجملة على النبذة xiii

الديباجة xv

الجزء الأول
نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول ٣

نطاق التطبيق (المواد ١ – ٦) ٣

نظرة مجملة ٣

الفصل الأول من الجزء الأول: نطاق التطبيق ٣

المادة ١ ..... ٤

المادة ٢ ..... ١٣

المادة ٣ ..... ١٥

المادة ٤ ..... ١٧

المادة ٥ ..... ٢١

المادة ٦ ..... ٢٢

الفصل الثاني (المواد ٧ – ١٣) ٢٧

أحـكام عـامة ٢٧

نظرة مجملة ٢٧

المادة ٧ ..... ٢٨

المادة ٨ ..... ٣٤

المادة ٩ ..... ٤٠

المادة ١٠ ..... ٤٤

المادة ١١ ..... ٤٦

المادة ١٢ ..... ٤٨

المادة ١٣ ..... ٥٠

الجزء الثاني
تكوين العقد

نظرة مجملة ٥٣

التحفظات المسموح بها من قبل الدول المتعاقدة ٥٣

حصرية الجزء الثاني ٥٣

صحة العقد؛ الشروط الشكلية ٥٣
إدراج شروط قياسية ٥٤
كتب التأكيد التجارية ٥٤
تفسير البيانات أو التصرف ٥٤
المادة ١٤ ..... ٥٨
المادة ١٥ ..... ٦٢
المادة ١٦ ..... ٦٣
المادة ١٧ ..... ٦٤
المادة ١٨ ..... ٦٥
المادة ١٩ ..... ٦٨
المادة ٢٠ ..... ٧٠
المادة ٢١ ..... ٧١
المادة ٢٢ ..... ٧٢
المادة ٢٣ ..... ٧٣
المادة ٢٤ ..... ٧٤

الجزء الثالث
بيع البضائع

نظرة مجملة ٧٧
التحفظات المسموح بها من قبل الدول المتعاقدة ٧٧
الفصل الأول من الجزء الثالث ٧٩
أحكام عامة (المواد ٢٥ – ٢٩) ٧٩
المادة ٢٥ ..... ٨٠
المادة ٢٦ ..... ٨٣
المادة ٢٧ ..... ٨٥
المادة ٢٨ ..... ٨٧
المادة ٢٩ ..... ٨٨
الفصل الثاني من الجزء الثالث ٩١
التزامات البائع (المواد ٣٠ – ٥٢) ٩١
المادة ٣٠ ..... ٩٢
الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث ٩٣
تسليم البضائع والمستندات (المواد ٣١ – ٣٤) ٩٣
المادة ٣١ ..... ٩٤
المادة ٣٢ ..... ٩٧
المادة ٣٣ ..... ٩٨
المادة ٣٤ ..... ١٠٠

الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث ١٠٣
مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته ١٠٣
المادة ٣٥ ..... ١٠٤
المادة ٣٦ ..... ١١٠
المادة ٣٧ ..... ١١٣
المادة ٣٨ ..... ١١٤
المادة ٣٩ ..... ١٢٣
المادة ٤٠ ..... ١٣٦
المادة ٤١ ..... ١٤١
المادة ٤٢ ..... ١٤٢
المادة ٤٣ ..... ١٤٤
المادة ٤٤ ..... ١٤٥
الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث ١٤٩
الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد (المواد – ٥٢) ١٤٩
المادة ٤٥ ..... ١٥٠
المادة ٤٦ ..... ١٥٣
المادة ٤٧ ..... ١٥٦
المادة ٤٨ ..... ١٥٨
المادة ٤٩ ..... ١٦٠
المادة ٥٠ ..... ١٦٥
المادة ٥١ ..... ١٦٧
المادة ٥٢ ..... ١٦٩
الفصل الثالث من الجزء الثالث ١٧١
التزامات المشتري (المواد ٥٣ – ٦٥) ١٧١
المادة ٥٣ ..... ١٧٢
الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثالث ١٧٥
دفع الثمن (المواد ٥٤ – ٥٩) ١٧٥
المادة ٥٤ ..... ١٧٦
المادة ٥٥ ..... ١٧٨
المادة ٥٦ ..... ١٨٠
المادة ٥٧ ..... ١٨١
المادة ٥٨ ..... ١٨٤
المادة ٥٩ ..... ١٨٦
الفرع الثاني من الفصل الثالث من الجزء الثالث ١٨٧
الاستلام (المادة ٦٠) ١٨٧
المادة ٦٠ ..... ١٨٨

الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث ١٨٩
المادة ٦١ ..... ١٩٠
المادة ٦٢ ..... ١٩٢
المادة ٦٣ ..... ١٩٣
المادة ٦٤ ..... ١٩٤
المادة ٦٥ ..... ١٩٦
الفصل الرابع من الجزء الثالث ١٩٧
انتقال تبعة الهلاك (المواد ٦٦ – ٧٠) ١٩٧
المادة ٦٦ ..... ٢٠٠
المادة ٦٧ ..... ٢٠٢
المادة ٦٨ ..... ٢٠٤
المادة ٦٩ ..... ٢٠٥
المادة ٧٠ ..... ٢٠٧
الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢٠٩
أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري (المواد ٧١ –٨٨) ٢٠٩
الفرع الأول من الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢١١
الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات (المواد ٧١ – ٧٣) ٢١١
المادة ٧١ ..... ٢١٢
المادة ٧٢ ..... ٢١٥
المادة ٧٣ ..... ٢١٧
الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢٢١
التعويض (المواد ٧٤ – ٧٧) ٢٢١
المادة ٧٤ ..... ٢٢٤
المادة ٧٥ ..... ٢٣٣
المادة ٧٦ ..... ٢٣٧
المادة ٧٧ ..... ٢٤٠
الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢٤٥
الفائدة (المادة ٧٨) ٢٤٥
المادة ٧٨ ..... ٢٤٦
الفرع الرابع من الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢٥١
الإعفاءات (المادتان ٧٩ و٨٠) ٢٥١
المادة ٧٩ ..... ٢٥٢
المادة ٨٠ ..... ٢٦٢

الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢٦٧
آثار الفسخ (المواد ٨١ – ٨٤) ٢٦٧
المادة ٨١ ..... ٢٦٨
المادة ٨٢ ..... ٢٧٣
المادة ٨٣ ..... ٢٧٦
المادة ٨٤ ..... ٢٧٧
الفرع السادس من الفصل الخامس من الجزء الثالث ٢٨١
المادة ٨٥ ..... ٢٨٢
المادة ٨٦ ..... ٢٨٤
المادة ٨٧ ..... ٢٨٦
المادة ٨٨ ..... ٢٨٧

الجزء الرابع
الأحكام الختامية

نظرة مجملة ٢٩٣
مناقشة الفصل الرابع في مكان آخر من النبذة ٢٩٣
النص ذو الحجية وحكم الاثبات ٢٩٤

الفهرس الأول – قائمة الفضايا حسب البلد والمحكمة ٢٩٥
الفهرس الثاني – قائمة الفضايا حسب البلد ٣٥١

مقدمة للنبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

مذكرة من الأمانة

١- أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (الاتفاقية أو اتفاقية البيع) خلال ٢٥ سنة أداة هامة من أدوات التجارة الدولية. وتوفر الاتفاقية إطارات موحدا لعقود بيع البضائع بين الأطراف الذين تقع أماكن عملهم في دول مختلفة. وتعزز الاتفاقية إمكانية التنبؤ في القانون التجاري الدولي بتعريف حقوق والتزامات الأطراف بطريقة شفافة وسهلة الفهم، الأمر الذي من شأنه أن يخفض تكاليف المعاملات.

٢- وحتى ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، كانت قد انضمت إلى الاتفاقية ٧٠ دولة طرفا ذات نظم قانونية مختلفة وذات اقتصادات مختلفة جدا، وتمثل في مجموعها أكثر من ثلثي المبادرات التجارية العالمية.[١] ويزداد بصورة مضطردة عدد المؤلفات الأكاديمية المكرسة للاتفاقية،[٢] كما يزداد عدد السوابق القضائية ذات الصلة، فهناك حاليا ما يزداد على ١٠٠٠ قضية متاحة من مصادر مختلفة. ومن المؤكد أنها تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق هدف توحيد القانون التجاري الدولي.

٣- وينبثق أحد أسباب قبول الاتفاقية على نطاق واسع من مرونتها. فقد حقق واضعو الاتفاقية هذه المرونة من خلال استخدام تقنيات مختلفة، وخاصة باعتماد مصطلحات محايدة وبضمان مراعاة حسن النية بصورة عامة في التجارة الدولية وبإرساء قاعدة مفادها أن المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية ينبغي أن تستخدم عند سد أي ثغرة في مجموعة المعايير التي تنشئها الاتفاقية،[٣] وبإدراك الآثار الالزامية للأعراف المتفق عليها والمماراسات الراسخة.[٤]

٤- وقد أولى واصفو الاتفاقية عناية خاصة لتجنب استخدام مفاهيم تخص نظاما قانونيا معينا، وهي المفاهيم التي كثيرا ما يصاحبها فيض من السوابق القضائية الراسخة الأساس وما يتصل بها من كتابات ولا يكون من السهل إدخالها في ثقافات قانونية مختلفة. وينتج اسلوب الصياغة هذا عن اختيار متعمد يرمي إلى ضمان تعزيز الاتفاقية لاتساق القانون الموضوعي من جانب أكبر عدد من الدول، بصرف النظر عن نظامها القانوني.

٥- وتقدم المادة ٧٩ من اتفاقية البيع مثالا على أسلوب الصياغة هذا، إذ أنها لا تشير إلى مصطلحات خاصة بالنظم الداخلية المختلفة من قبيل "العسر" أو "القوة القاهرة" أو "القضاء والقدر". بل تنص على وصف واقعي للظروف التي يمكن أن توفر العذر لعدم التنفيذ. واختيار تقسيم المفاهيم القانونية المعقدة، التي كثيرا ما تحتوي على سجلات تفسيرية داخلية مفصلة، إلى مكوناتها الواقعية يتضح في الاستعاضة عن مصطلح "تسليم البضائع" بمجموعة من الأحكام ذات الصلة بالتنفيذ وانتقال التبعة. وبالمثل، فأن استخدام مفهوم "إبطال العقد" في الاتفاقية يستحدث مفهوما قانونيا يمكن أن يتداخل مع عدد من المفاهيم الداخلية المعروفة جيدا ويتطلب تفسيرا مستقلا قائما بذاته.

٦- وقد استخدم واصفو الاتفاقية تقنية أخرى لتحقيق المرونة تتمثل في قواعد أسهل تكيفا مع المهن المختلفة من المتطلبات الداخلية المماثلة. ومن ثم فإن المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، على سبيل المثال، تقتضي أن يعطى الإخطار بعدم مطابقة البضائع خلال فترة "معقولة" بدلا من وضع حد أقصى صارم بشأن إعطاء ذلك الإخطار.

٧- ويؤدي الجمع بين الأحكام الموضوعية والمصطلحات وتقنيات الصياغة المجسدة في الاتفاقية إلى ضمان المستوى العالي من إمكانية التكيف مع الممارسات التجارية المتطورة.

٨- ويهدف النهج الذي اتبعه واضعو الاتفاقية إلى تيسير الاتساق في القانون التجاري الدولي. بيد أنه يزيد أيضا من الحاجة إلى تفسير موحد لنصها في الولايات القضائية المختلفة التي تسن فيها. ولذلك فإن التفسير الموحد للاتفاقية، بالرجوع إلى كل من السوابق القضائية الداخلية والأجنبية، يتطلب عناية خاصة. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى ان المادة ٧ (١) من الاتفاقية تضع معيارا موحدا لتفسير أحكامها بنصها على ما يلي: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها [. . .]."[٥]

٩- وبينما يمثل هذا الحكم أهمية بالغة بالنسبة لوضع معايير مشتركة للتفسير، يستفيد هدف التسير الموحد إلى حد كبير من التعميم الوافي للقرارات القضائية وقرارات التحكيم المقدمة بطريقة منتظمة وموضوعية. أما الآثار الايجابية لتلك المواد فمتعددة وتتجاوز توفير التوجيه أثناء تسوية المنازعات. فهي توفر، على سبيل المثال، مساعدة قيمة لمحرري العقود بمقتضى الاتفاقية وتيسير تدريسها ودراستها. وعلاوة على ذلك، تسلط الضوء على الطابع الدولي لأحكام الاتفاقية وتعزز بالتالي مشاركة عدد أكبر من الدول في الاتفاقية.

١٠- وقد أقامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وفقا للولاية المسندة إليها،[٦] بإعداد الأدوات الضرورية لفهم الاتفاقية فهما تاما ولتفسيرها تفسيرا موحدا.

١١- وقد أنشأت الأونسيترال نظاما للإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)[٧] وأنشئت كوت بغية

مساعدة القضاة والمحكمين والمحامين وأطراف المعاملات التجارية بإتاحة قرارات المحاكم وهيئات التحكيم التي تفسر نصوص الأونسيترال لهم؛ وبغية القيام، بعملها ذلك، بتعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لتلك النصوص.

١٢- وتشمل كلاوت السوابق القضائية ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيترال، مع أن معظم القضايا الواردة فيها تشير إلى الاتفاقية وإلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.

١٣- وتقوم شبكة من المراسلين الوطنيين، الذين تعينهم الحكومات التي تكون أطرافا في اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات الأونسيترال أو تكون قد سنت قانونا نموذجيا واحدا على الأقل من قوانين الأونسيترال النموذجية، برصد القرارات القضائية في البلدان المعنية وتقدم تقارير عنها إلى أمانة الأونسيترال على شكل خلاصات. ويمكن أيضا لمن يُطلق عليهم اسم مساهمين طوعيين أن يعدوا خلاصات يُسترعى إليها انتباه الأمانة التي تقرر نشرها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين. وتقوم الأمانة بتحرير وفهرسة جميع الخلاصات الواردة ونشرها في سلسلة كلاوت.

١٤- وتؤمن شبكة المراسلين الوطنيين تغطية عدد كبير من الولايات القضائية الداخلية. ويؤدي توفر كلاوت بلغات الأمم المتحدة الست— وهي صفة فريدة بين مقدمي التقارير عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع—إلى تعزيز نشر المعلومات. وهذان العنصران هما عنصران رئيسيان في مجال تعزيز التفسير الموحد على أوسع نطاق ممكن.

١٥- وفي ضوء العدد الكبير من القضايا ذات الصلة باتفاقية البيع والمجمعة في كلاوت، طلبت اللجنة أداة مصممة خصيصا لتقديم معلومات مختارة عن تفسير الاتفاقية بطريقة واضحة وموجزة وموضوعية.[٨] وكان هذا الطلب مصدر نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

١٦- وقد استفاد هدف التفسير الموحد لاتفاقية البيع من كلاوت، ومن المتوقع أن توفر النبذة دعما إضافيا له.

١٧- وتقدم النبذة المعلومات في شكل يستند إلى الفصول المقابلة لمواد اتفاقية البيع. ويحتوي كل فصل على عرض تجميعي للسوابق القضائية ذات الصلة، مسلطا الضوء على الآراء المشتركة ومبلغا عن أي نهج مخالف. والقصد من النبذة هو تجسيد تطور السوابق القضائية ومن ثم إصدار نُبذ محدثة بصورة دورية. وبينما يبلغ نظام كلاوت عن القضايا على شكل خلاصات، تشير هذه النبذة أيضا إلى النص الكامل للقرار عندما يكون ذلك مفيدا لتوضيح المسألة.

١٨- وقد جاءت النبذة نتيجة التعاون بين المراسلين الوطنيين وأمانة الأونسيترال. وكان مشروعها الأول الذي أعد عام ٢٠٠٤ قد استفاد كثيرا من مساهمة البروفسور فر انكو فيراري من جامعة فيرونا "Università degli Studi di Verona, Facoltà di Giurisprudenza"؛ والبروفسور هاري فلختر من جامعة بتسبرغ "University of Pittsburgh, School of Law"؛ والبروفسور أولريخ ماغنوس من جامعة هامبورغ "Universtät Hamburg, Fachereich Rechtswissenschaft"؛ والبروفسور بيتر وينشيب من جامعة "Southern Methodist University, School of Law"؛ والبروفسور كلود فيتس من جامعة "Lehrstuhl für französisches Zivilrecht, Universität des Saarlandes". وقبل نشر النبذة في شكلها الراهن. حُدثت وحررت بصورة إضافية من جانب الأمانة.

ملاحظات

[١] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد ١٤٩٨، الصفحة ٣. اتفاقية البيع مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن الحصول على معلومات مرجعية بشأن حالتها من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الانترنت http://untreaty.org. وتتوفر معلومات مماثلة على موقع الأونسيترال http://www.uncitral.org.

[٢] تعد الأونسيترال في كل سنة: *مجموعة مرجعية عن المؤلفات الحديثة ذات الصلة بعمل الأونسيترال (Bibliography of recent writings related to the work of UNCITRAL)* (للاطلاع على عام ٢٠٠٧، انظر وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/626 المؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧)، وهي متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي على http://www.uncitral.org.

[٣] المادة ٧ من اتفاقية البيع: "(١) يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.
(٢) المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص".

[٤] المادة ٩ من اتفاقية البيع: "(١) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.
(٢) ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يُفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة".

[٥] كان هذا الشرط بمثابة نموذج للأحكام المماثلة في النصوص التشريعية الموحدة الأخرى. انظر مثلا، اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، المادة ٧ (١) ("يتعين إيلاء الاعتبار . . . ولطابعها الدولي")؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، المادة ٣ ("يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي")؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، المادة ٨ ("يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي").

[٦] ينبغي أن تكون الأونسيترال نشطة في أمور منها [...]" التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي [و] جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك أحكام القضاء، في ميدان القانون التجاري الدولي؛ :"[...] قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، وهو متاح على موقع الأونسيترال الشبكي http://www.uncitral.org .

[٧] تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، نيويورك، ١١-٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٨، وثيقة الأمم المتحدة A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩ .

تقارير كلاوت تنشر كوثائق الأمم المتحدة، A/CN.9/SER.C/ASTRACTS/1 إلى A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/72 . وتقارير كلاوت الاثنان والأربعون متاحة أيضاً على موقع الأونسيترال الشبكي http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lf=898&lng=en .

[٨] تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، ٢٥ حزيران/ يونيه-١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١، A/56/17، الفقرتان ٣٩١ و٣٩٥، متاح على موقع الأونسيترال الشبكي http://www.uncitral.org/english/sessions/unc/unc-34/A-56-17e.pdf .

الاتفاقية ككل ونظرة مجملة على النبذة*

نظرة مجملة على الاتفاقية

١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع" أو "الاتفاقية") هي اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تحتوي على قواعد قانونية تحكم البيع الدولي للبضائع. وكانت، إلى حين إعداد هذه الورقة، قد اجتذبت مجموعة كبيرة ومتنوعة من الدول المتعاقدة.[١] وحيث تحكم الاتفاقية معاملة من المعاملات بمقتضى قواعد نطاق تطبيقها (المواد ١-٦ من الاتفاقية)، تكون قواعد الاتفاقية ملزمة لطرفي المعاملة إلا إلى المدى الذي يكون فيه الطرفان قد استبعدا تطبيقها أو خرجا عن أحكامها (انظر المادة ٦).

هيكل الاتفاقية

٢- يُدخل إلى نص الاتفاقية بديباجة[٢] ويختتم بنص التساوي في الحجية وبند التوقيع.[٣] وبين المقدمة ونص التساوي في الحجية وبند الإثبات ترد المواد الـ ١٠١ المنظمة في أربعة أجزاء.

٣- الجزء الأول ("نطاق التطبيق وأحكام عامة")، الذي يشمل المواد ١-١٣ من الاتفاقية، ينقسم إلى فصلين: الفصل الأول ("نطاق التطبيق")، الذي يشمل المواد ١-٦؛ والفصل الثاني ("أحكام عامة") الذي يشتمل على المواد ٧-١٣.

٤- المواد ١٤-٢٤ تشكل الجزء الثاني من الاتفاقية ("تكوين العقد"). ولا يوجد تقسيم إضافي للجزء الثاني.

٥- أكبر جزء من الاتفاقية هو الجزء الثالث ("بيع البضائع") الذي يشمل المواد ٢٥-٨٨. والجزء الثالث مقسم إلى خمسة فصول. فالفصل الأول ("أحكام عامة") يتألف من المواد ٢٥-٢٩. والفصل الثاني ("التزامات البائع") يشتمل على المواد ٣٠-٥٢ وهو نفسه مقسم إلى الفرع الأول ("تسليم البضائع والمستندات"، المواد ٣١-٣٤)؛ والفرع الثاني ("مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته"، المواد ٣٥-٤٤)؛ والفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد"، المواد ٤٥-٥٢). والفصل الثالث ("التزامات المشتري") يشتمل على المواد ٥٣-٦٥، وهو بدوره مقسم إلى الفرع الأول ("دفع الثمن"، المواد ٥٤-٥٩)؛ والفرع الثاني ("الاستلام"، المادة ٦٠)؛ والفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد"، المواد ٦١-٦٥). والفصل الرابع ("انتقال تبعة الهلاك") يشتمل على المواد ٦٦-٧٠. وأخيرا الفصل الخامس ("أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري") يشمل المواد ٧١-٨٨، ومرتب في ستة فروع: الفرع الأول ("الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات"، المواد ٧١-٧٣)؛ والفرع الثاني ("التعويض"، المواد ٧٤-٧٧)؛ والفرع الثالث ("الفائدة"، المادة ٧٨)؛ والفرع الرابع ("الاعفاءات"، المادتان ٧٩-٨٠)؛ والفرع الخامس ("آثار الفسخ"، المواد ٨١-٨٤)؛ والفرع السادس ("حفظ البضائع"، المواد ٨٥-٨٨).

٦- والجزء الأخير من الاتفاقية هو الجزء الرابع ("الأحكام الختامية")، الذي يتألف من المواد ٨٩-١٠١.

٧- وفيما يلي تلخيص لهيكل الاتفاقية:

الديباجة

الجزء الأول ("نطاق التطبيق وأحكام عامة") — المواد ١-١٣

- الفصل الأول ("نطاق التطبيق") — المواد ١-٦
- الفصل الثاني ("أحكام عامة") — المواد ٧-١٣

الجزء الثاني ("تكوين العقد") — المواد ١٤-٢٤

الجزء الثالث ("بيع البضائع") — المواد ٢٥-٨٨

- الفصل الأول ("أحكام عامة") — المواد ٢٥-٢٩
- الفصل الثاني ("التزامات البائع") — المواد ٣٠-٥٢
  - الفرع الأول ("تسليم البضائع والمستندات") — المواد ٣١-٣٤
  - الفرع الثاني ("مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته") — المواد ٣٥-٤٤
  - الفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد") — المواد ٤٥-٥٢
- الفصل الثالث ("التزامات المشتري") — المواد-٦٥
  - الفرع الأول ("دفع الثمن") — المواد ٥٤-٥٩
  - الفرع الثاني ("الاستلام") — المادة ٦٠
  - الفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد") — المواد ٦١-٦٥
- الفصل الرابع ("انتقال تبعة الهلاك") — المواد ٦٦-٧٠
- الفصل الخامس ("أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري") — المواد ٧١-٨٨

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والإشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

- الفرع الأول ("الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات") — المواد ٧١-٧٣
- الفرع الثاني ("التعويض") — المواد ٧٤-٧٧
- الفرع الثالث ("الفوائد") — المادة ٧٨
- الفرع الرابع ("الإعفاءات") — المادتان ٧٩-٨٠
- الفرع الخامس ("آثار الفسخ") — المواد ٨١-٨٤
- الفرع السادس ("حفظ البضائع") — المواد ٨٥-٨٨

الجزء الرابع ("الأحكام الختامية") — المواد ٨٩-١٠١

نص التساوي في الحجية وبند التوقيع

نظرة إجمالية على النبذة

٨- يرد وصف خلفية النبذة ونهجها العام في "مدخل إلى نبذة نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"، الوثيقة A/CN.9/562. وتتألف النبذة نفسها من فروع تشمل كل الأقسام الفرعية من الاتفاقية (بدءا بهذا الفرع الذي يشمل الاتفاقية ككل، بما في ذلك فروع كل من البنود والأجزاء والفصول والفروع الموصوفة في الفقرات ٢-٧ أعلاه (بما في ذلك الديباجة وبند التوقيع)، وكل من المواد الافرادية التي تؤلف الاتفاقية، باستثناء المواد الافرادية في الجزء الرابع ("الأحكام الختامية"، المواد ٨٩-١٠١).

ملاحظات

[1] للاطلاع على الدول التي أصبحت أطرافها في الاتفاقية، انظر الموقع الشبكي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html.

[2] انظر مناقشة النبذة المتعلقة بالديباجة أدناه.

[3] انظر مناقشة النبذة المتعلقة ببند الإثبات.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي: . . .

نظرة إجمالية

١- تبين ديباجة اتفاقية البيع خلفيتها وطبيعتها وأغراضها العامة ونهوجها. وهي تبدأ بالقول أن الأطراف في الاتفاقية هي دول، وتنتهي بالتأكيد على أن الاتفاقية هي اتفاق بين تلك الدول. وبين هذين البيانين توجد ثلاث فقرات رئيسية، تضع الفقرتان الأوليتان منها اتفاقية البيع في سياق برامج وأهداف دولية أوسع بينما تركز الفقرة الثالثة على الأغراض والطرائق المحددة للاتفاقية.

٢- وتقترح أولى الفقرات الرئيسية من الديباجة ("*إذ تضع نصب أعينها* . . .") أن اتفاقية البيع تتماشى مع "الأهداف العامة" لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإقامة "نظام اقتصادي دولي جديد". وتشير الفقرة الثانية ("*إذ تعتبر أن* . . .") إلى أن مشروع الاتفاقية يعزز "العلاقات الودية بين الدول" عن طريق "تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة". والموضوع الأخير مستمر في الفقرة الثالثة التي تعلن أن "تنمية التجارة الدولية" إلى جانب "إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية" هي أغراض معينة لاتفاقية البيع، وكذلك النتائج المتوقعة لاعتمادها. وتصف الفقرة الثالثة أيضا جوانب معينة من الاتفاقية تنهض بتلك الأهداف—على الأخص حالة اتفاقية البيع باعتبارها مجموعة "*قواعد موحّدة*" (التشديد مضاف) للبيع الدولي، ونجاحها في "الأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية". والتشديد هنا على التوحيد وعلى تجاوز أعراف قانونية واجتماعية اقتصادية معينة يجري التوسع به في المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع نفسها، التي تفرض بأن يراعى في تفسير الاتفاقية "صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها".

استخدام الديباجة في القرارات

٣- رغم أن الديباجة لا تتضمن قواعد موضوعية، فقد استشهدت بها هيئات التحكيم أثناء تسوية النزاعات التي تحكمها الاتفاقية. وقد استشهد بالديباجة بصورة خاصة لدعم الاستنتاج بأن بعض أسس الدعاوى القانونية الداخلية التي تكون ذات صلة بمعاملة تحكمها اتفاقية البيع قد استبقتها الاتفاقية.[1]

ملاحظات

[1] قضية كلاوت رقم ٤٣٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار) (استشهدت المحكمة بنص من الفقرة الرئيسية الثانية من الديباجة ("تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة") والفقرة الرئيسية الثالثة من الديباجة ("اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية") وهو ما يظهر القصد بأن تحل اتفاقية البيع محل القانون المحلي الداخلي في المسائل الداخلة ضمن نطاقها)؛ وقضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (استشهدت المحكمة بنص من الفقرة الرئيسية الثالثة من الديباجة ("اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية") تأييدا لقرارها أن اتفاقية البيع استبقت دعاوى العقود المستندة إلى القانون المحلي الداخلي).

الجزء الأول

نطـــاق التطبيـــق
وأحكـــام عـــامـــة

الجزء الأول

نطاق التطبيق (المواد ١ – ٦)

نظرة مجملة

١- الجزء الأول من اتفاقية البيع يتناول المسألة المتعلقة بانطباق الاتفاقية—تمهيدا لجميع المسائل الأخرى التي تشملها الاتفاقية—ويتناول كذلك مسائل عامة مثل التفسير والشروط الشكلية. وهو مقسم إلى فصلين: الفصل الأول "نطاق التطبيق"، ويشمل المواد ١-٦ من الاتفاقية؛ والفصل الثاني "أحكام عامة"، ويشمل المواد ٧-١٣.

الفصل الأول من الجزء الأول: نطاق التطبيق

٢- الفصل الأول من الجزء الأول من اتفاقية البيع يشتمل على الأحكام التي تعرف نطاق الاتفاقية. فالمواد ١-٣ تعرف المعاملات التي تطبق أو التي لا تطبق عليها الاتفاقية. والمادتان ٤ و٥ تصفان المسائل التي تتناولها والتي لا تتناولها الاتفاقية. وتحتوي المادة ٦ على مبدأ حرية الأطراف العام الذي يمكن أن يؤثر على كل من المعاملات والمسائل التي تحكمها الاتفاقية.

٣- وللعديد من أحكام الفصل الأول صلة ضمنية بالأحكام الختامية للاتفاقية الموجودة في الجزء الرابع من الاتفاقية الذي يشمل المواد ٨٩ -١٠١. فعلى سبيل المثال، يمكن لتطبيق المادة ١، التي هي الحكم الرئيسي الذي يحكم انطباق الاتفاقية، أن يتأثر بجملة مواد منها المادة ٩٢ (الاعلانات التي تفيد بأن الدولة لا تلتزم بالجزء الثاني أو بالجزء الثالث من الاتفاقية)،[١] والمادة ٩٣ (الحكم المتعلق بالدولة الاتحادية)،[٢] والمادة ٩٤ (الاعلانات التي تصدرها الدول التي توجد لديها قوانين بيع متناسقة تنص على أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع المبرمة بين أطراف تكون أماكن عملها موجودة في تلك الدول)،[٣] والمادة ٩٥ (الاعلانات التي تفيد بأن الدولة لا تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١)(*ب*) من المادة ١)،[٤] والمادة ٩٩ (الوقت الذي يبدأ فيه سريان الاتفاقية)،[٥] والمادة ١٠٠ (القواعد المتعلقة بوقت سريان الاتفاقية). وبصورة مماثلة، يجب أن تطبق كل من المادة ١١ (التي تزيل شرط الكتابة والشروط الشكلية) والمادة ١٢ (التي تنشئ استثناءا من انطباق المادة ١١ وقواعد الاتفاقية الأخرى التي تستبعد الشرط الشكلي) في ضوء المادة ٩٦ (الاعلانات بأن قواعد الاتفاقية التي تستبعد الشرط الشكلي لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في الدولة المعلنة).

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ١، الفقرة ١٩.

[٢] المرجع نفسه.

[٣] انظر النبذة المتعلقة بالجزء الثاني، الفقرة ٤.

[٤] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ١، الفقرة ٢٣.

[٥] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ١، الفقرة ١٩.

المادة ١

١– تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) *عندما* تكون هذه الدول دولاً متعاقدة؛ أو

(ب) *عندما* تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

٢– لا يُلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل إنعقاد العقد أو وقت انعقاده.

٣– لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

١– توفر هذه المادة بعض القواعد لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا. وينبغي أن تقرأ المادة ١ بشكل متصل بالمادتين ٢ و٣ اللتين تضيقان مجال التطبيق الأساسي للاتفاقية وتوسعانه على التوالي.

الاتفاقية تتغلب على اللجوء إلى القانون الدولي الخاص

٢– يتناول كل من الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة العقود الدولية. وقبل تفحص مجال تطبيق الاتفاقية الأساسي والدولي والإقليمي يجب استقصاء علاقتها بقواعد القانون الدولي الخاص. ووفقاً للسوابق القضائية، يجب على محاكم الدول المتعاقدة أن تقرر ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق،[١] قبل الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص. وبعبارة أخرى، يتغلب الرجوع إلى الاتفاقية على الرجوع إلى القانون الدولي الخاص للمحكمة.[٢] والسبب في ذلك هو أن قواعد اتفاقية البيع الدولي للبضائع باعتبارها اتفاقية قانونية أساسية[٣] أكثر تحديداً وتؤدي مباشرة إلى حل أساسي[٤] في حين أن اللجوء إلى القانون الدولي الخاص يتطلب نهجا من خطوتين (تحديد القانون المنطبق وتطبيقه بعد ذلك).

العقود التي تحكمها الاتفاقية

٣– تنطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع. ورغم أن الاتفاقية لا تقدم أي تعريف لهذا النوع من العقود،[٥] يمكن استخلاص وصف من المادتين ٣٠ و٥٣.[٦] وهكذا يمكن تعريف العقد الذي تشمله الاتفاقية بأنه عقد "يكون أحد الطرفين (البائع) بمقتضاه ملزماً بتسليم البضائع ونقل ملكية البضائع المبيعة ويكون الطرف الآخر (المشتري) ملزماً بدفع ثمن البضائع وقبولها".[٧] وهكذا فإن جوهر العقد، كما عبرت عن ذلك إحدى المحاكم، يكمن في البضائع التي يتم تبادلها مقابل المال.[٨]

٤– وتشمل الاتفاقية أيضاً عقود تسليم البضائع على دفعات،[٩] كما يمكن أن يستشف من المادة ٧٣ من الاتفاقية، والعقود التي تنص على تسليم البضائع المبيعة من المورد إلى عميل البائع مباشرة.[١٠] وعملاً بأحكام المادة ٢٩، تقع أيضاً العقود التي تعدل عقد المبيعات ضمن مجال التطبيق الأساسي للاتفاقية.[١١]

٥– وتحتوي المادة ٣ على حكم خاص يوسع—ضمن حدود معينة—مجال التطبيق الأساسي للاتفاقية ليشمل عقود بيع البضائع التي تصنع أو تنتج فضلاً عن العقود التي يكون البائع ملزماً بموجبها بتسليم العمالة أو الخدمات.

٦– وقد خلصت معظم المحاكم التي نظرت في هذه القضية إلى أن الاتفاقية لا تنطبق على اتفاقات التوزيع،[١٢] إذ إن هذه الاتفاقات تركز على "تنظيم التوزيع" بدلا من نقل ملكية البضائع.[١٣] غير أن الاتفاقية يمكن أن تحكم العقود المختلفة لبيع البضائع المبرمة تنفيذاً لاتفاق التوزيع،[١٤] حتى لو أبرم الاتفاق قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[١٥]

٧– وتقع اتفاقات الامتياز أيضاً خارج مجال تطبيق الاتفاقية.[١٦]

البضائع

٨– لا تحدد الاتفاقية "البضائع". ومع ذلك، وعملا بأحكام المادة ٧ (١)، ينبغي تفسير مفهوم "البضائع" بشكل مستقل، على ضوء "الصفة الدولية" للاتفاقية "وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها"، بدلاً من الرجوع إلى القانون المحلي للحصول على تعريف.[١٧]

٩- ووفقاً للسوابق القضائية، فإن "البضائع"، في المعنى الوارد في الاتفاقية، هي أصناف تكون، لحظة التسليم،[١٨] "منقولة وملموسة"،[١٩] بصرف النظر عما إذا كانت صلبة،[٢٠] أو كانت مستعملة أم جديدة،[٢١] أو كانت حية أم لا.[٢٢] والممتلكات غير الملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية، أو المصلحة في شركة محدودة المسؤولية،[٢٣] أو الدين المحال،[٢٤] لا تعتبر واقعة ضمن مفهوم الاتفاقية "للبضائع". وينطبق الأمر نفسه على دراسة بحث للسوق.[٢٥] غير أنه وفقاً لإحدى المحاكم، ينبغي تفسير مفهوم "البضائع" "بشكل واسع"،[٢٦] الأمر الذي ربما يستشف منه أن الاتفاقية يمكن أن تطبق على البضائع غير الملموسة.

١٠- وفي حين أن بيع أجهزة الحاسوب تقع بشكل واضح ضمن مجال تطبيق الاتفاقية،[٢٧] ليس من الواضح أن المسألة بنفس الوضوح في حالة البرمجيات. وتعتبر بعض المحاكم أن البرمجيات القياسية فقط هي "بضائع" بموجب الاتفاقية،[٢٨] غير أن محكمة أخرى خلصت إلى أن أي نوع من البرمجيات، بما في ذلك البرمجيات المصنوعة حسب الطلب، يعتبر "بضاعة".[٢٩]

الصفة الدولية ومكان العمل

١١- إن مجال تطبيق الاتفاقية يقتصر على عقود البيع الدولي للبضائع. ووفقاً لأحكام المادة ١ (١)، يكون عقد بيع البضائع دولياً عندما توجد أماكن عمل الأطراف ذات الصلة—وقت إبرام العقد[٣٠]— في دول مختلفة.[٣١]

١٢- ومفهوم "مكان العمل" حاسم في تحديد الصفة الدولية. غير أن الاتفاقية لا تعرفه، مع أنها تتناول المشكلة المتعلقة بوجود أماكن عمل عديدة لأحد الأطراف والتي يتعين أن توضع في الاعتبار لتحديد الصفة الدولية (المادة ١٠).

١٣- ووفقاً لإحدى المحاكم، يمكن تعريف "مكان العمل" بأنه "المكان الذي يجري منه بالفعل نشاط تجاري [. . .]؛ ويتطلب ذلك مدة واستقراراً معينين فضلاً عن قدر معين من الاستقلالية".[٣٢] وقد خلصت محكمة أخرى إلى أن مكتب الارتباط لا يمكن اعتباره "مكان عمل" بموجب الاتفاقية.[٣٣]

١٤- ولا يلبى اشتراط الصفة الدولية عندما يكون مكانا عمل الطرفين ذوا الصلة في البلد نفسه. وينطبق ذلك حتى إذا كان الطرفان من جنسيتين مختلفتين، حيث تنص المادة ١ (٣) على أنه "لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف [. . .] في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية".[٣٤] كما أن وجود مكان إبرام العقد في دولة مختلفة عن الدولة التي سيتم فيها التنفيذ لا يجعل العقد "دوليا".[٣٥] ولا يعتبر الطابع المدني أو التجاري للطرفين ذا صلة بالنسبة لأغراض انطباق الاتفاقية.[٣٦]

١٥- وحينما يبرم عقد بيع البضائع من خلال وسيط، سيكون من الضروري إثبات من هي الأطرف في العقد بغية التمكن من تحديد ما إذا كان العقد دولياً. وبما أن اتفاقية البيع لا تتناول مسألة من يكون طرفاً في العقد،[٣٧] يجب أن يأتي الرد في السؤال بالاشارة إلى القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة بغية تحديد من هي الأطراف في العقد. وستكون أماكن عمل الأطراف حسبما هي محددة بهذا الشكل هي الأماكن التي لها صلة لتقرير ما إذا كان العقد دولياً.[٣٨]

١٦- وفقاً لأحكام المادة ١ (٢)، ليست للصفة الدولية صلة بكون "أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة [. . .] إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف أو من المعلومات التي أدلى بها بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده".[٣٩] وهكذا فإن الاتفاقية تحمي اعتماد الطرفين على ما يبدو أنها مكان داخلي للمعاملة. ويجب على الطرف الذي يؤكد أن الاتفاقية لا تنطبق لأن الصفة الدولية للعقد غير جلية أن يثبت تأكيد ذلك.[٤٠]

الانطباق الذاتي

١٧- إن الصفة الدولية لعقد بيع البضائع لا تكفي بحد ذاتها لكي تجعل الاتفاقية منطبقة.[٤١] وتدرج المادة ١ (١) معيارين بديلين إضافيين للانطباق بحيث يجب الوفاء بأحدهما لكي تطبق الاتفاقية. فوفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة ١ (١) *(أ)*، تنطبق الاتفاقية "بشكل مباشر"[٤٢] أو "بشكل ذاتي"،[٤٣] أي دون حاجة إلى الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص،[٤٤] عندما تكون الدول التي يوجد فيها أماكن عمل الأطراف دولاً متعاقدة. وبما أن قائمة الدول المتعاقدة آخذة بالنمو، فإن هذا المعيار يؤدي إلى تطبيق الاتفاقية في عدد متزايد من القضايا.[٤٥]

١٨- ولكي تطبق الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (١) *(أ)*، يجب أن يكون مكانا عمل الطرفين ذوا الصلة في دولة متعاقدة. "وإذا كانت الدولتان اللتان يوجد فيهما مكانا عمل الطرفين دولتين متعاقدتين، تنطبق الاتفاقية حتى وإن كانت قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة تنص عادة على تطبيق قانون بلد ثالث"،[٤٦] ويصح ذلك ما لم يكن السبب في تطبيق قانون البلد الثالث هو وجود اتفاق على اختيار القانون الذي يعتزم الطرفان بموجبه استبعاد تطبيق الاتفاقية.[٤٧]

١٩- وتحدد المادة ٩٩ متى تصبح دولة ما دولة متعاقدة. بينما ترد في المادة ١٠٠ القواعد الزمنية لتطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (١) *(أ)*. ولكي تنطبق الاتفاقية بحكم المادة ١ (١) *(أ)*، على المرء أن يأخذ في الحسبان ما إذا كانت الدولتان اللتان يوجد فيهما مكانا عمل الطرفين قد أعلنتا التحفظ على المادة ٩٢ أو المادة ٩٣. فإذا كانت دولة واحدة قد تحفظت على المادة ٩٢ معلنة أنها لن تكون ملزمة بجزء محدد من الاتفاقية، لا يمكن تطبيق الاتفاقية ككل وفقا للمادة ١ (١) *(أ)*. وبدلاً من ذلك، يجب أن يحدد المرء على أساس المادة ١ (١) *(ب)* سواء كان جزء الاتفاقية الذي يعود إليه التحفظ ينطبق على المعاملة أم لا.[٤٨] وينطبق الأمر نفسه بعد إجراء التغييرات اللازمة إذا كان مقر أحد الأطرف موجودا في إقليم دولة متعاقدة وأعلنت تلك الدولة، عملا بالمادة ٩٣، أن الاتفاقية لا تسري عليه.[٤٩]

الانطباق غير المباشر

٢٠- يمكن أيضا في الدول المتعاقدة أن تنطبق الاتفاقية—بمقتضى ١ (١) *(ب)*—حينما يكون مكان العمل ذي الصلة لطرف واحد فقط (أو ليس لأي طرف) في دولة متعاقدة،[٥٠] ما دامت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.[٥١] ولما كانت قواعد القانون الدولي الخاص ذات الصلة هي قواعد المحكمة،[٥٢] سيتوقف على القواعد الداخلية من القانون الدولي الخاص ما إذا كان يسمح للطرفين باختيار القانون المنطبق، وما إذا كان على المرء إمعان النظر في قواعد القانون الدولي الخاص الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة (الإحالة إلى القانون الأخرى بالتطبيق)، إلخ.

٢١- وحيث تستند قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة على اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية،[٥٣] فإن اختيار الطرفين لقانون دولة متعاقدة يمكن أن يؤدي إلى انطباق الاتفاقية بحكم المادة ١ (١) *(ب)*،[٥٤] لأن المادة ٣ من اتفاقية روما تقر باستقلالية الأطراف.[٥٥] وينطبق ذلك أيضاً عندما تكون قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة هي تلك التي تحددها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع،[٥٦] حيث تجبر المادة ٢[٥٧] من هذه الاتفاقية القضاة أيضاً على اتباع القانون الذي يختاره الطرفان.[٥٨]

٢٢- وللطرفين أن ينتقيا الاتفاقية بمثابة القانون المطبق على العقد.[٥٩] وعندما لا يختار الطرفان قانوناً أو عندما لا يكون اختيارهما صالحاً، على المرء اللجوء إلى المعايير التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية منطبقة بحكم المادة ١ (١) *(ب)*. وهكذا، بموجب المادة ٤ (١) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠، على المرء أن يطبق القانون "الأوثق صلة" بالعقد؛[٦٠] ووفقاً لأحكام المادة ٤ (٢)، يفترض أن يكون العقد أوثق صلة بالبلد الذي يوجد فيه مكان الإقامة المعتاد للطرف، الذي من المقرر أن يقوم بالتنفيذ المميز للعقد وقت إبرام العقد. ولهذا السبب، غالباً ما كانت المحاكم الموجودة في الدول المتعاقدة في اتفاقية روما تطبق الاتفاقية عندما يكون مكان عمل البائع، أي الطرف الذي يقوم بالتنفيذ المميز،[٦١] في دولة متعاقدة في الاتفاقية.[٦٢] وبموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥، فإنه عند عدم اختيار قانون ما، يطبق قانون البائع،[٦٣] إلا في الحالات التي يتلقى فيها البائع الطلب في بلد المشتري، وفي هذه الحالة يكون قانون المشتري هو القانون الساري.[٦٤]

٢٣- في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة ١٩٨٠، ذكر أحد المندوبين أنه ينبغي السماح للبلدان التي سنت تشريعاً خاصاً يتعلق بالتجارة الدولية بأن تجنب "أثر المادة ١ (١) *(ب)* على تطبيق تشريعها الخاص".[٦٥] ونتيجة لذلك، أدخلت المادة ٩٥، لمنح الدول المتعاقدة إمكانية اختيار عدم الالتزام بالمادة ١ (١) *(ب)*.[٦٦] وهكذا، فإن القضاة في الدول المتعاقدة التي أعلنت تحفظها على المادة ٩٥ لن يطبقوا الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (١) *(ب)*؛ غير أن ذلك لا يؤثر على انطباق الاتفاقية في الدول المتعاقدة بمقتضى المادة ١ (١) *(ب)*.[٦٧]

٢٤- رغم أن الاتفاقية غير ملزمة للدول غير المتعاقدة، فقد طبقت في محاكم الدول غير المتعاقدة عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.[٦٨]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] للاطلاع على هذا التفسير، انظر قضية كلاوت رقم رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ قرار محكمة الاستئناف، لوغانو، سويسرا، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=483&step=FullText.

[٤] للاطلاع على هذا النهج، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، متوفرة أيضاً *Giurisprudenza Italiana,* 2003, 896 ff.

[٥] انظر قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] انظر محكمة روتردام، هولندا، ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 2002, No. 114؛ متوفر على الإنترنت على موقع محكمة كانتون Wallis، سويسرا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، متوفرة أيضاً *Giurisprudenza Italiana,* 2003, 896 ff.

[٧] انظر قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وللاطلاع على الاشارة إلى إلتزام المشتري المذكور في التعريف المشار إليه في النص، انظر المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.be/ipr/eng/cases/1995-05-02.html.

[٨] قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٩] قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، متوفرة أيضا في *Internationaales Haandelsrecht,* 2001, 337؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[١٠] انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١٢ شباط/ فبراير، ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٣٣١]، *Journal du droit international,* 1995, 1001 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠].

(١٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/ يناير١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٦ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة أمستردام، هولندا، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1992, Nr. 420؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]؛ محكمة Arnhem، هولندا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1999, Nr. 245، متوفرة في يونيلكس؛ محكمة Gravenhage، هولندا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1999, n. 68, 78-80، متوفرة في يونيلكس؛ وقد طبقت إحدى المحاكم اتفاقية البيع على اتفاق للتوزيع. انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٩ [محكمة النقض، إيطاليا، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]. وللاطلاع على قضية أثيرت فيها هذه المسألة ولم تحسم، انظر قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١] ("اتفاق التعاون" الذي يُطلب بموجبه من المورد أن يسلم المشتري ما لا يقل عن ٢٠٠٠٠ غطاء مكيفات هواء للشاحنات، مع إمكانية طلب كميات إضافية اعتمادا على احتياجات زبون المشتري، كان عقد بيع تحكمه اتفاقية البيع؛ ولم يكن العنوان الذي اختاره الطرفان لاتفاقهما حاسما كما أن وجود إمكانية لزيادة الكمية بما يتجاوز الكمية المبينة اعتمادا على احتياجات زبون المشتري لم يحل دون تطبيق الاتفاقية؛ وقد عرف العقد الطرفين بصفة مشتر وبائع، وبين نوع البضاعة بالتحديد وطريقة لحساب الثمن، وحدد الكمية الدنيا من البضائع التي يتعين على البائع تسليمها، واشتمل ضمنا على التزام المشتري بتسلم البضاعة، وهو لذلك "عقد لبيع البضائع" لأغراض تطبيق الاتفاقية).

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوزان، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). ولكن نظر قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية في زوريخ، سويسرا، تموز/ يوليه ١٩٩٩] (التي تفيد بأن الاتفاق الإطاري تحكمه اتفاقية البيع لأنه ينص على البيع والتسليم في المستقبل) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية، ميلانو، ايطاليا، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، رقم ٨٩٠٨، متوفر في *ICC International Court of Arbitration Bulletin,* vol. 10, no. 2, pp. 83-87 (Fall 1999)، متوفر في يونيلكس؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية، باريس، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، رقم 8611/HV/JK، غير منشور، متوفر في يونيلكس.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوزان، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(١٧) انظر الفقرة ٢ من المادة ٧ في النبذة.

(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، متوفرة أيضا في *Giurisprudenza Italiana,* 2003, 896 ff.

(١٩) انظر قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، متوفرة أيضا في *Giurisprudenza Italiana,* 2003, 896 ff.

(٢٠) انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، تطبيق الاتفاقية على البيع الدولي لغاز البروبان.

(٢١) انظر قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (سيارة مستعملة)؛ ومحكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، غير منشورة.

(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ١٠٠ [محكمة Arnhem، هولندا، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣] (حملان حية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (سمك حي)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (فيلة للسيرك). قارن مع قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (فرو تشنشيلة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (لحم خنزير مملح (باكون)). للاطلاع على قرار يعتبر الحيوانات "بضائع" بالمعنى الوارد في الاتفاقية، انظر محكمة منطقة Flesburrg، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 67 et seq.

(٢٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٦١ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣].

(٢٤) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٩٤].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift* 1996, 401 f.؛ محكمة منطقة Haidelberg، ألمانيا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢، يونيلكس.

(٢٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣١ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٢٩) انظر قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) انظر المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، متوفر على الانترنت على العنوان http://www.jara.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/511.htm.

(٣١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، متوفرة أيضا في *Giurisprudenza Italiana,* 2003, 896 ff.

(٣٢) المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 66؛ قضية كلاوت ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، *Giurisprudenza Italiana,* 2003, 896 ff.؛ وللحصول على تعريف مماثل، انظر قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وللاطلاع على قرار محكمة يذكر أن تعريف الاتفاقية بشأن "مكان العمل" يتطلب من الطرفين أن يجريا العمل من ذلك المكان "حقا"، انظر قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000413g1german.html.

(٣٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢].

(٣٤) للحصول على مراجع بشأن عدم صلة جنسية الطرفين، انظر قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2002, 14 et seq.؛ المحكمة التجارية في Veurne، بلجيكا، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-25.htm؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار رقم ٥٦/ ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=421&step=FullText.

(٣٥) انظر المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2002, 16.

(٣٧) للاطلاع على قرارات المحاكم التي تقضي بأن الاتفاقية لا تتناول مسائل مع قضايا قانون الوكالة والمسائل ذات الصلة، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت ٣٣٥ [محكمة استئناف Tessin، سويسرا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، متوفرة أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht* 1996, 135 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ٢٢ حزيرا/ يونيه ١٩٩٥، غير منشور؛ انظر قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة مقاطعة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥]، متوفرة أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report* 1996, 120 f.؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠].

(٣٨) انظر المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001113g1german.html.

(٣٩) للرجوع إلى هذا الحكم، انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/10_34499g.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٠) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٨٧ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٢) انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000711s1german.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٤٣) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٤) انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٥) للاطلاع على قرارات المحاكم الحديثة التي تطبق الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (١)(*أ*)، انظر محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.be/ipr/eng/cases//2002-01-31.html؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٨ [محكمة استئناف Orléans، فرنسا، ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 35؛ قضية كلاوت ٤٣١ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Recht der internationalen Wirtschaft* 2001, 381 f.؛ قضية كلاوت ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht* 2001, 30 ff.؛ المحكمة التجارية في Montagris، فرنسا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061000v.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht* 2001, 42 ff.؛ قضية كوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Recht der internationalen Wirtschaft* 2001, 383 f.؛ المحكمة المدنية الابتدائية السادسة، مدينة تيخوانا، ولاية باخا كاليفورنيا، المكسيك، ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 38 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 188 f.؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 231؛ محكمة مقاطعة Navarra، إسبانيا، ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠، *Revista General de Derecho* 2000, 12536 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht* 2001, 40 f.؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht* 2001, 39 f.؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 65 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، *OLG-Report Hamburg* 2000, 464 f.؛ قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩آذار/ مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht* 2001, 25 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *OLG-Report Koblenz* 2000, 281؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 78؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩]، متوفرة أيضا على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/ decisions/211099.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة مقاطعة Stenda، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/ أكتوبر ١٩٩٩، غير منشور؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة العليا لكانتون Basel-Landschaft، سويسرا، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht* 2000, 115 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا لأونتاريو، كندا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 31 f.؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يوليه ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht* 1999, 48 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٦ [محكمة استئناف كانتون Tessin، سويسرا، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht* 2000, 120؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢١ أيار/ مايو١٩٩٩]؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 33؛ قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة

العليا لمنطقة Naumurg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *Transportrecht-Internationales Handelsrecht* 2000, 22 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، متوفرة أيضا في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 1999, 112 ff.؛ لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، المكسيك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة Mainz، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨]، متوفرة أيضا في *Transportrecht-Internationales Handelsrecht* 2000, 23 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [محكمة منطقة Unterrheintal، سويسرا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار) المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٤ [محكمة النقض، إيطاليا، ٧ آب/ أغسطس، ١٩٩٨]، متوفرة أيضا في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 1999, 248 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—مؤسسة تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrüken، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Aurich، ألمانيا، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة النقض، إيطاليا، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 1999, 290 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrüken، ألمانيا ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨]، انظر أيضا *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 1998, 161 f.؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، *Nederlands Juristenblad* 1998, 566 f.؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار رقم ١١/ ١٩٩٦، غير منشور؛ محكمة منطقة Bükenburg، ألمانيا، ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون Fraiburg، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (نظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية لمنطقة BesanHon، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/190198v.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٧ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[(انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الابتدائية لمنطقة Colmar، فرنسا، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، غير منشورة؛ محكمة منطقة Bayreuth، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ Schiedsgericht der Börse für landwirtschaftliche Produkte in Wien، القرار رقم S 2/97، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 1988, 211 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧[(انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية، باريس، فرنسا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/281097v.htm؛ محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢١٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Hagen، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Hertogenbosch في هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، *Nederlands Juristenblad* 1997, 1726 f؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998, No. 103؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة العليا لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٧ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Göttingen، ألمانيا، ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة s'Hertogenbosch، هولندا، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998, No. 125؛ قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة Arnhem، هولندا، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998, No. 107، قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة مقاطعة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على

العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1997, 873 f.؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Arnhem، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1997, No. 341؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ١٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Frankenthal، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ١٩٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1997, No. 230؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة مقاطعة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٦ محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Pretura Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، *Giurisprudenza Italiana* 1998, 982 ff.؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوزان، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة روتردام، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1997, No. 223؛ محكمة مقاطعة Koblenz، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ المحكمة العليا لمنطقة فيينا، النمسا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، غير منشور؛ محكمة منطقة Heidelberg، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠/ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ محكمة مقاطعة Bottropp، ألمانيا ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦]؛ هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار رقم ٥٦/ ١٩٩٥، غير منشور؛ محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1996, 774 ff.؛ قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦]؛ محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 2003, pp. 150-155 (يونيلكس) (الإكوادور وإيطاليا)؛ محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*, 2001, 1008 ff. (فنلندا وإيطاليا، مسألة لا تتعلق بالجزء الثاني من الاتفاقية).

(٤٦) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس – ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٥.

(٤٧) لتحليل قضية استبعاد الاتفاقية، انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٦.

(٤٨) انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥/ ٩٢؛ يونيلكس.

انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥/ ٩٢؛ يونيلكس.

(٤٩) لدى انضمامها إلى الاتفاقية، أعلنت كندا، عملا بالمادة ٩٣، أن الاتفاقية ستكون سارية في بعض وحداتها الإقليمية وليس فيها كلها. ومنذ انضمامها، وسعت كندا سريان اتفاقية ليشمل وحدات إقليمية لم تكن مشمولة لدى انضمامها الأصلي.

(٥٠) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس – ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٣٥.

(٥١) للاطلاع على قضايا تشير إلى المادة ١ (١)(*ب*)، انظر قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، [٢٠٠٠] QSC 421 ١٧(تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠)] (اختار طرفان ماليزي وأسترالي القانون المطبق في بريسبان)؛ الغرفة الوطنية لتطبيق القانون التجاري، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000424a1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٠ [محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]؛ محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، *Corriere giuridico* 2000, 932 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة هامبرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١١ تشرين الاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، *Rivista di Diritto Internazionale Privato* 1998, 170 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998, No. 91؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ محكمة Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1997, No. 110؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [محكمة مقاطعة كانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في Kortrij؛ بلجيكا، ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦]، متوفرة أيضا في يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Haaselt، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ مجلس تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، تحكيم، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1996, 771 ff.؛ Hof Leeuwarden، هولندا، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1996, No. 404؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—مجلس تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Bad Kreuznach، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Siegen، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان /http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg؛ المحكمة التجارية في Hasselt؛ بلجيكا، ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس، *Rechtskundig Weekblad* 1995, 1378 f.؛ المحكمة التجارية لمنطقة Nivelles، بلجيكا، ١٩

أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ Rechtbank Almelo، هولندا، ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1995, No. 520؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون St. Galen، مجلس التحكيم Oberrheintal، سويسرا، ٣٠ حزيرن/ يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ محكمة مقاطعة Wangen، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة Zwolle، هولندا، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1996, No. 95؛ محكمة Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1996, No. 127؛ قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة مقاطعة Mayen، ألمانيا، ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم 7660/JK]، انظر أيضا يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—مجلس التحكيم الدولي لغرفة التجارة والاقتصاد الفيدرالية، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—مجلس التحكيم الدولي لغرفة التجارة والاقتصاد الفيدرالية، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢ [تحكيم—المحكمة الخاصة، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [مجلس تحكيم غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٠[محكمة Arnhem، هولندا، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٦ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen des Kantons Berne، سويسرا، سويسرا، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٩ [محكمة Arnhem، هولندا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roermond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ذكر ١٥ كانون الأول/ ديسمبر في قضية كلاوت رقم ٥٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا Koblenz، ألمانيا، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٣) للحصول على نص هذه الاتفاقية، انظر *Official Journal* L 266 , 9 October 1980, 1 et seq.

(٥٤) انظر Hof Beroep، Gent، بلجيكا، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.be/ipr/eng/cases/2002-05-17.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤/ ٩٥، *Journal du droit international* 1996, 1019 ff.؛ محكمة s'Gravenhage، هولندا، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٣؛ *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1995, Nr. 524؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

(٥٥) انظر المادة ٣ من اتفاقية روما:

"١- يخضع العقد لحكم القانون الذي يختاره الطرفان. ويجب أن يعبر عن الاختيار أو يبين بقدر معقول من اليقين بشروط العقد أو ظروف القضية. ويمكن للطرفين باختيارهما أن ينتقيا القانون المنطبق على العقد بأكمله أو على جزء منه فقط.

٢- للطرفين أن يتفقا في أي وقت على إخضاع العقد إلى قانون مختلف عن ذلك الذي يحكمه في السابق، سواء كان ذلك نتيجة اختيار مسبق بموجب هذه المادة أو نتيجة أحكام أخرى لهذه الاتفاقية. ويجب ألا يلحق أي تغيير للقانون المطبق يتم بعد إبرام العقد الضرر بصلاحيته الرسمية بموجب أحكام المادة ٩ أو يؤثر بصورة معاكسة على حقوق الأطراف الثالثة.

٣- إن كون الطرفين قد اختارا قانوناً أجنبياً، سواء أكان مصحوباً باختيار محكمة أجنبية أم لا، وحيث ترتبط كل العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضع في وقت الاختيار ببلد واحد فقط، يجب ألا يلحق الضرر بتطبيق أحكام قانون ذلك البلد الذي لا يمكن الانتقاص منه بواسطة العقد، وتسمى فيما يلي "القواعد الإلزامية".

٤- إن وجود موافقة الطرفين على اختيار القانون المنطبق وصحتها يتحددان بما ينسجم مع أحكام المواد ٨ و٩ و١١".

(٥٦) اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٥٥، 510 U.N.T.S. 149, No. 7411 (1964).

(٥٧) انظر المادة ٢ من اتفاقية لاهاي: "يخضع البيع لحكم القانون الداخلي للبلد المسمى، من قبل الأطراف المتعاقدة. ويجب أن ترد هذه التسمية في شرط صريح، أو تنتج عن أحكام هذا العقد بشكل لا لبس فيه. أما الشروط التي تؤثر على موافقة الأطراف على القانون الذي أعلن انطباقه فتحدد بهذا القانون".

(٥٨) للاطلاع على قضايا تطبق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع بحكم اختيار قانون يقره القضاة على أساس المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥، انظر المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(٥٩) انظر على سبيل المثال، هيئة التحكيم الهولندية، القرار التحكيمي، ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٢، متوفر في يونيلكس.

(٦٠) للاطلاع على القضايا "الأوثق صلة"، انظر قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do= case&id=150&step=FullText؛ محكمة Roermond، هولندا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦١) للاطلاع على القضايا التي تشير صراحة إلى أن البائع هو الطرف الذي عليه أن يقوم بالتنفيذ المميز، انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/341.htm؛ محكمة Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، Nederlands Internationaal Privaatrecht, 1995, No. 231؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/183.htm.

(٦٢) للاطلاع على قضايا تطبق الاتفاقية على أساس الافتراض المشار إليه في النص، انظر مثلاً، محكمة استئناف Mons، بلجيكا، ٨ آذار/ مارس ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-03-08.htm؛ محكمة منطقة Bad Kreuznach، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/517.htm؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=189&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٣) انظر محكمة Hasselt، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة Hasselt، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ محكمة Hasselt، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، *Rechtskundig Weekblad* 1995, 1378 f.؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ KG Wallis، سويسرا، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٤) محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606011v.htm؛ محكمة Verona، إيطاليا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، *Rivista Veronese di Giurisprudenza Economica e dell'Impresa* 1998, 22 ff.

(٦٥) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس – ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٢٩.

(٦٦) أعلنت الدول التالية حتى الآن تحفظها على المادة ٩٥: الصين، الجمهورية التشيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، سلوفاكيا، الولايات المتحدة. وعندما انضمت كندا إلى الاتفاقية أعلنت عن تحفظها على المادة ٩٥ فيما يتعلق بمقاطعة واحدة هي مقاطعة كولومبيا البريطانية ولكنها سحبت ذلك الاعلان في وقت لاحق. وقد أعلنت ألمانيا أنها لن تطبق المادة ١ (١) *(ب)* فيما يتعلق بأي دولة أعلنت أنها لن تطبق المادة ١ (١) *(ب)*.

(٦٧) انظر قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢].

(٦٨) انظر المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، *Rechtskundig Weekblad* 1995, 1378 f.؛ المحكمة التجارية في Nivelles، بلجيكا، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الثاني/ أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر، ١٩٩٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roermond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١]؛ محكمة مقاطعة Ludwigsburg، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠]؛ محكمة Dordrecht، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1991, No. 159؛ محكمة منطقة Hildesheim، ألمانيا، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة مقاطعة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٠]؛ المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1990, 316 ff.؛ محكمة Alkmaar، هولندا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٠، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1990, No. 460؛ محكمة Alkmaar، هولندا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* No. 289؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٩].

المادة ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية :

(أ) *البضائع* التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع، لا يعلم قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتُريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة؛

(ب) بيوع المزاد؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية؛

(د) الأوراق المالية، والأوراق التجارية والنقود؛

(هـ) السفن، والمراكب، والحوامات والطائرات؛

(و) الكهرباء.

نظرة مجملة

١- يحدد هذا الحكم المبيعات التي تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية. وتندرج المبيعات المستبعدة تحت ثلاثة أنواع: المبيعات المستبعدة على أساس الغرض الذي اشتُريت البضائع من أجله، والمبيعات المستبعدة على أساس نوع المعاملة، والمبيعات المستبعدة على أساس أنواع البضائع المبيعة.[١]

بيوع البضائع الاستهلاكية

٢- وفقاً للمادة ٢ *(أ)*، يقع البيع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية إذا كان يتعلق ببضائع اشتُريت وقت إبرام العقد للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي. وتكون نية المشتري عند إبرام العقد هي ذات الصلة،[٢] لا استعمال المشتري الحقيقي للبضائع.[٣] وهكذا يقع شراء سيارة[٤] أو مقطورة للاستجمام[٥] للاستعمال الشخصي خارج نطاق تطبيق الاتفاقية.[٦]

٣- إذا اشترى أحد الأفراد البضائع لغرض تجاري أو مهني، لا يقع البيع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية. وهكذا، تحكم الاتفاقية الأوضاع التالية: قيام مصور محترف بشراء آلة تصوير لاستخدامها في عمله؛ وقيام شركة ما بشراء صابون أو غيره من لوازم الزينة للاستعمال الشخصي لموظفيها؛ وقيام تاجر بشراء سيارة واحدة لإعادة بيعها.[٧]

٤- وإذا اشتريت البضائع لأغراض "الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" المذكورة آنفاً، لا تنطبق الاتفاقية "إلا إذا كان البائع، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه، على غير علم ولا يفترض فيه أن يعلم بأن البضائع قد اشتُريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة".[٨] ويضيق ذلك نطاق الاستثناء الوارد في المادة ٢ *(أ)* ويؤدي إلى إمكانية حدوث تنازع بين قانون حماية المستهلك الداخلي والاتفاقية في الحالات التي لا يتطلب فيها انطباق القانون الداخلي أن يكون البائع على علم بالاستعمال الذي يقصده المشتري أو يفترض فيه أن يكون على علم به.[٩]

البيوع المستبعدة الأخرى

٥- يشمل استبعاد بيوع المزاد (المادة ٢ *(ب)*) المزادات الناتجة عن سلطة القانون والمزادات الخاصة. ولا تقع البيوع في بورصات السلع ضمن إطار الاستبعاد، إذ إنها تشكل مجرد طريقة خاصة لإبرام العقد.

٦- وبمقتضى المادة ٢ *(ج)* تُستبعد البيوع تنفيذاً لحكم قضائي أو إداري أو غير ذلك من البيوع التي تتم بموجب سلطة القانون من نطاق تطبيق الاتفاقية لأن مثل تلك البيوع تنظمها عادة قوانين إلزامية للدولة التي يتم التنفيذ تحت سلطتها.

٧- والقصد من استبعاد بيوع الأوراق المالية والأسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول المادة ٢ *(د)* هو تجنب التعارض مع القواعد الإلزامية للقانون الداخلي.[١٠] ولا يشمل هذا الاستبعاد البيع المستندي.

٨- وبموجب المادة ٢ *(هـ)* تستبعد أيضاً بيوع السفن[١١] والمراكب والطائرات[١٢] والحوامات. إلا أن بيوع قطع غيار السفن والمراكب والطائرات والحوامات—بما في ذلك المكونات الأساسية، مثل المحركات [١٣]— يمكن أن تخضع لأحكام الاتفاقية إذ إنه يجب تفسير البيوع المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية بشكل تقييدي. ووفقاً لإحدى هيئات التحكيم، لا يقع بيع غواصة حربية سحبت من الخدمة ضمن نطاق الاستبعاد بموجب أحكام المادة ٢ *(هـ)*.[١٤]

٩- ورغم أن بيع الكهرباء مستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية (المادة ٢ *(و)*)، فقد طبقت إحدى المحاكم الاتفاقية على بيع الغاز.[١٥]

ملاحظات

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٦ (المشار إليها فيما يلي بتعبير "الوثائق الرسمية").

(٢) انظر قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2002, 16.

(٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٢١٣ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٥) انظر Rechtbank Arnhem، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1994, No. 261.

(٦) مع ذلك، انظر محكمة منطقة دوسلدورف، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg، بشأن تطبيق الاتفاقية على بيع مولد كهربائي للاستعمال الشخصي.

(٧) للاطلاع على هذه الأمثلة، انظر الوثائق الرسمية، تحت الملاحظة ١، ص ١٦.

(٨) انظر قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2002, 16.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) للاطلاع على قرارات تستبعد انطباق الاتفاقية على بيع الأسهم، انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٠، سويسرا، ١٩٩٨؛ Zurich Chamber of Commerce Arbitral Tribunal, ZHK 273/95, *Yearbook Commercial Arbitration,* 1998, 128 ff.

(١١) للاطلاع على حالات عدم انطباق الاتفاقية على عقد لبيع السفن، انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٩٩٧/ ٢٣٦ بتاريخ ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980406r1.html؛ دعوى تحكيم الغرفة الاقتصادية اليوغسلافية، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، القرار رقم T-23/97 متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990415y1.html.

(١٢) للاطلاع على عدم انطباق الاتفاقية على عقد لبيع طائرة، انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٩٩٦/ ٢٥٥ بتاريخ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970902r1.html.

(١٣) انظر قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Bíróság, هنغاريا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

(١٤) انظر هيئة التحكيم التابعة للجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/draft/981218case.html.

(١٥) انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦].

المادة ٣

١- تعتبر بيوعا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

نظـرة مجـملة

١- يوضح هذا الحكم أن نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل بعض العقود التي تتضمن عملاً ما بالإضافة إلى توريد البضائع.[١]

عقود بيع البضائع التي سيتم صنعها أو إنتاجها

٢- بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، تطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع التي سيتم صنعها أو إنتاجها.[٢] وهذا يوضح أن بيع هذه البضائع يخضع لأحكام الاتفاقية بقدر ما يخضع لها بيع البضائع الجاهزة.[٣] غير أن هذا الجانب من نطاق تطبيق الاتفاقية يخضع لحدود؛ فالعقود المتعلقة بالبضائع التي سيتم صنعها أو إنتاجها لا تخضع لأحكام الاتفاقية إذا كان الطرف الذي "طلب" البضائع يقوم بتوريد "جزء هام" من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها.[٤] ولا تنص المادة ٣ على معايير محددة تقرر حتى تشكل المواد التي يوردها المشتري "جزءا هاما". ويقترح أحد القرارات أنه ينبغي استخدام اختبار كمي صرف لتقرير ذلك.[٥]

٣- وثمة مسألة مختلفة—مع أنها ذات صلة—تتعلق بما إذا كان توفير التعليمات أو التصاميم أو المواصفات المستخدمة في انتاج البضائع هو توريد "العناصر المادية اللازمة" لصنع البضائع أو انتاجها؛ فإذا كان الأمر كذلك، يستبعد عقد البيع الذي يورد المشتري بموجبه تلك المعلومات من نطاق تطبيق الاتفاقية إذا جرى الوفاء بمعيار "الجزء الهام". وفي إحدى القضايا رأت المحكمة أن الاتفاقية لا تنطبق، على أساس المادة ٣ (١)، على العقد الذي كان يتعين بموجبه على البائع أن يصنع البضائع وفقا لمواصفات التصميم الخاصة بالمشتري.[٦] واعتبرت المحكمة أن الخرائط والتعليمات التي أرسلها المشتري إلى البائع تشكل "جزءا هاما من العناصر المادية اللازمة" لإنتاج البضائع. ووجدت محاكم أخرى أن مواصفات التصميم لا تُعتبر "عناصر مادية لازمة لصنع البضائع أو إنتاجها" ضمن معنى المادة ٣ (١).[٧]

عقود تسليم الأيدي العاملة والخدمات

٤- توسع الفقرة ٢ من المادة ٣ نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل العقود التي تتضمن التزامات البائع فيها —إضافة إلى— واجب توفير الأيدي العاملة أو الخدمات الأخرى تسليم البضائع ونقل الملكية وتقديم المستندات،[٨] طالما أن تقديم الأيدي العاملة أو الخدمات لا يشكل "الجزء الأساسي" من التزامات البائع.[٩] وقد رئي أن العمل الذي يُجرى لانتاج البضائع نفسها لا يعتبر توريد الأيدي العاملة أو الخدمات الأخرى **وفقا لأغراض المادة ٣ (٢).**[١٠] وبغية تقرير ما إذا كانت التزامات البائع تتألف في جزئها الأساسي من تقديم اليد العاملة أو الخدمات، يجب إجراء مقارنة بين القيمة الاقتصادية للالتزامات المتعلقة بتقديم اليد العاملة والخدمات والقيمة الاقتصادية للالتزامات المتعلقة بالبضائع،[١١] كما لو أنه أنشئ عقدان منفصلان.[١٢] وهكذا، لا تنطبق الاتفاقية حيث يزيد مقدار الالتزام المتعلق بتقديم اليد العاملة أو الخدمات على ٥٠ بالمئة من التزامات البائع. وعلى هذا الأساس قررت إحدى المحاكم أن عقداً من أجل إجراء دراسة للسوق لا يقع ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية.[١٣] ومن ناحية أخرى، اعتُبر عقد لتفكيك حظيرة مستعملة وبيعها واقعاً ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية على أساس أن قيمة تفكيك الحظيرة تبلغ ٢٥ بالمئة فقط من القيمة الإجمالية للعقد.[١٤]

٥- وذكرت إحدى المحاكم أنه بما أن إجراء حساب واضح للمقارنة بين قيم البضائع والخدمات التي يشملها العقد ليس ممكناً دائماً—فإن عوامل أخرى مثل الظروف المحيطة بإبرام العقد وغرض العقد— يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الالتزام بتقديم اليد العاملة أو الخدمات يؤلف جزءا أساسيا.[١٥] وأشارت محكمة أخرى إلى الغرض الأساسي للعقد باعتباره معياراً لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية واجبة التطبيق أم لا.[١٦]

ملاحظات

[١] انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٦.

(٢) انظر Hof van Beroep Gent، بلجيكا، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.be/ipr/eng/cases/2002-05-15.html؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/7_7601d.htm؛ المحكمة العليا لمنطقة Saarländisches، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 64؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/583.htm؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زوريخ، سويسرا، تموز/ يوليه ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ محكمة s'Hertogenbosch، هولندا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1996, No. 118، محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، *Recht der internationalen Wirtschaft,* 1996, 65 f.؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون St. Gallen، المجلس التحكيمي الأعلى، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Memmingen، ألمانيا، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، *Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts,* 1995, 251 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، رقم 7660/JK]، انظر أيضا *ICC Court of Arbitration Bulletin,* 1995, 69 ff.؛ قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، رقم ٧٨٤٤/ ١٩٩٤، *ICC Court of Arbitration Bulletin,* 1995, 72 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) انظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٧.

(٤) للاطلاع على انطباق اتفاقية البيع في قضايا أشير فيها إلى المادة ٣ (١)، لكن المحاكم ذكرت أن "الجزء الهام من العناصر المادية اللازمة" وفره البائع، انظر محكمة منطقة ميونيخ، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://131.152.131.200/cisg/urteile/654.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do= case&id=440&step=FullText .

(٥) انظر قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٧ [محكمة استئناف Chambéry، فرنسا، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣].

(٧) انظر قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢ (المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) للاطلاع على تعريف عقد بيع البضائع بموجب الاتفاقية، انظر نص النبذة المتعلقة بالمادة ١.

(٩) انظر محكمة Arnhem، هولندا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1999, No. 245؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تمز/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [محكمة كانتون لوزان، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة العليا لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]؛ وللاطلاع على قرار ذكرت فيه المادة ٣ (٢)، لكن المحكمة لم تحل فيه قضية ما إذا كان العقد عقداً لبيع البضائع أم عقداً لتقديم الأيدي العاملة والخدمات، انظر المحكمة التجارية في Hasselt، ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-09-19.htm .

(١٠) قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (الموافقة على نهج محكمة استئناف دنيا طبقت الاتفاقية على عقد لبيع بضائع مصنعة بصورة خاصة وردت قرار المحكمة القضائية بعدم انطباق الاتفاقية لأن الخدمات التي استعملت لانتاج البضائع شكلت الجزء الأساسي من التزامات البائع).

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

(١٢) للحصول على توكيد ضمني للمبدأ المذكور في النص، انظر قضية كلاوت رقم ٢٦ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٥٣ ١٩٩٢].

(١٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٤].

(١٤) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة Maiz، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(١٦) انظر المحكمة المدنية، إيطاليا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، رقم ٦٤٩٩، *Foro padano,* 1997, 2 ff.، متوفرة على الانترنت على العنوان http://www.unilex.info/dynasite.cfm?dssid=2376&dsmid=13354&x=1 وعلى العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch .

المادة ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة.

نظرة مجملة

١- تدرج الجملة الأولى من المادة ٤ المسائل التي تكون فيها لأحكام الاتفاقية الغلبة على أحكام القانون الداخلي، أي تكوين العقد وحقوق الطرفين والتزاماتهما،[١] في حين أن الجملة الثانية تحتوي على لائحة غير شاملة بالمسائل التي لا تتعلق بها الاتفاقية، إلا حيث تنص صراحة على خلاف ذلك، وتحديدا صحة العقد أو أي من أحكامه أو أي عُرف متبع، فضلا عن الأثر الذي قد يحدثه العقد على البضائع المبيعة. وقد استبعدت من الاتفاقية المسائل المشار إليها في الجزء الثاني من المادة ٤ لأن تناولها يمكن أن يؤخر إبرام الاتفاقية.[٢]

٢- ويجب تسوية المسائل التي لا تحكمها الاتفاقية إما بما ينسجم مع القواعد الموحّدة[٣] المنطبقة وإما مع القانون الداخلي المنطبق.[٤]

المسائل التي تتناولها الاتفاقية

٣- فيما يتعلق بتكوين العقد، تحكم الاتفاقية المتطلبات الموضوعية لإبرام العقد.[٥] ليس إلا. غير أن المسألة المتعلقة بما إذا كان العقد صحيح التكوين فتخضع للقواعد الوطنية المنطبقة.[٦] وهكذا فإن مسائل مثل الأهلية لإبرام العقد،[٧] وعواقب الخطأ والإكراه والاحتيال تترك للقانون الداخلي المنطبق.[٨] أما إذا أخطأ أحد الطرفين فيما يتعلق بنوعية البضائع المقرر تسليمها أو ملاءة الطرف الآخر، فإن قواعد القانون المنطبق بخلاف ذلك تفسح المجال لقواعد الاتفاقية لأن الاتفاقية تتناول تلك المسائل بشكل شامل.

المسائل التي تتناولها الاتفاقية

٤- رغم أن المادة ٤ لا تذكر مسألة عبء الإثبات باعتبارها مسألة تحكمها الاتفاقية، خلصت بعض المحاكم[٩] (وإن لم تكن كلها)[١٠] إلى أن مسائل عبء الإثبات تقع ضمن نطاق الاتفاقية.[١١] ويستند هذا الرأي إلى كون الاتفاقية تشتمل على حكم واحد على الأقل، هو المادة ٧٩، يتناول عبء الإثبات صراحة.[١٢] ولذلك فإن المسألة تحكمها الاتفاقية مع أنها—خارج نطاق الحالات التي تحكمها المادة ٧٩ أو أي حكم آخر يتناول المسألة صراحة— لا تسويها صراحة؛ ومن ثم فإن المادة ٧ (٢) تقتضي حل المسألة وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية.[١٣] وقد حددت المبادئ العامة التالية لإلقاء عبء الإثبات: على الطرف الذي يريد أن يحصل على نتائج قانونية مفيدة من حكم قانوني أن يثبت وجود المستلزمات الأساسية الحقيقية للحكم؛[١٤] وعلى الطرف الذي يدعي وجود استثناء أن يثبت المستلزمات الأساسية الحقيقية لذلك الاستثناء.[١٥]

٥- ودفعت هذه المبادئ المحاكم لأن تستخلص أن المشتري الذي يؤكد عدم مطابقة البضائع يقع عليه عبء إثبات عدم المطابقة فضلاً عن وجود إشعار سليم بعدم المطابقة.[١٦] وعلى غرار ذلك، قررت محكمتان أن على المشتري دفع ثمن البضائع وأنه لا يحق له الحصول على تعويضات أو فسخ العقد لعدم مطابقة البضائع بمقتضى المادة ٣٥، لأنه لم يثبت عدم المطابقة.[١٧] وفي إحدى القضايا، قررت المحكمة أن المشتري فقد حقه في الاعتماد على عدم المطابقة لأنه لم يثبت أنه قدم إشعاراً بذلك للبائع في الوقت المناسب.[١٨]

٦- وقد استخدمت المبادئ العامة المذكورة آنفاً لتحميل عبء الإثبات بموجب المادة ٤٢. وتنص المادة ٤٢ على أن على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد. وفي قضيتين رأت المحكمتان أن على المشتري يقع عبء إثبات أن البائع كان يعلم أو لا يمكن أن يجهل وجود حق ملكية صناعية أو فكرية لطرف ثالث.[١٩]

٧- وقد كانت هذه المبادئ العامة للاتفاقية المتعلقة بعبء الاثبات الأساس أيضاً لعدة قرارات تتناول مسائل التعويضات. وقد ذكرت إحدى المحاكم أنه "وفقاً للاتفاقية يقع على الطرف المتضرر عبء إثبات الشروط الأساسية الموضوعية لمطالبته بالتعويضات. وهكذا، عليه أن يثبت وقوع الضرر، والارتباط السببي بين الإخلال بالعقد والضرر فضلاً عن توقع الخسارة".[٢٠] وفي حالات أخرى، ذُكر بصورة أعم أن على الطرف الذي يطالب بالحصول على تعويضات إثبات الضرر الذي لحق به.[٢١]

صحة العقد والأعراف المتبعة

٨- رغم أن الاتفاقية تترك المسائل المتعلقة بصحة العقد إلى القانون الوطني المنطبق،[٢٢] قد تتعارض أحكام الاتفاقية في حالة واحدة على

الأقل مع قواعد الصحة الداخلية.[٢٣] وتنص المادة ١١ على أنه ليس من الضروري إبرام عقد البيع الدولي للبضائع أو إثباته كتابة وعلى أنه لا يخضع لأي شروط شكلية أخرى؛ في حين أنه في بعض النظم القانونية يعتبر شرط الشكل لعقد بيع البضائع مسألة تتعلق بصحة العقد. وفيما يتعلق بما إذا كانت مقتضيات "العوض" أو "المقابل" في القانون الداخلي هي مسائل تتعلق "بالصحة" خارجة عن نطاق الاتفاقية؛ انظر الفقرة ١٠ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني من الاتفاقية.

٩- أما مسألة ما إذا كان العقد قد أبرم بصورة صحيحة من قبل طرف ثالث يعمل نيابة عن أحد الطرفين فهي قضية متروكة للقانون الوطني المطبق لأن الاتفاقية لا تحكم الوكالة.[٢٤] وينطبق الأمر نفسه على صحة شروط العقد القياسية.[٢٥]

١٠- ويجب التمييز بين صحة الأعراف—التي لا يجري تناولها في الاتفاقية[٢٦] لكنها تركت للقانون الداخلي المنطبق—[٢٧] والمسألة المتعلقة بكيف تعرَّف الأعراف وتحت أية ظروف تكون ملزمة للطرفين وما هي علاقتها بالقواعد التي تنص عليها الاتفاقية. ويتم تناول المسائل الأخيرة في المادة ٩.[٢٨]

أثر ملكية البضائع المبيعة

١١- توضح الاتفاقية أنها لا تحكم انتقال ملكية البضائع المبيعة.[٢٩] وقد اعتبر أثناء عملية الصياغة أن من المستحيل توحيد القواعد بشأن هذه النقطة.[٣٠] وهكذا يترك تحديد أثر عقد البيع على ملكية البضائع المبيعة للقانون الوطني المنطبق، من خلال قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

١٢- ولا تحكم الاتفاقية صحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية.[٣١]

مسائل أخرى لا تتناولها الاتفاقية

١٣- تدرج الاتفاقية نفسها صراحة أمثلة عديدة على المسائل التي لا تُعنى بها.[٣٢] وهناك العديد من المسائل الأخرى التي لا تحكمها الاتفاقية. وقد حددت المحاكم المسائل الإضافية التالية باعتبارها خارجة عن نطاق تطبيق الاتفاقية: صحة اختيار شرط المحكمة،[٣٣] وصحة الشرط الجزائي،[٣٤] وصحة اتفاق التسوية،[٣٥] وإحالة المستحقات[٣٦] وإحالة العقد،[٣٧] و المقاصة[٣٨] (على الأقل عندما لا تنشأ جميع المستحقات عن عقود تحكمها الاتفاقية)،[٣٩] وقانون التقادم،[٤٠] ومسألة ما إذا كان للمحكمة الاختصاص،[٤١] وبصورة عامة، أي مسألة أخرى من مسائل القانون الإجرائي،[٤٢] وتحمّل الديون،[٤٣] والإقرار بالديون،[٤٤] وآثار العقد على الأطراف الثالثة،[٤٥] فضلا عن مسألة ما إذا كان أحد الأطراف مسؤولا بصورة مشتركة.[٤٦] ووفقا لإحدى المحاكم، لا تتناول الاتفاقية دعاوى الأضرار الشخصية.[٤٧]

١٤- وقد وجدت إحدى المحاكم أن الاتفاقية لا تحكم مسائل الإغلاق،[٤٨] إلا أن محاكم أخرى خلصت إلى وجوب اعتبار الإغلاق مبدأ عاماً من مبادئ الاتفاقية.[٤٩] كما قضت إحدى المحاكم بأن مسألة حقوق الأولوية في البضائع بين البائع والطرف الثالث الدائن للمشتري تقع، بموجب المادة ٤ من اتفاقية البيع، خارج نطاق الاتفاقية وأنها تخضع بدلاً من ذلك للقانون الوطني المنطبق، الذي تكون الغلبة بموجبه للطرف الثالث الدائن.[٥٠]

١٥- ووفقا لبعض المحاكم، لا تحكم الاتفاقية مسألة العملة التي يدفع بها الثمن، وأنه في حال عدم الاختيار من جانب الطرفين لها،[٥١] يترك الأمر للقانون الداخلي المنطبق.[٥٢] ووجدت إحدى المحاكم أنه في حال عدم اتفاق الطرفين بشأن المسألة، تكون عملة الدفع هي عملة مكان الدفع المحدد على أساس أحكام المادة ٥٧.[٥٣]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩].

[٢] انظر تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة (جنيف، ١٩ ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧) (A/CN.9/142)، أعيد إصداره في حولية الأونسيترال ١٩٧٨، في الصفحة ٦٥ والفقرات ٤٨ ـ ٥١ و٦٦ و٦٩.

[٣] انظر قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥]، حيث ذكر أن الاتفاقية لا تحكم إحالة المستحقات وأن تطبق اتفاقية UNIDROIT بشأن العوملة الدولية لأن الإحالة تقع ضمن نطاق تطبيقها (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] انظر قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

[٥] انظر قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] انظر قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا الفقرة ٨ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني من الاتفاقية.

[٧] انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة على الإنترنت على http://www.cisg.at/1_4901i.htm؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠].

[٨] انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في زوريخ، سويسرا القرار رقم ٢٧٣/ ٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=396&step=FullText.

[٩] انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

[١٠] انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣ ١٩٩٣].

(١١) للاطلاع على قرار يشير إلى مسألة القانون الذي يحكم عبء الإثبات دون حل المسألة، انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

(١٢) للاطلاع على هذه الحجة، انظر المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*, 2002, 19؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩].

(١٣) انظر قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

(١٤) للحصول على مراجع لهذا المبدأ، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، *Guirisprudenza italiana,* 2003, 896 ff.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، متوفرة أيضا في *Guirisprudenza italiana,* 2003, 896 ff.

(١٦) انظر قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) انظر محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤].

(١٨) انظر المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٩) انظر محكمة Zwolle، هولندا، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1995, No. 95؛ محكمة Arnhem، هولندا، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1996, No. 398.

(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وللاطلاع على حالة أخرى تتعامل مع قضايا التعويضات وعبء الإثبات، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]، وتنص على أنه يحق للمشتري عموماً الحصول على فائدة لقاء خسارة الربح، لكن في تلك الحالة فقد المشتري حقه في الحصول على فائدة لأنه لم يثبت الوقت الذي كان يمكن تحقيق الربح فيه (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ١٠ الولايات المتحدة الأمريكية، ايار/ مايو، ٢٠٠٢] 2002 U.S. Dist. LEXIS 8411 (*Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.*)، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٣ [محكمة مقاطعة كاليفورنيا الشمالية [الاتحادية]، ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠١]، 2001 U.S.Dist. LEXIS 16000, 2001 Westlaw 1182401 (*Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc.*)، متوفرة أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ محكمة Antwerpen Bereop، بلجيكا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-06-18.htm.

(٢٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٧.

(٢٤) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٥ [AG Tessin، سويسرا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، متوفرة أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht,* 1996, 135 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgu، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [محكمة غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا على الإنترنت على http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ محكمة Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1998, No. 110; AG Nordhorn؛ ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

(٢٦) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht* 2001, 40 et seq.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) انظر قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(٢٩) انظر قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة مقاطعة إيلينوي الشمالية [الاتحادية]، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢] ومتوفرة أيضا في عام ٢٠٠٢ في Westlaw 655540 (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.*)، وعلى الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.htm. ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٢ [محكمة الافلاس [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١] (تستشهد بالمادة ٥٣ تأييدا للاقتراح الذي مؤداه أن دفع الثمن أو عدم دفعه مهم في تقرير ما إذا كانت ملكية البضائع قد انتقلت إلى المشتري).

(٣٠) انظر انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٧.

(٣١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [محكمة أستراليا الفيدرالية، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢].

(٣٢) بالإضافة إلى القضايا الواردة في المادة ٤، تنص المادة ٥ على أن "الاتفاقية لا تنطبق على مسؤولية البائع عن الموت أو الإصابة الشخصية التي تسببها البضائع لأي شخص". انظر نبذة المادة ٥.

(٣٣) انظر الغرفة الوطنية لتطبيق القانون التجاري، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس.

(٣٤) انظر Rechtbank van Koophandel Hasselt، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1998-06-17.htm؛ Hof van Beroep Antwerpen، بلجيكا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-06-18.htm؛ Hof Arnhem، هولندا، ٢٢ آب/ أغسطس، ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1995, No. 514؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣].

(٣٥) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٦) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفر على الإنترنت على http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung,* 2000, 77؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ مجلس تحكيم Nivilles، بلجيكا، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ BG Arbon، سويسرا، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(٣٧) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٨) انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2002, 27؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 114 f.؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون Freiburg، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Hagen، ألمانيا ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/341.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/164.htm; Rechtbank Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1996, No. 127؛ محكمة مقاطعة Mayen، ألمانيا، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة Roermond، هولندا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، يونيلكس، قضية كلاوت رقم٩٩. [محكمة Arnhem، هولندا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣].

(٣٩) للاطلاع على تطبيق الاتفاقية على دعوى المقاصة فيما يتعلق بالمستحقات الناشئة عن العقود التي تحكمها الاتفاقية، انظر قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 114 f.؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٠) انظر المحكمة التجارية في Ieper، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm، قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقو ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، Zeitschrift für Rechtsvergleichung, 2000, 77؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، أمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٩ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم 7660/KJ، *ICC Court of Arbitration Bulletin,* 1995, 69 ff. لكن انظر قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١] (تفيد بأن فترة التقادم مسألة تحكمها الاتفاقية ولكن لا تسويها صراحة، إلا أنها تحل المسألة بالرجوع إلى القانون الداخلي المنطبق).

(٤١) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٢) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000711s1german.htm.

(٤٣) انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، Zeitschrift für Rechtsvergleichung, 1997, 89 ff.

(٤٤) انظر قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٤٥) انظر قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة مقاطعة إيلينوي الشمالية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢] متوفرة أيضا في عام ٢٠٠٢ Westlaw 655540 (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.*)، وعلى الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨].

(٤٦) انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢]، متوفرة أيضا في عام ٢٠٠٢ U.S. Dist. LEXIS 8411 (Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.)، وعلى الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٠].

(٤٨) Arrondissementsrechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1995, No. 231.

(٤٩) انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم— Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم— Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hof s'Hertogenbosch، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1992, No. 354.

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة مقاطعة إيلينوي الشمالية [الاتحادية]، متوفرة أيضا في عام ٢٠٠٢ (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.*) Westlaw 655540، وعلى الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.htm.

(٥١) للاطلاع على قضية تشير صراحة إلى إلى كون الطرفين حرين في اختيار العملة، لأن الاتفاقية لا تتناول هذه المسألة، انظر قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة على الإنترنت على http://www.cisg.at/1_4901i.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٣) قضية كلاوت رقم ٨٠[محكمة غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]؛ مع ذلك انظر محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText، حيث يذكر صراحة أن رأي الأقلية فحسب يعتبر أن الاتفاقية تتناول مسألة اللجوء إلى التعليل بصورة ضمنية، أي بالإشارة إلى عملة مكان دفع الثمن.

المادة ٥

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع.

نظرة مجملة

١- عملاً بهذا الحكم، لا تتناول الاتفاقية المسؤولية عن وفاة أي شخص أو إصابته الجسمية بسبب البضائع،[١] بمعزل عما إذا كان الطرف المصاب هو المشتري أم طرفاً ثالثاً. وبالتالي يطبق القانون الوطني على هذه القضية.

نطاق الاستبعاد

٢ - تعلن المادة ٥ أن الاتفاقية لا تسري على المسؤولية عن الوفاة أو الاصابات الجسمية التي تحدث "لأي شخص". ومع أن هذا يمكن أن يشير إلى استبعاد مطالبة المشتري البائع بالخسارة المالية الناجمة عن مسؤولية المشتري تجاه الأطراف الثالثة عن الاصابة الجسمية التي تحدث بسبب البضائع، طبقت إحدى المحاكم الاتفاقية على تلك المطالبة.[٢]

٣ - ولا تستبعد المادة ٥[٣] المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات بسبب عدم مطابقة البضائع. غير أنه خلافا لبعض النظم القانونية، تقتضي الاتفاقية أن يبلغ المشتري البائع بعدم المطابقة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٣٩، بغية المحافظة على مطالبته.[٤] وعندما يكون الضرر اللاحق بالممتلكات ليس "بسبب البضائع"، كما هي الحال عندما يلحق الضرر بالممتلكات عن طريق تسليم البضائع، يجب تسوية مسألة المسؤولية على أساس القانون الداخلي المنطبق.

ملاحظات

[١] انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] انظر قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] انظر قضيية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

[٤] انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

المادة ٦

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصه أو تعديل آثاره.

المقدمة

١- وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يجوز للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية (بصورة تامة أو جزئية) أو الخروج عن أحكامها. لذلك، وحتى إذا كانت الاتفاقية منطبقة بخلاف ذلك، فإنه، بغية تقرير ما إذا كانت تنطبق في حالة معينة، يجب على المرء أن يحدد ما إذا كان الطرفان قد استبعداها أو خرجا عن أحكامها.[١] ووفقاً لمحاكم مختلفة، يقتضي اختيار عدم التطبيق أن يعبر الطرفان عن نيتهما بوضوح.[٢]

٢- وبالسماح للطرفين باستبعاد الاتفاقية أو الخروج عن أحكامها، أكد واضعو النص على المبدأ الذي بموجبه تعتبر استقلالية الأطراف[٣] المصدر الأولي للقواعد التي تحكم عقود البيع الدولي. وبعملهم هذا، أقر واضعو النص بوضوح الطبيعة غير الإلزامية للاتفاقية[٤] والدور المركزي الذي تقوم به استقلالية الأطراف في التجارة الدولية، لا سيما في البيوع الدولية.[٥]

الخروج عن الأحكام

٣- تميز المادة ٦ بين استبعاد الاتفاقية وبين الخروج عن بعض أحكامها. ولا يخضع الاستبعاد لأي قيود صريحة في الاتفاقية، في حين يخضع لها الخروج عن الأحكام. فعندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في عقد تحكمه الاتفاقية في دولة أعلنت تحفظها بمقتضى المادة ٩٦،[٦] لا يجوز للطرفين الخروج عن أحكام المادة ١٢ أو تعديل آثارها. ولذلك فإنه في حالات كهذه "لا تطبق أي أحكام تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الايجاب أو القبول أو الاعلان عن القصد" (المادة ١٢). وخلافا لذلك، لا تقيد الاتفاقية صراحة حق الطرفين في الخروج عن أي حكم من أحكام الاتفاقية.[٧]

٤- لا تستطيع الأطراف الخروج عن أحكام القانون الدولي العام (أي المواد ٨٩ – ١٠١) رغم أن الاتفاقية لا تذكر ذلك صراحة، لأن هذه الأحكام تتناول مسائل ذات صلة بالدول المتعاقدة لا الأطراف الخاصة. إلا أن السوابق القضائية لم تتناول هذه المسألة بعد.

الاستبعاد الصريح

٥- يستطيع الطرفان أن يستبعدا تطبيق الاتفاقية صراحة. ويكون الاستبعاد الصريح على نوعين: الاستبعاد مع بيان الطرفين القانون المنطبق على العقد والاستبعاد دون بيان ذلك. وعندما يستبعد الطرفان صراحة تطبيق الاتفاقية ويحددان القانون المنطبق، وهو ما يمكن أن يحدث في بعض البلدان في سياق الإجراءات القانونية،[٨] يكون القانون المطبق هو ذلك الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة،[٩] وهو ما يؤدي (في معظم البلدان) إلى تطبيق القانون الذي يختاره الطرفان.[١٠] وحين يستبعد الطرفان الاتفاقية صراحة بدون بيان القانون المنطبق، يحدد القانون المنطبق عن طريق قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

الاستبعاد الضمني

٦- تناولت عدة قرارات في مسألة ما إذا كان يمكن استبعاد تطبيق الاتفاقية بصورة ضمنية. ويسمح للعديد من المحاكم: إمكانية الاستبعاد الضمني.[١١] ورغم عدم وجود دعم صريح لهذا الرأي في نص الاتفاقية عارضت غالبية الوفود الاقتراح المقدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي بعدم السماح باستبعاد الاتفاقية كلياً أو جزئياً إلا "صراحة".[١٢] وقد حذفت الإشارة الصريحة إلى إمكانية الاستبعاد الضمني من نص الاتفاقية لمجرد "الخشية من أن تؤدي الإشارة الخاصة إلى الاستبعاد "الضمني" إلى تشجيع المحاكم على أن تستنتج، على أسس غير كافية، أن الاتفاقية كلها قد استُبعدت".[١٣] لكن بعض قرارات المحاكم[١٤] وقرار تحكيمي واحد،[١٥] نصت على أنه لا يمكن استبعاد تطبيق الاتفاقية بصورة ضمنية على أساس أن الاتفاقية لا تنص على تلك الإمكانية صراحة.

٧- وقد سلم بوجود عدة طرق يمكن للطرفين فيها استبعاد تطبيق الاتفاقية بصورة ضمنية—وذلك على سبيل المثال، باختيار قانون[١٦] دولة غير متعاقدة بمثابة القانون المنطبق على عقدهما.[١٧]

٨- وتحدث مشاكل أصعب إذا اختار الطرفان قانون دولة متعاقدة بمثابة القانون الذي يحكم عقدهما. وقد جاء في قرار تحكيمي[١٨] وعدد من قرارات المحاكم[١٩] أن ذلك الاختيار يكون بمثابة استبعاد ضمني لتطبيق الاتفاقية، لأنه لا يكون للاختيار عندئذ أي معنى عملي. غير أن معظم قرارات المحاكم،[٢٠] والقرارات التحكيمية،[٢١] لها رأي مختلف. وهي تبرر ذلك بأن الاتفاقية هي القانون المتعلق بالبيوع الدولية في الدولة المتعاقدة التي يختار الطرفان قانونها؛ وبأن اختيار الطرفين يبقى ذا معنى لأنه يحدد القانون الوطني الذي سيستخدم لسد الثغرات الموجودة في الاتفاقية.[٢٢] ووفقاً لهذا الاتجاه في القرارات، لا يؤدي اختيار قانون دولة متعاقدة إلى استبعاد انطباق

الاتفاقية، إذا اتُخذ دون الإشارة بصورة خاصة إلى القانون الداخلي لتلك الدولة. لكن حين يختار الطرفان بوضوح تطبيق القانون الداخلي لدولة متعاقدة، يجب أن تعتبر الاتفاقية مستبعدة بطبيعة الحال.[٢٣]

٩- ويمكن لاختيار المحكمة أن يؤدي أيضاً إلى الاستبعاد الضمني لانطباق الاتفاقية. وقد طبقت هيئتان تحكيميتان الاتفاقية[٢٤] عندما كان هناك دليل على أن الطرفين يريدان تطبيق قانون المحكمة المختارة وعلى أن تلك المحكمة موجودة في دولة متعاقدة.

١٠- وأثيرت مسألة ما إذا كان تطبيق الاتفاقية يُستبعد إذا تداعى الطرفان في نزاعهما على أساس القانون الداخلي فقط، رغم الوفاء بكل مقتضيات تطبيق الاتفاقية. وفي الولايات القضائية التي يجب على القاضي فيها أن يطبق القانون الصحيح حتى إذا اعتمد الطرفان على قانون لا ينطبق على تلك الحالة *(على المحكمة الإلمام بالقانون)*، فإن مجرد كون الطرفين استندا في حججهما إلى القانون الداخلي لا يؤدي بحد ذاته إلى استبعاد الاتفاقية.[٢٥] وقد قررت إحدى المحاكم أنه إذا لم يكن الطرفان يدركان انطباق الاتفاقية وساقا الحجج على أساس القانون الداخلي لمجرد أنهما يعتقدان أن ذلك القانون هو المنطبق، فإن على القضاة أن يطبقوا الاتفاقية.[٢٦] وفي إحدى البلدان التي لا تعترف بمبدأ أن على المحكمة الإلمام بالقانون، طبقت إحدى المحاكم قانون البيع الداخلي عندما ساق الطرفان حججهما بمقتضى ذلك القانون.[٢٧] وقد اعتمدت هذا النهج أيضاً محكمة[٢٨] وهيئة تحكيم،[٢٩] موجودتان في بلدين يقران بمبدأ "*ضرورة إلمام المحكمة بالقانون*".

١١- ووفقاً لقرار إحدى المحاكم، لا يشكل إدراج الطرفين القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية في اتفاقهما استبعاداً ضمنياً للاتفاقية.[٣٠]

اختيار تطبيق الاتفاقية

١٢- رغم أن الاتفاقية تمكن الطرفين من استبعاد تطبيقها كلياً أو جزئياً، لا تبين ما إذا كان يجوز للطرفين اعتبار الاتفاقية القانون الذي يحكم عقدهما حين لا تكون منطبقة بخلاف ذلك. وقد جرى تناول هذه المسألة صراحة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع التي تحتوي على حكم، هو المادة ٤، يعطي الطرفين صلاحية "اختيار تطبيق الاتفاقية". وعدم وجود حكم مماثل في الاتفاقية لا يعني بالضرورة أنه يحظر على الطرفين اختيار تطبيق الاتفاقية. وقد رفض اقتراح قدمته جمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة أثناء المؤتمر الدبلوماسي[٣١] بأنه ينبغي تطبيق الاتفاقية حتى عندما لا تلبى الشروط المسبقة لتطبيقها، شريطة أن يريد الطرفان أن تنطبق؛ بيد أنه لوحظ أثناء المناقشات أن النص المقترح غير ضروري لأن مبدأ استقلالية الأطراف يكفي للسماح لهم "باختيار تطبيق" الاتفاقية.

ملاحظات

[١] انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (النظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١١ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] قضية كلاوت رقم ٤٣٣ [محكمة مقاطعة كاليفورنيا الجنوبية [الاتحادية]، ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠١]، *Federal Supplement (2nd Series)* vol.164, p.1142 (*Asante Technologies v. PMC-Sierra*)، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html؛ المحكمة التجارية لمنطقة Namur، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-01-15.htm.

[٣] للحصول على مرجع لهذا المبدأ، انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] للحصول على مرجع صريح لطبيعة الاتفاقية غير الإلزامية، انظر قضية كلاوت رقم ٦٤٧ [محكمة النقض المدنية، إيطاليا، ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠]، *Giurisprudenza italiana,* 2001, 236؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠، متوفرة في *Internationales Handelsrecht,* 2001, 41؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية لمنطقة فيينا ٤ آذار/ مارس، ١٩٩٧، غير منشور؛ قضية كلاوت رقم ١٩٩ [KG Walli، ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠]، *Zeitschrift für Walliser Rechtsprechung*, 1994, 126.

[٥] قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2001, 32.

[٦] انظر المادة ٩٦ : "للدولة المتعاقدة التي يتطلب تشريعها إبرام عقود البيع أو إثباتها خطياً أن تعلن في أي وقت انسجاماً مع المادة ١٢ بأن أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجيز إبرام عقد بيع أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق أو تقديم إيجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة".

[٧] على سبيل المثال، ذكرت إحدى المحاكم أن المادة ٥٥، المتعلقة بعقود الثمن المفتوح، لا تنطبق عندما لا يتفق الطرفان على خلاف ذلك (قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥])، في حين لاحظت محكمة أخرى أن المادة ٣٩، المتعلقة بمطلب الإشعار، غير ملزمة ويمكن التقليل من أثرها (محكمة منطقة Gießen، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report,* 1995, 438). وعلى غرار ذلك خلصت المحكمة العليا النمساوية إلى أنه يمكن التقليل أيضاً من أثر المادة ٥٧ (قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤]).

[٨] ينطبق ذلك على ألمانيا مثلاً، كما تشير إلى ذلك السوابق القضائية؛ انظر على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وينطبق ذلك على سويسرا أيضاً، انظر قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht,* 2000, 111.

(٩) انظر قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report,* 1997, 170 ff.

(١٠) يطبق القانون الذي يختاره الطرفان حيث تكون قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة هي تلك المحددة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، 510 U.N.T.S. 149، أو في اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (United Nations, *Treaty Series,* vol. 1605, No. 28023)، أو في الاتفاقية الأمريكية الدولية لسنة ١٩٩٤ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (مؤتمر البلدان الأمريكية الخامس المتخصص في القانون الدولي الخاص: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية، ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤ OEA/Ser.K/XXI.5, CIDIP-V/doc.34/94 rev. 3 corr. 2, March 17, 1994، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-56.html) وسيسري القانون الذي تختاره الأطراف.

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/1_7701g.htm؛ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606012v.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٣ [المحكمة الاقليمية في Alicante، اسبانيا، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠] قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/511.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift,* 1996, 401f، قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.81.IV.3)، ٨٥-٨٦.

(١٣) المرجع نفسه، ١٧.

(١٤) انظر محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/Convention/؛ محكمة التجارة الدولية [الفيدرالية]، الولايات المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، ٧٢٦ (*Orbisphere Corp. v. United States*) Fed. Supp. 1344، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/891024u1.htm.

(١٥) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار رقم ٥٤/ ١٩٩٩]، مشار إليه أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000124r1.htm.

(١٦) يتوقف الإقرار بذلك الاختيار على قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

(١٧) انظر قضية كلاوت رقم ٤٨٣ [المحكمة الاقليمية في Alicente، اسبانيا، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠] (استبعد الطرفان ضمنيا انطباق الاتفاقية بالنص على ضرورة تفسير عقدهما وفقا لقانون دولة غير متعاقدة وبتقديم عرائضهما وبيانات دفاعهما ومطالباتهما المضادة وفقا للقانون الداخلي للمحكمة (دولة متعاقدة))؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ٩٢ [تحكيم—مجلس تحكيمي مخصص، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤].

(١٩) انظر محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/cisg/decisions/260995.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٦ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [محكمة اللاستئناف، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يوافق على تعليل محكمة الاستئناف)؛ محكمة Beroep Gent، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.be/ipr/eng/cases/2002-05-15.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/ text/ 000830g1german.html؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زوريخ، سويسرا، تموز/ يوليه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، متوفرة أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report,* 1996, 1146 f.؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ Rechtbank s'Gravenhage، هولندا، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1995, No. 524؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

(٢١) انظر مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٩١٨٧، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=466&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—المجلس التحكيمي لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]؛ المجلس التحكيمي الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ المجلس التحكيمي التابع لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم ٨٣٢٤، *Journal du droit international,* 1996, 1019 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم٧٨٤٤]، يونيلكس؛ مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم ٧٦٦٠ [متوفر أيضا في يونيلكس]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم ٧٥٦٥]، *Journal du droit international,* 1995, 1015 ff.؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ (تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣ ١٩٩٣ قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—مجلس التحكيم الدولي لغرفة التجارة والاقتصاد الاتحادية ـ فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤].

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [*B.P. Petroleum International Ltd. v. Empresa Estatal Petroleos de Ecuador (Petroecuador),* 02-20166 محكمة الاستئناف الدورية الخامسة في الولايات المتحدة، ٢٠٠٣] U.S. App. LEXIS 12013, June 11, 2003.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، متوفرة على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html؛ المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/284.htm.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [مجلس التحكيم الودي لهامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، متوفرة أيضا في *Internationales Handelsrecht,* 2001, 36-37 ؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—المجلس التحكيمي لغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Landshut، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٦) انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) [محكمة استئناف Oregon، الولايات المتحدة]، ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، (*GPL Treatment Ltd. v. Louisiana-Pacific Group*) 133 Or. App. 633.

(٢٨) محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606012v.htm .

(٢٩) المجلس التحكيمي لغرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٤٥٣، *ICC Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 55.

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفرة أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/1_7701g.htm .

(٣١) انظر *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.81.IV.3)، ٨٦، ٢٥٢- ٢٥٣.

الفصل الثاني (المواد ٧ – ١٣)

أحكام عامة

نظرة مجملة

١- يتضمن الفصل الثاني من الجزء الأول من اتفاقية البيع الأحكام التي تتناول المسائل العامة بمقتضى الاتفاقية. ويركز حكمان من تلك الأحكام على التفسير: فالمادة ٧ تتناول تفسير الاتفاقية والمادة ٨ تتحدث عن تفسير بيانات وتصرفات الأطراف. وتتناول المادة ٩ التزامات الأطراف القانونية الناشئة عن الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين تلك الأطراف. وهناك حكمان آخران في الفصل الثاني يتعلقان بالمصطلحات إذ يركزان على المسائل المتعلقة بمعنى "مكان العمل" (المادة ١٠) و"الكتابة" (المادة ١٣).

٢- ويتناول الحكمان الباقيان من الفصل الثاني مبدأ عدم اشتراط الشكل: فالمادة ١١ تنص على أن الاتفاقية لا تشترط الكتابة أو تفرض أي شروط شكلية أخرى على العقود ضمن نطاقها، بينما تنص المادة ١٢ على القيود المفروضة على ذلك المبدأ.

المادة ٧

١- يُراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية ولم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص.

نظرة مجملة

١أ- تنقسم المادة ٧ إلى جزئين فرعيين هما: المادة ٧ (١) التي تحدد عدة اعتبارات ينبغي أن توضع في الاعتبار في تفسير الاتفاقية؛ والمادة ٧ (٢) التي تصف المنهجية المتعلقة بتناول "الثغرات" في الاتفاقية— أي "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها".

تفسير الاتفاقية بصورة عامة

١- نظرا لكون القواعد الوطنية الخاصة بالمبيعات تتابين تباينا شديدا من حيث المفهوم والنهج، فمن المهم في تفسير الاتفاقية أن تتجنب المحكمة التأثر بقانون البيع الداخلي لبلدها.[١] ولذلك تنص المادة ٧ (١) على أن "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها".

الصفة الدولية للاتفاقية

٢- ذكر عدد من المحاكم أن إشارة المادة ٧ (١) إلى الصفة الدولية[٢] للاتفاقية يمنع المحاكم من تفسير الاتفاقية على أساس القانون الوطني؛[٣] وأنه يجب على المحاكم، بدلا من ذلك، أن تفسر الاتفاقية "بشكل مستقل".[٤] ومع ذلك، ذكرت بعض المحاكم أن السوابق القضائية التي تفسر قانون البيع الداخلي، حتى وإن كان "لا ينطبق بحد ذاته"، من شأنها أن تكوّن النهج الذي تتبعه المحكمة إزاء الاتفاقية حيث صيغة المواد ذات الصلة من الاتفاقية تماثل صيغة القانون الداخلي.[٥] وتفيد السوابق القضائية أن الإشارة إلى التاريخ التشريعي[٦] للاتفاقية وكذلك إلى المؤلفات الأكاديمية الدولية مسموح بها في تفسير المعاهدة.[٧]

تحقيق التوحيد في التطبيق

٣- فُسّر الالتزام الذي تفرضه المادة ٧ (١) بضرورة تحقيق التوحيد في تطبيق الاتفاقية على أنه يطلب من المحاكم التي تفسر اتفاقية البيع أن تضع في اعتبارها القرارات الأجنبية التي طبقت الاتفاقية.[٨] ففي إحدى القضايا، استشهدت إحدى المحاكم بأربعين قرارا من قرارات المحاكم الأجنبية وقرارات التحكيم.[٩] واستُشهد في كل قرار من قرارين بقضيتين أجنبيتين،[١٠] واستُشهد في عدة قضايا بقرار أجنبي واحد.[١١] وحديثا، أشارت إحدى المحاكم إلى ٣٧ قرارا من قرارات المحاكم الأجنبية وقرارات التحكيم.[١٢]

٤- وذكرت محكمتان أن لقرارات المحاكم سلطة إقناعية وغير ملزمة ليس إلا.[١٣]

ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية

٥- تقتضي المادة ٧ (١) أيضا أن تفسر الاتفاقية على نحو يضمن احترام حسن النية في التجارة الدولية.[١٤] وقد رئي أن طلب توجيه إخطار عندما يعلن البائع "بشكل واضح ولا لبس فيه" أنه لن ينفذ التزاماته سيكون مخالفا لهذا الالتزام.[١٥] ومع أنه لم يُشَر إلى حسن النية صراحة إلا في المادة ٧ (١) المتعلقة بتفسير الاتفاقية، هناك قواعد عديدة في الاتفاقية تجسد مبدأ حسن النية. والأحكام التالية هي من الأحكام التي تبين هذا المبدأ:

- الفقرة ٢ *(ب)* من المادة ١٦ الخاصة بعدم إمكان الرجوع عن الإيجاب إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع فيه وتصرف على هذا الأساس؛
- الفقرة ٢ من المادة ٢١ التي تتناول القبول المتأخر الذي أُرسل في ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب في الوقت المناسب؛
- الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تمنع أحد الطرفين في ظروف معينة من التذرع بحكم في العقد يتطلب أن يكون أي تعديل أو فسخ للعقد كتابة؛
- المادتان ٣٧ و٤٦ اللتان تتناولان حق البائع في إصلاح العيب في مطابقة البضائع؛
- المادة ٤٠ التي تحرم البائع من التذرع بأن المشتري لم يوجه إخطارا بعدم المطابقة وفقا للمادتين ٣٨ و٣٩ إذا كان عدم المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري؛

- المواد ٤٧ (٢) و ٦٤ (٢) و ٨٢ الخاصة بفقدان الحق في إعلان فسخ العقد؛
- المواد ٨٥ إلى ٨٨ التي تفرض على الطرفين التزامات بحفظ البضائع.[١٦]

سد الثغرات

٦- بمقتضى المادة ٧ (٢)، فإن الثغرات الموجودة في الاتفاقية—أي المسائل التي تحكمها الاتفاقية ولكنها لا تنص صراحة على أجوبة بشأنها—من الممكن سدها دون اللجوء إلى القانون الداخلي بل وفقا للمبادئ العامة للاتفاقية. ولا تسمح المادة ٧ (٢) بالرجوع إلى القانون الوطني الساري المفعول[١٧] إلا عندما لا يكون من الممكن تحديد تلك المبادئ العامة. أما الأمور التي لا تحكمها الاتفاقية إطلاقا فتُحل بالرجوع مباشرة إلى القانون الوطني الساري المفعول.[١٨] وتناقش المسائل الخارجة عن نطاق الاتفاقية في النبذة المتعلقة بالمادة ٤.

المبادئ العامة للاتفاقية

استقلالية الأطراف

٧- تعتبر محاكم عدة أن من بين المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ استقلالية الأطراف.[١٩]

حسن النية

٨- وجد أيضا أن مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية.[٢٠] وقد حدا هذا المبدأ بإحدى المحاكم إلى الإفادة بأن الإعلان الصريح عن فسخ العقد ليس ضرورياً من جانب المشتري إذا رفض البائع تنفيذ التزاماته، وبأن الإصرار على الإعلان الصريح في هذه الظروف يتعارض مع مبدأ حسن النية حتى وإن كانت الاتفاقية تقتضي صراحة الإعلان عن فسخ العقد.[٢١] وفي قضية أخرى، طلبت المحكمة إلى أحد الطرفين دفع التعويضات لأن تصرف الطرف المذكور كان "مخالفا لمبدأ حسن النية في التجارة الدولية المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع"؛ وأفادت المحكمة كذلك بأن الإخلال بالعملية يخالف مبدأ حسن النية.[٢٢]

٩- وأفاد قرار محكمة صدر مؤخرا بأن مبدأ حسن النية العام يفرض على الطرفين بأن يتعاونا فيما بينهما ويتبادلا المعلومات ذات الصلة بتنفيذ كل منهما لالتزاماته.[٢٣]

الإغلاق

١٠- وفقا لبعض القرارات، تشكل قاعدة الإغلاق (estoppel) أيضا احد المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية؛ وهي تجسد على وجه الخصوص مبدأ حسن النية.[٢٤] غير أن إحدى المحاكم رأت أن الاتفاقية غير معنية بمسألة الإغلاق.[٢٥]

مكان دفع الالتزامات النقدية

١١- جاء في عدد كبير من القرارات أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عام يتعلق بمكان تنفيذ الالتزامات المالية. ومن ثم فإنه لدى تحديد مكان دفع التعويض عن عدم مطابقة البضائع ذكرت إحدى المحاكم أنه "إذا كان ثمن الشراء يدفع في مكان عمل البائع" وفقا لما نصت على ذلك المادة ٥٧ من الاتفاقية فإن "هذا يشير إلى مبدأ عام يصلح للمطالبات المالية الأخرى كذلك".[٢٦] وفي دعوى لإسترداد مبالغ زائدة دفعت إلى البائع، ذكرت إحدى المحاكم أن هناك مبدأ عاما مفاده أنه "يجب أن يتم الدفع في محل إقامة الدائن، وهو مبدأ يتعين أن يشمل العقود التجارية الدولية الأخرى بمقتضى المادة ٦-١-٦ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)".[٢٧] واكتشفت المحكمة العليا في دولة أخرى، كانت قد اعتمدت موقفا مغايرا في السابق، مبدأ عاما في الاتفاقية ينص على أنه لدى فسخ العقد "ينبغي يتحدد مكان ردّ الالتزامات عن طريق تحويل الالتزامات الأولية— من خلال الأثر العكسي—إلى التزامات بالرد".[٢٨] بيد أن قرارا واحدا أنكر وجود مبدأ عام في الاتفاقية لتحديد مكان تنفيذ جميع الالتزامات المالية.[٢٩]

عملة الدفع

١٢- رأت إحدى المحاكم أن مسألة عملة الدفع تنظمها الاتفاقية مع أنها لم تحسمها صراحة.[٣٠] وقد لاحظت المحكمة، وفقا لأحد الآراء أن هناك مبدأ عام تقوم عليه اتفاقية البيع وهو أن مكان عمل البائع ينظم جميع المسائل المتعلقة بالدفع، بما في ذلك مسألة العملة، إلا عندما يتفق الطرفان على خلاف ذلك. بيد أن المحكمة لاحظت أيضا المبدأ الذي مفاده عدم وجود مبدأ عام وثيق الصلة في الاتفاقية وأن القانون الداخلي الساري المفعول بالتالي هو الذي يحكم الأمر. ولم تختر المحكمة أي نهج بديل يكون النهج الصحيح لأن كل نهج يؤدي، استنادا إلى وقائع القضية، إلى النتيجة نفسها (يستحق الدفع بعملة مكان عمل البائع).

عبء الاثبات

١٣- تعتبر بعض القرارات[٣١] أن المسألة المتعلقة بأي طرف يقع عليه عبء الاثبات هي مسألة تنظمها الاتفاقية وإن لم تحسمها صراحة. ومن ثم فإن من الضروري حل المسألة وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، شريطة أن تشكل المبادئ العامة ذات الصلة الأساس للاتفاقية.[٣٢] وترى قرارت عديدة أن المادة ٧٩ (١)،[٣٣] والمادة ٢ *(أ)* (وفقا لقرار محكمة واحدة) تظهر أن تلك المبادئ العامة التي تم تلخيصها كالآتي: على الطرف الذي يحاول الحصول على نتائج قانونية مفيدة من أحد الأحكام يقع عليه عبء إثبات وجود الشروط الوقائعية اللازمة للتذرع بالحكم المعني،[٣٤] كما يتعين على الطرف الذي يطالب باستثناء أنه يثبت الشروط الوقائعية لذلك الاستثناء.[٣٥] بيد أن بعض المحاكم اعتبرت أن عبء الاثبات لا يندرج ضمن المسائل التي تنظمها الاتفاقية، وأنه متروك لذلك للقانون الداخلي.[٣٦] ثبت وجود الشروط الوقائعية للحكم المذكور، كما يتعين على أي طرف يدعي وجود استثناء أن يثبت الشروط الوقائعية لهذا الاستثناء. تجدر الإشارة في المقابل إلى أن بعض المحاكم تعتبر أن عبء الإثبات لا يندرج ضمن المسائل التي تنظمها الاتفاقية، لذا يُفترض تطبيق القانون المحلي في هذا الشأن.

التعويض الكامل

١٤- ترى بعض القرارات أن الاتفاقية تقوم أيضا على مبدأ التعويض الكامل عن الخسائر الناجمة في حالة الاخلال بالعقد.[٣٧] وقد حصرت إحدى المحاكم هذا المبدأ العام بالحالات التي يجري فيها الإعلان عن فسخ العقد نتيجة للإخلال به.[٣٨]

عدم اشتراط الشكل

١٥- أفادت محاكم عدة؛ أن مبدأ عدم اشتراط الشكل المنصوص عليه في المادة ١١ يمثل مبدأ عاما تقوم عليه الاتفاقية،[٣٩] وتترتب عليه أمور من بينها حرية الطرفين في تعديل أو إنهاء العقد المبرم بينهما خطيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر. ورئي أن إنهاء العقد ضمنيا ممكن[٤٠] وأنه يمكن تعديل العقد المبرم كتابة بشكل شفهي.[٤١]

إرسال الخطابات

١٦- تنطبق قاعدة الإرسال الواردة في المادة ٢٧ على الخطابات المتبادلة بين الطرفين بعد أن يكونا قد وقعا على العقد. وبمقتضى هذه القاعدة، يصبح أي إخطار أو طلب أو خطاب آخر ساري المفعول حالما يخرج من نطاق سيطرة الطرف المعلن مستخدما وسيلة اتصال مناسبة. وتنطبق هذه القاعدة على الإخطار بعدم المطابقة أو ادعاءات الغير (المادتان ٣٩ و٤٣)؛ وعلى المطالبات بتنفيذ الالتزامات (المادة ٤٦) أو بتخفيض الثمن (المادة ٥٠) أو بالتعويضات (الفقرة ١ *(ب)* من المادة ٤٥) أو بالفائدة (المادة ٧٨)؛ وعلى إعلان فسخ العقد (المواد ٤٩ و٦٤ و٧٢ و٧٣)؛ وعلى الإخطار الذي يحدد فترة إضافية لتنفيذ الالتزامات (المادتان ٤٧ و٦٣)؛ وعلى الإخطارات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، كتلك التي يرد وصفها في المادة ٣٢ (١) والمادة ٦٧ (٢) والمادة ٨٨. وتفيد السوابق القضائية أن مبدأ إرسال الخطابات هو مبدأ عام يقوم عليه الجزء الثالث من الاتفاقية، ومن ثم فإنه ينطبق على أي خطاب آخر قد يكون الطرفان قد نصا عليه في عقدهما ما لم يكونا قد اتفقا على أنه يجب تسلم الخطاب ليكون ساري المفعول.[٤٢]

تخفيض التعويض

١٧- تتضمن المادة ٧٧ قاعدة يمكن بمقتضاها تخفيض التعويض المقرر بمقدار لخسائر التي كان يمكن للطرف المتضرر أن يخفف منها لو أنه اتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف. وقد اعتبر مبدأ تخفيض التعويض أيضا مبدأ عاما تقوم عليه الاتفاقية.[٤٣]

الأعراف الملزمة

١٨- من بين المبادئ العامة الأخرى التي تقر بها السوابق القضائية، المبدأ الوارد في المادة ٩ (٢) والذي ينص على أن الطرفين، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، يلتزمان بأي عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة.[٤٤]

المقاصة

١٩- رأت إحدى المحاكم أن التعويض هو من المسائل التي تنظمها الاتفاقية، وإن لم تحسمها صراحة، وأن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما، ضمن مفهوم الفقرة ٢ من المادة ٧، يسمح بمقاصة المطالبات المتبادلة الناشئة بمقتضى الاتفاقية (في حالة، قيام المشتري بالمطالبة بالتعويض وقيام البائع بالمطالبة برصد عائدات البيع).[٤٥] واعتبرت محاكم أخرى أن المقاصة لا تخضع لأحكام الاتفاقية.[٤٦]

الحق في الفائدة

٢٠- أفادت إحدى هيئات التحكيم أن الحق في الفائدة على جميع المبالغ المتأخرة هو أيضا من المبادئ العامة التي ترتكز عليها الاتفاقية.[٤٧] وترى بعض هيئات التحكيم أن الاتفاقية تقوم على مبدأ عام مفاده أن الحق في الفائدة لا يستوجب إرسال إخطار رسمي إلى المدين المقصر.[٤٨] غير أن هناك قرارات أخرى تفيد بأن الفائدة على المبالغ المتأخرة لا تستحق إلا إذا وُجّه إخطار رسمي إلى المدين.[٤٩]

العقد المستصوب

٢١- رأى معلقون أيضا أن الاتفاقية تقوم على مبدأ العقد المستصوب *(Favor contractus)* الذي يتعين على المرء عملا به أن يعتمد نهوجا تستصوب استمرار العقد في إلزام الطرفين به عوضا عن فسخه. ويبدو أن محكمتين قد اعتمدتا وجهة النظر هذه؛ إذ أشارت إحداهما صراحة إلى مبدأ العقد المستصوب،[٥٠] في حين أفادت الأخرى فقط أن فسخ العقد يشكل تدبيرا علاجيا كملاذ أخير *(ultima ratio)*.[٥١]

٢٢- واعتبرت قرارت عدة أن المادة ٤٠ تجسد مبدأ عاما من مبادئ الاتفاقية، يُطبق لحل المسائل التي لا تسوى بمقتضى الاتفاقية.[٥٢] فوفقا لإحدى هيئات التحكيم، " تعبر المادة ٤٠ عن مبادئ الإنصاف في التجارة التي تقوم عليها كذلك عدة أحكام أخرى من الاتفاقية، وتُعتبر هذه المادة بطبيعتها تدوينا لمبدأ عام".[٥٣] وبالتالي، أكد قرار الهيئة أن المبدأ العام الذي تقوم عليه المادة ٤٠ ينطبق بصورة غير مباشرة على حالات عدم مطابقة البضائع بموجب بند ضمان تعاقدي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧، حتى وإن كانت المادة ٤٠ لا تنطبق بشكل مباشر على حالات كتلك. وفي قرار آخر، استقت إحدى المحاكم من المادة ٤٠ مبدأ عاما مفاده أن المشتري، وإن كان مهملا جدا، يستحق حماية أكبر من البائع المحتال، ثم عمدت إلى تطبيق هذا المبدأ ذاكرة أن البائع الذي يعطي معلومات خاطئة عن عمر السيارة والمسافة التي تكون قد قطعتها لا يمكنه أن ينجو من المسؤولية بمقتضى المادة ٣٥ (٣)،[٥٤] حتى وإن كان المشتري يجهل عدم المطابقة وقت إبرام العقد.[٥٥]

مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقود الأوروبي

٢٣- بغية تحديد معدل الفائدة المتوجب دفعها على المبالغ المتأخرة، اعتمدت إحدى هيئات التحكيم[٥٦] المعدّل المحدد في كل من المادة ٧-٤-٩ من مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمادة ٤-٥٠٧ من مبادئ قانون العقود الأوروبي مشيرة إلى أن تلك القواعد يجب أن تعتبر مبادئ عامة تقوم عليها الاتفاقية. [هنا] وفي حالات أخرى،[٥٧] استندت بعض هيئات التحكيم إلى مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لتعزيز النتائج التي توصلت إليها بمقتضى قواعد الاتفاقية؛ كما استندت إحدى المحاكم إلى مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لدعم حل توصلت إليه على أساس الاتفاقية.[٥٨] وذكرت محكمة أخرى أن من شأن مبادئ اليونيدروا أن تساعد في تحديد المعنى الدقيق للمبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية البيع.[٥٩]

ملاحظات

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس-١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ص ١٧.

(٢) لمراجع في السوابق القضائية حول الحاجة إلى أخذ الطابع الدولي للاتفاقية بعين الاعتبار لدى تفسير الاتفاقية، انظر قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الشرقية لولاية لويزيانا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة كانتون بيرن الاتحادية، سويسرا، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا في Karlsruche، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة كانتون زوريخ، سويسرا، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣](انظر النص الكامل للقرار).

(٤) قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف [الاتحادية] للدائرة الثانية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ لقضية أحدث تلحظ الأمر نفسه، انظر محكمة الاستئناف (الفيدرالية) (الدائرة الرابعة)، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، 2002 U.S. App. LEXIS 12336 *(Schmitz-Werke GmbH & Co.v.Rockland Industries, Inc.; Rockland International FSC, Inc.)*.

(٦) انظر محكمة Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، متوفرة على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/ (التي تشير الى التاريخ التشريعي للمادة ٧٨)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/2_ 10000w.htm.

(٨) انظر على سبيل المثال، المحكمة الاقليمية في فالنسيا، اسبانيا، ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣.

(٩) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(١٠) انظر المحكمة التجارية في Hasselt، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، متوفرة على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1998-12-02.htm؛ محكمة Cuneo، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة المقاطعة الشمالية [الاتحادية] في ولاية إيلينوي، ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢]، أيضا في ٢٠٠٢ Weesstlaw 655540 *(Usinor Industeel, v. Leeco Steel, Prouducts Inc.)* متوفرة على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=746&step=FullText؛ المحكمة التجارية في Hasselt، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢، متوفرة على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/ int/tradelaw/WK/2002-03-06s.htm؛ قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا في النمسا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، متوفرة على موقع الانترنت: http://www.cisg.at/2_10000w.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، *Giurisprudenza italiana* 2003, 896 ff.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، *Giurisprudenza italiana* 2003, 896 ff.

(١٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ص ١٨.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [محكمة استئناف منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤].

(١٦) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ص ١٨.

(١٧) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم 8611/HV/JK، نشر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١]، متوفرة على موقع الانترنت http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061101v.htm، التي أشارت صراحة إلى المادة ٧ من الاتفاقية عندما لحظت أن المسائل التي لا تخضع للاتفاقية يجب أن تحل بواسطة القوانين المرعية الإجراء؛ ولبيان مشابه، انظر أيضا Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial (محكمة الاستئناف الوطنية للشؤون التجارية)، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، متوفرة على موقع الانترنت http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen10.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]؛ محكمة Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=353& case.cfm?pid=1&do=case&id=353&step=FullText (التي تلحظ الأمر نفسه)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٣٨/ ١٩٩٦، متوفرة بالإنكليزية على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970328r1.html؛ محكمة Mayen، ألمانيا، ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، متوفرة على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1 /cisg/urteile/text/382.htm (التي تلحظ الأمر نفسه)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (التي تلحظ الأمر نفسه) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩) انظر محكمة Beroep، بلجيكا، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm؛ المحكمة التجارية في Ieper، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven. ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، وكذلك في *Internationales Handelsrecht,* 2001 32؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، *Giurisprudenza italiana* 2003, 896 ff.

(٢٠) انظر محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm؛ المحكمة العليا الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht* 17 ,2002؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة العليا الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht* 2002, 14 ff، قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة استئناف ميلانو، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=359&step=FullText؛ هيئة تحكيم Compromex، مكسيكو، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، نشرت على موقع الانترنت http://www.uc3m.es/ cisg/rmexi3.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ محكمة Arnhem، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/ case.cfm?pid=1&do=case&id=355&step=FullText؛ محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/ urteile/text/341.htm (التي تلحظ الأمر نفسه)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التجاري في هامبورغ ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا في Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، قرار التحكيم رقم VB/94124، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ *Renard Constructions v. Minister for Public Works*، محكمة الاستئناف، نيو ساوث ويلز، أستراليا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=57&step=FullText.

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة العليا الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، *Internationales Handelsrecht,* 2002, 14 ff.

(٢٤) انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، متوفر بالإنكليزية على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990727r1.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة s'Hertogenbosch، هولندا، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٢، رقم ٣٥٤.

(٢٥) محكمة أمستردام، هولندا، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، رقم ٢٣١.

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣].

(٢٧) محكمة استئناف Grenoble، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، *Revue critique de droit international privé*، ١٩٩٧، ٧٥٦.

(٢٨) المحكمة العليا في النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، *Transportreccht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٤٨.

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

(٣٠) محكمة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText

(٣١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥](انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩].

(٣٤) لمزيد من المراجع حول هذا المبدأ، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ محكمة فرانكفورت، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤، نشرت على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا في Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٥) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(٣٦) انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]؛ في إحدى الحالات، تطرقت المحكمة إلى مشكلة تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تقوم على مبدأ عام معين فيما يتعلق بمسألة عبء الإثبات أم أن هذه المسألة لا تخضع للاتفاقية، إنما لم تبت بها]؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ قضيتا كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]، ورقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤].

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.at/6_31199z.htm.

(٣٩) انظر هيئة تحكيم Compromex ، مكسيكو، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، نشرت على موقع الانترنت http://www.uc3m.es/cisg/rmexi2.htm؛ تحكيم Compromex، مكسيكو، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، وعلى موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=258&step=FullText.

(٤٠) المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung,* 2000, 33. قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤١) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٢) محكمة Stuttgart، ألمانيا، ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩١، نشرت على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/33.htm (وفقا للعقد، كان يفترض إرسال الإخطار بعدم المطابقة بواسطة البريد المضمون. ورأت المحكمة انه كان ينبغي أن يستلم الطرف الآخر الإخطار. وعلاوة على ذلك، كان على الطرف المطالب أن يثبت أن الطرف الآخر قد استلم الإخطار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٤٣) محكمة Zwickau، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٨١٧، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=398&step=FullText؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢]، *Giurisprudenza italiana,* 2003, 896 ff.

(٤٤) المحكمة التجارية leper، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm .

(٤٥) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(٤٦) انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، أيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٧؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ١١٤؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون Freiburg، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]؛ محكمة Hagen، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، متوفرة على موقع الانترنت www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/341.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، متوفرة على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا في Stuttgart، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، متوفرة على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/164.htm؛ محكمة Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، رقم ١٢٧؛ محكمة Mayen، ألمانيا، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، متوفرة على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا في Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا في Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة Roermond، هولندا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٩ [محكمة Amhem، هولندا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣].

(٤٧) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=401&step=FullText .

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [محكمة Berlin، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [محكمة كانتون Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٩) هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلغارية، قرار التحكيم رقم ١١/ ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=420&step=FullText؛ محكمة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ ipr1/cisg/ urteile/text/519.htm .

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥١) قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.at/8_2200v.htm .

(٥٢) انظر الفقرة ١١ من النبذة المتعلقة بالمادة ٤٠ .

(٥٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد التحكيم في غرفة التجارة في ستوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٤) تنص المادة ٣٥ (٣) على أن البائع لا يُسأل عن أي عيب في المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (٢) "إذا كان يعلم به المشتري، أو كان لا يمكن أن يجهله وقت إنعقاد العقد".

(٥٥) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا في Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦].

(٥٦) انظر هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨١٢٨، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=207&step=FullText .

(٥٧) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩١١٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=399&step=FullTex؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٨١٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm? pid=1&do=case&id=398&step=FullText .

(٥٨) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٩) انظر محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=332&step=FullText .

المادة ٨

١- في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أولا يمكن أن يجهله.

٢- في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوي الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.

٣- عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الادراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لاسيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.

مقدمة

١- لما كانت المادة ٧ تعنى بتفسير الاتفاقية وسد ثغراتها، فإن المادة ٨ (التي تنص على قواعد متوافقة مع مبادئ مسلّم بها عموما في التجارة الدولية)[١] تعنى بتفسير البيانات والتصرفات الصادرة عن الطرفين ـ شريطة (حسبما أشارت إلى ذلك صراحة المحكمة العليا في إحدى الدول المتعاقدة) أن تكون البيانات والتصرفات متعلقة بمسألة تحكمها الاتفاقية.[٢] ولذلك فإنه عندما يكون بيان أو تصرف أحد الطرفين يتعلق بمسألة تحكمها الاتفاقية ينبغي أن تستخدم المعايير التفسيرية المنصوص عليها في المادة ٢٨ سواء كانت البيانات أو التصرفات تتعلق بمسألة يحكمها الجزء الثاني (بشأن "تكوين العقد") أو الجزء الثالث (بشأن "حقوق والتزامات الطرفين"). وهذا الرأي الذي يدعمه التاريخ التشريعي،[٣] كان قد اعتمد في القرارت: لجأت المحاكم إلى المعايير المنصوص عليها في المادة ٨ لتفسير البيانات والتصرفات المتعلقة بعملية تكوين العقد،[٤] وتنفيذ العقد،[٥] وفسخ العقد.[٦]

٢- وحيثما تنطبق المادة ٨، تحول دون تطبيق القواعد التفسيرية الداخلية لأن المادة ٨ تتناول مسألة التفسير[٧] بصورة شاملة.

٣- ووفقا لكل من التاريخ التشريعي[٨] والسوابق القضائية،[٩] لا تحكم المادة ٨ تفسير الأفعال التي يقوم بها كل طرف بصورة منفردة فحسب بل إنها كذلك "تنطبق بالتساوي على تفسير "العقد" عندما يرد في وثيقة واحدة".[١٠]

القصد الذاتي للطرف
(الفقرة ١ من المادة ٨)

٤- تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ٨ على مجموعتين من المعايير. ورأت إحدى المحاكم[١١] أن الفقرة ١ من المادة ٨ تسمح بإجراء "تحقيق جوهري حول القصد الذاتي للطرفين، حتى وإن لم يقوما بتسجيل هذا القصد من خلال واسطة يمكن التيقن منها موضوعيا". كما أن الفقرة ١ من المادة ٨ "توعز إلى المحاكم بأن تفسر "البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده"متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله". ومن ثم فإن بساطة لغة الاتفاقية تتطلب إجراء تحقيق في القصد الذاتي لأحد الطرفين ما دام الطرف الآخر في العقد يعلم بذلك القصد[١٢] أو لا يمكن أن يجهله.[١٣]

٥- ويتعين على الطرف الذي يؤكد أن الفقرة ١ من المادة ٨ تنطبق —أي أن الطرف الآخر كان يعلم أو لا يمكن أن يجهل قصد الطرف الآخر—أن يثبت تأكيده هذا.[١٤]

٦- ولا يكون القصد الذاتي للطرف ذا صلة إلا إذا بُين بشكل من الأشكال؛ وهو الأساس المنطقي الذي قام عليه بيان إحدى المحاكم التي رأت أن "القصد الذي يحتفظ به أحد الطرفين بصورة سرية يعتبر غير ذا صلة بالموضوع".[١٥]

٧- وبمقتضى المادة ٨، يتعين على المحاكم أولا أن تحاول تحديد معنى البيان أو التصرف الصادر عن أحد الطرفين بالنظر في قصد ذلك الطرف، كما شددت على ذلك إحدى هيئات التحكيم؛[١٦] غير أن "معظم الحالات لا تبين الوضع الذي يعترف فيه طرفا العقد بالقصد الذاتي [. . .]. ومن ثم فإن المادة ٨ (٢) [من الاتفاقية] تنطبق في معظم الحالات ويوفر الدليل الموضوعي الأساس لقرار المحكمة".[١٧] ورأت إحدى هيئات التحكيم أن تطبيق المادة ٨ (١) يقتضي إما أن تكون بين الطرفين علاقة وثيقة أو يكونان يعرفان أحدهما الآخر معرفة جيدة أو أن يكون مدلول البيانات أو التصرفات واضحا ويفهمه الطرف الآخر بسهولة.[١٨]

التفسير الموضوعي

٨- في الحالات التي لا يمكن فيها استخدام معيار القصد الذاتي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ لتفسير بيانات أو تصرفات أحد الطرفين، يجب اللجوء إلى "تحليل أكثر موضوعية"[١٩] كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨،[٢٠] فبمقتضى هذا الحكم، ينبغي تفسير البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين طبقا لما

يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الآخر إذا وضع في نفس الظروف.[٢١] ووضعت إحدى المحاكم نتيجة التفسير القائم على هذا المعيار بأنه "تفسير معقول".[٢٢]

٩- وقد طبقت الفقرة ٢ من المادة ٨ في مجموعة متنوعة من القرارات. ففي إحدى القضايا، استخلصت المحكمة قصد المشتري بالالتزام بالعقد وكذلك كمية البضائع التي قصد المشتري الحصول عليها بمقتضى ذلك العقد عن طريق تفسير بيانات وتصرفات المشتري وفقا لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة البائع إذا وضع في نفس الظروف.[٢٣] ورأت المحكمة أنه، بسبب عدم وجود ظروف أو عادات ذات صلة قائمة بين الطرفين وقت إبرام العقد (الأمر الذي يجب أن يوضع في الاعتبار على الدوام) كان من الممكن استخلاص قصد المشتري بالالتزام بالعقد وكذلك الكمية المحددة من البضائع المقرر بيعها بمقتضى العقد من طلب المشتري إلى البائع أن يصدر فاتورة بالبضائع التي سبق تسليمها.

١٠- وتنص المادة ١٤ (١) من الاتفاقية على أن أي عرض لإبرام عقد يجب أن يكون محددا بشكل كاف لكي يشكل إيجابا وأن يكون محددا بشكل كاف إذا عيّن البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما. وذكرت إحدى المحاكم أنه، لدى تحديد ما إذا كان العرض يفي بهذا المعيار، يكفي أن يدرك المضمون اللازم في العرض "شخص سوي الإدراك من نفس صفة الطرف الآخر (المخاطب) . . . في نفس الظروف".[٢٤]

١١- وبغية تحديد كمية البضائع المطلوبة بموجب اتفاق الطرفين، رأت إحدى المحاكم العليا أنه لما كان الطرفان يفهمان معنى العقد بطريقة مختلفة، ينبغي تفسير نص العقد بمقتضى المادة ٨ (٢) —أي "وفقا لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف". ولاحظت المحكمة أن المشتري خبير وكان يعرف أنه لم تعرض عليه آلة جديدة بل آلة صنعت قبل ١٤ سنة من إبرام العقد. ومع أن البضاعة لم تكن مطابقة لأحدث المعايير التقنية، رأت المحكمة العليا أنه، وفقا لمعيار المادة ٨ (٢)، أبرم المشتري العقد وهو يعلم تماما القيود التقنية للآلة وملحقاتها. ولهذه الأسباب وجدت المحكمة أن الآلة المقدمة إلى المشتري كانت مطابقة للعقد.[٢٥]

١٢- وطبقت محكمة أخرى الفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إذا كان العقد يسمح للمشتري بالوفاء بالتزامه المتعلق بثمن البضائع عن طريق عرضه، بعد انقضاء فترة السداد المحددة في العقد، أن يشحن بضائعه إلى البائع. ولدى النظر أولا في نص العقد ومن ثم في التفسير المقترح لمصالح الطرفين في العقد، رأت المحكمة أنه كان يتعين على المشتري أن يفي بالتزاماته في نهاية فترة السداد المتعاقد عليها: "لم يكن [المشتري] يجهل أنه سيكون من غير المعقول تجاريا بالنسبة [للبائع] أن يمنح تأجيلا في السداد إلى ما بعد الفترة المتفق عليها" لمجرد أن المشتري عرض شحن البضائع بغية الوفاء بالتزامه بالسداد.[٢٦]

١٣- وقد استخدمت الفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إذا كان البائع قد قام، من خلال تصرفه، بالتنازل ضمنا عن حقه في التذرع بأن إخطار المشتري بعدم مطابقة البضائع لم يرسل في الوقت المناسب (المادة ٣٩).[٢٧] وذكرت المحكمة أنه بقيام البائع بالتفاوض مع المشتري حول عدم مطابقة البضائع بعد تلقي الإخطار لم يتنازل بالضرورة عن حقه في التذرع بالإخطار المتأخر بل ينبغي أن يقيَّم، بدلا من ذلك، بالاقتران مع الظروف الأخرى للقضية. بيد أن البائع قام، في القضية موضع البحث، "بالتفاوض حول مبلغ التعويض وطريقة دفعه مده ١٥ شهرا تقريبا—[. . .] دون أن يحتفظ صراحة أو بصورة واضحة على الأقل بحق الاعتراض على التأخير" حتى أنه "عرض من خلال محام أن يدفع تعويضات تعادل ما يقرب من سبعة أضعاف قيمة البضائع".[٢٨] وأفادت المحكمة بأنه، في تلك الظروف، "لم يكن في استطاعة المشتري إلا أن يفهم بصورة معقولة أن [البائع] كان يسعى إلى تسوية المسألة ولم يرد أن يشير فيما بعد إلى التجاوز المزعوم للأجل المحدد كوسيلة للدفاع حيال مطالبة [المشتري] الاسترداد". ولذلك رأت المحكمة، بمقتضى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨، أن البائع كان قد تنازل عن حقه في التمسك بعدم إرسال الإخطار في الوقت المناسب. وأفادت محكمة أخرى بأن تنازل البائع عن حقه في التذرع بأن إخطار المشتري بشأن عدم مطابقة البضائع لم يرسل في الوقت المناسب لا يمكن افتراضه لمجرد أن البائع بقي مستعدا للكشف على البضائع بناء على طلب المشتري.[٢٩] ورأت المحكمة أن هذا ينتج عن كل من الحاجة إلى اليقين في المعاملات التجارية وعن مبدأ حسن النية الذي ينطبق أيضا عند تفسير بيانات أو تصرفات الطرفين.

١٤- واستخدمت إحدى المحاكم الفقرة ٢ من المادة ٨ لتفسير حكم "تسليم محل المشتري" في العقد فوجدت أن الشرط لا يتناول كلفة النقل فحسب بل يتناول أيضا انتقال التبعة. وفسرت المحكمة الحكم وفقا لما كان يفهمه شخص سوي الإدراك إذا كانت لديه ظروف مماثلة لظروف الطرفين. ورأت المحكمة أن المشتري الذي يحق له تسلم البضاعة على أساس "تسليم محل المشتري" لا يُعنى بنقل البضائع أو بالتأمين عليها أثناء عملية النقل. وقالت المحكمة ان كون البائع قد حصل على تأمين للنقل يبين أيضا أن البائع كان مستعدا للمخاطرة أثناء عملية النقل كما كان عندما استخدم واسطة النقل الخاصة به في معاملات سابقة مع المشتري. وخلصت المحكمة إلى أن الطرفين قصدا النص على انتقال التبعة إلى مكان عمل المشتري وبالتالي الخروج عن أحكام المادة ٣٥ *(أ)* من اتفاقية البيع.[٣٠]

١٥- وتذرعت محكمة أخرى بالفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إذا كان تصرف أحد الطرفين أثبت أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن ثمن الشراء.[٣١] وقد تسلم المشتري البضائع دون الاعتراض على الثمن الذي حدده البائع. وفسرت المحكمة، على أساس المادة ٨ (٢)، أن هذا التصرف يعتبر قبولا بالثمن الذي حدده البائع.

١٦- وقد طُبقت كذلك المعايير التفسيرية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إذا كان من الممكن اعتبار الخسارة التي تكبدها الطرف المتضرر متوقعة بمقتضى المادة ٧٤ من الاتفاقية.[٣٢]

الاعتبارات ذات الصلة في تفسير بيانات أو تصرفات أحد الطرفين

١٧- بغية تعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، وفقا للمادة ٨ (٣). وتشمل تلك الظروف[٣٣] بالتحديد المفاوضات

بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.[٣٤] ولاحظت عدة قرارات[٣٥] أن هذه المعايير ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير بيان أو تصرف بمقتضى معايير المادة ٨ (١)[٣٦] أو المادة ٨ (٢).[٣٧]

١٨- والإشارة الصريحة في المادة ٨ (٣) إلى المفاوضات بين الطرفين باعتبارها عنصرا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تفسير بيانات الطرفين أو تصرفهما لم يمنع إحدى المحاكم من القول إن "قاعدة البينة الشفوية" تنطبق في المعاملات التي تحكمها الاتفاقية.[٣٨] وهذه القاعدة، التي رغم اسمها تنطبق على البينة الشفوية والكتابية، تسعى إلى إعطاء مفعول قانوني لمقاصد الطرفين المتعاقدين إذا كانا قد اعتمدا اتفاقا مكتوبا كتعبير نهائي ("إقرار جزئي") أو حتى تعبير نهائي وكامل ("إقرار كامل") عن اتفاقهما. وإذا ما اعتبر الاتفاق المكتوب إقرارا كاملا، فإن قاعدة البينة الشفوية تمنع أي طرف من تقديم الدليل على اتفاقات أو مفاوضات سابقة تتعارض مع ما هو مكتوب أو حتى تضيف شروطا إضافية إليه. وهناك قرارات محاكم أخرى في نفس الدولة تتخذ موقفا مخالفا.[٣٩] وقد قالت إحدى تلك المحاكم[٤٠] إن "قاعدة البينة الشفوية لا تصلح في قضايا اتفاقية البيع في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية"[٤١] لأن "المادة ٨ (٣) توجه المحاكم صراحة بأن تأخذ في الاعتبار الواجب [. . .] جميع الظروف المتصلة بالحالة، بما في ذلك المفاوضات" لتحديد قصد الطرفين. ونظرا إلى توجيه المادة ٨ (١) باستخدام قصد الطرفين لتفسير بياناتهما وتصرفاتهما، تمثل المادة ٨ (٣) إيعازا واضحا لقبول البينة الشفوية المتعلقة بالمفاوضات وأخذها في الاعتبار طالما تكشف عن القصد الذاتي للطرفين". ورأت محكمة أخرى أن المادة ٨ (٣) "ترفض أساسا [. . .] قاعدة البينة الشفوية".[٤٢] إلا أن محكمة غيرها ذكرت أن "العقود التي تحكمها اتفاقية البيع متحررة من قيود قاعدة البينة الشفوية وهناك نطاق أوسع من البينة المقبولة التي يمكن النظر فيها لدى تفسير شروط اتفاق الطرفين".[٤٣]

١٩- وبعد الإشارة إلى المشكلة التي قد تنشأ في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالبينة الشفوية، ذكرت إحدى المحاكم أنه يمكن للطرفين أن يتجنبا مشاكل كهذه عن طريق إدراج شرط دمج في اتفاقهما المكتوب ينهي مفعول الاتفاقات والتفاهمات السابقة غير المعرب عنها في الاتفاق المكتوب.[٤٤]

٢٠- ووفقا لما أشارت إليه محاكم عديدة،[٤٥] يمكن لتصرف الطرفين اللاحق أن يبين أي بيان قصد منه أن يعني عندما أصدر. وفي حالة واحدة،[٤٦] أشارت المحكمة إلى تصرف المشتري اللاحق لكي تستنتج قصده بأنه يلتزم بالعقد ولكي تحدد كمية البضائع التي يشملها ذلك العقد بمقتضى النهج التفسيري للمادة ٨ (٢) (أي ما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة البائع إذا وضع في نفس الظروف). ورأت المحكمة أنه في غياب أي ظروف أو عادات مخالفة ذات صلة بين الطرفين، يمكن تبين قصد أي طرف بالالتزام من تصرفه بعد إبرام العقد. ورأت بصورة خاصة أن طلب المشتري من البائع أن يصدر فاتورة بالمنسوجات التي كان البائع قد سلمها لطرف ثالث (حسبما هو متوخى بالترتيب القائم بين الطرفين) يمثل دليلا كافيا على قصد المشتري بالالتزام. وعلاوة على ذلك فان تأخر المشتري مدة شهرين قبل أن يشتكي من كمية البضائع المسلمة للطرف الثالث أعطى المحكمة أساسا جيدا للاستنتاج بأن العقد شمل تلك الكمية.

٢١- وذكرت إحدى المحاكم أن الاشارة إلى الظروف المدرجة في المادة ٨ (٣) قد تؤدي إلى الاستنتاج بأن سكوت أحد الطرفين هو بمثابة قبول للايجاب.[٤٧]

٢٢- وبالإضافة إلى العناصر المبينة صراحة في المادة ٨ (٣)، رأت إحدى المحاكم أن مبدأ حسن النية المشار إليه في المادة ٧ (١) (حيث ذكر أن له صلة وثيقة بتفسير الاتفاقية نفسها) يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى تفسير بيانات أو تصرفات الطرفين.[٤٨]

شروط العقد القياسية ولغة البيانات

٢٣- جرى التذرع أيضا بالمادة ٨ لدى تناول مسألة ما إذا كانت شروط العقد القياسية التي يستخدمها أحد الطرفين تصبح جزءا من العقد. ففي إحدى القضايا،[٤٩] رأت المحكمة العليا في دولة متعاقدة أن المسألة تخضع لقواعد الاتفاقية المتعلقة بالتفسير وليس للقانون الداخلي. وقالت المحكمة، مستشهدة بالمادة ٨، أن مسألة كون شروط العقد القياسية لأحد الطرفين تشكل جزءا من الايجاب الذي قدمه يجب أن تتقرر بالإشارة إلى الكيفية التي يفهم بها الايجاب "شخص من نفس صفة الطرف الآخر"؛ وعلى أساس هذا المعيار أكدت المحكمة أن شروط العقد القياسية لا تصبح جزءا من الإيجاب إلا إذا كان المخاطب قادرا على "أن يصبح مدركا لها بصورة سوية"، وإذا كان القصد من إدماج تلك الشروط" واضحا بالنسبة لمتلقي الإيجاب". وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن الاتفاقية "تقتضي استخدام أحكام وشروط عامة لإرسال النص إلى الطرف الآخر أو وضعه في متناوله".[٥٠]

٢٤- وتناولت محكمة أخرى أيضا مسألة اللغة التي يعبّر بها عن الشروط القياسية[٥١] لدى توصلها إلى استنتاجات مماثلة بشأن إدماج الشروط القياسية في إطار الاتفاقية. وذكرت المحكمة أن إدماج الشروط القياسية يجب أن يتحدد عن طريق تفسير العقد في ضوء المادة ٨. وقررت المحكمة أنه لكي تكون إشارة أحد الطرفين إلى شروطه القياسية سارية المفعول يجب أن تكون كافية لوضع شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر في وضع يمكنه من فهم الإشارة ويكتسب معرفة بالشروط القياسية. وذكرت المحكمة أن الظرف ذا الصلة هو اللغة التي كتبت بها الشروط القياسية. وفي القضية المعروضة على المحكمة، لم تكن شروط العقد القياسية بلغة العقد، وأكدت المحكمة أنه كان ينبغي إعطاء المشتري ترجمة لها. وبما أن البائع لم يقم بذلك، فإن شروطه القياسية لم تصبح جزءا من العقد. واعتمدت محكمة أخرى نفس النهج فذكرت أنه لما كانت شروط العقد القياسية قد كتبت بلغة مختلفة عن لغة العقد فإنها لا تلزم الطرف الآخر.[٥٢]

٢٥- وجرى تناول مسألة اللغة أيضا في قرار آخر[٥٣] رأت فيه المحكمة أنه يجب اتباع النهج القائم على أساس كل حالة على حدة من أجل تحديد سريان مفعول إخطار كتب بلغة غير اللغة التي كتب بها العقد أو غير لغة المرسل إليه. وأكدت المحكمة أنه، بمقتضى المادة ٨ (٢)

والمادة ٨ (٣)، يجب تقييم المسألة من منظور الشخص السوي الإدراك مع إيلاء الاعتبار الواجب للأعراف والعادات المعمول بها في التجارة الدولية. ومجرد كون الإخطار بلغة ليست لغة العقد ولا لغة المرسل إليه لا يحول بالضرورة دون سريان مفعول الإخطار؛ فقد تكون لغة الإخطار هي اللغة المستخدمة عادة في القطاع التجاري ذي الصلة ومن ثم يكون ملزما ضمنا للطرفين بمقتضى المادة ٩؛ أو لما هي الحال في القضية التي تنظر فيها المحكمة، ربما كان من المتوقع أن يطلب المرسل إليه تفسيرات أو ترجمة من المرسل.

٢٦- ورأت محكمة أخرى[٥٤] أنه إذا قبل أحد الطرفين بيانات تتعلق بالعقد بلغة مختلفة عن اللغة المستخدمة في العقد، يكون الطرف ملزما بمحتويات تلك البيانات إذ من مسؤولية الطرف أن يلم بتلك المحتويات.

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] انظر المحكمة العليا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/ 2_10997m.htm.

[٣] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٨، الذي يلحظ أن "المادة ٨ الخاصة بالتفسير تقدم القواعد الواجب اتباعها لتفسير معنى أي بيان أو تصرف يصدر عن أحد الطرفين يقع ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية. وقد يكون تفسير البيانات أو التصرفات الصادرة عن أحد الطرفين ضروريا لتحديد ما إذا كان قد تم إبرام العقد، أو معنى هذا العقد، أو أهمية الإخطار الموجة أو أي عمل آخر من جانب احد الطرفين في تنفيذ العقد أو فيما يتعلق بإنهائه".

[٤] انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، متوفر على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا في النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ محكمة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/ text/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩، النمسا، ١٩٩٧؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [محكمة لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

[٥] قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية العليا، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (التي تعنى بتحديد ما إذا كان الايجاب بدفع التعويض المقدم من البائع يشكل تنازلا عن حق هذا الأخير بالتعويل على المادتين ٣٨ و ٣٩).

[٦] قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا في Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (التي تعنى بمسألة تحديد ما إذا كان سلوك معين يساوي فسخ العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

[٧] قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨.

[٩] قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٠] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨؛ انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001222s1german.htm.

[١١] قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[١٢] قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ للاطلاع على قضايا أخرى ذكر فيها الجزء الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ المشار إليه في النص، انظر قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية العليا، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]. للاطلاع على إشارة صريحة إلى التفسير "الذاتي"، انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، متوفرة على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/ 000830g1german.html.

[١٣] للاطلاع على إشارة إلى هذا الجزء من المادة ٨ (١)، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٤] قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٥] قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٦] هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText.

[١٧] قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٨] هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText.

[١٩] المرجع نفسه. للاطلاع على قضايا أخرى تشير صراحة إلى أن التفسير بمقتضى المادة ٨ (٢) يعتبر أساسا أكثر "موضوعية"، انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٧ [المحكمة العليا في Köln، ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١]، نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/010716g1german.html؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/ 001222s1german.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧

تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/ urteile/text/190.htm.

(٢٠) قد لا يؤدي التفسير القائم على أي من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ إلى النتائج المتوخاة من قبل الطرف، انظر المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText.

(٢١) محكمة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، نشرت على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧]؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم -هيئة تحكيم غرفة التجارة، هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ تحكيم، هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بودابست، قرار التحكيم رقم Vb 94124، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

(٢٥) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001222s1german.html.

(٢٦) المحكمة العليا في Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، نشرت على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/511.htm.

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٢٨) المرجع نفسه (حذفت الاستشهادات الداخلية بالاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].

(٣١) قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://131.152.131.200/cisg/urteile/643.htm.

(٣٣) وفقا *للوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ١٨، فان القائمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨، لا تشكل قائمة شاملة للعناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى تفسير البيانات أو التصرفات الصادرة عن الطرفين.

(٣٤) للاطلاع على الاشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٨، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

(٣٥) في التحكيم، انظر هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤/ ١٩٩٥، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm ?pid=1&do=case&id=240&step=FullText.

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]، التي تفيد صراحة أن العناصر المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تفسير أي بيان أو تصرف صادر عن أحد الطرفين على ضوء ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٨ (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف الاتحادية في الدائرة الخامسة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣].

(٣٩) انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية في الدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [المحكمة الاتحادية في المقاطعة الغربية لميشيغن، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١]، وكذلك في عام ٢٠٠١ Westlaw 34046276 *(Shuttle Packaging Systems v. Tsonakis)*، وعلى موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011217u1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة ايلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٤١) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٢) قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٣) قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٤٥) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٦) كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢].

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، تحكيم، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=196&step=FullText.

(٤٩) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة العليا الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=736&step=Abstract .

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧].

(٥٢) المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1999-06-02.htm .

(٥٣) قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا في Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٥٤) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/190.htm .

المادة ٩

١- يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.

٢- ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة.

مقدمة

١- يصف هذا الحكم مدى التزام طرفي عقد بيع دولي تحكمه اتفاقية البيع بالأعراف وكذلك بالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.[١] فالأعراف التي "اتفق" عليها الطرفان إلى جانب العادات التي استقر عليها التعامل بينهما مشمولة في المادة ٩ (١)؛ والأعراف التي "طبقاها ضمنا على عقدهما" ترد في المادة ٩ (٢).

٢- وسريان مفعول الأعراف خارج عن نطاق الاتفاقية؛[٢] فالاتفاقية تتناول انطباقها فحسب.[٣] ونتيجة لذلك، فإن سريان مفعول الأعراف يخضع للقانون الداخلي المنطبق.[٤] فإذا كان هناك عرف ساري المفعول، تكون له الغلبة على أحكام الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كان العرف خاضعا لحكم المادة ٩ (١) أو لحكم المادة ٩ (٢).[٥]

الأعراف المتفق عليها والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين

٣- بمقتضى المادة ٩ (١)، يلتزم الطرفان بأي عرف يكونان قد اتفقا عليه. ولا حاجة إلى أن يكون هذا الاتفاق صريحا،[٦] بل يمكن أن يكون ضمنيا—حسبما ذكرت ذلك إحدى المحاكم.[٧]

٤- ووفقا للمحكمة نفسها، فإن المادة ٩ (١)—بخلاف المادة ٩ (٢)—لا تقتضي أن يكون العرف مقبولا دوليا لكي يكون ملزما، ومن ثم فإن الطرفين يلتزمان بالأعراف المحلية التي اتفقا عليها بنفس القدر الذي التزما به بالأعراف الدولية.[٨] وكانت المحكمة نفسها قد رأت (في قضية مختلفة) أنه لا حاجة إلى أن تكون الأعراف معروفة على نطاق واسع لكي تكون ملزمة بمقتضى المادة ٩ (١) (بعكس المادة ٩ (٢)).[٩]

٥- ووفقا للمادة ٩ (١)، يلتزم الطرفان أيضا بالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما، وهذا مبدأ، وفقا لرأي إحدى هيئات التحكيم، "وُسّع ليشمل جميع العقود التجارية الدولية بموجب مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)".[١٠] فالمادة ١-٩ (١) من تلك المبادئ تنص على أن "يلتزم الطرفان بأي عرف اتفقا عليه وبأي عادة استقر عليها التعامل بينهما".

٦- وتوفر قرارات عديدة أمثلة على العادات الملزمة بمقتضى المادة ٩ (١). فقد وجدت هيئة تحكيم أنه كان مطلوبا من البائع أن يسلم قطعا بديلة على الفور لأن ذلك أصبح "عادة عادية" بين الطرفين.[١١] وفي قضية أخرى، كان بائع إيطالي يلبي طلبات المشتري طوال أشهر عديدة دون أن يسأل عن ملاءة المشتري؛ وفي وقت لاحق، أحال البائع مستحقاته الأجنبية إلى عامول، وبما أن العامول لم يقبل حساب المشتري، علق البائع علاقته التجارية مع المشتري؛ ورأت إحدى المحاكم، استنادا إلى العادة التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أنه كان يتعين على البائع أن يأخذ مصلحة المشتري في اعتباره لدى إعادة هيكلة تجارته، ومن ثم فإن البائع مسؤول عن قطع علاقته المفاجئ مع المشتري.[١٢] وفي قرار مختلف، قررت المحكمة نفسها أن البائع لا يمكن التذرع بالقاعدة الواردة في المادة ١٨ من اتفاقية البيع والتي تنص على أن السكوت لا يعتبر قبولا لأن الطرفين كانا قد أرسيا عادة قام البائع بموجبها بتلبية طلبات المشتري دون قبولها صراحة.[١٣]

٧- ولا تحدد الاتفاقية متى تصبح العادات قد "استقر عليها التعامل بين الطرفين". ورأت بعض المحاكم أن العادة لا تكون ملزمة للطرفين عملا بالمادة ٩ (١) إلا إذا كانت العلاقة بين الطرفين قد استمرت فترة من الزمن وإذا كانت العادة ظاهرة في عقود عديدة. وأكدت إحدى المحاكم على أن المادة ٩ (١) "تقتضي تصرفا روعي بانتظام بين الطرفين [. . .] طوال فترة زمنية وبوتيرة معينة [. . .]. ولا تتوفر الفترة الزمنية والوتيرة عندما تكون عمليتا تسليم سابقتين قد تمتا بتلك الطريقة. والعدد المطلق منخفض جدا".[١٤] ورفضت محكمة أخرى حجة البائع بأن الإشارة إلى حساب البائع المصرفي على فواتيره أصبح عادة استقر عليها التعامل بين الطرفين وتقتضي أن يدفع المشتري في مصرف البائع. ورأت المحكمة أنه، رغم أن الفواتير نشأت عن عقدين مختلفين بين الطرفين، لم تكن كافية لاستقرار التعامل على العادة بمقتضى المادة ٩ (١) من الاتفاقية. وأفادت المحكمة أن العادة التي يستقر عليها التعامل تقتضي علاقة دامت فترة طويلة وشملت عددا أكبر من عقود البيع.[١٥] وذكرت محكمة أخرى أن وجود معاملة واحدة بين الطرفين لا يجعل "العادات" مستقرة في التعامل بالمعنى المفهوم من المادة ٩ (١).[١٦] غير أن محكمة مختلفة رأت "أن من الممكن بصورة عامة أن مقاصد أحد الطرفين، التي عُبر عنها في المحادثات التجارية الأولية فقط والتي لم يتفق عليها الطرفان صراحة، يمكن أن تصبح، في بداية العلاقة التجارية، "عادات" بالمعنى المفهوم من المادة ٩ من الاتفاقية ومن ثم تصبح جزءا من العقد الأول بين الطرفين. غير أن هذا يتطلب على الأقل (المادة ٨) أن يدرك الشريك

التجاري من هذه الظروف أن الطرف الآخر مستعد فقط لإبرام عقد بمقتضى شروط معينة أو بشكل معين". [١٧]

٨- وقد رأت محاكم عدة أن الطرف الذي يدعي وجود عادة ملزمة أو عرف ملزم يقع عليه عبء إثبات الوفاء بمتطلبات المادة ٩ (١). [١٨]

الأعراف التجارية الدولية الملزمة (المادة ٩ (٢))

٩- وفقا للمادة ٩ (٢)، يمكن للطرفين في عقد بيع دولي أن يكونا ملتزمين بعرف تجاري حتى في حالة عدم وجود اتفاق ايجابي بذلك الشأن بينهما، شريطة أن يكون الطرفان "يعلمان أو كان ينبغي أن يعلما" بالعرف وأن يكون العرف "معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة". وقد فسرت إحدى المحاكم المادة ٩ (٢) على أنها تنص على أن "الأعراف والعادات لدى الطرفين أو الصناعة مدمجة بصورة آلية في أي اتفاق تحكمه الاتفاقية، ما لم يستبعدها الطرفان صراحة". [١٩]

١٠- وتكون للأعراف الملزمة للطرفين عملا بالمادة ٩ (٢) الغلبة على الأحكام المنازعة من الاتفاقية. [٢٠] ومن ناحية أخرى، تكون الغلبة لأحكام العقد على الأعراف المنازعة، حتى وإن كانت الأعراف تفي بمتطلبات المادة ٩ (٢)، لأن استقلالية الأطراف هي مصدر الحقوق والالتزامات بمقتضى الاتفاقية وفقا لما تؤكد ذلك اللغة الاستهلالية للمادة ٩ (٢). [٢١]

١١- ووفقا لما هو ملاحظ في الفقرة ٩ من هذه النبذة، فإنه لكي يكون العرف ملزما بمقتضى المادة ٩ (٢) يجب أن يكون الطرفان يعلمان به (أو كان ينبغي أن يعلما به) ويجب أن يكون معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظار في التجارة الدولية. ورأت إحدى المحاكم أن هذا لا يقتضي أن يكون العرف دوليا: فالأعراف المحلية التي تطبق ضمن بورصات السلع ومعارضها ومستودعاتها يمكن أن تكون ملزمة بمقتضى المادة ٩ (٢) شريطة أن تراعى بانتظام فيما يتعلق بالمعاملات القائمة بين أطراف أجنبية. [٢٢] ورأت المحكمة أيضا أن العرف المحلي المراعى في بلد معين يمكن أن ينطبق على عقد يشترك فيه طرف أجنبي إذا كان الطرف الأجنبي يقوم بأعمال تجارية في ذلك البلد بصورة منتظمة وقام بتنفيذ معاملات متعددة من نفس نوع العقد قيد البحث.

١٢- أما اشتراط أن يكون الطرفان يعلمان بالعرف أو كان ينبغي أن يعلما به قبل أن يكون ملزما بمقتضى المادة ٩ (٢)، فقد وصف بأنه يقتضي إما أن يكون مكانا عمل الطرفين في المنطقة الجغرافية نفسها التي استقر فيها العرف أو أن يقوما بمعاملات تجارية مستمرة ضمن تلك المنطقة لفترة طويلة. [٢٣] وجاء في قرار سابق للمحكمة نفسها أن الطرف في عقد بيع دولي لا يحتاج إلا أن يكون ملما بالأعراف التجارية الدولية المعروفة بصورة عامة والمراعاة بانتظام من جانب الطرفين في عقود من نفس النوع المحدد في المنطقة الجغرافية المحددة حيث يوجد مكان عمل الطرف. [٢٤]

١٣- ولا فرق في مسألة إلقاء عبء الاثبات بمقتضى الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩: [٢٥] فالطرف الذي يدعي وجود عرف ملزم يتعين عليه أن يثبت العناصر اللازمة، على الأقل في النظم القانونية التي تعتبر المسألة أمراً واقعاً. [٢٦] فإذا فشل الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات في تحمل ذلك العبء، لا يكون العرف المدعى به ملزما. وهكذا فإنه حيث يفشل المشتري في أن يثبت وجود عرف تجاري دولي لمعالجة سكوت أحد الأطراف بعد تسلم كتاب تأكيد تجاري باعتباره موافقة على الشروط الواردة في الكتاب، تبين أن العقد أبرم بشروط مختلفة. [٢٧] وفي قضية أخرى، كان فشل أحد الطرفين في أن يثبت وجود عرف مزعوم كان سيسمح للمحكمة بأن تنظر في دعوى ذلك الطرف قد أدى إلى جعل المحكمة تخلص إلى القول بعدم اختصاصها. [٢٨] وبصورة مماثلة، رأت إحدى المحاكم أنه رغم أن قواعد الاتفاقية المتعلقة بإبرام العقد (المواد ١٤ ـ ٢٤) يمكن تعديلها عن طريق الأعراف، ما زالت تلك القواعد منطبقة لأنه لم يكن ذلك العرف قد أثبت. [٢٩] وعلاوة على ذلك، عندما يفشل مشتر في أن يثبت وجود عرف تجاري يحدد أن يكون مكان التنفيذ في بلد المشتري، يعتبر محل التنفيذ موجوداً في دولة البائع. [٣٠] وقالت محكمة العدل الأوروبية أنه بغية جعل السكوت عن الرد على كتاب التأكيد يشكل قبولا للشروط الواردة فيه، "من الضروري إثبات وجود ذلك العرف استنادا إلى المعايير المنصوص عليها" في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية. [٣١]

١٤- وهناك أمثلة عديدة على محاكم رأت أن الطرفين ملزمان بعرف من الأعراف وفق المادة ٩ (٢). ففي إحدى القضايا، رأت هيئة التحكيم أن العرف المتعلق بتعديل ثمن البيع تراعيه الأطراف في عقود مماثلة في نوع معين من التجارة (المعادن). [٣٢] وفي قرار آخر، رأت إحدى المحاكم أن الكمبيالة التي أعطاها المشتري أدت إلى إجراء تعديل في العقد، عملا بالمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، أرجأ تاريخ السداد إلى وقت استحقاق الكمبيالة؛ [٣٣] وذكرت المحكمة أن العرف التجاري الدولي الملزم بمقتضى المادة ٩ (٢) يؤيد رأيها. وفي قضية أخرى، رأت إحدى المحاكم أن هناك عرفاً في التجارة المعينة ذات الصلة يقتضي أن يتيح المشتري الفرصة للبائع أن يكون موجودا عندما يقوم المشتري بمعاينة البضائع. [٣٤]

١٥- وقد أشارت قرارات عديدة إلى الأعراف عندما كانت تتناول مسألة سعر الفائدة الذي ينبغي تطبيقه على المدفوعات المتأخرة. وقد تذرعت إحدى المحاكم مرتين بالأعراف الدولية الملزمة المنصوص عليها في المادة ٩ (٢) لحل المسألة. ففي القرار الأول، ذكرت المحكمة أن دفع الفائدة "بسعر معروف ومستخدم دوليا مثل سعر الفائدة التفضيلي" يشكل "عرفا مقبولا في التجارة الدولية حتى عندما لا يتفق عليه الطرفان صراحة". [٣٥] وفي القرار الثاني، اعتمدت المحكمة نفس الموقف وعلقت قائلة أن "الاتفاقية تولي [الأعراف التجارية الدولية] وضعا يتسم بالأولوية على أحكام الاتفاقية". [٣٦]

كتب التأكيد والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (INCOTERMS) ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (مبادئ اليونيدروا)

١٦- جرى التذرع في قضايا عديدة بالمادة ٩ لتحديد ما إذا كان السكوت عن الرد على كتاب التأكيد يعني موافقة على الشروط الواردة في الكتاب. وردا على حجة تلتمس الاعتراف بالعرف

الذي مفاده أن عدم الرد ذلك يشكل قبولا بالشروط الواردة في كتاب التأكيد، ذكرت إحدى المحاكم أنه "بسبب اشتراط الصفة الدولية المشار إليه في المادة ٩ (٢) من قانون البيع، لا يكفي للاعتراف بعرف تجاري معين أن يكون ساري المفعول فقط في إحدى الدولتين المتعاقدتين. ولذلك [بغية إلزام الطرفين] سيكون من الضروري الاعتراف بالقواعد المتعلقة بكتب التأكيد التجارية في كلا الدولتين المشتركتين وسيكون من الضروري الاستنتاج بأن الطرفين كانا على علم بالنتائج [. . .]. ولا يكفي أن يكون العرف التجاري المتعلق بكتب التأكيد التجارية قائما فقط في مكان وجود متلقي الكتاب [. . .]". [٣٧] ولأن الآثار التعاقدية لعدم الرد على كتاب التأكيد لم يكن معترفا بها في بلد أحد الطرفين، وجدت المحكمة أن الشروط الواردة في كتاب التأكيد لم تصبح جزءا من العقد. ومع أن المحكمة لاحظت أن المبادئ القانونية الداخلية التي تولي أهمية لعدم الرد على كتاب التأكيد لا صلة لها في سياق قانون البيع الدولي، رأت المحكمة مع ذلك أن "كتاب التأكيد يمكن أن تكون له أهمية كبيرة في تقييم الدليل". ولاحظت محكمة أخرى أن كتاب التأكيد لا يُلزم الطرفين إلا "إذا كان شكل تكوين العقد يمكن اعتباره عادة تجارية بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية". [٣٨] ورأت المحكمة أن ذلك العرف، الملزم بمقتضى المادة ٩ (٢)، موجود في القضية إذ إن الطرفين كانا موجودين في بلدين حيث يُعترف "بالأثر التعاقدي لمراسلات التأكيد التجارية"؛ إضافة إلى أن "الطرفين اعترفا بالآثار القانونية لتلك المراسلات" وأنه كان عليهما، لذلك السبب، أن يتوقعا أنه "يمكن إلزامهما بتلك الآثار القانونية"[٣٩] إلا أن محكمة أخرى رفضت الفكرة القائلة أن القواعد الداخلية المتعلقة بآثار عدم الرد على كتاب التأكيد يمكن أن تكون ذات صلة عندما تكون الاتفاقية منطبقة. [٤٠]

١٧- وعلقت إحدى المحاكم على العلاقة بين المادة ٩ (٢) والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (INCOTERMS). [٤١] وبعد التأكيد على أن "القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية تتجسد في الاتفاقية من خلال المادة ٩ (٢)"، ذكرت المحكمة أنه، عملا بالمادة ٩ (٢)، "ينبغي تطبيق تعاريف القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية على العقد رغم عدم وجود إشارة صريحة إلى هذه القواعد الدولية في العقد". ومن ثم رأت المحكمة أنه بقيام الطرفين بإدراج مصطلح "سيف" (cif) (مدفوع الثمن والتأمين وأجرة النقل) قصدا الاشارة إلى تعريف ذلك المصطلح في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية. [٤٢] وقد وردت بيانات مماثلة في أحد قرارات التحكيم[٤٣] وفي قرار إحدى المحاكم في دولة مختلفة. [٤٤] وفي القرار الأخير فسرت المحكمة شرط "فوب" (fob) (تسليم ظهر السفينة) بالإشارة إلى القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية حتى رغم أن الطرفين لم يشيرا إلى تلك القواعد صراحة.

١٨- ورأت إحدى المحاكم أن مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية تشكل أعرافا من النوع المشار إليه في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية. [٤٥] وبصورة مماثلة، ذكرت إحدى هيئات التحكيم أن مبادئ اليونيدروا تجسد أعراف تجارة دولية. [٤٦]

ملاحظات

[١] انظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٩.

[٢] انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_4901i.htm.

[٣] انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/10_34499g.htm.

[٤] انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/10_34499g.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] انظر المحكمة التجارية في leper، بلجيكا، ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-02-18.htm؛ المحكمة التجارية في Veurne، بلجيكا، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، نشرت على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-25.htm؛ المحكمة التجارية في leper، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.acbe/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/10_34499g.htm؛ Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Commercial، رقم ١٠، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen8.htm.

[٦] للاطلاع على قضية اختار فيها الطرفان صراحة الالتزام بالأعراف التجارية، انظر اللجنة الصينية للتحكيم التجاري والاقتصادي الدولي، تحكيم، قرار التحكيم المتعلق بعقد في العام ١٩٨٩ #QFD890011، نشر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/900000c1.html (في هذه الحالة اختار الطرفان الالتزام بشرط تسليم ظهر السفينة (FOB).

[٧] قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/10_34499g.htm.

[٨] المرجع نفسه.

[٩] قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٠] هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٨١٧، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=398&step=FullText.

[١١] هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم 8611/HV/JK، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=229&step=FullText.

[١٢] قضية كلاوت رقم ٢٠٢، فرنسا [محكمة النقض في Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/ سبتمبر، ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٣] قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة النقض في Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٤] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٥] قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٦] محكمة "zwikan"، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، نشرت على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm.

(١٧) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا في Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨].

(١٩) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة المقاطعة [الاتحادية] في الولايات المتحدة الأمريكية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html#vi.

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا في النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/ 10_34499g.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(٢١) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا في Saarbrüken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٧٥ [المحكمة العليا في Graz، النمسا، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/10_34499g.htm؛

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/10_34499g.htm.

(٢٧) انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا في Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) Hjesteret، الدنمرك، ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=751&step=FullText.

(٣١) *Mainschiffahrts-Genossenschaft eb (MSG) v. Les Gravihres Rhinanes SARL*، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧، تقارير المجموعة الأوروبية I 927، رقم ٣٤ (١٩٩٧).

(٣٢) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText.

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٤) انظر محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، نشرت على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl.

(٣٥) Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial، رقم ١٠، الأرجنتين، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=184&step= FullText.

(٣٦) Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial، رقم ١٠، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=178&step= FullText.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥].

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٩٥ [Zivilgericht Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢].

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) محكمة فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=189&step=FullText.

(٤١) قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة الأميركية، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢]، نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020326u1.html.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، تحكيم، قرار التحكيم رقم ٤٠٦/ ١٩٩٨، نشر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000606r1.html.

(٤٤) محكمة الاستئناف في جنوا، ايطاليا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥، نشرت على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=198&step=FullText.

(٤٥) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، تحكيم، قرار التحكيم رقم ٢٢٩/ ١٩٩٦، لخص على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=682&step= Abstract.

(٤٦) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٣٣٣، نشر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=400&step=Abstract.

المادة ١٠

في حكم هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ١٠ على قاعدتين تتناولان مكان الطرف: فإذا كان لأحد الطرفين أماكن عمل متعددة، تحدد القاعدة الواردة في المادة ١٠ *(أ)* أي مكان عمل يكون ذا صلة لأغراض الاتفاقية؛ ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٠ *(ب)* على أن الطرف الذي لا يوجد له مكان عمل يؤخذ بمكان إقامته المعتاد.[١] وتساعد هذه القواعد لأن مكان العمل ذي الصلة هام وفق مختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الحكم الرئيسي الذي يحكم انطباق الاتفاقية (المادة ١).[٢]

تطبيق المادة ١٠ (أ)

٢- استُشهد بالمادة ١٠ *(أ)* في قرارات مختلفة،[٣] ولكنها طبقت فعليا لتحديد مكان العمل ذي الصلة في قضايا قليلة فقط. وقد استخدمت إحدى المحاكم الحكم لتقرر ما إذا كان العقد المبرم بين بائع في فرنسا ومشتر يوجد مكانا عمله في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا يخضع لأحكام الاتفاقية.[٤] وخلصت المحكمة إلى القول أنه لما كانت الفاتورة قد أرسلت إلى مكان عمل المشتري في بلجيكا ولما كانت مكتوبة باللغة الهولندية (اللغة المعروفة فقط في مكاتب المشتري في بلجيكا)، فإن مكان العمل في بلجيكا هو الأوثق صلة بالعقد وبتنفيذه؛ ولذلك تنطبق الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أيضا أنه بما أن الاتفاقية سارية المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الاتفاقية تنطبق حتى وإن كان مكان عمل المشتري ذو الصلة في ذلك البلد.

٣- واستخدمت محكمة أخرى[٥] المادة ١٠ *(أ)* لتحدد ما إذا كان عقد البيع يعتبر دوليا بمقتضى الاتفاقية. وكان العقد قد نشأ عن طلب شراء أرسله مشتر يوجد مكان عمله في فرنسا إلى فرد، مقره أيضا في فرنسا ويمثل البائع الذي توجد مكاتبه في ألمانيا. ولدى تقرير ما إذا كان العقد قد أبرم "بين طرفين يوجد مكانا عملها في دولتين مختلفتين" لأغراض المادة ١ من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن "تأكيدات الطلب الصادرة عن البائع والفواتير وشحنات البضائع كانت تتم من مقر البائع في ألمانيا"؛ ومن ثم، وحتى على افتراض أنه يوجد للبائع مكان عمل في فرنسا، فقد خلصت المحكمة إلى أن "مكان العمل الأوثق صلة بالعقد وبتنفيذه، 'مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده' [. . .] هو فعلا مكان العمل الذي يوجد في [ألمانيا]". وخلصت المحكمة إلى أن "الصفة الدولية للعقد المتنازع عليه ثابتة نتيجة لذلك".

٤- وفي قضية أخرى،[٦] طُلب من إحدى المحاكم أن تقرر ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على مطالبة صانع أغطية أرضية ألماني بأن يدفع له المشتري الاسباني ثمن شحنات عديدة. وتذرع المشتري بأنه تعاقد فقط مع شركة مستقلة مقرها في إسبانيا متسائلا عما إذا كان هناك عقد بيع دولي بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. وكان المشتري يدرك أن الشركة الاسبانية التي ادعى أنه تعامل معها لها روابط مع المدعي الألماني، بما في ذلك أن أعضاء مجلس إدارة الشركة الاسبانية كانوا مشتركين مع أعضاء مجلس إدارة البائع الألماني. وخلصت المحكمة إلى أن العقد دولي بمقتضى الاتفاقية. ورأت أن الصانع الألماني لا الشركة الإسبانية كان الشريك التعاقدي للمشتري، وأنه لما لم تكن لدى الشركة الاسبانية سلطة قانونية لإلزام البائع الألماني، لم تمثل الشركة الاسبانية مكان عمل منفصل للبائع. حتى لو كانت الشركة الاسبانية مكان العمل ذلك، فقد خلصت المحكمة إلى أن مكان عمل البائع الألماني له أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه، نظرا إلى "سيطرة الصانع الألماني على تكوين العقد وتنفيذه؛ الأمر الذي كان [المشتري] يدركه جيدا". وهكذا رأت المحكمة أن مكان عمل البائع الألماني هو المكان ذو الصلة بمقتضى المادة ١٠ *(أ)*.

٥- وفي قرار آخر،[٧] استشهدت المحكمة بالمادة ١٠ *(أ)* إذا ارتأت أنه إذا كان لأحد الأطراف عدة أماكن عمل، لا يكون مكان العمل الرئيسي دائما هو المكان ذو الصلة عند تحديد ما إذا كان العقد يخضع لأحكام الاتفاقية.

تطبيق المادة ١٠ (ب)

٦- استشهد بالمادة ١٠ (ب) في قرار واحد فقط قامت فيه المحكمة بمجرد ذكر نص الحكم.[٨]

ملاحظات

[١] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٩.

[٢] للإطلاع على الأحكام التي تشير إلى "مكان عمل الطرق"، انظر المواد ١ (١)، ١٢، ٢٠ (٢)، ٢٤، ٣١ *(ج)*، ٤٢ (١) *(ب)*، ٥٧ (١) *(أ)* و٥٧ (٢)، ٦٩ (٢)، ٩٠، ٩٣ (٣)، ٩٤ (١) و٩٤ (٢)، ٩٦.

[٣] انظر قضية كلاوت رقم ٤٣٣ [المحكمة [الاتحادية] لمقاطعة كاليفورنيا الشمالية، ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠١]، *Federal Supplement (2nd Series)* vol. 164, p. 1142 (*Asante Technologies v. PMC-Sierra*) ، منشورة أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html (تتضمن فقط نص المادة ١٠(أ))؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٢/ ١٩٩٥، نشر على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970511r1.html، (يستشهد بالمادة ١٠*(أ)* في تقرير ان مكان عمل أحد الأطراف موجود في سويسرا وليس في إنكلترا—من دون تحديد أي سبب لذلك القرار).

[٤] المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1999-06-02.htm.

[٥] قضية كلاوت رقم ٤٠٠ [محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] المحكمة العليا في Stuttgart، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠١، نشرت على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000228g1german.html.

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

[٨] قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ١١

لا يشترط أن يتم العقاد عقد البيع أو اثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبينة.

مقدمة

١- رهنا بالمادة ١٢، تنص المادة ١١ على أنه ليس من الضروري أن يبرم عقد البيع كتابة ولا يخضع لأي شروط شكلية.[١] ومن ثم فإن الحكم يرسي مبدأ التحرر من الشروط الشكلية[٢] —وبمعنى آخر، وفقا لما ذكرته إحدى المحاكم، "بمقتضى المادة ١١ من اتفاقية البيع، يمكن إبرام عقد البيع بشكل غير رسمي".[٣] ووفقا للسوابق القضائية، يعني هذا أنه يمكن إبرام العقد شفويا[٤] ومن خلال تصرف الطرفين[٥]. وقد جرى التذرع بالمادة ١١ أيضا في الرأي الذي أفاد بأن توقيع العقد ليس ضروريا لسريان مفعول العقد.[٦]

٢- ووفقا لما لوحظ في النبذة المتعلقة بالمادة ٧،[٧] ذكرت عدة هيئات تحكيم أن قاعدة التحرر من الشروط الشكلية التي ترسيها المادة ١١ فيما يتعلق بإبرام العقد تشكل مبدأ عاما تستند إليه الاتفاقية.[٨] وبمقتضى هذا المبدأ، تكون للطرفين الحرية في تعديل أو فسخ عقدهما كتابة أو شفويا أو بأي شكل آخر. حتى ان الفسخ الضمني للعقد اعتبر ممكن[٩] كما ارتئي أنه يمكن تعديل العقد شفويا.[١٠]

٣- ويفيد تاريخ الاتفاقية الصياغي أنه، رغم قاعدة عدم اشتراط الشكل الواردة في المادة ١١ فإن "أي جزاءات إدارية أو جنائية تترتب على الإخلال بقواعد أي دولة تشترط أن تكون تلك العقود مكتوبة، سواء لأغراض المراقبة الإدارية للمشتري أو للبائع أو لأغراض إنفاذ قوانين الرقابة على النقد أم لغير ذلك، ستكون نافذة المفعول ضد الطرف الذي يبرم عقدا غير مكتوب حتى وإن كان العقد نفسه سيكون نافذ المفعول بين الطرفين.[١١]

الشروط الشكلية وإثبات العقد

٤- تحرّر المادّة ١١ الطرفين أيضاً من الشروط المحلية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لإثبات وجود عقد تحكمه الاتفاقية. والواقع أنه، وفقا لما شددت عليه محاكم مختلفة، "يمكن إثبات العقد بأي وسيلة".[١٢] ونتيجة لذلك أُبطلت القواعد الداخلية التي تشترط إثبات العقد كتابة لكي يكون ساري المفعول: فقد ذكرت إحدى المحاكم، على سبيل المثال أنه "بمقتضى اتفاقية البيع، يمكن للدليل على المحادثات الشفوية بين [البائع] و[المشتري] فيما يتعلق بشروط شراء [. . .]، أن يُقبل به لإثبات التوصل إلى اتفاق بين [الطرفين]"[١٣].

٥- ويعود لرئيس المحكمة أن يقرر—ضمن معطيات القواعد الإجرائية للمحكمة—كيف يقيّم الدليل الذي يقدمه الطرفان.[١٤] وعلى هذا الأساس ذكرت إحدى المحاكم[١٥] أنه يمكن للقاضي أن يولي المستند المكتوب وزنا أكبر مما يوليه للشهادة الشفوية.

٦- وللاطلاع على التعليقات على انطباق قاعدة الإثبات الشفوي بمقتضى الاتفاقية، انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٨.[١٦]

حدود مبدأ التحرر من الشروط الشكلية

٧- وفقا للمادة ١٢، لا تنطبق قاعدة إلغاء الشروط الشكلية إذا كان مكان عمل أحد الطرفين ذو الصلة في دولة أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦،[١٧] وهناك آراء مختلفة حول آثار التحفظ بموجب المادة ٩٦. فهناك رأي مفاده أن مجرد كون مكان عمل أحد الطرفين في دولة تحفّظت على المادة ٩٦ لا يعني بالضرورة أن الشروط الشكلية الداخلية في تلك الدولة تنطبق.[١٨] ووفقا لهذا الرأي ستحدد قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة أي شروط شكلية، إن وجدت، يجب الوفاء بها: فإذا كانت تلك القواعد تفضي إلى قانون دولة أعلنت تحفظها على المادة ٩٦، يجب عندئذ الامتنان للشروط الشكلية الخاصة بتلك الدولة؛ ولكن إذا كان القانون المنطلق هو قانون دولة متعاقدة لم تعلن تحفظها على المادة ٩٦، فإن قاعدة التحرر من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ١١ ستنطبق، وفقا لما ورد في عدة قرارات.[١٩] غير أنه جاء في رأي معارض أنه عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين ذو الصلة موجودا في دولة أعلنت تحفظها على المادة ٩٦ فإنه يُخضع العقد للاشتراطات الشكلية ولا يمكن تعديل العقد إلا كتابة.[٢٠]

ملاحظات

[١] انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، نشرت أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة مقاطعة St. Gallen، سويسرا ٣ تموز/ يوليه ١٩٧٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليّا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٧ المحكمة العليا [لولاية أوريغون، الولايات المتحدة، ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦]؛ وللاطلاع على بيانات مماثلة، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسة العامّة وجلسات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠.

(٢) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، نشرت على الإنترنت على العنوان http://www.bger.ch/index.cfm?language=german&area=Jurisdiction&theme=system&page=content&maskid=220.

(٣) قضيّة كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنيّة لمدينة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النصّ الكامل للقرار).

(٤) قضيّة كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف [الاتحادية] للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ وللاطلاع على مثال على قضيّة اعتبر فيها العقد الشفوي نافذ المفعول، انظر قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤]، منشورة أيضا على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-burg.de/ipr1/cisg/urteile/text/127.htm.

(٥) للاطلاع على هذا البيان، انظر محكمة Beroep Gent، بلجيكا ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢، منشورة على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٦) قضيّة كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥].

(٧) انظر الفقرة ١٥ من النبذة المتعلقة بالمادة ٧.

(٨) انظر تحكيم Compromex، المكسيك، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=258&step=FullText وعلى العنوان http://www.uc3m.es/cisg/rmexi2.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) المحكمة العليا، النمسا ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*, 2000, 33.

(١٠) محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسات العامّة وجلسات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠.

(١٢) انظر المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-22.htm؛ المحكمة التجارية فيKortrijk، بلجيكا، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-05.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(١٣) قضيّة كلاوت رقم ٤١٤ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٠] (انظر النصّ الكامل للقرار).

(١٤) انظر المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-05.htm؛ المحكمة الوطنيّة لمنطقة Memmingen، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/73.htm.

(١٥) المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-22.htm.

(١٦) انظر الفقرة ١٨ من النبذة المتعلقة بالمادة ٨.

(١٧) انظر محكمة Koophandel، بلجيكا، ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm.

(١٨) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨.

(١٩) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨؛ Hooge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ قضيّة كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢].

(٢٠) محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسيّ، التحكيم، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، مشار إليه على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm.

المادة ١٢

جميع أحكام المادة ١١ والمادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الايجاب أو القبول أو الاعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المتضمنة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفّظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

مقدمة

١- تعتبر بعض الدول أن من المهم أن تكون العقود والمسائل المتصلة بها—كتعديل العقود والفسخ الرضائي للعقود وحتى المراسلات التي تشكل جزءا من عملية تكوين العقد—مكتوبة. وتسمح المادتان ١٢ و٩٦ من الاتفاقية لأي دولة متعاقدة أن تعلن اعترافها بهذه السياسة: فالتحفظ بموجب المادة ٩٦ يفضي، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢، إلى منع تطبيق أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من الاتفاقية يسمح بأن يتخذ عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو أي إيجاب أو قبول أو دليل آخر على قصد الطرفين أي شكل غير الكتابة عندما يكون مكان عمل أي طرف في تلك الدولة المتعاقدة.[١]

٢- ووفقا لما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ١٢، وحسبما يثبت ذلك التاريخ الصياغي للحكم[٢] والسوابق القضائيّة، لا يمكن الخروج عن أحكام المادة ١٢[٣]—خلافا لما هي الحال بالنسبة لمعظم أحكام الاتفاقية.

نطاق التطبيق والآثار

٣- يثبت كل من صيغة المادة ١٢ وتاريخها الصياغي أنه، بموجب هذا الحكم، لا ينطبق التحفظ على المادة ٩٦ إلا على آثار عدم اشتراط الشكل في المواد ١١ أو ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية؛ ومن ثم فإن المادة ١٢ لا تشمل جميع الإخطارات أو الإعلانات عن المقاصد بمقتضى الاتفاقية بل تقتصر على تلك التي تتعلق بالعقد نفسه أو بتكوينه أو تعديله أو فسخه رضائيا.[٤]

٤- وتنص المادة ١٢ على أن مبدأ التحرر من الشروط الشكلية الوارد في الاتفاقية لا ينطبق بصورة مباشرة عندما يكون مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين موجودا في دولة أعلنت تحفّظها بموجب المادة ٩٦،[٥] بل ان هناك آراء مختلفة بشأن الآثار الاضافية لذلك التحفظ. فوفقا لأحد الآراء، مجرد وجود مكان عمل أحد الأطراف في دولة أعلنت تحفظها على المادة ٩٦ لا يضع بالضرورة الشروط الشكلية لتلك الدولة موضع التنفيذ؛[٦] بل ستعتمد الشروط الشكلية المنطبقة—إن وجدت— على قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. وبموجب هذا النهج، إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تفضي إلى قانون الدولة التي أعلنت تحفظها على المادة ٩٦ فإن الشروط الشكلية لتلك الدولة ستنطبق؛ ومن ناحية أخرى، عندما يكون قانون دولة متعاقدة لم تعلن تحفظها على المادة ٩٦ هو القانون المنطبق، يسري مفعول قواعد التحرر من الشروط الشكلية الواردة في المادة ١١،[٧] أما الرأي المخالف فيفيد بأنه إذا كان مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين في دولة تحفظت على المادة ٩٦، تنطبق شروط الكتابة.[٨]

ملاحظات

[١] للاطلاع على هذا البيان، ولو بالإشارة إلى مشاريع الأحكام التي يحتوي عليها مشروع اتفاقيّة ١٩٧٨، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامّة وجلسات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠.

[٢] انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامّة وجلسات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠: "لما كان اشتراط الكتابة فيما يتعلّق بالمسائل المذكورة في المادّة ١١ [المشروع النظير للمادّة ١٢ من الاتفاقيّة] يعتبر من المسائل السياسة العامّة في بعض الدول، فإنّ المبدأ العامّ المتعلّق باستقلالية الطرفين لا ينطبق على هذه المادّة. وتبعاً لذلك، لا يجوز للطرفين [المشروع النظير للمادّة ١٢ من الاتفاقيّة] تغيير مفعول المادّة ١١ أو الخروج عنها".

[٣] قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١]، منشورة على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061101v.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]، تنصّ صراحة على أنّ المادّة ١٢—فضلاً عن الأحكام النهائيّة— لا يمكن الخروج عنها (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامّة وجلسات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٢٠.

(٥) انظر محكمة Koophandel، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm .

(٦) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨ .

(٧) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨؛ Hooge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ قضيّة كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢].

(٨) محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسيّ، التحكيم، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، مشار إليه على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm .

المادة ١٣

يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس.

نظرة مجملة

١- الهدف من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تستند إلى المادة ١ (٣) *(ز)* من اتفاقية الاونسيترال المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، هو ضمان أن تعامل المراسلات التي تتخذ شكل برقية أو تلكس بمثابة "كتابات" ومن ثم يمكنها (في شكلها) أن تفي بالشروط الشكلية السارية المفعول، إن وجدت.

التطبيق

٢- نادرا ما كان يشار إلى هذا الحكم في السوابق القضائية. وقد قامت إحدى المحاكم، لدى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان إبطال عقد إيجار بواسطة الفاكس يفي بشروط الكتابة في القانون الداخلي المنطبق، بالقول إنه لو كانت الاتفاقية سارية المفعول، لاعتبر الفاكس كافيا استنادا إلى المادة ١٣؛ لكن المحكمة رأت أيضا أن المادة ١٣ تنطبق فقط على عقود البيع الدولي ولا ينبغي أن توسع بالقياس لتشمل الايجارات أو غيرها من العقود غير المتعلقة بالبيع.[١] وأكدت المحكمة نفسها مجددا في وقت لاحق وجهة نظرها التي مفادها أن المادة ١٣ ينبغي ألا تطبق بالقياس، معللة ذلك بكون الحكم يحتوي على استثناء وأنه يجب تفسير الاستثناءات بصورة حصرية.[٢]

ملاحظات

[١] انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=165&step=FullText.

[٢] المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، منشور على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/6_51296.htm.

الجزء الثاني

تكـــوين العقـــــد

نظرة مجملة

١- ينص الجزء الثاني من اتفاقيّة البيع على قواعد تكوين عقد البيع الدوليّ. أما شروط التوقيت المتعلقة بتطبيق هذه القواعد فترد في المادة ١٠٠ (أ). وبموجب قواعد الجزء الثاني، يبرم العقد عندما يصبح قبول الإيجاب (العرض) نافذاً. بموجب المادّة ٢٣ من اتفاقية البيع. وتتناول الموادّ الأربع الأولى من الجزء الثاني (الموادّ ١٤ – ١٧) الإيجاب (العرض)، في حين تعالج الموادّ الخمس التي تليها (١٨ – ٢٢) القبول. وتتناول المادّتان الأخيرتان (المادّتان ٢٣ و ٢٤) الوقت الذي يبرم فيه العقد ومتى "تصل" الرسالة إلى المرسل إليه، على التوالي. وقد وصفت إحدى المحاكم هذه الأحكام بأنّها تجسّد "نهجاً تحرريا لتكوين العقد وتفسيره وتفضيلاً قويّاً لتنفيذ الالتزامات والإقرارات التي يعتمد الآخرون في الصناعة عليها عادة". [١]

٢- وقد طبّقت عدّة قرارات نموذج الإيجاب (العرض) – القبول الوارد في الجزء الثاني على اقتراحات لتعديل عقد البيع (المادّة ٢٩)[٢] أو اقتراحات لفسخ العقد. [٣] وقد ميّزت عدّة قرارات بين إبرام عقد البيع والاتفاق على التحكيم في النزاعات الناشئة بموجب ذلك العقد. [٤]

التحفّظات المسموح بها من قبل الدول المتعاقدة

٣- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنّها لن تلتزم بالجزء الثاني من اتفاقيّة البيع ـ المادّة ٩٢ من اتفاقية البيع. وقد أصدرت هذا الإعلان الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد. وحيث يتعلق الأمر بهذا الاعلان، وتنطبق غالبيّة القرارات على قواعد القانون الدوليّ الخاصّ للمحكمة لتحديد ما إذا كان الطرفان قد أبرما عقداً ما. ويمكن أن يكون القانون الوطنيّ ذو الصلة قانون عقود داخليا (وهو ما تكون عليه الحالة إذا كان القانون الوطنيّ المطبّق هو قانون دولة معلنة)[٥] أو الاتفاقيّة (وهو ما يكون عليه الحال إذا كان القانون الوطنيّ المطبّق هو قانون دولة متعاقدة). [٦] وكثير من القرارات لا يخضع لتحليل القانون الدوليّ الخاصّ. وثمة قرار يرفض صراحة تحليل القانون الدوليّ الخاصّ ويطبّق بدلاً من ذلك المبادئ التي يقوم عليها الجزء الثاني من الاتفاقيّة. [٧] وتطبّق عدّة قرارات الجزء الثاني، بدون تحليل، على العقد بين طرف يوجد مكان عمله في دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً وطرف آخر يوجد مكان عمله في دولة متعاقدة لم تصدر إعلاناً. [٨] وقد رفضت إحدى المحاكم تحليل أثر المادّة ٩٢ نظراً لعدم وجود نزاع بشأن ما إذا كان العقد قد أبرم. [٩]

٤- ويجوز أن تعلن دولتان متعاقدان أو أكثر لديها القواعد القانونيّة نفسها أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا بخصوص مسائل البيع أنّ الاتفاقيّة لا تنطبق على عقود البيع أو تكوينها عندما يكون محل عمل الطرفين في هذه الدول. المادّة ٩٤ (١) من اتفاقية البيع. ويجوز أيضا أن تصدر دولة متعاقدة مثل هذا الإعلان إذا كانت لديها القواعد القانونيّة نفسها الموجودة في دولة غير متعاقدة أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا. المادّة ٩٤ (٢) من اتفاقية البيع. ويجوز لمثل هذه الدولة غير المتعاقدة أن تعلن، عندما تصبح دولة متعاقدة، بأنّ الاتفاقيّة ستبقى غير قابلة للتطبيق على عقود البيع (على تكوينها) مع أشخاص في دولة متعاقدة أصدرت إعلانا سابقاً—المادّة ٩٤ (٣) من اتفاقية البيع. وقد أصدرت الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد إعلانات تفيد بأن الاتفاقية— بما في ذلك قواعد تكوين العقد لا تنطبق على العقود المبرمة بين أطراف موجودة في تلك الدول أو في أيسلندا. وعندما أصبحت أيسلندا دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً بأنّها ستواصل هذا الترتيب.

حصرية الجزء الثاني

٥- ينص الجزء الثاني على قواعد إبرام العقود. ولا ينصّ الجزء الثاني على أنّ الامتثال لأحكامه هو الطريقة الحصرية لإبرام عقد واجب النفاذ تحكمه اتفاقيّة البيع. وتسلّم المادّة ٥٥ في الجزء الثالث من الاتفاقيّة بأنّ العقد يمكن أن يبرم إبراماً سليماً حتى إذا لم يتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديد الثمن. وقد تفحّصت عدة سوابق قضائيّة علاقة المادّة ٥٥ باشتراط المادّة ١٤ الذي ينص على أنّ أي عرض لإبرام عقد يجب أن يتضمّن صراحة أو ضمنيّا تحديدا للثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديد الثمن. انظر النبذتين المتعلقتين بالمادّتين ١٤ و٥٥.

٦- ويمكن أن يُثبت تصرف الطرفين أنّهما كانا يقصدان التوصّل إلى ترتيب ملزم لهما حتى وإن لم يكن الجزء الثاني يحكمه. ومع ذلك فإنّ إحدى المحاكم، مع تسليمها بأنّ فنلندا أصدرت إعلاناً بموجب المادّة ٩٢، طبّقت المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقيّة بدلاً من قانون العقود الوطنيّ ووجدت أنّ تصرف بائع فنلنديّ ومشترٍ ألمانيّ يثبت وجود عقد نافذ المفعول. [١٠]

٧- وقد سلّم العديد من القرارات بأنّ تعهّد أحد الطرفين يمكن أن ينفّذ بموجب القاعدة القانونية المنطبقة المتعلقة بالإغلاق التعهدي. وقد وجدت إحدى المحاكم أنّ المورّد ملزم بتعهّده توريد الموادّ الخام عندما سعى المتعهَّد له، اعتماداً على هذا التعهد، إلى الحصول على موافقة إداريّة على صناعة أدوية عامة (غير خاضعة لعلامة تجارية) وحصل عليها. [١١] ونظرت محكمة أخرى في ادعاء مماثل لكنّها خلصت إلى أنّ الطرف الذي يسعى إلى تنفيذ التعهّد لم يثبت قضيّته. [١٢]

صحّة العقد؛ الشروط الشكلية

٨- يحكم الجزء الثاني تكوين عقد البيع، لكنّه غير معنيّ بصحّة العقد أو بأي من أحكامه أو بأي عرف، ما لم تنصّ الاتفاقيّة صراحة على خلاف ذلك. المادّة ٤ *(أ)* من اتفاقية البيع. وبالتالي فان القانون الداخلي المطبّق بمقتضى قواعد القانون الدوليّ الخاصّ سيحكم مسائل الصحة. انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالمادّة ٤.

٩- وتنصّ الاتفاقيّة صراحة على أنّه ليس من الضروريّ إبرام عقد البيع كتابة كما أنّه لا يخضع لأي شروط شكلية أخرى المادّة ١١- من اتفاقية البيع. ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أنّ هذه القاعدة لا تنطبق عندما يكون مكان عمل أيٍ طرف في تلك الدولة المادّتان ١٢ و٩٦- من اتفاقية البيع. انظر أيضاً النبذة المتعلقة بالمادة ١٢.

١٠- ولا يتناول الجزء الثاني الحاجة إلى "اعتبار" أو "علّة". وقد بينت إحدى السوابق القضائيّة، لدى تطبيق القانون الداخلي بموجب المادّة ٤ *(أ)* من الاتفاقيّة، أنّ مشتر كان يسعى إلى تنفيذ عقد ادعى وجود وقائع كافية لدعم قرار يعطي "الاعتبار" لعقد مزعوم.[١٣]

إدراج شروط قياسيّة

١١- لا تتضمن الاتفاقيّة قواعد خاصّة تتناول المسائل القانونيّة التي يثيرها استخدام شروط عقود قياسيّة معدّة مسبقاً للاستخدام العامّ والمتكرّر.[١٤] وقد اعتمدت بعض الدول المتعاقدة قواعد قانونيّة خاصّة بشأن نفاذ الشروط القياسيّة.[١٥] وبصرف النظر عن هذه القواعد الخاصّة، تطبّق غالبيّة المحاكم أحكام الجزء الثاني من الاتفاقيّة وقواعدها التفسيريّة الواردة في المادّة ٨ لتحديد ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على إدراج الشروط القياسيّة في عقدهما.[١٦] وتخلص العديد من هذه القرارات صراحة إلى أنّ الاتفاقيّة تحلّ محل الرجوع إلى القانون الوطنيّ في مسألة تتعلّق بما إذا كان الطرفان قد اتفقا على إدراج الشروط القياسيّة في عقدهما.[١٧] وبالرغم من ذلك، تطبّق العديد من المحاكم القواعد القانونيّة الوطنيّة الخاصة لتحديد نفاذ الشروط القياسيّة في العقود التي تحكمها الاتفاقيّة بخلاف ذلك،[١٨] في حين لحظت محاكم عديدة أخرى أنّ الشروط القياسيّة تكون واجبة النفاذ إما بموجب القانون الوطنيّ وإما بموجب الاتفاقيّة.[١٩] غير أنّ عدة قرارات تسلّم بأنّ الاتفاقيّة لا تحكم الصحّة الموضوعيّة لشرط قياسيّ معيّن—وهي مسألة متروكة للقانون الوطنيّ المعمول به عملا بالمادّة ٤ *(أ)*.[٢٠]

١٢- وتعتمد عدّة قرارات على قواعد التفسير في الاتفاقيّة لتقتضي من مستخدم الشروط القياسيّة إرسال نسخة من الشروط إلى الطرف الآخر أو جعلها متاحة بصورة معقولة، بدلا من ذلك.[٢١] ويرفض أحد القرارات صراحة الاقتراح الذي مؤداه بأن على أحد الطرفين فحص الشروط القياسيّة التي أشار إليها الطرف الآخر وذلك على أساس أنّ ذلك يناقض مبدأ حسن النيّة في التجارة الدوليّة والتزامات الطرفين العامّة بالتعاون والمشاركة في المعلومات.[٢٢] ونص أحد القرارات على أن شروط البائع القياسية أدرجت في العقد حيث أن المشتري كان ملما بتلك الشروط من معاملات الطرفين السابقة وأن البائع أشار إليها صراحة في عرضه.[٢٣] ويعتمد قرار آخر على المادّة ٢٤ ليخلص إلى أنّ الشروط القياسيّة لا "تصل" إلى المرسل إليه إلا إذا كانت بلغة متّفق عليها بين الطرفين، أو استخدمها الطرفان في معاملاتهما السابقة، أو متعارف عليها في التجارة.[٢٤] ولا تعطي عدّة قرارات أخرى أي مفعول للشروط القياسيّة عندما لا تترجم إلى لغة الطرف الآخر.[٢٥] ويشير قرار آخر إلى "المبدأ العام" الذي يقضي بأنّ الالتباسات في الشروط القياسيّة تفسّر ضد الطرف الذي يعتمد عليها.[٢٦]

كتب التأكيد التجاريّة

١٣- يوجد في قليل من الدول المتعاقدة عرف تجاري مسلّم به ليعطي مفعولا لكتاب التأكيد الذي يرسله أحد التجّار إلى تاجر آخر، على الرغم من سكوت المستلم. ويمكن لكتاب التأكيد التجاريّ أن يبرم العقد أو، إذا كان العقد مبرماً بالفعل، أن يثبّت شروط العقد في حال عدم وجود بيانات مضلّلة مقصودة من قبل المرسل أو اعتراض فوري على الشروط. واختلفت المحاكم بشأن المفعول الذي يعطى إلى هذه الأعراف عندما تكون الصفقة محكومة بالاتفاقيّة. فقد رفضت عدّة قرارات إعطاء مفعول إلى عرف تجاري محلي كان سيعطي مفعولا لكتاب التأكيد لأنّ العرف ليس دوليا.[٢٧] غير أنّ إحدى المحاكم قرّرت، دون تحليل نطاق العرف التجاري، بأنّ المستلم ملزم،[٢٨] وأعطت محكمة أخرى مفعولا للعرف، بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادّة ٩، عندما كان مكان عمل البائع والمشتري على السواء في ولاية قضائيّة تعترف بذلك العرف.[٢٩] وطبّقت محكمة أخرى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين العقد لتقرّر أنّ مستلم كتاب التأكيد كان قد قبل شروطه بقبول البضائع.[٣٠] ومع ذلك خلصت محكمة أخرى إلى أنّ الاتفاقيّة تسكت بشأن مفعول كتاب التأكيد الذي يتضمن الشروط القياسيّة؛ ولذلك طبّقت المحكمة القانون الداخلي لتحديد ما إذا كانت الشروط القياسيّة تنطبق.[٣١] وحتى إذا لم يعط كتاب التأكيد المفعول الكامل فقد يكون ذا صلة بتقييم الدليل على قصد الطرفين.[٣٢]

تفسير البيانات أو التصرف

١٤- يمكن أحد الأشخاص أن يقدّم عرضا لإبرام عقد أو يمكن أن يَقبل مثل هذا العرض عن طريق بيان أو تصرف. المادّتان ١٤(١) و١٨(١) من اتفاقية البيع. وتطبّق عدّة سوابق قضائيّة أحكام المادّة ٨ على تفسير بيانات أحد الطرفين أو أي تصرف آخر صادر عنه قبل إبرام العقد.[٣٣]

١٥- وكان على عدّة محاكم أن تحدّد الطرف الذي يعرض إبرام عقد تحكمه الاتفاقيّة. وكانت تفعل ذلك عادة بتفسير بيانات الطرفين أو تصرفهما عملا بالمادّة ٨ من الاتفاقيّة.[٣٤] ويمكن أن تنشأ المسألة أيضاً عندما يعمل أي وكيل نيابة عن الأصيل.[٣٥] أما تحديد ما إذا كان يحق لأحد الأشخاص اللجوء إلى إجراء قانونيّ لتنفيذ الالتزامات التعاقديّة فمسألة قائمة بذاتها.[٣٦]

ملاحظات

[١] محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2nd Series)* 201, 236 at 283.

[٢] قضيّة كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥].

[٣] قضيّة كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ قرار تحكيم CIETAC رقم ٧٥، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس.

[٤] المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان (أُثبت إبرام عقد البيع لكن ليس الاتفاق على التحكيم)؛ المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان (أُثبت إبرام عقد البيع بموجب اتفاقيّة البيع لكن لم يتمّ إثبات الاتفاق على التحكيم بموجب اتفاقيّة نيويورك لسنة ١٩٥٨).

[٥] محكمة الاستئناف، فنلندا، ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان (معاملة بين بائع فنلنديّ ومشتر ألمانيّ، طبّق القانون الفنلنديّ)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦] (معاملة بين بائع سويدي ومشتر هنغاريّ، طبّق القانون السويديّ)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥] (معاملة بين بائع دانمركيّ ومشترين ألمانيّين؛ طبّق القانون الدانمركيّ). انظر أيضاً قضيّة كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشماليّة، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (معاملة بين بائع سويديّ ومشتر أمريكيّ، رغم أنّ قانون ولايات الولايات المتحدة ينطبق على تكوين العقد، فقد كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كانت قاعدة البينة الشفوية المحلية تستبعد الشهادة وحلت المادّة ٨ (٣) —في الجزء الأول— محل تلك القاعدة).

[٦] قضيّة كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (معاملة بين بائع دانمركيّ ومشتر فرنسيّ، طبق القانون الفرنسيّ)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠١ [قرار تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٥٨٥، ١٩٩٢] (معاملة بين بائع إيطاليّ ومشتر فنلنديّ، طبّق القانون الإيطاليّ).

[٧] قضيّة كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (عقد بين بائع فنلنديّ ومشتر ألمانيّ).

[٨] قضيّة كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumberg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] عقد بين بائع دانمركيّ ومشتر ألمانيّ) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة الشعب التمهيديّة لغرفة تشانشا الاقتصاديّة، الصين، ١٩٩٥، يونيلكس (مفاوضات بين بائع صينيّ ومشترٍ سويديّ)؛ قضيّةً كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة العليا لمقاطعة فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤] (مفاوضات بين بائع ألمانيّ ومشترٍ سويديّ).

[٩] قضيّة كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣] (عقد بين بائع فنلنديّ ومشتر ألمانيّ) (انظر النصّ الكامل للقرار). *انظر أيضاً* المحكمة العليا، الدانمرك، ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان (معاملة بين بائع إيطاليّ ومشترٍ دانمركيّ، تقررت مسألة ما إذا كانت المحكمة مختصة بالرجوع إلى المادّة ٣١).

[١٠] قضيّة كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

[١١] محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ 2002 Westlaw 1933881, 2002 US Dist. LEXIS 15442 (قبول أن المطالبة بينت وجود سبب لاقامة دعوى تتعلق بالإغلاق التعهّديّ عندما ادعت انتهاك "(١) عهدا واضحا ومحدّدا، و(٢) وقدّم التعّهد على أساس التوقّع بأنّ المتعهّد له سوف يعتمد عليه، و(٣) اعتمد المتعهّد له في الواقع بصورة معقولة على التعهد، و(٤) عانى المتعهّد له من ضرر محدّد وأساسيّ نتيجة ذلك الاعتماد").

[١٢] قضيّة كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (النظر في ادعاء ورفضه بوجود خرق لتعهّد يكون واجب النفاذ إذا أقنع التعهّد بصورة معقولة الطرف الآخر بتغيير موقفه اعتمادا على ذلك التعهّد).

[١٣] محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2nd Series)* 201, 236 at 283 ff. (يستشهد بتعريف الاعتبار بأنّه "تبادل متفاوض عليه للتعهّدات أو الأداء").

[١٤] للاطلاع على تعريف "للشروط القياسيّة" انظر المادّة ٢ ـ ١٩(٢) من مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجاريّة الدوليّة (١٩٩٤).

[١٥] انظر مثلاً، *Gesetz zur Regelung des Rechts der Allgemeinen Geschäftsbedingungen* [قانون شروط العقود غير العادلة الألماني].

[١٦] قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يوافق على تعليل محكمة الاستئناف الدنيا)؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١] متوفرة أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift*, 2001, 370 ff.؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (الشروط القياسيّة في القبول المفترض)؛ Rb 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (في العلاقة الجارية لا يكون المشتري ملزماً بالشروط العامّة المعدّلة من قبل البائع لأنّ البائع لم يبلغ المشتري بالتعديل)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (الشروط القياسيّة المذكورة على ظهر استمارة البائع غير واجبة النفاذ إذا علم الطرفان أنّ المشتري لم يكن يقصد إدخالها في العقد) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (تطبيق المادّة ٨ لتحديد ما إذا كانت الشروط القياسيّة مدرجة في العقد)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨]، (بتنفيذه العقد، يكون المشتري قد قبل الشروط القياسيّة للبائع التي عدّلت إيجاب المشتري) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (لم يوافق المشتري على "الاتفاق الإطاري" الذي وضعه البائع ليحكم المبيعات اللاحقة]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (الشرط القياسيّ المذكور على ظهر الاستمارة لا يُلزم المستلم)؛ المحكمة التجاريّة لمنطقة Nivelles بلجيكا، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس (كان على المشتري أن يعي أنّ إيجابات البائع تتضمّن شروطاً قياسيّة)؛ الغرفة الوطنيّة لتطبيق القانون التجاريّ، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس (قبول الشروط القياسيّة المذكورة على ظهر الفاتورة "الشكليّة" من قبل الطرف الآخر عند اعتراض المستلم على جزء من الفاتورة لا على الشروط القياسيّة). انظر أيضاً المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ (الشروط القياسيّة للبائع في فاتورة مرسلة مع البضائع إجراء من جانب واحد لم يوافق عليه المشتري). لتحليل أثر الشروط المتضاربة عندما يستخدم كل طرف شروطاً قياسيّة (ما يسمّى "معركة الاستمارات")، انظر التعليق على المادّة ١٩.

[١٧] قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، *Neue Juristische Wochenschrift*, 2001, 370 ff.؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على تعليل محكمة الاستئناف الدنيا التي طبقت أحكام الاتفاقية بصورة حصرية لتقرر ما إذا كانت شروط البائع القياسية مدرجة في العقد (انظر النص الكامل للقرار).

[١٨] قضيّة كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (تطبيق القانون الألمانيّ باعتباره القانون المنطبق عملا بقواعد القانون الدوليّ الخاص للمحكمة) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (تطبيق القانون الإيطاليّ باعتباره القانون المنطبق عملا بقواعد القانون الدوليّ الخاص للمحكمة)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق القانون الألمانيّ باعتباره القانون المنطبق عملا بقواعد القانون الدوليّ الخاص للمحكمة)؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق القانون الألمانيّ باعتباره القانون المنطبق بقواعد القانون الدوليّ الخاص للمحكمة).

(١٩) قضيّة كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (الشروط القياسيّة الواجبة النفاذ بموجب كل من القانون الداخلي المنطبق والاتفاقيّة) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (الشروط القياسيّة الواجبة النفاذ بموجب كل من القانون الداخلي المنطبق والاتفاقيّة).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في يونيلكس (صحّة الشروط القياسيّة التي يحدّدها القانون الوطنيّ شريطة أن يكون أي خروج عن المبادئ الأساسيّة للاتفاقيّة باطلاً حتى وإن كان صحيحاً بموجب القانون الوطني المعمول به)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (القانون الوطنيّ، لا الاتفاقيّة، هو الذي يحدّد صحّة شرط الإعفاء في الشروط القياسيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (القانون الوطنيّ يحكم صحّة الشرط القياسيّ الذيّ يحدّ من المسؤوليّة)؛ محكمة مقاطعة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (الشروط القياسيّة المذكورة على ظهر الاستمارة مدرجة في العقد لكنّ صحّة الشروط تحدّد بموجب القانون الداخلي). انظر أيضاً قضيّة كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (مستشهدة بالمادة ٤ ومقتطفات من المادّة ١٤، تترك المحكمة مسألة ما إذا كانت الشروط القياسيّة واجبة النفاذ مفتوحة).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، *Neue Juristische Wochenschrift,* 2001, 370 ff.؛ محكمة Arnhem، هولندا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، يونيلكس (إيداع الشروط القياسيّة في محكمة هولنديّة لم يلزم الطرف غير الهولنديّ لكنّ الشروط القياسيّة المطبوعة بالهولنديّة على ظهر الفاتورة ملزمة)؛ محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (إذا خضعت مبيعات عديدة سابقة بين الطرفين للشروط العامّة لأحد الطرفين وقام ذلك الطرف بتعديل تلك الشروط العامّة، يجب على ذلك الطرف أن يبلغ الطرف الآخر بالتغييرات).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١] متوفرة أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift,* 2001, 370 ff.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يوافق على تعليل محكمة الاستئناف الدنيا).

(٢٤) قضيّة كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (بحث "مخاطر اللغة" على ضوء المادّة ٨).

(٢٥) قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (في معاملة بين بائع ألمانيّ ومشتر إيطاليّ لم تدرج الشروط القياسيّة للبائع باللغة الألمانيّة في العقد وصحّة تلك الشروط باللغة الإيطاليّة يحدّدها القانون الألمانيّ باعتباره القانون المعمول به عملا بقواعد القانون الدوليّ الخاصّ للمحكمة)؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (شروط قياسيّة باللغة الألمانيّة فقط أرسلها مشتر ألمانيّ إلى بائع إيطاليّ).

(٢٦) قضيّة كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة العليا لمنطقة Oldeberg، ألمانيا، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥[(انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) قضيّة كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت أم مين، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥]. انظر أيضاً محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (شكّك في وجود عرف دولي يعترف بإدراج شروط قياسيّة في العقد بموجب كتاب التأكيد)؛ Opinion of Advocate General Tesauro, EC Reports, 1997, I-911 ff. (يتبنّى بالقياس معيار المادّة ٩ (٢) "كعرف دولي").

(٢٨) المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠١، يونيلكس.

(٢٩) قضيّة كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنيّة لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢].

(٣٠) قضيّة كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (تشير إلى المادّة ١٨ (١)) (انظر النصّ الكامل للقرار).

(٣١) Arrondissemenetsrechttbank Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، يونيلكس، انظر أيضاً المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، يونيلكس (ينطبق القانون الألمانيّ على مسألة ما إذا كانت الشروط القياسيّة المشار إليها في كتاب التأكيد سارية المفعول).

(٣٢) قضيّة كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥].

(٣٣) انظر مثلاً قضيّة كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشماليّة، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (المادّة ٨) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٦ المحكمة العليا، النمسا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩] (تشير إلى المادّة ٨ (١))؛ قضيّة كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (المادّة ٨ (٣)) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس (المادّة ٨ (١) و(٢))؛ قضيّة كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (المادّة ٨ (٢))؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (المادّة ٨ (٢))؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (المادّة ٨ (١) و٨ (٢) و٨ (٣))؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (المادّة ٨ (١) و٨ (٢)) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (المادّة ٨ (٢) و٨ (٣))؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (المادّة ٨ (٣))؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (المادّة ٨ (٢)).

(٣٤) المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠، يونيلكس (مشيرة إلى المادّة ٨، تفيد المحكمة أنّ الفاتورة التي قصد المرسل أن تكون إيجاباً نيابة عنه وليس نيابة عن شركته الأمّ التي يتعامل معها المستلم لا تلزم المستلم الذي لم يكن يعي هذا القصد ولم يثبت أنّ شخصاً سوي الادراك في موقف المستلم يفهم الرسالة على هذا النحو)؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm (مشيرة إلى المادّة ٨ (١) و(٣)، تفيد المحكمة أنّ المفاوضات بين الطرفين وتصرفهما اللاحق يبيّن نيّة المشتري إبرام عقد مع شركة أجنبيّة لا شركة محليّة لها أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس (مشيرة إلى المادّة ٨ (١) و(٢)، تخلص المحكمة إلى أنّه لم يتمّ إبرام أي عقد عندما قام شخص كان يقصد تقديم إيجاب بالدفع إلى بائع لم يكن يعلم ولم يكن يستطيع أن يعلم أنّ الدافع قدم دفعة لصالحه لا لصالح المشتري الذي يوجد للبائع علاقات عمل جارية معه ولا يمكن لشخص سوي الادراك في نفس الظروف أن يفهم الرسالة على هذا النحو). انظر أيضاً لجنة حماية التجارة الخارجيّة في المكسيك، المكسيك، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (دون الإشارة صراحة إلى المادّة ٨، تشير اللجنة إلى الظروف المحيطة لتحديد هوية البائع)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen، سويسرا، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (مشيرة إلى المادّة ١٤(١)، تخلص المحكمة إلى أنّ فاكس المشتري غير الموقّع إلى البائع يبيّن بوضوح القصد لشراء المعدّات وأنّ البائع اعتقد أنّ المشتري لا الشركة الشقيقة هو المشتري)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت أم مين، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥] (الظروف تثبت أنّ المدعى عليه لا شخصاً ثالثاً مجهول الاسم هو طرف في العقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Memmingen، ألمانيا، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس (مشيرة إلى المادّة ١١، تطبّق المحكمة قاعدة المحكمة على إثبات من هي الشركة التي تعاقد معها البائع)؛ قضيّة كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنيّة لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢] (المدعى عليها ملزمة حتى وإن كانت تخضع لسيطرة شركة أخرى) (انظر النصّ الكامل للقرار).

(٣٥) قضيّة كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (التأجيل لتحديد ما إذا كان المشتري المقصود كان وكيلاً)؛ قضيّة كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩] (تبين من الوثائق والظروف بأنّ المدعى عليه كان بائعاً لا وكيلاً)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (مشيرة إلى المادّة ٨، تخلص المحكمة إلى أنّ المصنّع لا الموزع كان طرفاً في العقد)؛ قضيّة كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (مشيرة إلى المادّة ٨ (١)، تقرّر المحكمة أنّ البائع لم يكن يعلم ولم يكن يستطيع أن يدرك قصد المشتري بأن يشير إلى "AMG GmbH" عندما أشار المشتري إلى "AMG Import Export"، وهي شركة غير موجودة؛ الوكيل ملزم بموجب القانون المعمول به للوكالة.

(٣٦) انظر مثلاً، قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (المستأجر، الذي تنازل له المشتري/ المؤجّر عن حقوقه كمشتر، أبطل العقد)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (رغم أنّ المصنّع لا موزعه كان الطرف الأساسيّ في للعقد، كان بوسع الموزع تنفيذ العقد لأنّ المصنّع أحال إلى الموزع المطالبة المتعلقة بالإخلال بالعقد)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (المحال إليه ينفّذ مطالبة البائع).

المادة ١٤

(١) يعتبر إيجابا (عرضا) أي اقتراح لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد (مقدم الغرض) إلى الالتزام به في حالة القبول. ويكون العرض محددا بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.

(٢) ولا يعتبر (الاقتراح) الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب (تقديم عروض) ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه الاقتراح (العرض) قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ١٤ على الشروط اللازمة لكي يشكل الاقتراح لإبرام العقد عرضا يؤدي، إذا قبله الموجه إليه، إلى إبرام العقد بمقتضى الاتفاقية. وقد طُبقت هذه المادة لتحديد ما إذا كان أي بيان أو تصرف آخر رافض للعرض يشكل عرضا مقابلا (انظر المادة ١٩ (١)).[١] وقد طبقت المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة —أي أنه يجب على الشخص مقدم الاقتراح أن يقصد الالتزام به وأنه يجب أن يكون الاقتراح محددا بشكل كاف—إضافة إلى مبادئ ترد في مواد أخرى من الجزء الثاني، بصرف النظر عن كون الجزء الثاني لا ينطبق بحكم الاعلان الصادر بمقتضى المادة ٩٢.[٢] وللاطلاع على ما إذا كان الجزء الثاني من الاتفاقية يوفر الطريقة الوحيدة لإبرام عقد تحكمه الاتفاقية، انظر النبذة المتعلقة بالجزء الثاني.

٢- ويمكن أن تكون هوية الشخص الذي يقدم الاقتراح أو الشخص الذي يقدَّم إليه الاقتراح غير محددة. وقد طبقت قرارات المادة ١٤ وقواعد التفسير الواردة في المادة ٨ على هذه المسألة.[٣]

الأشخاص الذين يوجّه إليهم الاقتراح

٣- تركز الجملة الأولى من الفقرة (١) على الاقتراحات الموجهة إلى شخص معين أو عدة أشخاص معينين. وبمقتضى القانون المنطبق على الوكالات، يمكن لمقدم الاقتراح الموجه إلى وكيل أن يلتزم به إذا قبله الأصيل.[٤] وجاء في أحد القرارات أن المادة ١٤ (١) وليس قانون الوكالات هي التي تحكم مسألة تحديد ما إذا كان صاحب المصنع أو الموزع هو الطرف في العقد.[٥]

٤- وتنص الفقرة (٢) على اقتراحات غير الاقتراحات الموجهة إلى الشخص المعين أو الأشخاص المعينين. ولم يبلغ عن أي قرارات تطبق الفقرة (٢).

بيان القصد بالالتزام بالقبول

٥- تنص الجملة الأولى من الفقرة (١) على أن أي اقتراح لإبرام عقد يجب، لكي يشكل عرض، أن يبين أن مقدم الاقتراح يقصد الالتزام به إذا قبله الموجَّه إليه. ويمكن إبداء القصد بتفسير بيان أو عمل صادر وفقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة ٨.[٦] واستنادا إلى الفقرة (٣) من المادة (٨)، يمكن إثبات هذا القصد عن طريق جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك البيانات أو التصرفات الصادرة أثناء المفاوضات وتصرف الطرفين بعد الابرام المزعوم للعقد.[٧] وقد تبين أن مشتريا بين قصده بالالتزام عندما أرسل البائع "طلبية" جاءت فيها عبارة "نطلب" ودعت إلى "التسليم الفوري".[٨] وقد فسرت المحكمة خطابا باللغة الإنكليزية أرسله بائع فرنسي إلى مشتر ألماني بأنه يعبر عن قصد البائع بالالتزام.[٩] وعندما قام الطرفان بالتوقيع على طلبية تعين برنامجا حاسوبيا وثمنه، لم يكن في استطاعة المشتري أن يثبت أن الطلبية كانت مجرد بيان لوصف تفاصيل عقد كان سيجري إبرامه في وقت لاحق وليس قصدا لإبرام عقد بواسطة الطلبية.[١٠] وقد فسرت بصورة مماثلة طلبية مشتر آخر عينت مجموعتين من أدوات المائدة ووقت التسليم على أنها قصد بالالتزام في حالة القبول، بصرف النظر عن حجة المشتري بأنه اقترح فقط القيام بمشتريات في المستقبل.[١١]

الاقتراح المحدد

٦- لكي يعتبر أي اقتراح لإبرام عقد عرضا يجب أن لا يبين القصد بالالتزام بالقبول فحسب بل يجب أيضا أن يكون محددا بشكل كاف.[١٢] وتنص الجملة الثانية من الفقرة (١) على أن الاقتراح يكون محددا بشكل كاف إذا عيّن البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما. ويمكن للعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أن توفر تفاصيل النوعية والكمية والثمن التي تركت دون تحديد في الاقتراح لإبرام العقد.[١٣] وقد طبقت قرارات قواعد التفسير الواردة في المادة ٨ لتحدد ما إذا كان الخطاب أو الفعل يشكلان تحديدا كافيا. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أنه إذا أُثبت القصد بالالتزام بالقبول، يكون العرض محددا بشكل كاف، بصرف النظر عن عدم تحديد الثمن.[١٤]

٧- ولا تشترط المادة ١٤ أن يشتمل الاقتراح على جميع شروط العقد المقترح.[١٥] فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا، على سبيل

المثال، على مكان التسليم[١٦] أو واسطة النقل،[١٧] يمكن للاتفاقية أن تسد الثغرة.

تعيين البضائع

٨- لكي يكون الاقتراح محددا بشكل كاف بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١)، يجب أن يعيّن البضائع. ولا يوجد شرط صريح بأن يبين الاقتراح نوعية البضائع. وقد رأت إحدى المحاكم أن اقتراحا لشراء "فرو الشنشيلا من نوعية متوسطة أو جيدة" كان محددا بشكل كاف لأن الشخص السوي الإدراك إذا وُضع في نفس الظروف كمتلقي الاقتراح أن يفهم أن الوصف محدد بشكل كاف.[١٨] وافترضت محكمة أخرى أن اقتراحا لشراء أحادي كبريتات الأمونيوم بمواصفات "P 205 52% +/- 1%, MIN 1%" يعتبر تعيينا محددا بشكل كاف لنوعية البضائع المطلوبة.[١٩] غير أنه إذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على نوعية البضائع المطلوبة لا يكون هناك عقد.[٢٠]

تعيين الكمية أو تحديدها

٩- لكي يكون الاقتراح محددا بشكل كاف بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١)، يجب أن يتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية. وقد اعتبر تعيين الكميات التالية محددا بشكل كاف: الإشارة إلى "٧٠٠ إلى ٨٠٠ طن" من الغاز الطبيعي، عندما يعتبر العرف المستخدم في تجارة الغاز الطبيعي أن ذلك التعيين كاف؛[٢١] "كمية أكبر من فرو الشنشيلا" لأن المشتري قبل الفرو الذي أرسل بدون اعتراض؛[٢٢] "حمولة ثلاث شاحنات من البيض "لأن الطرف الآخر فهم بصورة معقولة أو كان عليه أن يفهم أن الشاحنات ينبغي أن تعبأ حسب سعتها الكاملة؛[٢٣] "حمولة ٢٠ شاحنة من عصير البندورة المركّز المعلب" لأن الطرفين فهما معنى هذه الشروط وكان فهمها متفقا على ما هو مفهوم في نفس فرع التجارة؛[٢٤] "١٠٠٠٠ طن +/- ٥٪".[٢٥] ورأت إحدى المحاكم أن اقتراح مشتر لم يعين صراحة الكمية المحددة يعتبر تحديدا كافيا لأن الاقتراح، بموجب عرف معتاد مزعوم، يفسر على أنه عرض لشراء احتياجات المشتري مقدم العرض.[٢٦] ورأت محكمة أخرى أن قيام البائع بتسليم ٢٧٠٠ زوج من الأحذية استجابة لطلبية من المشتري مقدارها ٣٤٠٠ زوج من الأحذية هو إيجاب مقابل قَبِلَه المشتري عندما تسلم الأحذية؛ ولذلك أُبرم العقد بشأن ٢٧٠٠ زوَج فقط.[٢٧]

١٠- واعتبر اتفاق للتوزيع يحدد شروطا يقوم الطرفان بالتعامل على أساسها ويلزم المشتري بطلب كمية محددة أنه اتفاق غير محدد بشكل كاف لأنه لم يذكر كمية محددة.[٢٨]

تعيين الثمن أو تحديده

١١- لكي يكون الاقتراح محددا بشكل كاف بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١)، يجب أن لا يعين الكمية ويتضمن تحديدا لها فحسب بل أن يعين الثمن ويحدده أيضا. وقد اعتبرت تعيين الأسعار التالية محددا بشكل كاف: فرو من نوعية متنوعة للبيع "بسعر يتراوح بين ٣٥ و٦٥ ماركا ألمانيا للفرو الواحد من النوعية المتوسطة والنوعية الممتازة "لأن الثمن يمكن أن يحسب بضرب كمية كل نوع بالسعر ذي الصلة؛[٢٩] واتفاق غير محدد بشأن الثمن عندما يكون التعامل بين الطرفين يحدد الثمن؛[٣٠] والاقتراح بأن تعدل الأسعار بحيث تجسد السعر السوقي؛[٣١] والاتفاق على ثمن مؤقت يتبعه وضع ثمن محدد بعد أن يكون المشتري قد باع البضائع إلى زبائنه، لأن مثل هذا التريب يراعي بانتظام في نفس الفرع من التجارة.[٣٢]

١٢- واعتبرت الاقتراحات التالية غير محددة بشكل كاف: الاقتراح الذي قدم عدة أنواع من البضائع ولكنه لم يعين سعرا مقترحا لبعض عناصر العروض البديلة؛[٣٣] الاتفاق الذي ينص على أن الطرفين سيتفقان على ثمن البضائع الاضافية قبل عشرة أيام من السنة الجديدة.[٣٤]

١٣- وخلصت إحدى المحاكم إلى أنه إذا أُثبت القصد بالالتزام بالعرض، يكون الاقتراح محددا بشكل كاف بصرف النظر عن عدم تحديد الثمن.[٣٥]

صلة صيغة الثمن الواردة في المادة ٥٥

١٤- تنص المادة ١٤ على أن اقتراح لإبرام عقد يكون محددا بشكل كاف إذا "حدد الثمن أو تضمن بيانات يمكن بموجبها تحديده". وتنص المادة ٥٥ على صيغة الثمن التي تنطبق "إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا بثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده". والثمن الذي تقدمه المادة ٥٥ هو "السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة".

١٥- وقد أحجمت معظم القرارات عن تطبيق المادة ٥٥.[٣٦] وخلصت قرارات عديدة إلى أن المادة ٥٥ غير قابلة للتطبيق لأن الطرفين حددا الثمن صراحة أو ضمنا أو قدما بيانات يمكن بموجبها تحديده، مما يفي بشرط التحديد المنصوص عليه في المادة ١٤ (١).[٣٧] ورأت إحدى المحاكم أن الطرفين كانا قد اتفقا على تحديد الثمن في وقت لاحق ولكنهما لم يفعلا ذلك وأن الاقتراح لم يكن محددا بشكل كاف بموجب المادة ١٤ (١) وأن المادة ٥٥ لا تنطبق بسبب اتفاق الطرفين على تحديد الثمن في وقت لاحق.[٣٨] وفي قضية أخرى حيث لم يحدد الاقتراح لإبرام العقد الثمن، امتنعت المحكمة عن تطبيق المادة ٥٥ لتحديد الثمن لعدم وجود سعر سوقي لمحركات الطائرات التي كان الطرفان يتفاوضان عليها.[٣٩] ورأت محكمة أخرى أيضا أنه طالما أن صيغة الثمن المنصوص عليها في المادة ٥٥ قد تكون قابلة للتطبيق، خرج الطرفان عن تلك الصيغة عن طريق اتفاقهما.[٤٠]

١٦- ولدى إنفاذ الاتفاق بصرف النظر عن أن الطرفين لم يحددا الثمن في مفاوضاتهما الأصلية، لجأت إحدى المحاكم إلى المادة ٥٥. وفي تلك القضية، ذكرت المحكمة أن الثمن المبين في فاتورة مصححة أصدرها البائع بناء على طلب المشتري ولم يعترض عليها المشتري ينبغي تفسيره على أنه الثمن الذي يُفرض في ظروف مماثلة، في نفس النوع من التجارية، حسبما هو منصوص عليه في صيغة المادة ٥٥.[٤١]

ملاحظات

(١) قضية كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤] (موافقة المشتري المفترضة التي شملت برغيين ذكر البائع سعرهما وبراغ إضافية لم يذكر البائع سعرها شكلت عرضا مقابلاً لم يكن محدداً بصورة كافية لأن سعر البراغي الأخيرة لم يكن محدداً أو يمكن تحديده). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (ذكر أن الإيجاب المقابل يجب أن يلبي شروط المادة ١٤).

(٢) قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (تطبيق المبادئ العامة للجزء الثاني بدلاً من القانون الوطني الساري بحكم القانون الدولي الخاص على المعاملة بين بائع فنلندي ومشتر ألماني).

(٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، متوفرة أيضا في يونيلكس؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm ؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠]. انظر الفقرة ١٥ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني.

(٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (إذا علم الموجب أن الشخص الموجه إليه يعمل كوكيل، عندئذ ينبغي أن يتوقع الموجب عرضا يرسل إلى الأصيل؛ وإذا لم يكن الموجب يعلم أو كان يجهل أن المرسل إليه هو الوكيل، لا يكون الموجب ملزماً بقبول الأصيل؛ أجّلت القضية لتحديد إذا ما كان المرسل إليه وكيلاً وإذا ما كان الموجب على علم بذلك).

(٥) قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (بتفسير بيانات الطرفين وإجراءاتهما طبقاً للمادة ٨، يكون الصانع لا التاجر طرفاً في العقد؛ غير أن الصانع تنازل إلى التاجر عن ادعائه بالاخلال بالعقد).

(٦) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (تشدد على تصرف الطرفين بعد إبرام العقد).

(٨) قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس ("لا يمكننا إلا أن نعرض عليكم"؛ "يمكن تسليم الشاحنة الأولى").

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(١١) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧].

(١٢) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (الشروط مستوفاة).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢] (مشيرة إلى المادة ٩ (١)، تخلص المحكمة إلى أن معاملات البيع السابقة بين الطرفين توفر التفاصيل غير المذكورة في الطلبية الهاتفية.

(١٤) قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (الفاكس الذي "يطلب" أدوات برمجية محدد بصورة كافية بالرغم من أنه لا يذكر الثمن).

(١٥) انظر قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (عقد شراء البرمجيات واجب النفاذ حتى وإن كان قصد الطرفين التوصل إلى اتفاق آخر بالنسبة لاستخدام البرمجيات).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (تنطبق المادة ٣١ (أ) عندما لا يتمكن المشتري من إثبات اتفاق الطرفين على مكان مختلف).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة مقاطعة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (أُعتبر البائع مفوضا بالترتيب للنقل بموجب المادة ٣٢ (٢) عندما لا يتمكن المشتري من إثبات اتفاق الطرفين على النقل بالشاحنة).

(١٨) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

(١٩) قضية كلاوت رقم ١٨٩ المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (رد الدعوى مع ذلك إلى محكمة دنيا لتحديد ما إذا كان رد مناقض في الظاهر محدداً بصورة كافية).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥] (لا يوجد اتفاق على نوعية أنابيب الاختبار).

(٢١) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٤]، (٣)) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (مشيرة إلى المادة ٨ (٢) و٨ (٣)) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٣) محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (مشيرة إلى المادة ٨ (٢)).

(٢٤) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا النمسا ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (رد القضية إلى محكمة دنيا لتحديد ما إذا كانت عناصر قبول أخرى محددة بصورة كافية).

(٢٦) محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2nd Series)* 201, 236 ff.

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢] (تشير إلى المادة ٩ (١)).

(٣١) قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥]، *تصديق على* قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (*"مراجعة لوظيفة هبوط السوق"*).

(٣٢) قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٣٢٤، ١٩٩٥، يونيلكس.

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٣٩ [تحكيم محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار رقم ٣٠٩/ ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قرار غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي رقم ٣٠٤/ ١٩٩٣، روسيا، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، منشور في *Rozenberg, Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy* 1997, No. 21 [٤٦-٥٤] (يشير إلى المادة ٨).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (الفاكس الذي "يطلب" أدوات برمجية محدد بصورة كافية بالرغم من عدم ذكر الثمن).

(٣٦) انظر أيضاً المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm؛ (يشير إلى المادتين ١٤ و٥٥ عند التعبير عن الشك في أن الفريقين قدما التزامات)، *تصديق على* قضية كلاوت رقم ٢٣٦، [المحكمة الاتحادية VIII ZR 134/96، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (لا يوجد إشارة إلى المادتين ١٤ و٥٥)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ (المحكمة التجارية في Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥] (تبين المحكمة أن المشتري لم يزعم وجود ظروف يمكن من خلالها إثبات سعر أدنى طبقاً للمادة ٥٥) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠] (اتفاق الطرفين على السعر المعمول به حتى وإن كان السعر مختلفاً عن سعر السوق)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤] (معاملة بين بائع ألماني ومشترٍ نمساوي؛ حدد الطرفان السعر في العقد المبرم بالإيجاب والقبول ولذلك نقض تطبيق المادة ٥٥ من قبل المحكمة المتوسطة).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ١٣٩ تحكيم محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٣٠٩/ ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (معاملة بين بائع أوكراني ومشتر نمساوي؛ رأت المحكمة أنه يمكن أن يقدم للمشتري دعوى منفصلة لعدم قيام البائع بعرض سعر خلال الوقت المحدد).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (معاملة بين بائع أمريكي ومشتر هنغاري).

(٤٠) قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (قبل المشتري الفواتير بأسعار أعلى من أسعار السوق).

(٤١) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (معاملة بين بائع هولندي ومشترٍ سويسري؛ فسر تصرف المشتري اللاحق على أنه يثبت قصد المشتري بإبرام العقد).

المادة ١٥

(١) يحدث الايجاب (العرض) أثره عند وصوله إلى المخاطب (متلقي العرض).

(٢) يجوز سحب الايجاب (العرض)، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الايجاب (العرض) إلى المخاطب (متلقي العرض) قبل وصول الايجاب (العرض) أو في وقت وصوله.

نظرة مجملة – المادة ١٥ (١)

١- تنصّ الفقرة (١) من المادّة ١٥ على أنّ الإيجاب (العرض) يصبح نافذاً عند وصوله إلى المخاطب (متلقيه). وتحدّد المادّة ٢٤ متى "يصل" الرجوع عن الايجاب (العرض) إلى المخاطب (متلقي العرض). ورغم الإشارة [1] إلى الفقرة (١)، لم يبلّغ عن أي قرار يقدّم تفسيراً لها.

نظرة مجملة – المادة ١٥ (٢)

٢- تنصّ الفقرة (٢) على أنّه يجوز لمقدم العرض سحب عرضه إذا وصل السحب إلى متلقي العرض قبل وصول العرض أو وقت وصوله. ولا يعود بوسع مقدم العرض أن يسحب العرض بعد أن يصل إلى متلقيه لكن يجوز له الرجوع عن العرض وفقاً للمادّة ١٦. ولم يبلّغ عن قضايا تطبّق الفقرة (٢).

ملاحظات

[1] المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يونيلكس (يشير إلى المواد ١٤ و١٥ (١) و١٨ و٢٣)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (تشير إلى الموادّ ٨ و١١ و١٥ (١) و١٨ (١) و٢٩ (١) عند التقرير بأنّ الطرفين أبرما اتفاقاً مع شرط حقّ الاحتفاظ بالملكية). ويشير القرار التالي إلى المادّة ١٥ بصورة عامة لكن بما أنّها لا تنطوي على سحب الإيجاب—انظر المسألة المشار إليها في المادة ١٥ (٢)—فإن الاستشهاد يشير فعليّاً إلى الفقرة (١) من المادّة ١٥: قضيّة كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (يشير إلى الموادّ ١٤ و١٥ و١٨ عند تقرير أنّ الطرفين أبرما اتفاقاً)؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (يشير إلى الموادّ ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥] (يشير إلى المواد ١٤ و١٥ و١٨ (٣) و١٩ (١) و(٣)) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Krefeld، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس (يشير إلى المادّتين ١٥ و١٨).

المادة ١٦

(١) يجوز الرجوع عن الإيجاب (العرض) لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عنه الإيجاب (العرض) إلى المخاطب (متلقي العرض) قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله.

(٢) ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب (العرض):

(أ) إذا تبيّن منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب (لمتلقي العرض) أن يعتبر أن الإيجاب (العرض) لا رجوع عنه وتصرّف على هذا الأساس.

نظرة مجملة—المادة ١٦ (١)

١- تنصّ الفقرة (١) من المادّة ١٦، على قواعد الرجوع النافذ عن الإيجاب (العرض) و"الرجوع" عن الإيجاب (العرض) بمقتضى المادة ١٦ (١) يختلف عن "سحب" الإيجاب (العرض) بمقتضى المادة ١٥ (٢): فالسحب يشير إلى استرداد الإيجاب (العرض) الذي يصل إلى المخاطب (متلقي العرض) قبل وصول الإيجاب (العرض) إليه أو في وقت وصوله، بينما الرجوع عن الإيجاب (العرض) يشير إلى استرداد الإيجاب (العرض) الذي يصل إلى المخاطب (متلقي العرض) بعد أن يكون الإيجاب (العرض) قد وصل إليه.[١] وإلى حين إبرام العقد، تمكّن المادة ١٦ (١) الموجب (مقدم العرض) من الرجوع عن الإيجاب (عن العرض)، شريطة أن يصل الرجوع عنه إلى المخاطب (متلقي العرض) قبل أن يكون قد أرسل قبوله، ما لم يكن من غير الممكن الرجوع عن الإيجاب (العرض) بحكم المادة ١٦ (٢). وبمقتضى المادتين ١٨ و٢٣، لا يبرم العقد إلى أن يكون بيان بالموافقة قد وصل من المخاطب (متلقي العرض) إلى الموجب (مقدم العرض) (إلا حيث تنطبق المادة ١٨ (٣))؛ ومن ثم فإن قاعدة المادة ١٦(١) التي تمنع الرجوع عن الإيجاب (العرض) اعتبارا من وقت إرسال القبول يجوز أن توقف الرجوع عن الإيجاب (العرض) فترة من الزمن قبل أن يبرم العقد. ورغم وجود استشهادات بالمادة ١٦،[٢] لم يبلغ عن أي قضايا تفسر المادة ١٦ (١).

نظرة مجملة—المادة ١٦ (٢)

٢- تنصّ الفقرة الفرعيّة *(أ)* من الفقرة (٢) على أنّه لا يمكن الرجوع عن العرض إذا تبيّن أن لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى. ولم يبلّغ عن اي قضايا تطبّق هذه الفقرة الفرعيّة.

٣- وتنصّ الفقرة الفرعيّة *(ب)* من الفقرة (٢) على أنّه لا يمكن الرجوع في العرض إذا اعتمد متلقي العرض على ذلك العرض وكان من المعقول له أن يفعل ذلك. وقد استُشهد بهذه الفقرة كدليل عن المبدأ العام للاغلاق ("العمل اللاحق مناف للعمل السابق").[٣] ورئي أيضا أن القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بالاغلاق الإذني لا تعي الأولوية إلا عندما تنص الاتفاقية على إغلاق إذني معادل، كما هي الحال في الفقرة الفرعية *(ب)*[٤]

ملاحظات

[١] تحدد المادة ٢٤ متى "يصل" العرض أو أي تعبير آخر عن القصد—ربما يشمل سحب العرض أو الرجوع عنه— إلى متلقي العرض.

[٢] يشير القرار التالي إلى المادّة ١٦، لكن نظراً لأنّ القضيّة لم تكن تنطوي على عدم قابليّة الرجوع عن الإيجاب—انظر الفقرة ٢—فإنّ الاستشهاد يشير فعليّاً إلى المادّة ١٦(١): محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (يشير إلى الموادّ ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩).

[٣] قضيّة كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (طلبات البائع المتواصلة لمعلومات عن الشكاوى أقنعت المشتري بالاعتقاد بأنّ البائع لن يقدم دفعا بأنّ الإخطار بعدم التطابق لم يكن في الوقت المحدّد).

[٤] قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢ *Federal Supplement (2nd Series)* 201, 236. (اقتصر القرار على نطاق الإغلاق الإذني حسبما ادعى المشتري).

المادة ١٧

يسقط الإيجاب (العرض)، ولو كان لا رجوع عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب (مقدمه).

نظرة مجملة

١- تنص المادّة ١٧ على أنّ الإيجاب (العرض) ينتهي عندما يصل الرفض إلى الموجب (مقدمه). ويصح ذلك سواء كان الإيجاب (العرض) لا رجوع عنه أم لا. وتحدّد المادّة ٢٤ متى "يصل" الرجوع إلى مقدم العرض. ورغم أنه استشهد بالمادّة ١٧،[1] لم يبلّغ عن أي قضيّة تقدّم تفسيراً لها.

ملاحظات

[1] محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (يشير إلى الموادّ ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩).

المادة ١٨

(١) يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب (متلقي العرض) يفيد الموافقة على الإيجاب (العرض). أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولا.

(٢) يُحدث قبول الإيجاب (العرض) أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب (مقدمه) ما يفيد الموافقة. ولا يُحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب (مقدم العرض) خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب (مقدم العرض). ويلزم قبول الإيجاب (العرض) الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك.

(٣) ومع ذلك، إذا جاز، بمقتضى الإيجاب (العرض) أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب (متلقي العرض) الذي عرض عليه الإيجاب (العرض) عن قبوله بالقيام بتصرف ما، كالذي يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب (مقدم العرض)، عندئذ يكون القبول نافذا في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجرى ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

نظرة مجملة

١- المادة ١٨ هي الأولى من خمس مواد تتناول قبول الإيجاب (العرض). الفقرة (١) من المادة ١٨ تعالج ما الذي يكون قبولاً للعرض، في حين أن الفقرتين (٢) و(٣) تحددان متى يعتبر القبول نافذاً. وتقيد المادة ١٩ المادة ١٨ بتقديم القواعد التي تحدد متى يُعدّل القبول المفترض العرض بحيث يعتبر الرد إيجاباً (عرضا) مقابلا.

٢- طبّقت القرارات المادة ١٨ لا على الإيجابات (العروض) بإبرام العقد فحسب وإنما أيضاً على قبول الإيجابات العروض المقابلة.[١] واقتراحات تعديل العقد،[٢] واقتراحات إنهاء العقد.[٣] كما طبّقت أحكام المادة ١٨ على قضايا لا تشملها اتفاقية البيع.[٤]

الإفادة بالموافقة على الإيجاب (العرض)

٣- عملا بالمادة ١٨ (١)، يقبل متلقي العرض ذلك العرض بأي بيان أو أي تصرف آخر صادر عنه يفيد بالموافقة. وسواء كان البيان أو التصرف يفيد بالموافقة فإن ذلك يخضع إلى تفسير يتماشى مع قواعد الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨.[٥] وينبغي أن تؤخذ في الحسبان كل الظروف، بما في ذلك المفاوضات السابقة لإبرام العقد ومسار تنفيذه بعد إبرامه العرض تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٨.[٦] وإذا لم يعثر على بيان أو تصرف يفيد بالموافقة على العرض فلا يعتبر أن هناك عقداً بموجب الجزء الثاني من اتفاقية البيع.[٧]

٤- ولا يحق قبول العرض إلا لمتلقي العرض الذي وُجه إليه اقتراح لإبرام العقد.[٨]

٥- تحدد الفقرة ١٩ إذا ما كان رد متلقي العرض الذي يفيد بالموافقة على العرض لكنه يدخل تعديلات عليه يعتبر قبولاً أو عرضا مقابلا.[٩] وتحدد المادة ١٨ بعد ذلك إذا ما كان العرض المقابل مقبولاً.[١٠]

٦- ويمكن أن تكون الإفادة بالموافقة بياناً شفوياً أو مكتوباً[١١] أو من خلال التصرف.[١٢] وقد وجد أن التصرف التالي يفيد بالموافقة: قبول المشتري للبضائع؛[١٣] واستلام طرف ثالث للبضائع؛[١٤] وإصدار خطاب اعتماد؛[١٥] وتوقيع الفواتير التي ترسل إلى مؤسسة مالية مع الطلب إليها أن تمول الشراء؛[١٦] إرسال خطاب مرجعي إلى هيئة إدارية.[١٧]

اعتبار السكوت أو عدم القيام بأي تصرف السكون بمثابة موافقة على الإيجاب (العرض)

٧- في غياب أي إثبات آخر يفيد بالموافقة على العرض، لا يكون سكوت متلقي العرض أو عدم قيامه بأي تصرف عند تسليمه العرض بمثابة قبول به.[١٨] غير أنه وبحكم المادة ٩ (١)، يعتبر الطرفان ملزمين بموجب العادات التي استقر عليها التعامل بينهما كما يجوز أن تفيد هذه العادات بالموافقة على العرض على الرغم من سكوت المرسل إليه أو عدم قيامه بأي تصرف.[١٩] ويكون الطرفان ملزمين أيضاً بالأعراف كما تنص على ذلك الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٩ ويمكن أن تصل هذه الأعراف إلى حد القبول بالعرض على الرغم من سكوت المرسل إليه أو عدم قيامه بأي تصرف.[٢٠] وقد ذكرت إحدى المحاكم أن أسلوب التعامل بين الطرفين اقتضى أن يقوم متلقي العرض بالاعتراض فوراً على العرض وأن تأخر ذلك الطرف في الاعتراض عليه شكل قبولاً له.[٢١] وفُسر عدم مباشرة المشتري باتخاذ أي سبيل من سبل الانتصاف بموجب الاتفاقية رداً على عرض البائع بأن يفحص المشتري البضائع المسلمة ويعيد بيعها بأنه قبول لعرض بإنهاء العقد.[٢٢]

النفاذ—الحدود الزمنية للقبول

٨- تنص الفقرة (٢) من المادة ١٨ على أن القبول يصبح نافذاً لحظة وصول ما يفيد بالموافقة إلى مقدم العرض شرط أن يصل خلال المدة

المحددة للقبول، إلا في الظروف التي تنص عليها الفقرة (٣). و"يصل" القبول إلى مقدم العرض عندما يتم الوفاء بالمادة ٢٤. وبحكم المادة ٢٣ يبرم العقد عندما يصبح القبول نافذاً.[٢٣]

٩- غير أنه لكي يصبح القبول نافذاً، يجب أن يصل إلى مقدم العرض خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة ١٨ بالصيغة التي عدلت بموجبه المادة ٢١ الخاصة بالقبول المتأخر. وتنص المادة ٢٠ على قواعد التفسير التي تحدد المدة المتعلقة بالقبول. ووفقا لما تنص عليه المادة ٢١، لا يمكن قبول (العرض) بعد انقضاء المدة المحددة ما لم يبلغ مقدم العرض من قدم إليه العرض دون تأخير بأن القبول نافذ.[٢٤]

النفاذ بالقيام بأي عمل

١٠- يعتبر القبول نافذاً لحظة قيام متلقي العرض بأي عمل يفيد بموافقته على العرض، شرط أن يكون متلقي العرض مفوضا بذلك بحكم العرض أو نتيجة العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أو الأعراف، بغية الافادة بقبوله العرض بأي عمل دون توجيه إخطار إلى مقدم العرض. وقد أشارت عدة قرارات إلى الفقرة (٣) بدلاً من الفقرة (١) لاقتراح بإمكان إبرام العقد بقيام متلقي العرض بعمل ما.[٢٥]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥] (تسليم ٢٧٠٠ زوج من الأحذية رداً على طلب ٣٤٠٠ زوج شكل إيجاباً مقابلا قبله المشتري عندما تسلم الشحنة).

[٢] قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (لا قبول في المراسلات المتعلقة بالتعديل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم٣٤٧ [المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليو ١٩٩٨] (لم يُقبل اقتراح بإجراء تعديل في كتاب تأكيد تجاري) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٦] (لم يُقبل اقتراح بالتعديل بسكوت المرسل إليه)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (لم يُقبل اقتراح وقت التسليم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (لم يُقبل اقتراح بإجراء تعديل في كتاب التأكيد).

[٣] قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln ألمانيا ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (قبول الاقتراح بإنهاء العقد)؛ قرار التحكيم CIETEC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس (قبول الاقتراح بالإنهاء)، متوفر أيضا على الانترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

[٤] قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدرالية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (تطبيق المادة ١٨ لتحديد ما إذا كان شرط الحق في الاحتفاظ بالملكية مقبولا).

[٥] قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، يونيلكس (فُسر إرسال سند إذني بأنه لا يعتبر قبولاً).

[٦] انظر أيضاً لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، المكسيك، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (رسالة مزعومة من البائع رداً على إيجاب، وخطاب اعتماد يسميه المستفيد، وتصرف لاحق من قبل الطرفين يثبت إبرام العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (أنشأ نهج التعامل واجب الرد على الإيجاب).

[٧] قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٧] (لا اتفاق واضح يمدد عقد التوزيع)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥] (لم تتوصل المراسلات إلى اتفاق بشأن نوعية الزجاج المطلوب).

[٨] قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٧] (التأجيل لتحديد إذا ما كان الإيجاب قدم إلى وكيل تجاري).

[٩] قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة الاستئناف العليا، فرنسا، ١٦ تموز/ يوليو ١٩٩٨] (الرد بشرط قضائي مختلف يشكل تعديلاً مادياً بموجب المادة ١٩ ولذلك يعتبر إيجاباً مقابلا)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (الرد مع الإشارة إلى باكون (لحم خنزير مملح) "غير مغلف" يعتبر إيجاباً مقابلا بموجب المادة ١٩ لا قبولاً بموجب المادة ١٨).

[١٠] قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (المشتري، بتنفيذه العقد، قبل شروط البائع القياسية التي عدلت إيجاب المشتري) (انظر النص الكامل لقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (قبل المشتري الإيجاب المقابل عندما لم يعترض في رده على ذلك الإيجاب المقابل).

[١١] قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠] (قبول غير مشروط مرسل بالفاكس)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (فسر البيان الوارد في رسالة المخاطب بمثابة قبول) (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠]، يونيلكس (إرسال فاكس وسند إذني يمكن أن يكونا عملا يفيد بالقبول لكن تفسير الوثائق بين عدم وجود مثل هذا القبول)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥] (تسليم البائع لعدد أقل مما طُلب من الأحذية اعتُبر إيجاباً مقابلاً قبل به المشتري بتسلمه الشحنة).

[١٣] قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (أفاد قبول المشتري للبضائع بموافقته على الإيجاب، بما في ذلك الشروط القياسية الواردة في كتاب التأكيد) (انظر النص الكامل للقرار).

[١٤] قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٦] (تسلم طرف ثالث للبضائع نيابة عن طرف ثالث اعتُبر عملا بقبول المحكمة الإضافية من البضائع التي أرسلها البائع) (انظر النص الكامل للقرار).

[١٥] قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (ذكر الدفاع سبب الدعوى بزعمه وقائع تبين أن الطرفين أبرما عقد البيع).

[١٦] Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس.

[١٧] قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢]، *Federal Supplement (2nd Series)* 201, 236 ff.

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (لا تعاملات سابقة بين الطرفين)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٤ محكمة النقض، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (قررت محكمة النقض، دون ذكر اتفاقية البيع، أن محكمة الاستئناف لم تتجاهل الحكم بأن السكوت لا يكون بمثابة)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٦] (لا قبول عند سكوت المرسل إليه وعدم وجود إثبات على الموافقة).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (في معاملات سابقة لبى البائع طلبات المشتري دون إخطاره بذلك)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (أنشأ نهج التعامل واجب الرد على الإيجاب).

(٢٠) محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليو ١٩٩٨] (المشتري الذي أرسل كتاب تأكيد تجاري لم يثبت وجود عرف دولي يشكل السكوت بموجبه موافقة). انظر أيضاً رأي المحامي تيساورو، *تقارير الاتحاد الأوروبي*، ١٩٩٧، I-911 ff. (كتاب التأكيد التجاري نافذ على الرغم من سكوت المستلم إذا حددت ذلك الأعراف الدولية).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (البائع الذي لديه عينات صناعية ومواد أصلية في حوزته كان ينبغي أن يسأل المشتري عن عدم تقديم طلب شراء).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (أبرم العقد قبل استلام كتاب التأكيد لذا لم يشر الكتاب إلى أي قبول للشروط القياسية).

(٢٤) قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٨٤٤، ١٩٩٤، *The ICC International Court of Arbitration Bulletin* (Nov. 1995) 72-73.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩] (إذا كانت الاتفاقية سارية المفعول، يكون الطرف قد قبل بالتنفيذ بموجب المادة ١٨ (٣) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٦] (تسلم الطرف الثالث عدداً من البضائع أكبر مما تم التعاقد عليه مما شكل قبولاً بموجب المادة ١٨ (٣)، لكن لم يقبل اقتراح البائع تعديل السعر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥] (تسليم البضائع يمكن أن يشكل قبولاً بموجب المادة ١٨ (٣) لكن نظراً لأن الكمية اختلفت كثيرا عما ورد في الطلبية اعتبر القبول إيجاباً مقابلا بموجب المادة ١٩).

المادة ١٩

(١) إذا انصرف الرد على الإيجاب (العرض) إلى القبول ولكنه تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للإيجاب (للعرض) ويشكل إيجابا (عرضا) مقابلا.

(٢) ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب (العرض) إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساس للإيجاب (للعرض)، فهو يشكل قبولا إلا إذا قام الموجب (مقدم العرض)، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب (مقدم العرض) على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب (العرض) مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول.

(٣) الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور نعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب (العرض).

نظرة مجملة

١- تقيد المادة ١٩ المادة ١٨ بالنص على أن القبول المفترض الذي يعدّل الإيجاب (العرض) يشكل رفضاً له ويعتبر إيجاباً (عرضا) مقابلا بدلاً من ذلك.[١] وتنص الفقرة (١) من المادة ١٩ على هذا الاقتراح الأساسي، في حين أن الفقرة (٢) تستثني التعديلات غير الأساسية التي لا يعترض عليها الموجب. وتسرد الفقرة (٣) المسائل التي تعتبر أساسية.

التعديلات الأساسية

٢- وتنص الفقرة (١) على أن الرد على الإيجاب (العرض) الذي يضيف إليه أو يقيده أو يعدله بخلاف ذلك يعتبر رفضاً له. وقد راجعت عدة قرارات تبادل الطرفين رسائل متعددة وخلصت، دون تحديد التعديلات، إلى عدم وجود قبول للإيجاب (للعرض) في أي مرحلة من المراحل.[٢]

٣- تسرد الفقرة (٣) المسائل التي إذا خضعت للتعديل في الرد على الإيجاب (العرض) تجعل التعديلات أساسية بموجبها. وقد وجد أن التعديلات المتعلقة بالمسائل المبينة فيما يلي هي تعديلات أساسية: الثمن،[٣] والتسديد،[٤] ونوعية البضائع وكميتها،[٥] ومكان التسليم وموعده،[٦] وتسوية المنازعات.[٧] إلا أن أحد القرارات ذكر أن التعديلات في المسائل الواردة في الفقرة (٣) لا تكون أساسية إذا لم تُعتبر أساسية من قبل الطرفين أو على ضوء الأعراف.[٨]

التعديلات غير الأساسية

٤- تنص الفقرة (٢) على أن الرد الذي يتضمن تعديلات غير أساسية على الإيجاب (العرض) يشكل قبولاً (وأن العقد الناتج عن ذلك يتضمن شروط الرد المعدلة) ما لم يبلّغ الموجب (مقدم العرض) المخاطب (متلقيه) دون تأخير غير مبرر بأنه يعترض على التعديلات.[٩] وقد ذكرت إحدى المحاكم أن التعديلات التي تحابي المرسل إليه لا تعتبر أساسية ولا يتوجب أن يقبلها الطرف الآخر صراحة.[١٠]

٥- ووجد أن التعديلات التالية غير أساسية: الصيغة التي تفيد أن السعر سيعدّل وفق الارتفاع وكذلك الانخفاض في سعر السوق، وتأجيل تسليم أحد البنود؛[١١] وشرط قياسي من البائع يحتفظ فيه بالحق في تغيير موعد التسليم؛[١٢] والطلب من المشتري بأن يضع مسودة اتفاق إنهاء رسمي للعقد؛[١٣] طلب بالتعامل مع العقد بسرية إلى أن يقوم الطرفان بالإعلان عنه بشكل مشترك؛[١٤] ونص يقضي بأن يرفض المشتري البضائع المسلمة خلال مدة محددة.[١٥]

الشروط القياسية المتضاربة

٦- لا توجد في الاتفاقية قواعد خاصة لتناول المسائل التي تثار عندما يستخدم كل من البائع والمشتري المحتملان شروط العقد القياسية المعدة مسبقاً للاستعمال العام والمتكرر (ما يسمى "معركة النماذج"). وخلصت عدة قرارات إلى أن تنفيذ الطرفين، بالرغم من التضارب الجزئي بين شروطهما القياسية، ينشئ عقداً نافذ المفعول.[١٦] أما بخصوص شروط هذه العقود، فتتضمن عدة قرارات تلك الشروط التي اتفق عليها الطرفان بشكل أساسي وتحل محل الشروط القياسية التي (بعد تقييم جميع الشروط) تتعارض[١٧] مع قواعد القصور في الاتفاقية في حين أن عدة قرارات أخرى تجعل الشروط القياسية لآخر شخص يقدم عرضا (أو عرضا مقابلا) يعتبر عندئذ مقبولا من خلال التنفيذ اللاحق للطرف الآخر نافذة المفعول.[١٨] وثمة قرار آخر يرفض جعل أي من مجموعتي الشروط القياسية نافذة: البائع غير ملزم بشروط المشتري الواردة على ظهر استمارة الطلب في غياب أي إشارة إليها على وجهه، في حين أن شروط البائع التي شملت في كتاب تأكيد أرسل بعد إبرام العقد لم يقبلها المشتري بسكوته.[١٩]

ملاحظات

(١) لكن انظر قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧] (يجب أن يلبي الرد المتطلبات المحددة للمادة ١٤ (١) لكي يشكل إيجاباً مقابلا). للاطلاع على مناقشة الشروط المحدودة في المادة ١٤ (١)، انظر الفقرتين ٦ و٧ من النبذة المتعلقة بالمادة ١٤.

(٢) انظر مثلاً، قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (لا اتفاق على إنهاء العقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٧] (لا اتفاق واضح على تمديد عقد التوزيع).

(٣) المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (وقت التسديد) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥] (تسليم أحذية أقل مما طُلب)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤] (اختلاف في نوعية أنابيب الاختبار الزجاجية)؛ قضية كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤] (قبول طلب أنواع إضافية من البراغي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥] (قبول بعرض بيع باكون (لحم خنزير مملح) "غير مغلف" بدلاً من باكون مغلف).

(٦) قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (شروط التسليم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (وقت التسليم) (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/ يوليو ١٩٩٨] (اختلاف حول شرط اختيار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (تضمين شرط التحكيم) (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧].

(٩) المحكمة التجارية لمدينة Nivelles، بلجيكا، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧].

(١١) قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢]، *أكدتها* قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة الاستئناف العليا، فرنسا، ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥] (التأكيد دون إشارة محددة إلى الاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (فسر شرط التسليم وفقاً للمادة ٣٣ (ج)).

(١٣) قرار التحكيم CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس، متوفر أيضا على الانترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

(١٤) Fovárosi Biróság (محكمة العاصمة) بودابست، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، الترجمة باللغة الإنكليزية متوفرة على الإنترنت على العنوان، *نقض على أسس أخرى*، قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Biróság هنغاريا ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

(١٥) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان htttp://www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm؛ محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (أثبت التنفيذ أن الطرفين إما أنهما خرجا عن أحكام المادة ١٩ أو تخليا عن تنفيذ الشروط القياسية المتضاربة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (قبل المشتري الشروط القياسية التي تختلف عن إيجابه بتنفيذه العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان htttp://www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm؛ محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تنفيذ الشروط القياسية المشتركة بين الطرفين فقط).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (قبل المشتري بالتنفيذ الشروط القياسية المختلفة عن إيجابه)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس (إذا اعتُبرت الشروط القياسية إيجاباً مقابلا قبله المستلم بتسلمه البضائع مع الفاتورة التي أرفقت بها الشروط القياسية). انظر أيضاً محكمة Hertogenbosch، هولندا، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ (جاء في قبول البائع أن شروطه القياسية تنطبق فقط بقدر ما لم تتعارض مع الشروط القياسية للمشتري).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥].

المادة ٢٠

(١) يبدأ سريان المدّة التي يحدّدها الموجب (مقدم العرض) للقبول في برقيّة أو رسالة من لحظة تسليم البرقيّة للإرسال أو من التاريخ المبيّن بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبيّناً بها فمن التاريخ المبيّن على الغلاف. ويبدأ سريان المدّة التي يحدّدها الموجب (مقدم العرض) للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوريّ، من لحظة وصول الإيجاب (العرض) إلى المخاطب (متلقي العرض).

(٢) تدخل العطلات الرسميّة أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدّة القبول في حساب تلك المدّة. ومع ذلك، إذا لم يمكن تسليم إخطار القبول في عنوان الموجب (مقدم العرض) بسبب كون اليوم الأخير من المدّة المحدّدة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب (مقدم العرض)، تمدّد المدّة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

نظرة مجملة

١- تنص المادّة ٢٠ على قواعد حساب المدّة التي يجب فيها على متلقي العرض أن يقبله.

٢- وتبين الفقرة (١) متى يبدأ سريان المدة المحدّدة للقبول. وتميّز هذه الفقرة بين وسائل الاتصال التي تواجه تأخيرا بين الإرسال والتسليم (الجملة ١) ووسائل الاتصال الفوري (الجملة ٢). ولم يبلّغ عن قضايا طبقت فيها هذه الفقرة.

٣- وتعالج الفقرة (٢) أثر العطل الرسميّة وأيام عطل العمل على حساب المدّة الزمنيّة المحدّدة. ولم يبلّغ عن قضايا طبقت فيها هذه الفقرة.

المادة ٢١

(١) ومع هذا يُحدث القبول المتأخر آثاره إذا ما قام الموجب (مقدم العرض) دون تأخير بإبلاغ المخاطب (متلقي العرض) شفويا بذلك أو أرسل إليه إخطارا بهذا المعنى.

(٢) إذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب (مقدم العرض) في الوقت المناسب، فإن هذا القبول المتأخر يُحدث آثاره إلا إذا قام الموجب (مقدم العرض) دون تأخير بإخبار المخاطب (متلقي العرض) شفويا بأن الإيجاب (العرض) قد اعتبر ملغيا أو أرسل إليه إخطارا بهذا المعنى.

نظرة مجملة

١- تنصّ المادّة ٢١ على أنّ القبول المتأخّر يكون، مع ذلك، نافذ المفعول إذا تمّ الوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين (١) و(٢). وتحدد الأحكام الأخرى من الجزء الثاني من الاتفاقية متى يكون القبول متأخرا. وتقتضي المادّة ١٨ (٢) وصول القبول المناسب إلى مقدم العرض خلال المدة الزمنية المحددة في تلك الفقرة والمحسوبة كما تنصّ على ذلك تلك المادّة ٢٠؛ وتحدّد الفقرة ٢٤ متى "يصل" الرجوع عن العرض إلى متلقي العرض. بيد أن المادة ١٨ (٣) تحدد الظروف التي يكون فيها القبول نافذا عندما يقوم متلقي العرض "بتصرف يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن دون إخطار مقدم العرض [. . .]".

٢- وتنص الفقرة (١) على أن القبول المتأخر يعتبر نافذا إذا أخطر دون تأخير بأن القبول نافذ.[1]

٣- وتنصّ الفقرة (٢) على أنّ "الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا" تكون مع ذلك قبولا إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة أنها كانت ستصل إلى مقدم العرض بشكل اعتيادي في الوقت المناسب للقبول، ما لم يبلّغ مقدم العرض متلقيه دون تأخير أنه يعتبر العرض قد ألغي. ولم يبلغ عن قضايا طبقت الفقرة (٢).

ملاحظات

[1] قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٨٤٤/ ١٩٩٤، *The ICC Court of Arbitration Bulletin (Nov. 1995)* ٧٢ - ٧٣ (إشارة إلى القانون النمساويّ والاتفاقيّة من أجل اقتراح يفيد أنّ القبول المتأخّر لا يكون نافذاً ما لم يبلّغ الموجب المخاطب دون تأخير بأنّ القبول نافذ).

المادة ٢٢

يجوز سحب القبول إذا وصل طلب السحب إلى الموجب (مقدم العرض) قبل الوقت الذي يُحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت.

نظرة مجملة

١- تنصّ المادّة ٢٢ على أنّه يجوز لمتلقي العرض أن يسحب قبوله إذا وصل السحب إلى مقدم العرض قبل أو في نفس الوقت الذي يصبح فيه القبول نافذا. ويكون القبول نافذاً بصورة عامة لحظة وصوله إلى مقدم العرض وفقاً للمادّة ١٨ (٢). (مع أنه في بعض الظروف يكون القبول بتصرف معين قبولا متى كان التصرف وفقا لما نصت عليه المادة ١٨ (٣)). وتحدّد المادّة ٢٤ متى "يصل" القبول وسحب القبول إلى مقدم العرض. ولم يفد عن قضايا طبقت فيها هذه المادّة.

المادة ٢٣

ينعقد العقد في اللحظة التي يُحدث فيها قبول الإيجاب (العرض) أثره وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيّة.

نظرة مجملة

١- تنصّ المادّة ٢٣ على أنّ العقد ينعقد عندما يصبح الإيجاب (العرض) نافذاً. وباستثناء ما تنص عليه المادّة ١٨ (٣)، يعتبر القبول نافذاً لحظة وصوله إلى الموجب (مقدم العرض) وفقاً للمادّة ١٨ (٢). وينصّ الاستثناء في المادّة ١٨ (٣) على أنّ القبول يعتبر نافذاً لحظة قيام متلقي العرض بتصرف ما، إذا جاز له، بحكم العرض أو نتيجة للعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أو للأعراف، أن يبيّن موافقته على العرض بذلك التصرف دون إخطار مقدم العرض.

تفسير إبرام العقد ووقت إبرامه

٢- ينعقد العقد عندما تكون المراسلات بين الطرفين وتصرفاتهما، حسبما هو منصوص عليها في المادة ١٨ ومفسرة وفقا للمادة ٨، تثبت أن قبول العرض كان نافذا.[١] وخلص أحد القرارات إلى أنّ العرض المشروط بموافقة حكومتي الطرفين لا يؤجّل، عند تفسيره بشكل صحيح، انعقاد العقد بموجب الاتفاقيّة.[٢] وجاء في قرار آخر أن المورد والمقاول من الباطن المحتمل اتفقا على جعل "إبرام عقد البيع مشروطا بمنح عقد من الباطن في المستقبل من قبل المقاول الرئيسي.[٣]

٣- وحالما ينعقد العقد، يمكن أن تفسّر المراسلات اللاحقة بمثابة اقتراحات لتعديل العقد. وتُخضع العديد من المحاكم هذه الاقتراحات إلى القواعد الاتفاقيّة الخاصّة بالعرض والقبول.[٤]

مكان انعقاد العقد

٤- لا تتناول المادّة ٢٣ مكان انعقاد العقد. وقد استنتجت إحدى المحاكم من المادّة ٢٣ أنّ العقد انعقد بمكان العمل الذي وصل فيه القبول إلى مقدم العرض.[٥]

ملاحظات

[١] لجنة حماية التجارة الخارجيّة المكسيكيّة، المكسيك، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (انعقد العقد عندما وصل القبول إلى المشتري - الموجب)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (رغم أنّ الجزء الثاني لا ينطبق بسبب إعلان المادّة ٩٢، قرّرت المحكمة أنّ العقد انعقد بقصد الطرفين)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انعقد العقد عند وصول القبول إلى الموجب)؛ قضيّة كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (حدّد تبادل الرسائل، المفسّر وفقاً للمادّة ٨، قصد الطرفين بأن يبرما العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] Fovárosi Bíróság (محكمة العاصمة) بودابست، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، الترجمة باللغة الإنكليزيّة متوفّرة على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110hl.html، *نقض على أسس أخرى*، قضيّة كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Bíróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النصّ الكامل للقرار).

[٣] قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٨٤٤/ ١٩٩٤، *The ICC Court of Arbitration Bulletin* (Nov. 1995) ٧٢-٧٣.

[٤] قضيّة كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠] (عرض غير مقبول لتغيير السعر)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٦] (عرض تعديل السعر لم يتمّ القبول به بالسكوت، إشارة إلى المادّة ١٨ (١))؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (عدم قبول كتاب التأكيد المرسل بعد إبرام العقد).

[٥] قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (طبّق القانون الألماني لأنّ القبول وصل إلى الموجب في مكان عمله بألمانيا) (انظر النصّ الكامل للقرار).

المادة ٢٤

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يعتبر الإيجاب (العرض) أو الإعلان عن القبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد "وصل" إلى المخاطب (متلقي العرض) إبلاغه شفوياً أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي.

نظرة مجملة

١- تحدد المادة ٢٤، لأغراض الجزء الثاني (الذي يحكم تكوين العقد)، متى تصل الرسالة إلى الطرف الآخر. ويشير الجزء الثاني من الاتفاقية إلى الوقت الذي "تصل" فيه الرسالة إلى الطرف الآخر في المواد ١٥ (١) (الوقت الذي يصبح فيه العرض نافذا) و١٥ (٢) (سحب الإيجاب) و١٦ (١) (الرجوع عن القبول) و١٧ (رفض الإيجاب) و١٨ (٢) (الوقت الذي يصبح فيه القبول نافذا) و٢٠ (١) (بدء سريان المدة المحددة للقبول عن طريق وسائل الاتصال الفوري) و٢١ (٢) (القبول المتأخر الذي يصل عادة في الوقت المناسب) و٢٣ (وقت انعقاد العقد).

نطاق انطباق المادة ٢٤

٢- لا تطبق المادة ٢٤ إلا على الرسائل التي ترسل قبل إبرام العقد أو في نفس وقت إبرامه. أما الرسائل التي ترسل بعد إبرام العقد، فتنص المادة ٢٧ على أن المرسل إليه يتحمل خطر عدم الاستلام أو التأخير أو الخطأ.[١]

الرسائل الشفوية

٣- تصل الرسالة الاتصال الشفوية إلى المرسل إليه عندما ترسل إليه يجرى معه. ولم يفد عن قضايا طبق فيها هذا الحكم.

الرسائل الأخرى

٤- تصل أي رسالة أخرى إلى المرسل إليه عند تسليمها له شخصياً أو إلى مكان عمله أو إلى عنوانه البريدي. وإذا لم يكن للمرسل إليه مكان عمل أو عنوان بريدي، تصل الرسالة إلى المرسل إليه عندما تسلم إلى مكان إقامته المعتاد. وتعتبر الرسالة المسلمة إلى العنوان المناسب نافذة حتى ولو غير المرسل إليه عنوانه.[٢]

لغة الرسائل

٥- لا تتناول المادة ٢٤ صراحة إذا ما كانت الرسالة بلغة لا يستطيع المرسل إليه فهمها "تصل" إليه بالفعل. ووفقاً للفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨ ينبغي أن تفسر رسالة أحد الطرفين وفقاً للفهم المشترك للطرفين أو، في حالة عدم وجود فهم مشترك، وفقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك من نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف. وقد ذكرت إحدى المحاكم أن الرسالة، وفقاً للمادة ٨، لا "تصل" إلى المرسل إليه ما لم تكن لغتها متفقاً عليها بين الطرفين أو مستخدمة بين الطرفين في تعاملات سابقة أو درجت عليها العادة في نفس فرع التجارة.[٣] ولم تعط عدة محاكم أخرى أي أثر للشروط القياسية عندما لم تترجم إلى لغة الطرف الآخر.[٤]

ملاحظات

[١] لكن انظر Arrondissementsrechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (طبقت المادة ٢٤ على رسالة البائع رداً على رسالة من المشتري تشرح سبب الرفض الجزئي للبضائع).

[٢] Arrondissementsrechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (رسالة البائع رداً على رسالة من المشتري تشرح سبب الرفض الجزئي للبضائع "وصلت" إلى المشتري رغم أنه لم يستلمها فعليا بسبب تغيير العنوان).

[٣] قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (بحث "مخاطر اللغة" على ضوء المادة ٨).

[٤] قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (شروط قياسية باللغة الألمانية فقط أرسلها بائع ألماني إلى مشتر إيطالي)؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (شروط قياسية باللغة الألمانية فقط أرسلها مشتر ألماني إلى بائع إيطالي).

الجزء الثالث

بيـــع البضـــــائع

نظرة مجملة

١- في حالة تكوين عقد البيع الدولي، يتضمن الجزء الثالث من اتفاقية البيع القواعد التي تبين الالتزامات الموضوعية للطرفين اللذين ينشئهما العقد. وترد شروط التوقيت المتعلقة بتطبيق هذه القواعد في المادة ١٠٠ (ب). ويتألف الجزء الثالث من الاتفاقية من الفصل الأول "أحكام عامة" (المواد ٢٥ - ٢٩)؛ والفصل الثاني "التزامات البائع" (المواد ٣٠ - ٥٢)؛ والفصل الثالث "التزامات المشتري" (المواد ٥٣ - ٦٥)؛ والفصل الرابع "انتقال تبعة الهلاك" (المواد ٦٦ - ٧٠)؛ والفصل الخامس "أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري" (المواد ٧١ - ٨٨).

تحفظات الدول المتعاقدة المسموح بها

٢- تنص المادة ٩٢ من اتفاقية البيع على أنه يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من الاتفاقية؛ وفي تلك الحالة تكون قواعد الاتفاقية الملزمة لتلك الدولة هي القواعد الواردة في الجزء الثاني بشأن تكوين العقد. ولم تُصدر أي دولة متعاقدة مثل ذلك الإعلان. ويجوز لدولتين متعاقدتين أو أكثر لديها نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية وثيقة الصلة بمسائل البيع أن تعلن أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع (أو تكوينها) عندما يكون مكانا عمل الطرفين في هاتين الدولتين. المادة ٩٤ (١) من اتفاقية البيع. ويجوز لأي دولة متعاقدة أيضا أن تُصدر إعلانا كذلك الإلان إذا كانت لديها نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية وثيقة الصلة بمسائل تحكمها الاتفاقية مماثلة للقواعد القانونية لدولة غير متعاقدة. المادة ٩٤ (٢) من اتفاقية البيع. ويجوز لتلك الدولة غير المتعاقدة، عندما تصبح دولة متعاقدة، أن تعلن أن الاتفاقية تبقى غير منطبقة على عقود البيع (أو تكوين العقود) المبرمة مع أشخاص في دول متعاقدة أصدرت إعلانات سابقا. المادة ٩٤ (٣) من اتفاقية البيع. وقد أصدرت الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج إعلانات بأن الاتفاقية—بما في ذلك الجزء الثالث منها—لن تنطبق فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين أطراف مقراتها في تلك الدول أو في ايسلندا. وعندما أصبحت ايسلندا دولة متعاقدة، أصدرت اعلانا يفيد بأنها ستستمر في هذا الترتيب.

الفصل الأول في الجزء الثالث

أحكام عامة (المواد ٢٥ – ٢٩)

نظرة مجملة

١ – الفصل الأول من الجزء الثالث من الاتفاقية وعنوانه "أحكام عامة" يشتمل على أربع مواد هي ٢٥ – ٢٩ . وتتناول المادتان الاوليتان من تلك المواد المسائل ذات الصلة بفسخ العقد : فالمادة ٢٥ تعرف "المخالفة الجوهرية" التي هي شرط مسبق لفسخ العقد بمقتضى المواد ٩٤ (١) *(أ)* و٥١ (٢) و٦٤ (١) *(أ)* و٧٢ (١) و٧٣ (١) و(٢) (وهي كذلك شرط مسبق لكي يطلب المشتري تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٦ (٢))؛ وتنص المادة ٢٦ على أن الفسخ النافذ للعقد يقتضي توجيه إخطار إلى الطرف الآخر . أما الأحكام المتبقية من الفصل الأول فتتناول مجموعة من المسائل . فالمادة ٢٧ تتناول من إذا كان الإخطار الموجه بمقتضى الجزء الثالث نافذا رغم التأخير أو الخطأ في إرسال الإخطار أو عدم وصوله . وتسمح المادة ٢٨ للمحكمة بأن ترفض إصدار أمر بالقيام بتنفيذ شيء معين في الظروف التي لا تفعل فيها ذلك بمقتضى قانونها الداخلي . وأخيرا، تحكم المادة ٢٩ تعديل العقود التي تنطبق عليها الاتفاقية .

المادة ٢٥

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف.

مقدمة

١- تعرّف المادة ٢٥ مصطلح "المخالفة الجوهرية" الذي يستخدم في مختلف أحكام الاتفاقية. والمخالفة الجوهرية حسبما هي معرفة هنا هي شرط مسبق لبعض سبل الانتصاف بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك حق الطرف في فسخ العقد بمقتضى المادتين ٤٩ (١) (أ) و٦٤ (١) *(أ)* وحق المشتري في أن يطلب تسليم بضائع بديلة من البضائع التي لاتطابق العقد (المادة ٤٦ (٢)). ويستخدم التعبير أيضا في أحكام أخرى من الاتفاقية تتعلق بفسخ العقد (انظر المواد ٥١ (٢) و٧٢ (١) و٧٣ (١) و(٢)). وتؤثر المخالفة الجوهرية أيضا على إعمال أحكام انتقال التبعة التي تنص عليها الاتفاقية —انظر المادة ٧٠ والمادة ١٣ من النبذة المتعلقة بالفرع الثالث من الفصل الرابع من الجزء الثالث. وتحدد المادة ٢٥ بصورة عامة الحد الفاصل بين الحالات التي تنشأ عنها سبل انتصاف "عادية" عن مخالفة العقد—كالتعويض وتخفيض السعر— والحالات التي تتطلب سبل انتصاف أشد، مثل فسخ العقد.

تعريف المخالفة الجوهرية بصورة عامة

٢- تقتضي المخالفة الجوهرية أولا أن يكون أحد الطرفين قد ارتكب مخالفة للعقد. ويمكن لمخالفة أي التزام بمقتضى العقد أن تكفي—شريطة أن تكون شروط المخالفة الجوهرية الأخرى موجودة—بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعاقد على الواجب على وجه التحديد بين الطرفين أو إذا كان، بدلا من ذلك، ينبع من أحكام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، عندما كان من واجب صانع أن يحفظ بضائع ذات علامة تجارية معينة للمشتري بصورة حصرية ومن ثم عرض الصانع البضائع ذات العلامة التجارية الحصرية في معرض من أجل بيعها (واستمر في ذلك حتى بعد أن أنذره المشتري) وُجد أن الصانع ارتكب مخالفة جوهرية.[١]

٣- ولكي تكون المخالفة جوهرية، يجب أن تكون ذات طبيعة ووزن معينين. ويجب أن يكون الطرف المتضرر قد عانى ضررا يحرمه بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بمقتضى العقد. ولذلك يجب أن تلغي المخالفة أو تخفض بصورة جوهرية توقعات الطرف المتضرر المبررة من العقد. أما ماهية التوقعات المبررة فتعتمد على العقد المعين وتوزيع المخاطر المتوخاة بموجب أحكام العقد وعلى الأعراف المعتادة وعلى أحكام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع المشترون عادة أن يتوقعوا أن تمتثل البضائع المسلمة للوائح والمعايير الرسمية في بلد المشتري.[٢] ولذلك فإن تسليم بلح بحر (mussel) مثلا يحتوي على نسبة من الكادميوم تتجاوز المستويات الموصى بها في بلد المشتري لم يعتبر مخالفة جوهرية (أو حتى مخالفة على الإطلاق) لأن المشتري لم يكن يتوقع أن يفي البائع بتلك المعايير ولأن استهلاك بلح البحر بكميات صغيرة كتلك لا يعرض صحة المستهلك للخطر.[٣]

٤- وتنص المادة ٢٥ كذلك على أن المخالفة لا تكون جوهرية إلا إذا كان الحرمان الجوهري من التوقعات بسبب المخالفة متوخى بصورة معقولة من قبل الطرف المخالف. بيد أن الحكم لا يذكر الوقت الذي يجب أن تكون فيه نتائج المخالفة متوخاة. وقد قررت إحدى المحاكم أن وقت إبرام العقد هو الوقت ذو الصلة.[٤]

حالات محددة من المخالفة الجوهرية

٥- قررت المحاكم ما إذا كانت أنماط وقائع نموذجية معينة تشكل مخالفات جوهرية. وقد تقرر في مناسبات مختلفة أن عدم التنفيذ التام الواجب تعاقدي أساسي يشكل مخالفة جوهرية للعقد ما لم يكن لدى الطرف سبب وجيه يبرر الامتناع عن التنفيذ. وقد تقرر هذا في حالة عدم التسليم النهائي[٥] وكذلك في حالة عدم التسديد النهائي.[٦] بيد أنه إذا لم ينفذ جزء بسيط من العقد بصورة نهائية (مثل عدم تسليم دفعة واحدة من عدة دفعات من البضائع)، يكون عدم التنفيذ مخالفة بسيطة غير جوهرية للعقد.[٧] ومن ناحية أخرى، وجد أن الإعلان النهائي الذي لا مبرر له عن القصد بعدم وفاء الطرف بالتزاماته التعاقدية يشكل مخالفة جوهرية.[٨] وعلى غرار ذلك فإن عسر المشتري ووضعه تحت الإدارة اعتبر أنه يشكل مخالفة جوهرية بمقتضى المادة ٦٤ لأنه يحرم البائع الذي لم يحصل على التسديد مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد، أي تسديد الثمن الكامل.[٩] وبالمثل، فإن رفض المشتري فتح خطاب اعتماد حسبما يقتضي ذلك العقد، اعتبر أنه يشكل مخالفة جوهرية.[١٠] وقد تقرر أيضا أن عدم تسليم الدفعة الأولى من البضائع في عملية بيع على دفعات يعطي المشتري سببا للاعتقاد بأن الدفعات التالية لن تسلم ولذلك يتوقع حدوث مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٧٣ (٢)).[١١]

٦- وكقاعدة، فإن التنفيذ المتأخر—سواء التنفيذ المتأخر في تسليم البضائع أو التسديد المتأخر للثمن—لا يشكل بحد ذاته مخالفة جوهرية للعقد.[١٢] إلا أنه فقط عندما تكون للوقت المتعلق بالتنفيذ أهمية أساسية إما لأنه جرى التعاقد عليه كذلك[١٣] أو نتيجة ظروف ظاهرة (كالبضائع الموسمية مثلا)[١٤] يكون ذلك التأخير بمثابة مخالفة جوهرية.[١٥] ولكن حتى إن لم يكن التأخير مخالفة جوهرية، تسمح الاتفاقية للطرف المتضرر بتحديد وقت إضافي للتنفيذ، وإذا لم يقم الطرف المخالف بالتنفيذ خلال ذلك الوقت، جاز للطرف المتضرر عندئذ أن يعلن فسخ العقد (المادتان ٤٩ (١) *(ب)* و٦٤ (١) *(ب)*).[١٦] ولذلك فإنه في تلك الحالة، وفي تلك الحالة فقط، يحوّل انقضاء الوقت الإضافي في التأخير غير الجوهري في التنفيذ إلى سبب كاف للفسخ.

٧- وإذا سُلمت بضائع معيبة، يستطيع المشتري فسخ العقد عندما يُعتبر على نحو صحيح أن عدم مطابقة البضائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٤٩ (١) *(أ)*). ولذلك فإن من الأساسي معرفة الأحوال التي يشكل فيها تسليم بضائع غير مطابقة مخالفة جوهرية. وقد وجدت قرارات محاكم حول هذه النقطة أن عدم المطابقة بشأن النوعية تبقى مجرد مخالفة غير جوهرية للعقد ما دام المشتري—دون إزعاج غير معقول—يستطيع أن يستخدم البضائع أو يعيد بيعها حتى بتخفيض السعر.[١٧] فعلى سبيل المثال، فإن تسليم لحوم مجمدة زائدة الدهون وزائدة الرطوبة مما يجعل قيمتها بالتالي أقل بنسبة ٢٥,٥ في المائة عن اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها (وفقا لرأي خبير) لم يعتبر مخالفة جوهرية للعقد لأنه كانت للمشتري الفرصة لإعادة بيع اللحوم بسعر أدنى أو تصنيعها بدلا من ذلك.[١٨] ومن ناحية أخرى إذا لم يكن في الإمكان استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها بجهد معقول فإن ذلك يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد.[١٩] وقد رئي أن الأمر كذلك أيضا عندما تعاني البضائع عيبا خطيرا وغير قابل للاصلاح رغم أنها كانت لا تزال قابلة للاستعمال إلى حد ما (مثل الأزهار التي كان من المفترض أن تبقى مزدهرة طوال فصل الصيف لكنها بقيت كذلك جزءا منه فقط).[٢٠] واعتبرت المحاكم المخالفة جوهرية، دون الإشارة إلى استعمالاتها البديلة الممكنة أو إعادة بيعها من قبل المشتري، عندما تكون في البضائع عيوب رئيسية وتوجد حاجة إلى البضائع المطابقة لصنع منتجات أخرى.[٢١] وجرى التوصل إلى نفس الاستنتاج عندما نتجت عدم مطابقة البضائع عن إضافة عناصر كانت إضافتها غير قانونية في بلد كل من البائع والمشتري.[٢٢]

٨- وتنشأ مشاكل خاصة عندما تكون البضائع معيبة ولكنها قابلة للاصلاح. ورأت بعض المحاكم أن سهولة قابلية الاصلاح تحول دون إيجاد مخالفة جوهرية.[٢٣] وتتردد المحاكم في اعتبار المخالفة جوهرية عندما يعرض البائع الاصلاح العاجل وينجزه دون أي إزعاج للمشتري.[٢٤]

٩- ويمكن للإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى أن يكون أيضا بمثابة مخالفة جوهرية. بيد أن من الضروري أن تحرم المخالفة الطرف المتضرر من فائدة العقد الرئيسية وأن يكون بإمكان الطرف الآخر توقع هذه النتيجة. وهكذا، رأت إحدى المحاكم أن مخالفة جوهرية لا تحدث في حالة تسليم شهادات غير صحيحة بشأن البضائع سواء كان من الممكن تسويق البضائع رغم ذلك أو كان باستطاعة المشتري نفسه —على نفقة البائع—أن يحصل بسهولة على الشهادات الصحيحة.[٢٥] ويمكن للحرمان غير المبرر لحقوق الطرف الآخر بموجب العقد—مثل رفض الاعتراف بصحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية وحق البائع في حيازة البضائع،[٢٦] أو الاقناع غير المبرر عن إعطاء عقد صحيح بعد حيازة عينات للبضائع[٢٧]—أن يكون بمثابة مخالفة جوهرية للعقد. ويصح الشيء نفسه عند الإخلال بصورة جوهرية بالقيود المفروضة على إعادة البيع.[٢٨]

١٠- والتأخير في قبول البضائع لا يشكل بصورة عامة مخالفة جوهرية، خصوصا عندما يكون التأخير لبضعة أيام فقط.[٢٩]

١١- والإخلال المتراكم لعدة التزامات تعاقدية يجعل المخالفة الجوهرية أكثر احتمالا ولكنه لا يشكل مخالفة جوهرية بصورة تلقائية.[٣٠] وفي هذه الحالات، يعتمد وجود مخالفة جوهرية على ظروف الحالة وكذلك على ما إذا نتج عن المخالفة فقدان الطرف المتضرر للفائدة الرئيسية من العقد أو لمصلحته في العقد.[٣١]

عبء الإثبات

١٢- تنظم المادة ٢٥ إلى حد ما عبء إثبات عناصرها. ويقع العبء المتعلق بعنصر التوقع في المادة ٢٥ على عاتق الطرف المخالف:[٣٢] إذ يتوجب على هذا الطرف أن يثبت أنه لم يتوقع الأثر الضار الجوهري لمخالفته وأن الشخص السوي الإدراك من نفس النوع وفي نفس الظروف لم يكن ليتوقع مثل ذلك الأثر. ومن ناحية أخرى، على الطرف المتضرر أن يثبت أن المخالفة حرمته بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد.[٣٣]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]؛ أنظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧].

[٢] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ انظر قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩] (بالمعنى نفسه واعتمادا على قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥])؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] متوفر أيضا في، *Internationales Handelsrecht* 2001, 117.

[٣] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩] (تسليم جزئي فقط ومتأخر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤].

(٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧].

(٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]. في تلك القضية وجه البائع إخطارا يفيد بأنه باع البضائع المحددة إلى مشتر آخر. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة العليا لمنقة ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤] (رفض البائع التسليم على افتراض أن العقد كان قد ألغي كان مخالفةً جوهرية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ مجلس التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة بالاتحاد الروسي، روسيا، ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، القرار رقم ٣٨٧/ ١٩٩٥، يونيلكس (الرفض النهائي لتسديد الثمن).

(٩) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(١٠) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا، كوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠]، تستشهد بقضية كلاوت رقم ١٧٨ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛

(١١) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١٢) محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، يونيلكس (تسليم متأخر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (تسليم متأخر)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥، ١٩٩٢] (تسديد متأخر).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (اعتُبر التسليم المتأخر بموجب بيع "سيف" مخالفة جوهرية للعقد.

(١٤) محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، يونيلكس (طلب المشتري بضائع محبوكة موسمية وأشار إلى أهمية التسليم في التاريخ المحدد رغم أن ذلك تم بعد إبرام العقد؛ محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 70.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧]؛ (التسليم المتأخر يشكل مخالفة جوهرية عندما كان المشتري يفضل عدم التسليم وكان يمكن للبائع أن يدرك ذلك).

(١٦) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٣٠١ [قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥، ١٩٩٢].

(١٧) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة العليا، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة العليا، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(١٩) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلى بطريقة اصطناعية)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (أحذية ذات جلد متشقق) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (قمصان تي-شيرت (T-Shirt) تنكمش مقاسين بعد أول غسلة).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليو ١٩٩٤].

(٢١) انظر قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (آلات ضغط هواء ذات قدرة تبريد أكثر انخفاضاً واستهلاك للطاقة أكثر ارتفاعاً مما تم التعاقد عليه للضغاطات المسلمة إلى مصنع مكيفات هواء)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلى بطريقة اصطناعية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩] (صفائح معدنية غير ملائمة مطلقاً لنوع التصنيع المتوقع من قبل زبون المشتري) (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً Tribunale di Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، منشور في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale,* 2003, 150-155، متوفر أيضاً في يونيلكس (تسليم آلة غير ملائمة البتة للاستعمال المحدد المعروف لدى البائع ولا تستطيع الوصول إلى مستوى الإنتاج الموعود مما مثل مخالفة جوهرية للعقد لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً أساسيا لإبرام العقد، ولذلك فإن عدم المطابقة كان أساسا للفسخ).

(٢٢) قارن قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلى بطريقة اصطناعية محظور بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (نبيذ ممزوج بالماء) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٣) المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht* 1996, 51.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل١٩٩٥].

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢[المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]، (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

(٣٠) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣١) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٢) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٣) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢٦

لا يُحدث مفعول إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر.

نظرة مجملة

١- تنص المادة على أن فسخ العقد يجب أن يعلنه الطرف الذي يقصد فسخه وأنه يجب أن يتم الإعلان بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر. ولا تنص الاتفاقية على الفسخ التلقائي *(بحكم الواقع)* للعقد.[١] وقد رئي مع ذلك أن الإخطار بالفسخ غير ضروري عندما يكون البائع قد أعلن "بشكل لا لبس فيه ونهائي" أنه لن ينفذ التزاماته، لأن الإخطار في هذه الحالة يكون "مجرد شكلي"، وأن تاريخ الفسخ يمكن أن يتحدد من إعلان الطرف الملتزم عن قصده عدم التنفيذ، وأن طلب الإخطار بالفسخ يكون مخالفا للشرط الوارد في المادة ٧ (١) والمتعلق بتفسير الاتفاقية بشكل يضمن احترام حسن النية في التجارة الدولية.[٢]

٢- والغرض من شرط الإخطار هو ضمان إدراك الطرف الآخر لحالة العقد.

شكل الإخطار

٣- ليس من الضروري أن يكون الإخطار بشكل معين (انظر أيضا المادة (١)). ولذلك فإنه يمكن أن يوجه كتابة أو حتى شفويا.[٣] كما أن تسجيل الإخطار في بيان ادعاء مودع لدى المحكمة يكون كافيا.[٤]

٤- ولا تذكر المادة ٢٦ إمكانية الإخطار الضمني، ولكن محاكم عديدة تناولت هذه المسألة. فوجدت إحدى المحاكم أن مجرد شراء المشتري لبضائع بديلة لم يشكل إخطارا (ضمنياً) صحيحا بإعلان الفسخ؛[٥] وقررت محكمة أخرى أن المشتري لم يوجه إخطارا صحيحا بالفسخ عن طريق إعادة البضائع المسلمة دون أن يقدم أي توضيح إضافي.[٦]

محتويات الإشعار

٥- يجب أن يعبّر الإخطار بوضوح كاف عن أن الطرف لن يعود بعد ذلك ملزما بالعقد وأنه يعتبر العقد قد فُسخ.[٧] ولذلك فإن أي إعلان بأن العقد سيفسخ في المستقبل إذا لم يتجاوب الطرف الآخر،[٨] أو أي رسالة تطالب إما بتخفيض السعر أو استعادة البضائع،[٩] أو مجرد إعادة البضائع[١٠] لا يشكل أي منها إخطارا صحيحاً لأنه لا يبين بعبارات لا لبس فيها أن الطرف المنشئ لأي منها يعتقد بأن العقد قد فسخ. ويصح الشيء نفسه إذا قام أحد الطرفين بمجرد طلب تعويضات.[١١] أو إذا أعلن الفسخ فيما يتعلق بعقد مختلف.[١٢] بيد أنه يبدو أن من غير الضروري استخدام عبارة "إعلان الفسخ" أو حتى تعبير "الفسخ" وأن من غير الضروري الاستشهاد بالحكم ذي الصلة من الاتفاقية، شريطة أن يوصل أحد الطرفين فكرة أن العقد قد فسخ في الوقت الحاضر لأن الطرف الآخر ارتكب مخالفة. وهكذا رأت إحدى المحاكم أن المشتري وجه إخطارا بواسطة الاعلان الذي يفيد بأنه لا يستطيع استخدام البضائع المعيبة وبأنه يضعها تحت تصرف البائع.[١٣] وصدر حكم مماثل فيما يتعلق برسالة ذكر فيها المشتري أنه لن يواصل التعامل مع البائع.[١٤] واعتبر كذلك أن رفض المشتري المكتوب للتنفيذ مع المطالبة باسترداد ما دفع يمثل إخطارا كافيا بالفسخ.[١٥] ويمكن الجمع بين الإخطار المتعلق بعدم مطابقة البضائع والإخطار المتعلق بالفسخ ويعبَّر عنهما في إعلان واحد.[١٦]

المرسل إليه الإخطار

٦- يجب أن يوجه الإخطار إلى الطرف الآخر الذي يكون عادة الطرف الآخر في العقد الأصلي أو وكيله المفوض. وإذا أحيلت الحقوق التعاقدية إلى طرف ثالث، وجب أن يوجه الإعلان إلى ذلك الطرف الجديد.[١٧]

وقت إرسال الإخطار

٧- في بعض الظروف، تقتضي المادتان ٤٩ (٢) و٦٤ (٢) أن يرسل الإخطار بالفسخ خلال فترة معقولة. ورئي أن من الواضح أن إرسال الإخطار بعد أشهر عديدة لا يكون معقولاً بمقتضى المادة ٤٩ (٢)[١٨] وبغية الوفاء بالحد الزمني ذي الصلة، يكون إرسال الإخطار خلال الفترة المعينة كافيا (انظر المادة ٢٧).

ملاحظات

[١] انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩]؛ محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم رقم ٩٩٩٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 109.

[٢] قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤].

(٣) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦].

(٤) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة العليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(٥) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩].

(٦) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١].

(٧) المرجع نفسه.

(٨) محكمة منطقة Zweibrücken، ألمانيا ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(٩) المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤، *Recht der Internationalen Wirtschaft* 1994, 515.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أَم مين، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١].

(١١) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(١٢) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أَم مين، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧].

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—Schiedsgericht der Hamburger freundschatlichen Arbitrage، ٢٩كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]. قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧].

(١٥) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧].

(١٧) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أَم مين، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (إشعار بعد ٥ أشهر: متأخر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت أَم مين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤] (شهران: متأخر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤] (٤ أشهر: متأخر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أَم مين، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (يوم واحد: في الوقت المحدد) (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢٧

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٢٧ على أن مبدأ الإرسال، بصورة عامة، ينطبق على جميع الخطابات المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد ٢٥ ـ ٨٩). وبمقتضى هذا المبدأ لا يتعين على الطرف المعلن إلا أن يرسال خطابه مستخدما وسيلة الاتصال المناسبة؛ وعندئذ يتحمل المرسل إليه خطر الإرسال الصحيح والكامل للخطاب.[١]

مبدأ الإرسال

٢- مبدأ الإرسال هو المبدأ العام للاتفاقية المنطبق على الخطابات المرسلة بعد أن يكون الطرفان قد أبرما عقدهما. ووفقاً لهذا المبدأ، يصبح الإخطار أو الطلب أو أي خطاب آخر نافذا حالما يبعث به الطرف المعلن إلى خارج مجال نشاطه بواسطة وسيلة اتصال مناسبة. وتنطبق هذه القاعدة على الإخطار بعدم المطابقة أو مطالبات الأطراف الثالثة (المادتان ٣٩ و٤٣)؛ وعلى الطلبات المتعلقة بتنفيذ أمر معين (المادة ٤٦) أو تخفيض السعر (المادة ٥٠) أو دفع التعويضات (المادة ٤٥ (١) (ب)) أو دفع فائدة (المادة ٧٨)؛ وعلى إعلان الفسخ (المواد ٤٩ و٦٤ و٧٢ و٧٣)؛ وعلى تحديد مدة إضافية للتنفيذ (المادتان ٤٧ و٦٣)؛ وعلى الإخطارات الأخرى، حسبما تنص عليها المواد ٣٢ (١) و٦٧ (٢) و٨٨. وكمبدأ عام بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية، ينطبق مبدأ الإرسال كذلك على أي خطاب آخر يمكن للطرفين أن ينصا عليه في عقدهما، ما لم يتفقا على أنه يتعين تسلّم الخطاب لكي يكون نافذا.[٢]

٣- بيد أن بعض أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية تنص صراحة على أن الخطاب لا يصبح نافذا إلا عندما "يتسلمه" المرسل إليه (انظر المواد ٤٧ (٢) و٤٨ (٤) و٦٣ (٢) و٦٥ و٧٩ (٤)).

وسائل الاتصال المناسبة

٤- يجب على الطرف المعلن أن يستخدم وسيلة اتصال مناسبة لكي يستفيد الإخطار من قاعدة المادة ٢٧. وفي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن توجيه إخطار إلى وسيط يشتغل بشكل حر لا يعمل وكيلا تجاريا للبائع لم يكن وسيلة اتصال مناسبة مع البائع: فلا يعتبر أن الإخطار وجّه بوسيلة مناسبة إلا إذا تأكد المشتري بنفسه من موثوقية الوسيط الذي يشتغل بشكل حر؛ وكان على البائع أن يبين للوسيط أن وظيفته هي وظيفة مراسل وكذلك أهمية الإخطار، وكان عليه أن يراقب تنفيذ المهمة.[٣]

٥- ولا تتناول المادة ٢٧ صراحة كيف تؤثر لغة الخطاب في كونه مناسبا. بيد أنه لكي يكون الخطاب نافذا يجب أن يكون بلغة اختارها الطرفان بوضوح أو استخدماها بينهما في السابق أو يفهمها الطرف المتلقي أو يبعث بما يفيد بأنه يفهمها.[٤]

٦- وقد رئي أن المادة ٢٧ لا تحكم الخطابات الشفوية.[٥] وقالت إحدى المحاكم أن هذه الخطابات تكون غير نافذة إلا إذا استطاع الطرف الآخر أن يسمعها وأن يفهمها[٦]—مع الاحترام للغة.

أثر الاتصالات المناسبة وغير المناسبة

٧- عندما يستخدم الطرف المعلن وسيلة اتصال غير مناسبة، يعتبر الخطاب بصورة عامة غير نافذ. ولذلك فإن المشتري، مثلا، يفقد سبل الانتصاف المتعلقة بعدم المطابقة في البضائع المسلّمة إذا أرسل الإخطار بعدم الموافقة إلى الشخص الخطأ.[٧]

عبء الإثبات

٨- رئي أنه يجب على الطرف المعلن أن يثبت الإرسال الفعلي للخطاب وكذلك وقت الإرسال وطريقته.[٨] وإذا كان الطرفان قد اتفقا على شكل معين من الخطابات، وجب على الطرف المعلن أن يثبت أنه استخدم الشكل المتفق عليه.[٩] بيد أن الطرف المعلن لا يحتاج إلى يثبت أن الخطاب وصل إلى المرسل إليه.[١٠]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة العليا في غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

[٢] محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩١، يونيلكس (وفقاً للعقد، كان يجب أن يرسل إخطار عدم المطابقة برسالة مسجلة. ونتيجة لذلك رأت المحكمة وجوب أن الطرف الآخر تسلم الإخطار. وأن على الطرف المعلن أن يثبت أيضاً أن الطرف الآخر تسلم الإشعار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[٣] قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦].

[٤] قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فيراير ١٩٩٥]؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] المرجع نفسه.

[٧] انظر قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٩] محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩١، يونيلكس.

[١٠] قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢٨

إذا كان من حق أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما، فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

١- تشكل هذه المادة حلا توفيقيا بين الأنظمة القانونية التي تتعامل بطريقة مختلفة مع حق طرف ما في المطالبة بتنفيذ محدد للعقد. ووفقاً للمادة ٢٨، لا تكون المحكمة ملزمة بمنح التنفيذ المحدد بمقتضى الاتفاقية إذا لم يكن بوسعها القيام بذلك بالنسبة لعقود بيع مماثلة بمقتضى قانونها الداخلي.

٢- ويعني "التنفيذ المحدد" الطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد من خلال دعوى قضائية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يطلب المشتري الحصول على أمر من المحكمة يفرض على البائع أن يسلّم كمية الفولاذ ونوعيته المتعاقد عليها.[١]

٣- والسوابق القضائية الخاصة بهذا الحكم قليلة، ولم يبلّغ سوى عن قضية واحدة حتى الآن.[٢] وفي تلك القضية، قررت المحكمة أنه فيما تمنح الاتفاقية الحق لطرف ما في المطالبة بتنفيذ محدد، تسمح المادة ٢٨ للمحكمة المعنية بأن تنظر في وجود سبيل انتصاف كهذا بمقتضى قانونها الأساسي في قضية مماثلة.[٣] فإذا كان القانون الوطني يمنح أيضا تنفيذا محدداً في القضية لا يحدث تعارض مع الاتفاقية ولا تنشأ أي مشكلة.[٤] لكن إذا كان القانون الوطني لا يسمح بالتنفيذ المحدد يمكن بدلا من ذلك منح سبيل انتصاف بديل— لبتعويضات في معظم الحالات. بيد أن المادة ٢٨ تنص فقط على أن المحكمة "غير ملزمة" باعتماد الحل الذي يتضمنه قانونها الوطني فيما يتعلق بالتنفيذ المحدد في سياق بيع دولي للبضائع تحكمه الاتفاقية.

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩].

[٢] قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] يبدو أنها القضية الوحيدة التي تنظر في هذه المسألة بمقتضى اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

[٣] قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]: "تنظر في وجود سبيل انتصاف كهذا ببساطة بموجب المدونة التجارية الموحدة UCC".

[٤] كانت تلك نتيجة قضية كلاوت ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩].

المادة ٢٩

(١) يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين.

(٢) العقد الكتابي الذي يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى. غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

١- تتناول المادة ٢٩ التعديل (بما في ذلك الاضافات)[١] والفسخ لعقد سبق أن أبرم باتفاق الطرفين. ووفقا للمادة ٢٩، تكون موافقة الطرفين فحسب كافية لإحداث ذلك التعديل أو الفسخ. لكن إذا اتفق الطرفان كتابة على أن تعديل عقدهما أو فسخه يجب أن يتم كتابة، فإن الفقرة ٢ تنص على أن العقد لا يمكن أن يُعدل أو يُفسخ بطريقة أخرى—مع أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يمنعه من التمسك بهذا الحكم إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على ذلك الطرف.

٢- والقصد من المادة ٢٩ (١) هو إلغاء مبدأ "العوض" في القانون العام كشرط لتعديل أو فسخ العقود التي تحكمها الاتفاقية.[٢]

التعديل أو الفسخ بمجرد الاتفاق

٣- بغية تعديل الطرفين لشرط في عقدهما أو فسخ ذلك العقد، يجب عليهما أن يتوصلا إلى اتفاق. ويتحدد وجود مثل ذلك الاتفاق على أساس الأحكام الواردة في الجزء الثاني (المواد ١٤ - ٢٤) من الاتفاقية.[٣] وتنص المادة ٢٩ على أنه يمكن تعديل العقد أو فسخه "بمجرد رضا الطرفين". وتماشياً مع المادة ١٨ (١)، ذكر أن سكوت أحد الطرفين عن الرد على عرض يقدمه الطرف الآخر لتعديل العقد لا يشكل بحد ذاته قبول ذلك العرض؛[٤] ولكن ذكر أيضاً أنه جرى الاتفاق على فسخ العقد عندما رفض المشتري التسديد بسبب عدم المطابقة المزعومة للبضائع وعرض البائع بالتالي تسويق البضائع بنفسه، ولم يرد المشتري على العرض.[٥] ورأت إحدى المحاكم أنه على الرغم من أن المادة ٢٩ تنص على أنه يمكن تعديل العقد بمحض اتفاق الطرفين، لم ينتج تعديل سعر الشراء عن المزاج العام للاجتماع فحسب.[٦] بيد أن قبول سفتجة (كمبيالة) بمثابة تسديد اعتبر موافقة ضمنية على تأجيل تاريخ التسديد إلى حين حلول تاريخ استحقاق السفتجة.[٧]

٤- ويخضع تفسير اتفاق الطرفين على تعديل العقد أو فسخه لقواعد الاتفاقية المتعلقة بتكوين العقد—لا سيما المادة ٨.

٥- ولا يلزم إلا اتفاق الطرفين بغية تعديل عقدهما أو فسخه.[٨] ولا حاجة إلى الوفاء بشروط شكلية[٩] ما لم ينطبق التحفظ المتعلق بالشكل (المواد ١١ و١٢ و٩٦)[١٠] أو ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وجاء في أحد القرارات أنه عندما يتعلق الأمر بتحفظ إحدى الدول على المادة ٩٦، تكون التعديلات المتفق عليها شفوياً فقط غير نافذة.[١١] وفي جميع الحالات الأخرى تُتبع المادة ١١ التي تتضمن مبدأ عاما من عدم اشتراط الشكل في الاتفاقية بحيث أن الطرفين يكونان حرين في تعديل أو فسخ عقدهما بأي شكل، سواء كتابة أو شفويا أو بأي شكل آخر. حتى فسخ العقد ضمنيا اعتبر ممكناً،[١٢] ورئي أيضا أن العقد الكتابي يمكن تغييره شفوياً.[١٣]

اتفاقات الشكل

٦- وفقاً للمادة ٢٩ (٢)، العقد الكتابي الذي يتضمن شرطا يتطلب أن يكون تعديل العقد أو فسخه كتابة (شرط "عدم التعديل الشفوي" أو شرط "التعديل الكتابي") لا يمكن للطرفين بعد ذلك تعديل العقد أو فسخه بطريقة مختلفة.[١٤] ويكون التعديل الشفوي غير نافذ في تلك الحالة ما لم تنطبق الجملة الثانية من المادة ٢٩ (٢).[١٥]

٧- أما الشرط المسمى شرط الادماج، الذي بموجبه تدمج جميع المفاوضات السابقة في وثيقة العقد، فقد عولج كشرط "عدم تعديل شفوي" بحيث لا يكون من الممكن الاستشهاد باتفاقات شفوية قبل العقد الكتابي من أجل تعديل العقد أو فسخه.[١٦]

إساءة استعمال شرط "عدم التعديل الشفوي"

٨- تنص الجملة الثانية من المادة ٢٩ (٢) على أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التذرع بشرط "عدم التعديل الشفوي" "إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على ذلك التصرف". وقد أشير إلى أن الشرط هو تعبير عن المبدأ العام المتعلق بحسن النية الذي يحكم الاتفاقية (المادة ٧ (١))[١٧].

ملاحظات

(١) انظر قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) انظر تعليق الأمانة العامة على المادة ٢٧ (آنذاك) ("تعارض القاعدة المقررة في القانون العام القائلة بضرورة وجود "عوض")، تعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع A/CONF.97/5، أعيد استنساخه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع: الوثائق الرسمية، ص ٢٨، الفقرتان ٢ و٣.

(٣) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ وبالأثر نفسه انظر قضية كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥]، وقضية كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة العليا لكانتون Basel-Landschaft، سويسرا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩].

(٤) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٥) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٦) قضية كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٧) قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦].

(٩) قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، حزيران/ يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 33.

(١٠) للاطلاع على قضية مماثلة انظر المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm.

(١١) رسالة معلومات رقم ٢٩ لمحكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (ملخص).

(١٢) المحكمة العليا، النمسا، حزيران/ يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 33.

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، آذار/ مارس ١٩٩٨، *ICC International Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 83.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤].

(١٦) مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، آذار/ مارس ١٩٩٨، *ICC International Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 83.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤].

الفصل الثاني في الجزء الثالث

التزامات البائع (المواد ٣٠ – ٥٢)

نظـــرة مجـــملة

١- الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية تحت عنوان "التزامات البائع" تتضمن بيانا شاملا بقواعد الاتفاقية المتعلقة بواجبات البائع بمقتضى عقد بيع دولي تحكمه اتفاقية البيع. ويبدأ الفصل بحكم واحد يصف بصورة عامة التزامات البائع (المادة ٣٠)، تليه ثلاثة فروع تتناول بصورة مستفيضة العناصر الأساسية لتلك الالتزامات: الفرع الأول "تسليم البضائع والمستندات" (المواد ٣١ – ٣٤)؛ والفرع الثاني "مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته" (المواد ٣٥ – ٤٤)؛ والفرع الثالث "الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد" (المواد ٤٥ – ٥٢). ويوازي الفصل الثاني من الجزء الثالث بصورة عامة الفصل الثالث "التزامات المشتري" (المواد ٥٣ – ٦٥) من الجزء الثالث من حيث التكوين والتركيز.

المادة ٣٠

يجب على البائع أن يسلّم البضائع، والمستندات المتعلقة بها، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

١- تبين المادة ٣٠ وتوجز الالتزامات الرئيسية التي يجب على البائع الوفاء بها. والبائع ملزم أيضا بتنفيذ أي التزامات إضافية ينص عليها العقد وكذلك أي واجبات يفرضها العرف أو العادة التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩. ويمكن للالتزامات الإضافية أن تشمل مثلا الواجب التعاقدي بالتسليم حصرا إلى المشتري.[١]

الالتزام بالتسليم

٢- تنص المادة ٣٠ على أن البائع ملزم بتسليم البضائع. وفي حالات عديدة حدد الطرفان في عقد تحكمه الاتفاقية واجب التسليم باستخدام مصطلح الثمن مع التسليم (كأحد مصطلحات القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) الذي تكون له الغلبة عندئذٍ على قواعد الاتفاقية.[٢]

الالتزام بتسليم المستندات

٣- تلزم المادة ٣٠ البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع لكنها لا تفرض بحد ذاتها على البائع واجب عمل الترتيبات لإصدار تلك المستندات.[٣]

الالتزام بنقل الملكية

٤- رغم أن الاتفاقية "غير معنية بالأثر الذي قد يُحدثه العقد في ملكية البضائع المبيعة" (المادة ٤ (ب))، فإن الالتزام الرئيسي للبائع بمقتضى المادة ٣٠ هو نقل ملكية البضائع المبيعة إلى المشتري. أما إذا كانت ملكية البضائع قد انتقلت فعليا إلى المشتري فمسألة لا تحكمها الاتفاقية بل يجب أن تتحدد بالرجوع إلى القانون الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. وإضافة إلى ذلك، فإن أثر شرط الاحتفاظ بحق الملكية على ملكية البضائع لا تحكمه الاتفاقية[٤] بل يحكمه القانون الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. بيد أن إحدى المحاكم قررت أنه سواء كان قد اتُّفق بصورة صحيحة على شرط الاحتفاظ بحق الملكية وسواء كان شرط الاحتفاظ بحق الملكية بشكل مخالفة للعقد، فإن ذلك يجب أن يتحدد بالرجوع إلى قواعد الاتفاقية.[٥]

الالتزامات الأخرى

٥- تنص الاتفاقية نفسها على التزامات البائع غير المذكورة في المادة ٣٠. وهذه تشمل الواجبات الموصوفة في الفصل الخامس (المواد ٧١ - ٨٨ بشأن الالتزامات المشتركة بين البائع والمشتري). والالتزامات المنبثقة من الأعراف أو العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩.

ملاحظات

[١] انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٢ [Oberlandesgericht Frankfurt، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]، *Neue Juristische Wochenschrift* 1992, 633.

[٢] قارن مثلاً قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨] (استخدم مصطلح EXW من قاعدة المصطلحات التجارية Incoterms) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenberg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (استخدم مصطلح DDP من القاعدة المصطلحات التجارية). انظر الفقرات ٣ و٥ و١١ من النبذة المتعلقة بالمادة ٣١.

[٣] التزام البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع قد حدد بصورة إضافية في المادة ٣٤.

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢].

[٥] قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث

تسليم البضائع والمستندات (المواد ٣١ ـ ٣٤)

نظرة مجملة

١- الفرع الأول من الفصل الثاني ("التزامات البائع") في الجزء الثالث ("بيع البضائع") من الاتفاقية يحتوي على أحكام تتناول بشكل مستفيض اثنين من التزامات البائع الرئيسية المذكورة في المادة ٣٠ من الاتفاقية: الالتزام بتسليم البضائع والالتزام بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع. ومن بين المواد الأربع التي يشتمل عليها الفرع الأول، تركز المواد الثلاث الأولى (المواد ٣١ ـ ٣٣) على التزام البائع بتسليم البضائع وتتناول المادة الأخيرة (المادة ٣٤) التزام البائع بتسليم المستندات. وتشتمل الأحكام التي تتناول تسليم البضائع على قواعد تحكم مكان التسليم (المادة ٣١)[١] والتزامات البائع الملحقة بالتسليم والمتعلقة بنقل البضائع (المادة ٣٢)[٢] والوقت المحدد للتسليم (المادة ٣٣). والعديد من القواعد الواردة في هذه المواد يتناول بالتحديد التسليم من قبل ناقل.[٣] ويتناول حكم الفرع الأول المتعلق بتسليم المستندات (المادة ٣٤) وقت التسليم ومكانه وشكل المستندات وإصلاح النقص في مطابقة المستندات. أما الأحكام التي تتناول مطابقة البضائع المسلّمة (وكذلك الأثر الذي تحدثه ادعاءات الغير بشأن البضائع) فترد في قسم مختلف—الفرع الثاني (المواد ٣٥ ـ ٤٤) من الفصل الثاني من الجزء الثالث.

العلاقة بأجزاء الاتفاقية الأخرى

٢- هناك ترابط بين أحكام الفرع الأول وقواعد الاتفاقية المتعلقة بانتقال تبعة الهلاك (المواد ٦٦ ـ ٧٠).[٤] ويمكن أن تنطبق أيضا على التزامات تتجاوز التزام البائع بتسليم البضائع وتسليم المستندات، مثل التزام المشتري بإعادة البضائع[٥] أو واجبات البائع بشأن عدم التسليم المرتبطة بوقت التسليم.[٦] ويمكن لقواعد الفرع الأول أن تكون ذات صلة بقواعد قانونية خارج نطاق الاتفاقية، بما في ذلك قوانين الاختصاص القضائي ذات الصلة بمكان تسليم البضائع.[٧]

٣- وبمقتضى المادة ٦ من اتفاقية البيع، تكون لاستقلالية الأطراف الغلبة بصورة عامة على قواعد الاتفاقية، وهذا ينطبق على القواعد الواردة في الفرع الأول.[٨]

ملاحظات

[١] المادة ٣١ والقرارات التي تطبقها تسلط الضوء أيضا على ما يشكله التسليم. أنظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣١، الفقرات ١ و٧ و٩ و١٠.

[٢] المسائل التي تشملها المادة ٣٢ هي التزام البائع بإرسال إخطار بالشحن (المادة ٣٢ (١)) بغية عمل الترتيبات لوسائل التسليم المناسبة باستخدام الشروط "العادية" (المادة ٣٢ (٢)) وتزويد المشتري بالمعلومات اللازمة لتمكينه من إجراء التأمين إذا لم يكن البائع نفسه ملزما بالتأمين على البضاعة (المادة ٣٢ (٣)).

[٣] انظر المادتين ٣١ (*أ*) و٣٢.

[٤] انظر النبذة المتعلقة بالفصل الرابع من الجزء الثالث، الفقرة ٢.

[٥] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣١، الفقرة ٤.

[٦] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣٢، الفقرة ٢.

[٧] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣١، الفقرة ٢.

[٨] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣٠، الفقرة ٢؛ والنبذة المتعلقة بالمادة ٣١، الفقرة ٣؛ والنبذة المتعلقة بالمادة ٣٣، الفقرة ١.

المادة ٣١

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي:

(أ) تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع؛

(ب) وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنّع أو ستنتج في مكان معين—يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان؛

(ج) وفي الحالات الأخرى—يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد.

نظرة مجملة

١- تعين هذه المادة مكان قيام البائع بتنفيذ واجب التسليم. ويحدد الحكم مكان تسليم البائع للبضائع وما ينبغي على هذا الأخير القيام به في هذا الصدد. وتتناول المادة ٣١ ثلاث حالات مختلفة تنطبق عليها قواعد مختلفة. إنما يبدو، كقاعدة عامة، أن مكان عمل البائع هو مكان التسليم المفترض.[١]

ملاحظات عامة

٢- يمكن للمادة ٣١ ان تشكل أساسا للولاية القضائية[٢] وذلك وفقا لبعض القواعد الإجرائية كتلك التي تستند إلى المادة ٥ (١) من اتفاقيتي[٣] بروكسيل ١٩٦٨ ولوغانو ١٩٨٨. وتمتد هذه الولاية القضائية لتشمل الادعاءات المتعلقة بالإخلال بواجب التسليم، إضافة إلى تلك المتعلقة بتسليم البضائع غير المطابقة.[٤]

٣- ولا تطبق القواعد الواردة في المادة ٣١ إلا عندما لا يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لأن استقلالية الأطراف لها الغلبة على المادة ٣١،[٥] وقام العديد من قرارات المحاكم التي طبقت المادة ٣١ بالاهتمام بمسألة تكوين شروط العقد بغية البت في ما إذا كانت هذه الشروط تعيّن مكان التسليم أو تحدد تكاليف النقل. وإذا كان العقد يشتمل على مصطلح التسليم مع الثمن (مصطلح معرّف في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms)) فإنه يحدد مكان التنفيذ ويستبعد القاعدة الواردة في الاتفاقية.[٦]

٤- وقد استخدمت المادة ٣١ أيضا لتحديد مكان التسليم عندما يجب على المشتري أن يرد البضائع بعد فسخ العقد (المادة ٨١ (٢)).[٧] وقد نتج عن ذلك وجوب قيام المشتري باعادة تسليم البضائع في مكان عمله،[٨] إن لم ينص العقد على خلاف ذلك.

البيع الذي يتضمن نقل البضائع (المادة٣١ *(أ)*)

٥- لا ينطبق الخيار الأول في المادة ٣١ إلا على العقد الذي يتضمن نقل البضائع. وبالنسبة إلى المبيعات في أماكن بعيدة، رئي أن المادة ٣١ *(أ)* هي التي تنطبق عادة.[٩] ومن المفترض أن يكون نقل البضائع مشمولا اذا كان الطرفان يتوخيان (أو إذا كان واضحا من الظروف)[١٠] أن البضائع ستنقل من قبل ناقل مستقل (ناقلين مستقلين) من البائع إلى المشتري. ولذلك فإن عقود الشحن (مثال ذلك، العقود التي تشمل مصطلحات الثمن مع التسليم مثل "فوب" (تسليم ظهر السفينة) أو "سيف" (مدفوع الثمن والتأمين وأجرة النقل) أو غيرها من مصطلحات فئة f أو c حسبما هي معرفة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms) وكذلك عقود المقصد (مثال ذلك، العقود التي تشمل مصطلحي DES أو D الأخرى حسبما هي معرفة في القواعد الدولية لتفسير القواعد التجارية) تشمل نقل البضائع.[١١]

٦- ولا تنطبق المادة ٣١ *(أ)* إلا إذا لم يكن أي من المشتري أو البائع ملزما بمقتضى العقد بنقل البضائع من مكان عمل البائع (أو حيث تكون موجودة) إلى مكان عمل المشتري (أو في مكان يحدده المشتري).[١٢] وعندما تنطبق المادة ٣١ *(أ)* فإنها لا تفيد ضمنا أنه يتوجب على البائع نفسه تسليم البضائع إلى مقصدها. وعلى العكس من ذلك، يكون البائع قد نفذ واجب التسليم على النحو الواجب بمقتضى المادة ٣١ *(أ)* عندما تسلم البضائع إلى الناقل.[١٣] وإذا عمل عدة ناقلين على تسليم البضائع فإن التسليم إلى الناقل الأول يشكل تسليما بمقتضى المادة ٣١ *(أ)*.[١٤]

٧- وتعبير "التسليم" حسبما هو مستخدم في المادة ٣١ *(أ)* يعني أن توضع البضائع في حيازة الناقل.[١٥] ولا يبدو أن تسليم المستندات المتعلقة بالبضائع يشكل تسليما للبضائع نفسها كما أنه لا يشكل وفاء بالتزام التسليم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.[١٦]

بيع البضائع الموجودة في مكان معين (المادة ٣١ (ب))

٨- ينطبق الخيار الثاني في المادة ٣١ عندما يتم الوفاء بثلاثة شروط: أولا، التسليم بموجب العقد يجب أن لا يشمل نقل البضائع بالمعنى الوارد في المادة ٣١ (أ)—بحيث تكون مهمة المشتري حيازة البضائع؛ وثانيا، يجب أن تكون البضائع المبيعة بضائع محددة أو بضائع معينة الجنس أو بضائع ستصنّع أو ستنتج؛ وثالثا، يجب أن يكون الطرفان يعرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة (أو أنها ستصنّع أو ستنتج) في مكان معيّن. وإذا ما تم الوفاء بتلك الشروط، فإن المادة ٣١ (ب) تقتضي أن يضع البائع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان المعين.[١٧]

٩- ووضع البضائع تحت تصرف المشتري يعني أن "البائع قام بكل ما يلزم لكي يتمكن المشتري من الحصول على الحيازة".[١٨] ولذلك فإنه يتوجب على البائع أن يعمل كل الترتيبات اللازمة للتسليم حسبما تقتضي ذلك الظروف بحيث لا حاجة للبائع إلى أن يفعل أي شيء سوى تسلّم البضائع في مكان التسليم.[١٩]

الحالات الأخرى (المادة ٣١ (ج))

١٠- المادة ٣١ (ج) هي "قاعدة تكميلية".[٢٠] ويشمل الحكم الحالات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) والتي لا يتضمن العقد فيها مكانا معينا للتنفيذ. وحيثما تنطبق المادة ٣١ (ج)، يجب على البائع أن يضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

الأحكام التعاقدية المتعلقة بمكان التنفيذ

١١- تتناول قرارات عديدة شروط صيغة العقد التي قد تعدل أو لا تعدل مكان التنفيذ حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣١. ولدى تفسير تلك الشروط، تنظر المحاكم عادة في جميع ظروف الحالة. ولذلك يمكن لمعنى بعض الصيغ أن يختلف وفق الظروف. ففيما يتعلق بمصطلح "التسليم في المصنع" ("EXW")، ذكر أنه لا يغير مكان التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٣١ (أ) أو (ج).[٢١] وبمقتضى مصطلح "تسليم خالص الرسوم" ("DDP")، رئي أن مكان التسليم يكون مكان عمل المشتري.[٢٢] بيد أن الطرفين يستطيعان أن يتفقا على مكان تسليم مختلف في أي وقت. فإذا طلب المشتري أن تسلم البضائع إلى شركة أخرى تقوم بتجهيزها له، يكون مكان عمل الشركة الأخرى عندئذ هو المكان الذي يجب أن تسلم البضائع فيه.[٢٣] أما شرط "التسليم بدون مقابل" (مكان عمل المشتري) فقد فُسر بطرق مختلفة. واعتبرت محكمتان الشرط مجرد توزيع للتكاليف لم يتناول مكان التنفيذ.[٢٤] ورأت محاكم أخرى عكس ذلك.[٢٥]

وقد رئي أن شرط "التسعير في مصنع ريميني/ ايطاليا" لم يغير مكان التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٣١ حيث كان من المقرر أن يسلم بائع ايطالي مرفقا لصنع النوافذ إلى مشتر ألماني.[٢٦] بيد أن العقد الإضافي الذي طلب من البائع أن يشيّد المصنع ويديره لفترة من الزمن في مكان عمل المشتري أدى إلى الاستنتاج بأن مكان التسليم كان ذلك المكان.[٢٧] فإذا كان البائع ملزما بأن يركب البضائع المسلمة في مكان معين أو أن يشيّد مرفقا باعه في مكان معين، اعتبر ذلك المكان هو مكان التسليم.[٢٨]

تبعات التسليم

١٢- عندما يكون البائع قد سلم البضائع، يكون قد نفذ واجب التسليم ولا يعود مسؤولا عن البضائع. وتخلص المحاكم بانتظام إلى أن تبعة التلف أو الهلاك اللاحق الذي يحدث للبضائع تنتقل إلى المشتري، ما لم يكن البائع قد تسبب بذلك التلف أو الهلاك عن قصد أو عن إهمال.[٢٩] ومن ثم فإنه إذا سلم البائع البضائع إلى الناقل الأول، يتحمل المشتري تبعة أي تأخير في إيصال البضائع.[٣٠] وبصورة مماثلة، إذا حُمّلت البضائع على إحدى السفن في المرفأ المعين، يكون البائع قد نفذ واجب التسليم.[٣١]

عبء الإثبات

١٣- على الطرف الذي يدعي أن العقد ينص على مكان تسليم غير المكان المنصوص عليه في المادة ٣١ أن يثبت وجود ذلك الاتفاق.[٣٢]

ملاحظات

[١] في إيطاليا، جرى الطعن في دستورية القاعدة الداخلية المماثلة، غير أنه رفض—على أساس، من بين أمور أخرى، أنها تشبه قاعدة المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي للبضائع. قضية كلاوت رقم ٩١ [المحكمة الدستورية، إيطاليا، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].

[٢] بموجب هذه المادة، تكون الولاية القضائية قائمة في المكان الذي تم فيه فعلا أو كان من المفترض أن يتم فيه تنفيذ الالتزام. ويجب تحديد المكان الذي ينبغي تنفيذ الالتزام فيه وفقا للقوانين المرعية الإجراء سواء كان القانون داخليا أو قانونا دوليا موحدا. انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة العدل الأوروبية، C-288/92، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤].

[٣] مثلاً قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨]؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨، يونيلكس.

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف فرنسا، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(٥) المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٩٩ *Recht der Internationalen Wirtschaft* 2000, 712.

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨].

(٧) المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ *Transportrecht–Internationales Handelsrecht* 1999, 48. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [محكمة منطقة Karlsruhe، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢] (طبق مبدأ المادة ٣١ (ج) لتحديد متى وفى المشتري بالتزاماته بمقتضى العقد بإعادة البضائع غير المطابقة إلى البائع، لأن البائع كان مسؤولا عن نقل البضائع والتلف الذي أصاب البضائع أثناء النقل لإعادتها إلى البائع كان من مسؤولية البائع).

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠].

(١٠) المحكمة العليا، هولندا، ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

(١١) انظر تعليق الأمانة على المادة ٢٩ (آنذاك) التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع A/CONF.97/5، المعاد نسخه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع : الوثائق الرسمية، الصفحة ٢٩، الفقرة ٥.

(١٢) انظر أيضاً" تعليق الأمانة على المادة ٢٩(آنذاك)، الصفحة ٢٩، الفقرتين ٥ و٨.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]. تتماشى هذه مع قواعد الاتفاقية المتعلقة بانتقال التبعة في هذه الحالة. انظر المادة ٦٧ (١).

(١٤) المرجع نفسه. قواعد الاتفاقية المتعلقة بانتقال التبعة تؤكد هذه النقطة. انظر المادة ٦٧ (١).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Córdoba ، اسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧].

(١٦) تعليق الأمانة على المادة ٢٩ (آنذاك)، الصفحة ٢٩، الفقرة ٩. تفاصيل التزام البائع بتسليم المستندات منصوص عليها في المادة ٣٤.

(١٧) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ ايار/مايو ١٩٩٣] (يتوافق مكان تصنيع أجهزة السمع مع مكان التسليم، بمقتضى المادة ٣١ (ب)).

(١٨) انظر تعليق الأمانة على المادة ٢٩(آنذاك)، الصفحة ٣٠، الفقرة ١٦.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(٢٠) انظر تعليق الأمانة على المادة ٢٩ (آنذاك)، الصفحة ٣٠، الفقرة ١٥.

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار) ؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨]. للاطلاع على النتيجة نفسها في عقود تضمنت شرط "تسليم المصنع" بالألمانية، انظر قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] والمحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportrecht–Internationales Handelsrecht* 48,1999.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨].

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٦] ؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، يونيلكس.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] ؛ المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، *Recht der Innternationalen Wirtschaft* 2000, 712.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٦٤٦ [محكمة النقض، ايطاليا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠]، *Recht der Innternationalen Wirtschaft* 2001, 308.

(٢٩) انظر قواعد الاتفاقية المتعلقة بانتقال التبعة (الفصل الرابع من الجزء الثالث، المواد ٦٦ – ٧٠).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] ؛ في السياق نفسه، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg ، ألمانيا، ٢٤ آذار ١٩٩٩].

(٣١) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [المحكمة الاقليمية في قرطبة، اسبانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg ، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠].

المادة ٣٢

(١) إذا قام البائع، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع الى ناقل. وإذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع أن يرسل للمشتري اخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع.

(٢) إذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل.

(٣) إذا لم يكن البائع ملزما باجراء التأمين على نقل البضائع فإن عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين.

نظرة مجملة ـ معنى الحكم وهدفه

١- عندما يشمل العقد نقل البضائع (أي نقل البضائع بواسطة طرف ثالث)، تحدد المادة ٣٢ التزامات البائع التي تتجاوز تلك المحددة في المادة ٣١.

٢- وتتضمن المادة ٣٢ ثلاث قواعد: اذا لم تكن البضائع معينة بوضوح (بوجود علامات مميزة على البضائع أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى) وكانت البضائع مشمولة بالعقد عندما تسلّم إلى الناقل، يجب على البائع أن يعين البضائع في إخطار بالشحن يرسله إلى المشتري (الفقرة ١)؛[١] وعندما يكون البائع ملزما بترتيب نقل البضائع، يجب عليه أن يعمل الترتيبات اللازمة لذلك (الفقرة ٢)؛ وإذا لم يكن البائع ملزما بإجراء تأمين يشمل نقل البضائع، يجب عليه، مع ذلك، بناء على طلب المشتري، أن يقدم إلى المشتري "جميع المعلومات المتوفرة" اللازمة لتمكين المشتري من إجراء ذلك التأمين (الفقرة ٣).

٣- وقد طبق قرار واحد المادة ٣٢ (٢).[٢] ويقتضي هذا الحكم أن يقوم البائع الذي يجب عليه عمل الترتيبات لنقل البضائع باختيار "وسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل" ، ولكن الحكم لا يلزم البائع مع ذلك باستخدام وسيلة نقل معينة. وبمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية طبعا، يمكن للطرفين أن يتفقا على ناقل من نوع معين. ووفقا لذلك القرار، لم يف المشتري في تلك القضية بعبء إثبات وجود اتفاق على نقل البضائع بوسيلة معينة (شاحنة) بحيث أن اختيار وسيلة النقل ترك للبائع.[٣]

عبء الإثبات

٤- الطرف الذي يدعي وجود اتفاق يعدل قواعد المادة ٣٢ أو يتجاوزها يقع عليه عبء إثبات إبرام ذلك الاتفاق. وفي حال عدم الاثبات، تطبق المادة ٣٢،[٤]

ملاحظات

[١] قواعد المادة ٣٢ (١) لها صلة أيضا بقواعد الاتفاقية المتعلقة بانتقال التبعة في حالة شمول نقل البضائع. انظر المادة ٦٧ (٢).

[٢] انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

[٣] المرجع نفسه.

[٤] المرجع نفسه (لم يتمكن المشتري من الإثبات بأنه تم الاتفاق على نقل البضائع بالشاحنات الى موسكو).

المادة ٣٣

يجب على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد؛ أو

(ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع الى العقد، إلا اذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم؛ أو

(ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى.

نظرة مجملة

١- تحدد المادة ٣٣ الموعد الذي يجب على البائع أن يسلم البضائع فيه أو خلاله. وبمقتضى المادة ٣٣ *(أ)* و*(ب)*، يخضع موعد التسليم أولا لأحكام العقد، تماشيا مع مبدأ استقلالية الأطراف العام المعتمد في الاتفاقية.[١] فإذا لم يكن في الامكان الاستدلال على تاريخ أو مدة التسليم من العقد، تنص المادة ٣٣ *(ج)* على قاعدة نموطية تقتضي التسليم "خلال مدة معقولة من انعقاد العقد" .

٢- ورغم أن المادة ٣٣ لا تتناول إلا واجب التسليم، فإن نهجها قابل للتطبيق على واجبات البائع الأخرى التي يجب أيضا أن تنفذ في الموعد المنصوص عليه في العقد أو خلال مدة معقولة في حال عدم وجود ذلك النص.

التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد

٣- تفترض المادة ٣٣ *(أ)* بصورة مسبقة أن يكون الطرفان قد حددا تاريخا للتسليم،[٢] أو أن يكون في الامكان الاستدلال على ذلك التاريخ من العقد (مثال ذلك، "١٥ يوما بعد عيد الفصح") أو أن يتحدد التاريخ بالرجوع إلى العرف أو العادة حسبما هو منصوص عليهما في المادة ٩. وفي تلك الحالة، يجب على البائع التسليم في ذلك التاريخ المحدد.[٣] ويشكل التسليم في تاريخ لاحق مخالفة للعقد.

٤- ورأت إحدى المحاكم أن المادة ٣٣ *(أ)* تنطبق أيضا عندما لا يكون الطرفان قد حددا وقت إبرام العقد موعدا معينا للتسليم بل يكونان قد اتفقا بدلا من ذلك على أن يقوم البائع بالتسليم بناء على طلب المشتري.[٤] بيد أنه إذا لم يطلب المشتري التسليم، لا يكون البائع قد ارتكب مخالفة.[٥]

المدة المحددة للتسليم

٥- تنطبق المادة ٣٣ *(ب)* عندما يكون الطرفان قد حددا مدة من الزمن يستطيع البائع خلالها أن يسلم البضائع أو مدة يمكن الاستدلال عليها من العقد. وفي تلك الحالات، تنص المادة ٣٣ *(ب)* على أنه يجوز للبائع أن يقوم بالتسليم في أي وقت خلال تلك المدة.

٦- وتحقيقا لأغراض المادة ٣٣ *(ب)*، تحدد مدة التسليم مثلا، بموجب شرط في العقد ينص على التسليم "حتى: نهاية كانون الأول/ ديسمبر".[٦] بموجب هذا الشرط، يكون التسليم قي نقطة ما بين وقت إبرام العقد ونهاية كانون الأول/ ديسمبر مطابقا للعقد، بينما التسليم بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر سيشكل مخالفة للعقد. وبصورة مماثلة، إذا كان من المقرر للتسليم أن "يتم في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤" ،[٧] يشكل التسليم في أي وقت بين ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ تنفيذا في الوقت المحدد.[٨] وعندما ينص العقد على مدة تسليم يكون اختيار تاريخ التسليم المعين عائدا إلى المشتري بصورة عامة.[٩] ولكي يكون للمشتري الحق في تحديد تاريخ معين خلال المدة، يكون من الضروري وجود اتفاق بذلك الشأن،[١٠] وفقا لما ينص عليه الشرط الأخير من المادة ٣٣ *(ب)*. وفي إحدى القضايا، افترضت إحدى المحاكم جدلا أن النص الوارد في العقد والذي يدعو إلى التسليم في "تموز/ يوليه، آب/ أغسطس، أيلول/ سبتمبر + -" قد يقتضي تسليم ثلث الكمية المتعاقد عليها خلال كل شهر من الأشهر المعينة.[١١]

التسليم خلال مدة معقولة من إبرام العقد

٧- تنطبق المادة ٣٣ *(ج)* عندما لا يكون في الامكان استنتاج الوقت المحدد أو المدة المحددة للتسليم من العقد أو من الأعراف أو العادات الجاري التعامل بها بين الطرفين. وفي تلك الحالة، تقتضي المادة ٣٣ *(ج)* أن يقوم البائع بالتسليم "خلال مدة معقولة من انعقاد العقد" . ويعني تعبير "معقولة " الوقت الكافي في الظروف ذات الصلة. فقد رئي أن تسليم جرّافة بعد أسبوعين من تلقي البائع الدفعة الأولى من الثمن معقول.[١٢] وعندما كان عقد قد أبرم في كانون الثاني/ يناير يتضمن موعد التسليم "نيسان/ أبريل، يبقى تاريخ التسليم محفوظا" ،[١٣] رأت المحكمة أن المادة ٣٣ *(أ)* تنطبق وأن التسليم كان مستحقا خلال مدة معقولة من تاريخ إبرام العقد لأنه لم يكن بالامكان تحديد تاريخ أو موعد قاطع للتسليم من العقد: لأن المشتري كان قد أوضح أنه يحتاج إلى التسليم بحلول ١٥آذار/ مارس، رئي أن المدة المعقولة انتهت في ١١ نيسان/ أبريل.[١٤]

ما يشكل التسليم

٨- بغية الوفاء بالتزام التسليم في حينه، يجب على البائع أن يقوم، عملا بالمواعيد النهائية المحددة بمقتضى المادة ٣٣، بالوفاء بجميع التزامات التسليم المفروضة بمقتضى العقد أو بمقتضى المواد ٣١ أو ٣٢ أو ٣٤. وما لم يُتفق على خلاف ذلك، لا تقتضي المادة ٣٣ أن يكون باستطاعة المشتري احتياز البضائع في تاريخ التسليم.[١٥]

تبعات التسليم المتأخر

٩- يعتبر التسليم بعد تاريخ أو مدة التسليم مخالفة للعقد تنطبق عليها قواعد الاتفاقية المتعلقة بالجزاءات. فإذا كان التسليم في حينه هو من صلب العقد، يكون التسليم المتأخر بمثابة مخالفة جوهرية ويمكن أن يفسخ العقد حسبما هو منصوص على ذلك في المادة ٤٩،[١٦] وجاء في أحد القرارات أن تأخير يوم واحد في تسليم جزء صغير من البضائع لا يشكل مخالفة جوهرية حتى عندما يكون الطرفان قد اتفقا على تاريخ محدد للتسليم.[١٧] بيد أنه يمكن للطرفين أن ينصا في عقدهما على أن أي تأخير في التسليم سيعامل كمخالفة جوهرية.[١٨]

١٠- وإعلان البائع أنه لن يستطيع تسليم البضاعة في الموعد المحدد اعتبر أنه يشكل مخالفة توقعية للعقد بالمعنى الوارد في المادة ٧١.[١٩]

عبء الاثبات

١١- يجب على الطرف الذي يدعي بأن اتفاقا تم بشأن تاريخ أو مدة التسليم أن يثبت وجود ذلك الاتفاق.[٢٠] ويجب على المشتري الذي يدعي بأن له الحق في أن يختار تاريخا للتسليم خلال مدة تسليم متفق عليها أن يثبت وجود اتفاق أو ظروف تدعم ذلك الادعاء.[٢١]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[٢] انظر إلى المثال في محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، يونيلكس ("التسليم: ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠").

[٣] انظر أيضا تعليق الأمانة العامة على المادة ٣١ (آنذاك)، الصفحة ٣١، الفقرة ٣.

[٤] قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] المرجع نفسه (نص العقد أن على البائع أن يسلّم البضائع وفقا لجداول زمنية للتسليم وضعها المشتري. غير أنه بدا أن المشتري لم يوفر تلك الجداول الزمنية على الاطلاق) (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] انظر القضية المعروضة في محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 70.

[٧] انظر محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم رقم ٩١١٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 83.

[٨] المرجع نفسه.

[٩] المرجع نفسه.

[١٠] المرجع نفسه؛ يشمل ضمنا أيضا قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[١١] قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠].

[١٢] قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٩٧]. جاء في قرار آخر أن البائع قام بالتسليم خلال مدة معقولة على الرغم من الطابع الموسمي للبضائع (ذات صلة بعيد الميلاد): قضية كلاوت رقم ٢١٠ [المحكمة الاقليمية في برشلونة، اسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

[١٣] قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩].

[١٤] قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (رأت المحكمة أن ايجاب المشتري الذي اشترط التسليم بحلول "١٥ آذار/ مارس" لم يتغير بصورة مادية قبول البائع بقوله أن موعد التسليم "نيسان/ أبريل، يبقى تاريخ التسليم محفوظا"؛ ولأن الموجب لم يعترض على شروط القبول، كوّن العقد بمقتضى المادة ٩١ (٢) وأصبح الموعد المختلف في القبول جزءا من العقد).

[١٥] انظر تعليق الامانة على المادة ٣١ (آنذاك)، الصفحة ٣١، الفقرة ٢ ؛ أيضا" محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، يونيلكس.

[١٦] محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 70.

[١٧] محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، يونيلكس.

[١٨] محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 70. (في هذه الحالة، كانت شروط المشتري العامة التي اتفق عليها الطرفان تنص على أن أي تأخير في التسليم يشكل مخالفة جوهرية للعقد).

[١٩] محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 72.

[٢٠] قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢١] محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/ مارس ١٩٩٨، قرار التحكيم رقم ٩١١٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 90.

المادة ٣٤

إذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه. وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

١- تتناول المادة ٣٤ التزام البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع المباعة في حال وجود ذلك الالتزام.

٢- ووفقا للجملة الأولى من المادة ٣٤، يجب أن تسلم المستندات في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه. وتنص الجملة الثانية على أنه إذا سلم البائع مستندات غير مطابقة قبل الميعاد المتفق عليه، كان له الحق في أن يصلح أي عيوب إذا كان ذلك لا يسبب أي مضايقة أو نفقات غير معقولة للمشتري. بيد أنه بمقتضى الجملة الأخيرة من الحكم، يستطيع المشتري أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر رغم إصلاح البائع للعيوب.

المستندات المتعلقة بالبضائع: تعريف التسليم والالتزام بالتسليم

٣- تنطبق المادة ٣٤ عندما يكون "البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع"، ولكن الحكم لا يحدد متى يتوجب على البائع الوفاء بذلك الالتزام ولا يحدد كذلك المستندات التي يشير إليها. وينص العقد بصورة عامة على نوع المستندات التي يجب تسليمها والتي يمكن أن تنطوي مثلا على ادراج شروط تتعلق بالتسليم مع الثمن، بما في ذلك شروط التسليم مع الثمن المعرفة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms). وفي إحدى القضايا، خلصت المحكمة إلى أنه بموجب شرط "فوب" (تسليم ظهر السفينة) يلتزم البائع بتزويد المشتري بفاتورة تبين كمية وقيمة البضائع.[١] ويمكن أيضا للأعراف التجارية والعادات الجاري التعامل بها بين الطرفين أن تبين ماهية المستندات التي يجب تزويدها.

٤- و" المستندات المتعلقة بالبضائع" بالمعنى المقصود في المادة ٣٤ تشمل بصورة رئيسية المستندات التي تعطي حاملها السيطرة على البضائع، مثل سندات الشحن وإيصالات استلام البضائع على الرصيف وايصالات تخزين البضائع في المستودعات،[٢] ولكنها تشمل أيضا شهادات التأمين والفواتير التجارية والشهادات (شهادات المنشأ أو الوزن أو المحتويات أو النوعية) وما شابه من المستندات الأخرى.[٣]

٥- وقد تبين أن البائع غير ملزم عادة بالحصول على مستندات من الجمارك من أجل تصدير البضائع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.[٤]

تسليم المستندات

٦- تقتضي المادة ٣٤ أن يكون مكان وزمان وطريقة تسليم المستندات على النحو الذي يقتضيه العقد.[٥] وعندما يتم الاتفاق على شروط التسليم مع الثمن (كما في قواعد Incoterms) كثيرا ما تحدد هذه الشروط الطرائق. وفيما يتعلق بشرط "CFR" (مدفوع الثمن وأجرة النقل)، رأت إحدى هيئات التحكيم أن الشرط لا يجعل موعد تسليم المستندات جوهر العقد.[٦] وإذا لم يكن العقد أو الأعراف التجارية أو العادات الجاري التعامل بها بين الطرفين تنص على طرائق محددة لتسليم المستندات، يجب على البائع أن يقدم المستندات "في الزمان وعلى النحو الذي يسمح للمشتري باحتياز البضائع من الناقل عندما تصل البضائع إلى مقصدها إدخالها عبر الجمارك إلى بلد المقصد وتقديم المطالبات ضد الناقل أو شركة التأمين".[٧]

المستندات غير المطابقة

٧- يشكل تسليم مستندات غير مطابقة مخالفة للعقد تنطبق عليها الجزاءات العادية.[٨] وإذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفايه، يمكن أن تكون بمثابة مخالفة جوهرية، مما يسمح للمشتري بأن يعلن فسخ العقد.[٩] بيد أن تسليم المستندات غير المطابقة (شهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيميائي خاطئة) رئي أنه لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان المشتري نفسه يستطيع إصلاح العيب بسهولة عن طريق طلب مستندات صحيحة من المنتج.[١٠]

التسليم المبكر للمستندات

٨- إذا سلم البائع مستندات غير مطابقة قبل الموعد اللازم، تسمح المادة ٣٤ للبائع بأن يصلح عدم المطابقة شرط أن يُنجز الاصلاح في الموعد المحدد ولا يسبب للمشتري مضايقة أو نفقات غير معقولة. ويمكن تحقيق الاصلاح بتسليم وثائق مطابقة.[١١]

ملاحظات

(١) تحكيم COMPROMEX، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

(٢) تعليق الأمانة على المادة ٣٢ (آنذاك)، الصفحة ٣١، الفقرة ٢؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (شهادة المنشأ وشهادة التحليل)؛ انظر أيضاً تعليق الأمانة على المادة ٣٢ (آنذاك)، الصفحة ٣١، الفقرة ٢.

(٤) قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧].

(٥) انظر أيضاً محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/ مارس ١٩٩٥، قرار التحكيم رقم ٧٦٤٥، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 34.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) تعليق الأمانة على المادة ٣٢ (آنذاك)، الصفحة ٣١، الفقرة ٣.

(٨) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦].

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٨، قرار التحكيم رقم ٩١١٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 90.

الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث

مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته (المواد ٣٥ ـ ٤٤)

نظرة مجملة

١- يشمل الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية أحكاما تتناول بعض أهم التزامات البائع بموجب اتفاق البيع —وبصورة خاصة تسليم البضائع المطابقة لشروط العقد وشروط الاتفاقية من حيث الكمية والنوعية والأوصاف والتغليف (المادة ٣٥) وكذلك واجب ضمان كون البضائع خالصة من أي ادعاء للغير على أساس حقوق الملكية (المادة ٤١) وحقوق الملكية الفكرية (المادة ٤٢). أما الأحكام الأخرى ذات الصلة بمسألة المطابقة فمشمولة في هذا الفرع، بما في ذلك مادة تحكم العلاقة بين وقت حدوث العيب وتوزيع المسؤولية عن ذلك بين البائع والمشتري (المادة ٣٦) وحكم يتناول حق البائع في إصلاح العيب في عدم مطابقة البضائع إذا سلمت البضائع قبل الموعد المحدد للتسليم.

٢- ويشمل الفرع أيضا أحكاما تنظم الإجراء الذي يجب أن يتخذه المشتري بغية المحافظة على الادعاءات بأن البائع أخل بالتزامه تسليم بضائع مطابقة أو تسليم بضائع خالصة من إدعاءات الغير. وهذه الأحكام تشمل حكما يحكم وجوب قيام المشتري بفحص البضائع في أعقاب تسليمها (المادة ٣٨) وأحكاما تقتضي أن يوجه البائع إخطارا بإخلال البائع المزعوم بالتزاماته (المادتان ٣٩ و٤٣ (١)) فضلا عن أحكام تعفي المشتري من عواقب عدم توجيه الإخطار المطلوب أو تخفف من تلك العواقب (المواد ٤٠ و٤٣ (٢) و٤٤). وقد ثبت أن المادتين ٣٨ و٣٩ هما من بين أكثر الأحكام التي يجري التذرع بها (وأكثرها مثارا للجدل) في الدعاوى المستندة إلى الاتفاقية.

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٣- هناك على العموم اتساق بين الأحكام الواردة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث والمواد التي تحكم الجزاءات التي يحصل عليها المشتري المتضرر والواردة في الفرع التالي (الفرع الثالث، المواد ٤٥ ـ ٥٢) والتي كثيرا ما يجري التذرع بها معها. وللعديد من الأحكام الإفرادية من الفرع الثاني علاقة خاصة بمواد أو بمجموعة مواد ترد في أماكن أخرى من الاتفاقية. وهكذا فان المادة ٣٦، التي تتناول مسؤولية البائع عن عدم المطابقة استنادا إلى وقت حدوث عدم المطابقة، لها صلة وثيقة بالفصل الرابع من الجزء الثالث المتعلق بانتقال التبعة (المواد ٦٦ ـ ٧٠)؛ والمادة ٣٧ (حق البائع في إصلاح العيب في عدم المطابقة قبل تاريخ التسليم المطلوب بموجب العقد) تعمل بصفة رفيقة للمادة ٤٨ (حق البائع في إصلاح العيب في عدم المطابقة بعد تاريخ التسليم المطلوب) وتتصل أيضا بالمادة ٥٢ (١) (اعطاء المشتري الخيار في أن يقبل تسليم البضائع قبل التاريخ المحدد أو أن يرفضه). ومن الطبيعي أن تكون أحكام الفرع الثاني المتعلقة بالإخطار (المادتان ٣٩ و٤٣) خاضعة للقاعدة الواردة في المادة ٢٧ بأن الإخطار وفقا للجزء الثالث من الاتفاقية والمرسل بالوسيلة والظروف المناسبة يكون ساري المفعول رغم "أي تأخير أو خطأ في ايصال . . . وعدم وصول . . .".

المادة ٣٥

(١) على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.

(٢) مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع؛

(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما، صراحة أو ضمنا، وقت انعقاد العقد، الا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك؛

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج؛

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.

(٣) لا يُسأل البائع، بموجب أحكام الفقرات الفرعية *(أ)* إلى *(د)* من الفقرة السابقة عن أى عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد.

مقـــدمة

١- تتضمن المادة ٣٥ من اتفاقية البيع المعايير اللازمة لتقرير ما إذا كانت البضائع المسلمة من قبل البائع تطابق شروط العقد من حيث النوع والكمية والنوعية والتغليف، ومن ثم تحديد التزامات البائع فيما يتعلق بهذه الجوانب الحاسمة من تنفيذ العقد. وقد رأت محكمتان أن مفهوم المطابقة الموحّد المحدد في المادة ٣٥ يحل محل مفاهيم "الضمانة" الموجودة في بعض القوانين الداخلية.[١]

٢- وبصورة عامة، فإن عدم تسليم البائع بضائع تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٣٥ يشكل إخلالا بالتزامات البائع،[٢] رغم أنه ذُكر أن عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يعتبر مخالفة إذا كانت البضائع غير المطابقة مساوية في قيمتها واستعمالها للبضائع المطابقة.[٣] وعلاوة على ذلك فإن إخلال البائع بالتزاماته بمقتضى المادة ٣٥ يمكن أن يصل، في الظروف المناسبة، إلى مستوى المخالفة الجوهرية للعقد حسبما هي محددة في المادة ٢٥ من الاتفاقية مما يبرر بالتالي فسخ المشتري للعقد بمقتضى المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية.[٤]

المادة ٣٥ (١)

٣- تقتضي المادة ٣٥ (١) أن يسلم البائع بضائع تفي بالمواصفات الواردة في العقد من حيث الوصف والكمية والنوعية والتغليف. وهكذا رئي أن شحنة من البلاستيك الخام التي احتوت على نسبة مئوية من مادة معينة تقل عن النسبة المئوية المحددة في العقد، مما أدى إلى إنتاج ستائر للنوافذ لم تحجب نور الشمس بشكل فعال، لم تكن مطابقة لشروط العقد ونتيجة لذلك أخلّ البائع بالتزاماته.[٥] ورئي أيضا أن شحنة من البضائع التي احتوت على كمية أقل مما هو محدد في العقد لم تكن مطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (١)؛ ولاحظت المحكمة أن عدم "المطابقة" يشمل كلا من عدم المطابقة في نوعية البضائع المسلّمة وفي كميتها.[٦] وقد رئي أن سيارة مستعملة كانت قدر رخّصت قبل سنتين من التاريخ المبين في وثائقها ولم يكن عدّادها يبين بالكيلومترات المسافة الكاملة التي قطعتها لم تكن مطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (١)[٧] ومن ناحية أخرى، خلصت إحدى المحاكم إلى عدم حدوث مخالفة للمادة ٣٥ (١) عندما سلّم البائع محارا يحتوي على مستوى عال من الكادميوم لأن الطرفين لم يضعا حدا أقصى لمستوى الكادميوم في اتفاقهما.[٨]

٤- ولأغراض المادة ٣٥ (١)، وبغية التأكد مما إذا كان العقد يقضي بتسليم بضائع ذات كمية ونوعية وأوصاف معينة أم يقتضي أن تُعبّأ البضائع أو تُغلّف على نحو معين، يجب العودة الى القواعد العامة المتعلقة بتحديد مضمون الاتفاق المعقود بين الطرفين.[٩] في هذا الصدد، لدى نظر إحدى المحاكم، في استئناف للقرار المذكور في الفقرة السابقة والمتعلق بالمحار الذي يحتوي على نسبة عالية من الكادميوم، رأت أن البائع لم يوافق بشكل ضمني على الالتزام بالمعايير الداخلية الموصى بها (وإنما غير الإلزامية قانونيا) بشأن الكادميوم في بلد المشتري.[١٠] وقد بررت المحكمة ذلك بمجرد كون

التزام البائع بتسليم المحار الى منشأة تخزين قائمة في بلد المشتري لم يشكّل، بموجب المادة ٣٥ (١)، اتفاقا ضمنيا على الوفاء بالمعايير المعتمدة في بلد المشتري لجهة إعادة البيع او الالتزام بأحكام القانون العام التي تحكم عمليات إعادة البيع.[١١]

المادة ٣٥ (٢): نظرة مجملة

٥- تنص المادة ٣٥ (٢) على المعايير المتعلقة بنوعية البضائع ووظيفتها وتغليفها التي، على الرغم من كونها غير إلزامية، يفترض بها أن تشكّل جزءا من عقود البيع. وبعبارة أخرى، تمثل هذه المعايير شروطا ضمنية، تلزم البائع حتى من دون اتفاق إلزامي بذلك الشأن. وإذا لم يرغب الطرفان في أن تطبّق هذه المعايير على العقد المبرم بينهما، يمكنهما أن "يتفقا على خلاف ذلك"[١٢] (كما تنص المادة ٣٥). والمعايير الواردة في المادة ٣٥ (٢) ملزمة للطرفين ما لم يمارسا سلطتهما المستقلّة للخروج عن أحكامها.[١٣] وقد رأت إحدى هيئات التحكيم أن أي اتفاق حول نوعية البضائع بشكل عام لا يخرج عن أحكام المادة ٣٥ (٢) إذا تضمّن فقط شروطا ايجابية حول مستلزمات النوعية التي يجب أن تستوفيها البضائع وليس شروطا سلبية تعفي البائع من مسؤولياته.[١٤] وعمدت إحدى المحاكم الى تطبيق القانون الداخلي لإبطال شرط معين ورد في أحد العقود كان يتضمن محاولة لإعفاء البائع من مسؤوليته عن عدم مطابقة البضائع للشروط: ورأت المحكمة أن صحة ذلك الشرط هي مسألة تتعدى إطار اتفاقية البيع وتخضع للقانون الداخلي المرعي الإجراء بمقتضى مبادئ القانون الدولي الخاص.[١٥]

٦- وتتألف المادة ٣٥ (٢) من أربع فقرات فرعية. تنطبق اثنتان من هذه الفقرات الفرعية (المادة ٣٥ (٢) *(أ)* والمادة ٣٥ (٢) *(د)*) على جميع العقود ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. أما الفقرتان الفرعيتان المتبقيتان (المادة ٣٥ (٢) *(ب)* و المادة ٣٥ (٢) *(ج)*) فتسريان فقط لدى وجود بعض الأحكام التوكيدية الوقائعية. والمعايير الواردة في هذه الفقرات الفرعية تراكمية بمعنى ان البضائع لا تعتبر مطابقة لشروط العقد إلا إذا استوفت معايير جميع الفقرات الفرعية السارية المفعول.

المادة ٣٥ (٢) (أ)

٧- تلزم المادة ٣٥ (٢) *(أ)* البائع بتسليم بضائع "صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع". وقد اعتُبر أنه جرى الإخلال بهذا المعيار عندما سلّم البائع وحدة تبريد تعطّلت مباشرة بعد تشغيلها للمرة الأولى.[١٦] واعتُبر أنه جرى الإخلال بالمعيار كذلك عندما سلّم البائع نبيذا كان قد خُفِّف بالماء بنسبة ٩ في المائة ما حدا بالسلطات الداخلية مصادرة النبيذ وإتلافه[١٧] وكذلك عندما سلّم البائع نبيذا محلّى.[١٨] واعتُبر أنه جرى الإخلال بالمعايير أيضا عندما استبدل البائع مكوّنا من مكونات إحدى الآلات بآخر من دون إبلاغ المشتري بذلك ودون إعطاء المشتري تعليمات مناسبة لتركيبها، ما أدى الى تعطيلها بعد ثلاث سنوات من الاستخدام، فخاب أمل المشتري لجهة "التشغيل المستمرّ والطويل الأمد [للآلة] من دون أعطال".[١٩]

٨- غير ان المعيار الوارد في المادة ٣٥ (٢) *(أ)* يقضي فقط بأن تكون البضائع صالحة للأغراض التي تستعمل من أجلها عادة. وهو لا يُلزم بأن تكون البضائع على درجة من الكمال أو لا عيب فيها، ما لم يكن الكمال ضروريا لكي تؤدي البضائع أغراضها العادية.[٢٠] وكانت إحدى المحاكم قد أثارت مسألة ما إذا كانت المادة ٣٥ (٢) *(أ)* تقتضي أن تكون البضائع ذات نوعية متوسطة أم بضائع ذات نوعية "قابلة للتسويق" فقط،[٢١] غير أن المحكمة لم تتخذ قرارا في ذلك الشأن.

٩- وقد تطرّقت عدة قرارات الى مسألة المطابقة لتحديد ما إذا كانت المطابقة مع أحكام المادة ٣٥ (٢) *(أ)* تُحدَّد بالرجوع الى معايير النوعية السائدة في الولاية القضائية التي يتبع لها المشتري. وجاء في أحد القرارات أن كون البائع ملزم بتسليم البضائع في إحدى الولايات القضائية، وأنه يمكنه الاستنتاج بأنها ستسوّق هناك، لا يكفي لفرض معايير الولاية القضائية التي تُستورد بضائع إليها في تحديد صلاحية تلك البضائع للأغراض المعتادة بموجب المادة ٣٥ (٢) *(أ)*.[٢٢] وبالتالي، فإن بلح البحر الذي تمّ تسليمه في بلد المشتري، والذي يحتوي على مستويات من الكادميوم تفوق تلك التي توصي بها اللوائح الصحية المعتمدة في بلد المشتري، لم يثبت أن بلح البحر لم يكن مطابقا لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥ (٢) *(أ)*[٢٣]. وأشارت المحكمة إلى أن معايير الولاية القضائية التي استوردت إليها البضائع كانت ستطبّق لو وجدت معايير مماثلة لها في الولاية القضائية التي يوجد فيها البائع أو لو لفت المشتري نظر البائع إليها وعوّل على خبرة هذا الأخير بشأنها.[٢٤] وقد أثارت المحكمة ولم تبتّ في مسألة ما إذا كان البائع يتحمل المسؤولية عن الامتثال لأحكام القانون العام المرعية الإجراء في بلد الاستيراد إن تبيّن أن البائع كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بتلك الأحكام بسبب "ظروف خاصة"—منها على سبيل المثال، اذا كان للبائع فرع في بلد الاستيراد أو كانت له علاقة تجارية طويلة الأمد بالمشتري أو كثيرا ما كان يصدّر إلى بلد المشتري أو يروّج لبضائعه في بلد الاستيراد.[٢٥] وقد استشهدت إحدى المحاكم في بلد آخر بالقرار الآنف ذكره، ورفضت نقض قرار تحكيم وجد أن بائعا انتهك أحكام المادة ٣٥ (٢) *(أ)* لأنه سلّم أجهزة طبية لا تستوفي لوائح السلامة المرعية في الولاية القضائية التي يخضع لها المشتري.[٢٦] وخلُصت المحكمة الى أن فريق التحكيم أصاب في اعتباره أنه كان يفترض بالبائع ان يكون على علم باللوائح المرعية الإجراء في بلد المشتري وان يلتزم بها وذلك نظرا "للظروف الخاصة" بالمعنى الذي ارتأته المحكمة التي أصدرت القرار المذكور أعلاه. وقد اعتبرت محكمة أخرى أنه كان من المفترض بأحد باعة الأجبان أن يمتثل للمعايير المعتمدة في بلد المشتري نظرا لكونه تعامل مع المشتري لأشهر عديدة ويجب أن يعلم بالتالي ان جهة وصول الأجبان هي سوق بلد المشتري؛[٢٧] وبناء عليه، يكون البائع قد اخلّ بالتزاماته المنصوص عليها في المادة ٣٥ من اتفاقية البيع عندما سلّم جبنا لم تبين مكوناته على غلافه كما تقتضيه لوائح التسويق المرعية الإجراء في بلد المشتري.

المادة ٣٥ (٢) *(ب)*

١٠- تقضي المادة ٣٥ (٢) *(ب)* بضرورة أن تكون البضائع صالحة "للاستعمال للأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما، صراحة أو ضمنا، وقت انعقاد العقد". ولا ينشأ الالتزام الوارد في المادة ٣٥ (٢) *(ب)* الاّ إذا جرى الكشف للبائع عن غرض واحد أو أكثر من الأغراض الخاصة وقت إبرام العقد. وإضافة إلى ذلك، لا تطبّق شروط المادة ٣٥ (٢) *(ب)* إذا تبين من "الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد

على ذلك". وفي ما يتعلق بعنصر التعويل الأخير، رأت إحدى المحاكم أنه، في الحالات العادية، لا يمكن للمشتري أن يعتمد بشكل معقول على معرفة البائع بالشروط القانونية العامة أو الممارسات الإدارية المتعلقة بالبضائع في البلد المستورد ما لم يلفت المشتري انتباه البائع إليها.[٢٨] وبناء عليه، رأت المحكمة أن بلح البحر الذي يحتوي على الكادميوم بمستويات تفوق الحد الذي توصي به اللوائح الصحية الألمانية لا يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٣٥ (٢) *(ب)*، إذ ما من دليل يشير إلى أن المشتري جاء على ذكر هذه اللوائح التنظيمية للبائع. وعلى هذا الأساس، أكدت المحكمة القرار الصادر عن محكمة دنيا والقاضي بأن البائع لم يخلّ بأحكام المادة ٣٥ (٢) *(ب)* لأن ما من دليل على أن الطرفين قد اتفقا ضمنا على الامتثال للتوصيات الصحية الصادرة في بلد المشتري.[٢٩] ومن جهة أخرى، رأت إحدى المحاكم انتهاكا لأحكام المادة ٣٥ (٢) *(ب)* في قيام بائع بتسليم منتجات للعناية بالبشرة لم تحتفظ بمعدلات محددة من الفيتامين ألف (A) طوال فترة عرضها في السوق.[٣٠] واعتبرت المحكمة أن المشتري كان يقصد شراء منتجات تحتوي على مستويات محددة من الفيتامين، وأن "الغرض الخاص . . . كان معروفا لدى البائع وبدرجة كافية من الوضوح "وأن "المشتري اعتمد على خبرة البائع بشأن كيفية التوصل إلى المحتوى المطلوب من الفيتامين ألف وكيفية المحافظة عليه".

المادة ٣٥(٢) *(ج)*

١١- تقضي المادة ٣٥ (٢) *(ج)* "بأنه لكي تكون البضائع مطابقة لشروط العقد يجب أن تكون متضمنة صفات في البضاعة سبق للبائع أن عرضها على المشتري كعيّنة او نموذج". ورأت محاكم عدة أن البضائع المسلّمة أخلّت بهذا الحكم.[٣١] وتطبق المادة ٣٥ (٢) *(ج)*، وفق شروطها، إذا كان البائع قد عرض عيّنة أو نموذجا على المشتري، ما لم "يتفق الطرفان على خلاف ذلك". غير أن إحدى المحاكم أشارت إلى أن البضائع يجب ان تكون مطابقة لنموذج معيّن فقط عندما يتضمن العقد اتفاقا صريحا يقضي بمطابقة البضائع للنموذج.[٣٢] ومن جهة أخرى، رئي أن هذا الحكم يطبق حتى إذا كان المشتري وليس البائع هو الذي وفّر النموذج، شرط أن يكون الطرفان قد اتفقا على أن تكون البضائع مطابقة للنموذج.[٣٣]

المادة ٣٥ (٢) *(د)*

١٢- تكمل المادة ٣٥ (٢) *(د)* الشرط الأخير من المادة ٣٥ (١) الذي يقضي "بأن تكون البضائع معبأة أو بطريقة مطابقة لأحكام العقد". وقد أظهرت قضايا عدة أن البضائع غير المغلّفة بالطريقة الملائمة لم تكن مطابقة لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥ (٢) *(د)*. فعندما قام بائع ببيع أجبان وهو على علم بأنها سيُعاد بيعها في بلد المشتري، وسلمها في غلافات لم تمتثل للوائح وسم الأغذية في ذلك البلد، اعتبرت البضائع غير مطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (٢) *(د)*.[٣٤] وفي حالة أخرى، اعتبر بائع للفاكهة المعلّبة منتهكا للمادة ٣٥ لان أوعية التعليب لم تكن ملائمة بحيث تحول دون فساد محتواها بعد الشحن.[٣٥]

المادة ٣٥ (٣)

١٣- تعفي المادة ٣٥ (٣) البائع من مسؤولية عدم المطابقة التي تنص عليها المادة ٣٥ (٢) إذا كان المشتري "يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل" عدم المطابقة وقت إبرام العقد.[٣٦] وبمقتضى هذا الحكم، يفترض أن يتحمل المشتري تبعة العيوب الموجودة في جرّافة مستعملة كان المشتري قد عاينها وجرّبها قبل شرائها.[٣٧] و قد رأت إحدى المحاكم أنه، بمقتضى المادة ٣٥ (٣)، يجب على المشتري الذي يختار شراء بضائع على الرغم من عدم مطابقتها الواضحة أن يقبل البضائع "كما هي".[٣٨] غير أن القاعدة التي تقوم عليها المادة ٣٥ (٣) ليست بدون حدوده. فإذا كان البائع يعلم أن السيارة المستعملة قد رخصت قبل سنتين مما هو مبين في وثائق السيارة وأن عدّادها يبين كيلومترات أقل من المساحة الفعلية التي قطعتها السيارة، ولم يكشف عن هذه الوقائع للمشتري، اعتُبر البائع مسؤولا عن عدم المطابقة حتى وإن كان يتعين على المشتري (بصفته تاجر سيارات مستعملة) أن يكتشف المشاكل.[٣٩] وقد رأت المحكمة، مستشهدة بالمادتين ٤٠ و٧ (١)، أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما يفضّل المشتري حتى وإن كان مهملا جدا على البائع المحتال.

عبء الإثبات

١٤- تناول عدد من القرارات مسألة تحديد الجهة التي يجب أن تتحمّل عبء إثبات عدم مطابقة البضائع لأحكام العقد بمقتضى المادة ٣٥. وقد أشارت إحدى المحاكم مرّتين إلى أن من يتحمل هذا العبء هو البائع.[٤٠] وفي المقابل، خلُصت عدة هيئات تحكيم إلى أن المشتري يتحمّل عبء إثبات عدم مطابقة البضائع، على الرغم من كون القرارات الصادرة في هذا الصدد اعتمدت على نظريات مختلفة للتوصل الى تلك النتيجة. فمثلا، بعد أن لاحظت إحدى هيئات التحكيم أن اتفاقية البيع لا تتناول بشكل صريح مسألة عبء الإثبات، عمدت الى تطبيق القوانين الداخلية لإلقاء عبء الإثبات على المشتري بصفته الطرف الذي يدّعي عدم المطابقة.[٤١] وخلُصت محاكم أخرى إلى أن الاتفاقية بحدّ ذاتها، على الرغم من كونها لا تجيب صراحة عن السؤال المتعلق بعبء الإثبات، تتضمن مبدأ عاما مفاده أن الطرف الذي يؤكّد أو يجزم واقعة معينة هو الذي يتحمّل عبء إثباتها، ما يلقي بعبء الإثبات على المشتري الذي يؤكد أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد.[٤٢] وتوحي بعض القرارات أن عبء الإثبات يختلف وفقا للسياق. فقد أفادت إحدى المحاكم أن المشتري يتحمل عبء إثبات عدم المطابقة إذا تسلّم البضائع من دون إرسال إخطار فوري بعدم المطابقة.[٤٣] وبصورة مماثلة، أشارت محكمة أخرى إلى أن البائع يتحمل عبء الإثبات بأن البضائع كانت مطابقة قبل انتقال تبعة الهلاك، على أن يتحمل المشتري عبء اثبات عدم المطابقة بعد انتقال تبعة الهلاك اذا كان قد قبل أن يتسلّم البضائع بدون إخطار البائع فورا بالعيوب.[٤٤]

دليل عدم المطابقة

١٥- تتناول عدة قرارات المسائل الثبوتية المتعلقة بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥. فقد قُدّمت أدلة مباشرة على انتهاك معايير المادة ٣٥ وقبلتها المحاكم في حالات عديدة. وقد قبلت إحدى المحاكم الدليل الذي بيّن أن النبيذ المسلّم قد صودر وأُتلف من قبل سلطات بلد المشتري لأنه كان مخففا بالماء، باعتباره اثباتا على أن النبيذ لم يكن مطابقا لشروط عقد البيع.[٤٥] وبصورة مماثلة رأت إحدى المحاكم أنه متى أثبت المشتري أن وحدة التبريد قد تعطّلت بعد فترة وجيزة من

تشغيلها، يفترض أن يكون البائع قد أخلّ بأحكام المادة ٣٥ (٢) *(أ)*، ما يلقي على عاتقه عبء إثبات عدم مسؤوليته عن العيوب.[٤٦] وقد تمّ قبول رأي خبير أيضا كدليل على عدم المطابقة،[٤٧] مع أن نتائج التحقيق في نوعية البضائع اعتُبرت غير كافية لإثبات عدم المطابقة في الحالات التي تجاهل فيها المشتري العرف التجاري القاضي بالسماح للبائع بأن يكون موجودا لدى إجراء تلك التحقيقات.[٤٨] ومن جهة أخرى، تبيّن أن العطل المبكر لقطعة بديلة في إحدى الآلات لم يثبت بحدّ ذاته أن الآلة ككل لم تكن مطابقة لشروط العقد، بما أن العطل يمكن أن يُعزى الى خطأ في التركيب.[٤٩] وعلاوة على ذلك، اعتبر عدم شكوى المشتري من وجود العيوب واضحة وقت تسلّم البضائع دليلا على مطابقة البضائع لشروط العقد.[٥٠] وفي قضية أخرى، اختلطت شحنات من مواد كيميائية مسلّمة زعم أنها غير مطابقة مع شحنات مواد كيميائية سلمت سابقا، بالتالي، وعلى الرغم من أن المشتري بين أن الزجاج المصنوع من هذه المواد الكيميائية تشوبه العيوب، لم يستطع تمييز شحنات المواد الكيميائية التي تشوبها العيوب؛ ونظرا لأن المهلة المتاحة لإرسال إخطار بعدم مطابقة الشحنات السابقة كانت قد انتهت، لم يستطع المشتري إثبات عدم المطابقة.[٥١] ورأت محكمة أخرى، كسبب بديل لرد دعوى المشتري، أن الدليل لم يثبت ما إذا كانت عدم مطابقة البضائع قد نشأت قبل أو بعد انتقال التبعة إلى المشتري.[٥٢] وأخيرا، تبيّن ان عرض البائع المتمثل في معالجة أية عيوب تشوب البضائع لم يشكل اعترافا بأن البضائع غير مطابقة.[٥٣]

مسائل الولاية القضائية

١٦- بغية تحديد الولاية القضائية بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل، خلُصت محاكم عدة إلى أن التزام المطابقة المفروض على البائع بمقتضى المادة ٣٥ من اتفاقية عقود البيع ليس مستقلا عن التزام تسليم البضائع وأنه يجب تنفيذ كلا الالتزامين في المكان نفسه.[٥٤]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] انظر مثلاقضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)، (يفيد بأن المخالفة الجوهرية للعقد "يمكن أن يكون سببها تسليم بضائع غير مطابقة لشروط العقد")؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (يفيد بان البائع قد أخل بالتزاماته عبر تسليم بضائع غير مطابقة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في العقد).

[٣] قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

[٤] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، نشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 2003, 150- 155، متوفر أيضا على يونيلكس (تسليم آلة غير صالحة كليا للاستخدام الخاص الذي أعلم به البائع وغير قادرة على بلوغ مستوى الإنتاج الموعود، واعتُبر ذلك مخالفة "خطيرة وجوهرية" للعقد، لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً أساسياً لإبرام العقد، ما يشكل أساسا لفسخ العقد).

[٥] محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس.

[٦] قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

[٧] قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦].

[٨] قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤].

[٩] تتضمن هذه القواعد العامة لتحديد مضمون اتفاق الطرفين المعايير العامة أحكام اتفاقية البيع المتعلقة بمعنى ومضمون عقد البيع، بما في ذلك المادة ٨ (معايير تحديد قصد الطرف) والمادة ٩ (الأعراف والعادات التي يلتزم بها الطرفان).

[١٠] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[١١] المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] الصلاحية التي يتمتع بها الطرفان الخروج عن المعايير الضمنية الواردة في المادة ٣٥(٢) (أي، الاتفاق على خلاف ذلك)، هو تطبيق محدد لصلاحيتهما بمقتضى المادة ٦ "الخروج عن أي حكم من أحكامها [أحكام الاتفاقية] أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر". انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]. ("إذا كانت لدى [المشتري] ادعاءات بشأن ضمانات ضد البائع—وانواعها—فانها تعتمد في المقام الأول على أحكام شروط ضمانات البائع التي اصبحت جزءا من العقد. ولها الاسبقية على أحكام اتفاقية البيع (المادة ٦)") (انظر النص الكامل للقرار).

[١٣] اعتبرت احدى المحاكم الابتدائية أن الآلات بيعت "كما هي"—في الواقع من دون سبل الحماية الواردة في المادة ٣٥ (٢) *(أ)*—لأنها كان مستعملة، غير أن محكمة الاستئناف فضلت عدم الاعتماد على هذا النهج وأكدت بدلا من ذلك هذا الجزء من قرار المحكمة الابتدائية على أسس أخرى. انظرالمحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس، التي تؤكد الجزء ذي الصلة من قرار محكمة منطقة Aachen، ألمانيا ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦.

[١٤] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٥] قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦]. انظر أيضا *Supermicro Computer, Inc. v. Digitechnic, S.A.*, 145 F. Supp. 2d 1147 (N.D. Cal. 2001)، حيث رفضت إحدى محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة النظر في نزاع كان موضوع دعوى في فرنسا لأن حل المسألة كان يقتضي أن تقوم المحكمة بتحديد صحة بند للتنازل عن الضمانات بمقتضى اتفاقية البيع (145 F. Supp. 2d at 1151).

[١٦] قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦].

[١٧] قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥].

[١٨] محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

[١٩] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢٠] قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، حزيران/يونيه ١٩٩٦، *International court of Arbitration Bulletin* vo1. 1l, p. 53 (2000)، (مواد كيميائية دقيقة التبلور كانت قد صلبت ولكن كان من السهل إعادة تحويلها الى بلورات لم تخفق في مطابقة شروط العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (وجود سطر من النص في غير مكانه، ولم يؤثر في فهم النص، لم يجعل دليل (كاتالوغ) معرض فني غير مطابق للشروط)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩] (شحنات تحتوي على نسبة صغيرة من القوالب المعيبة، ضمن قوالب لصنع أطُر الصور، لم تكن غير مطابقة لشروط العقد عندما تشير الأدلة الى أن شحنات أي مورد لا بد وأن تتضمن بعض القوالب التي تشوبها العيوب) (انظر النص الكامل للقرار).

[٢١] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). أفادت إحدى المحاكم أنه، بغية الامتثال للمادة ٣٥ (٢) *(أ)*، على البضائع أن تكون ذات نوعية متوسطة وليس مجرد بضائع قابلة للتسويق؛ انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس. قارن مع قرار معهد التحكيم الهولندي التحكيمي رقم ٢٣١٩، ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٢، يونيلكس (يرفض اختبارات النوعية المتوسطة للبضائع وصلاحيتها للعرض في السوق ويطبق معيار "النوعية المعقولة").

[٢٢] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] ("لا يمكن بكل بساطة أن يُطلب من البائع الأجنبي أن يعرض أحكام القوانين العامة و/ أو الممارسات الإدارية المتبعة في البلد الذي يصدر اليه والتي لا يسهل تحديدها، و . . . بالتالي، لا يمكن للمشتري، من الناحية المنطقية، ان يعتمد على معرفة البائع هذه، بل يمكن التوقع بأن تكون لدى المشتري دراية بالأحوال الخاصة ببلده او بوجهة وصول البضائع التي يحددها، ولذلك يتوقع منه أن يعلم البائع بها). أثارت المحكمة مسألة ما إذا كان على البضائع أن تلائم المعايير تفي بمعايير الولاية القضائية التي يوجد فيها البائع بغية الامتثال للمادة ٣٥ (٢) *(أ)*، غير أن المحكمة لم تبت في هذه المسألة (انظر النص الكامل للقرار).

[٢٣] المرجع نفسه. قارن مع قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠]، حيث اشتكى تاجر سويسري كان قد اشترى مسجلات فيديو من أن البائع الألماني لم يزوده سوى بكتيبات تعليمات استعمال باللغة الألمانية وليس باللغات الأخرى المعتمدة في سويسرا. وقد ردت المحكمة الحجة معتبرة أن المسجلات لم تُنتج خصيصا للسوق السويسرية وأن المشتري لم يشترط استلام كتيبات تعليمات الاستعمال بلغات أخرى.

[٢٤] في قرار لاحق يتعلق بالشمع الذي يستخدم لحماية الكرمة المطعمة والذي لم يوفر حماية الكرمة المطعمة لدى استخدامه، ارتأت المحكمة العليا في ألمانيا ان هذا الشمع لا يستوفي شروط المادة ٣٥ (٢) *(أ)* لأنه "لا يفي بمعايير الصناعة—التي يدركها الطرفان ويطبقانها . . .". قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrucken، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢٥] خلصت احدى المحاكم إلى أنه، في الظروف التالية، وافق بائع اسباني للفلفل على أن تمتثل البضائع لقوانين السلامة الغذائية في ألمانيا: كانت هناك علاقة عمل طويلة الأمد تربط البائع بالمشتري الألماني؛ وكان البائع يصدر بشكل منتظم الى ألمانيا؛ وفي عقد سابق مع المشتري، كان البائع قد وافق على إجراءات خاصة من شأنها ضمان امتثال البضائع لقوانين السلامة الغذائية في ألمانيا؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. ارتأت المحكمة، مستشهدة بالمادة ٣٥ (١)، ان منتجات الفلفل التي تتضمن أُكسيد الإثيلين بنسب تفوق تلك التي تسمح بها قوانين السلامة الغذائية في ألمانيا هي غير مطابقة لشروط العقد؛ ولذلك اتخذت المحكمة قرارا لصالح المشتري الذي كان قد رافع (استنادا الى المادة ٣٥ (٢) *(أ)*) بأن منتجات الفلفل "غير صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها البضائع عادة وغير صالحة للبيع في ألمانيا".

[٢٦] قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩].

[٢٧] قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥].

[٢٨] قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

[٢٩] قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤]، الرأي موصوف في قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

[٣٠] محكمة هلسنكي الابتدائية، فنلندا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، أكدتها محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، الترجمة الانكليزية متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/980630f5.html؛ انظر أيضا محكمة Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، نشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale,* 155, 150, 2003، متوفر أيضا على يونيلكس.

[٣١] قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (رئي أن البضائع (احذية) لم تكن مطابقة للعينة التي كان البائع قد قدمها، غير ان عدم المطابقة لم يشكل مخالفة جوهرية للعقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (رأت أن ضاغطات مكيفات الهواء المسلمة من قبل البائع غير مطابقة لشروط العقد، وأن عدم المطابقة هذا يشكل مخالفة جوهرية: "كان الاتفاق بين "دلشي" و "روتوركس" يقوم على أساس عينة من هذه الضواغط كان "روتوركس" قد قدمها، وعلى اساس المواصفات المسجلة خطيا لجهة القدرة على التبريد واستهلاك الطاقة . . . اعترف رئيس "روتوركس" لـ"دلشي" في رسالة بتاريخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٨، بأن الضاغطات المسلمة كانت أقل كفاءة من العينة . . .") (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٢] محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

[٣٣] قضية كلاوت رقم ١٧٥ [محكمة منطقة Graz، النمسا، ٩ تشرين الثاين/ نوفمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٤] قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٥] Conservas La Costella S.A. de C.V. v. Lanín San Luis S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A., Arbitration Proceeding before Compromex (Comisión pare la Protección del Comercio Exterior de Mexico)، مكسيكو، ٢٩ نيسان/ أبريل، ١٩٩٦، يونيلكس. قرار كومبرومكس لم يستشهد تحديدا بالمادة ٣٥ (٢) *(د)* من اتفاقية البيع.

[٣٦] المادة ٣٥ (٣) تعفي البائع فقط من مسؤولية عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (٢) *(أ)*—*(د)*. أما عدم المطابقة بموجب المادة ٣٥ (١) (التي تقضي بأن تكون البضائع "بالكمية والنوعية والأوصاف مطابقة لأحكام العقد") فتخضع للحكم المنصوص عليه في المادة ٣٥ (٣). غير أن معرفة المشتري بالعيوب لدى إبرام العقد يفترض أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما يقتضيه اتفاق الطرفين لجهة نوعية البضائع. تعليق الأمانة على المادة ٣٣ (آنذاك) من الاتفاقية، الصفحة ٣٢، الفقرة ١٤.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر، ١٩٩٧]. بعد أن قام المشتري بفحص الجرافة، اتفق الطرفان على أن يستبدل البائع ثلاث قطع محددة فيه تشوبها العيوب. وقام البائع باستبدال هذه القطع قبل تسليم الآلة، غير أن المشتري عاد ليشتكي من عيوب أخرى. (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦].

(٤٠) المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/ اكتوبر، ١٩٩٧، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-12-16.htm.

(٤١) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]. سلمت احدى المحاكم السويسرية بالرأي القائل بوجوب تطبيق القوانين الداخلية لتحديد الجهة التي يجب أن تحمل عبء اثبات عدم المطابقة، غير أن هذه المحكمة لم تعتمد او ترفض هذا النهج لأن الرأي المقابل يؤدي الى النتيجة نفسها (تحميل العبء للمشتري). قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

(٤٢) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] تتضمن مناقشة موسعة حول المسألة). للغرض العام نفسه، انظر قضة كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]. رأت إحدى المحاكم أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما يلقي بالعبء على عاتق المشتري، غير أنها لم تعتمد او ترفض هذه المقاربة لأن الرأي المقابل يؤدى الى النتيجة عينها (تحمل المشتري للعبء). قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]؛ انظر أيضا قرار معهد التحكيم الهولندي التحكيمي رقم ٢٣١٩، ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٢، يونيلكس. من دون مناقشة المسألة صراحة، يبدو ان قرارات عدة قد اعتمدت ضمنا وجهة النظر القائلة بأن اتفاقية البيع تلقي بعبء اثبات عدم المطابقة على المشتري. انظر قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤] (لم يتمكن المشتري من الاثبات بأن البضائع غير مطابقة لشروط العقد)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس (لم يتمكن المشتري من اثبات عدم المطابقة).

(٤٣) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). ارتأت احدى المحاكم أنه، نظرا لكونه قد تبين ان احدى وحدات التبريد قد تعطلت مباشرة بعد تشغيلها للمرة الأولى، ويتحمل البائع مسؤولية الاثبات بأنه غير مسؤول عن العيب. قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦].

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [المحكمة الاقليمية في La Coruña، اسبانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢] (رئي أن المشتري يتحمل عبء إثبات عدم المطابقة في البضائع المسلمة ولكن دون شرح الأسباب لذلك البيان).

(٤٥) قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٦) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦].

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] حيث رفضت المحكمة دليلا كان البائع قد قدمه و يتمثل في رأي احد الخبراء، لأنه بموجب قانون الإجراءات المدنية الإيطالي، يكون الخبير المعين من قبل المحكمة هو وحده المخول بالإدلاء برأيه (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على القضايا التي عينت فيها المحاكم خبراء لتقييم مطابقة البضائع، انظر قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (التي تفيد بأن المحكمة الابتدائية كانت قد استمعت الى رأي خبير من سلطات الصحة العامة بشأن مستوى الكادميوم في بلح البحر) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (رأى الخبير أن الأذى الذي لحق بالكرمة سببه مواد التشميع التي تشوبها العيوب) (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس، (تعيين خبير قضائي لتحديد مطابقة الغزل)؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، متوفر على الانترنت في الموقع (http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-12-16.htm).

(٤٨) محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متوفر على الانترنت، على الموقع http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl.

(٤٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥١) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١]، صدقت على قرار مستأنف في قضية كلاوت رقم ٤٩٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣]. قارن قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [المحكمة الاقليمية في La Coruña، اسبانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢] ذكرت أن المشتري لم يثبت بما فيه الكفاية أن البائع سلم بضائع غير مطابقة بينما ذكر كشف سابق للشحن أنها كانت مطابقة.

(٥٣) قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٤) قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].

المادة ٣٦

(١) يُسأل البائع، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.

(٢) وكذلك يُسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها.

نظرة مجملة

١- تتناول المادة ٣٦ الوقت الذي يجب أن يكون قد نشأ فيه عيب في مطابقة البضائع لكي يتحمل البائع المسؤولية عنه. وتتضمن المادة ٣٦ (١) قاعدة عامة مفادها أن البائع يتحمل مسؤولية أي عيب في المطابقة يكون موجوداً وقت انتقال التبعة عن هلاك البضائع الى المشتري.[١] وفي بعض الحالات، توسع المادة ٣٦ (٢) نطاق مسؤولية البائع إذ تنص على أن البائع مسؤول عن كل عيب في المطابقة يحدث حتى بعد انتقال التبعة إذا كانت عدم المطابقة ناجمة عن إخلال البائع بالتزاماته، بما في ذلك إخلاله بضمان الأداء المستقبلي أو نوعية البضائع.[٢] وتوضح قرارات عدة إعمال الفقرتين الواردتين في المادة ٣٦. فقد رفض متجر لبيع الأزهار أن يسدد ثمن نباتات زهرة الربيع التي كان قد ابتاعها عندما اشتكى زبائنه من أن هذه النباتات لم تزهر طوال فصل الصيف كما كان متوقعا: وقد أكدت محكمة استئناف حق البائع في الثمن، وذلك لأن المشتري: (١) لم يثبت، عملا" بالمادة ٣٦ (١)، أن النباتات كانت تشوبها العيوب عند انتقال التبعة اليه، و(٢) لم يثبت أن البائع كان قد ضمن بقاء البضائع صالحة في المستقبل، بمقتضى المادة ٣٦ (٢).[٣] وخلُصت محكمة أخرى إلى أن البائع غير مسؤول بموجب المادة ٣٦ (١) عن الضرر الذي لحق بعلب البيتزا أثناء شحنها بواسطة الناقل، وذلك لأن التبعة عن الهلاك كانت قد انتقلت الى المشتري عندما سُلمت البضائع الى الناقل الأول؛ ولم تغير المادة ٣٦ (٢) النتيجة لأن الضرر لم يكن ناجما عن أي إخلال من قبل البائع.[٤]

نظرة مجملة عن المادة ٣٦ (١)

٢- تنص المادة ٣٦ (١) على أن البائع مسؤول "وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية عن كل عيب في المطابقة يوحد وقت انتقال التبعة الى المشتري". ويعزز البند الأخير من المادة ٣٦ (١) مبدأ مسؤولية البائع عن العيوب الموجودة قبل انتقال المسؤولية، ما يؤكد مسؤولية البائع "حتى وإن لم يظهر العيب في المطابقة إلا بعد [وقت انتقال التبعة الى المشتري]" . فالأمر الحاسم بالتالي، في القاعدة التي تنص عليها المادة ٣٦ (١)،[٥] هو وقت حدوث العيب في المطابقة وليس الوقت الذي اكتُشف فيه (أو كان ينبغي ان يُكتشف فيه).

ويوضح قرار صادر عن إحدى المحاكم يتعلق ببيع حبوب كاكاو من غانا إعمال المادة ٣٦ (١) بصورة عامة.[٦] فقد كان العقد ينص على أن تنتقل التبعة الى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل. كما كان يقضي بأن يقوم البائع، قبل شحن البضائع، بتقديم شهادة صادرة عن هيئة اختبار مستقلة تؤكد على أن الحبوب تستوفي مواصفات معينة من النوعية. وقد قامت الهيئة المستقلة بفحص البضائع قبل حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ تغليفها وإعدادها للشحن وأصدرت الشهادة المطلوبة. غير أنه لدى وصول البضائع، كشف الفحص الذي قام به المشتري بنفسه أن نوعية حبوب الكاكاو كانت دون المستوى الذي ينص عليه العقد. فاعتبرت المحكمة أن البائع يكون مسؤولاً عن العيب في المطابقة في حالات ثلاث: (١) إذا كانت شهادة النوعية الصادرة قبل الشحن عن الهيئة المستقلة خاطئة، بكل بساطة، ولم تكن البضائع بالتالي مطابقة عند معاينتها؛ أو (٢) إذا كان تدهور نوعية البضائع قد حدث خلال الأسابيع الثلاثة التي تفصل ما بين المعاينة والشحن؛ أو (٣) إذا كانت العيوب موجودة عند شحن البضائع ولكنها لم تظهر إلا بعد تسليمها إلى المشتري.

مسؤولية البائع عن العيوب الموجودة وقت انتقال التبعة

٣- أكدت قرارات عدة[٧] المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المادة ٣٦ (١)، والذي مؤداه أن البائع مسؤول عن العيب في المطابقة الموجود وقت انتقال التبعة الى المشتري. وفي المقابل، تذرعت قرارات عدة أيضا بالمبدأ القائل أن البائع غير مسؤول عادة عن العيب في المطابقة الذي يظهر بعد انتقال التبعة. فعلى سبيل المثال، ارتأت إحدى المحاكم لدى النظر في عقد لبيع الفطر المجفف كان يتضمن شرط "الثمن وأجرة النقل"(C&F)، أن العيب في المطابقة الناجم عن التلف الذي لحق بالفطر أثناء الشحن لم يقع إلا بعد انتقال التبعة عن الهلاك وأن البائع بالتالي غير مسؤول عنه عملاً بالمادة ٣٦ (١).[٨]

العيوب التي لا تظهر إلا بعد انتقال التبعة

٤- تنص المادة ٣٦ (١) على أن البائع مسؤول عن العيب في المطابقة الموجود وقت انتقال التبعة الى المشتري "حتى وإن لم يظهر

العيب في المطابقة إلا بعد ذلك الوقت". وقد طُبق هذا المبدأ في قضايا عدة. فقد اعتبرت إحدى المحاكم أنه عندما تم بيع وحدة تبريد مركبة على مقطورة شاحنة وتعطلت هذه الوحدة خلال ١٥ يوما من تاريخ التسليم، يكون العيب في المطابقة موجودا وقت انتقال التبعة غير أنه لم يظهر إلا بعد تشغيل الوحدة.[٩] من جهة أخرى، أقام مشتر للوحة قيل إنها لفنان معين دعوى على البائع، عندما ذكر الطرف الذي باعه المشتري اللوحة أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تُنسب إلى ذاك الفنان.[١٠] ورأت المحكمة أن البائع غير مسؤول لأن مسؤوليته لا تقتصر، بموجب المادة ٣٦ (١)، إلا على حالات عدم المطابقة الموجودة وقت انتقال التبعة عن الهلاك إلى المشتري في حين أنه لم يكن هناك من دليل عندها يفيد بأن الفنان المشار اليه ليس هو رسام اللوحة.[١١]

عبء الإثبات في ما يتعلق بوقت حدوث العيوب

٥- بموجب المادة ٣٦ (١)، غالباً ما تتوقف حقوق الطرفين على معرفة ما إذا كان العيب في المطابقة موجودا وقت انتقال التبعة عن الهلاك الى المشتري أم لا. ولهذا السبب، تعتبر مسألة تحديد الطرف الذي يجب أن يتحمل عبء الاثبات مسألة حاسمة.[١٢] فقد أشارت إحدى المحاكم إلى أن بعض أهل العلم في مجال اتفاقية البيع يقترحون أن تبت هذه المسألة، بالرجوع الى القوانين الداخلية المرعية الإجراء عملاً بقواعد القانون الدولي الخاص، في حين يعتبر أهل علم آخرون أن الاتفاقية بحد ذاتها تتضمن مبدأ عاماً بمقتضى المادة ٧ (٢) من الاتفاقية) مفاده أنه يتعين على الطرف الذي يؤكد عدم المطابقة (أي المشتري) أن يتحمل عبء إثباتها؛ غير أن المحكمة لم تضطر في هذه القضية المعينة الى الفصل في هذا الخلاف لأن كلا النهجين يلقيان العبء على عاتق المشتري.[١٣] وفي قضية أخرى، ردت المحكمة الابتدائية دعوى المشتري لأنه لم يكن من الواضح أن العيب في مطابقة البضائع حدث قبل أو بعد انتقال التبعة إلى المشتري؛ واستأنف المشتري القرار بحجة أن المادة ٣٦، بالاقتران مع المادة ٧ (٢)، تلقي على البائع عبء اثبات مطابقة البضائع عندما تنتقل التبعة؛ بيد أن محكمة الاستئناف رأت أن قرار المحكمة الابتدائية لم يعكس عبء الاثبات وردت الاستئناف.[١٤] ويبدو أن محاكم أخرى اعتمدت نهجا واقعيا لمعالجة المسألة. فقد خلُصت احدى المحاكم إلى أن المشتري الذي يقبل البضائع عند استلامها من دون الاعتراض فورا على نوعيتها، يتحمل عبء إثبات عدم مطابقتها لشروط العقد.[١٥] وفي المقابل، اعتبرت إحدى المحاكم في بلد آخر، أنه إذا تعطلت وحدة تبريد بعد فترة وجيزة من تسليمها، يُفترض بأن العيب كان موجودا وقت شحن البضائع وأن البائع، بالتالي، يتحمل عبء إثبات عدم مسؤوليته عن العيب في المطابقة.[١٦]

المادة ٣٦ (٢)

٦- تنص المادة ٣٦ (٢) على أن البائع مسؤول عن العيب في المطابقة الحاصل بعد انتقال التبعة الى المشتري، ولكن فقط في الحالات التي يكون فيها العيب في المطابقة ناجما عن إخلال البائع بالتزاماته. وقد تذرعت إحدى هيئات التحكيم بهذا الحكم لتحميل بائع للفاكهة المعلبة تبعة عدم مطابقة البضائع التي كانت قد فسدت أثناء الشحن بسبب التغليف غير الملائم، رغم أن المشتري كان يتحمل المسؤولية عن النقل العابر بموجب شرط "فوب" (FOB) (تسليم ظهر السفينة) الذي ينص عليه العقد.[١٧] ومن جهة أخرى، اعتبرت احدى المحاكم أن البائع غير مسؤول عن الضرر الذي لحق بعلب البيتزا والذي وقع بعد انتقال التبعة عن الهلاك إلى المشتري، لأن المشتري لم يثبت بأن الضرر يُعزى إلى إخلال البائع بأي من التزاماته.[١٨] وتذكر المادة ٣٦ (٢) على وجه الخصوص أن البائع يكون مسؤولا عن حالات عدم المطابقة بعد انتقال التبعة، إن كانت ناجمة عن " الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي[١٩] أو للاستعمال الخاص،[٢٠] أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها". وقد حملت إحدى المحاكم الأخرى المشتري عبء إثبات وجود ضمان صريح للأداء المستقبلي، وخلُصت إلى أن بائع النباتات غير مسؤول، بموجب المادة ٣٦ (٢)، عن عدم إزهارها طوال فصل الصيف، لأن المشتري لم يثبت أن البائع كان قد ضمن الأداء المستقبلي للنباتات.[٢١]

ملاحظات

[١] القواعد المتعلقة بالتبعة عن الهلاك، بما في ذلك القواعد المرتبطة بوقت انتقال التبعة من البائع الى المشتري، منصوص عليها في المواد ٦٦ الى ٧٠ من الاتفاقية.

[٢] إن جوهر الفقرتين الواردتين في المادة ٣٦ يشكل مرآة تعكس المادة ٦٦ التي تنص على ما مفاده "أن الهلاك او التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة الى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن، ما لم يكن الهلاك او التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره".

[٣] قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck ، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤].

[٤] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg ، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] في المقابل، بمقتضى المادة ٣٩ (١)، يعتبر وقت اكتشاف العيب في المطابقة هو الحاسم، إذ تنص تلك المادة على أن المشتري يفقد حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم "يخطر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه".

[٦] قضية كلاوت رقم ٢٥٣، سويسرا، ١٩٩٨ (انظر النص الكامل للقرار).

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا ١٥ ايار/ مايو ١٩٩٦] نقضت على أسس أخرى تضمنتها قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] قضية كلاوت رقم ١٩١ [Camára Nacional de Apelaciones en lo Comercial Argentina، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠].

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا ١٥ ايار/ مايو ١٩٩٦] نقضت على أسس أخرى تضمنتها قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Conservas L Costeña S.A. de C.V. v. Lanín San Lui S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A., Compromex Arbitration، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٠) محكمة منطقة Arnhem، هولندا، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس. لدى الاستئناف، ارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع غير قابلة للتطبيق، غير أنها أقرت النتيجة على أساس القانون الداخلي. محكمة Arnem، هولندا، ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩، يونيلكس.

(١١) كان هذا البيان رأيا بديلا. ورأت المحكمة كمبرر أيضا أن البائع غير مسؤول لأن أي دعوى ضد المشتري يرفعها من اشترى من هذا الأخير تسقط بالتقادم.

(١٢) ترتبط هذه المسألة بشكل وثيق بمسألة أعم تتمثل في تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الاثبات عندما يدعي المشتري أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥. انظر الفقرة ١٥ من النبذة المتعلقة، المادة ٣٥.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

(١٤) قضية كلاوت رقم ٤٩٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣]، على سبيل الاستئناف من قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١].

(١٥) قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ ايار/ مايو ١٩٩٦]، نقضت على أسس أخرى تضمنتها قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩].

(١٧) Conservas L Costeña S.A. de C.V. v. Lanín San Lui S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A., Compromex Arbitration، المكسيك، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠].

(١٩) تنص المادة ٣٥ (٢) *(أ)* من اتفاقية البيع على أنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت "صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع". غير أن هذا الحكم لا يقتضي صراحة أن تكون البضائع صالحة للاستعمال في الأغراض العادية "لفترة زمنية" محددة.

(٢٠) تنص المادة ٣٥ (٢) *(ب)* من الاتفاقية على أنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا "إذا كانت صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها للبائع علما، صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول أن يعتمد على ذلك". غير أن هذا الحكم لا يقضي صراحة بأن تكون البضائع صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة "لفترة زمنية" محددة.

(٢١) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤].

المادة ٣٧

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

١- تتناول المادة ٣٧ من اتفاقية البيع عمليات التسليم التي يقوم بها البائع قبل التاريخ المحدد في العقد. وتنص الجملة الأولى من المادة ٣٧ على أنه، في حال تسليم كمية غير كافية، يمكن للبائع ان يعالج ذلك من خلال "تسليم أي جزء ناقص" أو "تعويض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة". وفي حال تسليم بضائع غير مطابقة لجهة النوعية، يمكن للبائع أن يعالج الأمر من خلال تسليم بضائع بديلة[١] أو "إصلاح أي عيب في مطابقة البضائع المسلّمة".[٢] أما الجملة الثانية من المادة ٣٧، فتنص على أن المشتري يحتفظ بكل حق للمطالبة بالتعويض وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، سمع أنه يفترض بمبلغ التعويض هذا أن يجسد العلاج الذي قام به البائع بموجب الجملة الأولى من هذا الحكم. وقد تذرعت إحدى هيئات التحكيم بالجملة الثانية من المادة ٣٧ لدى النظر في قضية بائع كان قد سلّم منتجاته من الحلويات قبل أن يزوّده المشتري بضمانة مصرفية وفقا لما يقتضيه العقد.[٣] ومع أن المشتري قبل تسلّم البضائع، غير أنه لم يسدد ثمنها بحجة أن البائع أخلّ بالعقد عندما سلّم البضائع قبل توفر الضمانة، وأنه يجب اعتبار هذا القصور مخالفة جوهرية للعقد مما يبرر عدم السداد. لكن هيئة التحكيم حكمت بأن إخلال البائع هذا لا يبرر رفض المشتري للسداد، مشيرة إلى أن الجملة الأخيرة من المادة ٣٧ تنص على أنه يحق للمشتري أن يطالب بتعويض عن الخسائر التي تسبب بها التسليم المبكر.

ملاحظات

[١] يجب المقارنة بين حق البائع بمقتضى المادة ٣٧ في تسليم بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة وحق المشتري بمقتضى المادة ٤٦ (٢) من الاتفاقية في إلزام البائع بتسليم بضائع بديلة عن تلك غير المطابقة.

[٢] يجب المقارنة بين حق البائع بمقتضى المادة ٣٧ في "إصلاح العيب" في البضائع غير المطابقة وحق المشتري بمقتضى المادة ٤٦ (٣) من الاتفاقية في إلزام البائع بإصلاح البضائع غير المطابقة.

[٣] قضية كلاوت رقم ١٤١ [التحكيم—محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٢٠٠/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

المادة ٣٨

(١) على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

(٢) إذا تضمّن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.

(٣) إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها الى المكان الجديد.

نظرة مجملة

١- تلزم المادة ٣٨ المشتري الذي سلمت إليه البضائع أن يفحصها أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها. وتتمحور غالبية النص الوارد في المادة ٣٨ على التوقيت الذي يجب أن تتم فيه عملية الفحص هذه. وتحدد المادة ٣٨ (١) قاعدة عامة تقضي بإجراء الفحص "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف". أما المادة ٣٨ (٢) فتنص على قاعدة خاصة بالحالات التي تشمل نقل البضائع، سامحة بتأجيل الفحص الى حين وصول البضائع الى وجهتها النهائية. وبالنسبة الى العلاقة بين المادتين ٣٨ (١) و٣٨ (٢)، شرحت إحدى المحاكم أن مكان الفحص هو عادة مكان تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم بمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية، لكن إذا كان العقد يشمل نقل البضائع، فيجوز تأجيل الفحص إلى حين وصول البضائع الى وجهتها النهائية.[١] وتتضمن المادة ٣٨ (٣)، قاعدة خاصة أخرى تنطبق إذا غير المشتري وجهة البضائع (أثناء النقل) او أعاد إرسالها قبل أن تُتاح له فرصة معقولة لفحصها: في حالات كهذه، يمكن تأجيل الفحص الى ما بعد وصول البضائع إلى "المكان الجديد"، شرط أن يكون البائع قد أخطر لدى إبرام العقد باحتمال تغيير وجهتها او إعادة إرسالها.

٢- ووفقا لما يؤكد تعليق الأمانة على المادة ٣٨[٢] وتؤكده قضايا عديدة،[٣] فإن الوقت الذي يكون فيه المشتري ملزما بفحص البضائع بمقتضى المادة ٣٨ يرتبط بشكل وثيق بالوقت الذي كان فيه "من واجبه أن يكتشف" وجود عيب في المطابقة عملاً بالمادة ٣٩—وعندها يبدأ العد العكسي بالنسبة الى التزام المشتري بتوجيه إخطار بعدم المطابقة بمقتضى الحكم الأخير. ولذلك يمكن للالتزام بالفحص الذي تفرضه المادة ٣٨ أن تكون له عواقب خطيرة: فإذا لم يكتشف المشتري العيب في المطابقة لأنه لم يجر الفحص المناسب في الوقت المناسب، ولم يوجه نتيجة لذلك الإخطار الذي تقتضيه المادة ٣٩، فإنه سيفقد الجزاءات—بل ربما جميع الجزاءات—المتعلقة بعدم المطابقة.[٤]

٣- ولا ينطبق الالتزام بالفحص الذي تنص عليه المادة ٣٨ (وتوجيه الإخطار بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩) إلا على حالات عدم المطابقة التي تتضمنها المادة ٣٥ من الاتفاقية، ولكنها تنطبق أيضا على حالات عدم المطابقة التي تنص عليها الأحكام التعاقدية التي تخرج عن أحكام المادة ٣٥.[٥] وإلى ذلك، يجب أن يسمح الفحص الذي تفرضه المادة ٣٨ بالتحقق ليس من أن نوعية البضائع وكميتها وإمكانياتها وخصائصها مطابقة لما تفرضه التزامات البائع فحسب، بل أيضاً من أن المستندات التي ينص عليها العقد مرفقة بالبضائع.[٦]

٤- ووفقاً لآراء عدة، فإن الغرض من إلزامية الفحص المنصوص عليها في المادة ٣٨ والمقرونة بشرط الإخطار الذي تقتضيه المادة ٣٩، هو التوضيح بطريقة سريعة ما إذا كان البائع قد نفذ أحكام العقد بصورة صحيحة.[٧] وفي هذا الصدد، يلاحظ أن المادة ٣٨ شبيهة بقواعد نجدها عادة في قوانين البيع الداخلية؛ وبالفعل، طبقت المادة ٣٨ على أساس انها تندرج ضمن "أعراف التجارة الدولية" حتى على الرغم من أن دول كل من البائع والمشتري لم تكن، وقت إجراء المعاملة، قد صدقت على الاتفاقية.[٨] لكن المادة ٣٨ تمثل حكماً من أحكام القانون الموحد الدولي يختلف عن القواعد الداخلية المشابهة،[٩] وينبغي تفسيرها (عملا بالمادة ٧ (١)) من وجهة نظر دولية بهدف تعزيز التطبيق الموحد لها.[١٠] وقد جرى التأكيد على ضرورة تطبيق شروط المادة ٣٨ بشكل صارم.[١١]

المادة ٣٨ (١) بشكل عام

٥- تلزم المادة ٣٨ (١) البائع "بأن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف". وقد تم التطرق في قرارات عدة[١٢] الى معنى العبارة التي تحدد الوقت الذي يجب إجراء الفحص خلاله—وهو "أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف"—. غير أن نص المادة ٣٨ (١) لا يحدد بشكل صريح نوع أو طريقة الفحص المطلوب، وقد أثارت هذه المسألة أيضا تعليقا هاما في القضايا المختلفة.[١٣]

٦- وبمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية، يجوز للطرفين أن يخرجا عن أي حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل مفعوله. وقد طبق هذا المبدأ على المادة ٣٨، وجرى التوصل إلى اتفاق ينظم وقت و/أو طريقة فحص البضائع ليحل محل القواعد العادية في المادة ٣٨.[١٤] ومن جهة أخرى، وُجد أن الأحكام التعاقدية التي تتناول الى شروط الضمانات ومدتها، والتزام المشتري بتوجيه إخطار بالعيوب التي

تظهر بعد التسليم، وحقوق المشتري في حال عدم قيام البائع بإصلاح العيوب، لا تحل محل أحكام المادة ٣٨.[١٥] وقد يتم الخروج عن أحكام المادة ٣٨ بفعل الأعراف التجارية،[١٦] على الرغم من أنه يمكن لشروط الاتفاق أن تُبطل صراحة قابلية العرف للتطبيق.[١٧]

٧- وبعد تسليم البضائع، يجوز للبائع أن يتنازل عن حقه في الاعتراض على ملاءمة الفحص الذي يجريه المشتري للبضائع،[١٨] أو منعه من التمسك بهذا الحق.[١٩] وفي المقابل، جرى التأكيد على أن المشتري قد يفقد حقه في الاعتراض على العيب في المطابقة إذا اتخذ إجراءات تشير الى أنه قبل البضائع من دون أن يشتكي من العيوب التي اكتشفها أو كان يفترض به اكتشافها لدى فحصها.[٢٠]

٨- ويمكن للمسائل الثبوتية أن تضطلع بدور حاسم في تحديد ما إذا كان المشتري قد وفى بالتزاماته بموجب المادة ٣٨ (١). فقد أكدت قرارات عدة أن المشتري يتحمل عبء الإثبات بأنه أجرى الفحص الملائم.[٢١] وعلاوة على ذلك ولتحديد ما إذا كان الفحص ملائما، جرى التأكيد على ضرورة أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار العوامل "الموضوعية" و"الذاتية" على السواء، بما في ذلك "الوضع الشخصي والتجاري"[٢٢] للمشتري. وفي الواقع، يبدو أن بعض القرارات تأخذ في الاعتبار ظروف المشتري الذاتية لدى الحكم على ملاءمة الفحص، على الأقل في الحالات التي تضع فيها هذه الاعتبارات معيارا عاليا للفحص.[٢٣] غير أن قرارات أخرى رفضت أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المشتري الخاصة عندما جرى التذرع بها لسَوْق حجة مؤيدة لمعيار منخفض للفحص.[٢٤]

طريقة إجراء الفحص

٩- بالنص على أن على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو "بواسطة غيره"، تشير المادة ٣٨ (١) ضمناإلى أن المشتري غير ملزم بإجراء الفحص شخصيا". وفي عدد من الحالات، أُجري الفحص (أو كان من المفترض أن يُجرى) من قبل شخص أو هيئة غير المشتري، بما في ذلك زبون المشتري[٢٥] أو مقاول من الباطن[٢٦] أو خبير يعينه المشتري.[٢٧] غير أنه رئي أيضا أن المشتري يتحمل، بمقتضى المادة ٣٨، المسؤولية المطلقة عن الفحوصات التي يقوم بها آخرون.[٢٨]

١٠- وباستثناء التلميح الى أنه ليس من الضروري أن يقوم المشتري شخصياً بالفحص، لا تشير المادة ٣٨ (١) الى الطريقة التي يجب أن يعتمدها المشتري في فحص البضائع. وقد تم التأكيد بشكل عام على ان أسلوب المعاينة سيعتمد على الاتفاق المعقود بين الطرفين وعلى الأعراف التجارية والعادات المتبعة؛[٢٩] وأنه في غياب مؤشرات كهذه، ينبغي إجراء فحص "معقول" و"كامل ومهني"، مع العلم بأن "الفحوصات المكلفة والغالية لا تعتبر معقولة".[٣٠] كما تم التأكيد على أن نوع البضائع والتعبئة وطاقات المشتري النموذجي[٣١] هي التي تحدد مدى الفحص وصرامته. وتشمل المسائل المتعلقة بطريقة إجراء الفحص التي تم تناولها في قرارات عدة ما يلي: أثر خبرة المشتري على مستوى الفحص اللازم؛[٣٢] وتحديد ما إذا كان "الاختيار العشوائي" أم "أخذ العينات" لازما[٣٣] أو ملائما؛[٣٤] وأثر تعبئة البضائع وحالة شحنها على نوع الفحص الذي يجب أن يجريه المشتري؛[٣٥] وتحديد ما إذا كان بالامكان أو من الواجب استخدام خبير خارجي؛[٣٦] وما إذا كان وجود أو عدم وجود عيوب في الشحنات أو المعاملات السابقة يؤثر على أسلوب الفحص.[٣٧]

الفترة الزمنية لإجراء الفحص

١١- تنص المادة ٣٨ (١) على أنه يتعين على البائع أن يفحص البضائع "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف". وقد تم التأكيد على أن الهدف من الموعد النهائي لإجراء الفحص الذي تشير اليه المادة ٣٨ (١) هو إتاحة الفرصة للمشتري لكي يكتشف العيوب قبل أن يقوم بإعادة البيع،[٣٨] والسماح بالتوضيح الفوري لها إذا كان المشتري يقبل البضائع باعتبارها مطابقة؛[٣٩] غير أن الفترة الزمنية لإجراء الفحص فُسرت بشكل يخدم أغراضا أخرى—مثل فرض الفحص قبل أن تتغير حالة البضائع بغية تفويت فرصة تحديد ما إذا كان البائع مسؤولاعن العيب في المطابقة.[٤٠]

١٢- وباستثناء الحالات التي يشتمل فيها العقد على نقل البضائع (وهي حالة تخضع لأحكام المادة ٣٨ (٢) التي يجري بحثها أدناه) او تلك التي تُغير فيها وجهة البضائع أثناء النقل أو يعاد فيها إرسال البضائع (الأوضاع التي تتناولها المادة ٣٨ (٣) التي يجري بحثها أدناه)، تبدأ الفترة الزمنية لإجراء الفحص بالسريان وقت تسليم البضائع كقاعدة عامة[٤١]—وهي الفترة التي تقابل بصورة عامة وقت انتقال التبعة عن الهلاك الى المشتري.[٤٢] وبالتالي، يتوافق إلزام المشتري بفحص البضائع بعد التسليم مع ما تقتضيه المادة ٣٦ (١) من الاتفاقية، التي تحمّل البائع المسؤولية عن أي عيب في المطابقة عندما تنتقل التبعة إلى المشتري. لكن إذا كان العيب في المطابقة خفيا او كامنا يصعب اكتشافه لدى الفحص الأولي، تشير القرارات إلى أن الفترة الزمنية لإجراء الفحص بغية التحقق من العيوب لا تبدأ بالسريان الا بعد أن تظهر العيوب (أو ينبغي أن تظهر) من تلقاء نفسها. ومن ثم فإنه، عندما ادعى مشتر وجود عيب في المطابقة بعدما تعطلت مطحنته بالكامل، بعد حوالي أسبوعين من تشغيلها للمرة الأولى (بعد حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ التسليم)، أشارت إحدى المحاكم إلى أن الفترة الزمنية لفحص البضائع فيما يتعلق بهذا العيب بدأت تسري منذ الوقت الذي حدث فيه العطل.[٤٣]

١٣- وقد طبق الشرط الذي تنص عليه المادة ٣٨ (١) والمتعلق بفحص البضائع "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف" بشكل صارم بالفعل في العديد من القضايا.[٤٤] كما تم التأكيد على ضرورة تفسير العبارة على نحو صارم.[٤٥] غير أنه، على ضوء الشرط الذي تنص عليه المادة ٣٨ (١) والمتمثل في أن تكون الفترة الزمنية لإجراء الفحص فترة "تسمح بها الظروف"، سلمت قرارات أيضا بأن المعيار المحدد هذا هو معيار مرن وأن الفترة لإجراء الفحص ستختلف بالتالي وفقا لوقائع كل حالة.[٤٦] فقد اعتبرت إحدى المحاكم أن فترة الفحص القصيرة تعتمد على حجم شركة المشتري، ونوع البضائع التي ينبغي فحصها، ومدى تعقيدها وقابليتها للهلاك وصفتها كبضائع موسمية، والقيمة ذات الصلة، والجهود اللازمة لفحصها الخ. وعلاوة على ذلك، يجب أن تؤخذ الظروف الموضوعية والذاتية لكل حالة محددة في الاعتبار—ولا سيما الوضع الشخصي والمهني للمشتري، وخصائص البضائع وكمية البضائع المسلمة ونوع الجزاءات القانونية المختارة.[٤٧]

١٤- وكما هو مشار اليه أعلاه، أخذت المحاكم عامل قابلية البضائع للهلاك بعين الاعتبار لدى تحديد الفترة الزمنية لإجراء الفحص.[٤٨] وكانت العوامل الأخرى التي أقرت القرارات بصلتها قد شملت مهنية المشتري و/أو خبرته،[٤٩] وتوقيت وطبيعة الاستخدام أو إعادة البيع المتوقعين من قبل المشتري،[٥٠] ومعرفة المشتري بحاجة البائع الى إخطار سريع بعدم المطابقة،[٥١] وتحديد ما إذا كانت البضائع قد خضعت للمعاينة قبل التسليم،[٥٢] وما إذا كانت هناك أيام عطلة خلال الفترة الزمنية المتعلقة بإجراء الفحص،[٥٣] وتعقيد البضائع،[٥٤] وصعوبة إجراء الفحص،[٥٥] وتحديد ما إذا كانت هناك عيوب موجودة في عمليات التسليم السابقة،[٥٦] وقيام المشتري بطلب تسليم البضائع بسرعة،[٥٧] ووضوح (أو عدم وضوح) العيب في المطابقة.[٥٨]

١٥- وبالرغم من أن مرونة وتغير الفترة الزمنية التي ينبغي فيها على المشتري فحص البضائع معترف بهما على نطاق واسع، حاولت قرارات عدة أن تحدد فترات زمنية افتراضية للفحص الذي على المشتري ان يجريه. وقد أكدت بعض الآراء أن فترة الفحص الأساسية بصورة عامة (والتي يمكن وفقا لظروف معينة أن تطوّل او تقصّر) هي أسبوع واحد بعد التسليم.[٥٩] كما حددت قرارات أخرى فترات افتراضية لإجراء الفحص تتراوح ما بين ثلاثة أو أربعة أيام[٦٠] وشهر.[٦١] واستنادا إلى وقائع كل حالة خاصة، اعتُبر توقيت الفحوصات مناسبا عندما كانت تُجرى خلال أسبوعين تقريبا من تاريخ التسليم الأول بموجب العقد[٦٢] أو خلال الأيام القليلة التي تلي التسليم في ميناء الوصول[٦٣] أو في يوم التسليم نفسه.[٦٤] كما اعتُبر الفحص على يد خبير مناسبا من حيث الوقت عندما يكون قد أجري وأكمل في وقت غير محدد بعد التسليم ولكن بعد أن تكون الترتيبات اللازمة لجعل الخبير يفحص البضائع قد اتُخذت قبل وصول البضائع الى وجهتها[٦٥]. وقد اعتُبر الفحص في الفترات التالي ذكرها غير مناسب في الظروف التالية على وجه الخصوص: بعد أربعة أشهر من تسليم المحرك الثاني من أصل محركين (بعد مرور ٢٠ شهرا على تسليم المحرك الأول)؛[٦٦] وبعد أكثر من شهرين على التسليم، أي ما يعادل شهرين تقريبا بعد أن تكون أتيحت للمشتري فرصة لفحص البضائع؛[٦٧] وبعد سبعة أسابيع على التسليم،[٦٨] وبعد مرور أكثر من ١٠ أيام على التسليم؛[٦٩] وبعد أكثر من أسبوع إلى ١٠ أيام من التسليم؛[٧٠] وبعد مرور أكثر من أسبوع على تاريخ التسليم؛[٧١] وبعد مرور أكثر من بضعة أيام على التسليم؛[٧٢] بعد ثلاثة او أربعة ايام من التسليم؛[٧٣] وبعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التسليم؛[٧٤] وبعد يوم وصول البضائع الى ميناء وجهة وصولها؛[٧٥] وفي أي وقت يلي التسليم مباشرة.[٧٦]

العيب الكامن في المطابقة

١٦- يُعتبر التزام المشتري بفحص البضائع بحثا عن عيب خفي أو كامن في المطابقة لا يُرى خلال المعاينة الأولية[٧٧] التزاما مهما لأن المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية تقضي بأن يرسل المشتري إخطارا بعدم المطابقة "خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها [المشتري] العيب، *أو كان من واجبه اكتشافه*" (التشديد مضاف). وقد اعتمدت المحاكم نهوجا مختلفة إزاء الفحص الهادف الى الكشف عن العيوب الكامنة، واختلفت هذه النهوج على ما يبدو وفقاً لطريقة النظر الى طبيعة الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨. ويبدو أن بعض القرارات ترى في الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ عملية بحث مستمرة ومتكررة عن جميع أشكال عدم المطابقة بما في ذلك الكامنة منها. وتعتبر هذه القرارات، على ما يبدو، أن الوقت الذي كان من واجب المشتري أن يكتشف العيوب فيه، بما في ذلك العيوب الكامنة التي لا تُكتشف في الفحص الأولي، هو مسألة تخضع لأحكام المادة ٣٨، وذلك على أساس الافتراض الواضح بأن المادة ٣٨ تلزم المشتري بالاستمرار في فحص البضائع الى حين الكشف عن جميع العيوب. وتشير بعض القرارات بالتالي إلى أن الفترة الزمنية لإجراء الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ لا تبدأ بالسريان إلا بعد أن تكشف هذه العيوب عن ذاتها[٧٨] بحثا عن العيوب الكامنة، في حين أن فترة اجراء الفحص للكشف عن العيوب الظاهرة تبدأ بالسريان بعد تسليم البضائع مباشرة.[٧٩] ومن الواضح إن هذه الآراء تتوقع أن تُجرى فحوصات متعددة أو مستمرة بمقتضى المادة ٣٨. ويبدو ان بعض القرارات الأخرى ترى في الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ حدثا واحدا متميزا يجرى بعد التسليم بفترة قصيرة. وبالنسبة الى المحاكم التي تعتمد هذا النهج، تعتبر مسألة الوقت الذي ينبغي أن تكتشف فيه العيوب الكامنة القابلة للاكتشاف بصورة معقولة في الفحص الأولي الذي تقتضيه المادة ٣٨، مسألة تتعدى نطاق هذه المادة.[٨٠]

١٧- وكمثال على هذا النهج ما جاء في أحد القرارات التي شددت على ضرورة إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨ عند تسليم البضائع، وأكدت أن عدم التمكن من تمييز العيب في المطابقة الذي لا يمكن اكتشافه حينها لا يشكل انتهاكا للمادة ٣٨.[٨١]

المادة ٣٨ (٢)

١٨- بموجب المادة ٣٨ (١)، كما هو مشار اليه أعلاه، تبدأ الفترة الزمنية التي على المشتري أن يجري فيها فحصا للبضائع بالسريان في لحظة تسليم البضائع.[٨٢] أما مكان ذلك التسليم فيخضع بدوره لأحكام عقد البيع أو للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣١[٨٣] في حال عدم وجود حكم تعاقدي يتناول هذه المسألة. وفي عدد كبير من المعاملات التي يتم في إطارها تسليم البضائع الى المشتري بواسطة طرف ثالث هو الناقل، يكون مكان التسليم هو ذلك الذي يسلم فيه البائع البضائع الى الناقل لإيصالها.[٨٤] وفي حالات كهذه، غالباً ما لا يكون من المناسب أو حتى من الممكن للمشتري أن يفحص البضائع عند نقطة التسليم، وبالتالي، وتوخياً للعدل ينبغي أن لا تبدأ الفترة الزمنية لاجراء الفحص بالسريان منذ ذلك الوقت. ولهذا السبب، وفي المعاملات التي تشمل "نقل البضائع" (النقل بواسطة طرف ثالث هو الناقل)، تسمح المادة ٣٨ (٢) للمشتري بتأجيل فحصها "إلى حين وصول البضائع إلى وجهتها النهائية". وقد طبقت هذه القاعدة في حالات عدة. ففي إحدى المعاملات التي تشمل نقل بضائع من تالين في استونيا الى أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة، رأت المحكمة انه يجوز للمشتري تأجيل الفحص الى حين وصول البضائع إلى أبو ظبي على الرغم من أن العقد كان ينص على التسليم على ظهر السفينة (فوب) في تالين (FOB Tallinn).[٨٥] ومن جهة أخرى، تخضع المادة ٣٨ (٢) إلى أي اتفاق مخالف قد يعقده الطرفان.[٨٦] فلدى النظر في عقد مبرم بين بائع ومشتر ينص على أن تسلم البضائع على شاحنة مبردة في ميناء التحميل التركي (طوربلي)" لتُشحن من هناك إلى بلد المشتري بواسطة ناقل، رأت المحكمة أن اتفاق الطرفين استبعد أحكام المادة ٣٨ (٢) وأن المشتري كان ملزما بإجراء الفحص الذي تقتضيه

المادة ٣٨ في تركيا بدلا من إجرائه في مكان الوصول، لأن العقد توخى قيام ممثل عن المشتري بمعاينة البضائع في رصيف ميناء التحميل التركي وأن المشتري كان مسؤولا عن اتخاذ التدابير اللازمة لنقل البضائع الى بلده.[٨٧]

المادة ٣٨ (٣)

١٩- تسمح المادة ٣٨ (٣) للمشتري في ظروف معينة بتأجيل فحص البضائع الى ما بعد الوقت الذي تكون فيه عادة الفترة الزمنية لإجراء الفحص قد بدأت بالسريان.[٨٨] وعلى وجه الخصوص، عندما "يغير المشتري وجهة البضائع" أو "يعيد إرسالها دون أن تتاح لـه فرصة معقولة لفحصها"،[٨٩] تسمح المادة ٣٨ (٣) بتأجيل الفحص "إلى حين وصولها إلى المكان الجديد"، شريطة أن "يعلم البائع، أو كان من واجبه أن يعلم، باحتمال تغيير وجهة البضاعة او إعادة إرسالها" وقت إبرام العقد. وبمقتضى هذا الحكم، كان من الممكن تأجيل فحص شحنة من الأخشاب القاسية النادرة كان المشتري (بعلم من البائع) قد أعاد إرسالها الى زبونه، وذلك الى حين وصول البضائع إلى منشآت الزبون المذكور.[٩٠] غير أن قرارات عديدة فسرت على نحو صارم الشروط اللازمة لتطبيق المادة ٣٨ (٣). وهكذا رئي أن هذا الحكم يُطبق فقط إذا سُلمت البضائع مباشرة من البائع الى الزبون النهائي أو إذا كان المشتري يعمل بصفة وسيط فقط بين البائع والزبون النهائي، واعتُبر الحكم غير قابل للتطبيق عندما استلم المشتري البضائع وخزنها في مستودعه الخاص دون أن يعلم بشكل مسبق ما إذا كان سيُعاد بيعها ومتى.[٩١] ورئي كذلك أن المادة ٣٨ (٣) لا تسمح بتأجيل الفحص إلا إذا أعيد إرسال كامل الشحنة المسلمة (وليس جزءاً منها فقط) أو تم تغيير وجهة كامل البضائع، وذلك فقط إن لم تتح للمشتري فرصة معقولة لفحصها.[٩٢]

ملاحظات

[١] محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

[٢] تعليق الأمانة على المشروع النظير للمادة النهائية ٣٨، الصفحة ٣٤، الفقرة ٢.

[٣] مثلاً قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ غرفة التجارة الدولية قضية التحكيم رقم ٨٢٤٧، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *International Court of Arbitration Bulletin* vo1.11, P53 (2000)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

[٤] انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩]؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن عدم توجيه الإخطار في الوقت المناسب، انظر النبذة المتعلقة بالمواد ٣٩ و٤٠ و٤٤.

[٥] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[٦] محكمة منطقة Arnem، هولندا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس.

[٧] قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا على موقع الانترنت التالي http://www/cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). رُبط التزام المشتري بفحص البضائع عملا بالمادة ٣٨ بمبدأ حسن النية في تنفيذ عقود البيع الدولي. محكمة منطقة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

[٨] قضية كلاوت رقم ٤٥ [التحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٥٧١٣ ١٩٨٩].

[٩] قضية كلاوت رقم ٢٣٠، ألمانيا، ١٩٩٧ (انظر النص الكامل للقرار).

[١٠] قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[١١] قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] انظر المناقشات في الفقرات ١١ - ١٤ أدناه. يخضع الاطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣٨ الى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة، واللتين تنصان على قواعد خاصة تطبق على حالات معينة. انظر الفقرتين ١٦ و١٧ أدناه. انظر أيضاً النقاش—في الفقرة ١٥ أدناه—حول العيوب الكامنة.

[١٣] انظر النقاش في الفقرتين ٩ و١٠ أدناه.

[١٤] قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الدولي لغرفة الصناعة والتجارة الاتحادية، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (الاتفاق حول وقت الفحص وطريقة اجرائه)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22499x.htm؛ محكمة منطقة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (الاتفاق حول الوقت).

[١٥] قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦].

[١٦] محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، متوفرة على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm؛ محكمة منطقة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[١٧] قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

[١٨] قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على تحليل المحكمة الابتدائية التي قررت أن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على عدم قيام المشتري بفحص البضائع عندما قبل الإخطار المتأخر بعدم المطابقة وعرض تقديم تعويض) (انظر النص الكامل للقرار) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (تنازل البائع ضمنا عن حقوقه لأنه كان قد تفاوض لفترة ١٥ شهرا على مبلغ التعويض عن البضائع غير المطابقة من دون الاحتفاظ بحق الاعتماد على المادتين ٣٨ و٣٩، وكان قد دفع لخبير بناء لطلب المشتري وقدم تعويضا بلغت قيمته سبعة أضعاف ثمن البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥

[المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]. (تنازل البائع عن حقوقه بالموافقة على إعطاء اعتماد لقاء البضائع التي بين المشتري عدم مطابقتها). إنما انظر قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الدولي لغرفة الصناعة والتجارة الاتحادية، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (لم يتنازل البائع عن حقوقه بموجب المادتين ٣٨ و٣٩ بمجرد عدم الاعتراض فورا على توقيت إخطار المشتري؛ يجب أن تكون نية البائع بالتنازل محددة بوضوح)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (قيام البائع، بناء لطلب المشتري، بفحص بضائع كان المشتري قد ادعى أنها غير مطابقة لم يعن أن البائع تنازل عن حقه في الادعاء بأن الإخطار بعدم المطابقة كان متأخرا).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الدولي لغرفة الصناعة والتجارة الاتحادية، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (مُنع البائع من إثبات حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٣٩، لأنه (١) تصرف بشكل فسره المشتري، بشكل مبرر، على أنه يشير الى قبول البائع بصحة الشكوى المقدمة من قبل المشتري لجهة العيب في المطابقة، و(٢) اعتمد المشتري على ما أوحى له البائع بأنه لن يقدم اعتراضا على أساس المادتين ٣٨ و٣٩).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt ألمانيا، ٩ ايار/ مايو ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦]. إنما انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (قبول شهادة ما قبل الشحن تثبت أن نوعية حبوب الكاكاو ملائمة، لأغراض الاعتماد على خطاب اعتماد، لم يحرم المشتري من حقه في فحص البضائع بعد التسليم والاعتراض على نوعيتها) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm. انظر أيضاً محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (جاء القرار في مصلحة البائع لأن المشتري لم يقدم دليلا على فحص البضائع في الوقت المناسب وتوجيه إخطار بالعيوب في الوقت المناسب).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (لما كان المشتري تاجراً ذا خبرة، كان يتعين عليه إجراء فحص متخصص والكشف عن العيوب) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة Stuttgart، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (على ضوء خبرته واكتشافه عيوباً في الشحنة الأولى، كان يتعين على المشتري أن يجري فحصاً أكثر دقة).

(٢٤) المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (على الرغم من عطلة المشتري الصيفية، كان يتعين عليه ألا يؤخر فحص البضائع عندما تقدم زبونه بشكوى في شهر تموز/ يوليه)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (كون منشآت المشتري الصناعية لا تزال قيد البناء وكون شؤون المشتري غير منظمة، يجب أن لا يؤخذا بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان المشتري قد أجرى الفحص المناسب).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (كان يتعين على زبون المشتري أن يفحص البضائع ويكتشف العيوب في وقت أسرع مما قام به)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (الفحص الذي قام به زبون المشتري الذي أعيد شحن البضائع إليه كان ملائماً وفي حينه) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر، ١٩٩٩] (كان يفترض في الطرف الثالث الذي حول له المشتري البضائع (أنسجة زجاج ليفي) للتصنيع أن يجري الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨؛ وقد تأخر الفحص لأن المشتري أخّر تحويل البضائع الى الطرف الثالث بدون مبرر).

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا في يونيلكس. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على النهج الذي اتبعته المحكمة الابتدائية التي رأت أن استخدام الخبراء ربما كان لازما لفحص البضائع المعقدة تقنيا) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm للاطلاع على مناقشة الأعراف والأحكام التعاقدية المتعلقة بالفحص، أنظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا على موقع الانترنت: http://www.cisg.at/1_22399x.htm. انظر أيضاً محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (رئي أن المشتري لم يكن مضطرا إلى إجراء تحليلات كيميائية خاصة لمكون البلاستيك).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]، نقض لأسباب أخرى استنادا إلى قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار) (نظراً لخبرة التاجر المشتري، كان يتعين عليه أن يجري "فحصا اكثر تعمقا ومهنية").

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (وجوب إجراء اختبار استعمال البضائع للكشف عن العيوب التي لا تظهر إلا بعد استعمال البضائع أن والتأكيد على أن الاختبار العشوائي لازم دائماً)، نقضت لأسباب أخرى استنادا إلى قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roemond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١] (المشتري ملزم بتذويب وفحص قسم من شحنة الجبن المجمد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (كان يتعين على المشتري أن يقوم بالفحص عبر تجهيز عينة من البلاستيك المسلم، مستخدماً في ذلك آلاته الخاصة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (الفحص العشوائي لشحنة الأحذية غير كاف حيث أن عيوباً كانت قد اكتُشفت في شحنة سابقة).

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥] (أخذ عينات من النبيذ للفحص في اليوم الذي يلي التسليم كان ملائما؛ لم يكن المشتري ملزما بفحص التخفيف بالماء لان ذلك غير شائع في تجارة النبيذ)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/مايو ١٩٩٨] (فحص عينات عشوائية من السمك الحي بعد تسليمه كان يكفي)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (الفحص العشوائي للاجهزة الطبية المغلفة ملائم) (انظر النص الكامل للقرار). إنما انظر محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (فحص شحنة السمك على أساس العينة ليس بكاف، نظراً لأن فرصة فحص كامل الشحنة عند تجهيزها كانت متاحة ونظرا لأنه سبق للمشتري أن اكتشف عيبا في المطابقة في شحنة أخرى من البائع).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١] (كون البضاعة المسلمة هي عبارة عن جبن مجلّد لا يعفي المشتري من التزام إجراء الفحص: كان يتعين على المشتري أن يذوب ويفحص قسما من الشحنة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (كون الابواب سلمت مغلفة بصفائح بلاستيكية على ألواح تحميل وكون المشتري توقع إرسالها الى زبائنه لم يمنعا المشتري من فحص البضائع: كان على المشتري أن ينزع التغليف عن عينة من الأبواب)؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس (من غير المعقول التوقع بأن يقوم مشتري خيوط النسيج بفك لفات الخيوط لفحصها قبل تصنيعها)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (كان على المشتري ان يسحب عينة من الأجهزة الطبية من صناديق الشحن ويفحصها عبر التغليف الشفاف) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٣٧) محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (الفحص العشوائي لشحنة الأحذية غير كاف حيث إن عيوبا كانت قد اكتُشفت في شحنة سابقة).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (كان الفحص الفوري للمواد الكيميائية ضروريا لأن هذه المواد كانت ستُمزج بمواد أخرى بعد التسليم بفترة قصيرة)؛ محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (كان الفحص واجب الاجراء بشكل سريع حيث أن المشتري كان سيصنّع شحنة السمك، ما جعل من المستحيل التأكد مما إذا كان السمك فاسدا عندما تم بيعه)؛ محكمة منطقة s-Hertogenbosh، هولندا، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (لم يتم فحص الفرو بما أن المعاينة تمت بعد أن كانت البضائع قد خضعت للتجهيز لم يكن في الوقت المناسب).

(٤١) مثلاً، قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على النهج الذي اتبعته المحكمة الابتدائية التي رأت أن الفترة الزمنية للفحص تبدأ حالما تصبح البضائع متاحة للمشتري في مكان التسليم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (لما كان العقد ينص على تسليم الخيار على شاحنة مبردة، في ميناء تحميل تركي "كان على المشتري الألماني أن يفحص البضائع عندما تم تحميلها في تركيا عوضا عن الانتظار الى حين وصولها الى ألمانيا)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (تؤكد أن الفترة الزمنية لفحص البضائع الذي تقتضيه المادة ٣٨ وإرسال الإخطار بمقتضى المادة ٣٩، تبدأ بالسريان لدى تسليم البضائع الى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (الفترة الزمنية لفحص البضائع تبدأ بالسريان عند التسليم أو بعده بفترة وجيزة، باستثناء الحالات التي لا تظهر فيها العيوب إلا بعد تصنيع البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (على المشتري أن يفحص البضائع عند التسليم)؛ محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (الفحص يجب أن يتم وقت التسليم أو بعده بفترة قصيرة). رأت المحكمة العليا في ألمانيا أن فحص الآلات الذي تقتضيه المادة ٣٨ يجب أن يجرى وقت التسليم وعند التركيب على السواء؛ انظر قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). في قرار يتعلق ببيع وتركيب انزلاقية، ارتأت إحدى المحاكم أنه كان يتعين اكتشاف العيوب في البوابات عند استكمال تركيب البوابات فعلياً، حتى وإن بقيت بعض الأعمال غير منجزة من قبل البائع؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [Gerichtskommission Oberrheinta كانتون St. Gallen، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]. لم تستشهد المحكمة فعلا بالمادة ٣٨—وبدلا من ذلك، قامت بمناقشة المادة ٣٩ (١) التي تلزم المشتري بإرسال إخطار بالعيب في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه أو بعد أن يكون من واجبه أن يكتشفه—غير أن القرار يلمح بوضوح إلى أن الفترة الزمنية لقيام المشتري بفحص البضائع بدأت تسري حتى قبل وفاء البائع بالتزاماته كاملة. وعندما سلمت كابلات مصعد على بكرات ذات أحجام غير صحيحة، رأت المحكمة أنه كان على المشتري أن يفحص البضائع بحثا عن العيوب وقت إعادة لف الكابلات على بكرات ذات أحجام صحيحة (ما حدث بعد ثمانية أيام من التسليم) وبذلك جاء اكتشاف العيوب الظاهرة في الكابلات في وقت لاحق من قبل زبون المشتري في الوقت الخطأ فيما يتعلق بالتزامات المشتري بمقتضى المادة ٣٨ (١). قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١].

(٤٢) انظر المادة ٦٩ من اتفاقية البيع.

(٤٣) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الدنيا التي رأت أنه لم يكن من الممكن اكتشاف العيوب إلى حين وضع البضائع قيد التشغيل التجريبي) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] ("تبدأ الفترة الزمنية لقيام المشتري بالفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ (١) بالسريان وقت تسليم البضائع أو بعده بقليل كقاعدة عامة، ويجوز أن يتم في فترة لاحقة في حالات استثنائية فقط، مثل تلك التي لا يمكن فيها اكتشاف العيوب الا بعد تصنيع البضائع")؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (أشير ضمنا إلى أن الفترة الزمنية لإجراء الفحص والكشف عن العيوب الكامنة في حجارة تبليط الأرضية بدأت بالسريان عندما اشتكى زبون المشتري، بعد حوالي سبعة أشهر من قيام البائع بتسليم حجارة التبليط الى المشتري)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (رئي أن الفترة الزمنية لفحص المحركات لاكتشاف العيوب الكامنة لم تبدأ بالسريان الا بعد قيام البائع بتركيب البضائع وتشغيلها)؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1997-06-27.htm (تم تمديد الفترة الزمنية لإجراء الفحص وإرسال الإخطار بالعيوب في المطابقة في البضائع التي كانت ستصنّع قبل اكتشاف العيوب)؛ لكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣] (رئي أنه حتى إذا لم يكن في الامكان الكشف عن العيوب في الأنسجة إلى حين صبغها، كان على المشتري أن يجري فحصا عشوائيا أوليا عن طريق صبغ عينات من النسيج).

(٤٤) قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *International Court of Arbitration Bulletin* vol. 11, p. 53 (2000). (نشرة محكمة التحكيم الدولية، المجلد ١١، الصفحة ٥٣ (٢٠٠٠)) (كان على المشتري أن يفحص شحنة كبيرة من المكونات الكيميائية يوم وصولها الى ميناء الوصول)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، جرى التأكيد على وجوب قيام المشتري فورا بتنفيذ التزامه بفحص البضائع، حتى وإن كانت هذه الاخيرة غير قابلة للتلف)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (لما كان كل من المشتري والبائع تاجرا، كان يتعين على المشتري أن يفحص البضائع عند التسليم مباشرة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Arnem، هولندا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس (كان على المشتري، وهو تاجر معدات طبية، أن يتأكد مباشرة بعد التسليم مما إذا كانت الوثائق اللازمة لمراعاة اللوائح السارية المفعول متوفرة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (على المشتري فحص الأزهار يوم تسلمها)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (فحص القمصان كان مطلوباً بعد التسليم مباشرة).

(٤٥) قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٤٦) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٤٤٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm ويتابع هذا الرأي بالتأكيد على أن "الفترات المعقولة عملا بالمادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع ليست فترات طويلة". لمزيد من البيانات حول المعيار المرن المتعلق بالفترة الزمنية لإجراء الفحص و/ أو العوامل التي يجب أخذها في الحسبان لدى تحديد ما إذا كان توقيت الفحص ملائما"، انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتونLuzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (التي تشير الى انه يتعين على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار "طبيعة البضائع وكميتها ونوع التغليف وجميع الظروف الاخرى ذات الصلة") (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المدنية في Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس (التي تؤكد أن أهل العلم الذين ناقشوا مضمون المادة ٣٨ أشاروا إلى أن الإطار الزمني "مرن، ويترك مجالا للتفسير وللقاضي في نهاية المطاف، لجهة معقوليته، بحيث تُقيم المرونة وفقا للجوانب العملية لكل حالة")؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (تعتبر "ظروف القضية الفردية والامكانيات المعقولة للأطراف المتعاقدة جوهرية "لدى تحديد الفترة الزمنية للقيام بفحص البضائع) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (الذي يؤكد أن الفترة المتوسطة للقيام بفحص بضائع الصالحة لمدة طويلة تتراوح ما بين ثلاثة واربعة ايام، يمكن تصحيح هذا الرقم صعودا أم نزولا كما تقتضيه كل قضية) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (أزهار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roermond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١] (جبنة)؛ محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (سمك).

(٤٩) قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Arnem، هولندا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس.

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧] (الفحص الفوري للمواد الكيميائية مطلوب عندما يراد مزج هذه المواد الكيمياوية بمواد أخرى بعد التسليم بفترة وجيزة)؛ محكمة Zwolle هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (كان الفحص واجب الإجراء بشكل سريع بما أن شحنة السمك كانت ستصنع من قبل المشتري، ما جعل من المستحيل تأكيد ما إذا كان السمك فاسدا عندما تم بيعه)؛ محكمة منطقة s-Hertogenbosh، هولندا، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (لم يتم فحص الفرو إلا بعد أن كانت الفرو قد خضع للتجهيز).

(٥١) محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، نقض لأسباب أخرى استنادا إلى قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) قارن المحكمة الابتدائية في هلسنكي، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/980630f5 html#proceed. (وجود فحوصات سابقة للتسليم أظهرت أن محتوى الفيتامين المقبول المتواجد في منتجات الرعاية بالبشرة أعفى المشتري من إجراء فحص لمعرفة ما تتضمنه هذه المواد من الفيتامين بعد التسليم مباشرة) بقضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٨] (لم يكن يحق للمشتري الاعتماد على شهادة المعاينة البيطرية السابقة الاستيراد التي تشهد على صحة السمك الحي: كان على المشتري أن يفحص عينات من السمك بعد التسليم).

(٥٣) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (كان توقيت الفحص من قبل المشتري مناسبا، إذ إنه أخذ بعين الاعتبار أن يومين من الفترة الزمنية لاجراء الفحص كانا من أيام عطلة نهاية الاسبوع) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (الأيام الثلاثة لفحص شحنة من لحم الخنزير كانت كافية على الرغم من أن عطلة عيد الميلاد تداخلت مع فترة الفحص). إنما انظر المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (على الرغم من عطلته الصيفية، كان على المشتري ألا يؤخر فحص البضائع عندما تقدم زبونه بشكوى في شهر تموز/ يوليه).

(٥٤) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (بما أن البضائع كانت عبارة عن محركين سيستخدمان لتصنيع مكابس هيدرولية وآلات لحام، كان يتوفر للمشتري وقت أطول من ذلك المتاح عادة لكي يجري الفحص بغية تحديد المطابقة مع المواصفات التقنية؛ لأن البائع أرجأ فحص البضائع لحوالي أربعة أشهر بعد تسليم المحرك الثاني (١٦ شهرا بعد تسليم المحرك الأول) غير أن توقيت الفحص لم يكن مناسبا).

(٥٥) قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٩] (أخذت الفترة المتاحة لإجراء الفحص بعين الاعتبار صعوبة مناولة صفائح المعدن التي يتضمنها البيع)؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس (الفترة الزمنية لإجراء الفحص كانت أطول بالنسبة الى البضائع التي كان ينبغي تصنيعها قبل التمكن من اكتشاف العيوب (في هذه الحالة، خيوط للنسج))؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس (لم يكن مشتري خيوط النسيج الخام ملزما بفحص البضائع قبل تصنيعها؛ ومن غير المعقول التوقع بأن يفك مشتري الخيوط لفات الخيوط لفحصها قبل تصنيعها). محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (كان أمام المشتري فترة أطول من تلك المعتادة للقيام بفحص المحركين اللذين سيستخدمان في عملية التصنيع لأنه كان على البائع أن يركب البضائع ويشغلها لكي يتمكن من اكتشاف العيوب). قارن قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (يعتمد توقيت الفحص على الظروف المحيطة بكل قضية، وفي هذه الحالة ينطوي العقد على بيع للقمصان، "كان من الممكن فحص القمصان بسهولة—على الأقل عبر أخذ العينات—مباشرة بعد تسليمها") (انظر النص الكامل للقرار). إنما انظر قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١] (كون البضاعة المسلمة هي عبارة عن جبن مثلج لا يعفي المشتري من التزام إجراء الفحص، وكان يفترض بالمشتري أن يذوب ويفحص قسما من الشحنة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٦) محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (كان على المشتري أن يفحص السمك قبل تجهيزه وبيعه لزبائنه نظرا لكونه كان قد اكتشف عيبا في المطابقة في شحنة سابقة من البائع). المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/ WK/1997-06-27.htm ("العيوب في شحنات سابقة هي عامل يجب أخذه بعين الاعتبار لدى تحديد الاطار الزمني للفحص").

(٥٧) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(٥٨) محكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (كان من السهل كشف العيوب في اللحم غير المتبل بشكل كاف، وبالتالي كان على المشتري أن يفحص البضائع ويكتشف العيوب بسرعة)؛ محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، نقض الحكم لأسباب أخرى استنادا إلى قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٩٤] (كان من السهل اكتشاف الخطأ في تقرير الشركة، وبالتالي كان يفترض بالفحص أن يكون سريعا) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (عندما يكون من السهل اكتشاف العيوب، يجب الا تتعدى فترة الفحص أسبوعا واحدا)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (عندما يكون من الضروري مزج المواد الكيميائية بمواد أخرى ويكون من السهل اكتشاف العيوب، يجب إجراء فحص فوري للبضائع). انظر أيضاً المحكمة العليا لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس (تخفض الفترة الزمنية للإخطار (وربما الفحص) إذا كانت العيوب سهلة التمييز) قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٩) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الدنيا التي أكدت على ما يلي: "كتقدير تقريبي لأغراض التوجيه، يمكن تطبيق فترة تفتيش مدتها أسبوع واحد (خمسة أيام عمل)" (انظر النص الكامل للقرار). قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨] ("بشكل عام، يجب أن يتم فحص البضائع من قبل المشتري خلال أسبوع من التسليم")؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (الفحص الفوري للمواد الكيميائية كان لازما لأن هذه المواد كان يفترض أن تُمزج بمواد أخرى)؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (عندما يكون من السهل اكتشاف العيوب، يجب ألا تتعدى فترة الفحص أسبوعا واحدا)؛ محكمة منطقة Mönchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/ مايو ١٩٩٢، يونيلكس (يسمح بصورة عامة بأسبوع واحد لإجراء الفحص). قارن بقضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm (ما لم تُفد ظروف خاصة بخلاف ذلك، يكون أمام البائع ما مجموعة ١٤ يوما تقريبا لإجراء الفحص وتوجيه إخطار بالعيوب).

(٦٠) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]. قارن محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤ (بضعة أيام عمل).

(٦١) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧].

(٦٢) قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٣) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي (CIETAC)، الصين، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥، يونيلكس. انظر أيضا www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950223c1.htm.

(٦٤) قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٥) قضية كلاوت رقم ٤٥ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٥٧١٣ ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٦) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

(٦٧) قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١] (كان على المشتري فحص كابلات المصعد المسلمة على بكرات ذات أحجام غير صحيحة وقت إعادة لف الكابلات على بكرات ذات أحجام صحيحة (ما حدث بعد ثمانية أيام من التسليم)؛ وبذلك جاء اكتشاف زبون المشتري للعيوب الظاهرة في الكابلات في وقت لاحق في الوقت الخطأ فيما يتعلق بالتزامات المشتري بمقتضى المادة ٣٨ (١).

(٦٨) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(٦٩) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٠) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٧١) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Mönchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/ مايو ١٩٩٢، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/56.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(٧٢) محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس.

(٧٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(٧٤) محكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (الفحص من أجل كمية صحيحة من الألبسة الرياضية).

(٧٥) تحكيم غرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٢٤٧، ١٩٩٦، يونيلكس.

(٧٦) قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٧٧) للتمييز ما بين العيوب الكامنة والواضحة (الجلية)، انظر قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(٧٨) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه، والمرافقة للنص الذي يناقش قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (لم تبدأ الفترة الزمنية لإجراء الفحص واكتشاف العيوب الكامنة في المطحنة بالسريان إلا بعد أن تعطلت الآلة بعد حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليمها).

(٧٩) انظر الحاشية ٤١ أعلاه والنص المرافق لها؛ والحاشية ٥٦ أعلاه والنص المرافق لها.

(٨٠) بموجب هذا النهج، يمثل التوقيت المناسب لاكتشاف هذا النوع من العيوب الكامنة مسألة لا تخضع لأحكام المادة ٣٨ بل إلى شروط المادة ٣٩ (١) التي تلزم المشتري بإخطار البائع بأي عيب في المطابقة "خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها "المشتري العيب أو كان من واجبه اكتشافه". بعبارة أخرى، على الرغم من أن هذا النهج يفترض بأن العيب الكامن قد لا يكون قابلا للاكتشاف بشكل معقول، غير أن المشتري يبقى ملزما باتخاذ تدابير معقولة لاكتشاف هذه العيوب بمقتضى المادة ٣٩. للاطلاع على مزيد من النقاش حول هذه المسألة، انظر النقاش الوارد تحت المادة ٣٩.

(٨١) محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على مزيد من القرارات التي تعتمد نهجا مشابها في ما يتعلق بالعلاقة بين الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ واكتشاف العيوب الكامنة، انظر قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٨] (يعتبر عدم فحص البضائع كما تقتضيه المادة ٣٨ غير ذي صلة إذا تمكن المشتري من أن يثبت بأن الفحص على يد خبير ما كان ليكتشف العيوب)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفرة على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22499x.htm (رئي أنه لو كان المشتري قد قام بفحص معمق ومهني للبضائع بعد التسليم ولم يظهر الفحص عيبا كامنا، لكان المشتري قد استوفى التزاماته المنصوص عليها في المادة ٣٨)؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (رئي أن المشتري نفذ التزاماته بمقتضى المادة ٣٨ بفحص البضائع من دون القيام بتحليل كيميائي أجري فيما بعد وأظهر وجود عيب كامن).

(٨٢) انظر الحاشية ٤١ أعلاه والنص المرافق لها.

(٨٣) انظر محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (رئي أن الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ يجب ان يُجرى عادة في مكان تنفيذ التزام التسليم المنصوص عليه في المادة ٣١).

(٨٤) يصح هذا مثلا، إذا اتفق الطرفان على أي من شروط التجارة المختلفة التي بموجبها يتحمل المشتري التبعة عن الهلاك أثناء نقل البضائع، مثلا الناقل الحر كمكان تسليم بموجب المصطلحات التجارية الدولية (Incoterms) والنتيجة نفسها تحدث في المعاملات التي تشمل نقل البضائع إذا لم يتفق الطرفان على مكان التسليم: في حالات كهذه، تنص المادة ٣١ *(أ)* على أن التسليم يتم عندما يسلم البائع البضائع إلى أول ناقل بغية إيصالها الى المشتري.

(٨٥) محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl. للاطلاع على قضايا أخرى طبقت منها المادة ٣٨ (٢)، انظر قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *International Court of Arbitration Bulletin* vol 11, p.53 (2000)، المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ المجلس الصيني للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي (CIETAC)، الصين، ١٩٩٥، يونيلكس (بموجب عقد شامل للتكلفة والتأمين والشحن، حيث يتم التسليم عندما تعبر البضائع حاجز السفينة في مرفأ التحميل، لم تبدأ الفترة الزمنية لقيام المشتري بفحص البضائع بالسريان الا بعد وصول البضائع الى ميناء الوصول).

(٨٦) المادة ٦ من اتفاقية البيع لا تنص وحدها على أنه يجوز للطرفين "الخروج من أثر أي حكم من أحكامها [الاتفاقية] أو تعديل أثره"، بل إن المادة ٣٨ (٢) صيغت بشكل متسامح إذ نصت ("يجوز تأجيل الفحص") في مقابل أسلوب الإلزام.

(٨٧) قضية كلاوت رقم ٤٨، ألمانيا، ١٩٩٣ (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٨) باستثناء الحالات التي تطبق فيها المادة ٣٨ (٣)، تبدأ الفترة الزمنية لقيام المشتري بفحص البضائع بالسريان عادة عندما تسلم البضائع، أو في حالة البضائع التي تنقل بواسطة طرف ثالث هو الناقل، عندما تصل البضائع الى وجهتها النهائية. انظر الفقرة ١٨ اعلاه.

(٨٩) وفقا لبيان صادر عن مندوب هولندا خلال مؤتمر فيينا الدبلوماسي الذي انعقد في العام ١٩٨٠ واعتُمد خلاله النص النهائي لاتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، فإن الفرق ما بين مصطلحي "Redirected in transit" (تغيير الوجهة اثناء النقل) و"Redispatched" (إعادة الارسال) هو كالآتي: "تعني كلمة 'Redispatched' ضمنا أن البضائع كانت قد وصلت الى وجهتها الأولى ومن ثم أرسلت الى الوجهة التالية. أما كلمة 'Redirected in transit' فيقصد بها ضمنا أن البضائع لم تكن قد وصلت أبدا الى وجهتها الأولى". والمحاضر الموجزة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، الجلسة السادسة عشرة للجنة الأولى، A/CONF.97/C.1/SR.16، التي استنسخت في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس – ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الصفحة ٣٢٠، الفقرة ١٨؛ انظر تعليق الأمانة على المادة ٣٨ (المادة ٣٦ في مشروع الاتفاقية)، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-38.htm.

(٩٠) المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤، انظر أيضا يونيلكس.

(٩١) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]

(٩٢) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٣٩

(١) يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.

(٢) وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

نظرة مجملة

١- تفرض المادة ٣٩ على المشتري الذي يدّعي بأن البضائع المسّلمة غير مطابقة لشروط العقد إخطار البائع بعدم المطابقة. وينقسم هذا الحكم إلى جزأين فرعيين يتناولان فترتين زمنيتين مختلفتين للإخطار المتوجب: فالمادة ٣٩ (١) تقتضي إرسال الإخطار بالعيب في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشاف المشتري لـه أو بعد أن يكون من واجبه أن يكتشفه؛ أما المادة ٣٩ (٢) فتنص على أنه، في جميع الأحوال، يجب على المشتري أن يرسل إخطارا إلى البائع بعدم المطابقة المدعى به خلال سنتين من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع فعلا إلى المشتري، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان المتعاقد عليها.

نطاق المادة ٣٩

٢- يطبّق التزام الإخطار الذي تفرضه المادة ٣٩ إذا ادعى المشتري أن البضائع المسلّمة غير مطابقة للمواصفات. أما مفهوم المطابقة فهو محدد في المادة ٣٥. والغالبية العظمى من القرارات التي تطبّق شروط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩ تشمل ادعاءات بأن البضائع تشوبها العيوب أو أنها غير مطابقة من حيث النوعية بمقتضى المادة ٣٥. غير أن واجب الإخطار الذي تقضي به المادة ٣٩ لم يطبق في حالات الإخلال بالتزامات النوعية التي تفرضها المادة ٣٥ فحسب، بل طبق أيضا في حالات الإخلال بالضمان المتعاقد عليه خروجا عن أحكام المادة ٣٥.[١] كما طُبّق أيضا في الحالات التي كان فيها عدم المطابقة يتمثل في عدم إرفاق البضائع بكتيّبات تعليمات ملائمة.[٢] وخلُصت قرارات عدة إلى أن المادة ٣٩ تفرض الإخطار عندما يدعي المشتري بأن كمية (وليس نوعية) غير ملائمة من البضائع قد سُلّمت.[٣] وقد طبّقت إحدى المحاكم شرط الإخطار الذي تنص عليه المادة ٣٩ عندما اشتكى المشتري من تأخّر تسليم بضائع موسميّة،[٤] مع أن هذا القرار لم يُتّبع في قضايا أخرى.[٥] ويخضع كل عدم مطابقة لشرط الإخطار بشكل منفصل عن غيره، فإرسال المشتري للإخطار الملائم بوجود أحد العيوب لا يعني بالضرورة أنه قد وجه إخطارا صحيحا بكافة العيوب في المطابقة المدّعى بها.[٦]

عواقب عدم توجيه الإخطار

٣- تفيد المادتان ٣٩ (١) و٣٩ (٢) بأن عدم إرسال الإخطار الضروري يُؤدي إلى فقدان المشتري حقه في التمسك بالعيب في المطابقة. ويبدو من فحوى ذلك أن المشتري يفقد حقه في أي علاج لعدم المطابقة، بما في ذلك مثلا الحق في إلزام البائع بإصلاح البضائع[٧] والحق في المطالبة بالتعويض[٨] والحق في خفض السعر[٩] والحق في فسخ العقد.[١٠] غير أن إحدى المحاكم سمحت على ما يبدو للمشتري بفسخ العقد جزئيا على أساس عيب في المطابقة لم يتم الإخطار به في الوقت المناسب.[١١] وتجدر الاشارة أيضا إلى أن التدابير المستحقة للمشتري لعلاج عيب المطابقة لم يرسل إخطارا بشأنه حسب الأصول يمكن استعادتها بشكل كامل او جزئي بمقتضى المادتين ٤٠ و ٤٤ من الاتفاقية.[١٢]

عبء الاثبات

٤- يبدو أن هناك توافقا في الآراء في القرارات المبلغ عنها مفاده أن المشتري يتحمل عبء الإثبات بأنه أرسل الإخطار بعدم المطابقة الذي تنص عليه المادة ٣٩. وقد اعتُمد هذا الموقف صراحة[١٣] وضمنيا[١٤] على السواء. وعلى الرغم من أن قرارات عدة تذرعت بالقواعد القانونية الداخلية لتبرير تحميل المشتري عبء الاثبات،[١٥] فإن عددا أكبر منها استند في تحميلها العبء إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية البيع.[١٦] وعلى سبيل المثال، فقد رفضت إحدى المحاكم الإيطالية صراحة، في قرار صادر عنها، الاعتماد على القوانين الداخلية لتحديد عبء الإثبات، واكتشفت في أحكام مثل المادة ٧٩ (١) مبدأ عاما في اتفاقية البيع (بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢)). يلزم المشتري بإثبات صحة الإخطار.[١٧]

شكل الإخطار

٥- لا تحدد المادة ٣٩ شكل الإخطار المتوجب، علما بأنه يمكن للطرفين أن يتفقا على فرض شكل معيّن.[١٨] وكثيرا ما اعتبر الإخطار الكتابي مرضيا، وجرى دمج مضامين سلسلة من الخطابات لاستيفاء

الشرط الوارد في المادة ٣٩،[١٩] واعتبر الإخطار الشفوي عندما يقوم البائع بفحص البضائع في مكان زبون المشتري، بناء على طلب المشتري، كافيا أيضا من حيث الشكل والمضمون.[٢٠] كما اعتُبر الإخطار الشفوي (بواسطة الهاتف كافيا،[٢١] على الرغم من أنه في قضايا عديدة أدت المسائل الثبوتية إلى التسبب في إفشال ادعاء المشتري بأنه وجه إخطار بواسطة الهاتف.[٢٢] وارتأت إحدى المحاكم أن على المشتري الذي يدعي بأنه وجه إخطارا بواسطة الهاتف أن يثبت متى جرى الاتصال ومع من تكلم المشتري وماذا كان مضمون المحادثة الهاتفية؛ أما تعذّر إثبات المشتري لهذه العناصر فيحول دون تمكّنه من إثبات استيفاء شرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩،[٢٣] وكان قرار سابق قد خلص بصورة مماثلة إلى أن ادعاء المشتري بتوجيه الإخطار عبر الهاتف لم يكن مثبتا بالقدر الكافي لأن المشتري لم يثبت تاريخ إجراء الاتصال والطرف الذي كلمه أو المعلومات المنقولة في ما يتعلق بعدم المطابقة.[٢٤] وإضافة إلى ذلك، يبدو ان إحدى المحاكم فرضت في قرار صادر عنها شروطاً خاصة من أجل الإخطار الشفوي الكافي، إذ أفادت بأنه في حال عدم رد البائع على الإخطار الشفوي الموجه إلى وكيل البائع، فإن المشتري ملزم بمتابعة المسألة عبر إرسال إخطار كتابي إلى البائع.[٢٥] وأخيرا، رفضت إحدى المحاكم الحجة التي ساقها المشتري ومؤداها أنه أعطى إخطارا ضمنيا بعدم المطابقة عبر رفضه بالدفع للبائع، فاعتبرت المحكمة أن الأخطار المتوجب بمقتضى المادة ٣٩ يجب أن يكون صريحا.[٢٦]

إلى من يجب توجيه الإخطار

٦- تنص المادة ٣٩ على أن الإخطار اللازم بعدم المطابقة يجب أن يُرسل إلى البائع٢٧. وقد ذكر بالتالي أن المراسلات بين المشتري وزبونه بشأن العيوب التي تشوب البضائع لم تستوف شرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩ لأنها لم تشمل البائع.[٢٧] اما الإخطار بالعيوب المرسل من قبل المشتري إلى طرف ثالث مستقل، كان قد لعب دور الوسيط في تكوين العقد ولكن لم تعد له أية علاقة بالبائع فيما بعد، فاعتُبر أنه لم يوجه بالوسيلة المناسبة في الظروف المناسبة بالمعنى الوارد في المادة،[٢٨] وبالتالي يتحمّل المشتري المسؤولية عن عدم استلام البائع للإخطار.[٢٩] وعلى نحو مماثل، فالإخطار الموجه إلى موظف لدى البائع غير مخول باستلام هذا النوع من المراسلات، وإنما وعد بنقل المعلومات إلى البائع، اعتُبر غير كاف، لأن الموظف المذكور لم يقم في الواقع بابلاغ البائع؛ ولاحظت المحكمة أنه في حال عدم تسليم الإخطار إلى البائع شخصيا، على المشتري أن يتأكد من أن البائع قد تلقّاه فعلا.[٣٠] ومن جهة أخرى، وجد أن الإخطار الموجه إلى أحد وكلاء البائع يستوفي الشرط الوارد في المادة ٣٩، على الرغم من أن مسألتي حالة الوكالة التي يتمتع بها المستلم وصلاحيته هما من المسائل التي تتعدى إطار اتفاقية البيع وينبغي البت فيهما بموجب القانون الداخلي المرعي الإجراء.[٣١]

الاتفاقات المتعلقة بالإخطار

٧- تخضع المادة ٣٩ لصلاحية الطرفين في الخروج عن أي حكم من أحكام الاتفاقية او تعديل آثاره بمقتضى المادة ٦. وقد شمل عدد كبير من القرارات اتفاقات تتعلق بالتزام المشتري بإخطار البائع بالادعاءات المتعلقة بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد.[٣٢] وقد نفذت هذه الاتفاقات بشكل عام، وفقد المشتري، في حالات عديدة، حق الشكوى من عدم المطابقة لأنه لم يلتزم بشروط تلك الاتفاقات.[٣٣] غير أن بعض القرارات بدت مترددة في إنفاذ الأحكام التعاقدية التي يخضع لها الإخطار: فهذه القرارات تعتمد على معايير المادة ٣٩، حتى على الرغم من وجود شروط في العقد المبرم بين الطرفين تتناول مسألة الإخطار بالعيوب[٣٤] و/ أو تفيد بأن أحكام العقد لا تنفذ إلا عندما تعتبر معقولة بحسب معايير المادة ٣٩.[٣٥] ومن الطبيعي أنه لكي تكون الشروط المتعلقة بالإخطار بعدم المطابقة قابلة للنفاذ، ينبغي أن تكون قد أصبحت جزءا من الاتفاق المعقود بين الطرفين وفقا لقواعد تكوين العقود المرعية الإجراء التي في حالة اتفاقية البيع، ترد في الجزء الثاني من الاتفاقية. وقد تبيّن بالتالي، أنه على الرغم من حق الطرفين في الخروج عن أحكام المادة ٣٩، لم يقوما بذلك عندما كان الشرط الذي يلزم المشتري بتوجيه الإخطار خلال ثمانية أيام من تاريخ التسليم غير مقروء أو ورد فقط في المستندات الصادرة عن البائع بعد إبرام العقد.[٣٦] ووجد أيضا أن الطرفين لم يخرجا عن أحكام المادة ٣٩ بمجرّد الاتفاق على ضمان تعاقدي مدته ١٨ شهرا[٣٧] أو على اتفاق ضمان لا يتضمن صراحة على التزام المشتري بتوجيه إخطار بعدم المطابقة.[٣٨] ومن جهة أخرى، جرى الإقرار بأنه يمكن لعرف تجاري حول الإخطار بالعيوب أن يخرج عن المادة ٣٩ إذا كان العرف المذكور ملزما للطرفين بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية البيع.[٣٩] وقد صدر قرار أيضا مؤداه أن هناك الشرط المعيار المدرج في عرض البائع يقتضي بأن يوجه المشتري إخطارا خطيا بالعيوب المدعى بها في البضائع خلال ثمانية أيام من التسليم وأن المشتري كان يعلم بالشروط من معاملات سابقة بين الطرفين وأن البائع كان قد أشار صراحة إلى شروطه المعيارية في عرضه.[٤٠] وطالما أن الطرفين لم يتناولا في الاتفاق المعقود بينهما بشأن الإخطار بعدم المطابقة إلى مسائل معيّنة، جرى التذرع باحكام المادة ٣٩ لسدّ الثغرات.[٤١]

تنازل البائع أو المشتري

٨- على الرغم من أن المادة ٣٩ تمنح البائع حق منع المشتري من التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر المشتري البائع بالشكل الملائم وفي الوقت المناسب، أمكن للبائع أن يتنازل عن هذا الحق عبر إيهام المشتري بأنه لن يعترض على إخطار هذا الأخير. وبالتالي، إذا أعلن البائع، بعد تلقيه إخطارا من المشتري بعدم مطابقة البضائع، أنه سيفتح اعتمادا بالبضائع في حال ثبوت شكاوى المشتري لجهة العيوب، ارتأت إحدى المحاكم، أن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على عدم إرسال الإخطار من المشتري في الوقت المناسب.[٤٢] ومن جهة ثانية، تذرعت محكمة أخرى بالقوانين الداخلية وبسياسة تشجّع التسويات الودية، لتخلص إلى أن البائع لم يتنازل عن حقه في الادعاء بأن الإخطار أرسل في وقت غير مناسب. ورأت المحكمة أن مجرّد قبول البائع باستعادة البضائع بغية معاينتها ومنحه المشتري اعتمادا شكليا ومؤقتا بثمنها لم يشكل تنازلا.[٤٣] واعتبرت محكمة ثالثة أن قيام البائع بمعاينة البضائع، بناء" لطلب المشتري وبعد تلقيه شكوى من هذا الأخير تفيد بعدم مطابقة البضائع، لا يشكل بحد ذاته تنازلا عن الحق في الادعاء بأن الإخطار بعدم المطابقة المرسل من قبل المشتري جاء متأخرا.[٤٤] وأفادت إحدى المحاكم الأخرى بأنه يمكن للبائع التنازل إما صراحة أو ضمنا عن

حقوقه التي تنص عليها المادة ٣٩، وبأن التنازل الضمني يتطلّب إشارات محددة تُفهم المشتري بأن إجراءات البائع شكلت تنازلا؛ وتابعت المحكمة لتخلص إلى أنه على الرغم من أن البائع، في هذه القضية، لم يتنازل عن حقه في الاعتراض على توقيت الإخطار بعدم المطابقة بمجرد دخوله في مفاوضات مع المشتري بهدف الوصول إلى تسوية حول عدم المطابقة لا يُعتبر تنازلا عن حقه وعن استعداده للتفاوض—بالاقتران مع الفترة الطويلة التي استمرت فيها تلك المفاوضات (١٥ شهرا) وعدم احتفاظ البائع بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ خلال تلك الفترة، وموافقة البائع على طلب المشتري بالدفع لخبير بفحص البضائع وعرض البائع تعويضات على المشتري تعادل سبعة أضعاف ثمن البضائع—دعمت الاستنتاج بأن البائع قد تنازل عن حقه في الاعتراض على الإخطار المتأخر.[٤٥] وميّزت محكمة أخرى بين تخلّي البائع عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ ومنعه من التمسك بها: وخلصت إلى أن البائع لم يتنازل عن حقه في الاعتراض على الإخطار المتأخر لأنه ينبغي اثبات قصد الطرفين بالتنازل بشكل واضح، وأن مجرد عدم رفض البائع فورا للإخطار، على أساس أنه وُجّه في وقت متأخر، لم يشكل دليلا كافيا على التنازل؛ ومن جهة أخرى، إن بقاء البائع على تواصل مع المشتري للإطلاع بشكل مستمر على شكاوى زبائن المشتري، وارسال البائع بيانات إلى المشتري مفادها أنه لن يعترض على تأخير الإخطار، أصبح البائع ممنوعا من التذرع بحق الاعتراض هذا، لأن المشتري اعتمد على الانطباع الذي كوّنه عندما لم يقوّم البائع شكوى من إرسال الإخطار في غير أوانه.[٤٦]

٩- وقد اعتبر أن المشتري يكون متنازلا عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ (أو ممنوعا من ممارستها) عندما يبين على نحو مؤكد قبوله للبضائع المسلّمة و/ أو إقراره بالتزام تسديد ثمنها من دون الاعتراض على العيوب الظاهرة. وبالتالي يفقد المشتري حقه في الشكوى من وجود نواقص وعيوب كان يفترض به اكتشافها عندما وافق على تسديد الرصيد المتبقي المتنازع عليه من ثمن الشراء ووقّع على كمبيالات بقيمة الرصيد المذكور.[٤٧] وعلى نحو مماثل، تبيّن أن المشتري الذي فاوض على تخفيض سعر مسجّلات فيديو على أساس ان فيها بعض العيوب، فقد حقه في الاعتراض على عيوب أخرى كان المشتري على علم بوجودها عند الاتفاق على خفض السعر.[٤٨] وقد اعتبر أن المشتري الذي كان قد سدد فواتير مستحقة بواسطة شيكات مصرفية وقام فيما بعد بإيقاف أمر دفع الشيكات قبل استحقاقها، فقد حقه في الاعتراض على العيوب التي كانت معروفة عند تقديم الشيكات.[٤٩]

المادة ٣٩ (١)—الأهداف

١٠- تفرض المادة ٣٩ (١) على المشتري الذي يدعي بأن البضائع غير مطابقة لشروط العقد أن يرسل إخطار إلى البائع يحدد فيه طبيعة العيب في المطابقة وذلك خلال فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه له او بعد أن يكون من واجبه أن يكتشفه. وقد حُددت عدة أغراض مختلفة لهذا الشرط. ويشير عدد من القرارات إلى أن الغرض من هذا الشرط هو تشجيع الإيضاح الفوري إذا حدث أي إخلال.[٥٠] كما رئي أن الهدف من الإخطار هو تزويد البائع بالمعلومات اللازمة ليعرف كيفية التعاطي مع ادعاء المشتري بشكل عام،[٥١] و لتسهيل إصلاح البائع للعيوب بشكل خاص.[٥٢] ويلحظ أحد القرارات أن الهدف هو تشجيع التسوية السريعة للخلافات ومساعدة البائع على الدفاع عن نفسه.[٥٣] ويفيد قرار آخر بصورة مماثلة بأن المادة ٣٩ (١) تساعد البائع على تحصين نفسه ضد المطالب والادعاءات التي لا أساس لها من الصحة.[٥٤] واقترن أيضا شرط الإشعار بالتزام البائع بمبدأ حسن النية.[٥٥] ويؤكد قرار آخر بأن الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١) يقصد منه السماح للبائع بأن يستعد للدفاع عن نفسه ضد مزاعم عدم المطابقة وكذلك، وفقا لوقائع القضية، خدمة الصحة العامة بالسماح للبائع باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة انتشار فيروس يزعم أنه يلوث البضاعة (بيض سمك).[٥٦]

مضمون الإخطار وضرورة التحديد

١١- وعلى الإخطار الذي تنص عليه المادة ٣٩ (١) أن "يحدد طبيعة العيب . . .". وقد فُسّر ذلك وطُبّق في عدد كبير من القرارات. وقد تضمنت قرارات عديدة أحكاما عامة بشأن شرط التحديد. فقد أفيد بأن مجرد الإخطار بوجود العيب غير كاف، بل يتعين على المشتري أن يحدد بدقة طبيعة العيوب؛[٥٧] وأن يشير الإخطار إلى كل من طبيعة العيب ومقداره وأن يفيد بنتائج فحص البضائع الذي أجراه المشتري؛[٥٨] وأن يكون الإخطار محددا بما يكفي بحيث يتسنى للبائع إدراك ادعاء المشتري واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، مثل معاينة البضائع واتخاذ التدابير اللازمة لإجراء عملية تسليم بديلة أو معالجة عدم المطابقة؛[٥٩] وأن يكون الهدف من شرط التحديد هو السماح للبائع بفهم نوع المخالفة التي يدّعي المشتري وجودها واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها، كالمباشرة مثلا بعملية تسليم بديلة او إضافية؛[٦٠] وان يكون الإخطار محددا على قدر كاف من التفصيل بحيث يستحيل سوء فهمه من قبل البائع وبحيث يتمكن هذا الأخير من تحديد مقصد المشتري بشكل جليّ؛[٦١] وأن يكون الإخطار محددا بالقدر الكافي الذي يتيح للبائع أن يعرف صنف البضاعة التي يُدّعى بأنها غير مطابقة ومعرفة نوع العيب.[٦٢] وقد شددت قرارات عدة على ضرورة أن يحدد الإخطار البضائع التي يدّعي المشتري بأنها غير مطابقة؛[٦٣] وقد جاء في أحد هذه القرارات أنه، على الرغم من كون الآلة الزراعية التي ادعى المشتري بأن فيها عيوبا هي الوحيدة من نوعها التي اشتراها المشتري من البائع، ولم يُستوف شرط التحديد في هذه الحالة لأن الإخطار المرسل لم يُحدد الرقم التسلسلي لهذه الآلة أو تاريخ تسليمها، سيّما وأنه لا يجوز إجبار البائع على البحث في ملفاته بحثا عن السجلات المتعلقة بالآلة المذكورة.[٦٤] وجاء في عدد من القرارات انه يجب وصف كل عيب مدّعى به، وأن تفصيل أحد العيوب بشكل كاف في الإخطار لا يعني بالضرورة استيفاء شرط الإخطار بالنسبة إلى العيوب الأخرى المدّعى بها.[٦٥] وقد طُبّق شرط التحديد أيضا على الإخطار الشفهي بعدم المطابقة.[٦٦] ومن جهة أخرى، حذرت قرارات عدة من مغبة فرض معيار تحديد مفرط الصرامة.[٦٧] كما جرى الاقتراح بإخضاع المشترين المختلفين إلى معايير تحديد مختلفة، بحيث يُتوقع من المشترين ذوي الخبرة تقديم إخطارات أكثر تفصيلا.[٦٨] أما بالنسبة إلى الآلات والتجهيزات التقنية، فقد تبيّن أن شرط التحديد يُستوفى من خلال وصف أعراض العيب من دون الحاجة إلى شرح الأسباب الكامنة وراءه.[٦٩]

١٢- وقد اعتُبرت الأوصاف التالية للعيوب في مطابقة البضائع على قدر من التحديد يكفي لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩ (١): الإخطار الموجّه إلى بائع أحذية لإبلاغه بأن زبون المشتري قد تلقّى

عددا مقلقا من الشكاوى بشأن البضائع تفيد بأن في الأحذية ثقوبا وأن كعاب ونعال أحذية الأطفال أصبحت مهلهلة؛[٧٠] والإخطار المرسل الى بائع آلة لتصنيع فوط صحية رطبة لإبلاغه بأن زبون المشتري وجد شظايا فولاذية في البضائع شبه التامة الصنع المنتجة بواسطة الآلة ما أدى إلى ظهور بقع من الصدأ على المنتجات التامة الصنع؛[٧١] والإخطار المرسل لإبلاغ البائع بأن بلاط الأرض يشوبه البلى المبكر وتغير اللون؛[٧٢] والإخطار الذي وجه عندما عرضت البضائع المعيبة على البائع على مبنى زبون المشتري.[٧٣]

١٣- واعتبرت الأوصاف التالية للعيوب في مطابقة البضائع غير مستوفية للشرط الوارد في المادة ٣٩ (١)، لعدم كفاية التحديد: [٧٤] إخطار بأن حجارة الواجهة الأمامية لأحد المباني موسومة بصورة غير صحيحة وأن بعض الحجارة والعتبات ليست بالحجم المناسب وأن الغراء الموفر للصق الحجارة فيه عيب، غير أن هذا الإخطار لم يحدد الحجارة التي لم توسم وكمية ونوع المواد ذات الحجم غير المناسب والكمية الدقيقة للحجارة المعالجة بواسطة الغراء المعيب؛[٧٥] وإخطار بأن النبتات المزهرة كانت في وضع يرثى له ولم تَنْمُ كما يجب (لاحظت المحكمة أن المقصود بالنمو هنا قد يكون إما نمو النبتة من حيث الحجم أو نموها من حيث الشكل والمظهر)؛[٧٦] وإخطار بأن نوعية القماش القطني سيئة؛[٧٧] وإخطار بأن الأثاث يتضمن قطعا غير مناسبة وقدرا كبيرا من الكسر؛[٧٨] وإخطار بأن الأزياء رديئة الصنع وغير منطبقة على مقاييس الجسم؛[٧٩] وإخطار لم يحدد بأن الجبن يحتوي على كميات هائلة من اليرقات؛[٨٠] إشعار بأن نوعية القماش رديئة وبأن مقاييس القماش المسلّم لا تسمح بقصّه بشكل اقتصادي، إنما لم يذكر هذا الإخطار طبيعة المشاكل النوعية ولم يلحظ المقاييس التي من شأنها السماح بتفصيل القماش بشكل اقتصادي؛[٨١] وإخطار بأن الآلة الزراعية لم تعمل بالشكل اللازم، إنما لم يحدد الإخطار الرقم المسلسل للآلة أو تاريخ تسليمها؛[٨٢] وإخطار بأن الكمأ اصبح ليّنا وطريّا عندما أصبح في الواقع يحتوي على ديدان، على الرغم من أن معظم الباعة المحترفين يدركون أن اللين يعني وجود ديدان في الكمأ؛[٨٣] وإخطار بأن الأحذية ليست من النوعية المنصوص عليها في العقد، غير أنه لم يصف طبيعة العيوب؛[٨٤] وإخطار بأن لحم الخنزير المقدد والمجلّد فاسد، إنما لم يجر تحديد ما إذا كان كل اللحم فاسدا أم جزء منه فقط؛[٨٥] وإخطار بأن الوثائق المتعلقة بآلة للطباعة مفقودة، إنما كان هناك غموض بشأن ما إذا كان المشتري يقصد كامل جهاز الطباعة أم مجرّد مكوّن من مكوّناته؛[٨٦] وإخطار بأن صفائح المطاط المفلكن المستخدم لصناعة نعال الأحذية تشوبه العيوب؛[٨٧] وإخطار يفيد بأن البضائع الجلدية غير مطابقة للمواصفات التي حددها المشتري ولا يمكن بيعها لزبائن المشتري، وأن ٢٥٠ قطعة منها مدموغة بشكل سيء؛[٨٨] وإخطار بأن خمس لفّات من البطانيات مفقودة، غير أن هذا الإخطار لم يحدد تصميم البطانيات المفقودة مما لم يسمح بالتالي للبائع باتخاذ التدابير العلاجية.[٨٩]

١٤- وباستثناء شرط التحديد المناقش أعلاه، لا تعيّن اتفاقية البيع مضمون الإخطار المتوجب بمقتضى المادة ٣٩ (١). فقد أفادت إحدى المحاكم أنه ليس من الضروري أن يذكر الإخطار بأن العيوب التي تشوب البضائع تشكل مخالفة من قبل البائع طالما أن الإخطار يصف بشكل دقيق العيوب المبلغ عنها من قبل زبون المشتري، لا بل يمكن الإعراب فيه عن شكوك حول ما إذا كان هناك ما يبرر شكاوى الزبون.[٩٠] ومن جهة ثانية، خلصت محكمة أخرى إلى أن المشتري الذي كان قد طلب من البائع أن يساعده على معالجة بعض المشاكل في أحد برامج الحاسوب ليس إلاّ، لم يرسل إخطارا بعدم المطابقة كما تقتضيه المادة ٣٩ (١).[٩١]

الإخطار المرسل في حينه بشكل عام

١٥- تلزم المادة ٣٩ (١) المشتري بإرسال إخطار بشأن العيب في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له او بعد ان يكون من واجبه ان يكتشفه. وقد جرى التأكيد على أنه ينبغي تحديد هذا التقييد الزمني بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وما يتطلبه حسن سيره، لكي لا يكون لأي من الطرفين أفضلية غير منصفة وبغية تسوية النزاعات بشكل سريع.[٩٢] أما النص على فترة معقولة كإطار زمني للإخطار، فالهدف منه هو تعزيز المرونة،[٩٣] وتتراوح الفترة الزمنية هذه وفقا لوقائع كل حالة.[٩٤] فقد أشارت قرارات عدة إلى أن المعيار الزمني المعقول هو معيار صارم.[٩٥] وقد جرى التمييز بين الوقت الذي يوجه فيه المشتري الاخطار بالعيب في المطابقة بمقتضى المادة ٣٩ والوقت الذي يتوجب فيه عليه أن يوجه إخطارا بشأن العلاج الذي يسعى إليه (مثل إلغاء العقد)؛ ورئي أن إخطار المشتري بشأن العلاج لا حاجة إليه إلا بعد وقت معقول من إرسال الاخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩.[٩٦] بيد أن قرارا مختلفا أكد على أن الفترة الزمنية المعقولة لإرسال إخطار بشأن العيب في المطابقة عملا بالمادة ٣٩ (١) هي الفترة الزمنية نفسها للإخطار بالفسخ كما تنص عليه المادة ٤٩ (٢) *(ب)*.[٩٧]

بدء سريان الفترة الزمنية للإخطار—العلاقة مع المادة ٣٨

١٦- تبدأ الفترة المعقولة التي يتعين خلالها على المشتري إرسال الإخطار بمقتضى المادة ٣٩ (١) من لحظة اكتشافه العيب في المطابقة أو كان من واجبه أن يكتشفه. وبالتالي فان المهلة المعطاة للمشتري لإرسال الإخطار تبدأ بالسريان منذ أولى اللحظتين: لحظة اكتشاف المشتري فعلا (او شخصيا) للعيب في المطابقة ولحظة اكتشاف المشتري نظريا (أو كان من واجبه اكتشاف) العيب في المطابقة.[٩٨]

١٧- ويمكن معرفة الوقت الذي اكتشف فيه المشتري فعلا العيب في المطابقة إذا أقرّ المشتري بالوقت الذي أصبح فيه شخصيا على علم بالعيوب[٩٩] أو إذا توفرت وقائع موضوعية تثبت وقت اكتسابه لهذه المعرفة.[١٠٠] ويمكن للشكاوى التي يتلقاها المشتري من الزبائن الذين اشتروا بدورهم البضائع أن تبين المعرفة الفعلية: إذ تبين أن الفترة المتاحة لإرسال إخطار بعدم المطابقة تبدأ—ان لم تكن قد بدأت من قبل—وقت تلقّي المشتري لتلك الشكاوى،[١٠١] حتى وإن كان هذا الأخير يشكك في صحتها.[١٠٢]

١٨- ووفقا لما أشير إليه لدى مناقشة المادة ٣٨ أعلاه،[١٠٣] فإن الوقت الذي كان من واجب المشتري أن يكتشف خلاله العيب في المطابقة لأغراض المادة ٣٩ (١) يرتبط بشكل وثيق بالالتزام الذي تفرضه المادة ٣٨ على المشتري لجهة فحص البضائع. وفي حالة وجود عيب في المطابقة كان من واجب المشتري أن يكتشفه بشكل معقول لدى فحصه الأولي للبضائع، تسري الفترة الزمنية المتاحة للمشتري لإرسال الإخطار من الوقت الذي كان ينبغي فيه إجراء الفحص المذكور. وكما أفادت إحدى المحاكم، فإن الفترة الزمنية التي يكون المشتري ملزما خلالها بتحديد مخالفة العقد تخضع للأحكام التي

تنظّم واجب الفحص. وفي هذا السياق، تنص المادة ٣٨ من اتفاقية البيع على أنه ينبغي فحص البضائع خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف.[١٠٤] وبالتالي، وفي الحالات التي يفترض فيها أن يكشف الفحص الأولي العيب في المطابقة، تسري الفترة الزمنية المعقولة لإرسال المشتري إخطارا بعدم المطابقة بعد سريان الفترة المتاحة لفحص البضائع المنصوص عليها في المادة ٣٨، أما الموعد النهائي لإرسال الإخطار فيجب أن يوفق ما بين فترة الفحص المنصوص عليها في المادة ٣٨ والفترة المعقولة للإخطار بمقتضى المادة ٣٩ (١). وقد أقرت عدة قرارات بهذين المكوّنين المنفصلين للفترة الزمنية المتاحة لإرسال المشتري إخطارا بالعيوب في المطابقة،[١٠٥] في حين يبدو أن بعض القرارات الأخرى لا تعترف بهذا التمييز.[١٠٦]

١٩- وفي حالة وجود عيوب مستترة لا يمكن اكتشافها بشكل معقول إلا بعد استخدام البضائع فعليا لفترة معينة، فان وقت اكتشاف المشتري للعيب في المطابقة يلي الفترة الزمنية المتاحة للفحص الأولي التي تلي التسليم مباشرة.[١٠٧] وتساءل أحد القرارات عما إذا كانت الفترة المتاحة للإخطار المتعلق بالعيوب المستترة يجب أن تبدأ قبل معرفة المشتري بالعيوب، إلا أن القرار لم يبت في هذه المسألة.[١٠٨] غير أن قرارات أخرى أفادت بأن الفترة المعقولة للإخطار بالعيوب المستترة تبدأ في الوقت الذي كان من واجب المشتري فيه ان يكتشف العيوب سواء كان هذا الأخير على علم بها فعلا في ذلك الوقت أم لا.[١٠٩] ويبدو أن بعض القرارات تقرّ بأن اكتشاف العيوب المستترة هو عملية قد تمتد على فترة من الزمن، وتقترح بالتالي أن يكتفي الإخطار المرسل من قبل المشتري بنقل المعلومات المتوفرة لدى المشتري وقت إرساله، على ان تُستكمل هذه المعلومات في إشعارات لاحقة.[١١٠]

الفترات الافتراضية للإخطار

٢٠- على الرغم من أن الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) المتاحة للمشتري لإرسال الإخطار—خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه أن يكتشفه—قد صُمّمت لتكون مرنة،[١١١] وعلى الرغم من كونها تختلف وفقا لظروف كل قضية،[١١٢] إلا أن عددا من القرارات حاول وضع فترات زمنية افتراضية محددة كمبادئ توجيهية عامة أو قواعد قصور. تتأمل المحاكم التي تعتمد هذا النهج عادة أن تُكيّف فترات الإخطار الافتراضية المقترحة من قبلها لتجسد وقائع كل قضية معيّنة.[١١٣] وتختلف الفترات الافتراضية المقترحة بشكل كبير، إن من حيث المدة أو من حيث النهج المعتمد لقياس الفترة. وتقترح قرارات عدة فترات افتراضية تبدأ منذ تسليم البضائع، لتشمل بالتالي ليس فقط الفترة المتاحة لإرسال الإخطار بعد اكتشاف العيب في المطابقة بل أيضا الفترة المتاحة لاكتشاف المشتري للعيب في المطابقة أصلا. وفي هذا السياق، جرى اقتراح فترات افتراضية تتراوح ما بين ٨ أيام بعد التسليم (إذا كانت البضائع مدة صلاحيتها طويلة و غير موسمية)،[١١٤] و١٤ يوما للفحص والإخطار،[١١٥] ومن أسبوعين إلى شهر بعد التسليم،[١١٦] وشهر بعد التسليم.[١١٧] وفي المقابل، تميّز قرارات أخرى ما بين الفترة المتاحة لاكتشاف العيب في المطابقة وتلك المخصصة لإرسال الإخطار بعد اكتشاف العيوب، وغالبا ما تقترح هذه القرارات فترات افتراضية لكلا المكوّنين، كما تشير إلى فئات محددة من البضائع تنطبق عليها الفترات المقترحة. وقد اقتُرحت الفترات الافتراضية التالية كفترات زمنية معقولة لتوجيه الإخطار: بضعة أيام من تاريخ اكتشاف العيب في المطابقة؛[١١٨] وأسبوع واحد (بعد الأسبوع المتاح للفحص عملا بالمادة ٣٨)؛[١١٩] وثمانية أيام تلي وقت اكتشاف العيب في المطابقة؛[١٢٠] وأسبوعان (بعد الأسبوع الأول المخصص للفحص).[١٢١] وتجدر الإشارة إلى أن عدة قرارات[١٢٢] قد اعتمدت النظرية—المشار اليها أحيانا بنهج الشهر النبيل—والقائلة إن الفترة المعقولة لتوجيه الإخطار، في الأحوال العادية، هي شهر واحد بعد اكتشاف العيب أو بعد أن يكون من الواجب اكتشافه. اما بالنسبة إلى البضائع القابلة للتلف، فقد اقترحت بعض القرارات فترات إخطار افتراضية قصيرة جدا.[١٢٣]

العوامل التي تؤثر على الفترة المعقولة للإشعار

٢١- من الواضح أن الفترة المعقولة للإخطار تختلف وفقا لظروف كلّ قضية.[١٢٤] وقد حددت القرارات مجموعة من العوامل التي تؤثر على طول فترة الإشعار. ومن بين العوامل التي يرد ذكرها مرارا وضوح العيب في المطابقة—بحيث أنه إذا كان من السهل ملاحظة العيب المستتر، تصبح فترة الإخطار أقصر.[١٢٥] وتعتبر طبيعة البضائع من العوامل التي كثيرا ما يرد ذكرها:[١٢٦] فالبضائع القابلة للتلف[١٢٧] او الموسمية[١٢٨] تستوجب توجيه إخطار بالعيوب في وقت أبكر؛ وفي المقابل، تخضع البضائع التي مدة صلاحيتها طويلة أو البضائع غير الموسمية إلى فترة إخطار أطول.[١٢٩] كما أن الخطط التي يضعها المشتري لتصنيع البضائع[١٣٠] أو مناولتها بطريقة قد تجعل من الصعب تحديد ما إذا كان البائع مسؤولا عن العيب في المطابقة،[١٣١] من شأنها أيضاً أن تقصّر فترة الإخطار. ومن الممكن أيضاً أن تؤثر الأعراف والعادات التجارية[١٣٢] المعتمدة من قبل الطرفين[١٣٣] على فترة الاخطار، كما يمكن أن يؤثر إدراك المشتري بأن البائع بحد ذاته كان يعمل وفقا لمهلة محددة تستوجب توجيه إخطار فوري بالعيوب.[١٣٤] وقد تبين أن المشتري المحترف او الذي يتمتع بالخبرة يخضع لفترة إخطار أقصر. (١٣٥) وقد ذكرت إحدى المحاكم أنه ينبغي توجيه الإخطار خلال أقصر فترة عملية عندما يكون الإخطار العاجل متوجبا لأسباب صحية—بغية إتاحة الفرصة للبائع لكي يتخذ التدابير التي تحول دون انتشار فيروس زعم أن البضاعة (بيض سمك) ملوثة به.[١٣٦] واستُشهد بكون المشتري طلب تسليما عاجلا للبضاعة باعتباره عاملا خفض فترة الإخطار بالعيب في المطابقة.[١٣٧]

تطبيق معيار الفترة المعقولة

٢٢- تبين أن المشتري الذي لم يرسل إخطارا بوجود عيب في المطابقة قبل رفع دعوى على البائع لم يقم بالوفاء بشروط الإخطار في حينه التي تنص عليها المادة ٣٩ (١)، وقد فقد بالتالي حقه في التمسك بالعيب في المطابقة.[١٣٨] وحتى حين أرسل المشتري الإخطار، اعتبر هذا الإخطار في كثير من الحالات متأخرا جدا. واعتُبرت الاخطارات المرسلة في الفترات التالية، على أساس الوقائع الخاصة بكل حالة، أنها لم ترسل في حينها لدى قياسها من تاريخ تسليم البضائع: أكثر من سنتين[١٣٩] ٢٤ شهرا؛[١٤٠] سنة واحدة؛[١٤١] تسعة أشهر؛[١٤٢] من سبعة اشهر إلى ثمانية؛[١٤٣] أربعة اشهر؛[١٤٤] ثلاثة اشهر ونصف؛[١٤٥] ثلاثة اشهر؛[١٤٦] أكثر من شهرين ونصف؛[١٤٧] شهران؛[١٤٨] شهران في حال القيام بتسليم واحد وحوالي سبعة أسابيع في حال إجراء تسليم آخر؛[١٤٩] سبعة أسابيع.[١٥٠] ستة أسابيع؛[١٥١] شهر واحد؛[١٥٢] ٢٥ يوما؛[١٥٣] ٢٤

يوما؛[١٥٤] ٢٣ يوما؛[١٥٥] ٢١ يوما؛[١٥٦] ٢٠ يوما؛[١٥٧] ١٩ يوما؛[١٥٨] ١٦ يوما؛[١٥٩] أسبوعان تقريبا؛[١٦٠] أي وقت ما بعد يوم التسليم (بما في ذلك الأزهار القابلة للتلف).[١٦١] اما الاخطارات التالية التي جرى قياس فتراتها الزمنية بدءا من تاريخ اكتشاف المشتري للعيب في المطابقة او التاريخ الذي كان من واجبه أن يكتشفه، فقد اعتُبر إرسالها في الفترات التالية متأخرا جدا على أساس الوقائع الخاصة بكل قضية : سبعة اشهر؛[١٦٢] أربعة اشهر تقريبا؛[١٦٣] أكثر من شهرين؛[١٦٤] ستة أسابيع؛[١٦٥] ٣٢ يوما؛[١٦٦] أكثر من شهر واحد بقليل؛[١٦٧] شهر واحد (بالفاكس) وثلاثة أسابيع (بالهاتف)؛[١٦٨] أربعة أسابيع؛[١٦٩] ثلاثة أسابيع؛[١٧٠] أسبوعان تقريبا؛[١٧١] سبعة أيام.[١٧٢] ومن جهة ثانية، ارتأت عدة قرارات أن الإخطار قد أُرسل في حينه من قبل المشتري. فعلى ضوء الوقائع الخاصة بكل حالة، اعتُبرت الاشعارات المرسلة في الفترات التالية قد أرسلت في الفترة المعقولة التي تفرضها المادة ٣٩ (١): يوم واحد بعد تسليم البضائع إلى المشتري؛[١٧٣] يوم واحد بعد فحص البضائع؛[١٧٤] ثلاثة أيام بعد التسليم؛[١٧٥] سبعة أيام بعد اكتشاف المشتري للعيوب؛[١٧٦] خلال ثمانية أيام من تاريخ فحص البضائع؛[١٧٧] بعد ثمانية أيام من تحديد العيوب في تقرير الخبير؛[١٧٨] ١١ يوما بعد التسليم؛[١٧٩] سلسلة من الاخطارات، أُرسل أحدها بعد أسبوعين من إجراء الفحص الأولي المؤقت للبضائع وآخر بعد شهر من الفحص الثاني واخطاران أخيران بعد ستة اشهر من تسليم الآلة الأولى وأحد عشر شهرا من تسليم الآلة الثانية؛[١٨٠] ١٩ يوما بعد التسليم؛[١٨١] ١٩-٢١ يوما بعد فحص البضائع؛[١٨٢] أربعة أسابيع بعد ان كان من المفترض أن يكتشف المشتري العيب في المطابقة؛[١٨٣] خلال شهر واحد من تاريخ التسليم.[١٨٤]

المادة ٣٩ (٢)

٢٣- يحدد المادة ٣٩ (٢) موعدا نهائيا للإخطار بالعيب في المطابقة —هو سنتان من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل إلى المشتري إلاّ اذا كان هذا الموعد النهائي لا يتفق مع فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.[١٨٥] وبدون هذا التحديد الزمني لا تكون لفترة الإخطار هذه موعد نهائي واضح بمقتضى المعايير الزمنية المرنة والمتغيّرة التي تنص عليها المادة ٣٩ (١). أما في حال وجود عيوب مستترة مثلا، فيتمثل الموعد النهائي باللحظة التي يكتشف المشتري فيها العيب في المطابقة او كان من واجبه أن يكتشفه، وبالتالي تاريخ بدء الفترة المعقولة للإخطار التي تقضي بها المادة ٣٩ (١) قد يأتيان بعد مرور فترة طويلة على تسليم البضائع. وفي حالات كهذه، وفي غياب فترة ضمان منصوص عليها في العقد تحمي المشتري لفترة أطول، تمنع المادة ٣٩ (٢) المشتري من حق توجيه الإخطار بعد سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع، ما يحول دون احتفاظ المشتري بحقوقه في التمسك بعدم المطابقة غير المكتشف او الملاحظ قبل ذلك الأجل.[١٨٦] وخلافا لفترة الإخطار المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) والتي صممت لتكون مرنة ومتغيّرة وفقا للظروف، فإن الفترة الزمنية المحددة بسنتين الواردة في المادة ٣٩ (٢) هي دقيقة وغير متغيّرة (ما عدا الحالات التي يطبق فيها الاستثناء المتمثل في فترة الضمان المتعاقد عليها). وبالفعل، تهدف المادة ٣٩ بشكل واضح إلى توفير فترة محددة يمكن توقّعها، وتعطي البائع الثقة بأن الادعاءات لجهة العيب في مطابقة البضائع لن تؤخذ بعين الاعتبار من الناحية القانونية بعد انقضاء هذه الفترة.

٢٤- وقد تناول العدد المحدود من القرارات التي طبقت المادة ٣٩ (٢) نواحي عديدة من هذا الحكم. فقد أشارت قرارات عدة إلى أن الإخطار غير المحدد بالقدر الكافي لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩ (١) لا يشكل إخطارا كافيا بمقتضى المادة ٣٩ (٢)، رغم أن الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة لا يلحظ صراحة الصيغة الواردة في المادة ٣٩ (١) والتي تقضي بأن يحدد الإخطار طبيعة العيب في المطابقة.[١٨٧] واستقصت قرارات أخرى عديدة العلاقة بين المادة ٣٩ (٢) والقواعد التي تحدد موعدا نهائيا للمباشرة بالدعوى المقامة على أساس الإخلال بعقد البيع (قوانين فترات التقادم المسقط او مرور الزمن). وبعد النظر في هذه المسألة، سعت إحدى المحاكم جاهدة إلى التوفيق بين فترة التقادم المقتصرة على سنة واحدة حسب ما ينص عليه القانون الداخلي و فترة الإخطار التي تمتد إلى سنتين وفقا لما تقتضيه المادة ٣٩ (٢)، واختارت اخيرا تمديد فترة التقادم المحلية إلى سنتين.[١٨٨] ولم يكن من السهل بالنسبة إلى قرارات أخرى التمييز بين القاعدة الواردة في المادة ٣٩ (٢) التي تلحظ موعدا نهائيا للإخطار بالعيب في المطابقة و قانون فترة التقادم المسقط أو مرور الزمن التي تحدد موعدا نهائيا للبدء بالمقاضاة.[١٨٩] وشملت قرارات عدة ادعاءات مفادها أن الطرفين قد خرجا عن أحكام المادة ٣٩ (٢) بمقتضى اتفاق معقود بينهما. وفي هذا السياق، اعتبرت إحدى هيئات التحكيم أن الطرفين قد خرجا عن أحكام المادة ٣٩ (٢) عبر الاتفاق على فترة ضمان قصوى مدتها ١٨ شهرا، رغم أن هيئة التحكيم أوضحت أن فترة التقادم التي يتمتع بها المشتري الذي كان قد أرسل إخطارا في الوقت المناسب لا تخضع لأحكام المادة ٣٩ (٢)، بل هي مسألة تتعدى اطار اتفاقية البيع وتخضع للقانون الداخلي.[١٩٠] ومن جهة ثانية، قررت هيئة تحكيم أخرى ان الشرط القاضي بإحالة النزاعات إلى التحكيم في غضون ٣٠ يوما من وصول الطرفين إلى حائط مسدود في مفاوضاتهما لا يُعتبر خروجا عن أحكام المادة ٣٩ (٢).[١٩١] غير أن هيئة تحكيم ثالثة رأت ان الطرفين لم يخرجا عن الفترة الزمنية المحددة بسنتين في المادة ٣٩ (٢) لمجرّد ان البائع ربما صوّر للمشتري شفويا ما مفاده بأن البضائع (وهي عبارة عن آلات متطورة) يفترض بها أن تعمل ٣٠ عاما.[١٩٢] ويفيد هذا القرار ضمنا بأن صورة كهذه لا تشكل فترة ضمان متعاقد عليها بالمعنى الوارد في المادة ٣٩ (٢)، وإلا لكان الشرط قد مدد الفترة النهائية المحددة للإخطار. وتناول قرار آخر أيضا المعنى المقصود بعبارة مدة الضمان التي نص عليها العقد، فاعتبر أن أي شرط يحدد موعدا نهائيا لإحالة النزاعات إلى التحكيم لا يشكل فترة ضمان ينص عليها العقد.[١٩٣]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

[٢] قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ ايار/ مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٤] محكمة Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(٥) لاحظ أن الحكم الذي ينظم توقيت التسليم (المادة ٣٣) في إطار اتفاقية البيع غير متواجد في الفقرة الواردة في الاتفاقية المذكورة تحت عنوان "مطابقة البضائع وادعاءات الغير" (الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث) بل يندرج في الفرع الذي يحمل العنوان "تسليم البضائع والوثائق" (الفرع الاول من الفصل الثاني من الجزء الثالث).

(٦) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، يونيلكس؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm ؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة العليا في Celle، ألمانيا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤].

(٧) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(٨) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ اغسطس ١٩٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)، نقض على اساس دوافع أخرى من خلال قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]. قارن أيضاً مع قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (التي خلصت إلى أنه يحق للمشتري خفض السعر بمقتضى المادة ٥٠ لانه كان قد أرسل إخطارا بعدم المطابقة وفقا للاصول) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ اغسطس ١٩٩١]

(١٢) انظر النبذتين المتعلقتين بالمادتين ٤٠ و٤٤.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ Pretura di Torino، ايطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

(١٤) محكمة Gravehage، هولندا، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة Frankfurt، ألمانيا، ٢٣ ايار/ مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس؛ هيئة تحكيم غرفة تجارة زوريخ، قرار التحكيم رقم ZHK 273/95، ٣١ ايار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٥) Pretura di Torino، ايطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس. متوفرة أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases 2/970130i3.htm.

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١[المحكمة التجارية لمنطقة زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧[المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣].

(١٧) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]، كان المشتري قد وقّع على استمارة طلب تتضمن شرطا يقضي بأن تكون الشكاوى من عيوب في البضائع مدوّنة ومرسلة بالبريد المضمون. يقوم القرار على أساس أنه إن أصبح هذا الشرط جزءا من العقد المبرم بين الطرفين، لن يكون الإخطار الشفهي بعدم المطابقة المرسل من قبل المشتري قانونيا. وقد أمرت المحكمة برد القضية لتحديد ما إذا كان الشرط فعلا قد أُدرج في الاتفاق.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار) (ينص على أن الاتفاقية لا تشترط أن يكون إخطار المشتري في شكل معين).

(٢١) محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس. هذا القرار هو أحد القرارات النادرة جدا التي اعتبر فيها الاشعار الهاتفي مستوفيا لشرط الاشعار. وقد أقرّ قرار آخر بالقانونية النظرية للإشعار الهاتفي غير أنه ارتأى أن شروط المادة ٣٩ لم تستوف. محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٤، يونيلكس. لقد ارتأت بعض القرارات أن الاشعار الهاتفي لا يستوفي شروط المادة ٣٩ في بعض الحالات (لكونه قد أرسل في وقت متأخر جدا مثلا) من دون التعليق على شكل الاشعار. قضية كلاوت رقم ٤١١ [محكمة منطقة Bochum، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦]، يونيلكس؛ Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس.

(٢٢) محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٣) محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٤، يونيلكس.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢٦) محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣، يونيلكس، نقض على أساس دوافع أخرى من خلال المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤، يونيلكس.

(٢٧) تلزم المادة ٣٩ (١) المشتري بإرسال إخطار إلى البائع، وتلحظ المادة ٣٩ (٢) أنه يتعين على المشتري إعطاء إخطار إلى البائع.

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kaassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، يونيلكس. كما لحظت المحكمة أيضا أنه ينبغي أن يكون الاخطار موجها إلى البائع.

(٣٠) محكمة منطقة Bochum، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(٣١) قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(٣٢) انظر على سبيل المثال قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (شرط يقتضي أن يوجه المشتري إخطارا بالعيوب التي يدعي بها خلال ثمانية أيام من التسليم، رغم أنه وجد أن البائع تنازل عن حقه بموجب هذا الشرط) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٣٣٦ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Gießen، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم [قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [المحكمة العليا لمنطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ اغسطس ١٩٩١]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (أمر بالرد لتحديد ما إذا تمّ الالتزام بما يقتضيه الحكم التعاقدي الذي ينظم توقيت إرسال الإخطار بالعيوب)؛ إنما انظر محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (على الرغم من أن المحكمة تلحظ أن الشرط المعياري المفروض على البائع لجهة وقت الاخطار بالعيوب ينطبق على العقد، غير أن المحكمة لم تطبق الشرط، رغم أن تحليلها لتحديد ما إذا كان المشتري قد أرسل الاخطار خلال فترة معقولة تأثر بالشرط المذكور).

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [التحكيم—تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار). في قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الحادية عشر، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] رأت المحكمة أنه، وعلى الرغم من أن كلا من الطرفين كان قد وقع على استمارة تتضمن حكما يلزم المشتري بإرسال إخطار خطي بالعيوب خلال ١٠ أيام من تاريخ التسليم، كان يفترض، بمقتضى المادة ٨ (١) من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، قبول الأدلة التي تثبت أن الطرفين لم يقصدا شخصيا الالتزام بالحكم المذكور. ورأت إحدى المحاكم أن الشرط الذي يفرض على المشتري إرسال إخطار بالعيوب خلال ٣٠ يوما من تاريخ التسليم يلزم المشتري لأنه كان قد أدرج في العقد بمقتضى قواعد المادة ١٩ من اتفاقية البيع؛ انظر قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ اغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار). انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]. على ضوء وقائع القضية المعينة، رأت المحكمة أن اتفاق الطرفين على شرط يلزم بتوجيه الاخطار خلال ثمانية أيام من تاريخ التسليم يستبعد تطبيق أي عرف تجاري كهذا.

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤١) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦] (الاتفاق الذي يلزم المشتري بتوجيه الاخطار فورا بالعيوب التي تظهر بعد تسليم البضائع لا ينظم واجب الاخطار بالعيوب الموجودة وقت التسليم؛ ان احكام المادة ٣٩ (١) هي التي تنظم هذا الواجب؛ قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس (لأن الاتفاق المبرم بين الطرفين لجهة الاخطار بالعيوب لم يتطرق إلى مسائل مثل الدقة التي يجب أن توصف فيها العيوب المزعومة في الاخطار المرسل، وقد كمّلت المحكمة الاتفاق عبر الرجوع إلى المادة ٣٩ (١).

(٤٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (ذكر المشتري أن البائع كان قد تنازل عن حقه في الاعتراض على توجيه إخطار متأخر بمقتضى المادة ٣٩ (١) من خلال أسلوب تعامل لم يقم البائع فيه بالاعتراض على إخطارات المشتري غير المرسلة في الوقت المناسب باستمرار، رغم أن المحكمة رفضت الحجة)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على رأي محكمة الاستئناف الدنيا التي أفادت بأن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على عدم إرسال الاخطار في حينه بشأن العيوب حسبما يقتضي العقد في شرطه بوجوب إرسال الاخطار خلال ثمانية أيام من التسليم عندما قبل البائع اخطار المشتري المتأخر وعرض العلاج) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٣) قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣]. أشارت المحكمة إلى أن تنازل البائع عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ لا يعتبر قائما في ظروف واضحة إلا في الحالات التي يقبل فيها البائع من دون أي قيد أو شرط بأن يعيد له المشتري البضائع.

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٤٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٤٦) قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der Gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤]. وفقا للمحكمة، كان المشتري قد اعتمد على الانطباع السائد لديه بأن البائع لن يعترض على الإخطار المتأخر لأن المشتري امتنع عن اتخاذ إجراءات قانونية فورية بحق زبونه او البائع.

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦].

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقةDarmstadt، ألمانيا، ٩ ايار/ مايو ٢٠٠٠].

(٤٩) Arrondissementsrechtbank's-Hertogenbosch، هولندا، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٢، يونيلكس.

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤[المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥١) قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (القاضي ضمنا بأن الهدف من الاخطار هو تسهيل العلاج من قبل البائع).

(٥٣) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦]، يونيلكس.

(٥٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm.

(٥٥) محكمة Zwolle، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، هولندا، ١٩٩٧، يونيلكس.

(٥٦) قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [المحكمة الاقليمية في La Coruña، اسبانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢].

(٥٧) محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣ يونيلكس. قارن مع قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة العليا في Celle، ألمانيا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤] (ذكرت أن الإخطار "يجب أن يوضح العيب في المطابقة على أكثر ما يمكن من التحديد") (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٨) قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٩) المرجع نفسه. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣] (أفادت بأن إخطار المشتري ينبغي أن يسمح للبائع بالرد على الادعاء بعيب في المطابقة بطريقة ملائمة يختار من بين عدة ردود متاحة له عليه، مثل إصلاح العيب أو استبدال البضائع المعيبة أو طلب فرصة لفحص البضائع بنفسه) (انظر النص الكامل للقرار). قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الدنيا التي قالت: "يجب أن يحدد الإخطار طبيعة العيب في المطابقة بما يكفي من تمكين البائع من أن يرد بشكل معقول") (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار). لقرار مماثل، انظر قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (القاضي ضمنا بأن الهدف من شرط التحديد هو السماح للبائع بمعالجة عدم المطابقة).

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(٦٣) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٦٤) محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(٦٥) قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة العليا في Celle، ألمانيا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm.

(٦٦) قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(٦٧) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (يفيد بأنه بعد إرسال الإخطار الأولي بوجود عيب في المطابقة، يتعين أن يبلغ المشتري البائع بتفاصيل إضافية فقط في حالة امكانية اكتشافها خلال فترة الفحص بكلفة معقولة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

(٦٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٩) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]. انظر أيضاً Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (القاضي ضمنا بأن وصف الأعراض عوضا عن اسباب العيوب في البلاط يعتبر كافيا). محكمة منطقة Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠١، نُشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale,* 2003, 150-155، متوفر أيضاً على يونيلكس (المشتري غير ملزم بالإشارة إلى الحالة المحددة لقصور آلة ما، لا سيما في الحالات التي لم يتمكن فيها البائع من توفير المعلومات اللازمة).

(٧٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، يونيلكس.

(٧١) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٢) المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٧٣) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(٧٤) للاطلاع على قرارت أخرى تفيد بأن الاخطار المرسل من قبل المشتري ينقصه التحديد الكافي، انظر قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٦ [محكمة استئناف كانتون Ticino سويسرا، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]؛ قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١ لعام ١٩٩٧؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة Stuttgart، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٥) قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(٧٦) قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٧٧) المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس.

(٧٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتونNidwalden، سويسرا، ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٧].

(٧٩) قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٩].

(٨٠) قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١].

(٨١) قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

(٨٢) محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(٨٣) قضية كلاوت رقم ٤١١ [محكمة منطقة Bochum، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦]، يونيلكس.

(٨٤) محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس.

(٨٥) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٨٦) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦].

(٨٧) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(٨٨) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٩٠) المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٩١) قضية كلاوت رقم ١٣١ [لمحكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٩٢) قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣](انظر النص الكامل للقرار).

(٩٣) المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(٩٤) المرجع نفسه؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(٩٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩٦) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩٧) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (يميّز بين الإخطار المتأخر بعدم المطابقة عملا بالمادة ٣٩ (١) وللإخطار المتأخر بالفسخ عملا بالمادة ٤٩ (٢) (ب)، إنما يقترح أن يتمّ تحديد الفترات المتاحة لكلا الإخطارين بهدف تشجيع الإيضاح الفوري للعلاقة القانونية بين الطرفين) (أنظر النص الكامل للقرار).

(٩٨) للاطلاع على قرارات اعتبر فيها إخطار المشتري متأخرا جدا لأنه كان من واجبه اكتشاف العيوب قبل التاريخ الذي اكتشفها فيه، انظر على سبيل المثال قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسادورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١].

(٩٩) هذا ما كانت الحال عليه في قرار محكمة منطقة Berlin، ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢ يونيلكس.

(١٠٠) يمكن ايجاد مثال على دليل موضوعي كهذا في قرار محكمة بداية هلسنكي، فنلندا ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، وقرار محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، يونيلكس، حيث فوض البائع بإجراء تحليل كيميائي للبضائع ما أظهر عيوبها. انظر قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [المحكمة الاقليمية في La Coruña، اسبانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢] (كان من واجب المشتري الذي أرسل بيض السمك إلى خبير لفحصها أن يعلم أنها ملوثة بفيروس حتى نهاية الوقت المعتاد للفترة الواقعة بين الاصابة والتشخيص على آخر تقدير).

(١٠١) قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audiencia Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(١٠٢) المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(١٠٣) انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣٨ الفقرة ٢.

(١٠٤) قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار). قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]. للاطلاع على قرارات تلحظ بأن الإخطار المرسل من قبل المشتري جاء متأخرا جدا لأنه كان من واجب المشتري أن يكتشف العيب في المطابقة خلال الفحص الأولي للبضائع، انظر قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (كان من واجب المشتري أن يفحص البضائع ويكتشف العيب في المطابقة خلال أيام قليلة بعد التسليم، وبالتالي يعتبر الاخطار المرسل من قبل المشتري بعد مرور أكثر من شهرين على التسليم متأخرا جدا)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (إن الفترة المتاحة للمشتري لارسال الاخطار بالعيب في المطابقة بدأت بالسريان وقت التسليم وعند تركيب البوابات المتحركة على الرغم من أن البائع لم يكن قد استكمل تأدية التزاماته بالكامل؛ للإخطار المرسل بعد سنة من تاريخ التسليم اعتُبر متأخرا جدا)؛ Pretura di Torino، ايطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس، متوفر أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pase.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html؛ قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *International Court of Arbitration Bulletin* vol. 1, p. 53 (2000)، قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة Stuttgart، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩].

(١٠٥) مثلاً قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة Mönchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/ مايو ١٩٩٢، يونيلكس؛ محكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٠٦) على سبيل المثال، المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (التي خلصت إلى أن الاشعار المرسل بعد سبعة أو ثمانية أشهر من تاريخ التسليم يُعتبر متأخرا جدا، من دون التمييز بين توقيت الفحص وتوقيت الاكتشاف) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٧) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يوافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الدنيا)؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة بداية هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، ومحكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، يونيلكس. قضية العيوب المستترة التي من غير الممكن اكتشافها بشكل معقول خلال الفحص الأولي، ليس من الواضح ما إذا كان واجب الفحص الذي تنص عليه المادة ٣٨ يبقى مناسبا لتحديد الوقت الذي يتوجب فيه على المشتري أن يكون قد اكتشف العيب في المطابقة؛ انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣٨ في الفقرة ١٥.

(١٠٨) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(١٠٩) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (حتى وان كان يتعذر اكتشاف العيوب وقت التسليم، كان من واجب المشتري أن يكتشفها في فترة أقصاها تاريخ تصنيع البضائع وأن يرسل إخطارا فورا، إلا أن هذا الاخير انتظر إلى أن وصلته شكاوى من زبونه)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

(١١٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٥، فرنسا، ١٩٩٨؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ محكمة منطقة Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠١، نُشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale,* 2003, 150-155، متوفر أيضا على يونيلكس.

(١١١) المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(١١٢) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(١١٣) على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا] (تأكيد على أن الوقت اللازم لتوجيه الإخطار يتغير بحسب ظروف القضية، ولكنه يتراوح عادة بين اسبوعين وشهر واحد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (الموافقة على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الدنيا التي حددت فترة أسبوع واحد لتوجيه الإخطار باعتبار ذلك "معيارا تقريبيا للتوجه" يؤدي إلى فترة افتراضية مجموعها ١٤ يوما لفحص البضائع وتوجيه الاخطار) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، يونيلكس (يقترح فترة افتراضية مدتها ١٤ يوما لفحص البضائع والاشعار "طالما أنه ما من ظروف خاصة مؤيدة لفترة أقصر أو أطول")؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١٤) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا لمنطقة، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، يونيلكس.

(١١٦) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [محكمة منطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(١١٧) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوزان، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١٨) محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، قاعدة بيانات يونيلكس (فترة زمنية افتراضية للعيوب غير المستترة).

(١١٩) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يوافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الدنيا)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Mönchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/ مايو ١٩٩٢. أشارت هذه القضية إلى أن الفترات الافتراضية التي اقترحتها تطبق عندما تكون البضائع عبارة عن أنسجة.

(١٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]، نقضت أسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (فترة افتراضية قابلة للتطبيق على البضائع المعرّضة للتلف).

(١٢١) قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاين/ نوفمبر ١٩٩٩] (منطبق على الحالات التي تكون فيها العيوب واضحة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (تقترح أيضاً فترة افتراضية للفحص تتراوح بين سبعة أيام وعشرة).

(١٢٢) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٦٤ [التحكيم—محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥] (يقترح القبول بفترة إخطار تمتد على شهرا واحدا تقريبا بصورة عامة إنما يعتبر أن وقائع القضية المحددة تستوجب إخطارا اسرع) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢٣) قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (في ما يتعلق ببيع الأزهار الطبيعية، يجب إرسال الإخطار يوم التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)، نقضت لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (تؤكد أن الإخطار بالعيوب التي تشوب البضائع القابلة للتلف كثيرا ما مستحق الاداء في غضون ساعات قليلة). انظر أيضاً محكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس، حيث أفادت المحكمة أنه كان من واجب المشتري أن يفحص اللحم خلال ثلاثة أيام وأن يرسل الإخطار خلال الايام الثلاثة التالية. وعلى الرغم من أن البضائع كانت في هذه الحالة قابلة للتلف، لم تذكر المحكمة هذا العامل بالتحديد لدى تعيين الحدّ الزمني.

(١٢٤) المحكمة العليا لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(١٢٥) المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Berlin، ألمانيا، ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ محكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣، يونيلكس. قد يكون أخذ وضوح العيب بعين الاعتبار أنسب لتحديد الفترة المعقولة لكي يسري الإخطار (أي متى كان من واجب المشتري ان يكتشف عدم المطابقة) من مسألة مدة الفترة المعقولة.

(١٢٦) قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١]؛ Pretura di Torino، ايطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (بالاشارة إلى "طبيعة وقيمة البضائع")؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(١٢٧) قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (يلحظ طبيعة البضائع القابلة للتلف كعامل يفرض فترة قصيرة للفحص بمقتضى المادة ٣٨، ما يعني بدوره أن الإخطار المرسل من قبل المشتري جاء بعد الفترة المعقولة التي كان من واجبه اكتشاف العيوب خلالها)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣] (رأي مفاده ان قابلية البضائع للهلاك تقصر الوقت المعقول لتوجيه الإخطار، مع أن البضائع موضوع القضية لم تكن قابلة للهلاك).

(١٢٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، يونيلكس؛ محكمة Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٢٩) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٨] (يلاحظ أن محكمة الاستئناف لم تعد النظر في قرار المحكمة الأدنى بأن توقيت الاخطار كان مناسبا لان البضائع كانت عبارة عن منتجات مجلّدة وليس لحماً طازجاً).

(١٣٠) Arrondissementsrechtbank's-Hertogenbosh، هولندا، ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس. المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ انظر أيضاً محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس (يلحظ خطط المشتري بتصنيع البضائع كعامل يفرض فترة قصيرة للفحص عملا بالمادة ٣٨، ما يعني بدوره أن الإخطار المرسل من قبل المشتري جاء بعد الفترة المعقولة التي كان من واجبه اكتشاف العيوب خلالها).

(١٣١) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧].

(١٣٢) المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٣٣) قضية كلاوت رقم ١٦٤ [التحكيم—محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣٤) محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس.

(١٣٥) محكمة منطقة Arnem، هولندا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣٦) قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [المحكمة الاقليمية في La Coruña، اسبانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢].

(١٣٧) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(١٣٨) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، حيث خلصت المحكمة إلى أن المشتري لم يكن قد أرسل إشعارا بعدم المطابقة إلى البائع.

(١٣٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا في Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤٠) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٤١) قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [محكمة منطقة Unterrheintal، سويسرا، ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

(١٤٢) المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٤٣) قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [المحكمة العليا لمنطقة Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(١٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠].

(١٤٥) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Berlin، ألمانيا، ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(١٤٦) محكمة Arnem، هولندا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(١٤٧) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

(١٤٨) المحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(١٤٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٩٩]، يونيلكس.

(١٥٠) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(١٥١) محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٥٢) محكمة منطقة Mönchengladbach، ألمانيا، ٢٢ايار/ مايو ١٩٩٢، يونيلكس.

(١٥٣) قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣].

(١٥٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(١٥٥) المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٥٦) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨؛ محكمة منطقة Köln، ألمانيا ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، نقضت على أساس أن اتفاقية البيع غير قابلة للتطبيق من خلال قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٩٤].

(١٥٧) محكمة منطقة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة Berlin، ألمانيا، ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(١٥٨) محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٥٩) قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٩].

(١٦٠) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦١) قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(١٦٢) Pretura di Torino، ايطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس. متوفر أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pase.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.htm.

(١٦٣) المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(١٦٤) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(١٦٥) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦٦) قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦٧) قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [المحكمة الاقليمية في La Coruña، إسبانيا، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢] (هناك ظروف خاصة تقتضي توجيه الإخطار في أسرع وقت ممكن عمليا).

(١٦٨) قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٦٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧٠) Arrondissementsrechtbank' s-Hertogenbosh، هولندا، ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٧١) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(١٧٢) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]. اعتبرت قرارات أخرى أن توقيت الاشعار المرسل من قبل المشتري غير مناسب، على الرغم من أن التوقيت الدقيق للاشعار المرسل من قبل هذا الأخير ليس واضحا. في هذا الصدد، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٠ [المحكمة الاقليمية في برشلونة، اسبانيا، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢]؛ محكمة Zwolle، هولندا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٧٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧٤) قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧٥) محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، يونيلكس.

(١٧٦) محكمة بداية هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، ومحكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap5.html#engl.

(١٧٧) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤]، يونيلكس (التي تلحظ أن المشتري فحص البضائع في بداية شهر تموز/ يوليه وأرسل إخطارا بتاريخ ٨ تموز/ يوليه أو قبله، وهو تاريخ اعتبرته المحكمة مناسبا، لا سيما على ضوء أن يومي ٤ و٥ تموز/ يوليه كانا من أيام عطلة نهاية الاسبوع).

(١٧٨) قضية كلاوت رقم ٤٥ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٥٧١٣، ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣].

(١٨٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً محكمة منطقة Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠١، نشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale,* 2003, 150-155، متوفر أيضاً على يونيلكس (أُرسل الاخطار مباشرة بعد تركيب الآلات، وتلته إخطارات لاحقة لحظت عيوبا إضافية اكتشفها المشتري فيما بعد).

(١٨١) محكمة منطقة فرانكفوت، ألمانيا، ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(١٨٢) قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨٣) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(١٨٤) قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٥]. اعتبرت قرارات عدة أخرى أن توقيت الاخطار المرسل من قبل المشتري مناسب من حيث الوقت، على الرغم من أن الفترة التي تراها المحكمة دقيقة بصورة معقولة غير واضحة؛ انظر قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١]؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٨٥) واجب المشتري بإرسال إخطار بمقتضى المادة ٣٩ (٢) يخضع أيضا للمادة ٤٠، التي تمنع البائع من التذرع بالمادة ٣٩ "إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بحقائق كان المشتري يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها".

(١٨٦) انظر محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس، حيث تذرعت المحكمة بالمادة ٣٩ (٢) لترفض منح المشتري أية معالجة لعدم المطابقة المدعى به.

(١٨٧) قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس. رئي في القضيتين أنه نظرا لكون الإخطار المرسل من قبل المشتري غير محدد بقدر كاف لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩ (١)، تكون فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) قد انقضت قبل إرسال الإخطار الملائم. لم تنظر أي من هاتين المحكمتين في احتمال أن يكون الاخطار المرسل من قبل المشتري كافيا للوفاء بالمعيار الوارد في المادة ٣٩ (٢) على الرغم من كونه لا يتطابق مع شرط التحديد المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١).

(١٨٨) قضية كلاوت رقم ٢٤٩ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٧].

(١٨٩) قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٥٦٥، ١٩٩٤].

(١٩٠) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤].

(١٩١) قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٦٥، ١٩٩٤].

(١٩٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩٣) قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٦٥، ١٩٩٤].

المادة ٤٠

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٨ و٣٩ إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري.

نظرة مجملة

١- تعفي المادة ٤٠ المشتري من عواقب عدم الوفاء بشروط المادة ٣٨ (التي تنظم التزام المشتري بفحص البضائع المسلّمة) والمادة ٣٩ (التي تنظم واجب المشتري بإخطار البائع بالعيب في مطابقة البضائع المسلّمة). ولا يتاح هذا الإعفاء الذي تنص عليه المادة ٤٠ إلا إذا كان عدم وفاء المشتري بالتزام المتمثلين في فحص البضائع و/ أو توجيه الإخطار بشأن عيب في المطابقة يعلم به البائع أو "لا يمكن أن يجهله".

المادة ٤٠ بوجه عام

٢- في قرار تحكيمي يتناول المادة ٤٠ بشكل مطوّل، جرى التأكيد على أن الحكم الوارد في هذه المادة ينص صراحة على مبدأ التجارة العادلة الوارد في القوانين الداخلية لعدد كبير من البلدان ويشكل أساسا لعدد كبير من الأحكام الأخرى في اتفاقية البيع؛ وأن المادة ٤٠ تشكل "صمام أمان" للحفاظ على سبل الانتصاف المتخذة من قبل المشتري لمعالجة العيب في المطابقة إزاء المطالب باتخاذ تدابير كهذه، في الحالات التي يفقد فيها البائع نفسه حق الحماية الذي تمنحه إياه الأحكام المتعلقة بواجب المشتري بالفحص والإخطار في الوقت المناسب؛ وأن تطبيق المادة ٤٠ "يترتب عليه إضعاف لموقع البائع الذي يفقد كامل دفوعه القائمة في أغلب الأحيان على حدود زمنية قصيرة الأمد نسبيا يتعين على المشتري خلالها فحص البضائع والإخطار بالعيب في المطابقة، فيجد البائع نفسه أمام خطر الادعاءات الذي لا يمنعه سوى . . . قواعد التقادم العامة"؛ وأن المادة ٤٠ يجب أن تنحصر في "ظروف خاصة" لئلا تصبح الحماية الموفّرة من خلال الحدّ الزمني للادعاءات "وهمية".[١] ويرد في القرار التحكيمي نفسه رأي مخالف يقيد بصورة أكبر تطبيق المادة ٤٠ ويجعله محصورا في "الظروف الاستثنائية".[٢] كما اعتبر القرار أنه يجب تطبيق المادة ٤٠ بشكل مستقل على كل حالة من حالات العيب في المطابقة التي يدّعي بها المشتري. وبالتالي، يمكن أن يُمنع البائع بموجب المادة ٤٠ من التمسك بالمادتين ٣٨ و٣٩ بالنسبة الى حالة واحدة من حالات العيب في المطابقة وأن يسمح له في الوقت عينه بأن يقدّم دفاعه على أساس المادتين ٣٨ و٣٩ بالنسبة الى حالة مختلفة من حالات العيب في المطابقة.[٣]

نطاق المادة ٤٠ ومفعولها

٣- وفقا لقرارات محاكم عدة، تمنع المادة ٤٠، في حال استيفاء شروطها، البائع من التمسك بعدم امتثال المشتري للمادة ٣٨ و/ أو المادة ٣٩؛[٤] وفي حالات أخرى، سقط تذرع المشتري بالمادة ٤٠،[٥] وقد تبيّن أيضا أن المادة ٤٠ تطبّق على الأحكام التعاقدية لجهة الفحص والإخطار المتفق عليها خروجا عن أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩— أي أنها تُعفي المشتري الذي لم يلتزم بالشرط الوارد في العقد والذي يحكم فحص البضائع أو الحكم المتعاقد عليه الذي يفرض الإخطار بالعيب في المطابقة.[٦] وفي المقابل، جرى الافتراض بأنه حتى وإن لم تكن المادة ٤٠ قابلة للتطبيق بشكل مباشر على هذه الأحكام التعاقدية المتعلقة بالفحص والإخطار، فإن المبدأ الذي تقوم عليه المادة ٤٠ يطبّق بشكل غير مباشر بمقتضى المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع بغية سدّ هذه الثغرة في الاتفاقية.[٧] كما خلصت إحدى المحاكم إلى أن المبدأ العام الذي تجسّده المادة ٤٠ يمنع البائع، الذي قام عن سابق معرفة وبغرض الاحتيال بإعطاء فكرة خاطئة عن عدد الكيلومترات التي اجتازتها سيارة مستعملة أو عن عمر هذه السيارة، من التهرب من المسؤولية بمقتضى المادة ٣٥ (٣)، وهو حكم يحمي البائع من المسؤولية لجهة العيب الذي كان المشتري على علم به، أو لم يكن يجهله وقت إبرام العقد.[٨]

شرط معرفة البائع بالأمور المتعلقة بالعيب في المطابقة أو عدم إمكان جهله لها بشكل عام

٤- تطبّق المادة ٤٠ على العيب في المطابقة المتعلق "بأمور كان [البائع] يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها". وجرى في قرارات عديدة النظر في طبيعة شرط معرفة البائع. وتمت مناقشته مطوّلا في إطار قرار تحكيمي أشارت غالبية المحكّمين فيه الى أن مستوى المعرفة الذي يقتضيه الحكم من البائع غير واضح، رغم ان المادة ٤٠، وبغية الحؤول دون تحول الحماية التي توفرها المادة ٣٩ الى حماية وهمية، تستوجب وجود أكثر من مجرد معرفة عامة بأن البضائع المصنعة من قبل البائع "ليست بالنوعية الفضلى ويعوزها شيء مرجو".[٩] وينص القرار على وجود "توافق عام في الآراء بأن قضايا الاحتيال وحالات سوء النية المماثلة" تفي بشروط المادة ٤٠، وعلى أن المعرفة الواجبة تعتبر موجودة إذا كانت الأمور التي تسبب العيب في المطابقة "ظاهرة ويسهل اكتشافها".[١٠] وبالنسبة الى الحالات التي لا يكون فيها البائع على علم بالعيب في المطابقة فعلا، يشير قرار التحكيم الى وجود انقسام في الرأي بين الذين يؤكدون بأن شروط المادة ٤٠ تعتبر مستوفاة إذا كان جهل البائع مردّه الى "إهمال جسيم أو عادي" وأولئك الذين يريدون ما هو أكثر من ذلك متحدثين عن "إهمال متعمّد".[١١] وعلى نحو مماثل، ذكرت هيئة التحكيم أن هناك انقساما بين الذين يرون أن البائع غير ملزم بالتقصي عن العيوب المحتملة،

وأولئك الذي يؤكدون أنه يتعين على البائع ألاّ "يتجاهل الدلائل" وأنه قد يكون من واجبه "في بعض الحالات"[١٢] فحص البضائع بحثا عن العيب في المطابقة. وخلص معظم أعضاء هيئة التحكيم الى أن مستوى معرفة البائع بالعيب في المطابقة الضروري لتطبيق المادة ٤٠ هو "التجاهل المدرك للأمور الظاهرة والمرتبطة بشكل واضح بالعيب في المطابقة". ووافق احد المحكّمين المعارضين على المعيار إنما رأى أنه يستوجب درجة أعلى من "اللوم الذاتي" من قبل البائع مما جرى إثباته في القضية.[١٣] وأشارت إحدى المحاكم الى أن شروط المادة ٤٠ تستوفى إذا كان جهل البائع بالعيب في المطابقة يُعزى الى إهمال جسيم.[١٤] وأكّد قرار آخر على أن المادة ٤٠ تقضي بأن يتلقى البائع إخطارا ليس بالأمور التي تسبب العيب في المطابقة فحسب بل أيضا بتلك التي جعلت البضائع معيبة.[١٥]

شرط معرفة البائع بالأمور المتعلقة بالعيب في المطابقة أو عدم إمكان جهله لها: عبء الإثبات

٥- أشارت قرارات عدة الى أن المشتري يتحمّل عبء إثبات ما إذا كان البائع يعرف بالعيب في المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله.[١٦] غير أن بعض القرارات لاحظت أن عبارة "كان لا يمكن أن يجهلها" الواردة في المادة ٤٠ تقلّص عبء الإثبات المرتبط بإثبات معرفة البائع الفعلية للعيب في المطابقة.[١٧] وقد أكدت إحدى هيئات التحكيم أن هذه العبارة تؤدي الى تحوّل في عبء الإثبات: "إذا كانت الادلة [المقدّمة من قبل المشتري] والحقائق المسلّم بها تظهر بأن البائع مدرك على الأرجح للحقائق المتعلقة بالعيب في المطابقة، يتعين عليه أن يثبت بأنه لم يبلغ مستوى المعرفة الضروري".[١٨] وجاء في قرار آخر أنه يتعين على المشتري الإثبات بأن البائع قد تلقى إخطارا ليس فقط بالحقائق الكامنة وراء العيب في المطابقة فحسب بل أيضا بتلك التي جعلت البضائع معيبة.[١٩]

شرط معرفة البائع بالأمور المتعلقة بالعيب في المطابقة أو عدم إمكان جهله لها: التطبيق (الأدلة)

٦- على الرغم من صعوبة المهمة المتمثلة في إبراز ما يكفي من الأدلة على أن البائع كان يعرف بالعيب في المطابقة أو كان من المفروض أن يعرف به، فقد نجح المشترون في تحمل عبء الإثبات في حالات عدة. فعندما اقرّ البائع بأنه كان على علم بوجود العيب، اعتبرت احدى المحاكم أن الشرط الوارد في المادة ٤٠ قد استوفي.[٢٠] وحتى في غياب إقرار كهذا، نجح مشتر من إثبات عنصر المعرفة، لأن البائع ولدى تصنيعه قطعة معقدة من قطع آلة صناعية (مكبس قضبان حديدية) كان قد استبدل مكونا أساسيا من مكونات السلامة (لوحة قفل) بقطعة لم يسبق له ان استخدمها في عملية كهذه: فالثقوب التجريبية العديدة وغير المستعملة التي جهّزها البائع لتثبيت لوحة القفل على المكبس أثبتت أنه كان مدركا بأنه يرتجل عبر استخدام قطعة غير صالحة تماما وأنه كان يعي بأن التثبيت الصحيح للقطعة البديلة هو جوهري، إلاّ أنه لم يحاول أبداً التأكد مما إذا كان المشتري قد ركّب اللوحة على الوجه الصحيح؛ ونتيجة لذلك، خلصت الأغلبية الى أن البائع كان قد "تجاهل عن وعي الحقائق المتعلقة بشكل واضح بالعيب في المطابقة"، وتغاضت المادة ٤٠ عن عدم قيام المشتري بإرسال إخطار بالعيب في الوقت المناسب.[٢١] كما أشارت هيئة التحكيم الى أن الشرط الوارد في المادة ٤٠، ونصّه "كان يعلم أو كان لا يمكنه أن يجهل"، يُعتبر مستوفى في الحالات التي أدى فيها عدم مطابقة بضائع مماثلة أو مشابهة الى حوادث بُلّغت الى البائع أو "الفرع المختص" التابع لعمله الصناعي.[٢٢] وفي قرار آخر ارتأت إحدى المحاكم أنه "من غير الممكن ان يكون البائع يجهل بأن النبيذ الذي قام ببيعه كان مخفّفا بالماء، لان العيب هو نتيجة عمل مقصود.[٢٣] واعتبرت محكمة أخرى أنه نظرا لطبيعة العيب في المطابقة (بعض السترات التي كان البائع قد شحنها لم تكن مطابقة للنماذج التي كان المشتري قد طلبها)، فإن من الضروري أن يكون البائع على علم بعدم المطابقة.[٢٤] وفي قرار آخر، تابعت المحكمة مداولاتها للسماح للمشتري بأن يثبت أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكنه أن يجهل وجود كميات كبيرة من اليرقات في الجبن الذي باعه: وأفادت المحكمة بأن المشتري يتحمل عبء اثبات وجود اليرقات في الجبن منذ أن كان مجلّدا قبل شحنه.[٢٥]

٧- غير أنه في عدة قرارات أخرى، خلصت المحكمة الى أن الشرط الوارد في المادة ٤٠ لجهة معرفة البائع بعدم المطابقة لم يُستوف. كانت الحال كذلك عندما لم يتمكن المشتري من مجرد إبراز أدلة تثبت بأن البائع كان يعرف أو كان من واجبه أن يعرف بعدم المطابقة.[٢٦] وعندما قام البائع ببيع منتج قياسي صالح للاستعمال في المعدات الحديثة، ولكن المنتج تعطل عندما استعمله المشتري في آلات قديمة جدا، اعتبرت المحكمة أن المشتري لم يكن قد اثبت بأن البائع كان يعرف أو كان لا يمكنه أن يجهل وجود المشكلة لأن المشتري لم يبلّغ البائع بأنه كان ينوي استعمال آلات تصنيع متقادمة.[٢٧] وفي قرار آخر، اعتمدت المحكمة على لجوء المشتري إلى إعادة بيع البضائع الى زبائنه، ليخلص الى ان العيوب لم تكن ظاهرة؛ وبالتالي تعذّر على المشتري أن يثبت أنه لم يكن في إمكان البائع أن يجهل عدم المطابقة.[٢٨] ورأت محكمة أخرى أنه على الرغم من أن بعض القوالب المستخدمة لصنع أطر الصور والتي وردّها البائع كانت معيبة، لم يتّضح ما إذا كان عدد القوالب المعيبة يفوق العدد المقبول به في المهنة، كما اعتبرت أن الأدلة غير كافية للإثبات بأن البائع كان يعلم أو كان من واجبه أن لا يجهل وجود العيوب.[٢٩] وقد رفض قرار آخر صادر عن إحدى هيئات التحكيم الحجة التي تقدم بها المشتري بأن طبيعة وحجم العيوب التي تشوب البضائع وطريقة معاينة الإنتاج التي يستخدمها البائع هي عوامل تثبت استيفاء الشرط الوارد في المادة ٤٠ لجهة معرفة البائع بالعيوب.[٣٠]

شرط معرفة البائع بالأمور المتعلقة بالعيب في المطابقة أو عدم إمكان جهله لها: الوقت الذي يبدأ فيه تحديد معرفة البائع

٨- لا تحدد المادة ٤٠ الوقت الذي يبدأ فيه تحديد ما اذا كان البائع كان يعلم بوجود عيب في المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله. وقد أشار أحد القرارات الى أنه ينبغي إجراء هذا التحديد بدءا من وقت التسليم.[٣١]

كشف البائع عن العيب في المطابقة

٩- تنص المادة ٤٠ على أن الإعفاء الذي تقدّمه للمشتري الذي لم يقم بتأدية التزاماته المنصوص عليها في المادة ٣٨ و/ أو المادة ٣٩ لا يطبّق إذا كشف البائع للمشتري عن العيب في المطابقة. أما التزام البائع الوارد في المادة ٤٠، والمتمثل في الكشف عن العيوب في المطابقة المعروفة لديه تحت طائلة فقدان الحماية المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٣٩، فقد جرت مناقشته في عدد صغير فقط من القرارات،[٣٢] وقد طُبّق فعلا في عدد أقلّ منها. وفي إحدى إجراءات التحكيم، أكّد الرأي السائد بأن "الكشف بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ يقضي بابلاغ المشتري بالمخاطر الناجمة عن العيب في المطابقة".[٣٣] لذا، عندما قام البائع لدى تصنيعه آلة صناعية معقدة ومتطورة باستبدال مكون أساسي لضمان السلامة (لوحة قفل) بقطعة مختلفة تتطلب تركيبا دقيقا لتعمل على الوجه الصحيح، ارتأت المحكمة أن البائع لم يكشف بالشكل الملائم عن العيب في المطابقة لأغراض المادة ٤٠ حيث اقتصر الكشف للمشتري عن اختلاف في الأرقام الواردة على لوحة القفل البديلة وفي كتيب الصيانة. "حتى وإن كان [البائع] قد أبلغ [المشتري] بهذا الاستبدال (ومن دون اية معلومات أخرى حول التركيب الملائم أو المخاطر ذات الصلة، الخ.) لما كان ذلك ليكفي . . .".[٣٤] ورئي أيضا أن كون البضائع قد حملت لشحنها بحضور ممثلين للمشتري لم يكن كشفا كافيا لأغراض المادة ٤٠ لأن العيب في البضائع لم يكن ظاهراً بسرعة للمراقبين.[٣٥] غير أنه في إجراءات تحكيم أخرى، اعتبرت هيئة التحكيم أن البائع كشف عن العيب في المطابقة بالشكل الكافي للحؤول دون تذرع المشتري بالمادة ٤٠، رغم أن الحقائق الخاصة التي تدعم هذا الاستنتاج غير واضحة.[٣٦] وارتأى قرار آخر أنه، بالرغم من كون المشتري هو الذي يتحمل عبء الإثبات بأن البائع "كان يعرف أو كان لا يمكنه أن يجهل "العيب في المطابقة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، فإن البائع هو من يتحمل عبء إثبات الكشف الملائم للمشتري.[٣٧]

الخروج عن الأحكام والتنازل

١٠- ما من شيء في اتفاقية البيع يستثني المادة ٤٠ صراحة من صلاحيات الطرفين بمقتضى المادة ٦، "بمخالفة أي نص من نصوص [الاتفاقية] أو تعديل آثاره". غير إن إحدى هيئات التحكيم خلصت الى القول إنه، نظرا لكون المادة ٤٠ تنص صراحة على مبادئ الإنصاف الجوهرية في مجال التجارة التي تلحظها القوانين الداخلية المرعية الإجراء في عدد كبير من البلدان والتي يقوم عليها عدد كبير من أحكام اتفاقية البيع، يجب أن لا يُفهم ضمنا من شرط ضمان متعاقد عليه أن الخروج عن أحكام المواد ٣٥ و٣٦ و٣٩[٣٨] هو خروج عن أحكام المادة ٤٠—رغم ان الأحكام التي جرى الخروج عنها ترتبط بشكل وثيق بالمادة ٤٠ وتسري بالتناسق معها. وبالفعل، يعتبر الرأي السائد أنه بالرغم من المادة ٦، "حتى وان تمّ الخروج صراحة عن الأحكام—وهي نتيجة للجهود الصياغية والمناقشات التي توسع الخيال—فإن من المشكوك فيه جدا في ما إذا كان هذا الخروج ساري المفعول وقابلا للتنفيذ بمقتضى مختلف القوانين الداخلية أو المبادئ العامة للتجارة الدولية".[٣٩] ومن جهة أخرى، اعتبرت احدى المحاكم أن المشتري تنازل عن حقه في التذرع بالمادة ٤٠ عندما فاوض البائع على تخفيض السعر على أساس وجود بعض العيوب في البضائع، انما لم يسع في ذلك الحين الى الحصول على تخفيض في السعر لقاء عيوب أخرى كان يعرف بوجودها عندئذ.[٤٠]

المادة ٤٠ كتجسيد للمبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية البيع

١١- تقضي المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، بأن المسائل التي تندرج في إطار الاتفاقية ولا يبتّ صراحة فيها، "وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها [الاتفاقية. . .]".[٤١] وقد بينت قرارات عدة بأن المادة ٤٠ تجسّد مبدأ عاما من مبادئ الاتفاقية يُطبق لتسوية المسائل التي لم تحسم بمقتضى اتفاقية البيع. ووفقا لإحدى هيئات التحكيم، فإن "المادة ٤٠ هي تعبير عن مبادئ الإنصاف في التجارة التي تقوم عليها أيضا أحكام متعددة من اتفاقية البيع، وهي بطبيعتها بالذات تدوين لمبدأ عام".[٤٢] وبالتالي، أكد القرار أنه، حتى وإن لم تطبق المادة ٤٠ مباشرة على العيب في المطابقة بمقتضى شرط ضمان متعاقد عليه، فإن المبدأ العام الذي تقوم عليه المادة ٤٠ ينطبق بشكل غير مباشر على تلك الحالة بموجب المادة ٧ (٢). وفي قرار آخر، استنتجت إحدى المحاكم من المادة ٤٠ مبدأ عاما من مبادئ اتفاقية البيع، مفاده أنه حتى وإن كان المشتري مهملا جدا فإنه يستحق حماية أكبر من البائع المحتال، ومن ثم طبقت المحكمة هذا المبدأ لتخلص الى القول إن البائع لا يمكنه التملّص من مسؤوليته المنصوص عليها في المادة ٣٥ (٣)[٤٣] لجهة إعطاء فكرة خاطئة عن عمر السيارة أو الكيلومترات التي اجتازتها حتى وإن كان يفترض بالمشتري ألاّ يكون يجهل العيب.[٤٤]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] المرجع نفسه.

[٣] قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (حال الإخطار بالعيب في المطابقة المرسل من قبل المشتري دون تمكن هذا الاخير من التأكيد بأن لون ووزن السترات التي كان البائع قد سلّمها لم يكونا مطابقين للعقد؛ غير أن البائع كان يدرك بأن بعض السترات كانت تختلف من حيث الطراز عمّا هو محدد في العقد. والمادة ٤٠ منعت البائع من التمسك بإخطار متأخر لجهة العيب في المطابقة هذا) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (أقر البائع بأنه كان يعلم قبل التسليم ان البضائع (ملابس) فيها مشكلة تقلّص بحيث أن المادة ٤٠ منعت البائع من التمسك بالمادتين ٣٨ و ٣٩ كدفاع لمواجهة ادعاء المشتري بعدم المطابقة؛ غير أن المشتري لم يتمكن من الإثبات بأن البائع كان يعرف أو لم يكن يجهل بأن بعض البضائع كانت مفقودة من الصناديق وكان بإمكان البائع استخدام الإخطار المتأخر كحجة للدفاع عن العيب في المطابقة هذا).

[٤] في القضايا التالية، ارتأت هيئة التحكيم أن المادة ٤٠ تمنع البائع من التمسك بالمادتين ٣٨ و/ او ٣٩؛ قضية كلاوت رقم ٤٥ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٥٧١٣، ١٩٨٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس. في القضايا التالية، ارتأت المحكمة أن هناك حاجة الى مزيد من

المداولات لتحديد ما إذا كانت المادة ٤٠ تمنع البائع من التمسك بالمادتين ٣٨ و ٣٩؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١].

(٥) في القضايا التالية، ارتأت المحكمة أن الشروط المستلزمة لتطبيق المادة ٤٠ لم تثبت؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة، Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (لجهة بعض حالات عدم المطابقة وإنما ليس لجميعها)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية التحكيم ٥٦/ ١٩٩٥ Bulgarska turgoskopromishlena palata، بلغاريا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٧) المرجع نفسه.

(٨) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦].

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) للاطلاع على قرار آخر يرتئي أن المادة ٤٠ تنطبق في الحالات التي يكون البائع قد تصرف فيها بسوء نية فيما يتعلق بعدم الكشف عن العيب في المطابقة والتي يدحض فيها وضوح العيب أي حجة بأن البائع كان يجهله، انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤] (نص على أن عبارة "كان لا يمكن أن يجهل" تقتضي، على الأقل، "إهمالا جسميا" من قبل البائع في عدم كشفه عن العيب في المطابقة).

(١٢) المرجع نفسه. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (قال البائع أنه كان يجهل وجود العيب في المطابقة لأنه كان لديه انطباع خاطئ بأن البضائع المسلمة من النوع الذي يتطابق مع العقد؛ ورأت المحكمة أن تلك الحجة لا تحول دون تطبيق المادة ٤٠ لأنه لم يسمح للبائع بأن "يتجاهل الدلائل" التي تفيد بأن المشتري قيّم النوع المعين من البضائع المحدد في العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (رأي مخالف) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). لمّحت قرارات أخرى الى أن المشتري يتحمل عبء الاثبات بأن البائع كان قد تلقى اشعارا بعدم المطابقة بالمعنى الوارد في المادة ٤٠؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس. القضية الأخيرة تميّز بين عبء الاثبات بأن البائع كان يعرف أو لا يمكن أن يكون جاهلا بعدم المطابقة (وهو عبء يتحمله المشتري) وعبء الاثبات بأن البائع قد أفصح للمشتري عن عدم المطابقة (وهو عبء تقترح المحكمة بأن يتحمله البائع).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(٢٠) محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (لا يمكن أن يكون البائع يجهل أن البضائع المسلمة كانت من صانع مختلف عن الصانع المحدد في العقد لأن الفرق كان ظاهرا).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١]. في قرار تحكيمي، رأت المحكمة أن المادة ٤٠ تعفي المشتري من عدم تأدية التزاماته المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٣٩ لأن البائع كان يعرف أو كان لا يمكن أن يجهل العيب في المطابقة، إنما لم يحدد القرار الحقائق التي دعمت هذا الاستنتاج، مكتفيا بالاشارة بشكل عام الى ان "الملف والأدلة تظهر بشكل واضح أن البائع كان يعرف ولا يمكن أن يكون يجهل العيب في المطابقة؛ انظر قضية كلاوت رقم ٤٥ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٥٧١٣، ١٩٨٩].

(٢٦) محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/ اغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). قد يظهر هذا الوضع "معرفة عامة" لدى البائع بالعيوب التي، وفقا لما أشير اليه في الفقرة ٤ اعلاه، اشارت إحدى هيئات التحكيم الى أنها غير كافية لاستيفاء شروط المادة ٤٠؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٠] قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [المحكمة الدولية للتحكيم التجاري في غرفة الصناعة والتجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٥٤/ ١٩٩٩، والصادر في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، يونيلكس.

[٣١] محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٣٢] قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (تقرّ بواجب البائع المتمثل في التحذير من حالات العيب في المطابقة المعروفة عملا بأحكام المادة ٤٠، وإنما لم تلحظ واجبا كهذا في هذه القضية لان البضائع كانت مطابقة في الواقع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية التحكيم رقم ٥٦/ ١٩٩٥ لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس. انظر أيضاً محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس، التي تشير الى أن البائع يتحمل عبء إثبات ملاءمة الافصاح.

[٣٣] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٤] المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٥] قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٦] قضية التحكيم رقم ٥٦/ ١٩٩٥ لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

[٣٧] محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٣٨] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٩] المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار). لاحظ أنه بمقتضى المادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع، فإن المسائل المتعلقة بصحة عقد ما أو أحكامه تتعدى إطار الاتفاقية وتخضع بالتالي الى قوانين أخرى كما تحدد ذلك قواعد القانون الدولي الخاص.

[٤٠] قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠]. قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] حيث وجدت المحكمة أن اتفاق الطرفين بشأن الدفعة الأخيرة المستحقة بموجب العقد لم يقصد به التغطية على عيب في المطابقة لم يكن المشتري على معرفة به ويفي باشتراطات المادة ٤٠، ومن ثم فإن المشتري لم يتنازل بذلك الاتفاق عن حقه في التذرع بالمادة ٤٠ (انظر النص الكامل للقرار).

[٤١] في غياب المبادئ العامة الواردة في اتفاقية البيع والتي تبتّ في المسائل غير المفصول فيها، تنص المادة ٧ (٢) على أن يُبتّ في هذه المسائل "عملا بأحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص".

[٤٢] قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم—معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٤٣] تنص المادة ٣٥ (٣) على أن البائع غير مسؤول عن كل عيب في المطابقة بمقتضى أحكام المادة ٣٥ (٣) "إذا كان المشتري يعلم، أو كان لا يمكن أن يجهل العيب في المطابقة وقت إبرام العقد".

[٤٤] قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦].

المادة ٤١

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء. ومع ذلك فإن كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٢.

نظرة مجملة

١- تحكم المادة ٤١ واجب البائع بأن يضمن كون البضائع التي يسلمها لا تخضع لأي حقوق أو إدعاءات للغير. وعدم الخضوع لتلك الحقوق أو الإدعاءات تتيح للمشتري حيازة البضائع وملكيتها بدون قيود. وتنص المادة ٤ *(ب)* من الاتفاقية على أن المسائل التي تتعلق "بالآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة" خارجة عن نطاق اتفاقية البيع. بيد أن المادة ٤١ توضح أن التزام البائع بإعطاء المشتري حقوق ملكية واضحة في البضائع—لكي يكون المشتري خالصا من حقوق وادعاءات الغير—هو مسألة تحكمها الاتفاقية لأن البائع يكون قد أخل بواجباته بمقتضى الاتفاقية إذا لم يقم بالوفاء بالشروط التي تفرضها المادة ٤١. والأمر الأساسي من التزام البائع يرد في الجملة الأولى من المادة ٤١ التي تنص على أنه يجب على البائع أن يسلم بضائع "خالصة من أي حق أو ادعاء للغير . . . ". غير أن استثناء لهذا الالتزام ينشأ إذا "وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء". وتفرض الجملة الثانية تمييزا بين حقوق أو ادعاءات الغير المبينة على "الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى" وحقوق أو ادعاءات الغير الأخرى. والحقوق والادعاءات الأخيرة فقط تقع ضمن نطاق المادة ٤١، بينما الحقوق والادعاءات السابقة تخضع لأحكام المادة ٤٢ من الاتفاقية.

تطبيق المادة ٤١

٢- كانت هناك قرارات قليلة نسبيا طبقت المادة ٤١؛ وقد مالت للتركيز على ما يشكل إخلالا بالتزامات البائع في إطار هذا الحكم. ففي إحدى القرارات، رأت المحكمة أن البائع يخالف المادة ٤١ إذا سلم البضائع خاضعة لأي قيد يفرضه مورد البائع نفسه على البلدان التي يستطيع المشتري أن يعيد بيع البضائع فيها، ما لم يكن المشتري قد وافق على القيد في السابق.[1] وفي قرار آخر، أشارت هيئة التحكيم إلى أن المادة ٤١ تفرض على البائع أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يقوم الفرع الذي يملكه كله والذي حصل على أمر من المحكمة بحجز السفينة التي حُمّلت عليها البضائع بتجنب آثار الأمر أو إزالتها.[2]

ملاحظات

[1] قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[2] قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٠٤ لعام ١٩٩٥، يونيلكس.

المادة ٤٢

(١) على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبينا على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك:

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري.

(٢) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:

(أ) يعلم فيها المشتري وقت إنعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء؛ أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٤٢ على أن من واجب البائع تسليم بضائع خالصة من أي حقوق أو ادعاءات للغير على أساس الملكية الفكرية. ويخلّ البائع بواجبه إذا سلم البضائع بشكل مخالف للمادة ٤٢، لكن التزام البائع بتسليم بضائع خالصة من حقوق أو ادعاءات للغير على أساس الملكية الفكرية يخضع إلى ثلاثة قيود مهمة. أولاً، لا يكون البائع مسؤولاً بموجب المادة ٤١ إلا إذا "كان وقت إبرام العقد يعلم أو لا يمكن أن يجهل" وجود حق أو ادعاء للطرف الثالث.[١] ثانياً، لا يكون البائع مسؤولاً إلا إذا كان حق الطرف الثالث أو ادعاؤه قائماً على أساس قانون الدولة الذي تحدده الفقرتان (١) *(أ)* أو (١) *(ب)* من المادة ٤٢، أياً يكن البديل المطبق. والقيد الثالث على التزامات البائع بموجب المادة ٤٢ منصوص عليه في المادة٤٢ (٢)، ويبدو أنه يستند إلى افتراض مبادئ التبعة بحيث لايكون البائع مسؤولا إذا كان المشتري "يعلم أو لا يمكن أن يجهل"[٢] وجود حق أو ادعاء للطرف الثالث وقت إبرام العقد، أو إذا كان الحق أو الادعاء ناجماً عن تقيد البائع بالمواصفات التقنية ("رسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من المواصفات") التي قدمها المشتري نفسه إلى البائع.

تطبيق المادة ٤٢

٢- طبق المادة ٤٢ القليل من القرارات. ففي إحدى القضايا، شدّدت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على السواء على أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن البائع كان، وقت إبرام العقد، يعلم أو لا يمكنه أن يجهل وجود حق أو ادعاء للطرف الثالث على أساس الملكية الفكرية الذي يزعم المشتري أنه أدى إلى الإخلال بالمادة ٤٢.[٣] وفي قرار آخر، بشأن معاملة تحكمها اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، تذرعت المحكمة بالمادة ٤٢ (٢) من اتفاقية البيع لاتخاذ قرار بشأن القضية التي مفادها أن البائع سلّم بضائع تحمل علامة تشكل تعديا على العلامة التجارية للطرف الثالث والمعروفة جيدا، ولكن المحكمة تبين لها أن البائع لم يكن مسؤولا تجاه المشتري لأن المشتري لم يكن باستطاعته أن يجهل وجود التعدي وأن المشتري نفسه أرفق العلامة بالتصاميم التي زود البائع بها.[٤] وبصورة مماثلة رأت المحكمة أن المشتري الأخصائي المهني في ذلك المجال لم يكن بوسعه أن يجهل أن أربطة الأحذية الموجودة على الأحذية التي سلمها البائع تتعدى على العلامة التجارية لطرف ثالث وأن المشتري تصرف في الواقع "على أساس المعرفة التامة" بحقوق العلامة التجارية تلك؛ ولذلك رأت المحكمة أنه بمقتضى أحكام المادة ٤٢ (٢) *(أ)* لا يستطيع أن يسترد من البائع المبالغ التي دفعها للتعويض على صاحب العلامة التجارية.[٥]

ملاحظات

[١] العبارة "يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل" كمعيار لمسؤولية الطرف عن إدراك الوقائع تستخدم أيضا في المواد ٨ (١) و٣٥ (٣) و٤٠ و٤٢ (٢) *(أ)*.

[٢] العبارة "يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل" كما أشير أعلاه تستخدم في المادة ٤٢ (١). وتظهر أيضاً في المواد ٨ (١) و٣٥ (٣) و٤٠.

[٣] محكمة Arnhem، هولندا، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة Zwolle، هولندا، ٦ آذار/ مارس ١٩٩٤ (قرار مؤقت) و١ آذار/ مارس ١٩٩٥ (قرار نهائي)؛ يونيلكس.

[٤] المحكمة العليا، إسرائيل، ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٣، يونيلكس.

[٥] قضية كلاوت رقم ٤٧٩ [محكمة الاستئناف، فرنسا، ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٢] (انظر النص النهائي للقرار).

المادة ٤٣

(١) يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢ إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهَذا الحق او الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به.

(٢) لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء.

نظرة مجملة

١- تفرض المادة ٤٣ (١) على المشتري توجيه إخطار فيما يتعلق بادعاءات إخلال البائع بالمادتين ٤١ أو ٤٢. وتنص المادة ٤٣ (٢)، في بعض الظروف، على دفاع بشأن عدم قيام المشتري بتوجيه الإخطار المطلوب بموجب المادة ٤٣ (١). وتماثل أحكام المادة ٤٣ بطرق عديدة اشتراط الإخطار والدفاع المتعلق به الذي تفرضه المادتان ٣٩ و٤٠ فيما يتعلق بالإخلال بالمادة ٣٥.

تطبيق المادة ٤٣

٢- هناك القليل من المعلومات وقت كتابة هذا النص في السوابق القضائية المتاحة بشأن التفسير الصحيح للمادة ٤٣. ومن المفترض أن الذين طلب منهم تفسير المادة ٤٣ (١) أو ٤٣ (٢) ربما يبحثون عن التوجيه في العديد من القرارات التي تطبق الأحكام المماثلة للمادتين ٣٩ و٤٠، رغم وجوب عدم إغفال الاختلافات بين هذه الأحكام وأحكام المادة ٤٣.

المادة ٤٤

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقاً لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

نظرة مجملة

١- عندما تطبق المادة ٤٤، فإنها تخفف من النتائج—رغم أنها لا تلغيها—التي يعاني منها المشتري الذي لم يوجه الإخطار الذي تدعو إليه المادة ٣٩ (١) (التي تتطلب إخطاراً بالعيب في مطابقة البضائع المسلمة)، أو المادة ٤٣ (١) (التي تتطلب إخطاراً بادعاءات طرف ثالث ذات صلة).[١] وفي العادة، يفقد المشتري الذي لا يتقيد بأحكام الإخطار هذه سبل الانتصاف من البائع عن العيب المدعى به في المطابقة وعن ادعاء الطرف الثالث. بيد أنه بمقتضى المادة ٤٤، إذا كان لدى المشتري "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار المناسب بموجب المادتين ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١)، يحصل المشتري على بعض سبل الانتصاف المستحقة له إذ "يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته . . .". بيد أن المشتري لا يحصل على سبل الانتصاف الأخرى إذا وفى بشرط الإخطار مثل سبل الانتصاف ذات الصلة بفسخ العقد. وهكذا فقد جرى في أحد القرارات التي تناولت وجود "سبب معقول" لدى المشتري بمقتضى المادة ٤٤ لعدم توجيه الإخطار المناسب بمقتضى المادة ٣٩ (١)، سمحت هيئة التحكيم للمشتري بالحصول على التعويض عن العيب في المطابقة، مع أن هيئة التحكيم، عملاً بالمادة ٤٤، رفضت منح أي تعويضان عن خسارة الكسب.[٢] وفي قرار تحكيم آخر، سُمح للمشتري الذي لم يخطر البائع بالعيب في المطابقة خلال الوقت الذي يسمح به العقد أن يخفض الثمن عملا بالمادة ٥٠، مع أن هيئة التحكيم لاحظت أن المشتري لن يحصل على سبل انتصاف يفترض أن يحصل عليها نتيجة فسخ العقد.[٣]

نطاق المادة ٤٤

٢- إن الإعفاء الذي تمنحه المادة ٤٤ يقتصر على عدم الامتثال لمتطلبات الإخطار التي تنص عليها المادة ٣٩ (١) أو٤٣ (١). والمادة ٤٤، وفقا لأحكامها، لا تمنح المشتري اعفاء من فترة السنتين المحددة لتوجيه الإخطار المتعلق بالعيب في المطابقة والتي تفرضها المادة ٣٩ (٢). فالمشتري الذي لم يقم بالوفاء بالموعد النهائي للإخطار الذي تفرضه المادة ٣٩ (٢) لا يمكنه أن يتذرع بالمادة ٤٤ لكي ينجو من العواقب، حتى إذا كان لديه "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار. وبالإضافة إلى ذلك، رأت إحدى المحاكم أنه، لما كانت المادة ٤٤ لا تشير إلى واجب المشتري بفحص البضائع عملا بالمادة ٣٨، فإن المشتري لا يستطيع التذرع بالمادة ٤٤ إذا كان عدم الامتثال لمتطلبات الإخطار الواردة في المادة ٣٩ (١) ناتجا بسبب عدم فحصه البضائع في الوقت المناسب حتى ولو كان لديه سبب معقول للفحص المتأخر.[٤] بيد أنه في الاستئناف نقض هذا القرار لأسباب أخرى،[٥] كما يبدو أن قرارين آخرين على الأقل يتعارضان معه: فقد طبقا المادة ٤٤ حيث وجه المشتري إخطارا في الوقت غير المناسب لأنه تأخر في فحص البضائع ولكنه كان لديه سبب معقول للتأخير.[٦] ويبدو عند إلقاء نظرة غير متحفظة على نطاق المادة ٤٤، نجد أن القرارين الأخيرين طبقا الحكم على المشتري الذي لم يف بالموعد النهائي لتوجيه الإخطار بالعيب في المطابقة الذي تفرضه المادة ٣٩ (١) بل فرضه حكم تعاقدي.[٧]

شرط "السبب المعقول": بوجه عام

٣- تنطبق المادة ٤٤ إذا كان لدى المشتري "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار الذي تتطلبه المادة ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١). وتشمل متطلبات الإخطار في المادتين ٣٩ (١) و٤٣ (١) معايير مرنة للتلاؤم مع الظروف المختلفة في المجموعة الواسعة من الصفقات التي تنطبق عليها اتفاقية البيع. ولا يكون للمادة ٤٤ أي دور إلا إذا لم يتم الوفاء بمعايير الإخطار المرنة للمادتين ٣٩ (١) و٤٣ (١). ولذلك، يجب أن يتخذ معيار "السبب المعقول" نهجا أكثر تخصيصاً و"ذاتية" إزاء ظروف المشتري، ويبدو أن العديد من القرارات تبنت هذا الرأي.[٨] وبالتالي، رغم أن أحد القرارات بين أن السبب المقبول بموجب المادة ٤٤ يتطلب أن يكون المشتري تصرف "بالعناية والاهتمام الذي تتطلبه الظروف"، فقد شددت المحكمة على وجوب تقييم ذلك بالرجوع إلى "الإمكانيات الملموسة" للمشتري.[٩] وشدد قرار آخر على الوضع الخاص للمشتري بالتأكيد على أن من المرجح أن يكون لدى الفرد المنخرط في الأعمال (تاجر مستقل أو حرفي أو مهني) سبب مقبول لعدم توجيه الإخطار المطلوب أكثر من كيان يتعاطى في الأعمال التجارية السريعة التي تتطلب قرارات سريعة وإجراءات فورية.[١٠] ومع ذلك انطوى قرار آخر على أن الحجم الصغير لعمليات المشتري، الذي لم يسمح له بتخصيص موظف يعمل بدوام كامل لفحص البضائع، يمكن أن يشكل الأساس لسبب معقول لتأخر الإخطار، رغم أن المحكمة قررت أن عذر المشتري في هذه القضية لا يرتبط سببياً بإخفاقه حتى في البدء بفحص البضائع إلى ما بعد أكثر من ثلاثة أشهر على الوقت الذي كان يتعين فيه ذلك.[١١]

شرط "السبب المعقول": عبء الإثبات

٤- تم التأكيد صراحة على أن المشتري يتحمل عبء إثبات قابلية تطبيق المادة ٤٤—لا سيما عبء إثبات وجود "سبب مقبول" لعدم

تقيد المشتري بمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١). [١٢] ويبدو أن العديد من القرارات الأخرى عنت ضمناً القاعدة نفسها عندما رفضت تذرع المشتري بالمادة ٤٤، على أساس عدم وجود الدليل الكافي على السبب المعقول. [١٣]

شرط "السبب المعقول": التطبيق

٥- جرى التذرع بالمادة ٤٤ في عدد من القرارات، لكن نادراً ما نجح ذلك، ففي الغالبية العظمى من القرارات، وجدت هيئة التحكيم المعنية أنه لم يتم الوفاء بشرط "السبب المقبول". [١٤] وفي إحدى القضايا، على سبيل المثال، احتج المشتري بأن لديه سببا معقولاً لعدم توجيه الإخطار بالعيب في المطابقة في الوقت المناسب هو أن البضائع حجزت في الجمارك عندما وصلت إلى بلد المشتري، وأن تركيب آلات التجهيز اللازمة لتجربة البضائع قد تأخر. إلا أن المحكمة قضت بأن المشتري أخفق في أن يبين عدم قدرته على الوصول إلى البضائع لفحصها عندما وصلت أول الأمر إلى الميناء المقصود؛ كما أن المشتري أخفق في أن يبين أن التأخير في تركيب آلات التجهيزلم يكن بسبب إهماله. [١٥] وفي قضية أخرى احتج المشتري بأن البائع سلم سمكاً من نوع مختلف عن النوع الذي طلبه. واحتج المشتري أيضاً بوجود عيوب أخرى في المطابقة وأن السبب المعقول لعدم إعطائه الإخطار بالعيوب الإضافية في الوقت المناسب هو أنه اعتبر العقد مفسوخاً لأن البائع سلم النوع غير المقصود من السمك. إلا أن المحكمة قررت أن المشتري قبل ضمناً بالوصف الذي كتبه البائع عن السمك المسلم؛ وبالتالي لا يستطيع المشتري الاعتراض على نوع السمك المورد، كما أن سبب عدم توجيهه الإخطار بشأن العيوب الأخرى ليس صالحاً أيضاً بموجب المادة ٤٤. [١٦] وأكد قرار آخر أنه نظراً لأن عمل المشتري سريع الخطى بشكل عام، ويتطلب قرارات سريعة وإجراءات فورية، لم يكن للمشتري سبب معقول لعدم إعطاء الإخطار بالعيب في المطابقة في الوقت المناسب. [١٧] وقررت محكمة أخرى أن المشتري، الذي لم يفحص الفراء إلى أن قام طرف ثالث بتصنيعها والذي لم يقم نتيجة لذلك بتوجيه إخطار بشأن العيب في الفراء في الوقت المناسب لم يكن لديه سبب معقول لإخطاره المتأخر لأنه كان بوسع خبير أن يفحص عينة من البضائع عندما تم تسليمها، وكانت هناك وسائل ملائماً للاتصال بين الطرفين لنقل الإخطار على الفور. [١٨] ورئي أيضا أن قرار المشتري تخزين البضائع عدة سنوات قبل تركيبها مما أخر اكتشاف العيب في المطابقة لم يكن "سببا معقولا" بمقتضى المادة ٤٤ لأن المشتري لم يذكر هذه الظروف أثناء المفاوضات بشأن العقد، ومن ثم لم تصبح جزءا من أساس العلاقة القانونية بين الطرفين. [١٩] ورئي أن توجيه إخطار بشأن عيب واحد في المطابقة لم يعط المشتري سببا معقولا لعدم إبلاغ البائع بالعيوب الأخرى. [٢٠]

٦- إلا أن المشتري، في قضيتي تحكيم على الأقل، تذرع بنجاح بسبب معقول لعدم الوفاء لشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١)، وتمكن نتيجة لذلك من التذرع بالتبرير الذي تحفظه المادة ٤٤ للمشتري. وفي أحد القرارين، فحص مفتش مستقل، عينه الطرفان بصورة مشتركة، فحم الكوك لحظة تحميله في الناقلة، وأصدر المفتش شهادة بالتحليل. إلا أنه عندما وصلت الشحنة، اكتشف المشتري أن الشحنة المسلمة كانت تختلف كماً ونوعاً على السواء عن شهادة التحليل، وبناء عليه أخطر المشتري البائع بالمشكلة. وقضت هيئة التحكيم بأن إخطار المشتري لم يكن في الوقت المناسب بموجب المادة ٣٩ (١)، لكن شهادة التحليل الخاطئة أعطت المشتري سببا معقولاً للتأخر: لأن الشهادة نتجت عن هيئة مستقلة عينها الطرفان، فإن المشتري لم يكن ملزماً بها أو مسؤولاً عن أخطائها، وبالتالي يمكنه التذرع بالمادة ٤٤. [٢١] وفي إجراء تحكيمي آخر، كان أحد أحكام العقد يتطلب أن تقدم الادعاءات بالعيب في المطابقة خلال ٥٠ يوماً من التاريخ المهور على سند الشحن الصادر عند إرسال البضائع. وقد أصبح الفحص في ميناء الشحن غير ممكن، ولم يفحص المشتري البضائع إلا عند وصولها إلى مقصدها. ونتيجة لذلك، لم يعط المشتري إخطار بالعيب في المطابقة خلال مهلة الخمسين يوماً، لكن المحكمة قررت أنه كان لدى المشتري سبب معقول للتأخر وطبقت المادة ٤٤ للسماح للمشتري بتخفيض ثمن البضائع عملا بالمادة ٥٠ من الاتفاقية. [٢٢]

ملاحظات

[١] المادة ٤٤ ليست الحكم الوحيد الذي يحد من أثر عدم توجيه المشتري للإخطار المطلوب. فالمادتان ٤٠ و٤٣ (٢) تحتويان على أحكام مماثلة (لكن ليس مطابقة) تلتمس سببا لعدم توجيه المشتري للإخطار على أساس علم البائع بعدم المطابقة أو بادعاء طرف ثالث تجاه البضائع.

[٢] تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/ يونيو ١٩٩٩، يونيلكس.

[٣] قضية كلاوت رقم ٤٧٤، [المحكمة الدولية للتحكيم التجاري لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، قرار التحكيم في القضية ٥٤/ ١٩٩٩، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠]، يونيلكس.

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧]. بعبارة أخرى، وفقاً لهذا القرار، لا يخضع لمبدأ "السبب المعقول" المنصوص عليه في المادة ٤٤ إلا الإخفاق أو التأخير في الإرسال الفعلي للإخطار؛ ولا يدخل ضمن نطاق المادة ٤٤ الإخفاق في التقيد بشرط الفحص الذي تنص عليه المادة ٣٨ (١)، بصرف النظر عن السبب. وتجدر الإشارة إلى أن "مبدأ الإرسال" المنصوص عليه في المادة ٢٧، والذي بموجبه لا يؤدي التأخير أو الخطأ في إرسال الرسالة أو عدم وصولها إلى حرمان الإخطار من أثره وهو ما يبدو أنه ينطبق على الإخطار بموجب المادة ٣٩ (١) أو ٤٣ (١).

[٥] قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]. في هذا الاستئناف قررت المحكمة أن البائع تنازل عن حقه في الاحتجاج بعدم إعطاء المشتري الإخطار المناسب، ولهذا السبب تركت المحكمة القضية مفتوحة بشأن ما إذا كان البائع يستطيع التذرع بالمادة ٤٤.

[٦] تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/ يونيو ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [المحكمة الدولية للتحكيم التجاري لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، قرار في القضية رقم ٥٤/ ١٩٩٩ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠]، يونيلكس أيضا.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) خلصت جميع القرارات التي بحثت في هذه الفقرة إلى أن المشتري لم يكن لديه سبب معقول وبالتالي لم يكن يحق له الاستفادة من المادة ٤٤. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (ذكر فيها أن المادة ٤٤ تنطبق إذا كان المشتري "في ظروف القضية المعينة" يستحق "قدرا من التفهم والتساهل") (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (التأكيد على أنه رغم أن السبب الوارد في المادة ٤٤ لا ينطبق إلا إذا كان عدم توجيه المشتري للإخطار في الوقت المناسب "ناتجا عن أسباب تعطي المشتري العادي العذر أثناء أدائه عمله العادي بحسن نية" فإن الحكم يقتضي أيضا أن "يتصرف المشتري بالحرص المتوقع منه ذاتيا وفقا للظروف").

(١١) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saabrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ تحكيم غرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٤) في القضايا التالية، وجدت المحكمة أن المشتري لم يكن لديه سبب معقول لعدم الوفاء بشرط الإخطار وفقاً للمادة ٣٩ (١): قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (التأكيد على أنه كاستثناء لشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١)، يجب أن تفسر المادة ٤٤ تفسيرا دقيقا)؛ Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوزان، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ تحكيم غرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليو ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saabrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [محكمة مقاطعة Unterrheintal، سويسرا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Sø og Handelsretten، الدانمرك، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html.

إن عدد القضايا التي تمكن فيها مشتر من التذرع بنجاح بالمادة ٤٤ صغير جداً بالمقارنة. انظر تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/ يونيو ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [المحكمة الدولية للتحكيم التجاري لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، قرار التحكيم ٥٤/ ١٩٩٩، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠]، يونيلكس. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة وجدت في أحد القرارات أن المادة ٤٤ غير قابلة للتطبيق، ومع ذلك انطوى قرارها ضمناً على أن المشتري قدم وقائع كان يمكن أن تشكل سببا معقولاً لو أنها ربطت سبباً بإخفاق المشتري في الوفاء بشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١). انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤].

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

(١٦) Sø og Handelsretten، الدانمرك، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html.

(١٧) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤].

(٢١) تحكيم غرفة التجارة الدولية القضية رقم ٩١٨٧، حزيران/ يونيو ١٩٩٩، يونيلكس.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [المحكمة الدولية للتحكيم التجاري لغرفة التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٥٤/ ١٩٩٩، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠]، يونيلكس. وفي قضية أخرى أشارت إحدى المحاكم ضمناً إلى أن الحجم الصغير لعمليات المشتري، الذي لم يسمح له باستخدام موظف بدوام كامل لفحص البضائع، يمكن أن يشكل سبباً معقولاً للإخطار المتأخر، رغم أن المحكمة وجدت أن سبب المشتري في هذه القضية لا يرتبط بإخفاقه حتى في بدء فحص البضائع إلى أن مر ثلاثة أشهر على تاريخ وجوب قيامه بذلك. انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث

الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة البائع للعقد (المواد ٤٥ - ٥٢)

نظرة مجملة

١- تتناول الأحكام الواردة في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية مختلف جوانب الجزاءات (تدابير الانتصاف) المتاحة للمشتري الذي يتعرض لمخالفة البائع للعقد: فهي تبين تدابير الانتصاف تلك وتجيز استخدامها (المادة٤٥ (١)) ؛ وهي تحدد توفرها وإعمالها (المواد ٤٥ (٢) و(٣) و٤٦ و٤٨ و٥٠)؛ وهي تنص على حق المشتري المتضرر في فسخ العقد (المادتان ٤٧ و٤٩)، بحيث تنظم اختيار المشتري بين مجموعتين بديلتين من تدابير الانتصاف؛ وهي تحدد تفعيل المشتري لتدابير الانتصاف في ظروف خاصة معينة (المادتان ٥١ و٥٢).

العلاقة بالاجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- الفرع الحالي المتعلق بالجزاءات (تدابير الانتصاف) المترتبة للمشتري توازي فرع الاتفاقية المتعلق بالجزاءات (تدابير الانتصاف) المترتبة للبائع (الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث، المواد ٦١ - ٦٥). والعديد من الأحكام الفردية الواردة في هذين الفرعين توازي بعضها بعضا، ومن ثم فإن المادة ٤٥ التي تبين تدابير الانتصاف المترتبة للمشتري توازي المادة ٦١ التي تبين تدابير الانتصاف المترتبة للبائع؛ والمادة ٤٦ التي تجيز للمشتري أن يطلب تنفيذ البائع لالتزاماته، توازي المادة ٦٢ التي تجيز للبائع أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته؛ والمادة ٤٧ التي تسمح للمشتري بأن يحدد فترة إضافية للبائع لتنفيذ التزاماته، توازي المادة ٦٣ التي تسمح للبائع بأن يحدد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته؛ والمادة ٤٩ التي تحكم حق المشتري في فسخ العقد، توازي المادة ٦٤ التي تحكم حق البائع في فسخ العقد.

٣- ونظرا لأن تدابير الانتصاف تقوم بدور مركزي في أي نظام من نظم القواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات، فليس ما يثير الدهشة في أن تكون لأحكام الفرع الثالث علاقات هامة لمجموعة من الأجزاء الأخرى والمواد الفردية في الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، أن حق المشتري في طلب تنفيذ الالتزامات بمقتضى المادة ٤٦ يخضع للقاعدة الواردة في المادة ٢٨ التي تُعفي المحكمة من الالتزام بإصدار أمر بتنفيذ التزام معين في الظروف التي لا تأمر فيها بالتنفيذ بمقتضى قانونها. أما المادة ٤٨ التي ترسي حق البائع في إصلاح العيب بعد تاريخ التسليم المطلوب فتتصل اتصالا وثيقا بالمادة ٣٧ التي تسمح للبائع بأن يصلح العيب حتى موعد التسليم المطلوب. ولأحكام الفرع الثالث المتعلقة بحق المشتري في فسخ العقد صلة وثيقة بأحكام عديدة ترد في أماكن أخرى من اتفاقية البيع، ومنها تعريف المخالفة الجوهرية (المادة ٢٥) واشتراط أن يتم الفسخ بواسطة إخطار (المادة ٢٦) والقواعد التي تجيز فسخ العقد في ظروف خاصة معينة (المادتان ٧٢ و٧٣) والمادتان اللتان تنصان على التعويضات المشروطة بفسخ العقد (المادتان ٧٥ و٧٦) والأحكام التي تتناول التزام المشتري بحفظ البضائع الموجودة في حوزته إذا كان يعتزم "رفضها" (المواد ٨٦ - ٨٨).[١] وكذلك طبعا أحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث بشأن "آثار الفسخ". وهناك علاقة وثيقة خاصة بين المادة ٤٥ (١) *(أ)* التي تجيز للمشتري المتضرر أن يحصل على تعويضات والأحكام التي تحدد كيفية احتساب التعويضات الواردة في الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث (المواد ٧٤ - ٧٧).[٢]

ملاحظات

[١] التزام المشتري بمقتضى المواد ٨٦ - ٨٨ بحفظ البضائع الموجودة في حوزته قفد يترتب أيضا إذا تذرع المشتري بحقه في طلب بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٦ (٢).

[٢] طبعا، المادة ٤٥ (١) *(أ)* نفسها تتضمن إشارة مرجعية إلى المواد ٧٤ - ٧٦.

المادة ٤٥

(١) إذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري:

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٦ إلى ٥٢؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.

(٢) لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع.

(٣) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع العقد.

معنى الحكم وهدفه

١- يلقي هذا الحكم نظرة مجملة على تدابير الانتصاف المتاحة للمشتري عندما لا ينفذ البائع أيا من واجباته بمقتضى العقد أو بمقتضى الاتفاقية.[١] وتشير المادة ببساطة في فقرتها (١) *(أ)* إلى أحكام أخرى، تحديدا المواد ٤٦ - ٥٢، تحدد الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة الحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام. ومن جهة أخرى، تشكل المادة ٤٥ (١) *(ب)* الأساس الذي يقوم عليه حق المشتري في المطالبة بالتعويض، وبالتالي لها أهمية عملية رئيسية.[٢] أما فيما يتعلق بمقدار التعويض، فيجب البت به وفقاً لأحكام المواد ٧٤ - ٧٦. وتتيح المادة ٤٥ (٢) الحق في الجمع بين التعويض وتدابير الانتصاف الأخرى. وتحدّ المادة ٤٥ (٣) من قدرة المحاكم وهيئات التحكيم على منح مهل يمكن أن تنتقص من نظام تدابير الانتصاف التي تنص عليها الاتفاقية.

٢- ولا تعدّد المادة ٤٥ تدابير الانتصاف المترتبة للمشتري بشكل شامل. وتنص الاتفاقية على المزيد من تدابير الانتصاف، كما في المواد ٧١ - ٧٣ أو ٨٤ (١). ومع ذلك، فإن المادة ٤٥ شاملة من حيث أنها تحول دون تمكّن البائع بتدابير الانتصاف المترتبة على مخالفة العقد والمتاحة بطريقة أخرى بموجب القانون الداخلي، لأن الاتفاقية تستبعد اللجوء إلى القانون الداخلي عندما توفر هي الحل.[٣]

عدم تنفيذ الالتزام كشرط مسبق لتدابير الانتصاف

٣- توفُّر أي تدابير انتصاف للمشتري يفترض مسبقا أن البائع لم ينفذ التزاما مستمدا من العقد أو من الأعراف التجارية أو العادات التي استقر عليها التعامل فيما بين الطرفين أو من الاتفاقية. وحتى لو حدث إخلال بواجب إضافي—مثل واجب تقديم كفالة مصرفية لصالح المشتري[٤]—يكون للمشتري الحق في الحصول على تدابير الانتصاف المتاحة بموجب الاتفاقية. وليس لمقدار عدم التنفيذ من جانب البائع صلة بالأغراض المتعلقة بتقرير ما إذا كان للمشتري الحق في اتخاذ تدابير الانتصاف. وهناك طبعا بعض تدابير الانتصاف التي لا تترتب للمشتري إلا إذا كانت المخالفة جوهرية. وعلى العموم لا تكون لأسباب مخالفة البائع أي صلة، إلا بمقدار استطاعة البائع أن يطالب بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٧٩ (٥). ولا تقتضي المادة ٤٥ (١)، على وجه الخصوص، أن يكون البائع قد تصرف بإهمال أو خطأ أو عن قصد لكي يطالب المشتري بتدابير الانتصاف المذكورة في الحكم.

٤- أما إذا كانت مسؤولية البائع عن تدبير الانتصاف المتعلق بالمخالفة تعتمد على شروط أخرى—لا سيما على إخطار من المشتري في الوقت المناسب أو بصورة صحيحة (المواد ٣٨ و٣٩ و٤٣)—فيجب عندئذ الوفاء بتلك الشروط لكي يحفظ المشتري حقه في الحصول على تدابيرً الانتصاف.

الحقوق بموجب أحكام المواد ٤٦ - ٥٢

٥- تشير المادة ٤٥ (١) *(أ)* إلى المواد ٤٦ - ٥٢ ليس إلا. ورغم أن جميع تدابير الانتصاف المنصوص عليها في هذه المواد تتطلب حدوث إخلال بالتزام، فإنها تميز بين أنواع الإخلال. وهكذا تتطلب المواد ٤٦ (٢) و ٤٩(١) *(أ)* و٥١ (٢) حدوث إخلال جوهري. ولا تطبق المادة ٤٩ (١) *(ب)* إلا في حالة عدم التسليم؛ أما بالنسبة للمادة ٥٠ فمن المشكوك فيه أن يشمل التطبيق أيضاً حالات أخرى سوى تسليم بضائع غير مطابقة. وتتعلق المادة ٥١ بعدم التنفيذ الجزئي؛ وتتناول المادة ٥٢ التسليم المبكر وتسليم كمية زائدة عن المطلوب.

المطالبة بالتعويض

٦- تضع المادة ٤٥ (١) *(ب)* الشروط الموضوعية لمطالبة المشتري بالتعويض.[٥] وفي حالة إخلال البائع بالتزام تعاقدي من أي نوع، يستطيع المشتري الذي عانى من خسارة نتيجة لذلك الإخلال المطالبة بالتعويض. وهكذا، على سبيل المثال يستطيع المشتري المطالبة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تسليم بضائع معيبة.[٦] ويستطيع المشتري المطالبة بالتعويضات أيضاً عن أي خسارة لاحقة يتكبدها عندما يعلن البائع مقدما أنه لن يتمكن من التسليم في الوقت المحدد وبالتالي يرتكب إخلالاً مبتسراً للعقد بالمعنى المقصود في المادة ٧١.[٧] أما إذا كان أي من العقد أو الاتفاقية يفرض مزيداً من الشروط على استحقاق المشتري للتعويض—مثل شرط الإخطار وفقا لأحكام المواد ٣٨ و٣٩ و٤٣—فيجب الوفاء بهذه الشروط أيضاً.[٨]

٧- وخلافاً للعديد من الأنظمة الوطنية لا يتوقف حق المطالبة بالتعويض على أي نوع من الخطأ أو أي إخلال بوعد صريح أو ما شابه، لكنه يفترض مسبقاً مجرد وقوع إخفاق موضوعي في التنفيذ.[٩] ولا يعفى البائع من المسؤولية عن التعويض إلا بموجب شروط المادة ٧٩ أو في حالة تشملها المادة ٨٠.[١٠]

٨- وتوفر المواد ٧٤ - ٧٧ التي تشير إليها المادة ٤٥ (١) *(ب)* قواعد لحساب مقدار التعويضات، لكن تلك الأحكام لا تشكل أساساً تقوم عليه المطالبة بالتعويضات.[١١]

٩- ولا تبين القرارات التي طبقت المادة ٤٥ (١) *(ب)* أي صعوبة في تطبيق هذا الحكم بذاته.[١٢] وقد تنشأ المشاكل فيما يتعلق بوجود التزام على البائع أو مقداره أو مقدار التعويضات، لكن بما أن أحكاماً أخرى (المواد ٣٠ - ٤٤ و٧٤ - ٧٧ على التوالي) تتناول الناحيتين على السواء، تجري الإشارة إلى المادة ٤٥ (١) *(ب)* فقط في هذه القضايا، دون بحثها بالتفصيل.[١٣]

تجميع تدابير الانتصاف (٤٥ (٢))

١٠- إن الحق في المطالبة بالتعويضات هو تدبير الانتصاف المتاح دائماً للمشتري إذا سببت مخالفة العقد أي ضرر له. ويمكن التذرع بهذا الحق مع أي تدبير انتصاف آخر للحصول على تعويض عن الخسائر المتكبدة بخلاف ذلك.[١٤] إلا أن مقدار التعويضات يتوقف على أي تدبير علاجي آخر لجأ إليه المشتري.[١٥]

عدم منح مهل

١١- تحد المادة ٤٣ (٣) من قدرة المحاكم وهيئات التحكيم على منح مهل وتمديد فترة تنفيذ الالتزامات عندما يحمل المشتري البائع المسؤولية عن مخالفة العقد.[١٦] ورغم أن مثل هذا الاحتمال يمكن أن يعتبر بمثابة مسألة ذات صلة بالقوانين الإجرائية وبالتالي يتجاوز نطاق تطبيق الاتفاقية، فإن المادة ٤٥ (٣) تستبعده صراحة مع ذلك. والحكم موجه إلى المحاكم وهيئات التحكيم. إلا أن للطرفين الحرية في تمديد فترة التنفيذ أو تعديلها بخلاف ذلك في أي وقت.

مسائل أخرى

١٢- إن مكان تنفيذ كل الحقوق والمطالبات بموجب المادة ٤٥ يتبع مكان تنفيذ الالتزام الأساسي—تسليم البضائع وتسليم المستندات، الخ—الذي جرت مخالفته.[١٧] ولذلك من المهم تحديد مكان تنفيذ الالتزام الأساسي.

١٣- ولا تتناول الاتفاقية قانون التقادم.[١٨] وهكذا فإن فترة التقادم المطبقة على الحقوق والمطالبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ يجب أن "تتحدد وفقاً للقانون الوطني المطبق أو وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة ضمن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع—حيثما تنطبق.

عبء الإثبات

١٤- لا تتصل مسألة عبء الإثبات بموجب هذا الحكم إلا بالمطالبة بالتعويضات بموجب المادة ٤٥ (١) *(ب)* لأن الأجزاء الأخرى من المادة ٤٥ لا تمنح حقوقاً ملموسة يمكن للمشتري على أساسها إقامة دعوى. أما بالنسبة للمطالبة بالتعويضات فإن العبء يقع على المشتري الذي عليه أن يثبت إخلال البائع بأي التزام فضلاً عن الخسائر التي سببها ذلك به الإخلال. ووفقاً للمادة ٧٩، يقع على البائع عبء إثبات أي ظروف تُعفي من المسؤولية.[١٩]

ملاحظات

[١] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا*، ١٠*آذار/ مارس* - ١١ *نيسان/أبريل* ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٧ ("فهرس تدابير الانتصاف المتاحة للمشتري").

[٢] انظر قضيّة كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٤] (القرار الاستئنافيّ: قضيّة كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—محكمة التحكيم التجاريّ الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسيّ، قرار التحكيم رقم ١٥٥/ ١٩٩٤، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ تحكيم CRCICA، القاهرة، مصر، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—الهيئة التحكيميّة لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧، هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدولية، فرنسا، *ICC Internatonal Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 53؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا النبذة المتعلقة بالمادة ٧٤، الفقرة ٩.

[٣] *Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc*، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html.

[٤] انظر القضيّة في تحكيم CRCICA، القاهرة، مصر، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

[٥] ثمة حكم مواز هو المادّة ٦١ (١) *(ب)*، التي تمنح البائع حقّ المطالبة بالتعويض عن أي مخالفة للعقد من جانب المشتري.

[٦] انظر على سبيلٍ المثال قضيّة كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (اعتُبر البائع الذي سلّم نوافذ معيبة وركبّها مسؤولاً عن التعويض على التكاليف التي تكبّدها المشتري في استبدال النوافذ المعيبة).

[٧] قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدولية، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، *ICC Internatonal Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 70.

[٨] انظر مثلا قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧، هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدولية، فرنسا، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، *ICC Internatonal Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 53؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا*، ١٠*آذار/ مارس* - ١١ *نيسان/أبريل* ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٤ - ٣٦.

(٩) انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٧.

(١٠) للاطلاع على حالة وجد فيها أنّ الإعفاء بموجب المادّة ٧٩ لا ينطبق، انظر قضيّة كلاوت رقم ١٤٠ [التحكيم—محكمة التحكيم التجاريّ الدوليّ في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسيّ، قرار التحكيم رقم ١٥٥/ ١٩٩٤، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(١١) انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٧. انظر أيضا النبذة المتعلقة بالمادة ٧٤، الفقرة ٩.

(١٢) انظر مثلاً القرارات المذكورة أعلاه في الحاشية ٢.

(١٣) انظر كمزيد من الأمثلة: قضيّة كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧، هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدولية، فرنسا، *ICC Internatonal Court of Arbitration Bulletin,* 53 ,2000؛ قضيّة كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ الهيئة التحكيميّة لكانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—الهيئة التحكيميّة للتحكيم الحبّي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩].

(١٤) انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٤٦، الفقرة ٩.

(١٥) انظر النبذة المتعلقة، المادّتان ٧٤ - ٧٦.

(١٦) هذا ممكن، على سبيل المثال، بموجب المادّة ١١٨٤ الفقرة (٣) والمادّة ١٢٤٤ من القانون المدنيّ الفرنسيّ وفي الأنظمة القانونيّة التي تأثّرت بالقانون المدنيّ الفرنسيّ.

(١٧) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة العليا، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]؛ محكمة Herogenbosch، هولندا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(١٨) انظر النبذة المتعلقة بالمادّة ٤، الفقرة ١٣.

(١٩) انظر النبذة المتعلقة بالمادّة ٧٩، الفقرة ٢٠.

المادة ٤٦

(١) يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

(٢) لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

(٣) يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال. ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة ٣٩ وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

نظرة مجملة

١- تعطي المادة ٤٦ المشتري حقا عاما في أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته التعاقدية عينيا. وفي حين أن الفقرتين ٢و٣ تتناولان إبدال البضائع غير المطابقة وإصلاحها (بالمعنى المقصود في المادة ٣٥) وتوضحان بعض القيود على تدابير الانتصاف المحددة هذه، تنطبق الفقرة ١ على كل الحالات الأخرى.

٢- ويخضع الحق في طلب التنفيذ للقيد المتعلق بالتنفيذ المحدد المنصوص عليه في المادة ٢٨. وإذا لم تمنح المحكمة (المعنية)، استناد إلى وقائع القضية المعروضة أمامها، مثل تدبير الانتصاف هذا بموجب قانونها الوطني، فلا تكون ملزمة بمنحه بموجب الاتفاقية.[١] ولذلك فإن المحاكم في الولايات القضائية التي تقيد إتاحة التنفيذ المحدد يمكن أن ترفض تنفيذا محددا للالتزام المتنازع عليه، إلا في الظروف التي تمنح فيها المحكمة تدبير الانتصاف بموجب قانونها الداخلي، وقد لا تمنح إلا التعويضات.

٣- والنص على الحق في التنفيذ الذي يأتي في المرتبة الأولى في لائحة تدابير الانتصاف المذكورة في المواد ٤٦ - ٥٢ يبين أن الالتزام التعاقدي ينبغي، بموجب أحكام الاتفاقية، أن يحفظ قدر الإمكان، في حين أن فسخ العقد لا ينبغي أن يكون متاحا إلا بمثابة الملاذ الأخير[٢] وإذا لم يعد استمرار العقد محتملا بسبب مخالفة البائع الجوهرية للعقد (انظر المادة ٤٩). وينطبق النهج نفسه عندما يخالف المشتري العقد (المادتان ٦٢ و٦٤).

٤- ولم يكن الحق في طلب التنفيذ موضوعا لكثير من السوابق القضائية على الرغم من أهميته والتماس تدابير الانتصاف الأخرى—لاسيما حق المطالبة بالتعويض—هي المفضلة من الناحية العملية لدى الأطراف المتضررة.

المتطلبات العامة

٥- الحق في طلب تنفيذ الالتزام يفترض مسبقا أن يكون الالتزام قائما وأنه لم يكن قد تم الوفاء به حتى ذلك الحين.

٦- وعلاوة على ذلك، يجب على المشتري أن "يطلب" التنفيذ لكي يتذرع بحقوقه وفقا لأحكام المادة ٤٦. وهذا يقتضي طلبا واضحا بوجوب الوفاء بالالتزام المتنازع عليه.[٣] وتحدد المادة ٤٦ (٢) و(٣) وجوب توجيه الإخطار المتعلق "بطلب" تدابير الانتصاف المنصوص عليها فيها خلال فترة معقولة. ومن حق المشتري أيضا أن يحدد فترة إضافية للتنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٧.

الحق العام في طلب التنفيذ (المادة ٤٦ (١))

٧- باستثناء الحالات التي تحكمها المادة٤٦ (٢) و(٣)، يكون للمشتري حق عام بموجب المادة ٤٦ (١) في أن يطلب من البائع تنفيذ أي التزام مستحق عينا. وبالتالي، يكون للمشتري الحق في أن يطلب أن تسليم البضائع أو أن يستصدر البائع الكفالة المصرفية المنصوص عليها أو أن يحترم البائع الالتزام المتعلق بالبيع الحصري.[٤] ويمكن للمشتري، رهنا بالقيود التي تفرضها المادة ٢٨، أن يطلب تنفيذ التزامات البائع هذه وغيرها من الالتزامات وأن يلتمس مساعدة المحاكم في تنفيذ الالتزامات.

٨- وإذا كان التنفيذ عينيا متعذرا—مثل العقد المتعلق ببضاعة فريدة هلكت قبل التسليم—سقط عندئذ حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ.

٩- وتقيّد المادة ٤٦ (١) الحق في فرض التنفيذ عندما يكون المشتري قد لجأ إلى تدبير انتصاف لا يتفق مع طلب التنفيذ. ويحدث عدم التوافق هذا عندما يفسخ المشتري العقد وكذلك عندما يخفض المشتري الثمن عملا بالمادة ٥٠.[٥] بيد أن المشتري يستطيع الجمع بين طلب التنفيذ والمطالبة بأي تعويض متبق، أي التعويض الناجم عن التأخير في التنفيذ.[٦] ومازال في استطاعة المشتري، الذي سبق له أن طلب التنفيذ، أن يختار تدبير انتصاف آخر، مثل إمكانية إعلان فسخ العقد إذا جرى الوفاء بجميع شروط الفسخ. وإذا ما حدد المشتري فترة إضافية للتنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٧، فإنه يُحرم خلال تلك الفترة فقط من طلب تدابير انتصاف أخرى (رغم أن المشتري يحتفظ بحقه في طلب تعويضات عن تأخر البائع في التنفيذ)—انظر المادة ٤٧ (٢).

١٠- ولا حاجة إلى التأكيد على الحق العام في طلب التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٦ (١) خلال فترة زمنية معينة إلى جانب فترة التقادم العادية التي يفرضها القانون الوطني المنطبق،[٧] أو تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع إلى الحد الذي تنطبق فيه. وفي المقابل، تحد المادة ٤٦ (٢) و(٣) من الوقت الذي يتوجب فيه على المشتري أن يطلب تدابير الانتصاف المنصوص عليها في هذين الحكمين؛ وتقتضي المادة ٤٦ (١) إعلانا واضحا بأن المشتري يطلب تنفيذ الالتزام التعاقدي،[٨] لكنها لا تحدد الوقت لمثل هذا الإخطار.

تسليم بضائع بديلة (المادة ٤٦ (٢))

١١- تنطبق المادة ٤٦(٢) إذا : *(أ)* كان البائع قد سلم بضائع غير مطابقة؛ و*(ب)* كان عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ و*(ج)* كان المشتري قد طلب استبدال البضائع غير المطابقة "إما بالتزامن مع الإخطار الموجه وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو من خلال فترة معقولة بعد ذلك" وإذا استوفيت هذه الشروط، حق للمشتري وفقا لأحكام المادة ٤٦ (٢) أن يطلب تسليم بضائع بديلة.

١٢- ويجب أن تحدد البضائع غير المطابقة وفقا للمادة ٣٥؛ ويكون عدم المطابقة قائما إذا كانت البضائع معيبة أو مختلفة عن البضائع المطلوبة بموجب العقد أو مغلّفة بشكل غير صحيح أو كميتها ناقصة.[٩]

١٣- ويرتكب البائع مخالفة جوهرية بتسليم بضائع غير مطابقة إذا كانت عدم المطابقة تحرم المشتري بصورة جوهرية مما كان يحق له توقعه بمقتضى العقد (المادة ٢٥). والمخالفة الجوهرية لأغراض المادة ٤٦ (٢) يجب أن تتحدد بنفس الطريقة التي تتحدد بها لأغراض فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٩ (١) *(أ)* ووفقا للتعريف العام الوارد في المادة ٢٥. وقد اعتبرت قرارات محاكم بارزة بشأن ما يشكل مخالفة جوهرية (مع أنها صدرت فيما يتعلق بالمادة ٤٩) أن عدم المطابقة المتعلق بالنوعية لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد إذا كان المشتري يستطيع، دون مضايقة غير معقولة، استخدام البضائع أو إعادة بيعها، حتى بحسم.[١٠] ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن تسليم لحوم مجمدة تحتوي على كميات كبيرة من الدهون والماء—كانت تساوي في رأي خبير أقل بنسبة ٢٥,٥ في المائة من قيمة اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها—لم يُعتبر أنه يشكل مخالفة جوهرية للعقد لأنه كان في استطاعة المشتري إعادة بيع اللحوم بسعر أقل أو كان في استطاعته تجهيزها بطريقة بديلة،[١١] بيد أنه إذا لم يكن من المستطاع استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها عن طريق بذل جهد معقول تكون هناك مخالفة جوهرية.[١٢] ويصح ذلك عندما تعاني البضائع من عيب خطير، حتى رغم أنه يمكن مع ذلك استعمالها إلى حد ما (مثلا الزهور التي كانت ينبغي أن تزهر طوال الصيف إلا أنها لم تزهر إلا خلال جزء صغير من الموسم)،[١٣] أو عندما تكون في البضائع عيوب رئيسية ويحتاج المشتري إلى البضائع من أجل عمليات التصنيع الخاصة به.[١٤] وبصورة مماثلة، عندما يكون عدم المطابقة قد نتج عن غش في البضائع بطريقة تعتبر غير قانونية في دولتي البائع والمشتري على السواء، تكون هناك مخالفة جوهرية.[١٥]

١٤- وتنشأ مشاكل خاصة بشأن معيار المخالفة الجوهرية عندما تكون *البضائع معيبة*—وحتى معيبة بشكل خطير—*ولكن يمكن إصلاحها*. وقد رأت محاكم عديدة أنه إذا كان من السهل إصلاح العيوب فإن تلك العيوب لا تشكل مخالفة جوهرية.[١٦] وعلى الأقل، عندما يعرض البائع إجراء إصلاحات سريعة للعيب ويقوم بها دون مضايقة للمشتري، لا ترى المحاكم أن العيب يشكل مخالفة جوهرية.[١٧] ويتماشى هذا مع حق البائع في القيام بالاصلاح حسبما تنص على ذلك المادة ٤٨ من الاتفاقية.

١٥- وتقتضي المادة ٤٦ (٢) أن يوجه المشتري إلى البائع إخطارا يطلب فيه بضائع بديلة وأن يقوم بذلك خلال فترة محدودة. ويمكن لطلب البضائع البديلة أن يقترن بإخطار بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩، وفي تلك الحالة تنطبق الحدود الزمنية المنصوص عليها في ذلك الحكم؛[١٨] بيد أنه يمكن تقديم الطلب أيضا خلال فترة معقولة بعد الإخطار الموجه وفقا لأحكام المادة ٣٩.

١٦- ويخضع حق المشتري في طلب بضائع بديلة إلى التزامه بإعادة البضائع بحالة تطابق إلى حد كبير الحالة التي تسلمها بها، وذلك عملا بالمادة ٨٢ (١). بيد أن المادة ٨٢ (٢) تنص على استثناءات جوهرية لهذا الالتزام بالإعادة إلى الحالة السابقة.

الإصلاح (المادة ٤٦(٣))

١٧- تنص المادة ٤٦ (٣) على أن للمشتري الحق في أن يطلب الإصلاح في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد بمقتضى معايير المادة ٣٥. بيد أن تدبير الانتصاف هذا لا يكون متاحا إلا إذا كان معقولا في ضوء جميع الظروف. ويجب على المشتري أيضا أن يطلب الإصلاح خلال نفس الحدود الزمنية المنطبقة على الإخطار بمقتضى المادة ٤٦ (٢)—أي "بالتزامن مع الإخطار الموجه وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك".[١٩]

١٨- ولا تنطبق المادة ٤٦ (٣) إلا إذا كان من الممكن معالجة عدم المطابقة بالإصلاح. ويكون طلب الإصلاح غير معقول إذا كان في استطاعة المشتري أن يصلح البضائع بنفسه بسهولة؛ ولكن البائع يبقى مسؤولا عن تكاليف ذلك الإصلاح.[٢٠]

١٩- ويوفّر الإصلاح فعليا إذا كان يمكن استخدام البضائع حسبما هو متفق عليه بعد إصلاحها.[٢١] وإذا أصبحت البضائع معيبة بعد ذلك، توجب على المشتري أن يوجه إخطارا بالعيوب.[٢٢] ورئي أن الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٩ تنطبق على هذا الإخطار،[٢٣] لكن طلب إصلاح العيوب الجديدة يمكن أن يوجه خلال فترة معقولة بعد ذلك.[٢٤] وقد اعتبر الإخطار الأول الموجه خلال أسبوعين والإخطار الثاني الموجه بعد شهر والإخطار أن اللاحقان الموجهان بعد ستة أشهر وأحد عشر شهرا بمثابة إخطارات موجهة في وقت معقول.[٢٥]

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٢٨.

[٢] انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠]، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/8_2200v.htm.

(٣) يحتوي التعليق على مشروع الاتفاقيّة التي أعدّتها أمانة الأونسيترال على مثال على طلب غامض يمكن أن يفسّر إما على أنّه طلب للتنفيذ وإما على أنّه تعديل لتاريخ التسليم:

"مثال ٤٢ ألف: عندما لم تسلّم البضائع في التاريخ المنصوص عليه في العقد وهو ١ تموز/ يوليه، كتب المشتري إلى البائع ما يلي: "قد يكون عدم تسليمكم في يوم ١ تموز/ يوليه حسب وعدكم ليس بالأمر البالغ الخطورة بالنسبة إلينا، ولكنّنا فعلا سنحتاج إلى هذه البضائع في موعد غايته ١٥ تموز/ يوليه". وبعد ذلك قام البائع بتسليم البضائع في موعد لم يتجاوز يوم ١٥ تموز/ يوليه".

الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٨.

(٤) انظر القضايا التالية (لجأ المشترون إلى تدابير علاجيّة أخرى، وتحديداً التعويض أو الفسخ (قدر الإمكان): القرار رقم ٨٧٨٦، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 70 (تسليم متأخّر)؛ تحكيم CRCICA القاهرة، مصر، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تمديد الكفالة المصرفيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا/ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (إخلال باتفاق بيع حصري).

(٥) انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٨، الفقرة ٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٧) انظر على سبيل المثال قضيّة كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة Mainz، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٨) انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٨، الفقرتان ٤ و٥.

(٩) انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣٥.

(١٠) قضيّة كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسريّة، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(١١) قضيّة كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(١٢) قضيّة كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّى بطريقة اصطناعيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كاون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (أحذية ذات تشقّقات في الجلد)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (قمصان تي شيرت تنكمش مقاسين بعد الغسلة الأولى).

(١٣) قضيّة كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤].

(١٤) انظر قضيّة كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (أجهزة ضغط هواء ذات طاقة تبريد أدنى وذات استهلاك أعلى للطاقة مما تمّ التعاقد عليه يحتاج إليها المشتري لصنع مكيّفات هواء)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّى بطريقة اصطناعيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩] (صفائح معدنيّة غير ملائمة البتّة للاستخدام المتوقّع من قبل زبون المشتري) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضيّة كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّى بطريقة اصطناعيّة، وهو ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوروبيّ والقوانين الوطنيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (نبيذ محلى بطريقة اصطناعيّة).

(١٦) قضيّة كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(١٧) قضيّة كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(١٨) انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٣٩، الفقرات ١٥ - ٢٢.

(١٩) انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]. انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه.

(٢٠) قضيّة كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار).

(٢١) قضيّة كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(٢٢) محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(٢٣) المرجع نفسه

(٢٤) قضيّة كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النصّ الكامل للقرار).

(٢٥) المرجع نفسه.

المادة ٤٧

(١) يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

(٢) فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل أن انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

نظرة مجملة

١- تعطي المادة ٤٧ (١) المشتري الحق في تحديد فترة إضافية—علاوة على الفترة المحددة في العقد—يتوجب خلالها على البائع أن ينفذ التزاماته. وهكذا فإن الحكم يكمل الحق في طلب التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٦ ولكن له صلة خاصة بالحق في فسخ العقد وفقا للأحكام المادة ٤٩. والواقع أن للمادة ٤٧ أهمية عملية تتعلق في المقام الأول بالحكم الأخير: فالمادة ٤٩ (١) *(ب)* تنص على أنه إذا لم يقم البائع بالتسليم حتى انتهاء الفترة الإضافية المحددة وفقا للمادة ٤٧، جاز للمشتري أن يعلن فسخ العقد. ومن ثم فإن تحديد فترة إضافية يمهد الطريق أمام فسخ العقد. بيد أن آلية فسخ العقد هذه لا تنطبق الا في حالات عدم التسليم.[١]

٢- وتنص المادة ٤٧ (٢) على أن المشتري الذي يحدد فترة إضافية عملا بهذا الحكم يُلزم نفسه باللجوء إلى تدابير انتصاف أخرى خلال تلك الفترة، رغم أنه يحتفظ بالحق في المطالبة بتعويضات لقاء التأخير في التنفيذ الذي يحدث خلال تلك الفترة. والقصد من هذا الأثر الالزامي هو حماية البائع الذي يمكنه، استجابة لإخطار المشتري الذي يحدد فترة إضافية للتنفيذ، أن يعّد التنفيذ نتيجة لذلك خلال تلك الفترة، وربما بكلفة كبيرة، ومن ثم يكون له الحق في أن يتوقع قبول المشتري بالتنفيذ المطلوب إن لم يكن معيبا على نحو آخر.[٢] ولا يكون المشتري حرا في اللجوء إلى تدابير الانتصاف الأخرى المتاحة خلال تلك الفترة الا إذا أبلغه البائع أنه لن ينفذ التزاماته خلال الفترة الإضافية، لأن البائع في تلك الحالة لا يحتاج إلى أي حماية.

٣- وتسمح المادة ٤٧ للمشتري بأن يحدد فترة إضافية لتنفيذ أي التزام لم ينفذه البائع. ومن ثم فإنه لا يمكن للحكم أن ينطبق على جميع الالتزامات التي وافق البائع على الوفاء بها. بيد أن منح فترة إضافية وفقا لأحكام المادة ٤٧ لا يكون بمثابة خطوة نحو فسخ العقد إلا إذا أخل البائع بواجبه تسليم البضائع.

تحديد فترة إضافية (المادة ٤٧ (١))

٤- يحق للمشتري، ولكن دون إلزام، في أن يحدد فترة إضافية لتنفيذ البائع لالتزاماته بمقتضى المادة ٤٧ (١).[٣] بيد أنه عندما لا يسلم البائع البضائع في التاريخ المستحق، يمكن للمشتري أن يستفيد من تحديد فترة إضافية للبائع لكي ينفذ التزاماته بالتسليم؛ فعدم تسليم البائع للبضائع خلال الفترة المحددة على الوجه الصحيح يسمح للمشتري بأن يفسخ العقد دون أن يبين أن تأخير البائع كان مخالفة جوهرية.[٤] حتى أن هناك قضايا ذُكر فيها إنه إذا لم يقم المشتري بمنح فترة إضافية في حالة التسليم المتأخر، لا يكون له الحق في أن يفسخ العقد.[٥]

٥- ويجب أن تكون مدة الفترة الإضافية التي يحددها المشتري معقولة من أجل الوفاء بمتطلبات المادة ٤٧ (١). واعتبرت الفترة الإضافية البالغة أسبوعان لتسليم ثلاث آلات طباعة إلى مصر قصيرة جدا بينما اعتبرت فترة سبعة أسابيع معقولة.[٦] وفي عملية بيع سيارات دانمركية- ألمانية، اعتبرت الفترة الإضافية التي تمتد من ثلاثة أسابيع إلى أربعة معقولة.[٧] وإذا حدد المشتري فترة إضافية غير معقولة للتسليم، تقوم المحاكم باستبدالها بفترة معقولة.[٨] ورأت المحاكم أيضا أن المعقولية تستوفى إذا قام المشتري، الذي سبق له أن حدد فترة قصيرة غير معقولة، بانتظار التسليم بعد ذلك إلى حين انتهاء الفترة الزمنية المعقولة قبل إرسال إخطاره بالفسخ.[٩]

٦- ويجب أن يوضح المشتري أن على البائع أن ينفذ التزاماته خلال الفترة الإضافية المحددة لكي يتزرع عن حق بالمادة ٤٧ ويكون له الحق في فسخ العقد إذا لم يقم البائع بالتسليم رغم الوقت الإضافي.[١٠] ومن الضروري التعبير بوضوح عن أن المشتري يمنح مهلة نهائية (مثلا، "تاريخ التسليم النهائي: ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢").[١١] ولذلك تقرر أن مجرد إرسال مذكرة تتضمن طلب التسليم الفوري لا يكفي لأنه لم يجر تحديد أي وقت إضافي للتسليم.[١٢] ومن ناحية أخرى، رئي أنه تحقيقا لأغراض المادة ٤٧ (١) يكفي قبول المشتري بتاريخ تسليم جديد يقترحه البائع، شريطة أن يوضح المشتري أن التنفيذ حتى ذلك التاريخ أساسي.[١٣] وجرى التوصل إلى النتيجة نفسها في قضية قبل فيها المشتري عدة طلبات من البائع لتمديد وقت التسليم[١٤] المتأخر لعدة دفعات من عملية بيع على دفعات، رئي أن سلوك المشتري كان يعادل منح فترة إضافية.[١٥]

٧- ولا يوجد على العموم أي اشتراطات بشأن الشكل الذي يجب على المشتري أن يستخدمه لتحديد الوقت الإضافي—وهذا نهج يتسق

مع أحكام المادة ١١؛ بيد أنه عندما يطبق تحفظ بمقتضى المادة ٩٦، يمكن أن يتوجب الوفاء باشتراطات الشكل. وعندما لا ينطبق ذلك التحفظ، لا يؤخذ في الاعتبار ما إذا كان تمديد المشتري للوقت قد أرسل كتابة أو شفويا أو ضمنيا.[١٦]

أثر تحديد فترة إضافية (المادة ٤٧ (٢))

٨- تحديد فترة إضافية بمقتضى المادة ٤٧ (٢) يفيد أساسا البائع الذي يكسب تمديدا لوقت التنفيذ. وتنص المادة ٤٧ (٢) على انه لا يجوز للمشتري فسخ العقد أو تخفيض الثمن (أنظر المادة٥٠) طوال فترة الإضافية ما لم يكن البائع قد أعلن أنه لا يستطيع التنفيذ أو غير مستعد للتنفيذ خلال الفترة الإضافية[١٧] أو جعل تنفيذه متوقفا على شروط غير منصوص عليها في العقد.[١٨] أما إذا قام البائع بالتنفيذ خلال الفترة الإضافية ، فيجب على المشتري أن يقبل التنفيذ. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بحقه في المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي سببها التأخر في التنفيذ. وإذا لم يقم البائع بالتنفيذ خلال فترة الإضافية، جاز للمشتري أن يلجأ إلى أي تدبير انتصاف متاح، بما في ذلك فسخ العقد.

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٤٩، الفقرة ١٥.

[٢] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٩-٤٠.

[٣] المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

[٤] انظر المادّة ٤٩ (١) *(ب)*.

[٥] انظر قضيّة كلاوت رقم ٧ [محكمة مقاطعة Oldenburg في هولستاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠]؛ قضيّة كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير١٩٩٤]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

[٦] قضيّة كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[٧] قضيّة كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] قضيّة كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٩] محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٠] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٣٩، الفقرتان ٦ و٧.

[١١] المرجع نفسه، الفقرة ٧.

[١٢] قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧].

[١٣] قضيّة كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٤] قضيّة كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

[١٥] قضيّة كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧].

[١٦] انظر القرارات الواردة في الفقرة السابقة.

[١٧] انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨].

[١٨] المرجع نفسه.

المادة ٤٨

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٩، يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري. ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

(٢) إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه. ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.

(٣) إذا قام البائع بإخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة.

(٤) لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشتري.

مقدمة

١- تعطي المادة ٤٨ (١) البائع ما يطلق عليه اسم الحق في (الإصلاح) الذي يسمح له بإصلاح أي خلل في تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد أو بمقتضى الاتفاقية، وأن يقوم بذلك حتى بعد تاريخ التنفيذ المطلوب بمقتضى العقد، شريطة ألا تسبب ممارسة ذلك الحق مضايقة غير معقولة للمشتري. أما إذا قام البائع بتسليم بضائع غير مطابقة بصورة مبكرة، فإن المادة ٣٧، بالمقارنة، تسمح له بإصلاح عدم المطابقة حتى الموعد المحدد للتسليم.

الحق في إصلاح الخلل
في التنفيذ (المادة ٤٨ (١))

٢- تسمح المادة ٤٨ (١) للبائع بأن يصلح أي خلل في تنفيذ أي التزام تعاقدي. بيد أن الحق في الإصلاح "يخضع لأحكام المادة ٤٩"، وهو الحكم الذي يخضع له حق المشتري العام في فسخ العقد. ولذلك فإن فسخ العقد يستبعد حق البائع في الإصلاح وعلى العموم، يعود إلى المشتري تقرير ما إذا كان ينبغي فسخ العقد أم لا. ويجوز للمشتري ممارسة الحق في فسخ العقد دون أن يقيده حق البائع في الإصلاح.[١] وتدعم هذا النهج المادة ٤٨ (٢) التي يجوز للبائع بموجبها أن يسأل عما إذا كان المشتري سيقبل الإصلاح.[٢] ومن ثم فإن المشتري الذي يحق له فسخ العقد لا يحتاج إلى الانتظار لكي يرى إن كان البائع سيقوم بالإصلاح ولكن يجوز له أن يعلن فسخ العقد حالما يواجه مخالفة جوهرية[٣] (لكن أنظر مناقشة الإجراء المتعلق بالإخطار في الفقرات ٧-٩ أدناه) بيد أن بعض المحاكم اعتمدت الرأي القائل أنه يجب على المشتري أولا أن يسمح للبائع بأن يصلح أي مخالفة (حتى المخالفة الجوهرية) قبل فسخ العقد، بينما ترى محاكم أخرى عدم وجود مخالفة جوهرية عندما لا يعطي المشتري البائع الفرصة لإصلاح الخلل في التنفيذ.[٤] غير أن من الجدير بالملاحظة أنه يندر أن تكون المخالفة جوهرية عندما يكون من السهل إصلاح الخلل.[٥] إلا أنه ينبغي ألا يساء فهم هذه القاعدة باعتبارها تعني أنه يجب أن تتاح للبائع في كل حالة من الحالات فرصة الإصلاح قبل أن يتمكن المشتري من فسخ العقد.[٦]

٣- ولا يمنح الحق في الإصلاح إلا في ظروف معينة—وعلى وجه التحديد عندما يكون في الإمكان إصلاح خلل البائع في التنفيذ دون أي تأخير أي معقول ودون مضايقة غير معقولة للمشتري ودون غموض بشأن استعداد البائع لتعويض أي مصاريف قد يكون المشتري أنفقها. ورئي أن هذه الشروط تستوفى إذا كان من السهل مثلا إصلاح محركات معيبة خلال فترة قصيرة وبحد أدنى من التكاليف.[٧]

٤- وقد استنتج، استنادا إلى أحكام المادتين ٤٦ و٤٨، أن البائع مسؤول عن التكاليف التي يتكبدها المشتري فيما يتعلق بقيام البائع بإصلاح العيوب في البضائع المسلمة.[٨]

٥- وقد أخذ في الاعتبار استعداد البائع لإصلاح أي خلل في التنفيذ باعتباره عاملا من عوامل تحديد ما إذا كان العيب في النوعية يعادل مخالفة جوهرية للعقد.[٩]

الحق في المطالبة بالتعويضات

٦- حتى إذا قام البائع بإصلاح الخلل في التنفيذ، تنص الجملة الأخيرة من المادة ٤٨ (١) على أنه يحق للمشتري الحصول على ما نسبته ١٠ في المائة من القيمة الإجمالية للبضائع المبيعة باعتبار ذلك تعويضات مقدرة عندما يتأخر التسليم ويكون على المشتري أن يرتب نقل البضائع.[١٠]

طلب إصلاح الخلل في التنفيذ
(المادة ٤٨ (٢) - (٤))

٧- يجوز للبائع، بمقتضى المادة ٤٨ (٢)، أن يخطر المشتري باستعداده إصلاح الخلل في التنفيذ خلال فترة معينة، ويجوز له أن يطلب من المشتري أن "يعلمه بما إذا كان يقبل "الإصلاح. ووفقا للمادة ٤٨ (٣)، يعتبر بأن الإخطار الذي يتضمن استعداد البائع للإصلاح يتضمن ذلك الطلب. فإذا لم يرد المشتري على ذلك الطلب خلال فترة معقولة (أو وافق فرضا على المضمون)،[١١] جاز للبائع أن يصلح الخلل خلال الفترة المبينة، كما أنه، عملا بأحكام المادة ٤٨ (٢)، لا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة أن يلجأ إلى تدابير انتصاف تتعارض مع إصلاح البائع للخلل في التنفيذ.

٨- ويجب أن يحدد طلب الرد من المشتري على الإصلاح الذي يقترحه البائع بمقتضى المادة ٤٨ (٢) أو (٣) الفترة التي سيقوم البائع خلالها بالتنفيذ. وبدون هذا الإطار الزمني للإصلاح المقترح لا يكون للطلب الأثر المحدد في المادة ٤٨ (٢).[١٢]

٩- وكاستثناء لمبدأ الإرسال الوارد في المادة ٢٧، يجب على المشتري، بمقتضى المادة ٤٨ (٤) أن يتلقى طلبا للحصول على رده على الإصلاح المقترح (أو إخطار بالعزم على الإصلاح يفترض أن يتضمن طلبا للإصلاح بمقتضى المادة ٤٨ (٣)). و إلا فإن الطلب أو الإخطار لن يكون له الأثر المحدد في المادة ٤٨ (٢). بيد أن المادة ٢٧ تنطبق على رد المشتري الذي يكون لذلك نافذ المفعول سواء جرى تلقيه أم لا، شريطة أن يرسل بالوسائل المناسبة.[١٣]

ملاحظات

[١] انظر مثلاً قضيّة كلاوت رقم ٩٠ [Prertura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٥ المحكمة العليا لمنطقة Oldeburg، ألمانيا، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧]؛ [قضيّة كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٥٣١، ١٩٩٤].

[٢] انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٥٣١ ١٩٩٤].

[٣] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤١:

"٥- إذا حدثت مخالفة جوهرية للعقد، يكون للمشتري على الفور الحقّ في أن يعلن فسخ العقد. ولا يكون في حاجة إلى أن يرسل للبائع أي إخطار مسبق باعتزامه إعلان فسخ العقد أو إلى إعطائه أي فرصة لعلاج المخالفة بموجب المادة ٤٤ (٦) [آنذاك]. ومع ذلك فإنّ كون البائع قادراً ومستعداً لعلاج عدم مطابقة البضائع دون أن يسبّب مضايقة للمشتري قد يعني، في بعض الحالات، أنّه ليس هناك مخالفة جوهرية إلا إذا لم يعالج البائع عدم المطابقة خلال فترة زمنيّة مناسبة".

[٤] انظر مثلا قضيّة كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

[٥] انظر مثلاً قضية التحكيم رقم ٧٧٥٤، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 46.

[٦] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤١، الفقرة ٦ ("في بعض الحالات").

[٧] قضية التحكيم رقم ٧٧٥٤، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 46.

[٨] قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (تكاليف استبدال النوافذ المعيبة).

[٩] قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

[١٠] قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان ١٩٩٥] (حظيرة مستعملة مفكّكة كانت بعض أجزائها معيبة ولزم إصلاحها مرتين).

[١١] انظر، على سبيل المثال، محكمة مقاطعة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

[١٢] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤١، الفقرة ١٤.

[١٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

المادة ٤٩

(١) يجوز للمشتري فسخ العقد

(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو

(ب) في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو إذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة.

(٢) أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

(أ) في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع فسخ في الميعاد معقول:

'١' بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة؛ أو

'٢' بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية؛ أو

'٣' بعد انقضاء أي فترة إضافية يعينها البائع وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤٨ أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ.

نظرة مجملة

١- تحدد المادة ٤٩ الشروط التي يحق بموجبها للمشتري الإعلان عن فسخ العقد بموجب المادة ٤٩ يكون متاحا في حالتين هما: (١) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزاماته التعاقدية يعادل مخالفة جوهرية للعقد، حسبما هي معرّفة في المادة٢٥ (المادة ٤٩ (١) *(أ)*)؛ أو (٢) إذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الإضافية المحددة وفقا للمادة ٤٧ (المادة ٤٩ (١) *(ب)*).

٢- وفسخ العقد هو تدبير انتصاف يُلجأ إليه كملاذ أخير ويُتاح عندما لا يعود في استطاعة المشتري أن يتوقع الاستمرار في العقد.[١] ولا يفسخ العقد إلا عندما يوجه المشتري إخطارا بالفسخ (المادة ٢٦). وفي حالات عدم التسليم، يحق للمشتري فسخ العقد في أي وقت بعد استيفاء كل شروط الفسخ. أما إذا قام البائع بتسليم البضائع، فيفقد المشتري الحق في فسخ العقد إذا لم يمارس ذلك الحق خلال الفترة المعقولة المحددة في المادة ٤٩ (٢).

الفسخ بصورة عامة

٣- يجب على المشتري أن يعلن فسخ العقد بواسطة إخطار (المادة ٢٦). ولا يُفرض شكل محدد لذلك الإخطار، رغم أن شروط الشكل قد تكون ذات صلة إذا طبق التحفظ المنصوص عليه في المادتين ١٢ و٩٦. ويجب أن يعبّر الإخطار بوضوح عن أن المشتري يعامل العقد الآن على أنه منته. ومجرد الإعلان عن إنهاء مقبل للعقد أو بيان يحث على تسليم البضائع أو إعادتها بدون تعليق لا يكفي.[٢] وقد عومل رفع قضية للمطالبة بفسخ العقد على أنه إخطار بالفسخ.[٣]

٤- وعندما يرغب المشتري في فسخ العقد لأن البائع سلم بضائع غير مطابقة أو خاضعة لحقوق الغير، يجب ألا تشكل مخالفة البائع مخالفة جوهرية للعقد فحسب بل يجب أيضا أن يكون المشتري قد وجه إخطار بعدم المطابقة أو بادعاء الغير وفقا لأحكام المادتين ٣٩ و٤٣ (١) (ما لم يكن ذلك الإخطار غير إلزامي وفقا لأحكام المادة ٤٠ أو المادة ٤٣ (٢)). ويفقد المشتري حقه في فسخ العقد إذا لم يمتثل لمتطلبات الإخطار.[٤]

فسخ العقد بسبب مخالفة جوهرية
(المادة ٤٩ (١) *(أ)*)

٥- تنص المادة ٤٩ (١) *(أ)* على أن أي مخالفة جوهرية حسبما هي معرفة في المادة ٢٥، تبرر فسخ العقد. ومن ثم، ولكي تكون للمشتري أسباب صحيحة لفسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩ (١) *(أ)*، يجب أن يكون البائع قد أخل بتنفيذ التزام من التزاماته (أي ارتكب مخالفة) وبجب أن يؤدي عدم تنفيذ البائع للالتزام إلى حرمان المشتري بصورة جوهرية مما كان يحق له موضوعيا أن يتوقعه بمقتضى العقد. ويجب تحديد عواقب عدم تنفيذ البائع لالتزاماته في ضوء جميع ظروف الحالة.

٦- وتتطلب المخالفة الجوهرية أولا أن يكون البائع قد أخل بواجب كان ملزما بتنفيذه إما بمقتضى العقد أو وفقا للأعراف التجارية أو العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، أو وفقا لأحكام الاتفاقية. وعدم تنفيذ البائع لواجب متفق عليه علاوة على الواجب الأساسي المتعلق بتسليم بضائع مطابقة (أنظر المادة ٣٠) يمكن أن يكون كافيا—مثل الإخلال بالواجبات المترتبة بمقتضى عقد بيع حصري.[٥] ومخالفة واجب إضافي متفق عليه يعطي المشتري الحق في فسخ العقد إذا كانت المخالفة جوهرية، أي إذا كانت تحرم المشتري من الفائدة الرئيسية من العقد. ولكي تكون المخالفة "جوهرية" يجب أن تخيّب أمل المشتري أو تحرمه بصورة جوهرية من توقعاته المبّررة من العقد؛ أما ماهية التوقعات المبرّرة فتعتمد على العقد المعّين وتوزيع التبعات المتوخاة وفقا لأحكام العقد، وعلى الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين (حيث تكون موجودة)، وعلى الأحكام الإضافية للاتفاقية. مثال ذلك أن المشترين لا يكون لديهم عادة مبّرر لتوقع تقيّد البضائع المسلمة باللوائح والمعايير الرسمية في بلد المشتري.[٦] و ما لم يتُفّق على خلاف ذلك، تكون المعايير السائدة في بلد البائع هي عادة التي تقرر ما إذا كانت البضائع مناسبة للغرض الذي تستعمل عادة من أجله (المادة ٣٥ (٢) (أ)).[٧] ولذلك، على سبيل المثال، لم يعتبر تسليم بلح بحر يحتوي على كاديوم بمستوى يتجاوز المعايير السائدة في بلد المشتري بأنه مخالفة ، ناهيك عن المخالفة الجوهرية، لأن المشتري لم يكن بوسعه على نحو معقول أن يتوقع وفاء البائع بتلك المعايير (التي لم يتبين أنها مطبقة في بلد البائع) ولأن استهلاك بلح البحر ذلك بكميات صغيرة لايعرّض صحة المستهلك للخطر.[٨]

٧- و لا تحدث المخالفة الجوهرية إلا إذا كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقع على نحو معقول الحرمان الأساسي للتوقعات نتيجة للمخالفة (المادة ٢٥). حتى إذا لم يكن البائع يتوقع فعليا أن المخالفة ستحرم المشتري من معظم أو جميع فوائد العقد، تبقى المخالفة جوهرية إذا كان شخص سوي الإدراك يتوقع مثل تلك النتيجة في نفس الظروف. و لا تنص المادة ٢٥ على الوقت الذي ينبغي أن تتحدد فيه العواقب المتوقعة للمخالفة. وقد حدّد أحد القرارات أن وقت إبرام العقد هو الوقت المناسب.[٩]

حالات محددة من المخالفة الجوهرية

٨- تكونت في السوابق القضائية مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد إلى حد ما في تقرير ما إذا كانت مخالفة العقد مؤهلة لاعتبارها جوهرية. وقد تبين في مناسبات عديدة أن عدم التسليم النهائي للبضائع من قبل البائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد ما لم يكن لدى البائع سبب وجيه للتوقف عن التنفيذ.[١٠] بيد أنه إذا ترك جزء صغير فقط من العقد دون تنفيذ—مثل عدم توريد دفعة واحدة من عدة دفعات—لا تكون المخالفة جوهرية إلا إذا كان الجزء المنفذ، في غياب الجزء غير المنفذ، عديم الفائدة بالنسبة للمشتري.[١١] ومن جهة أخرى، يعتبر رفض البائع الجدّي والنهائي وغير المبّرر للوفاء بالتزاماته التعاقدية بمثابة مخالفة جوهرية.[١٢] ورئي أيضا أن عدم التسليم الكامل والنهائي للدفعة الأولى في عملية بيع على دفعات يعطي المشتري سببا للاعتقاد بأن الدفعات الأخرى لن تسلم وأنه ينبغي لذلك أن يتوقع مخالفة جوهرية للعقد.[١٣]

٩- وكقاعدة، لا يشكل التسليم المتأخر بحد ذاته مخالفة جوهرية للعقد.[١٤] ولا يكون التأخير بمثابة مخالفة جوهرية إلا عندما يكون وقت التنفيذ ذا أهمية أساسية—إما لأنه اشترط على ذلك بين الطرفين[١٥] أو لأن التنفيذ في الوقت المناسب حاسم من حيث الظروف (كما في حالة البضائع الموسمية).[١٦]

١٠- وتبين أن المخالفة الجوهرية تحدث عندما يكون طول التأخير في التنفيذ قد ناهز، في الواقع، عدم التنفيذ—مثلا عندما يكون الموعد المتفق عليه أسبوعا واحدا ولا يقوم البائع إلا بتسليم ثلث البضائع بعد شهرين.[١٧] حتى إذا لم يكن قد بين أن التأخير في التسليم يمثل مخالفة جوهرية، تجيز المادة ٤٧ من الاتفاقية للمشتري أن يحدد فترة إضافية للتسليم بعد الموعد التعاقدي الواجب، وإذا لم يسلم البائع البضائع حتى نهاية الفترة الإضافية جاز للمشتري أن يعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٩ (١) (ب).[١٨] وعدم تسليم البائع للبضائع خلال فترة إضافية حددت عملا بالمادة ٤٧ يعادل، لذلك، مخالفة جوهرية للعقد.

١١- وأكثر المسائل تحديا في تحديد ما إذا كانت المخالفة جوهرية تنشأ فيما يتعلق بتسليم بضائع معيبة. وقد استنتج في قرارات محاكم بشأن هذه النقطة أن عدم المطابقة المتعلقة بالنوعية تبقى مجرد مخالفة غير جوهرية للعقد ما دام المشتري، دون مضايقة غير معقولة، يستطيع استخدام البضائع أو إعادة بيعها، حتى إذا كانت إعادة البيع تنطوي على حسم.[١٩] ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فان تسليم لحوم مجمدة تحتوي على كميات كبيرة من الدهون والماء—كانت تساوي في رأي خبير أقل بنسبة ٢٥,٥ في المائة من قيمة اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها—لم يُعتبر أنه يشكل مخالفة جوهرية للعقد لأنه كان في استطاعة المشتري إعادة بيع اللحوم بسعر أقل أو كان في استطاعته استخدامها بطريقة أخرى.[٢٠] ومن جهة أخرى إذا لم يكن من الممكن إعادة استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها عن طريق بذل جهود معقولة، فإن تسليمها يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في أن يعلن فسخ العقد.[٢١] وقد سُمح للمشتري أيضا بفسخ العقد عندما كانت البضائع تعاني من عيب خطير لم يكن من الممكن إصلاحه، حتى رغم أنها كانت لا تزال قابلة للاستعمال إلى حد ما (مثلا الزهور التي كان ينبغي أن تزهر طوال الصيف ولكنها لم تزهر إلا خلال جزء صغير من الموسم).[٢٢] وقد وجد أن هناك مخالفة جوهرية، عندما كانت هناك عيوب خطيرة في البضائع التي كان المشتري يحتاج إليها لصنع المنتجات الخاصة به،[٢٣] وذلك دون الإشارة إلى ما إذا كانت إعادة البيع أو كان الاستخدام البديل ممكنين للمشتري. وجرى التوصل إلى النتيجة نفسها عندما نتج العيب عن إضافة البائع مواد إلى البضائع وكانت إضافتها غير قانونية في بلد كل من البائع والمشتري على السواء.[٢٤] وتنطبق القواعد التي تحكم تسليم بضائع معيبة كذلك إذا سلم البائع بضائع غير مطلوبة.[٢٥]

١٢- وتنشأ مشاكل خاصة عندما تكون البضائع معيبة، وأن معيبة بشكل خطير، ويمكن إصلاحها. وقد رأت بعض المحاكم أن العيب الذي يمكن إصلاحه بسهولة لا يشكل مخالفة جوهرية.[٢٦] وفي حالة عرض البائع إجراء إصلاحات سريعة على البضائع أو استبدالها وقام بذلك دون أي مضايقة للمشتري، رفضت قرارات عديدة اعتبار العيب مخالفة جوهرية.[٢٧] ويتماشى هذا مع حق البائع في القيام بالإصلاح وفقا لأحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية. بيد أنه إذا تأخر الإصلاح مسببا للمشتري مضايقة غير معقولة، فإن المخالفة التي

تعتبر جوهرية على أي نحو آخر تبقى مخالفة جوهرية. و لا يمكن إنكار المخالفة الجوهرية لمجرد أن المشتري لم يطلب من البائع أولا أن يصلح الخلل في التنفيذ.[٢٨]

١٣- وتشكل العيوب في المستندات المتعلقة بالبضائع مخالفة جوهرية إذا كانت تضعف بصورة جوهرية قدرة المشتري على إعادة بيع البضائع[٢٩] أو التعامل بها خلافا لذلك. بيد أنه إذا كان المشتري نفسه يستطيع أن يُصلح العيوب في المستندات بسهولة، مثل طلب مستندات جديدة، لن تعتبر المخالفة جوهرية.[٣٠]

١٤- والإخلال بالالتزامات التعاقدية، غير تلك المذكورة أعلاه، يمكن أيضا أن يكون بمثابة مخالفة جوهرية. وتكون مثل تلك المخالفة جوهرية إذا حرمت المشتري من الفوائد الرئيسية من العقد وكان في استطاعة البائع على نحو معقول أن يتوقع تلك النتيجة. ومن ثم رأت إحدى المحاكم أن تسليم شهادات مصدر غير صحيحة لا تشكل مخالفة جوهرية إذا كانت البضائع رغم ذلك صالحة للعرض في السوق وإذا استطاع المشتري نفسه أن يحصل على الشهادات الصحيحة بسهولة.[٣١] وبصورة مماثلة، فان حرمان الطرف الآخر غير المبرر من حقوقه بمقتضى العقد—مثل إنكار صحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية وحق البائع في حيازة البضائع،[٣٢] أو الإنكار غير المبرر لوجود عقد صحيح بعد احتياز البضائع[٣٣]—يمكن أن يكون بمثابة مخالفة جوهرية للعقد. وقد سمح أيضا بفسخ العقد عندما خولفت بصورة جوهرية القيود المفروضة على إعادة البيع.[٣٤]

فسخ العقد بسبب عدم تسليم البضائع خلال الفترة الإضافية (المادة ٤٩ (١) *(ب)*)

١٥- تنص المادة ٤٩ (١) *(ب)* على سبب ثان لفسخ العقد لا ينطبق إلا في حالات عدم تسليم البضائع: فالمشتري يستطيع أن يفسخ العقد إذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الإضافية للتسليم التي يكون المشتري قد حددها وفقا للمادة ٤٧ (١). ويستطيع المشتري أيضا أن يفسخ العقد إذا أعلن البائع أنه لن يسلم البضائع خلال الفترة الإضافية المحددة.

الفترة المحددة لإعلان فسخ العقد عندما تكون البضائع قد سلمت (المادة ٤٩ (٢))

١٦- لا يكون المشتري ملزما على العموم بالإعلان عن فسخ العقد خلال فترة معينة؛ ويمكنه أن يفعل ذلك في أي وقت إذا كان هناك سبب للفسخ.[٣٥] غير أن هذا المبدأ يخضع للقيد الذي تنص عليه المادة ٤٩ (٢) إذا كانت البضائع قد سلمت. وفي تلك الحالة، يجب أن يعلن المشتري فسخ العقد خلال فترة معقولة. أما اللحظة التي يبدأ فيها الوقت المعقول بالسريان فتختلف اعتمادا على ما إذا كانت المخالفة تنطوي على تأخير في تسليم البضائع أو على نوع آخر من المخالفة. ففي حالة التأخير في التسليم، تبدأ الفترة عندما يكون المشتري قد علم أن التسليم قد تم (المادة ٤٩ (٢) *(أ)*). وفي حالة المخالفات الأخرى، فان الفترة المعقولة لإعلان فسخ العقد تبدأ في السريان عندما يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة.[٣٦] أما إذا حدد المشتري فترة إضافية للتسليم وفقا للمادة ٤٧ (٢)، أو إذا حدد البائع فترة لإصلاح العيب وفقا لأحكام المادة ٤٨ (٢)، فان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لفسخ العقد تبدأ في السريان اعتبارا من انتهاء الفترة المحددة. وقد وجد أن فترة خمسة أشهر بعد أن يكون المشتري قد أبلغ بالمخالفة لا تشكل فترة معقولة لإعلان فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٩ (٢) *(ب)*؛[٣٧] ورئي أن إعلان الفسخ بعد ثمانية أسابيع من الوقت الذي يكون فيه المشتري قد علم بالمخالفة يعتبر متأخرا جدا؛[٣٨] والفسخ بعد ثمانية أشهر من آخر وقت علم فيه المشتري أو كان من واجبه أن يعلم بمخالفة البائع المزعومة اعتبر في الوقت غير المناسب.[٣٩] ومن جهة أخرى، اعتبرت خمسة أسابيع فترة معقولة لإعلان فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٩ (٢) *(ب)*.[٤٠] أما إعلان الفسخ بعد أن تكون فترة التنفيذ قد مددت عدة مرات، اعتبر أنه وجه في الوقت المناسب،[٤١] واعتبر كذلك الإعلان الصادر خلال ٤٨ ساعة من التأخير في تسليم دفعة بضائع.[٤٢] وعلاوة على ذلك، فإن إعلان الفسخ بعد ثلاثة أسابيع مع توجيه إخطار بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ اعتبر أنه وجه في حينه.[٤٣]

عبء الإثبات

١٧- لوحظ أنه بغية تبرير فسخ العقد، يقع على المشتري عبء إثبات أن مخالفة البائع للعقد كانت جوهرية وحرمت المشتري بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد.[٤٤]

ملاحظات

[١] انظر مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 42؛ انظر أيضاً محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، منشور في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*, 2003, 150-155؛ متوفر أيضاً في يونيلكس.

[٢] قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

[٣] انظر قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١].

[٤] انظر مثلا، قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة العليا لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]. المشتري الذي كان لديه "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار المتوجب بمقتضى المادة ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١) كان لديه "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار المتوجب بمقتضى المادة ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١) يحتفظ ببعض سبل الانتصاف ولكن لا يحق له فسخ العقد. انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٤٤، الفقرة ١.

[٥] انظر مثلاً، قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجاريّة لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (عدم الكشف عن وجهة البضائع المبيعة).

(٦) قضيّة كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]. وبالمعنى نفسه (وبذكر قضيّة كلاوت رقم ١٢٣)، انظر أيضا قضيّة كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة لويزيانا الشرقيّة، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩]؛ (استشهد بقضية كلاوت رقم ١٢٣)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٦[المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht* 2001, 117 انظر الفقرة ٣ من مقدمة الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث في هذه النبذة.

(٧) انظر القرارات الواردة في الحاشية ٣.

(٨) قضيّة كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٩) قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧].

(١٠) قضيّة كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩] (تسليم جزئيّ فقط ومتأخّر جداً)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥].

(١١) قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧].

(١٢) انظر قضيّة كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار). (وجه البائع إخطاراً بأنّه باع البضاعة إلى مشتر آخر). انظر أيضاً، الهيئة التحكيميّة للتحكيم التجاريّ الدوليّ لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسيّ، روسيا، ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، قرار التحكيم رقم ٣٨٧/ ١٩٩٥ يونيلكس (رفض المشتري النهائي لدفع الثمن).

(١٣) قضيّة كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١٤) محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٦، يونيلكس (تأخير يوم واحد في إرسال بضائع موسميّة لا يشكّل إخلالاً جوهرياً)؛ محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، يونيلكس (تسليم متأخّر)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (تسليم متأخّر).

(١٥) قضيّة كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (وفقا لوقائع القضية وجد أنّ التسليم المتأخّر بموجب بيع "سيف" شكل إخلالاً جوهرياً للعقد).

(١٦) محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، يونيلكس (طلب المشتري بضائع موسميّة محوكة وأشار إلى الأهميّة الضروريّة للتسليم في تاريخ العقد، رغم أنّه فعل ذلك بعد إبرام العقد)؛ قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 70.

(١٧) قضيّة كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩].

(١٨) انظر مثلاً، قضيّة كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(١٩) قضيّة كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(٢٠) قضيّة كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة العليا، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨].

(٢١) قضيّة كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّى بطريقة اصطناعيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (أحذية ذات تشقّقات في الجلد)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (قمصان تي شيرت تنكمش مقاسين بعد الغسلة الأولى). انظر الفقرة ٣ من مقدمة الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث في هذه النبذة.

(٢٢) قضيّة كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤]؛ انظر أيضاً محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، منشور في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*, 2003, 150-155، متوفّر أيضاً في يونيلكس (الإعلان عن الفسخ قبل انتظار نتيجة محاولة العلاج من قبل البائع يمكن أن تكون مناقضة لحسن النية).

(٢٣) انظر قضيّة كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (أجهزة ضغط هواء ذات طاقة تبريد أدنى وذات استهلاك أعلى للطاقة مما تمّ التعاقد عليه بشأن ضغاطات مسلّمة لصنع مكيّفات هواء)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّى بطريقة اصطناعيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩] (صفائح معدنيّة غير ملائمة البتّة لعمليات التصنيع لدى زبون المشتري)؛ انظر أيضاً محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، منشور في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale,* 2003. 150-155، متوفّر أيضاً في يونيلكس (شكل تسليم آلة غير ملائمة البتة للاستخدام المحدّد الذي أبلغ إلى البائع وغير قادرة على تحقيق مستوى الإنتاج الموعود إخلالاً "خطيراً وجوهريا" للعقد، لأنّ مستوى الإنتاج الموعود كان قد اعتبر شرطاً ضرورياً لإبرام العقد، ولذلك بررت المخالفة فسخ العقد).

(٢٤) في نتيجة قضيّة كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (النبيذ المحلّى بطريقة اصطناعيّة، وهو ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوروبيّ والقوانين الوطنيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (نبيذ محلى بطريقة اصطناعيّة).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس. قضية كلاوت ٥٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٦) قضيّة كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة العليا لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(٢٧) قضيّة كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٢٨) انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٤٨.

(٢٩) قضيّة كلاوت رقم ١٧١ [الحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦].

(٣٠) المرجع نفسه

(٣١) المرجع نفسه

(٣٢) قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

(٣٣) قضيّة كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (احتفظ البائع بعيّنات من التصاميم) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٤) قضيّة كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجاريّة لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧].

[٣٥] لكن انظر قضيّة كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] حيث رفضت المحكمة حقّ المشتري في إعلان فسخ العقد بعد سنتين ونصف رغم عدم تسليم البضائع. واستند القرار إلى مبدأ حسن النية.

[٣٦] تمسكت إحدى المحاكم بالمسألة المتعلقة بما إذا كان، الميعاد المعقول قد بدأ بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٩ عندما تسلم المشتري البضائع التي يُزعم أنها غير مطابقة. ولم يكن من الواضح إذا كان عدم المطابقة قد نشأ أثناء إنتاج البائع للبضائع أو نتيجة نقل البضائع (تحمّل المشتري المسؤولية عن خطر حدوث القدر أثناء النقل) وقام المشتري بعمل الترتيبات لكي يقوم خبراء بفحص البضائع لتقرير مصدر المشكلة. ورأت المحكمة أن الميعاد المعقول يمكن أن يبدأ حالما يكتشف المشتري أن البضائع معيبة، حتى قبل أن تسنح الفرصة للخبراء لتقرير السبب: لاحظت المحكمة أن فحص البضائع من قبل خبير قضائي فقط يثبت بصورة قاطعة مصدر عدم المطابقة، ومن ثم فإن الفترة اللازمة لإعلان فسخ العقد لا يمكن أن تعتمد على كون المشتري متأكدا من أن البائع هو المسؤول. بيد أن المحكمة لم تعتمد على وجهة النظر هذه وحدها إذ لاحظت أن فسخ المشتري للعقد جاء متأخرا حتى ولو كان الميعاد المعقول قد بدأ عندما صدر آخر تقرير عن الخبراء. انظر قضية كلاوت ٤٨١ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١].

[٣٧] قضيّة كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ انظر أيضاً قضيّة كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤] (أربعة أشهر).

[٣٨] قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

[٣٩] قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١].

[٤٠] قضيّة كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[٤١] قضيّة كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

[٤٢] قضيّة كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧] (شحنات متأخّرة في عقد على دفعات).

[٤٣] قضيّة كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، منشور في *Rivista di Diritto Internazionale Privatoe Processuale,* 2003, 150-155، متوفّر أيضاً في يونيلكس (تختلف "الفترة المعقولة" بالنسبة لأغراض المادّة ٤٩ عن "الفترة المعقولة" بالنسبة لأغراض المادّة ٣٩ في نقطة البداية والمدّة على السواء؛ فوقت توجيه الإخطار بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩ يبدأ في السريان فور أن يُكتشف (أو كان ينبغي أن يكتشف)، ولكن لا يمكن إعلان فسخ العقد إلا بعد أن يبدو أنّ عدم المطابقة هو بمثابة مخالفة جوهرية لا يمكن علاجها بطريقة أخرى).

[٤٤] قضيّة كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٥٠

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتمّ دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفّض اثمن بمقدار الفرق بقيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت. غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٧ أو المادة ٤٨، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتي المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٥٠ على تدبير انتصاف يقضي بتخفيض ثمن البضائع عندما يسلم البائع بضائع غير مطابقة للعقد. وفي هذه الظروف، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن بنسبة تعادل انخفاض قيمة البضائع. غير أن تدبير الانتصاف هذا لا يكون متاحا إذا قام البائع بإصلاح العيوب في البضائع وفقا لأحكام المادتين ٣٧ أو ٤٨ أو إذا رفض المشتري إتاحة الفرصة للبائع للقيام بذلك الإصلاح الذي هو شرط مسبق لتخفيض الثمن.

٢- وتنطبق المادة ٥٠ عندما تكون البضائع المسلمة غير مطابقة للعقد.[١] ويتعين أن يُفهم عدم المطابقة بالمعنى المقصود في المادّة ٣٥، أي العيوب ذات الصلة بالكمية[٢] والنوعية والأوصاف والتغليف والتعبئة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن معاملة العيوب في المستندات المتعلقة بالبضائع باعتبارها حالة عدم مطابقة.[٣] بيد أن التدبير المتعلق بتخفيض الثمن لا يكون متاحا إذا كانت مخالفة العقد تستند إلى التأخير في التسليم[٤] أو الإخلال بأي التزام من التزامات البائع غير الالتزام بتسليم بضائع مطابقة.

٣- ينطبق تخفيض الثمن سواء شكل عدم المطابقة مخالفة جوهرية أو بسيطة للعقد، وسواء تصرف البائع بإهمال أم لا، وسواء كان البائع معفى من المسؤولية المترتبة بمقتضى المادة ٧٩ أم لا. و لا يعتمد تدبير الانتصاف على ما إذا كان المشتري قد دفع الثمن أم لم يدفعه.[٥]

٤- غير أنّ تخفيض الثمن يفترض أنّ يكون المشتري قد وجّه إخطاراً بعدم مطابقة البضائع وفقاً لأحكام المادّة ٣٩ (أو ٤٣).[٦] وبدون الإخطار الواجب الأداء لا يسمح للمشتري بالاعتماد على عدم المطابقة ويخسر جميع تدابير الانتصاف.[٧] وتُرسي المادّة ٤٤ استثناء يمكن بموجبه للمشتري أن يبرر عدم قيامه بتوجيه إخطار بالعيوب، وفي تلك الحالة يحتفظ في حقه في تخفيض الثمن وفقا لأحكام المادة ٥٠ (أو يطالب بتعويضات غير التعويضات عن خسارة الربح).[٨]

٥- وقد لوحظ أنّ المادّة ٥٠ تقتضي أن يعرب المشتري عن عزمه تخفيض الثمن.[٩]

٦- وتنص الجملة الثانية من المادة ٥٠ على قاعدة واضحة بحدّ ذاتها تقريبا تفيد بأن تبرير تخفيض الثمن لا يكون متاحا إذا أصلح البائع أي عدم مطابقة إما وفقا لأحكام المادّة ٣٧ (الإصلاح في حالة التسليم المبكّر) أو وفقا لأحكام المادّة ٤٨ (الإصلاح بعد تاريخ التسليم). وتتوفر النتيجة نفسها إذا رفض المشتري قبول التنفيذ عندما يكون البائع قد عرض الإصلاح وفقاً لأحكام المادتين ٣٧ أو ٤٨.[١٠]

٧- ووفقا لما هو منصوص عليه في المادّة ٤٥ (٢)، يمكن للمشتري المتضرر أن يجمع تدابير انتصاف مختلفة معا؛ ومن ثم يستطيع المشتري أن يطالب بتخفيض الثمن إلى جانب مطالبته بالتعويضات. بيد أنه عندما تجري المطالبة بتعويضات بالاقتران مع تخفيض الثمن، لا يمكن منح التعويضات إلا عن الخسارة المتكبدة غير انخفاض قيمة البضائع، لأن الخسارة سبق وتجسدت في تخفيض الثمن.[١١]

احتساب تخفيض الثمن

٨- يجب احتساب مقدار التخفيض في الثمن على شكل نسبة: فالثمن المبين في العقد يُخفّض بنفس نسبة قيمة البضائع غير المطابقة المسلّمة إلى القيمة التي كانت ستكون للبضائع المطابقة، وتتقرر القيمة ذات الصلة اعتبارا من التاريخ الفعلي في مكان التسليم.[١٢]

مكان التنفيذ

٩- مكان تنفيذ تدبير الانتصاف المتعلق بتخفيض القيمة هو حيث جرى تسليم البضائع.[١٣]

ملاحظات

[١] محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبيّة [الاتحادية]، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] تشمل وزن البضائع، انظر محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبيّة [الاتحادية]، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، يونيلكس.

[٣] تشمل المادّة ٤٨ التي تشير إليها المادّة ٥٠ إصلاح المستندات أيضا. انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٤٨ الفقرة ٢.

[٤] محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، يونيلكس.

[٥] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤٢، الفقرة ٥.

[٦] قضيّة كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢].

[٧] قضيّة كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]. ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] انظر في هذا السياق، مثلاً، قضيّة كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

[٩] قضيّة كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤].

[١٠] قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

[١١] قضيّة كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] قضيّة كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة Graz، النمسا، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٣] قضيّة كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧].

المادة ٥١

(١) إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقاً للعقد، تطبّق أحكام المواد من ٤٦ إلى ٥٠ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق.

(٢) لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلا إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد.

نظرة مجملة

١- تعالج المادّة ٥١ عدم التسليم الجزئيّ وتسليم بضائع غير مطابقة بصورة جزئيّة. وتنصّ القاعدة العامّة على أنّ تدابير الانتصاف المترتبة للمشتري يمكن أن تطبق على الجزء الذي لم ينفذ من العقد. وما تبقّى من العقد يمكن أن يبقى دون المساس به. ولا يمكن خصوصاً إعلان فسخ العقد برمته. ما لم يكن عدم التنفيذ الجزئيّ يعتبر بمثابة مخالفة جوهرية للعقد برمته.[١]

الشروط اللازمة

٢- تفترض المادّة ٥١ بأنّ المشتري قد خالف العقد إما بتسليم بضائع تقلّ عما تمّ التعاقد عليه وإما بتسليم بضائع لا يطابق جزء منها العقد وفقا لأحكام المادّة ٣٥.[٢] ويتطلّب تطبيق المادّة ٥١ أنّ تتكوّن البضائع المسلّمة من أجزاء قابلة للفصل، مثل بعض أطنان الخيار،[٣] أو شحنة من البلاط،[٤] أو الأقمشة،[٥] أو كميّات من أسلاك الفولاذ الذي لا يصدأ،[٦] أو تجهيزات السقالة،[٧] أو حتى خطّ تجميع آليّ كامل للبطّاريّات تنقصه قطع الغيار المتعاقد عليها.[٨] وفي حال وجود قطعة معيبة في إحدى الآلات وُجد أنّ المادّة ٥١ تنطبق عندما تشكّل القطعة جزءاً مستقلاً من البضائع المتعاقد عليها.[٩]

٣- وتدابير الانتصاف المتاحة عملا بالمادّة ٥١ تفترض مسبقاً بأن يكون المشتري قد وجه إخطاراً بعدم المطابقة كما تتطلّب ذلك المادّة ٣٩.[١٠] ويجب التقيّد بمطلب الإخطار هذا في الحالات التي يسلّم فيها البائع جزءاً من البضائع فقط.[١١]

تدابير الانتصاف المتعلقة بعدم المطابقة الجزئية

٤- فيما يتعلّق بالجزء غير المطابق من البضائع المسلّمة، تنص المادة ٥٠ على أنه يحقّ للمشتري الحصول على أيّ من تدابير الانتصاف المشار إليها في الموادّ ٤٦ إلى ٥٠. غير أنّه يجب الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بتطبيق هذه الأحكام في كل حالة. فإذا أراد المشتري أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بجزء البضائع المسلمة وغير المطابقة للعقد يجب عندئذ أن يشكّل الافتقار إلى النوعية مخالفة جوهرية—أي أن لا يكون للبضائع غير المطابقة استعمال معقول بالنسبة للمشتري.[١٢] ومن جهة أخرى، فإنّ تحديد فترة إضافيّة من أجل تسليم بضائع مطابقة لا يمكن أن يساعد في إثبات الحق في فسخ العقد لأنّ المادّة ٤٩ (١)(*ب*) لا تنطبق إلا في حالة عدم التسليم لا في حالة تسليم بضائع معيبة.[١٣] ولا يشكّل التأخير الجزئي في التسليم بصورة عامة مخالفة جوهرية جزئيّة للعقد ولذلك لا يحق للمشتري أن يفسخ جزء العقد المتعلق بالجزء المتأخر. غير أنّه يجوز للمشتري أن يحدّد فترة إضافيّة لتسليم الجزء الناقص من البضائع وله أن يعلن فسخ العقد بشكل جزئيّ عندما لا يتمّ التسليم خلال الفترة المحدّدة (المادة ٤٩ (١)(*ب*)). ولا يعتبر عدم التسليم الجزئيّ في وقت التسليم المتعاقد عليه بمثابة مخالفة جوهرية فيما يتعلّق بالجزء الناقص إلا إذا كانت للمشتري مصلحة خاصّة في التسليم في الوقت المحدّد وإذا كان يمكن للبائع أن يتوقّع بأنّ المشتري يفضّل عدم التسليم على التسليم المتأخّر.[١٤]

٥- ولا تشير المادّة ٥١ (١) إلا إلى تدابير الانتصاف المنصوص عليها في الموادّ ٤٦ إلى ٥٠. ولا يعني ذلك أنّ يستبعد تدبير التعويضات المنصوص عليه في المادة ٤٥ (١) (ب) وعلى نقيض ذلك، يبقى هذا التدبير دون المساس به ويمكن ممارسته بالإضافة إلى تدابير الانتصاف المشار إليها في المادّة ٥١ (١) أو بدلاً منها. وحتى إذا فقد المشتري حقّه في إعلان فسخ جزء من العقد بسبب مرور الزمن، فإنّ ما زال بإمكانه المطالبة بالتعويض وفقا للمادة ٧٤.[١٥]

فسخ العقد برمته
(المادّة ٥١ (٢))

٦- وفقاً لأحكام المادّة ٥١ (٢) يمكن للمشتري فسخ العقد برمته إذا كان عدم التسليم الجزئيّ أو التسليم الجزئي لبضائع غير مطابقة يشكّل مخالفة جوهرية للعقد برمته. ويجب أن تؤدى المخالفة الجزئية إلى حرمان المشتري من الفائدة الرئيسيّة من العقد برمته (المادّة ٢٥) بغية تبرير فسخ العقد برمته. بيد أنّ الأثر المترتب على المخالفة الجزئية هو الاستثناء وليس القاعدة.[١٦]

ملاحظات

(١) قضيّة كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار).

(٢) غير أنّ المادّة ٣٥ تشمل أيضاً تسليم بضائع تقلّ كميّتها عما جرى التعاقد عليه.

(٣) قضيّة كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

(٤) قضيّة كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن ـ بادن، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١].

(٥) قضيّة كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٦) قضيّة كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(٧) قضيّة كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٥٣١، ١٩٩٤].

(٨) قضيّة كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤].

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) قضيّة كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]؛ قضيّة كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس، ١٩٩١].

(١١) قضيّة كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

(١٢) انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (سلمت أجزاء من أسلاك الفولاذ دون المعيار القياسيّ وبالتالي لا يمكن استخدامها لأغراض المشتري) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ وللحصول على تفاصيل، قارن النبذة المتعلقة بالمادّة ٤٩ الحاشيتين ١٦ و١٧.

(١٣) انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٤٩ الحاشية ٢١.

(١٤) قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧].

(١٥) قضيّة كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلددورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ هيئة التحكيم التجاريّ الدوليّ في غرفة التجارة بالاتحاد الروسيّ، روسيا، قرار التحكيم رقم ٢٥١/ ١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٦) قضيّة كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤].

المادة ٥٢

(١) إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها.

(٢) إذا سلم البائع كميّة من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها. وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلّها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد.

مقدمة

١- حتى عند قيام البائع بأكثر مما هو مطلوب بموجب العقد، تنشأ مسألة عدم التنفيذ. وتتناول المادّة ٥٢ حالتين من مثل هذه الحالات، وتحديداً عندما يسلّم البائع البضائع في وقت مبكّر (المادّة ٥٢ (١)) أو عندما يسلّم كميّة زائدة من البضائع (المادّة ٥٢ (٢)). وفي كلتا الحالتين تنص المادة ٥٢ على أنه يحقّ للمشتري أن يرفض استلام البضائع. وإذا قبل المشتري كمية أكبر من البضائع المنصوص عليها في العقد، تنص المادة ٥٢ على أن المشتري، يكون ملزماً بدفع قيمة الكميّة الزائدة بالسعر المحدّد في العقد.

التسليم المبكّر (المادّة ٥٢ (١))

٢- إذا سلّم البائع البضائع قبل وقت التسليم المنصوص عليه في العقد، جاز للمشتري أن يرفض الاستلام. ويحدث التسليم المبكّر عندما ينصّ العقد على تاريخ محدّد أو فترة معيّنة يجب أن يتمّ التسليم فيه أو خلالها (على سبيل المثال، "التسليم خلال الأسبوع السادس والثلاثين من السنة") ويتمّ التسليم قبل ذلك التاريخ. وفي حالات أخرى، مثل "التسليم حتى ١ أيلول/ سبتمبر"، يعتبر أي تسليم قبل ذلك التاريخ وفقا للعقد.[١] وإذا رفض المشتري عن حقّ البضائع بسبب التسليم المبكّر فعلى البائع إعادة تسليم البضائع في الوقت الصحيح.[٢] ووفقاً لأحكام المادّة ٨٦ وإذا كان المشتري يعتزم رفض البضائع المسلّمة بصورة مبكرة يمكن أن يكون مسؤولاً عن البضائع في الفترة الانتقاليّة.[٣]

٣- لكن إذا قام المشتري باستلام البضائع المسلّمة بصورة مبكرة، فإنّه ملزم بدفع السعر المحدّد في العقد.[٤] ويمكنه أن يسترد أيّ تعويض متبقّ (تكاليف التخزين الإضافيّة وما شابه) وفقاً لأحكام المادّة ٤٥ (١) *(ب)* ما لم يكن قبول البضائع المسلّمة يعتبر بمثابة اتفاق على تعديل تاريخ التسليم.[٥]

٤- وتنطبق القواعد المتعلّقة بالتسليم المبكّر أيضاً إذا تمّ تسليم المستندات ذات الصلة بالبضائع قبل الموعد المحدد.

تسليم كميّة زائدة
(المادّة ٥٢ (٢))

٥- إذا قام البائع بتسليم كميّة من البضائع تزيد على الكميّة المنصوص عليها، حق للمشتري أن يرفض الكميّة الزائدة. ووفقاً للسوابق القضائيّة، لا يمكن التحدّث عن تسليم كميّة زائدة من البضائع عندما يسمح العقد بتسليم "+/- ١٠ في المائة" ويبقى التسليم ضمن هذه الحدود.[٦] وإذا لم يكن المشتري يرغب في أخذ البضائع الزائدة ودفع السعر المحدد في العقد، وجب عليه أن يوجه إخطاراً بالكميّة الخطأ لأنّ ذلك يشكل عدم مطابقة لمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادّة ٣٩. وبعد أن يرفض المشتري عن حقّ استلام الكميّة الزائدة، يجب عليه المحافظة على البضائع وفقاً لأحكام المادّة ٨٦. لكن إذا تسلّم المشتري كلّ الكميّة الزائدة أو جزءاً منها، فإنّه يكون ملزماً بدفع ثمن الجزء الزائد بالسعر المحدّد في العقد.[٧] وإذا لم يكن من الممكن للمشتري رفض أجزاء من الكميّة الزائدة، أمكنه فسخ العقد بكامله إذا كان تسليم البضائع الزائدة يعتبر بمثابة مخالفة جوهرية للعقد؛[٨] وإذا لم يتمكن المشتري من فسخ العقد وتوجب عليه بالتالي استلام الكميّة الزائدة من البضائع، فإنّ عليه أن يدفع ثمنها ولكن يمكنه المطالبة بتعويض عن أي ضرر تكبّده نتيجة المخالفة (إذا تم الوفاء بمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادة ٣٩).[٩]

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة بالمادّة ٣٣، الفقرة ٦.

[٢] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤٤، الفقرة ٥.

[٣] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

[٤] قضيّة كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاريّ الدوليّ لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسيّ، الحكم رقم ٢٠٠/ ١٩٩٤ الصادر في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (إرسال شوكولاتة في منتصف كانون الأول/ ديسمبر من أجل عيد الميلاد، قبل أن يرسل المشتري الكفالة المصرفيّة التي كان يفترض أن تحدد تاريخ التسليم؛ ألزم المشتري بدفع الثمن كاملاً).

[٥] انظر الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤٤، الفقرة ٦.

[٦] قضيّة كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩].

[٧] المصدر نفسه (انظر النصّ الكامل للقرار).

[٨] انظر *الوثائق الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس ـ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.1V.3)، ٤٤، الفقرة ٩.

[٩] المرجع نفسه.

الفصل الثالث من الجزء الثالث

التزامات المشتري المواد (٥٣ – ٦٥)

نظرة مجملة

١- يشتمل الفصل الثالث من الجزء الثالث من الاتفاقية على أحكام تتناول التزامات المشتري بموجب عقد بيع دولي تحكمه اتفاقية البيع. ويوازي هذا الفصل في هيكله وتركيزه الفصل الثاني ("التزامات البائع"، المواد ٣٠ – ٥٢) من الجزء الثالث. ومن ثم فإن الفصل الثالث يبدأ بحكم وحين يصف بصورة عامة واجبات المشتري الأساسية (المادة ٥٣). وتلي ذلك ثلاثة فروع تتضمن أحكاما تتناول تلك الواجبات بشكل أكثر تفصيلا هي: الفرع الأول، "دفع الثمن" (المواد ٥٤ – ٥٩)؛ والفرع الثاني، "الاستلام" (المادة ٦٠)، والفرع الثالث، "الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد" (المواد ٦١ – ٦٥).

المادة ٥٣

يجب على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها.

مقدمة

١- تنص المادة ٥٣ على الالتزامات الأساسية، للمشتري، وهي بمثابة مدخل للأحكام الواردة في الفصل الثالث. وبما أن الاتفاقية لا تحدد ما الذي يشكل "بيع البضائع"، فإن المادة ٥٣، بالاقتران مع المادة ٣٠، تلقي الضوء أيضا على هذه المسألة.[١] أما الالتزامات الأساسيّة للمشتري فهي أن يدفع ثمن البضائع ويستلمها "بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقيّة". وتبعا لأحكام هذه المادة وكذلك تبعا لأحكام المادة ٦، تكون الغلبة لاتفاق الطرفين عندما ينص العقد على أن يتم التنفيذ بطريقة تختلف عما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

التزامات المشتري الأخرى

٢- وفقاً للاتفاقيّة، يمكن أن يفرض العقد على المشتري التزامات غير دفع الثمن والاستلام،[٢] مثل الالتزام بتقديم ضمان يكفل دفع الثمن، والالتزام بتوفير الموادّ اللازمة لصنع البضائع أو إنتاجها (انظر المادّة ٣ (١)) أو الالتزام بتقديم مواصفات تتعلّق بشكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها (المادّة ٦٥).

إيضاحات من السوابق القضائيّة

٣- لا تثير المادّة ٥٣ صعوبات معيّنة للمحاكم لأنّها تنصّ فقط على التزامات المشتري التي تجري معالجتها بصورة أكثر اكتمالاً في الموادّ اللاحقة. وقد صدرت قرارات عديدة للمحاكم تشير إلى المادّة ٥٣ في أحكام تقضي بأنّ يدفع المشتري ثمن البضائع.[٣] ويقل شيوع القضايا التي تنطوي على تطبيق المادّة ٥٣ على التزامات المشتري الأخرى.[٤]

ملاحظات

[١] محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/dbcases2/021126i3.html؛ محكمة كانتون Schffhausen، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/723.htm؛ محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://witz.jura.unisb.de/CISG/decisions/120601v.htm؛ محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/960311s1.html.

[٢] انظر المادّتين ٦١ (٢) و٦٢.

[٣] محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، *Interntionales Handelsrecht* 2003, 229؛ محكمة منطقة Tübingen، ألمانيا، ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، *Interntionales Handelsrecht* 2003, 236؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس، ٢٠٠٣]، المحكمة التجارية في Veume، بلجيكا، ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be./int/tradelaw/WK/2003-03-19.htm؛ محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be./int/tradelaw/WK/2002-12-02.htm؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/021126i3.html؛ محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/718.htm؛ المحكمة التجاريّة لمنطقة Aargau، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm؛ المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/709.htm؛ المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/672.htm؛ محكمة منطقة Göttingen، ألمانيا، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/655.htm؛ المحكمة العليا لمنطقة Schleswig، ألمانيا، ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢/ متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/02822g2.html؛ المحكمة الوطنيّة في بيونيس أيريس لتطبيق القانون التجاريّ، الأرجنتين، ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html؛ محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/713.htm؛ محكمة مقاطعة Viechtach، ألمانيا، ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020411g1.html؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/654.htm؛ محكمة كانتون Schaffhausen، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/723.htm؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفر على الانترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/712.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، *Interntionales Handelsrecht* 2001, 30؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم

٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدوليّة، القضيّة رقم ٨٧١٦، شباط/ فبراير ١٩٩٧، متوفّرة على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/9788716i1.html؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغاريّة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft*, 1996, 774؛ قضيّة كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦]؛ هيئة التحكيم التجاريّة الدوليّة في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، ٢٢ كانون الثاني/ يناير١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/960122r1.html#cabc؛ محكمة مقاطعة Wangen، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/195.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧١٩٧ ١٩٩٣] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٦ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧١٥٣ ١٩٩٢] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النصّ الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٣٢ [محكمة الاستئناف [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١] (رئي أن التزام المشتري بدفع الثمن بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع يمثل عاملا هاما في تقرير ما إذا كانت ملكية البضائع قد انتقلت إلى المشتري).

[٤] قضيّة كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثالث

دفع الثمن (المواد ٥٤ -٥٩)

نظرة مجملة

١- يتألف الفرع الأول من الفصل الثالث ("التزامات المشتري") في الجزء الثالث ("بيع البضائع") من الاتفاقية من ست مواد تتناول إحدى التزامات المشتري الأساسية الموصوفة في المادة ٥٣ من اتفاقية البيع وهي الالتزام بدفع الثمن. ومع أن قيمة الثمن الذي يجب على المشتري أن يدفعه تتحدد عادة في العقد، فإن مادتين في الفرع الأول تتضمنان قواعد تحكم قيمة الثمن في ظروف خاصة معينة: المادة ٥٥ تحدد الثمن عندما لا يكون قد حدد أو ذكر في العقد، والمادة ٥٦ تبين طريقة تحديد الثمن إذا "حدد حسب وزن البضائع". وتتعلق الأحكام الأربعة الباقية في الفرع الأول بطريقة دفع الثمن، فهي تتضمن قواعد بشأن التزام المشتري باتخاذ خطوات تحضيرية للتقيد بالمعاملات اللازمة لدفع الثمن (المادة ٥٤)، وأحكاما بشأن مكان الدفع (المادة ٥٧) ووقت الدفع (المادة ٥٨)؛ ومادة تعفي من الحاجة إلى قيام البائع بتوجيه طلب رسمي للدفع (المادة ٥٩).

العلاقة بالأجزاء الأخرى
من الاتفاقية

٢- من حيث الموضوع بصورة عامة، توازي أحكام الفرع الأول من الفصل الثالث الأحكام الواردة في الفرع الأول ("تسليم البضائع والمستندات"، المواد ٣١ - ٣٤) من الفصل الثاني ("التزامات البائع"). ومن ثم فإن المادتين ٣١ و٣٣ من الفرع السابق تتناولان المكان والوقت اللذين ينبغي أن ينفذ فيهما البائع التزاماته بالتسليم وتحكم المادتان ٥٧ و٥٨ من الفرع الحالي المكان والوقت اللذين ينبغي أن ينفذ فيهما المشتري التزاماته بالدفع. وللمادة ٥٥ من الفرع الحالي صلة خاصة بالمادة ١٤(١) (التي تتناول ما يشكل عرضا لإبرام عقد البيع)، حسبما يناقش ذلك في النبذة المتعلقة بالمادة ٥٥.[١] وعلاوة على ذلك، رُبطت المادة ٥٧ (مكان الدفع)، في بعض القرارات، بالأحكام التي يخضع لها فسخ العقد، ولاسيما المادة ٨١ (٢) التي تنص على التزامات بالتعويض عند فسخ العقد.[٢] ولبعض الأحكام الواردة في الفرع الحالي صلة بمسائل تتجاوز نطاق الاتفاقية. ومن ثم، فإن المادة ٥٤ التي تحّمل المشتري المسؤولية عن اتخاذ ما يلزم من خطوات أولية من أجل الدفع. تتفاعل مع قواعد خارجة عن نطاق الاتفاقية وتتعلق بخطابات الاعتماد والكفالات المصرفية والسفتجات (الكمبيالات).[٣] أما المادة ٥٧، التي تحكم المكان الذي ينبغي أن يدفع فيه المشتري الثمن، فلها صلة خاصة ببعض قواعد الاختصاص القضائي.[٤]

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٥٥، الفقرات ١ و٣ - ٤.

[٢] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٥٧، الفقرات ٦ - ٨.

[٣] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٥٤، الفقرة ١.

[٤] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٥٧، الفقرتان ٤ - ٥.

المادة ٥٤

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن.

مقدّمة

١- يتناول هذا الحكم الإجراءات التحضيرية لدفع الثمن المحدد في العقد أو في القوانين أو اللوائح المنطبقة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص العقد على فتح خطاب اعتماد أو على إنشاء ضمانة أو كفالة مصرفية للدفع أو على قبول كمبيالة. ويمكن مثلا أن تتضمن الإجراءات التحضيرية المطلوبة بموجب القوانين أو اللوائح المنطبقة تفويضا إداريا مطلوبا لتحويل الأموال مثلا.

٢- وللمادة ٥٤ أثران هامان. أولا، تحدد المادة ٥٤ المسؤولية عن المهام الموضوعية على عاتق المشتري الذي يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بذلك، ما لم تكن محددة بخلاف ذلك في العقد. والواقع أن أحد القرارات المحاكم أشار إلى أن التكاليف المتصلة بالدفع هي بصورة عامة من مسؤوليات المشتري.[١] وعلاوة على ذلك، فإن الخطوات التي يتحمل المشتري المسؤولية عن اتخاذها بموجب المادة ٥٤ هي التزامات يتيح الإخلال بها للبائع أن يلجأ إلى تدابير الانتصاف المحددة في المادة ٦١ وما يليها؛ ولا تعتبر ببساطة "الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه" حسبما تنص على ذلك المادة ٧١ (١). وهكذا، فإن عدم تنفيذ هذه الخطوات يشكل مخالفة وليس مجرد عامل في مخالفة استباقية محتملة للعقد.[٢]

نطاق التزامات المشتري

٣- تنشأ المسألة المتعلقة بما إذا كانت المادة ٥٤ لا تلزم المشتري إلا بتنفيذ الخطوات الضرورية للوفاء بالشروط المسبقة للدفع ولكنها لا تجعله مسؤولا عن النتيجة أو بما إذا كان المشتري يخل بالتزاماته إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة. وقد اتبع عدد من القرارات المبدأ القائل بأن المشتري يخل بالتزامه توفير خطاب الاعتماد إذا لم يسلم خطاب الاعتماد المفتوح لصالح البائع دون النظر في الجهود التي بذلها المشتري.[٣]

٤- وتنشأ في إطار المادة ٥٤ أسئلة تتعلق بالتدابير الإدارية التي قد تكون ضرورية بمقتضى القوانين أو اللوائح المنطبقة بغية القيام بالدفع. وفي إطار تفسير محتمل واحد للمادة ٥٤، ينبغي التمييز بين التدابير ذات الطابع التجاري التي يتعهد المشتري بموجبها تحقيق النتيجة المرجوة، والتدابير الإدارية التي بموجبها يأخذ المشتري على عاتقه التزاما ببذل أقصى جهوده فحسب. والأساس المنطقي للتمييز هو أن المشتري لا يستطيع أن يضمن، مثلا، أن توافق السلطات الإدارية على تحويل الأموال بحيث لا يكون المشتري ملزما إلا باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على الأذن الإداري ذي الصلة. أما القول المعاكس لهذا التمييز فهو أن المشتري، بمقتضى المادة ٥٤، يكون مسؤولا بحكم القانون إذا لم يُستوف الشرط المسبق بالدفع، رهنا بإمكانية الإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ من الاتفاقية.

عملية الدفع

٥- لا يرد شيء في المادة ٥٤ عن عمله الدفع. وفي هذه المسالة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أولا قصد الطرفين (المادة ٦) إلى جانب الأعراف التجارية (المادة ٩ (٢)) والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين (المادة ٩ (١)). وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحديد عملة الدفع بالرجوع إلى تلك الاعتبارات، يبقى النهج الملائم غير واضح.

٦- وتشير معظم القرارات إلى عملة مكان عمل البائع أو إلى عملة المكان الذي يتعين القيام بالدفع فيه.[٤] وتميل هذه القرارات إلى الاعتماد على المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية (المادة ٧ (٢)) ومن ثم إلى تحديد عملة الدفع بأنها عملة المكان الذي يوجد فيه مكان عمل البائع لأن هذا هو، على العموم، المكان الذي يُستوفى فيه الالتزام بدفع الثمن (المادة ٥٧) والمكان الذي يحدث فيه تسليم البضائع (المادة ٣١(ج)). بيد أن إحدى المحاكم ارتأت أن عملة الدفع ينبغي أن تتحدد بموجب القانون المنطبق على المسائل الخارجة عن نطاق الاتفاقية.[٥]

ملاحظات

[١] محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft*, 1996, 774، فيما يتعلّق بالتكاليف المترافقة مع دفع الثمن بشيك.

[٢] قضية كلاوت رقم ٦٣١ [محكمة كوينزلاند العليا، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠].

[٣] محكمة كوينزلاند العليا، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QSC/2000/421.html؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (لم يعتبر المشتري مخلاً بالتزاماته لأنّ البائع أغفل الإشارة إلى ميناء التحميل إذ كان ذلك ضرورياً، بموجب شروط العقد، لإنشاء خطاب الاعتماد)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣]؛ محكمة الشعب التمهيدية في كسيام، الصين، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، يتوفّر ملخّص على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info./case.cmf?pid=1&do=case&id=212&step=Abstract. وعلى غرار ذلك، تقرّر في التحكيم أنّ المشتري الذي لم يدفع ثمن معدّات مسلّمة مسؤول إذا أعطى فقط تعليمات إلى مصرفه بإجراء التحويل إلى البائع لكنّه لم يكفل أن يتم الدفع فعلا بعملة قابلة للتحويل؛ انظر قضيّة كلاوت رقم ١٤٢ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاريّ الدوليّ لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسيّ، القرار رقم ١٢٣/ ١٩٩٢، ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥].

[٤] انظر قضيّة كلاوت رقم ٨٠ [محكمة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار) (يجب أن تكون عملة الدفع، في حال الشكّ، هي عملة مكان الدفع)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (عملة المكان الذي يوجد فيه عمل البائع هي العملة التي يجب أن يدفع بها الثمن)؛ قضيّة كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢] (أجبرت المحكمة المشتري على الدفع للبائع بعملة البائع دون ذكر السبب). انظر أيضا النبذة المتعلقة بالمادة ٥٧، الفقرة ٣.

[٥] قضيّة كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

المادة ٥٥

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمنا، تحديدا لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة.

مقدمة

١- إن التفاعل بين المادتين ١٤ و٥٥، كما كشفت عن ذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقية، هو أحد أكثر المسائل التي تثيرها الاتفاقية صعوبة.[١]

أولوية قصد الطرفين

٢- ترئي قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية أنه لدى تحديد انطباق المادة ٥٥، (كما هي الحال عند تطبيق الأحكام الأخرى للاتفاقية)، يجب على المرء الرجوع إلى قصد الطرفين أولا وقبل كل شيء. ولا تمكن المادة ٥٥ القاضي أو المحكم من تحديد أي ثمن عندما يكون الثمن محدداً بالفعل،[٢] أو يمكن تحديده، من قبل الطرفين المتعاقدين.[٣] ولا تنطبق المادة ٥٥ من الاتفاقية أيضا عندما يُخضع الطرفان عقدهما لاتفاق لاحق على الثمن.[٤]

إنقاذ عقد لا يحدد الثمن

٣- قررت إحدى المحاكم أن عرضا لبيع محركات طائرات لم يف بمتطلبات المادة ١٤ من الاتفاقية لأنه لم يتضمن أسعار كل أنواع محركات الطائرات التي يمكن أن يختار من بينها المشتري بموجب العرض ولذلك اعتبر العقد الناتج عن العرض باطلاً.[٥] وقد بيّن ذلك القرار أن المادة ٥٥ لا تنقذ العقد الباطل بسبب عدم وجود شرط السعر، وبالتالي تسود المادة ١٤ من الاتفاقية على المادة ٥٥. وبموجب تفسير المادة ٥٥ هذا، لا ينطبق الحكم إلا إذا أبرم عقد البيع على الوجه الصحيح بدون ذكر الثمن، ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية قد يكون ذكر الثمن ضروريا لجعل العقد صالحا.

٤- ومن جهة أخرى، تذرعت إحدى المحاكم بالمادة ٥٥ لتحديد ثمن مواد خام لم يتم الاتفاق على السعر بشأنها مسبقاً بين الطرفين.[٦] ولدى مواجهة المحكمين للصعوبات التي تمثلها المادتان ١٤ و٥٥، أعطوا الأسبقية أيضا للمادة ٥٥ وأعربوا عن استعدادهم لتحديد السعر غير المتوفر بغية جعل العقد نافذاً.[٧]

تحديد الثمن بمقتضى المادة ٥٥

٥- من المفترض، حيث تنطبق المادة ٥٥، أن الطرفين قصدا "السعر الذي يفرض عموماً وقت إبرام العقد بشأن البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في التجارة المعنية". ولا ينبغي أن يشكل تنفيذ هذا الحكم صعوبة كبيرة عندما تتكون البضائع من مواد خام أو منتجات نصف جاهزة، ويختلف الوضع عندما يتناول العقد منتجات مصنعة. وقد توصلت المحكمة العليا في إحدى الدول للدولة إلى الاستنتاج بأنه لا يمكن تحديد سعر محركات الطائرات بموجب أحكام المادة ٥٥ إذ ليس لها أسعار محددة في السوق.[٨] وارتئي أيضا أن السعر الجاري لأغراض الحصول على التعويضات بمقتضى المادة ٧٦ يمكن تحديده باستخدام منهجية المادة ٥٥ لتحديد السعر في العقد الذي لا يتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للثمن.[٩]

ملاحظات

[١] مؤتمر فيينا الدبلوماسي لسنة ١٩٨٠، المحاضر الموجزة لاجتماع اللجنة الأولى، الجلسة الثامنة، يوم الاثنين في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠. انظر النبذة المتعلقة بالمادة ١٤، الفقرات ١٣ - ١٦.

[٢] قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥].

[٣] هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤، *Journal du droit international,* 1996, 1019؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤].

[٤] قضية كلاوت رقم ١٣٩ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، القرار رقم ٣٠٩/ ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥].

[٥] قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

[٦] قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة مقاطعة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/ يوليو ١٩٩٧]. انظر في هذه القضية، النبذة، المادة ١٤، رقم ١٦.

(٧) انظر هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩، القرار رقم ٧٨١٩، *Bulletin of the ICC International Court of Arbitration,* 2001, 60 ("البيع دون التحديد المسبق للسعر أمر شائع في التجارة الدولية، كما تبين اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع (المادة ٥٥) [. . .]").

(٨) قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

(٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤].

المادة ٥٦

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٥٦ على أنه إذا لم يحدد الطرفان الثمن حسب وزن البضائع ولم يكن من الواضح ما إذا كان القصد الإشارة إلى الوزن الإجمالي أو الوزن الصافي، فإن الوزن الصافي—المتبقي بعد تنـزيل وزن التغليف—هو الذي يحكم السعر في حالة الشك. وهذه هي قاعدة التفسير التي تطبق في حالة عدم وجود شروط تعاقدية أو أعراف أو عادات استقر عليها التعامل بين الطرفين.

٢- وقد كانت قرارات المحاكم التي تشير إلى المادة ٥٦ نادرة جداً.[1]

ملاحظات

[1] محكمة الإفلاس [الاتحادية] لمقاطعة أوهايو الشمالية، الولايات المتحـدة، ١٠ نيســان/ أبريل ٢٠٠١، *Victoria Alloys,Inc. v. Fortis Bank SA/NV*, 2001 Banker. LEXIS 309.

المادة ٥٧

(١) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

(٢) يتحمّل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

مقدّمة

١- تحدد المادة ٥٧ (١) المكان الذي ينبغي أن يتم فيه دفع الثمن. وإذا لم يكن هناك اتفاق مختلف بين الطرفين فإنه ينبغي دفع الثمن في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) *(أ)*) أو في مكان تسليم البضائع إذا اتفق الطرفان على أن يُدفع الثمن مقابل تسليم البضائع أو المستندات (المادة ٥٧ (١) *(ب)*). وقد حددت قرارات عديدة أن عبء الإثبات المتعلق بدفع الثمن يقع على عاتق المشتري.[١]

٢- ويمكن أن يقوم البائع، بعد إبرام لبعقد، بتغيير مكان عمله الذي قد يكون مكان الدفع بمقتضى المادة ٥٧ (١) *(أ)*. وفي تلك الحالة، تنص المادة ٥٧ (٢) على أن يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن التغيير.

تحديد مكان دفع الثمن

٣- اجتذبت المادّة ٥٧ (١) مقداراً كبيراً من التعليقات في السوابق القضائيّة. وجرى الرجوع إلى هذا الحكم، مثلاً، لتحديد عملة الدفع.[٢]

٤- وتقوم المادّة ٥٧ (١) بدور مهم في ممارسات البلدان التي توفّر أنظمتها القانونيّة الاختصاص القضائيّ في مكان تنفيذ الالتزامات.[٣] وهذه هي الحال في أوروبا، مثلاً. فالمادّة ٥-١ من اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٨، وهي اتفاقيّة ملزمة لدول الاتحاد الأوروبيّ وتتعلّق بالولاية القضائيّة وتنفيذ الأحكام في القضايا المدنيّة والتجاريّة، تسمح للمدعّي بمقاضاة المدّعى عليه "في مسائل ذات صلة بأي عقد، في المحاكم العائدة لمكان تنفيذ الالتزام المعني". وقد أدرج هذا الحكم نفسه في اتفاقيّة لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨، وهي اتفاقيّة ملزمة للبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبيّة للتجارة الحرّة. والأثر المشترك للمادّة ٥-١ من اتفاقيّتي بروكسل ولوغانو والمادّة ٥٧ من اتفاقيّة البيع هو أنّ البائع يستطيع رفع دعوى على المشتري المتخلّف عن الدفع أمام محكمة ذات اختصاص في مكان عمل البائع فيما يتعلّق ببيع دوليّ للبضائع تحكمه الاتفاقيّة. وهذا هو النهج السائد في بلدان الاتحاد الأوروبيّ لأن محكمة العدل الأوروبيّة أزالت الشكوك المتعلقة بسريان مفعوله بالتأكيد على أنّ المكان الذي ينفذ فيه التزام دفع الثمن "يجب أن يحدّد على أساس أحكام القانون الموضوعي الذي يحكم الالتزام موضوع البحث وفقاً لقواعد النزاع في الولاية القضائيّة التي قدّمت فيها الدعوى، حتى ولو كانت تلك القواعد تبيّن أنّ قانوناً موضوعياً موحّداً، مثل اتفاقيّة لاهاي لسنة ١٩٦٤ بخصوص القانون الموحّد للبيع الدوليّ للبضائع، يجب أن يطبّق على العقد".[٤] وهناك الكثير من القرارات التي طبقت المادّة ٥٧ من اتفاقيّة البيع فيما يتعلّق بتنفيذ المادّة ٥-١ من اتفاقيّتي بروكسل[٥] ولوغانو.[٦]

٥- في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، دخلت لائحة المجلس رقم ٤٤/ ٢٠٠١ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ والخاصة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنيّة والتجاريّة وانفاذها،[٧] حيّز النفاذ في بلدان الاتحاد الأوروبيّ (باستثناء الدانمرك)، وحلّت محلّ اتفاقيّة بروكسل. وبالنسبة إلى تلك البلدان الأوروبيّة، ستتوقّف المادّة ٥٧ من اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدوليّ للبضائع عن الدور الذي كانت تقوم به حتى الآن في تحديد الولاية القضائيّة. والواقع أن مسألة الصلاحيّة الخاصّة فيما يتعلق بالمسائل التعاقدية خضعت لتنقيح أساسيّ في النصّ الجديد. ورغم الاحتفاظ بالقاعدة الأساسيّة السابقة (المادّة ٥-١ *(أ)*)، تحدّد اللائحة بشكل أساسيّ مكان التنفيذ لنوعين من العقود، وهما عقود بيع البضائع وعقود تقديم الخدمات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، (المادّة ٥-١ *(ب)*). ففيما يتعلّق ببيع البضائع، يكون المكان المعنيّ هو "المكان الموجود في دولة عضو سُلّمت فيها البضائع، أو كان أن تسلّم بموجب العقد". وكان هدف واضعون القاعدة هو إعادة تجميع مثل هذه الإجراءات، أياً تكن الالتزامات موضوع البحث، وتجنب تسهيل الأمر جداً على البائع بحيث يقاضي المشتري أمام محاكم مكان إقامة البائع أو مكان عمله. وعندما لا يكون مكان التسليم في دولة عضو لا تطبق المادة ٥-١ *(ب)*، وفي تلك الحالة تطبّق القاعدة الأساسيّة للمادّة ٥-١ *(أ)* من لائحة المجلس وتستعيد المادّة ٥٧ من اتفاقيّة البيع كل أهميّتها. وتطبّق لائحة المجلس رقم ٤٤/ ٢٠٠١ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ كلما كان مكان إقامة المدّعى عليه (المادّة ٢) أو مقرّه القانونيّ أو إدارته المركزيّة أو مكان عمله الرئيسي (المادّة ٦٠) في دولة عضو، أيّاً تكن جنسيّته.

وتوجد قاعدة مماثلة في اتفاقيّة بروكسل لسنة ١٩٦٨ (المادّتان ٢ و٥٣) وفي اتفاقيّة لوغانو لسنة ١٩٨٨ التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبيّة التجارة الحرّة (المادّتان ٢ و٥٣).

تطبيق المادّة ٥٧ (١) على مبالغ ماليّة غير الثمن

٦- السوابق القضائيّة ليست متماثلة في مسألة ما إذا ما كانت قاعدة المادّة ٥٧ (١)، وهي التي تحدّد دفع الثمن في مكان عمل البائع كمبدأ عامّ، يمكن تطبيقها أيضاً على الالتزامات الماليّة الأخرى الناشئة عن عقد البيع الذي تحكمه اتفاقية البيع، مثل التعويض المتوجّب على طرف أخلّ بالعقد، أو إعادة ثمن المبيع من قبل البائع في أعقاب فسخ العقد.

٧- وتشير قرارات معيّنة بشأن هذه المسألة إلى القانون الوطنيّ الذي يحكم العقد. وهكذا أكّدت المحكمة العليا في إحدى الدول على أنّ المادّة ٥٧ من الاتفاقيّة لا تطبّق على المطالب المتعلقة بإعادة ثمن البيع بعد الفسخ الودّيّ للعقد وذكرت أنّ مكان التقدّم بهذه المطالب يجب أن يحدّده القانون المطبّق على العقد المفسوخ.[٨] ووفقاً لقرار آخر، لا ترسي المادة ٥٧ مبدأ عاما فيما يتعلّق بإعادة ثمن البيع بعد فسخ العقد لأنه لا يمكن تفسير الحكم على أنه يتضمن مبدأ الدفع في مكان إقامة البائع أو الدفع في مكان إقامة الدائن.[٩] ويبدو أنّ هذه القرارات القانونيّة تستند إلى فكرة أنّ الحل يكمن في القانون الوطنيّ المحدّد بقواعد اختيار القوانين.

٨- وهناك قرارات عديدة جدا تسوي المسألة عن طريق اكتشاف وتطبيق مبدأ عام من مبادئ الاتفاقية (انظر المادة ٧ (٢)). وهكذا، لتحديد مكان دفع التعويض بسبب عدم مطابقة البضائع، ذكرت إحدى المحاكم أنه "إذا كان ثمن الشراء يُدفع في مكان عمل البائع"، وفقا لأحكام المادّة ٥٧ من الاتفاقيّة، فإنّ "ذلك يبيّن وجود مبدأ عامّ صالح للمطالب الماليّة الأخرى أيضا".[١٠] وذكرت محكمة أخرى، تنظر في دعوى إعادة مبالغ زائدة تسلمها البائع، أنّ هناك مبدأ عامّاً يتمّ بمقتضاه "الدفع في مكان إقامة الدائن، وهو مبدأ يجب أن يوسع ليشمل العقود التجارية الدوليّة الأخرى بموجب المادّة ٦-١-٦ من مبادئ اليونيدروا".[١١] وقرّرت المحكمة العليا في دولة أخرى، كانت قد اعتمدت نهجا مختلفا في السابق، أن الفجوة الموجودة في الاتفاقيّة بخصوص النتائج القانونيّة لفسخ العقد، لا سيّما فيما يتعلّق بتنفيذ التزامات ردّ الحقوق، يجب أن تسد بالرجوع إلى مبدأ عامّ من مبادئ الاتفاقيّة مؤداه "أن يحدّد مكان تنفيذ التزامات ردّ الحقوق بتحويل الالتزامات الأوليّة—من خلال أثر عكسي—لتصبح التزامات لردّ الحقوق".[١٢]

تغيير مكان عمل البائع

٩- بالنصّ على أنّ على البائع أن يتحمّل أي زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمله بعد إبرام العقد، توضح المادّة ٥٧ (٢) أن على المشتري أن يدفع الثمن في عنوان البائع الجديد. ولهذا السبب، يجب أن يقوم البائع بإبلاغ المشتري بالتغيير في الوقت المناسب. وبموجب المادّة ٨٠ من الاتفاقيّة ليس للبائع أي حقّ في الاعتماد على أي تأخّر في دفع الثمن ناجم عن الإخطار المتأخّر بتغيير العنوان.

١٠- وثمة سؤال عما إذا كانت المادّة ٥٧ (٢) تبقى منطبقة عندما يحيل البائع حقّ تسلّم دفع ثمن الشراء إلى طرف آخر. ووفقاً لأحد القرارات، تؤدي إحالة الحقّ في تسلّم ثمن الشراء إلى نقل مكان الدفع من مقرّ عمل المحيل إلى مقرّ عمل المحال إليه.[١٣]

ملاحظات

[١] قضيّة كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ انظر أيضاً محكمة تيخوانا، المكسيك، ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 38 (تقررت على أساس القانون الإجرائيّ المكسيكيّ).

[٢] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٥٤، الفقرة ٦.

[٣] من النادر تطبيق المادّة ٥٧ (١) إلا فيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية. مع ذلك، انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١]، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/ wais/db/cases2/011022a3.html؛ انظر أيضاً الهامش ٢.

[٤] قضيّة كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة العدل الأوروبيّة، C-288/92، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤].

[٥] انظر على وجه الخصوص المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/03040g1.html؛ المحكمة التجارية في Veurne، بلجيكا، ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت http://www.law.kuleuven.ac.be./int/tradelaw/WK/2003-03-19.htm؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/700.htm؛ محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/02051b1.html؛ محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على http://www.law.kuleuven.ac.be./int/tradelaw/WK/2002-01-31.htm؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/011107g1.html؛ محكمة التمييز، الغرفة المدنيّة الأولى، فرنسا، ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، Recueil Dalloz, 2001, Jurisprudence, 2593؛ محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/619.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٧٩ [محكمة التمييز S.U.، إيطاليا، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٣ [المحكمة العليا لمنطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationals Handelsrecht,* 2001, 35؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٢٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٢ [Østre Landsert، الدانمرك، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Siegen، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/287.htm؛ محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، *Nederlands Internatinal Privaatrecht*

1996, No. 118 ؛ المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/406.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internatinal Privaatrecht*, 1996, No. 127, 1996, No. 127؛ محكمة Hertogenbosch، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internatinal Privaatrecht,* 1995, No. 261؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٦ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣].

(٦) محكمة Aargau التجاريّة، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm؛ محكمة منطقة Freiburg، ألمانيا، ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/690.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنيّة لكانتون Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الفيدراليّة، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦].

(٧) *Official Journal of the European Community,* Legislation, 16 January 2001.

(٨) قضية كلاوت رقم ٤٢١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨]، *Österreichsche Zeitschrift für Rechtsvergleichung,* 1998, 161.

(٩) قضيّة كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

(١٠) قضيّة كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣]. وللاطلاع على أثر مماثل، انظر المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/021218a3.html؛ محكمة منطقة Gießen، ألمانيا، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، *Internationals Handelsrecht,* 2003, 276.

(١١) قضيّة كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة اسئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، *Transportrecht Internationals Handelsrecht,* 1999, 48.

(١٣) قضيّة كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

المادة ٥٨

(١) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدّد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية. ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات.

(٢) إذ تضمن العقد نقل البضائع، جاز للبائع إرسالها بشرط أن لا تسلّم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.

(٣) لا يُلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتّفق عليها بين الطرفين.

مقدّمة

١- تحدّد المادّة ٥٨ الوقت الذي يستحقّ فيه الثمن في حالة عدم وجود أي نصّ تعاقديّ محدّد بهذا الشأن.[١] وعند تحديد الوقت الذي يمكن أن يُطلب فيه الثمن، تحدّد المادّة ٥٨ أيضاً اللحظة التي تبدأ عندها الفائدة المستندة إلى أحكام المادّة ٧٨ من الاتفاقية بالتراكم، كما لوحظ ذلك في عدد من القرارات.[٢]

مبدأ تزامن دفع الثمن وتسليم
البضائع أو المستندات
(المادّة ٥٨ (١))

٢- لا تقضي الاتفاقيّة بإلزام البائع بمنح ائتمان إلى المشتري، عند عدم وجود أي اتفاق معين حول هذا الموضوع. فالمادّة ٥٨ (١) ترسي قاعدة قصور بشأن تسليم البضائع (أو المستندات التي تمثلها (تحكم التصرّف بها)) بصورة متزامنة مع دفع الثمن: فيجب على المشتري دفع الثمن عندما يضع البائع إما البضائع وإما المستندات التي تمثلها تحت تصرّفه. وكما تنصّ الجملة الثانية من المادّة ٥٨ (١)، يجوز للبائع أن يرفض تسليم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إذا لم يدفع الأخير الثمن في ذلك الوقت. وهكذا يتمتّع البائع بحق الاحتفاظ بالبضائع (أو المستندات التي تمثلها) في هذه الظروف.

٣- وينطبق أيضاً عكس المبدأ الذي أرسي في المادّة ٥٨ (١): فلا يكون المشتري ملزماً بدفع الثمن إلا بعد أن تسلّم له البضائع أو المستندات التي تمثلها. وتمنح المادّة ٥٨ (٣) المشتري الحقّ التكميليّ في فحص البضائع قبل الدفع، لكن فقط إلى الحد الذي تكون فيه الأحكام التعاقديّة المتعلّقة بتسليم البضائع وطرق الدفع متسقة مع ذلك الحق.[٣]

٤- ويمكن لشروط العقد والأعراف الدوليّة والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أن تؤدي جميعها إلى الخروج عن قاعدة التبادل المتزامن بين البضائع والثمن، وهي قاعدة لا تنطبق إلا "إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أي وقت محدّد". وقد وجدت إحدى المحاكم أنّ الطرفين خرجا عن مبدأ التنفيذ المتزامن في إحدى الحالات عندما اتفقا على دفع ٣٠ في المئة من الثمن عند طلب البضائع، و٣٠ في المئة عند بداية التجميع، و٣٠ في المئة عند اكتمال التركيب، على أن تُدفع الـ ١٠ في المئة الأخيرة بعد البداية الناجحة للمرفق.[٤]

٥- ويتوقّف مكان تسليم البضائع أو المستندات على شروط العقد ذات الصلة، وفي حال عدم وجود مثل هذه الشروط، يتوقف على القواعد التي تحدّدها الاتفاقيّة (المادّة ٣١). وبالنسبة لبيع البضائع في مكان محدّد (المادّة ٣١ *(ب)* و*(ج)*)، يصبح الثمن مستحقا للدفع عندما يضع البائع البضائع بتصرّف المشتري في المكان المتفق عليه أو في مكان عمل البائع ويتيح فرصة فحص البضائع للمشتري. وتشمل المادّة ٥٨ (٢) قضيّة المبيعات التي تنطوي على عقد للنقل.[٥]

٦- وتضع المادّة ٥٨ (١)، مثلها مثل المادّة ٥٨ (٢)، تسليم البضائع والمستندات التي تمثلها على المستوى نفسه، على أساس أنه سيكون لهما الأثر نفسه. وقد وجدت إحدى المحاكم أنّ تسليم المستندات التي تمثل البضائع إلى المشتري جعلت الدفع مستحقّاً، كما تنصّ على ذلك المادّة ٥٨ (١).[٦] غير أنّ الصعوبة تكمن في معرفة ما الذي تعنيه عبارة "المستندات التي تمثل البضائع". وقد تقرّر أنّ شهادات المنشأ والنوعية،[٧] فضلا عن المستندات الجمركية،[٨] لا تشكّل مستندات تمثل البضائع ضمن معنى المادّة ٥٨ (١)، وأنّ عدم تسليمها يمكن أن لا يؤخذ به بالتالي لتبرير رفض المشتري دفع الثمن.

المبيعات التي تنطوي على عقد للنقل
(المادّة ٥٨ (٢))

٧- تتناول المادّة ٥٨ (٢) مسألة البيع الذي ينطوي على عقد لنقل البضائع مبرم مع طرف ثالث. فبموجب هذا الحكم، يجوز للبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن. وهكذا فإنّ المادّة ٥٨ (٢) لا تخوّل البائع أن يجعل تسليم البضائع مشروطا بقيام المشتري بالدفع المسبق للثمن، في حال عدم وجود حكم تعاقديّ معين بهذا الشأن. وبالتالي لا يكون مطلوباً من المشتري دفع الثمن حتى اللحظة التي يسلّم فيها الشاحن البضائع أو المستندات التي تمثلها إليه، إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

حقّ المشتري في فحص البضائع مسبقا
(المادّة ٥٨ (٣))

٨- المشتري غير ملزم من حيث المبدأ بدفع الثمن إلى أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع. ويمكن أن يُستبعد الفحص المسبق بنصّ تعاقديّ بهذا الشأن أو بطرق تسليم أو دفع غير متوافقة مع هذا الفحص، مثل الشروط التي تنطوي على "الدفع مقابل تسليم المستندات" أو "الدفع مقابل تقديم قسيمة التسليم".

٩- لا تفصح المادة ٥٨ (٣) شيئاً عمّا إذا كان يحقّ للمشتري أن يعلّق دفع الثمن إذا ما كشف الفحص أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد. ولم تتناول أي قرارات محاكم هذه المسألة حتى الآن.

ملاحظات

(١) محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht,* 2003, 229؛ محكمة كانتون Schffhausen، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان، http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/723.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٧ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤].

(٢) انظر محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht,* 2003, 229؛ محكمة مقاطعة Viechtach، ألمانيا، ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020411g1.html؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار؛ قضيّة كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) انظر أدناه الفقرة ٨ وما يليها.

(٤) قضيّة كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار). انظر أيضاً محكمة Aargau التجارية، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر أيضاً على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm.

(٥) انظر الفقرة ٧ أدناه.

(٦) قضيّة كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٧].

(٧) قضيّة كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦].

(٨) قضيّة كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٧].

المادة ٥٩

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدّد في العقد، أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقيّة دون حاجة البائع إلى توجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء.

الاستغناء عن الإجراءات السابقة لدفع الثمن

١- تنص المادة ٥٩ على أنه يجب على المشتري أن يدفع الثمن حالما يستحقّ دون حاجة إلى أي إخطار أو أي إجراء آخر من جانب البائع.[١] ونتيجة لذلك، حسبما جاء في أحد القرارات، يمكن للبائع أن يلجأ إلى تدابير الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة تخلف المشتري عن الوفاء بالتزامه دفع الثمن، دون توجيه طلب مسبق بالدفع.[٢] وعلاوة على ذلك، تبدأ الفائدة المنصوص عليها في المادة ٧٨ بالتراكم حالما يصبح الثمن مستحقا.[٣]

الاستغناء على الإجراءات السابقة لتسوية الالتزامات المالية الأخرى

٢- جرى التأكيد على أن المادة ٥٩ تنطوي على مبدأ عام (بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢)) يصح بالنسبة لأي وكل مطالبات مالية يقدمها طرف في عقد بيع ضد الطرف الآخر. وتشمل هذه المطالبات رد الثمن في أعقاب فسخ العقد ودفع التعويض ودفع مبالغ صرفت للمحافظة على البضائع انظر المادتين ٨٥ - ٨٦. ولم تتناول أي قرارات هذه المسألة حتى الآن.

ملاحظات

[١] لتطبيق هذه المبادئ، انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/030321g1.html؛ محكمة منطقة Aargau التجارية، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm؛ الغرفة الوطنيّة لتطبيق القانون التجاريّ في بيونس أيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html؛ محكمة كانتون Schaffhausen، سويسرا، ٢٥ شبط/ فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/723.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة مقاطعة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 30؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنقطة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغاريّة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة Augsburg، ألمانا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/172.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٧ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/244.htm؛ محكمة Ludwigsburg، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/17.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النصّ الكامل للقرار).

[٢] قضيّة كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النصّ الكامل للقرار).

[٣] انظر مثلاً، المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/672.htm (انظر أيضاً بطريقة ضمنيّة، محكمة Namur التجاريّة، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متوفّر أيضاً على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-01-15.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Kassel، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/190.htm؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/278.htm؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft,* 1996, 957؛ قضيّة كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/173.htm؛ محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/56.htm؛ Pretore della guirisdizione di Locarno-Cmpagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، *Schweizerische Zeitschrift für internationals und europäisches Recht,* 1993, 665؛ قضيّة كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstien، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النصّ الكامل للقرار).

الفرع الثاني من الفصل الثالث من الجزء الثالث

الاستلام (المادة ٦٠)

نظرة مجملة

١- يتألف الفرع الثاني (الاستلام) من الفصل الثالث من الجزء الثالث من حكم وحيد (المادة ٦٠) الذي يشرح الجوانب الأساسية للالتزام الجوهري المتبقي على المشتري والموصوف في المادة ٥٣ - التزام المشتري باستلام البضائع.

العلاقة بالأجزاء الأخرى
من الاتفاقية

٢- لا يجري تناول جوانب عديدة من التزام المشتري بالاستلام في الفرع الثاني بل هي تخضع للأحكام التي تحكم التزام البائع بالتسليم.[1] ومن ثم، فإن المادة ٣١، التي تنظم المكان الذي يسلم فيه البائع البضائع والمادة ٣٣ التي تحكم وقت قيام البائع بالتسليم، يفترض أن تنطبقا أيضا على التزام المشتري بالاستلام.

ملاحظات

[1] هذان الحكمان موجودان في الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث: "تسليم البضائع والمستندات" (المواد ٣١ - ٣٤).

المادة ٦٠

تضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي:

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم؛ و

(ب) استلام البضائع.

مقدّمة

١- تحدد المادة ٦٠ عنصري التزام المشتري بتسلّم البضائع، الذي هو أحد الالتزامين الأساسيّين للمشتريّ كما تحدّدهما المادّة ٥٣. ويشمل التزام تسلّم البضائع العنصرين اللذين يصفهما هذا الحكم.

واجب التعاون

٢- تفرض المادّة ٦٠ *(أ)* واجب التعاون على المشتري. فعلى المشتري "القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقّعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم".[1] ويتفاوت المضمون المحدّد لواجب التعاون هذا بتفاوت شروط العقد. وعلى سبيل إيضاح إعمال المادّة ٦٠ *(أ)*، إذا كان مكان التسليم هو مكان عمل المشتري، فعليه أن يضمن وصول البائع إلى هذا المكان؛ وفي حال طُلب من البائع، مثلا، القيام بتركيب معدّات، يجب أن يكون الموقع معدّاً بشكل مناسب لذلك الغرض.

واجب المشتري القيام بتسلّم البضائع

٣- تحدّد المادّة ٦٠ *(ب)* العنصر الثاني من التزام المشتري بالاستلام، وتحديداً، واجبه استلام البضائع في مكان تسليمها من قبل البائع.[2] وتتوقّف ترتيبات استلام البضائع على شكل التسليم المتفق عليه بين الطرفين. فعلى سبيل المثال، عندما يتألّف التزام التسليم من وضع البضائع تحت تصرّف المشتري في مكان عمل البائع (المادّة ٣١ *(ج)*)، فإنّ على المشتري أن ينقل البضائع أو يعهد بنقلها إلى طرف ثالث يختاره هو.

الحقّ في رفض البضائع

٤- لا تحدد المادّة ٦٠ شيئاً عن الحالات التي يحقّ فيها للمشتري رفض البضائع. وتنص مواد أخرى من الاتفاقية على حالتين محدّدتين هما عندما يقوم البائع بالتسليم قبل التاريخ المحدّد (المادّة ٥٢ (١))، وعندما يسلّم البائع كميّة من البضائع تزيد على الكميّة المنصوص عليها في العقد (المادّة ٥٢ (٢)). وبالإضافة إلى ذلك، يحقّ للمشتري أن يرفض البضائع إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد (المادّة ٢٥)، ما يعطي المشتري الحقّ في الإعلان عن فسخ العقد (المادّة ٤٩ (١) *(أ)*) أو طلب تسلّم بضائع بديلة (المادّة ٤٦ (٢)). وللمشتري الحق أيضاً في أن يفسخ العقد (ومن ثمَّ يرفض تسلّم البضائع) إذا لم يقم البائع بتسلّم البضائع في الفترة الإضافية المحددة وفقاً للمادة ٤٧ (انظر المادة ٤٩ (١) *(ب)*). بيد أنه ذكر في أحد القرارات أن على المشتري تسلّم البضائع عندما لا ينفذ البائع التزامه ولكن المخالفة لا تكون عندئذ مخالفة جوهرية.[3] وعندما يعتزم المشتري رفض البضائع، مطالباً باتخاذ خطوات معقولة لحفظها. وقد يكون حتى ملزما باحتيازها لهذا الغرض، ولكن يحق له الحصول على تعويض عن مصاريف الحفظ (المادة ٨٦).

ملاحظات

[1] محكمة المقاطعة الأمريكية الخاصّة بمقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html.

[2] قضيّة كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣] (انظر النصّ الكامل للقرار).

[3] قضيّة كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار).

الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث

الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد (المواد ٦١-٦٥)

نظرة مجملة

١- يجري في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث تناول الجزاءات (تدابير الانتصاف) المتاحة للبائع الذي يتعرض لمخالفة المشتري للعقد. والحكم الأول في هذا الفرع، المادة ٦١، يبين تدابير الانتصاف تلك ويجيز للبائع المتضرر أن يلجأ إليها. وتتناول الأحكام المتبقية من الفرع تدابير انتصاف معيّنة أو شروط مسبقة لتدابير الانتصاف: مثل حق البائع في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته (المادة ٦٢)، وحق البائع في أن يحدد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته (المادة ٦٣)، وحق البائع في فسخ العقد (المادة ٦٤)، وحق البائع في تحديد المواصفات إذا لم يقم المشتري بذلك في الوقت المناسب (المادة ٦٥).

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- موضوع الفرع الحالي—"الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد"—يوازي بوضوح موضوع الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث—"الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة البائع للعقد" (المواد ٤٥ - ٥٢). والعديد من الأحكام الفردية الواردة في هذين الفرعين تشكل أزواجا متطابقة. ومن ثم فإن المادة ٦١ التي تبين تدابير الانتصاف المترتبة للبائع توازي بصورة وثيقة المادة ٤٥ التي تبين تدابير الانتصاف المترتبة للمشتري. أما الأحكام الأخرى في الفرع الحالي التي يوجد لها نظائر في الفرع المتعلق بتدابير الانتصاف المترتبة للمشتري فتشمل المادة ٦٢، حق البائع في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته (توازي المادة ٤٦)؛ والمادة ٦٣، حق البائع في أن يحدد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته (توازي المادة ٤٧)؛ والمادة ٦٤، حق البائع في فسخ العقد (توازي المادة ٤٩).

٣- وكما كان الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بتدابير الانتصاف المترتبة للمشتري،[1] تعمل المواد التي تحكم تدابير الانتصاف المترتبة للبائع بالاقتران مع مجموعة متنوعة من الأحكام خارج نطاق الفرع الحالي. ومن ثم فإن حق البائع في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته يخضع للقاعدة الواردة في المادة ٢٨ التي تُعفي المحكمة من الالتزام بإصدار أمر تنفيذ التزام معين في الظروف التي لا تأمر فيها بالتنفيذ بمقتضى قانونها. أما الإجازة الممنوحة للبائع في المادة ٦١ (١) *(ب)* بأن يطلب التعويضات عن مخالفة المشتري، فتعمل بالاقتران مع المواد ٧٤ - ٧٦ (والواقع أنها تشير إليها صراحة) التي تحدد كيفية احتساب التعويضات. والمادة ٤٩، التي تبين متى يمكن للبائع المتضرر أن يفسخ العقد، تمثل جزءا من شبكة أحكام تتناول فسخ العقد، بما في ذلك تعريف المخالفة الجوهرية (المادة ٢٥)، واشتراط الإخطار في حالة الفسخ (المادة ٢٦)، والأحكام التي تحكم فسخ العقد في ظروف خاصة معينة (المادتان ٧٢ و٧٣) وتدابير التعويضات المتاحة في حالة فسخ العقد فقط (المادتان ٧٥ و٧٦) وأحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث بشأن "آثار الفسخ".

ملاحظات

[1] انظر الفقرة ٣ من مقدمة الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث في هذه النبذة.

المادة ٦١

(١) إذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للبائع:

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ إلى ٦٥؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.

(٢) لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري.

(٣) لا يجوز للقاضي أو للمحكّم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات (تدابير الانتصاف) المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد.

تدابير الانتصاف المتاحة للبائع (المادة ٦١ (١))

١- تبين المادة ٦١ (١)، بعبارات عامة، تدابير الانتصاف المتاحة للبائع عندما لا ينفّذ المشتري أحد التزاماته. وفي النص على أنه يجوز للبائع "أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ إلى ٦٥"، تشير المادة ٦١ (١) *(أ)* فقط إلى هذه الأحكام دون إعطائها أي مفعول قانوني بصورة منفصلة، إذ يجيز كل حكم من الأحكام المشار إليها للبائع المتضرر أن يمارس حقوقه المذكورة فيها بحيث تكون تلك الحقوق متاحة للبائع حتى دون الإشارة إليها في المادة ٦١ (١) *(أ)*.[١] ومن الناحية الأخرى فإن المادة ٦١ (١) *(ب)*، إذ تنص على أنه يجوز للبائع "أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧"، إنما توفر أساسا قانونيا لحق البائع في المطالبة بتلك التعويضات، بينما المواد ٧٤ إلى ٧٧ تحدد فقط طريقة احتساب التعويضات حالما يتبين أنها مستحقة. وهكذا يصح الاستشهاد بالمادة ٦١ (١) *(ب)*، باعتبارها مصدر حق البائع في المطالبة بالتعويضات، حسبما قضى بذلك عدد من قرارات المحاكم وهيئات التحكيم،[٢] وليس فقط الإشارة مثلا إلى المادة ٧٤ من الاتفاقية.

٢- ويعتبر تقصير المشتري في تنفيذ أي من التزاماته الشرط المسبق الوحيد للجوء إلى تدابير الانتصاف المشار إليها في المادة ٦١ (١). ومن ثم فإن لجوء البائع المتضرر إلى تدابير الانتصاف لا يخضع لشرط إثبات البائع أن المشتري كان مقصرا.[٣]

٣- ولا تذكر المادة ٦١ (١) إلا تدابير الانتصاف الرئيسية المتاحة للبائع المتضرر. ويجوز أن تتاح تدابير انتصاف أخرى بالإضافة إلى تلك المشار إليها في هذا الحكم عندما يواجه البائع مخالفة من جانب المشتري. وترد تدابير الانتصاف هذه في المواد ٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٨ و٨٨ من الاتفاقية.

٤- وحسبما هو مجسّد في السوابق القضائية، تنشأ الصعوبة في تطبيق المادة ٦١ (١) في الحالات التي يفرض فيها عقد البيع على المشتري التزامات لا تنص عليها الاتفاقية. وحسبما ذكر في عنوان فرع الاتفاقيةالذي ترد فيه المادة ٦١ (الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث—"الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد") فإن عدم قيام المشتري بتنفيذ أي من التزاماته يعطي البائع حق اللجوء إلى تدابير الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية، حتى عندما يكون عدم التنفيذ ذا صلة بالتزام تعاقدي أنشىء عن طريق ممارسة استقلالية الأطراف. وهكذا، وفي هذه الحالات، لا تكون هناك حاجة إلى الرجوع إلى القانون الوطني الذي يحكم العقد بغية تحديد تدابير الانتصاف المترتبة للبائع، كما يؤكد ذلك النهج الذي اعتمد في قرارات عديدة.[٤] بيد أن المحكمة لجأت، في أحد القرارات، إلى القانون الوطني.[٥]

اللجوء إلى التعويض مقترنا بسبل انتصاف أخرى (المادة ٦١ (٢))

٥- تنص المادة ٦١ (٢)، على عدم حرمان البائع من أي حق في المطالبة بالتعويضات باختياره ممارسة حقه في المطالبة بتدابير انتصاف أخرى. ويتعارض هذا الحكم مع التقاليد القانونية لبعض البلدان، بما في ذلك ألمانيا قبل إصلاح قانون الموجبات الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ والذي سمح بتدابير الانتصاف المشتركة.[٦]

رفض منح أي مهلة (المادة ٦١ (٣))

٦- بمقتضى المادة ٦١ (٣)، يُحرم القاضي أو المحكّم من سلطة منح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته، بما في ذلك التزامه بدفع الثمن. وقد رئي أن تدابير المنع هذه تتعارض مع المصالح الفضلى للتجارة الدولية.[٧] ولا يمكن إلا للبائع أن يمنح المشتري تمديدا في الوقت المتعلق بالتنفيذ.[٨] والمسألة التي لا تزال بحاجة إلى حل هي ما إذا كانت المادة ٦١ (٣) تشكل صعوبة أمام تطبيق قوانين الإعسار التي تمنح المشتري المقصّر مهلة للقيام بالسداد.[٩]

ملاحظات

(١) استشهد بالمادة ٦١ (١) (أ)، مع ذلك، في بعض القرارات: محكمة منطقة Mönchengladbach، ألمانيا، ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht* 2003, 229، محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/720.htm؛ محكمة St. Gallen، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/727.htm؛ Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires، الأرجنتين، ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html.

(٢) انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/030321g1.html؛ محكمة جنيف، سويسرا، ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/722.htm؛ محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، متاح على الانترنت في الموقع http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/120601v.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا في دوسلدورف Düsseldorf، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري في Hamburg، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

(٣) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (مخالفة خطر إعادة التصدير) (انظر النص الكامل للقرار)؛، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٧ [محكمة كانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ مخالفة اتفاق قصري؛ انظر قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ (مخالفة اتفاق بإصلاح عيب في المطابقة خلال فترة متفق عليها)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٧٩ ١٩٩٣] عدم فتح اعتماد؛ وقضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، [٢٠٠٠] 17) QSC 421 تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠)].

(٥) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧، *Neue Juristische Wochenschrift* 1997, 1578.

(٦) نجحت المحاكم الألمانية في الخروج عن قانونها الوطني لتمنح تعويضا إلى جانب تدابير انتصاف أخرى مثل فسخ العقد؛ انظر القرارات التالية فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤٥ (٢) التي تتضمن فيما يتعلق بتدابير الانتصاف المتاحة للمشتري، نفس المبدأ الذي أرسته المادة ٦١ (٢): قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/193.htm؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1996, 688؛ وقضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١]؛ ضمنيا، انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٢٥ حزيران ١٩٩٧].

(٧) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة لاجتماعات الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ص ٤٨.

(٨) فيما يتعلق بتحديد البائع فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته، انظر المادة ٦٣.

(٩) تجنبت إحدى المحاكم هذه المسألة إذ رأت أن العقد المعني هو اتفاق توزيع لا تحكمه الاتفاقية؛ انظر قضية كلاوت ١٨٧ [المحكمة الاتحادية لمقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

المادة ٦٢

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

نظرة مجملة

١- تخول المادة ٦٢ البائع الحق في مطالبة المشتري بتنفيذ التزاماته. وهذا تدبير انتصاف معترف به عامة في نظم القانون المدني، بينما نظم القانون العام تسمح بصورة عامة تدبير الانتصاف هذا (كثيرا ما يكون في إطار ما يسمى "التنفيذ المحدد"). في ظروف محدّدة فقط.[١]

٢- وتمثل المادة ٦٢ تدبير انتصاف للبائعين الذين لهم مصلحة خاصة في أن ينفّذ المشتري الالتزام، وخاصة الالتزام بتسلم البضائع. بيد أن الأمثلة على اللجوء إلى تدبير الانتصاف هذا عندما يرفض المشتري تسلّم البضاعة فنادرة في السوابق القضائية.[٢] أما القضايا التي يجري فيها التذرع بالمادة ٦٢، باعتبارها تدبير انتصاف يترتب على عدم قيام المشتري بدفع ثمن الشراء، فعديدة.[٣]

القيود على حق البائع في المطالبة بتنفيذ الالتزام

٣- يخضع الحق في المطالبة بالتنفيذ لنوعين من القيود. أحد هذه القيود معبر عنه في المادة ٦٢ إذ أنه يحرم البائع من هذا الحق إذا كان قد لجأ إلى تدبير انتصاف يتعارض مع المطالبة بالتنفيذ، كما في الحالة التي يكون فيها البائع قد أعلن فسخ العقد (المادة ٦٤) أو حدّد مدة اضافية للتنفيذ (المادة ٦٣). وينبثق القيد الثاني من المادة ٢٨ من الاتفاقية الذي لا تكون المحكمة بموجبه ملزمة بإصدار أمر بتنفيذ محدد لصالح البائع حتى إذا كان ذلك مطلوبا، خلافا لذلك، بمقتضى المادة ٦٢، إذا كانت المحكمة لا تقوم بذلك بمقتضى قانونها الداخلي فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تحكمها الاتفاقية.

ملاحظات

[١] للاطلاع على تعليقات إضافية على المسألة، انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٢٨ الفقرة (١).

[٢] للاطلاع على بيان عام بشأن تدبير الانتصاف، انظر قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] انظر محكمة منطقة Möncjemgladbach، ألمانيا، ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht* 2003, 229؛ محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع Cámara Nacional de Apelaciones، http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-12-02.htm en lo Comercial بوينس آيريس، الأرجنتين، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، متاح على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، متاح على موقع الانترنت http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/654.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٦ [محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣].

المادة ٦٣

(١) يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته

(٢) فيما عدا الحالات التي يتلقّى فيها البائع إخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفّذ التزاماته في الفترة الإضافية المحدّدة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أن حق من الحقوق المقرّرة له في حالة مخالفة العقد. غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

مقدّمة

١- بالسماح للبائع بتحديد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته، تمنح المادة ٦٣ البائع حقا مساويا للحق الممنوح للمشتري بمقتضى المادة ٤٧: فالحكمان ينظر إليهما بنفس الشكل وقد صيغا بعبارات متماثلة. والغرض الرئيسي من المادة ٦٣، الذي يوازي الغرض الرئيسي من المادة ٤٧، هو توضيح الوضع الذي ينشأ عندما لا ينفذ المشتري أحد التزاميه الجوهريين—دفع الثمن أو استلام البضائع—في الوقت المطلوب؛ فإذا واجه البائع هذا الوضع، يحدد فترة إضافية، عملا بالمادة ٦٣، ليقوم المشتري بالتنفيذ، فإذا انقضت الفترة الإضافية دون نتيجة، كان للبائع الحق في أن يعلن فسخ العقد دون اضطراره إلى إثبات أن تأخر المشتري في التنفيذ يشكل مخالفة جوهرية (المادة ٦٤(١) *(ب)*). ولذلك فإن المادة ٦٣ مفيدة بصورة خاصة عندما لا يكون من الواضح أن تأخر المشتري أصبح مخالفة جوهرية.[١]

٢- وتقتضي المادة ٦٣ أن تكون الفترة الإضافية التي يحددها البائع معقولة في مدتها. أما القرارات التي تتناول ما يشكل المدة المعقولة فنادرة.[٢] وتنص المادة ٦٣ (٢) على انه يمكن للبائع أن لا يلجأ، خلال الفترة الإضافية، إلى تدابير الانتصاف المترتبة على مخالفة المشتري (مع أنه يحتفظ بالحق في طلب تعويضات نتيجة لتأخر المشتري)؛ بيد أن هذا القيد لا ينطبق إذا أعلن المشتري أنه لن ينفذ التزاماته خلال الفترة الإضافية.

أمثلة إيضاحية على اللجوء إلى الفترة الإضافية

٣- لقد تذرع بائعون في الواقع بالمادة ٦٣ وحددوا فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته، مما أتاح الفرصة للمحاكم لتطبيق هذا الحكم وتشمل الأمثلة في السوابق القضائية منح فترة إضافية لدفع الثمن.[٣] وتأمين إصدار خطاب الاعتماد،[٤] واستلام البضائع.[٥]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

[٢] قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة استئناف ميلانو، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/981211i3.html.

[٣] المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، متاح على شبكة الانترنت على الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000428a3.html.

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—الغرفة التجارية الدولية رقم ٧٥٨٥ سنة ١٩٩٢]؛ المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت http://www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QSC/2000/421.html بيد أن المحكمة لم تجد، في هذه القضية، أن آثارا معيّنة تترتب على المدة الاضافية التي حدّدها المشتري حيث انها وجدت أن مخالفة جوهرية للعقد قد وقعت. للاطلاع على قضية تتعلق بمنح مدة اضافية لإصدار خطاب الاعتماد المطلوب بمقتضى اتفاق للتوزيع، انظر قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المنطقة الاتحادية، المنطقة الجنوبية من نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣].

[٥] قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣].

المادة ٦٤

(١) يجوز للبائع فسخ العقد:

(أ) إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتّبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكّل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو

(ب) إذا لم ينفّذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلّم البضائع في الفترة الاضافية التي حدّدها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣، أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة.

(٢) أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ؛

(أ) في حالة التنفيذ المتأخّر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخّر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول، وذلك:

'١' بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها؛ أو

'٢' بعد انقضاء فترة اضافية يحدّدها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفّذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية.

مقدمة

١- تحدد المادة ٦٤ الحالات التي يجوز أن يعلن فيها البائع فسخ العقد لأن المشتري يكون قد خالف التزاما واحدا أو أكثر من التزاماته. والقواعد هنا تجسد القواعد التي ترسيها المادة ٤٩ التي تحكم حق المشتري في اعلان فسخ العقد نتيجة لمخالفة البائع وتخضع آثار الفسخ للمواد ٨١ إلى ٨٤. ويتطلّب الفسخ في جميع الحالات اعلانا من البائع حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢٦.

المتطلبات المتعلقة بالحق في إعلان
فسخ العقد (الفقرة (١))

٢- تحدد المادة ٦٤ (١) حالتين يحق فيهما للبائع أن يعلن فسخ العقد وهما: إذا ارتكب المشتري مخالفة جوهرية أو إذا لم يدفع المشتري الثمن أو يتسلم البضائع (أو إذا أعلن أنه لن يقوم بذلك) خلال فترة إضافية للتنفيذ يحددها البائع عملا بالمادة ٦٣.

الحالة التي تمثل مخالفة جوهرية للعقد
(المادة ٦٤ (١) *(أ)*)

٣- الحالة الأولى التي يستطيع البائع فيها فسخ العقد بمقتضى المادة ٦٤ (١) هي عندما يرتكب المشتري مخالفة جوهرية للعقد حسب تعريفها في المادة ٢٥.[١] وهذا يتطلب أن تسبب مخالفة العقد ضررا للبائع يحرمه بصورة جوهرية مما يحق له أن يتوقعه بمقتضى العقد. وقد جاء في أحد قرارات التحكيم أنه "وفقا للاطار العام للاتفاقية ولتفسيرها في السوابق القضائية، يفسّر مفهوم المخالفة الجوهرية عادة تفسيرا ضيقا بغية منع الإفراط في استخدام فسخ العقد".[٢] وتوفر السوابق القضائية أمثلة على المخالفات الجوهرية التي تنطوي على أنواع مخالفات العقد المتوخاة الثلاثة، وهي عدم دفع ثمن الشراء وعدم استلام البضائع وعدم تنفيذ التزامات أخرى محددة في العقد.

٤- وهكذا رئي أن عدم دفع الثمن بشكل نهائي يشكّل مخالفة جوهرية للعقد.[٣] ووفقا لقرار آخر لا يشكّل التأخّر في فتح اعتماد بذاته مخالفة جوهرية للعقد؛[٤] ومع ذلك ذهب قرار آخر إلى أن رفض المشتري فتح خطاب اعتماد يشكّل بالفعل مخالفة جوهرية للعقد.[٥]

٥- ورأى حكم أن رفض المشتري النهائي لتسلّم البضائع أو ردّها دون وجود مخالفة جوهرية للعقد من جانب البائع، يشكل مخالفة جوهرية للعقد.[٦] وبصفة عامة لا يعتبر مجرد التأخّر في تسلّم البضاعة بضعة أيام مخالفة جوهرية.[٧]

٦- وكذلك فان عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد— على عكس الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية—يمكن أن يشكّل مخالفة جوهرية، كما تبين من القرارات المتعلقة بمخالفة المشتري لحظر

مفروض على إعادة التصدير[٨] ومخالفة البائع لشرط الحقوق الحصرية.[٩]

تحديد فترة زمنية اضافية دون نتيجة
(المادة ٦٤ (١) (ب))

٧- إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو بتسلّم البضاعة في خلال الفترة الاضافية التي حدّدها البائع للتنفيذ بمقتضى المادة ٦٣ (١)، أو إذا أعلن المشتري أنه لن يفعل ذلك خلال الفترة الإضافية المحددة، جاز للبائع أن يعلن فسخ العقد بمقتضى المادة ٦٤ (١) *(ب)*.[١٠]

٨- يتضمّن الالتزام بدفع الثمن اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك الغرض بمقتضى المادة ٥٤. ولذلك تقرّر أن عدم اتخاذ المشتري الخطوات اللازمة في غضون الفترة الاضافية الممنوحة له من قبل البائع عملا بالمادة ٦٣، يسمح للبائع اعلان فسخ العقد بمقتضى المادة ٦٤ (١) *(ب)*.[١١]

وقت اعلان فسخ العقد
(المادة ٦٤ (٢))

٩- تتناول المادة ٦٤ (٢) الوقت الذي يجب على البائع خلاله أن يمارس حقه في إعلان فسخ العقد. ويوضح الحكم أن حق البائع في إعلان لا يخضع لقيود زمنية ما دام المشتري لم يسدّد الثمن. بيد أن حالما يُدفع الثمن، يجب أن يمارس البائع حقه في الفسخ خلال فترات محددة. وفي حالات تأخر المشتري في التنفيذ، يخسر البائع حقه في اعلان فسخ العقد ما لم يفعل ذلك قبل أن يعلم أن المشتري قام بالتنفيذ (متأخرا) (المادة ٦٤ (٢) *(أ)*). وفيما يتعلق بأنواع المخالفات الأخرى، يُفقد هذا الحق في فسخ العقد لدى انتهاء فترة معقولة تُحسب إما من الوقت الذي يكون البائع قد علم فيه بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها (المادة ٦٤ (٢) *(ب)* '١')، أو من نهاية الفترة الاضافية التي يكون البائع قد حددها وفقا للمادة ٦٣ (١) (المادة ٦٤ (٢) *(ب)* '٢'). وحتى وقت كتابة هذه النبذة لم تكن قد صدرت أي قرارات طبقت فيها القواعد الواردة في المادة ٦٤ (٢).

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة المادة ٢٥.

[٢] تحكيم الغرفة التجارية الدولية، القرار رقم ٩٨٨٧، *International Court of Arbitration Bulletin,* 2000, 118.

[٣] المرجع نفسه؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]. وكذلك محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على شبكة الانترنت على الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/733.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة المقاطعة الغربية لميتشيغان، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١]، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/011217u1.html.

[٤] محكمة منطقة Kassel، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/192.htm.

[٥] المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QSC/2000/421.html.

[٦] انظر محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/720.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧]، فيما يتعلق بعدم أداء الالتزام بتسلّم البضاعة (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢]، فيما يتعلق برفض المشتري تسلّم أكثر من نصف البضاعة.

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

[٨] قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[٩] قارن قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧].

[١٠] انظر القضايا التي ذكرت في النبذة المتعلقة بالمادة ٦٣، الحواشي ٣ - ٥. انظر أيضا المحكمة التجارية في St. Gallen، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/ urteile/727.htm؛ المحكمة العليا لمنطقة غراتز، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/801.pdf.

[١١] قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]، بعدم فتح خطاب اعتماد خلال الفترة الاضافية التي حدّدها البائع بمقتضى المادة ٦٣.

المادة ٦٥

(١) إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعيّن شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميّزة لها ولم يقدّم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع، دون الإخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدّد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها.

(٢) إذا حدّد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلّغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدّد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدّد مواصفات مختلفة. وإذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحدّدة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية.

مقدمة

١- تطبق المادة ٦٥ في الحالات التي يترك فيها العقد للمشتري أمر تحديد صفات معيّنة للبضائع المبيعة، مثل المقاييس أو اللون أو الشكل. ويتناول الحكم المشكلات التي تنشأ عندما يتخلّف المشتري عن تقديم المواصفات التي وعد بتقديمها بحلول التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد تسلّم طلب من البائع للحصول على معلومات بشأنها.

حق البائع في أن يحدّد بنفسه المواصفات

٢- عندما لا يقدّم المشتري المعلومات المطلوبة المتعلقة بالشكل أو المقاييس أو الصفات الأخرى للبضائع في الوقت المناسب، تعطي المادة ٦٥ (١) البائع الحق في أن يتخذ قرارا بشأن المواصفات الناقصة "وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها". بيد أنه البائع ليس ملزما بأن يحدّد المواصفات. وقد يفضّل الاعتماد على تدابير الانتصاف المتاحة في حالة ما إذا كان سلوك المشتري يشكّل مخالفة للعقد.

تنفيذ الحق في تحديد المواصفات

٣- تنظم المادة ٦٥ (٢) ممارسة البائع لحقه في تحديد المواصفات لصالح المشتري بمقتضى المادة ٦٥ (١). فهي تشترط على البائع يبلّغ المشتري بتفاصيل مواصفاته ويحدّد له فترة معقولة ليقدم مواصفات مختلفة. وإذا لم يستفد المشتري من الحق في تقديم مواصفات مختلفة خلال فترة معقولة بعد تلقيه إخطار البائع، تكون مواصفات البائع ملزمة. وقد تقرر أنه إذا قدم البائع مواصفات دون الوفاء بمقتضيات الجزء الأول من المادة ٦٥ (٢)، يحتفظ المشتري بالحق في أن يقدم مواصفاته الخاصة.[1]

ملاحظات

[1] محكمة Aachen، ألمانيا، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/165.htm.

الفصل الرابع من الجزء الثالث

انتقال تبعة الهلاك (المواد ٦٦ - ٧٠)

نظرة مجملة

١- يتناول الفصل الرابع من الجزء الثالث من الاتفاقية انتقال تبعة هلاك البضائع أو تلفها إلى المشتري. فالمادة الأولى من الفصل (المادة ٦٦) تبيّن الآثار بالنسبة للمشتري بعد انتقال تبعة هلاك البضائع أو تلفها إليه. وتحدّد المواد الثلاث التي تعقبها (المواد ٦٧-٦٩) القواعد فيما يتعلق بوقت انتقال التبعة إلى المشتري. وتبين المادة الأخيرة من الفصل (المادة ٧٠) تحديد تبعة الهلاك أو التلف إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية.

٢- وكقاعدة عامة، يكف البائع الذي يفي بالتزامه بتسليم البضائع أو المستندات (انظر الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث (المواد ٣١-٣٤)) المعنون "تسليم البضاعة والمستندات" عن تحمل تبعة هلاك البضائع أو تلفها. وغالبا ما تتطابق اللغة المستخدمة في الفصل الرابع وفي المواد ٣١-٣٤. وقد خلص قرار إلى أنه ينبغي، لذلك، تفسير كلمة "الناقل" في كلتا المادتين ٣١ و٦٧ تفسيرا واحدا.[١]

٣- وتنطبق القواعد الواردة في الفصل الرابع دون نظر إلى ما إذا كان البائع أم المشتري هو الذي يملك البضائع.[٢] ولذلك تحل أحكام الفصل الرابع محل قانون البيع الداخلي الذي يلقي التبعة على "مالك" البضائع رغم أن النتيجة قد تكون هي نفسها في أي حالة معيّنة بمقتضى الاتفاقية وبمقتضى القانون الداخلي المنطبق.[٣]

طبيعة التبعة

٤- يتناول الفصل الرابع الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع المبيعة. وهذا مبين صراحة في الحكم الأول من المادة ٦٦، وضمنا في المواد الأخرى. ويشمل هلاك البضائع الحالات التي لا يمكن فيها العثور على البضائع،[٤] أو التي سرقت فيها أو نقلت إلى شخص آخر.[٥] ويشمل تلف البضائع دمارها التام، وتلفها المادي[٦] وتدهور حالها[٧] وتقلصها، اثناء النقل أو التخزين.

٥- وطبقت محاكم عدة أحكام الفصل الرابع على انتقال تبعات أخرى غير تبعة هلاك البضائع أو تلفها. وتشمل هذه التبعات تبعة تأخر الناقل بعد تسلمه البضائع من البائع[٨] وتبعة عدم صحة اسناد لوحة زيتية إلى مبدعها.[٩]

اتفاق الطرفين بشأن انتقال التبعة

٦- قد يتفق البائع والمشتري على وقت انتقال التبعة عن الهلاك أو التلف إلى المشتري. وغالبا ما يفعلان ذلك بالنص صراحة في اتفاقهما على شروط تجارية مثل شروط الغرفة التجارية الدولية (إنكوتيرمز).[١٠] وقد يتفقان على تغيير شرط تجاري معياري،[١١] وعلى اعتماد شرط محلي،[١٢] أو يستخدمان شرطا تجاريا يرتبط بالثمن لا بالتسليم.[١٣] وقد يتفق الطرفان أيضا على توزيع التبعة المقرر في الشروط المعيارية أو الشروط التجارية العامة للبائع أو المشتري.[١٤] وطبقا للمادة ٦، يكون اتفاق الطرفين هو الذي يحكم حتى وان خرج عن أحكام الفصل الرابع التي تنطبق خلافا لذلك. بيد أنه على الرغم من حكم المادة ٦، فسّرت محكمة ألمانية شرطا تجاريا محددا في الشروط التجارية العامة لبائع فرنسي، وفقا للقانون الألماني لأن البائع استخدم شرطا شائعا في التجارة الألمانية ومصوغا باللغة الألمانية وكان المشتري ألمانيا.[١٥]

٧- وتنطبق القواعد التي أرستها الاتفاقية في المادة ٨ بشأن تفسير البيانات والتصرفات الصادرة عن الطرفين على الاتفاقات المتعلقة بالتبعة. ولذلك خلصت محكمة إلى أن الطرفين قد اتفقا على أن يسلم البائع البضائع في مكان عمل المشتري لأنه وفقا للمادة ٨ (٢) يمكن لشخص سوي الإدراك في نفس ظروف المشتري أن يفهم أن استخدام المصطلح الألماني "*frei Haus*" ("التسليم مجانا") يعني التسليم في مكان عمل المشتري.[١٦]

القواعد الملزمة الأخرى بشأن انتقال التبعة

٨- تنص المادة ٩ (١) على التزام الطرفين بأي ممارسات استقر عليها التعامل بينهما، بما فيها تلك التي تحدد تبعة الهلاك أو التلف. وقد نظرت المحاكم أحيانا إلى ممارسات الطرفين السابقة للتوصل إلى دليل على قصد الطرفين فيما يتعلق بتبعة الهلاك.[١٧] وخلصت احدى المحاكم، مع ذلك، إلى أن سلوك طرف ما فيما يتعلق بالتبعة في مناسبتين سابقتين لا يكفي لإنشاء ممارسة ملزمة.[١٨]

٩- وقد يُلزَم الطرفان أيضا بالأعراف التجارية فيما يتعلق بتبعة الهلاك أو التلف. فهما ملزمان، بمقتضى المادة ٩ (١)، إذا اتفقا على عرف ما، دوليا كان أو محليا. وهما ملزمان أيضا، بمقتضى المادة ٩ (٢)، بالأعراف الدولية المتبعة على نطاق واسع، والتي يعرفانها أو يفترض فيهما أن يعرفاها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. فإذا أدخل الطرفان صراحة في عقدهما شرطا من شروط "إنكوتيرمز"، فان الفقرة (١) تجعل تعريف غرفة التجارة الدولية للشرط ملزما، ولكن إذا كان ذلك الشرط متبعا على نطاق واسع فان المحاكم ستنفذه حتى في حالة عدم النص عليه صراحة.[١٩]

عبء اثبات انتقال التبعة

١٠- لم تتحدث المادة ٦٦ وأحكام الفصل الرابع الأخرى عمن يقع عليه عبء اثبات انتقال تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري.[٢٠] وقد أيدت احدى المحاكم الرأي القائل بأن العبء يقع على الطرف الذي يحتج بأن التبعة قد انتقلت.[٢١] بيد أن مسألة من يتحمل التبعة تثار في سياق التدابير التي تتخذ لتنفيذ التزامات البائع (بأن يسلم بضائع مطابقة مثلا) أو المشتري (بأن يدفع ثمن البضائع مثلا) بمقتضى أحكام أخرى من الاتفاقية.

١١- وتلقي القضايا العبء على البائع الذي يرفع دعوى لتحصيل الثمن طبقا للمادة ٦٢. وقد أخفق البائعون في عدة قضايا في اثبات أنهم سلموا البضائع ولذلك لم يُلزَم المشترون بدفع الثمن. ففي احدى القضايا، خلصت المحكمة إلى أن سند الشحن الذي وصف بدقة البضائع المبيعة ولكنه لم يوضح اسم المشتري بوصفه متسلم البضائع ليس اثباتا كافيا.[٢٢] وفي قضية أخرى، خلصت المحكمة إلى أن الإيصال المختوم دون أن يكون موقّعا ليس دليلا كافيا على تسليم البضائع للمشتري في مكان عمله حسبما يشترط عقد البيع.[٢٣]

١٢- وحيثما تسلم البضائع ويكون هناك نزاع ينصبّ على ما إذا كان التلف قد حدث قبل انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري أم بعده، يكون على المشتري عبء اثبات حدوث التلف قبل انتقال التبعة اليه. وهكذا حيثما يكون البائع قد قدّم سند شحن عليه ملاحظة الربان "سليمة على ظهر السفينة" ولم يقدم المشتري دليلا على حدوث التلف قبل تسليم البائع البضاعة إلى الناقل، يتحمل المشتري تبعة التلف.[٢٤]

تبعة الهلاك أو التلف عقب فسخ العقد

١٣- إذا اتفق الطرفان على فسخ العقد بعد انتقال التبعة إلى المشتري، فقد رئي أن قواعد التبعة المشمولة ضمنا في أحكام الاتفاقية المتعلقة بآثار فسخ العقد (الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث، المواد من ٨١ إلى ٨٤) بما في ذلك القواعد المتعلقة بالرد عقب الفسخ تبطل أحكام التبعة الواردة في الفصل الرابع.[٢٥] وعند رد البضائع في أعقاب فسخ العقد، ينبغي أن تكون التزامات الطرفين برد البضائع تجسيدا لالتزامات الطرفين في تنفيذ العقد المفسوخ. فاذا اتفق البائع على تسليم البضائع "من المصنع"، فان التبعة تنتقل عقب فسخ العقد إلى البائع عندما يسلم المشتري البضائع إلى ناقل في مكان عمل المشتري.[٢٦] ورئي أيضا أن عندما يكون البائع مسؤولا عن نقل البضائع، فإن المبدأ الوارد في المادة ٣١ (ج) يحدد متى تنتقل تبعة الهلاك إلى البائع فيما يتعلق ببضائع يقوم المشتري (بالاتفاق مع البائع) بإعادتها إلى البائع؛ وهكذا فإن التبعة تنتقل إلى البائع، معبأة بشكل صحيح من أجل شحنها، في مكان عمل البائع.[٢٧]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] محكمة المنطقة الجنوبية [الاتحادية] بنيويورك، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢، أيضاً في *St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH*) 2002 Westlaw 465312.

[٣] قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦] (القانون اليوغوسلافي القاضي بانتقال التبعة مع الملكية وبانتقال الملكية بتسلم البضاعة يؤدي إلى نفس الاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] انظر قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (عدم امكان العثور على البضاعة في مستودع معسر).

[٥] انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (قيام منشأة معسرة لتجهيز سمك السالمون الخام بتحويل السالمون المجهز إلى زبائن آخرين).

[٦] انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (تلف مادي).

[٧] انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (تدهور الحالة)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercia، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (تدهور الحالة).

[٨] قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (تحمل المشتري تبعة التأخير اللاحق) (انظر النص الكامل للقرار).

[٩] *Kunsthaus Math. Lempertz OHG v. Wilhelmina van der Geld,* Arrondissementsrechtbank Arnhem، هولندا، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، Unilex، *تأكد على أساس أسباب أخرى*، Hof Arnhem، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ (الاتفاقية لا تنطبق).

[١٠] لا تتناول جميع الشروط التجارية مسألة تبعة الهلاك أو التلف، انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Córdoba، اسبانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] ("CFFO"، تحدد من يتحمل تكلفة الشحن إلى جهة المقصد، ولكنها لا صلة لها بانتقال التبعة).

[١١] انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercia، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] ("C & F") (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢] ("frei Haus").

[١٣] انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] ("سعر القائمة على باب المصنع").

[١٤] انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢] (إنفاذ الشروط التجارية العامة لبائع فرنسي). تقرير ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على شروط معيارية أو شروط عامة متروك للقواعد المنطبقة على تكوين العقد وسريان الشروط.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢] (المادة ٦٩ لا المادة ٦٧ هي التي تحكم انتقال التبعة).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢] (استخدم البائع عادة تسليم البضاعة في شاحناته الخاصة لتفسير اتفاق الطرفين).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢] (الممارسة تسمح للمشتري بالتعويض عن قيمة التلف المادي).

(١٩) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [المنطقة الجنوبية من نيويورك [الاتحادية]، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢]، 2002 Westlaw 465312 ("CIF") (*St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH*) ؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] ("CIF") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] ("DDP") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦) ("FOB").

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون تسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (وجد أن لا ضرورة للبت فيما إذا كان يجب تطبيق المبادئ العامة لاتفاقية البيع التي تلقي العبء على المشتري أم تطبيق القانون الوطني لأن النتيجة واحدة في الحالتين).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة كولون، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincia، قرطبة، اسبانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٢[المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، متاح على الانترنت في الموقع www.cisg.at/1_7499k.htm.

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٤٢٢[المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، متاح على الانترنت في الموقع www.cisg.at/1_7499k.htm.

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٦٦

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره.

مقدمة

١- تنص المادة ٦٦ على أن المشتري لا يعفى من التزامه بدفع الثمن بعد انتقال تبعة الهلاك أو التلف اليه ما لم يكن البائع هو المتسبّب في الهلاك أو التلف. وليست المادة ٦٦ هي التي تنشئ الالتزام بدفع ثمن الشراء، فذلك الالتزام مقرر في المادة ٥٣. كذلك لا تشير المادة ٦٦ إلى متى تنتقل تبعة الهلاك أو التلف. فالعقد بين الطرفين والمواد ٦٧-٧٠ تبين القواعد لتحديد متى تنتقل التبعة.

آثار انتقال التبعة إلى المشتري

٢- إذا ما أُثبت انتقال التبعة قبل حدوث الهلاك أو التلف للبضائع، تلزم القرارات المشتري، بشكل معتاد بدفع الثمن ما لم يثبت أن البائع كان مسؤولا عن الهلاك أو التلف.[١] وتستشهد معظم القرارات، وليس جميعها، بالمادة ٥٣ والمادة ٦٦ كلتيهما.[٢] فهناك عدة قرارات تستشهد بالمادة ٦٦ للقول بأن المشتري ليس ملزما بدفع ثمن البضائع الهالكة أو التالفة إذا لم يستطع البائع اثبات انتقال التبعة إلى المشتري.[٣]

٣- وتحدد مواد أخرى صراحة أو ضمنا آثار انتقال التبعة إلى المشتري. فاذا تسلم المشتري البضائع، مثلا، دون إخطار البائع بعدم مطابقتها واكتشفت عدم مطابقتها في وقت لاحق، تحمّل المشتري عبء اثبات أن البضائع لم تكن مطابقة وقت انتقال التبعة اليه.[٤]

الاستثناء عندما يكون الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو إغفاله

٤- رغم أن المشتري لا يُعفى عادة من التزامه بدفع الثمن إذا هلكت البضائع أو تلفت بعد انتقال التبعة إليه، فإن الحكم الأخير من المادة ٦٦ ينص على استثناء لقاعدة الاعفاء هذه إذا ثبت أن الهلاك أو التلف ناتج عن فعل البائع أو اغفاله ما يلزم فعله. وقد خلصت هيئة تحكيم إلى أن عدم قيام البائع باعطاء الناقل التعليمات المتفق عليها بشأن درجة الحرارة التي يجب أن تحفظ فيها البضائع أثناء النقل تسبب في هلاكها بذوبانها وتسربها وبذلك لا يكون المشتري مسؤولا عن التلف.[٥] وتلقي عدة قضايا عبء تقديم ما يبرر هذا الاستثناء على المشتري، ولكن المشتري لم يحمل هذا العبء في أي من هذه القضايا.[٦]

٥- وهذا الاستثناء من التزام المشتري بالدفع متميز عن استمرار مسؤولية البائع بمقتضى المادة ٣٦ (١) عن عيوب عدم المطابقة الموجودة وقت انتقال تبعة الهلاك حتى إذا لم تظهر إلا لاحقا والاستثناء الوارد في المادة ٦٦ (٢) متميز أيضاً عن مسؤولية البائع بمقتضى المادة ٣٦ (٢) عن عدم المطابقة التي تظهر بعد انتقال التبعة إذا كان البائع قد ضمن البضائع ضد عيوب عدم المطابقة هذه.

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (لا اعفاء من دفع الثمن بعد انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انتقلت التبعة إلى المشتري بتسليم السالمون الخام إلى مصنع التجهيز ومن ثم لا يعفى المشتري من الالتزام بالدفع حتى ولو سلّم المصنع السالمون المجهز إلى عملاء آخرين) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (ليس المشتري ملزما بالدفع لأن التبعة لم تنتقل اليه بمقتضى المادة ٦٩ (٢)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انتقلت التبعة إلى المشتري بمقتضى شرط التسليم خالصة على ظهر السفينة، ولا اعفاء للمشتري من الالتزام بالدفع حتى ولو لم يستطع المشتري استخدام البضائع على النحو المناسب بسبب حظر لاحق فرضته الأمم المتحدة)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (لا اعفاء من الدفع رغم تلف البضائع أثناء النقل العابر لأن تبعة التلف انتقلت إلى المشتري بشحن البضائع ولم يستطع المشتري اثبات أن البائع مسؤول عن التلف).

[٢] تستشهد القضايا التالية بالمادة ٥٣ والمادة ٦٦: قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [محكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (لا التزام بدفع الثمن بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ (١) حيث لم يثبت البائع تسليم البضائع للناقل الأول)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢] (لا التزام بدفع الثمن بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ (١) لأن التبعة لم تنتقل بمقتضى شرط التسليم مجاناً في مكان عمل المشتري "*Frei Haus*").

[٤] قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

[٥] قرار تحكيم CIETAC، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥، انظر أيضاً يونيلكس http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950223c1.html.

[٦] قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النصل الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥].

المادة ٦٧

(١) إذا تضمّن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها في مكان معيّن، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشتري. وإذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع إلى ناقل في مكان معيّن، لا تنتقل التبعة إلى المشتري الا عند تسليم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع مخوّلا بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة.

(٢) ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشتري ما لم تكن البضائع معيّنة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو بإخطار موجّه إلى المشتري، أو بطريقة أخرى.

نظرة مجملة

١- توفر المادة ٦٧ قواعد بشأن متى تنتقل تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري إذا تضمّن عقد البيع نقل البضائع.[١] فالتبعة تنتقل، بوجه عام، إلى المشتري عندما يسلم البائع البضائع إلى الناقل المعين. وتنتقل التبعة بصرف النظر عما إذا كان حق ملكية البضائع بحوزة البائع أم المشتري[٢] وبغض النظر عن المسؤول عن ترتيبات النقل والتأمين.[٣] وقد عولجت آثار انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع في المادة ٦٦. أما أثر انتقال التبعة في الحالات التي يرتكب فيها البائع مخالفة جوهرية فيعالج في المادة ٧٠.

٢- وتورد المادة ٦٧ قاعدة دولية مقبولة بشكل عام. وقد استشهدت محكمة دستورية، لدى النظر في اعتراض على قاعدة داخلية مماثلة على أساس أنها تخالف مبدأ المساواة الدستوري، بالمادتين ٣١ و٦٧ من الاتفاقية كدليل على قبولها بشكل عام.[٤]

٣- وبمقتضى المادة ٦، يجوز للطرفين الاتفاق على عدم التقيد بأحكام المادة ٦٧ أو على الالتزام بأعراف التجارة أو بعادات مستقرة في التعامل بينهما بينهما خارجة عن تلك الأحكام (المادة ٩). وكثيرا ما تستشهد المحاكم بالمادة ٦٧، إذا كان اتفاق الطرفين متسقا مع هذه المادة. ويصح ذلك أيضا عندما يتفق الطرفان على شروط للتبادل التجاري تتناول انتقال التبعة. وقد خلصت قرارت إلى أن شروط تسليم البضائع مدفوعة الثمن والتأمين وأجرة النقل (سيف)[٥] ومدفوعة الثمن وأجرة النقل (C & F)[٦] و"سعر القائمة تسليم المصنع"[٧] تتفق والمادة ٦٧ (١). فإذا كانت شروط التبادل التجاري تتعارض مع المادة ٦٧ (١)، كانت الغلبة لاتفاق الطرفين وفقا للمادة ٦. وهكذا فإنه رغم تسليم البضائع في الحالة المعنية إلى طرف ثالث ناقل، لم تطبق المحكمة المادة ٦٧ في حالة اتفق فيها الطرفان على أن تسلم البضائع مجانا (*"frei Haus"*)، وفسّرت المحكمة ذلك الاتفاق بأن البائع تعهد بتسليم البضائع إلى المشتري في محل عمل المشتري.[٨]

عقود البيع التي تتضمن نقل البضائع

٤- لا تحدد المادة ٦٧ متى يتضمن عقد البيع نقل البضائع. وقد استخدمت صيغة مماثلة في المادة ٣١ *(أ)*، التي تنص على أنه إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع، فإن البائع يفي بالتزامه بتسليم البضائع عندما يسلمها إلى أول ناقل. وبالنظر إلى تطابق اللغة في الحكمين، فينبغي أن يفهما على أنهما يشملان نفس المعاملات.[٩]

٥- وتورد المادة ٦٨ قواعد خاصة بشأن انتقال التبعة عندما تباع البضائع أثناء النقل العابر (الترانزيت). وهكذا لا يعد بيع البضائع أثناء النقل العابر (في الترانزيت) عقدا "يتضمن نقل البضائع" بالمعنى المقصود في المادة ٦٧.

٦- ويتضمن عقد البيع نقل البضائع عندما يشترط صراحة أو ضمنا نقلها. ويمكن أن يشترط العقد صراحة وجوب نقل البضائع بتضمنه، على سبيل المثال، تفاصيل تتعلق بكيفية النقل. وكثيرا ما يتم ذلك على أكفأ وجه بتضمنه شروطا تجارية مثل قواعد الغرفة التجارية الدولية (القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) (إنكوتيرمز) (مثل التسليم "سيف") التي تبين بوضوح التزام البائع بتسليم البضائع عن طريق ناقل. بيد أن أحكاما أخرى في العقد يمكن أن تعني ضمنا أن البضائع يجب نقلها. وقد خلصت هيئة تحكيم إلى أن العقد تضمن النقل عندما نص على أن "على المشتري أن يتسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يأخذ البضائع إلى مرافقه في هنغاريا"، وأن الثمن كان على أساس تسليم ظهر السفينة (فوب) في كلادوفو".[١٠]

٧- وتشير المادة ٦٧ إلى نقل البضائع ولكنها لا تشترط صراحة نقلها بواسطة طرف ثالث ناقل. ويفترض أحد القرارات أن تسليمها لوكيل شحن يعادل تسليمها إلى "أول ناقل".[١١]

تحديد التبعة

٨- تضع الفقرة (١) من المادة ٦٧ قواعد منفصلة بشأن حالتين مختلفتين هما: أولا حيثما لا يكون البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معين (الجملة الأولى من المادة ٦٧ (١)) وثانيا حيثما يكون البائع ملزما بذلك (الجملة الثانية). وفي كلتا الحالتين تنتقل التبعة إلى المشتري عندما يسلم البائع البضائع إلى الناقل المعيّن.

- حيثما لا يكون البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معيّن

٩- إذا لم يكن البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معيّن، تنتقل تبعة الهلاك أو التلف عندما تسلم البضائع إلى أول ناقل. وهذه القاعدة تتسق مع التزام البائع بتسليم البضائع حسب ما هو مبين في المادة ٣١ *(أ)*. وفي حال عدم وجود ما يثبت أن الطرفين اتفقا على التسليم في مكان آخر، خلصت احدى المحاكم إلى أن البائع كان قد قام بالتسليم وأن التبعة انتقلت عندما سلم البائع البضائع إلى أول ناقل.[١٢] وخلصت محكمة أخرى إلى أن التبعة انتقلت عندما سلم البائع البضائع إلى الناقل في الوقت المناسب، ومن ثم لم يكن البائع مسؤولا عن أي تأخير لاحق في التسليم.[١٣]

١٠- وحيثما اتفق الطرفان على أن يكون التسليم "*frei Haus*" (التسليم مجانا) فسّرت المحكمة المصطلح بأنه يعني أن البائع تعهد بتسليم البضائع إلى المشتري في مكان عمله حتى رغم أن تسليم البضائع في الحالة المعينة تضمن النقل. ولذلك لم تطبق المحكمة المادة ٦٧ (١).[١٤]

- حيثما يكون البائع ملزما بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معيّن

١١- تقضي الجملة الثانية من الفقرة (١) بأنه إذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معيّن، فإن التبعة تنتقل عندما تسلم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. وأي اتفاق من جانب بائع يوجد مكان عمله بعيدا عن الساحل على أن يرسل البضائع من أحد الموانئ يندرج في نطاق الفقرة (١). وليس يبلّغ عن قرارات تفسر هذا الحكم.

احتفاظ البائع بالمستندات

١٢- تقضي الجملة الثالثة من الفقرة (١) بأن انتقال التبعة بمقتضى المادة ٦٧ لا يتأثر باحتفاظ البائع بالمستندات التي تمثل البضائع. ولم يبلّغ عن صدور قرارات تفسر هذا الحكم.

تعيين البضائع

١٣- تجعل الفقرة (٢) من المادة ٦٧ انتقال التبعة مشروطا بأن تكون البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.[١٥] والقصد من هذه القاعدة هو الحماية من احتمال أن يعيّن البائع في العقد بضائع سبق أن تعرضت للهلاك أو التلف. وقد خلصت احدى المحاكم إلى أن اشتراط تعيين البضائع بشكل واضح يستوفى بوصف البضائع في مستندات الشحن.[١٦] وأشارت محكمة أخرى إلى أن الطرفين في عقد بيع بضاعة تسليم "سيف" يكونان قد اتفقا على انتقال التبعة عندما تسلم حبوب الكاكاو المعينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد إلى الناقل في ميناء الشحن.[١٧]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢] (أكد خبراء المدّعي خطأ أن الاتفاقية لا تشمل قواعد بشأن انتقال التبعة).

[٢] قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢] انتقال التبعة ونقل حق الملكية لا يلزم أن يحدثا في نفس الوقت).

[٣] قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Córdoba، اسبانيا، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] (تنتقل التبعة بغض النظر عمن يجب أن يقوم بترتيبات النقل أو التأمين).

[٤] قضية كلاوت رقم ٩١ [المحكمة الدستورية، ايطاليا، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].

[٥] قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥].

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

[٨] قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].

[٩] انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٦٠، ألمانيا، ٢٠٠٠ (لفظة "الناقل" تعني نفس الشيء في كلتا المادتين ٣١ و٦٧).

[١٠] قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦].

[١١] قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

[١٢] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠].

[١٣] قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧].

[١٤] قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].

[١٥] تشترط المادة ٣٢ (١) أن يرسل البائع إلى المشتري إخطارا بشحن البضائع إذا لم تكن معينة بوضوح بطريقة أخرى.

[١٦] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠].

[١٧] قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

المادة ٦٨

تنتقل إلى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل. إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف.

نظرة مجملة

١- تقدم المادة ٦٨ قواعد لانتقال التبعة عندما تباع البضائع أثناء النقل العابر (في الترانزيت). والقاعدة العامة هي أن التبعة تنتقل منذ وقت انعقاد العقد. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك فإن التبعة تعتبر قد انتقلت عند تسليم البضائع إلى الناقل. إلا أنه فقط إذا كان البائع يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، فإن التبعة تظل على عاتق البائع. ورغم أن المائدة ٦٨ جرى الاستشهاد بها في قرارات تم الإبلاغ عنها، فإن هذه القرارات لم تفسر مضمونها.[1]

ملاحظات

[1] قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (تأكيد حكم محكمة أدنى دون اشارة إلى المادة ٦٨)؛ Schiedsgericht des Börse für Landwirtschaftliche، (هيئة تحكيم بورصة المواد الزراعية)، فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (مستشهدا بالمادة ٦٨)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (مستشهدا بالمادة ٦٨).

المادة ٦٩

(١) في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و٦٨ تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك العقد.

(٢) ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشتري إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أمكان عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.

(٣) إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

نظرة مجملة

١- توفر المادة ٦٩ القواعد المتبقية بشأن وقت انتقال التبعة في الحالات غير المشمولة في المادتين السابقتين من الاتفاقية. فالفقرة (١) تشمل الحالات التي يتم فيها التسليم في مكان عمل البائع، بينما الفقرة (٢) تتناول جميع الحالات الأخرى. أما أثار انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع فمبينة في المادة ٦٦. ويجري في المادة ٧٠ تناول أثر انتقال التبعة عندما يرتكب البائع مخالفة جوهرية.

٢- ولا تنطبق المادة ٦٩ إلا إذا لم تنطبق المادتان السابقتان من مواد الاتفاقية.[١] فالمادة ٦٧ تحكم الحالات التي يشتمل فيها عقد البيع على نقل البضائع، ومن ثم فإن الحالات التي تقع ضمن نطاق هذا الحكم تخرج عن نطاق المادة ٦٩. بيد أنه إذا لم يتضمن عقد البيع شيئا عن نقل البضائع، فإن المادة ٦٩ هي التي تحكم انتقال التبعة وليس المادة ٦٧. ويصح هذا سواء قام المشتري بعمل الترتيبات اللازمة للنقل اللاحق للبضائع على شاحناته أو بواسطة طرف ثالث ناقل أم لم يقم بذلك. وكثيرا ما يتوقف تحديد المادة المنطبقة في حالة معينة على تفسير اتفاق الطرفين. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن شرط "سعر القائمة تسليم الصنع" لم يكن غير متسق مع أحكام المادة ٦٧ (١) عندما تسلم طرف ثالث ناقل البضائع من اليابان.[٢] وقد طبقت إحدى هيئات التحكيم أيضا المادة ٦٧ (١) على عقد ينص على أن "على المشتري أن يتسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يأخذ البضائع إلى مرافقه في هنغاريا" وأن السعر كان على أساس "تسليم ظهر السفينة (فوب) في كلادوفو."[٣] ومن جهة أخرى، فإنه فيما يتعلق بالعقد الذي يوافق فيه البائع على تسليم البضائع على أساس شرط "التسليم على الحدود" من قواعد إنكوتيرمز، رأت إحدى هيئات التحكيم أن المادة ٦٩ (٢) هي التي تحكم المسألة المتعلقة بوقت انتقال التبعة وليس المادة ٦٧.[٤]

تسلم البضائع في مكان عمل البائع

٣- فيما يتعلق بالوقت الذي تسلم فيه البضائع في مكان عمل البائع، تنص الفقرة (١) من المادة ٦٩ على أن التبعة تنتقل إلى المشتري عندما يتسلم البضائع. وقد طبقت إحدى المحاكم هذه الفترة على انتقال التبعة في بيع لوحة فنية في مزاد علني.[٥]

٤- وإذا لم يقم المشتري بتسليم البضائع، تنص الفقرة (١) على أن التبعة تنتقل عندما توضع البضائع تحت تصرف المشتري وأن عدم تسلم المشتري للبضائع يمثل مخالفة للعقد. وبمقتضى الفقرة (٣) توضع البضائع تحت تصرف المشتري عندما تكون معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد. ولم يبلّغ عن أي قضايا طبق فيها هذا الحكم.

تسلم البضائع في أماكن أخرى

٥- تتناول الفقرة (٢) من المادة ٦٩ انتقال التبعة في الحالات التي يكون فيها المشتري ملزما بتسلم البضائع في مكان غير مكان عمل البائع. وفي هذه الحالات، تنتقل التبعة عندما يعلم المشتري أن البضائع وضعت تحت تصرفه وأن التسليم أصبح متوجبا. بمقتضى الفقرة (٣) تكون البضائع تحت تصرف المشتري عندما يجري تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

٦- وتشمل الفقرة (٢) مجموعة من الحالات، بما فيها حالات تسليم البضائع المخزونة في مستودع طرف ثالث، والتسليم في مكان غير مكان عمل البائع أو المشتري، والتسليم في مكان عمل المشتري.[٦] وفي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن التبعة عن أثاث خُزن في مستودع كان سيهلك لم تنتقل إلى المشتري لأن المشتري تلقى فواتير التخزين ولكن التسليم لم يكن قد توجب بعد لأن اتفاق الطرفين ينص على أن التسليم لا يتوجب إلا بناء على طلب المشتري الذي لم يكن قد وجه بعد طلبا بذلك.[٧] بيد أنه رئي في قضية أخرى أن التبعة الهلاك انتقلت عندما سلم البائع سمك السلمون الخام إلى معمل تجهيز طرف ثالث لأن المشتري رضي بالتسليم ولأن التسليم كان موجبا.[٨] وفي قضية ثالثة، رأت هيئة التحكيم أن البائع الذي كان قد خزن البضائع في أعقاب عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد متفق عليه تحمل عبء الهلاك لأن البائع لم يسلم البضائع على أساس "التسليم على الحدود" وفقا للاتفاق كما أنه لم يضع البضائع تحت تصرف المشتري.[٩]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (لا تنطبق المادة ٦٩ (١) إلا إذا لم تنطبق المادتان السابقتان) (أنظر النص الكامل للقرار).

[٢] قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩تموز/ يوليه ١٩٩٧].

[٣] قضية كلاوت رقم ١٦٣[تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول / ديسمبر١٩٩٦].

[٤] قضية كلاوت رقم ١٠٤[تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ - ١٩٩٢].

[٥] *Kunsthaus Math. Lempttz OHG* ضد *Wilhemina van der Geld Arrondissementsrechtbank Arnhem*، هولندا، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس، تأكدت على أسس أخرى، محكمة Arnhem، ٩شباط/ فبراير١٩٩٩ (لا تنطبق الاتفاقية).

[٦] قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (الفقرة (٢) تشمل الحالات التي يتسلم فيها المشتري البضائع في مكان غير مكان عمل البائع).

[٧] قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣حزيران / يونيه ١٩٩٨].

[٨] قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليالمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

[٩] قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار). .

المادة ٧٠

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة.

نظرة مجملة

١- تقضي المادة ٧٠ بأنه رغم انتقال تبعة هلاك البضائع أو تلفها إلى البائع حسبما تنص على ذلك المواد الثلاث السابقة، يحتفظ المشتري بحق لجوئه إلى تدابير الانتصاف كاملة غير منقوصة إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد. ولم يبلّغ عن أي قضايا طبقت فيها هذه المادة.

الفصل الخامس من الجزء الثالث

أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري
(المواد ٧١ – ٨٨)

نظرة مجملة

١- الفصل الخامس الذي يشتمل على أحكام تنطبق على كل من التزامات البائع والتزامات المشتري هو الفصل الأخير من الجزء الثالث ("بيع البضائع")، وهكذا يكون الفصل الأخير من الاتفاقية الذي يشتمل على قواعد موضوعية بشأن المبيعات الدولية.[1] وتتكون فروعه الستة كما يلي: الفرع الأول—"الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات"؛ والفرع الثاني—"التعويض"؛ والفرع الثالث—"الفائدة"؛ والفرع الرابع—"الاعفاءات"؛ والفرع الخامس—"آثار الفسخ"؛ والفرع السادس—"حفظ البضائع".

ملاحظات

[1] الجزء الرابع من الاتفاقية، وهو الجزء المتبقي الوحيد، يشتمل على "الأحكام الختامية" التي تتناولا مسائل من قبيل وديع الاتفاقية، وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى، وإبرام الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها، والإعلانات والتحفظات المتعلقة بالاتفاقية، وتواريخ سريان الاتفاقية، والانسحاب من الاتفاقية.

الفرع الأول الفصل الخامس من الجزء الثالث

الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات (المواد ٧١ – ٧٣)

نظرة مجملة

١- يشمل الفرع الأول من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية ثلاث مواد تنطبق على المشترين والبائعين على السواء وتتناول فسخ العقد (أو الفسخ الجزئي للعقد) أو وقف التنفيذ بموجب العقد في بعض الحالات الخاصة—وذلك على وجه التحديد عندما يكون أحد الطرفين قد هدد بشكل ما بأنه لن ينفذ التزاماته في المستقبل (المواد ٧١ و٧٢ وكذلك المادة ٧٣ (٢) في جوانب أخرى) أو عندما ترتكب مخالفة لعقد التسليم على دفعات (المادة ٧٣). وهكذا فإنه بمقتضى المادتين الأوليين من الفرع، يجوز للطرف المتضرر أن يوقف التزاماته (المادة ٧١) أو يفسخ العقد (المادة ٧٢) قبل حلول موعد التنفيذ المستحق إذا استوفيت شروط هاتين المادتين. وحيثما يكون الطرفان قد أبرما عقدا يجري بموجبه تسليم البضائع على دفعات، يجوز للطرف المتضرر فسخ العقد بالنسبة لدفعة واحدة أو بالنسبة للدفعات المقبلة أو فسخ العقد بكامله حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة (المادة ٧٣).

المادة ٧١

(١) يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته:

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب اعساره؛ أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدّها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه.

(٢) إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة الا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع.

(٣) يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل ارسال البضائع أو بعد ارسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطارا بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدّم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

نظرة مجملة

١- تجيز المادة ٧١ للبائع أو المشتري أن يوقف تنفيذ التزاماته بمقتضى عقد البيع إذا كان من غير المرجح أن يحصل على تنفيذ جزء كبير من الالتزامات المقابلة، حسبما وعد بذلك الطرفُ الآخر. ولا يرتكب الطرف الذي يوقف التنفيذ مخالفة للعقد إذا كان محقا في الإيقاف.[١] بيد أنه إذا لم يكن الإيقاف مجازا بمقتضى المادة ٧١، فإن الطرف المُوقف للتنفيذ يكون مخالفا للعقد عندما لا ينفذ التزاماته.[٢] وحق الإيقاف قائم إلى أن يحل وقت التنفيذ، ولكن إذا ما مضى التاريخ المحدد للتنفيذ وجب على الطرف المتضرر أن ينظر في تدابير انتصاف أخرى وفقا للاتفاقية.[٣] ويستمر الحق قائما إلى أن تزول شروط الإيقاف، أو يكون هناك حق في فسخ العقد أو يقدم الطرف الآخر ضمانات كافية بالتنفيذ وفقا للمادة ٧١ (٣).[٤] وتحل قواعد الاتفاقية بشأن الحق في الإيقاف محل قواعد قانون البيع الداخلي التي تسمح بإيقاف أحد الطرفين لالتزاماته.[٥]

٢- ويجب التمييز بين الحق في الإيقاف بمقتضى المادة ٧١ والحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢.[٦] فإيقاف الالتزامات التعاقدية، خلافا لفسخ العقد، الذي ينهي التزامات الطرفين (انظر المادة ٨١)، يعترف باستمرار العقد ويشجع على اعادة التأكيد المتبادل بأن كلا الطرفين سيقوم بالتنفيذ. وتختلف الشروط المسبقة لممارسة الحق في الإيقاف من ناحية والحق في الفسخ من ناحية أخرى، كما تختلف الالتزامات فيما يتعلق بالاتصالات بين الطرفين.

٣- وينطبق الحق في الإيقاف بمقتضى المادة ٧١ على كل من عقود البيع التي يتم فيها التسليم دفعة واحدة وعقود البيع مع التسليم على دفعات التي تحكمها المادة ٧٣. وعندما تستوفى الشروط المسبقة لانطباق كلتا المادتين، يجوز للطرف المتضرر أن يختار بين إيقاف التنفيذ بمقتضى المادة ٧١ وفسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بمقتضى المادة ٧٣ (٢).[٧] وإذا اختار أحد الطرفين إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالدفعات المقبلة كان عليه أن يعطي إخطارا وفقا للمادة ٧١ (٣).[٨]

٤- ويجوز للطرفين أن يتفقا، وفقا للمادة ٦، على استبعاد تطبيق المادة ٧١ أو الخروج عن أحكامها. وقد خلص قرار إلى أن البائع، بموافقته على استرجاع المعدات واصلاحها ثم اعادة تسليمها سريعا، والحق ضمنا في الخروج عن أحكام المادة ٧١ ولذلك لم يعد بإمكانه ايقاف التزامه بإعادة تسليم المعدات بسبب عدم سداد المشتري ديونا سابقة.[٩]

الشروط المسبقة للإيقاف

٥- يحق لأي طرف أن يوقف تنفيذ التزاماته بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧١،[١٠] إذا تبين أن الطرف الآخر لن ينفذ جانبا هاما من التزاماته[١١] وكان عدم التنفيذ نتيجة أي من السببين المحددين في الفقرتين الفرعيتين *(أ)*[١٢] و*(ب)*[١٣]. وليس من الضروري أن يكون عدم التنفيذ بمثابة مخالفة جوهرية.[١٤]

٦- وقد وجد أن للطرف الحق في ايقاف تنفيذ التزاماته في الظروف التالية: رفض البائع التنفيذ فيما يتعلق ببعض الأصناف؛[١٥] عدم قدرة البائع على تسليم البضائع خالصة من القيد الذي فرضه مورّد البائع؛[١٦] عدم دفع المشتري ثمن البضاعة؛[١٧] عدم قيام المشتري بالدفع أو تأخره في دفع الثمن بمقتضى عقد بيع سابق واحد أو أكثر؛[١٨] عدم قيام المشتري بتقديم ضمان مصرفي نافذ.[١٩] على أن عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد ينشئ الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٦٤ ولا يكون المشتري مقيدا بتدابير الانتصاف الواردة في المادتين ٧١ و٧٢.[٢٠]

٧- ووجد أنه ليس من حق المشتري ايقاف تنفيذ التزاماته في الظروف التالية: قيام البائع بتسليم غير مطابق حيث سلّم ٤٢٠

كيلوغراما فقط من أصل ٤٠٠ ٢٢ كيلوغرام متفق عليها؛[٢١] تسليم البائع لجزء من البضائع؛[٢٢] التسليم المسبق لدفعات من البضائع غير المطابقة عندما سعى المشتري لإيقاف الدفع بشأن دفعات بضائع مطابقة.[٢٣] وتشير عدة قرارات إلى أن ما قدمه المشتري إلى المحكمة لم يثبت أن البائع لن ينفذ جانبا هاما من التزاماته.[٢٤]

٨- ووجد أنه لا يحق للبائع له ايقاف تنفيذ التزاماته في الظروف التالية: لم يدفع المشتري ثمن الشراء لدفعتين تسلمهما وألغى أمر دفع مصرفي.[٢٥] ووجد أنه لم يكن هناك مبرر للايقاف عندما لم يثبت البائع أن المشتري لن يكون قادرا على تسلم البضائع أو دفع ثمنها رغم أن البضائع قد لا تكون مطابقة للمعايير الصحية الصادرة عن الحكومة في مكان عمل المشتري.[٢٦]

ايقاف تسليم البضائع وهي في الطريق

٩- تجيز الفقرة (٢) من المادة ٧١ للبائع الذي أرسل البضائع أن يوقف تسليم البضائع إلى المشتري. ولم يبلّغ عن قضايا طبقت فيها هذه الفقرة.[٢٧]

الإخطار بالإيقاف

١٠- تقضي الفقرة (٣) من المادة ٧١ بأن يرسل الطرف الذي يوقف التنفيذ إخطارا بالإيقاف فورا[٢٨] إلى الطرف الآخر.[٢٩] ولا تحدد الفقرة العناصر التي يتكوّن منها الإخطار. وقد وجد أن البيانات أو الأفعال التالية تعد إخطارا كافيا: رفض المشتري دفع تكاليف تخزين الأثاث بينما كان قد اتفق من قبل على المساهمة في هذه التكاليف؛[٣٠] وجود رسالة رفض فيها المشتري قبول الأصناف غير المطابقة وعرض اعادتها.[٣١] وقد وجد أنه لم يكن هناك إخطار كاف في الظروف التالية: عدم قيام المشتري بدفع الثمن؛[٣٢] وجود رسالة تتعلق بعيوب في بضائع سلمت في اطار عقود أخرى، غير العقد الذي طالب بوقف تنفيذه.[٣٣]

١١- ولا تذكر الفقرة (٣) صراحة الجزاء لعدم ارسال الإخطار الفوري بالإيقاف مباشرة. وتخلص القرارات بشكل موحد إلى أنه في حالة عدم تلقي الإخطار اللازم، لا يجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بحقه في ايقاف التنفيذ.[٣٤] وقد خلص أحد القرارات كذلك إلى أن البائع ارتكب مخالفة للعقد بإيقاف التسليم بدون إخطار المشتري فورا بالإيقاف وأنه يحق للمشتري من ثم الحصول على تعويض.[٣٥]

تقديم ضمانات كافية بالتنفيذ

١٢- تقضي الفقرة (٣) بأن على الطرف الذي أوقف تنفيذ التزاماته أن ينهي هذا الإيقاف ويواصل التنفيذ إذا قدّم له الطرف الآخر ضمانا كافيا بأنه سيقوم بالتنفيذ. ولا تتطرق الفقرة إلى شكل وكيفية هذا الضمان ولا تذكر متى يجب تقديم الضمان. ولم يبلّغ عن قضايا تتناول الضمان الكافي في اطار هذه الفقرة.[٣٦]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، (أفيد بأن الإيقاف لا يمثل مخالفة بمقتضى المادة ٧١ ولكنه ممارسة حق من جانب واحد لتعديل وقت التنفيذ) (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١] (للمشتري الحق في التعويض لأن البائع لم يعط إخطارا على الفور بإيقاف التسليم).

[٣] قضية كلاوت رقم ٦٣٠[هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية زوريخ، تموز/ يوليو ١٩٩٩]، يونيلكس (لا يحق للمشتري إيقاف الالتزام بالدفع بعد تسلمه البضاعة حتى ولو كانت البضاعة المسلّمة أقل نوعية من المتعاقد عليها).

[٤] قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، متاح على شبكة الانترنت، في الموقع (الإيقاف ليس مخالفة وانما هو حق من جانب واحد في تعديل وقت التنفيذ).

[٥] قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (لم يوقف المشتري الالتزامات ولكن فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ (١))؛ قرار تحكيم نفس الهيئة رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (شراء المشتري لسلع بديلة ليس إيقافا لالتزاماته).

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨].

[٨] هيئة التحكيم التجاري الدولي في اتحاد غرف التجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، قرار تحكيم في القضية رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، المنشور في *Rozenberg, Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy* 1999-2000، رقم ٢٧ [١٤١-١٤٧].

[٩] قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٠] تعترف القرارات التالية بانطباق الاتفاقية وبالحق في الإيقاف ولكنها لا تشير إلى المادة ٧١؛ *Maglificio Dalmine v. Coveres*، محكمة بروكسل التجارية، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس (يحق للبائع ايقاف التسليم بسبب عدم دفع المشتري الثمن بموجب عقد سابق).

[١١] المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، يونيلكس (أشير إلى أنه يجب أن تكون هناك علاقة متبادلة بين الالتزام بالموقف وتنفيذ الالتزام المقابل له).

[١٢] تستشهد القرارات التالية بالفقرة الفرعية *(أ)*: قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (الأمر بإعادة النظر في ادّعاء آخر بعدم الجدارة الائتمانية)؛ قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، محكمة زوريخ التجارية، سويسرا، ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٣) تستشهد القرارات التالية بالفقرة الفرعية *(ب)*: *Malaysia Dairy Industries v. Dairex Holland*، محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس،

(١٤) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس ولكن انظر Shuttle Packaging Systems v. Tsonakis، انظر قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة مقاطعة ميشيغان الغربية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١]، أيضاً في 2001 Westlaw 34046276, 2001 US Dist. LEXIS 21630 (على الطرف المتضرر اثبات حدوث مخالفة جوهرية لكي يحق له الإيقاف؛ يحق للبائع ايقاف تنفيذ شرط عدم المنافسة لأن عدم قيام المشتري بالدفع يشكل مخالفة جوهرية).

(١٥) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس (بالاستشهاد بالمادة ٧١ (١) *(ب)*).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (استشهد بالمادة ٧١ (١) *(أ)*؛ المحكمة العليا لمنطقة Linz، النمسا، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥، متاح على الانترنت في الموقع، التأكيد على أسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦].

(١٧) قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (استشهاد بالمادة ٧١ (١) *(ب)*)، وجدت المحكمة أن للبائع ما يبرر له إيقاف تنفيذ التزامه باصلاح البضائع غير المطابقة) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قرار التحكيم رقم ٨٦١١ الصادر عن غرفة التجارة الدولية، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (أشار إلى أن عدم التنفيذ من جانب البائع حدث قبل أن يحق له ايقاف التنفيذ بمقتضى المادة ٧١ (١) *(ب)* بسبب عدم قيام المشتري بالدفع).

(١٨) *J.P.S. BVBA v. Kabri Mode BV*، المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥، يونيلكس، (تأخير في الدفع لمدة سبعة أشهر)؛ *Maglificio Damine V. Coveres*، محكمة بروكسل التجارية، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس (دون الاستشهاد بالمادة ٧١).

(١٩) قرار تحكيم VB/94124، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس (خطاب اعتماد فتح بتاريخ انقضى من قبل).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ ولكن انظر قرار التحكيم VB/94124، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس (الحق في الإيقاف بمقتضى المادة ٧١ عندما فتح خطاب اعتماد غير نافذ).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [قرار غرفة التجاري الدولية رقم ٩٤٤٨، تموز/ يوليه ١٩٩٩]، متوفر أيضا في يونيلكس (لا يحق للمشتري ايقاف تنفيذ التزامه بالدفع بعد أن تسلم البضاعة حتى ولو كانت أقل من الكمية الكاملة المتعاقد عليها)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة Düsseldorf، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (لا يحق للمشتري ايقاف الدفع بسبب كمية البضاعة التي لم تسلّم).

(٢٣) *BV BA. J.P. v. S. Ltd*، محكمة Beroep Gent، بلجيكا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع.

(٢٤) المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يونيلكس؛ قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (المادة ٧١ (١) *(أ)* تشمل الحالات التي يتعرض فيها طرف لاجراءات إعسار أو يكون قد توقف تماما عن الدفع، ولا يشمل ذلك الحالات التي يكون فيها الدفع جاريا ببطء).

(٢٦) *Malaysia Dairy Industries v. Dairex Holland*، محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (عرض المشتري تسلم البضاعة في منطقة التجارة الحرة).

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١] (لا ضرورة للبت فيما إذا كان يحق للبائع ايقاف البضاعة أثناء العبور على أساس أنه لم يرسل إخطارا).

(٢٨) *BV BA. J.P. v. S. Ltd*، محكمة Beroep Gent، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، متاح على شبكة الانترنت في الموقع (لم يرسل الإخطار "فورا" حيث تعلق بدفعات سلّمت قبل سبعة شهور وأربعة عشر شهرا من قبل).

(٢٩) انظر قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (ليس الإخطار ضروريا في الظروف المعروضة في القضية).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].

(٣١) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، متاح على الانترنت في الموقع (الإيقاف ليس مخالفة ولكنه حق من جانب واحد بتعديل وقت التنفيذ).

(٣٣) *BV BA. J.P. v. S. Ltd*، محكمة Gent، بلجيكا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع (استشهد بالمادة ٧٣ (١) للتأكيد الضمني لهذه النقطة).

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠]، متاح على شبكة الانترنت في الموقع (أفيد بأن لا يجوز للطرف أن يعتمد على الفقرة (١))؛ قرار تحكيم هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، روسيا، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، نشر في *Rozenberg, Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy* 1999-2000، رقم ٢٧ [١٤١-١٤٧]؛ قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١] (لا يجوز للبائع أن يعتمد على الحق في إيقاف البضاعة في الطريق عملا بالفقرة (٢)).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١].

(٣٦) هناك اشارة مماثلة إلى الضمان الكافي في المادة ٧٢ (٢) ويمكن أن تكون القضايا المتعلقة بتفسير ذلك الحكم في المادة ٧٢ ذات صلة وثيقة بالمادة ٧١. قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٧٢

(١) إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد.

(٢) يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجّه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

(٣) لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته.

مقدمة

١- تخوّل المادة ٧٢ البائع أو المشتري حق فسخ العقد إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن الطرف الآخر سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد. بيد أنه المادة ٤٩ تنطبق بالأحرى لا المادة ٧٢ إذا حدث، في التاريخ المحدد للتنفيذ أو بعده، أن كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته أو قيامه بالتنفيذ بشكل غير مطابق يرقى إلى مستوى مخالفة جوهرية. وهكذا فإن المشتري الذي لم يعلن فسخ العقد قبل التاريخ المحدد للتنفيذ لا يجوز له فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ بل يجب أن يتصرف بدلا من ذلك في اطار المادتين ٤٥ و٤٩.[١]

٢- ويجب التمييز بين حق الطرف المتضرر في فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ وحقه في ايقاف تنفيذ التزاماته بمقتضى المادة ٧١.[٢] فالمادتان كلتاهما معنيتان بتوقع حدوث مخالفة، ولكن الشروط المسبقة للفسخ، الذي هو تدبير الانتصاف الأشد، تعتبر أكثر صرامة من تلك المحددة للإيقاف، سواء فيما يتعلق بمدى خطورة المخالفة المتوقعة أو برجحان حدوث المخالفة. كذلك تختلف اشتراطات الإخطار في الحكمين. فالمادة ٧٢ تشترط توجيه إخطار مسبق "بشروط معقولة" إذا كان الوقت يسمح بذلك فقط وتعفى من الإخطار إذا أعلن الطرف الآخر أنه لن ينفذ التزاماته، بينما تشترط المادة ٧١ في المقابل توجيه إخطار بالإيقاف على الفور دون أي استثناءات.[٣]

٣- تخوّل المادة ٧٢ الطرف المتضرر حق فسخ العقد قبل التاريخ المحدد للتنفيذ إذا كان العقد يتضمن (في جملة أمور) التسليم في دفعة واحدة، بينما تنص المادة ٧٣ على قواعد خاصة بشأن الفسخ فيما يتعلق بالدفعات المقبلة إذا كان العقد ينص على التسليم على دفعات. وتعترف عدة قرارات بأنه يجوز للطرف المتضرر، في حالة عقد التسليم على دفعات، أن يتصرف بمقتضى أي من المادتين فيما يتعلق بالدفعات المقبلة.[٤]

الشروط المسبقة للفسخ

٤- تحدد الفقرة (١) الشرط المسبق الرئيسي للفسخ على الوجه الصحيح بمقتضى المادة ٧٣ إذ يجب أن يكون واضحا قبل الميعاد المحدد للتنفيذ أن الطرف المطلوب منه التنفيذ سيرتكب مخالفة جوهرية. والمطلوب هو أن يكون هناك احتمال قوي جدا، لا يقين تام، بأن مخالفة جوهرية سترتكب.[٥] وقد ذكر أحد القرارات أن دعوى الفسخ المبتسر يجب أن تبين "(١) أن المدّعى عليه قصد مخالفة العقد قبل ميعاد تنفيذه و(٢) أن تلك المخالفة جوهرية".[٦]

٥- والطرف الذي يعلن أنه لن ينفذ التزاماته يفي بهذا الشرط المسبق.[٧] والادعاءات، إذا ثبتت، بأن البائع ذكر أنه "لم يعد يشعر بأنه ملزم" بالتنفيذ وأنه سوف "يبيع المواد في مكان آخر" من شأنها أن تخوّل المشتري حق فسخ العقد.[٨] فاشتراط التسليم بتلبية مطالب جديدة تتجاوز تلك المتفق عليها يعد إخلالا مبتسرا بالعقد.[٩]

٦- كذلك وجد أن الشروط المسبقة المحددة في الفقرة (١) استوفيت في الظروف التالية: عدم قيام المشتري بدفع ثمن شحنات سابقة؛[١٠] وعدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد؛[١١] وعدم قيام البائع بتخفيض الثمن مع عدم تعهده بتسليم بضائع ذات أزياء سائدة في الوقت المناسب؛[١٢] وانهاء البائع تسليم البضائع عمدا.[١٣]

٧- ووجد أن الشروط المسبقة لم تستوف في الظروف التالية: قيام البائع بوقف تسليم البضائع بسبب نزاع بين الطرفين؛[١٤] وإعراب البائع عن مصلحة في ايقاف التسليم ولكن عن موافقته أيضا على مواصلة المفاوضات؛[١٥] وعدم قيام المشتري بدفع ثمن دفعة من البضائع.[١٦]

الإخطار باعتزام الفسخ

٨- عندما تستوفى شروط المادة ٧٢ (١)، تشترط الفقرة (٢) من المادة ٧٢ أن يوجّه الطرف المتضرر إلى الطرف الآخر إخطارا مسبقا باعتزامه فسخ العقد بغية إتاحة الفرصة للطرف الآخر لتقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على التنفيذ.[١٧] بيد أن هذا الإخطار يتوجب فقط "إذا كان الوقت يسمح بذلك". وهذا الإخطار يختلف عن اعلان الفسخ الذي تحكمه المادة ٢٦ والذي يجب أن يوجه أيضاً إذا لم يحصل الطرف المتضرر على ضمانات كافية ويقرر السير قدما في الفسخ.[١٨] وقد خلص قرار إلى أنه إذا كان الطرف المتضرر يعتمد على المادة ٧٢، فيجب أن يعلن فسخ العقد قبل حلول موعد التنفيذ.[١٩]

الضمان الكافي بالتنفيذ

٩- وفقا لما ذكر سابقا فإن الغرض من الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٧٢ (٢) هو إتاحة الفرصة لمتلقيه لكي يقدم ضمانا كافيا بالتنفيذ.[٢٠] ولا تحدد الاتفاقية الشكل الذي يجب أن يأخذه الضمان. وليس هناك اشتراط بأن يعلن الطرف المتضرر التزاما به.[٢١]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[٢] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (المشتري لم يوقف التنفيذ ولكنه فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ (١))؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (شراء المشتري سلعا بديلة لا يشكل ايقافا لالتزاماته).

[٣] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (لاحظ اختلافات بشأن الإخطار).

[٤] *EP S.A. v FP Oy*، محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، يونيلكس (كان هناك طلبيتان منفصلتان لأن مرهم لعلاج البشرة من نفس نوعية المنتج وحدثت مخالفة جوهرية فيما يتعلق بنوعية الدفعة الأولى فكان بإمكان المشتري المتضرر فسخ العقد المتعلق بالدفعة الثانية إما بمقتضى المادة ٧٢ أو بمقتضى المادة ٧٣ (٢) إذا كانت الطلبيتان تشكلان دفعتين في عقد للتسليم على دفعات)؛ قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (المخالفة الجوهرية بما يتعلق بدفعات مقبلة مشمولة بكلتا المادتين ٧٢ و٧٣).

[٥] محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس (المطلوب هو توافر احتمال قوي جدا لا يقين تام). انظر أيضا قرار التحكيم رقم S2/97، هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية (Schiedsgericht der Börse für Landwirtschaftliche Produkte)، فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،) يونيلكس "أسباب جدية" بموجب المادة ٧٣ تعني احتمالا قويا، وهذا معيار أقل شدة من ذلك الوارد في المادة ٧٢ (١)).

[٦] قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]. (استشهد بالمادتين ٢٥ و٧٢) (انظر الكامل للقرار).

[٧] انظر المادة ٧٢ (٣) (إعفاء الطرف المتضرر من إتاحة الفرصة للطرف الآخر لكي يقدم ضمانات كافية تؤكد عزمه على التنفيذ، حسبما هو مطلوب بمقتضى المادة ٧٢ (٢)، "إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته").

[٨] قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩].

[٩] قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٠] قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤]، *التأييد مع تعديلات*، محكمة منطقة Krefeld، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

[١١] المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

[١٢] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

[١٣] قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، محكمة زوريخ التجارية، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

[١٤] قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

[١٥] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس.

[١٦] قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، محكمة زوريخ التجارية، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

[١٧] *EP S.A. v FP Oy*، محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، يونيلكس (توقيت الفاكس ومضمونه أعطى إخطارا مسبقا).

[١٨] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (لوحظ اختلافاً بين الإخطار المنصوص عليه في المادة ٧٢ واعلان الفسخ ووجد أن اعلان الفسخ لم يأت في الوقت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (أعطى البائع إخطارا باعتزام الفسخ أعقبه إخطار بالفسخ عندما لم يسمع شيئا من المشتري) (انظر النص الكامل للقرار).

[١٩] قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[٢٠] قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (لم يرد المشتري على طلب تقديم ضمان كاف) (انظر النص الكامل للقرار).

[٢١] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

المادة ٧٣

(١) في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

(٢) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابا جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة.

(٣) للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض.

مقدمة

١- تقدم هذه المادة قواعد خاصة لعقود تسليم البضاعة على دفعات. وتحدد هذه القواعد متى يحق للبائع أو للمشتري اعلان فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة أو بالدفعات المقبلة أو فسخ العقد بكامله.[١] وطبقا للمادة ٢٦ لا يحدث اعلان فسخ العقد أثره الا بتوجيه إخطار من الطرف المتضرر إلى الطرف الآخر.

٢- ولا تستبعد المادة ٧٣ انطباق مواد أخرى من الاتفاقية. فعندما لا يسلم البائع دفعة من البضائع أو لا يدفع المشتري ثمن دفعة سلّمت، يحق للطرف المتضرر بمقتضى المادة ٤٧ أو ٦٤ اعطاء الطرف المخالف فترة اضافية من الوقت كما يحق له الفسخ فيما يتعلق بالدفعة إذا لم ينفذ ذلك الطرف التزاماته خلال الفترة الاضافية.[٢] وعندما يتم تسليم بعض الدفعات دون تسليمها جميعا يمكن تطبيق المادة ٥١ بشأن التسليم الجزئي وكذلك المادة ٧٣.[٣] ويمكن أن يكون للطرف المتضرر الحق في ايقاف التنفيذ بمقتضى المادة ٧١ (١) والحق في فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بمقتضى المادة ٧٣ (٢).[٤] ويمكن أن يكون بوسع الطرف المتضرر أيضاً الغاء التزاماته التعاقدية بتسليم دفعات إضافية بمقتضى المادة ٧٢ أو المادة ٧٣.[٥]

ما يشكّل عقد التسليم على دفعات

٣- عقد التسليم على دفعات هو عقد ينص على تسليم البضائع في أجزاء منفصلة.[٦] ولا يلزم أن تكون البضائع متماثلة بحيث يمكن أن يشمل عقد التسليم على دفعات تسليم أنواع مختلفة من البضاعة في كل دفعة (مثل معاطف من جلد الخراف للرجال ومثلها للنساء).[٧] ويذكر أحد القرارات أن عقد التسليم على دفعات لا يلزم فيه تحديد كمية كل من الدفعات المختلفة، بمقتضى المادة ٧٣، بنفس الدقة كما هو الحال في تسليم جزء فقط من البضائع بمقتضى المادة ٥١.[٨]

٤- وقد وصفت عدة قرارات العقود المنفصلة بين طرفين بينهما علاقة جارية بأنها مثل عقول التسليم على الدفعات التي تحكمها المادة ٧٣،[٩] أو خلصت إلى أن الطرف المتضرر يمكن أن يتصرف بمقتضى المادة ٧٣ أو بمقتضى مادة أخرى مثل المادة ٧١[١٠] أو المادة ٧٢.[١١] كذلك طبّق أحد القرارات المادة ٧٣ على عقود التوريد السنوية المنفصلة بين نفس الطرفين لتوريد الألومنيوم.[١٢] بيد أن قرارا آخر ميّز بين عقد التسليم على دفعات واتفاق للتوزيع أو اتفاق إطاري يمكن أن ينص على أمور غير البيع مثل التمثيل الحصري في منطقة جغرافية معينة أو اتفاق لا ينص على أي كمية محددة.[١٣]

الفسخ فيما يتعلق بدفعة واحدة

٥- تخوّل الفقرة (١) الطرف حق اعلان فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة إذا ارتكب الطرف الآخر مخالفة جوهرية (انظر المادة ٢٥) فيما يتعلق بتلك الدفعة. وتنطبق نفس المعايير في تحديد ما إذا كان الطرف قد ارتكب مخالفة جوهرية على العقد الذي يشترط دفعة واحدة والعقد الذي يشترط التسليم على دفعات، على السواء. وقد وجد أن الطرف المتضرر يحق له الفسخ فيما يتعلق بالدفعة في الحالات التالية: إذا لم يسلم البائعُ البضائع التي وعد بها؛[١٤] وإذا اشترط البائع تسليم دفعة على أساس الوفاء بطلبات جديدة[١٥] ومن الناحية الأخرى، وجد أن الطرف المتضرر لا يحق له الفسخ فيما يتعلق بإحدى الدفعات عندما يكون المشتري قد تخلّف عن دفع ثمن الدفعة.[١٦]

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة

٦- تخوّل الفقرة (٢) من المادة ٧٣ الطرف المتضرر حق فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة، إذا كانت لديه أسباب جّدية للاعتقاد بأن الطرف الآخر سيرتكب مخالفة جوهرية للعقد (انظر المادة ٢٥) فيما يتعلق بالدفعات المقبلة.

٧- وقد وجد أن المشتري المتضرر يحق له فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة في الحالات التالية: إذا لم يسلم البائع أي بضائع رغم قبوله الدفع؛[١٧] وإذا لم يسلم البائع أول دفعة؛[١٨] وإذا أعلن البائع أنه لن يسلم دفعات أخرى؛[١٩] وإذا رفض البائع تسليم مزيد من الكرز بسبب الزيادة الكبيرة في سعر الكرز في السوق؛[٢٠] وإذا تسبب التأخير في تسليم البائع لثلاث دفعات في تعطيل الانتاج لدى المشتري؛[٢١] وإذا سلم البائع بضائع من نوعية رديئة؛[٢٢] وإذا كان لدى المشتري أسباب جدّية للاعتقاد بأنه لن يكون بوسع البائع تسليم خضار الفلفل الذي يفي بلوائح الأمن الغذائي.[٢٣]

٨- وفي الحالات التالية وجد أن لدى البائع أسبابا جدّية لفسخ العقد: عدم فتح المشتري خطاب اعتماد يعطي البائع أسبابا جدية للاعتقاد بأن المشتري لن يدفع الثمن؛[٢٤] واستمرار المشتري في مخالفة شرط العقد الذي يحظر عليه اعادة بيع البضائع في أسواق معينة.[٢٥]

٩- وبغية فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بمقتضى المادة ٧٣ (٢)، يجب أن يعلن الطرف المتضرر فسخ العقد (عن طريق إخطار الطرف الآخر—انظر المادة ٢٦) خلال فترة معقولة. وقد قام مشتر يحق له فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بفسخ العقد فعلا عندما وجّه إخطاراً إلى البائع خلال ٤٨ ساعة من ثالث تسليم متأخر للبضائع.[٢٦]

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المترابطة

١٠- إذا كان أحد الطرفين يعتزم فسخ العقد بالنسبة لدفعة واحدة بمقتضى المادة ٧٣ (١) تأذن الفقرة (٣) بقواعد فسخ إضافية فيما يتعلق بالدفعات السابقة أو الدفعات المقبلة التي تكون مترابطة مع الدفعة التي فسخ عقدها بحيث لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان عند ابرام العقد. فإذا فسخ الطرف العقد فيما يتعلق بهذه الدفعات بمقتضى الفقرة (٣) وجب أن يخطر الطرف الآخر بذلك في نفس الوقت الذي يعلن فيه فسخ عقد الدفعة بمقتضى المادة ٧٣ (١). ولم يبلغ عن قضايا طبقت هذه الفقرة.

ملاحظات

[١] انظر أيضا قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠، ١٩٩٦، يونيلكس (فسخ المشتري العقد على النحو الواجب فيما يتعلق بالدفعة الأخيرة عندما كان مجموع ما يسلم من الفحم أقل من كمية العقد).

[٢] هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية (Schiedsgericht der Börse für Landwirtschaft Produkte)، فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (عدم تسلم المشتري البضاعة)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (عدم دفع المشتري ثمن الدفعة)؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (عدم قيام البائع بالتسليم لطرف ثالث حسب الاتفاق)

[٣] قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زوريخ، سويسرا، تموز/ يوليه ١٩٩٩] يونيلكس (تنطبق كلتا المادتين ٥١ و٧٣ ولكن المشتري لم يثبت حقه في وقف الدفع)؛ قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، يونيلكس.

[٤] انظر قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة مقاطعة ميشيغان الغربية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١] (*Shuttle Packaging Systems ضد Tsonakis*) (استشهد بالمواد ٧١-٧٣ فيما يتعلق بتدابير الانتصاف المتاحة في معاملات التسليم على دفعات)؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٠، [قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٩٤٤٨، تموز/ يوليه ١٩٩٩] (لا يحق للمشتري الإيقاف لأنه تسلم جزءا فقط من البضاعة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (اضافة إلى الحق في الفسخ فيما يتعلق بالدفعات بمقتضى المادة ٧٣، للبائع الحق في الإيقاف بمقتضى المادة ٧١ (١) ولكنه لم يثبت حقه في هذه القضية).

[٥] *EP S.A. ضد FP Oy*، محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، يونيلكس (كانت هناك طلبيتان منفصلتان لشراء مرهم لعلاج البشرة من نفس نوعية المنتج وحدثت مخالفة جوهرية فيما يتعلق بنوعية الدفعة الدفعة الأولى فكان بإمكان المشتري المتضرر فسخ العقد المتعلق بالدفعة الثانية بمقتضى المادة ٧٢ أو بمقتضى المادة ٧٣ (٢) إذا كانت الطلبيتان تشكلان دفعتين في عقد للتسليم على دفعات)؛ قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (مخالفة جوهرية فيما يتعلق بدفعات مقبلة وتشملها كلتا المادتين ٧٢ و٧٣).

[٦] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٩٨٨٧، آب/ أغسطس ١٩٩٩، يونيلكس (مادة كيميائية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (معاطف من جلد الخراف)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨] (جبن)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (شماسي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [Audiencia Provincial de Barcelona، اسبانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧] (لوالب مصنعة)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (زيت عبّاد الشمس)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (ملابس جينز)؛ قرار التحكيم رقم Vb 94124، غرفة التجارة والصناعة في بودابست، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس (فطر)؛ Chansha Intermediate Peoples' Court Economic Chamber، الصين، قضية رقم ٨٩، ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس (سبائك حديد موليبدينوم)؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (فلفل)؛ قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، يونيلكس (سماد كيميائي).

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[٩] هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية (Schiedsgericht der Börse für Landwirtschaft Produkte)، فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (من منظور اقتصادي، يعد عقدان لتسليم شعير على دفعات أُبرما في نفس اليوم على أن يتم التسليم خلال نفس الفترة الزمنية جزءا من نفس الصفقة، ومن ثم تحكمهما المادة ٧٣).

[١٠] قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (شروع في الايقاف بمقتضى المادة ٧٣ لا المادة ٧١).

[١١] *EP S.A. ضد FP Oy*، محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، يونيلكس (طلبيتان منفصلتان لشراء مرهم لعلاج البشرة من نفس نوعية المنتج وحدثت مخالفة جوهرية فيما يتعلق بنوعية الدفعة الأولى فكان بإمكان المشتري المتضرر أن يفسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ أو فسخ العقد المتعلق بالدفعة الثانية بمقتضى المادة ٧٣ (٢) إذا كانت الطلبيتان تشكلان دفعتين في عقد للتسليم على دفعات)؛ قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (مخالفة جوهرية فيما يتعلق بدفعات مقبلة وتشملها كلتا المادتين ٧٢ و٧٣).

(١٢) قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (مخالفة جوهرية تتعلق بدفعات مقبلة وتشملها كلتا المادتين ٧٢ و٧٣).

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (لم يبت في مسألة ما إذا كان العقد في القضية المعروضة على المحكمة عقد تسليم على دفعات) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨].

(١٦) قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١٨) قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (عدم تسليم الدفعة الأولى يعد أسبابا جدية للاعتقاد بأن الدفعات اللاحقة لن تسلّم).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [تحكيم— هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩].

(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [Audiencia Provincial de Barcelona، اسبانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧].

(٢٢) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٩٨٨٧، آب/ أغسطس ١٩٩٩، يونيلكس.

(٢٣) محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٤) قرار التحكيم رقم Vb 94124، الغرفة التجارية والصناعية في بودابست، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (إعادة بيع ملابس جينـز في أفريقيا وأمريكا الجنوبية، استشهد أيضا بالمادة ٦٤ (١)).

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [Audiencia Provincial de Barcelona، اسبانيا، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧].

الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث

التعويض (المواد ٧٤ - ٧٧)

نظرة مجملة

١- تنص المادتان ٤٥ (١) *(ب)* و٦١ (١) *(ب)* من اتفاقية البيع على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، أن يطالب بتعويض حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ "إذا لم ينفذ الطرف الآخر أيا من التزاماته بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية". وتحدد المواد ٧٤ إلى ٧٧، التي يتألف منها الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث صيغ التعويض التي تنطبق على مطالبات البائعين المتضررين والمشترين المتضررين على السواء. وتتسم أحكام التعويض هذه بالشمولية وتستبعد اللجوء إلى القانون الداخلي.[١]

٢- وتحدد المادة ٧٤ الصيغة العامة التي تنطبق في جميع الحالات التي يحق فيها لطرف متضرر الحصول على تعويض. فهي تنص على أن "التعويض عن مخالفة العقد" يشمل جميع الخسائر، بما فيها الربح الضائع، الناجمة عن المخالفة طالما أن الطرف المخالف توقعها وقت إبرام العقد. ويجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى ولو كان يحق له المطالبة بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦.[٢] وتنص المادتان الأخيرتان صراحة على أنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض إضافي بمقتضى المادة ٧٤.

٣- وتنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ في حالات فسخ العقد فقط. فالمادة ٧٥ تقضي بحساب التعويض على أساس عملي بالرجوع إلى السعر في معاملة بديلة، بينما تقضي المادة ٧٦ بحساب التعويض على أساس نظري بالرجوع إلى السعر الجاري في السوق. فالمادة ٧٦ (١) تقضي بأنه لا يجوز للطرف المتضرر أن يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان قد عقد معاملة بديلة بمقتضى المادة ٧٥.[٣] بيد أنه إذا عقد الطرف المتضرر معاملة بديلة بأقل من كمية العقد، فيجوز أن تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ كلتاهما.[٤]

٤- وعملا بالمادة ٧٧ يخفض التعويض المطالب به بمقتضى المواد ٧٤ أو ٧٥ أو ٧٦ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يقم بالتخفيف من الخسائر. ويكون التخفيض بمقدار ما كان يمكن تخفيف الخسارة به.

٥- وقد استنبطت عدة محاكم مبادئ عامة من مواد الفرع الثاني. وتؤكد القرارات أن التعويض الكامل لطرف متضرر هو مبدأ عام ترتكز عليه الاتفاقية.[٥] وأشار قرار آخر إلى أن الاتفاقية تفضل حساب التعويض على أساس "عملي" بالرجوع إلى المعاملات الفعلية أو الخسائر، على حسابه على أساس "نظري" بالرجوع إلى سعر السوق.[٦] وقد أفيد بأن الغرض من التعويض المالي بمقتضى الاتفاقية هو وضع الطرف المتضرر في وضع اقتصادي كان سيحتله لو أن العقد نفذ على الوجه الصحيح (حماية التعويض والمصالح المتوقعة) أو، كبديل من ذلك، تعويض الطرف المتضرر عن المصروفات التي تكبدها بالاعتماد على العقد عندما يضيع الغرض من تلك المصروفات بسبب المخالفة.[٧]

العلاقة بالمواد الأخرى

٦- تنص المادة ٦ على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية أو على تعديل آثارها، بما في ذلك أحكام التعويض المبيّنة في الفرع الثاني من الفصل الخامس. وهناك عدة قرارات تعتمد ضمنيا على المادة ٦ عند إنفاذ أحكام العقد التي تحدّ[٨] من التعويض أو تصفّيه.[٩] فقد خلص قرار إلى أنه حيثما اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على "رسم تعويض" إذا فسخ العقد بسبب تصرفات الطرف الآخر، كان للطرف المتضرر الحق في استرداد كل من رسم التعويض والتعويض بمقتضى المادة ٧٥.[١٠] وخلص قرار آخر إلى أن الاتفاق الذي يتم بعد المخالفة ويسوي نزاعا بشأن عدم التنفيذ من جانب أحد الطرفين يستبعد حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام الاتفاقية.[١١] ويحكم سريان شروط العقد التي تتناول التعويض القانون الداخلي المنطبق لا الاتفاقية (المادة ٤ *(أ)* من الاتفاقية).

٧- ولا يكون الطرف المخالف مسؤولا عن دفع تعويض إذا أثبت استيفاء شروط المادة ٧٩ أو المادة ٨٠. فبمقتضى المادة ٧٩، يجب أن يثبت الطرف الذي لم يقم بالتنفيذ "أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق خارج عن سيطرته وأنه "لم يكن يتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه". بيد أنه إذا لم يوجه الطرف المُعفى إخطار بالعائق وآثاره في الوقت المناسب حسبما تقتضي ذلك المادة ٧٩ (٤)، سيكون الطرف المخالف مسؤولا عن دفع التعويض الناجم عن عدم تلقي الطرف الآخر ذلك الإخطار (المادة ٧٩ (٤)). وبمقتضى المادة ٨٠، لا يجوز للطرف المتضرر أن يعوّل على مخالفة من الطرف الآخر طالما كانت المخالفة بسبب فعل إو إغفال من جانب الطرف المتضرر.

٨- وتنص المادة ٤٤ على أن الطرف الذي لا يوجه الإخطار الواجب بعدم المطابقة حسبما تقتضي المادة ٣٩ أو المادة ٤٣ يكون له، رغم ذلك، خيار تحصيل التعويض "إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته" إذا أثبت وجود سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

٩- وتجيز المادة ٥٠ للمشتري المتضرر أن يخفض الثمن وفق صيغة معينة إذا تسلم بضائع غير مطابقة واحتفظ بها. ويجوز للمشتري أن

يتنازل عن حقه في التعويض بمقتضى المواد ٧٤-٧٦ بأن يطالب، بدلا من ذلك، بتخفيض الثمن بمقتضى المادة ٥٠.[١٢]

١٠- وإذا فسخ العقد، فإن الطرف المتضرر الذي يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٥ أو المادة ٧٦ يخضع أيضا للمواد ٨١ إلى ٨٤ بشأن آثار الفسخ. ورغم أن فسخ العقد يجعل الطرفين عموما في حل من التزاماتهما بمقتضى العقد، فإن حق الطرف في أي تعويض مستحق يظل قائما بعد الفسخ (المادة ٨١ (١)).[١٣]

١١- وهناك مواد أخرى في الاتفاقية يمكن أن تلزم الطرف باتخاذ تدابير معينة للحماية من الخسارة. فالمواد ٨٥ إلى ٨٨ تبيّن، مثلا، متى وكيف يجب على المشتري أو البائع حفظ البضائع التي في حيازته.[١٤] ويحق للطرف الذي يتخذ تدابير من هذا القبيل بمقتضى هذه المواد أن يسترد النفقات المعقولة.[١٥]

عبء الاثبات

١٢- رغم أن أيا من صيغ التعويض في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا تحدد صراحة من يقع عليه عبء الاثبات، خلصت إحدى المحاكم إلى أن الاتفاقية تعترف بالمبدأ العام القائل بأن الطرف الذي يتذرع بحق معين يتحمل عبء اثبات ذلك الحق، وبأن هذا المبدأ يستبعد انطباق القانون الداخلي فيما يتعلق بعبء الاثبات.[١٦] وهكذا رأت المحكمة أن الطرف المتضرر الذي يطالب بالتعويض بمقتضى المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦، وكذلك الطرف المخالف الذي يطالب بتخفيض للتعويض بمقتضى المادة ٧٧،[١٧] يتحمل عبء اثبات حقه أو اثبات مقدار التعويض أو التخفيض من التعويض. بيد أن نفس ذلك الرأي يخلص إلى أن القانون الداخلي، لا الاتفاقية، هو الذي يحكم كيف ينبغي أن يتوصل القاضي إلى رأيه (فيبين مثلا الوزن الذي يجب اعطاؤه للدليل) حيث أن ذلك أمر لا تحكمه الاتفاقية.[١٨]

المعاوضة

١٣- رغم أن الاتفاقية لا تتناول مسألة ما إذا كان يجوز أن تعاوض مطالبة بمقتضى الاتفاقية بمطالبة مقابلة،[١٩] فإن الاتفاقية تحدد ما إذا كانت توجد مطالبة مقابلة ناشئة عن عقد البيع.[٢٠] فإذا وجدت مطالبة مقابلة فإنه يجوز معاوضتها بمطالبة ناشئة بمقتضى الاتفاقية.[٢١]

الولاية القضائية؛ مكان دفع التعويض

١٤- خلصت عدة قرارات إلى أنه، لأغراض تحديد الولاية القضائية، يجب دفع التعويض عن مخالفة العقد في مكان عمل المدعي.[٢٢] وهذه القرارات تفيد بأن الاتفاقية تشتمل على مبدأ عام مفاده أنه يجب الدفع للدائن في مكان إقامته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (استبعاد اللجوء إلى القانون الوطني فيما يتعلق بالتعويض).

[٢] قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بمقتضى المادة ٧٤ إذا كان يمكنه أيضا أن يطالب بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦).

[٣] انظر قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (لا مطالبة بمقتضى المادة ٧٦ لأن الطرف المتضرر عقد معاملة بديلة بالمعنى المقصود في المادة ٧٥). انظر، مع ذلك، قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ لا المادة ٧٥ حيثما يكون البائع المتضرر أعاد بيع البضاعة بربح سعر العقد وبأقل من سعر السوق الجاري).

[٤] قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠، ١٩٩٦، Unilex (المشتري المتضرر الذي لم يستطع اثبات السعر الجاري في السوق لا يحق له المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٦، بل يحق له المطالبة فقط بمقتضى المادة ٧٥ طالما كان قد عقد معاملة شراء بديلة)؛ ولكن قارن قرار CIETAC، الصين، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، المتاح على شبكة الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.htm (المشتري المتضرر الذي قام بشراء كمية تعادل فقط من كمية العقد منح مع ذلك تعويضا بمقتضى المادة ٧٥ عن كامل كمية العقد مضروباً بالفرق بين سعر العقد وسعر المعاملة البديلة).

[٥] قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (استشهد بالمادة ٧٤ التماسا للمبدأ العام بالمعنى الوارد في المادة ٧ (٢)).

[٦] قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦ و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (اتفاقية البيع الدولي تفضل الحساب التطبيقي للتعويض على الرجوع إلى السعر الجاري في السوق بصيغة المادة ٧٦) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (لا يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ لأنه يمكن حسابه بالرجوع إلى سعر المعاملات الفعلي).

[٧] قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)

[٨] [محكمة استئناف Turku Hovioikeus، فنلندا، ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢]، متاح (بترجمة انكليزية) على الشبكة في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html (الشرط الذي يضع حدا للتعويض واجب الإنفاذ).

[٩] هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار التحكيم في القضية رقم ٣٠٢/ ٩٦، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، نشرت في Rozenberg, *Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy Moscow* (1999-2000) رقم ٢٧ [١٤١-١٤٧] (استبعاد التعويض له ما يؤيده؛ حساب تعويض الطرف المتضرر على أساس الأرباح الضائعة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، قرار التحكيم في القضية رقم ٢٥١/ ١٩٩٣ روسيا، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس (منح التعويض عن التأخير في حدود شرط العقد الذي ينص على غرامة للتأخير فقط).

[١٠] قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢].

[١١] قرار CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس متاح أيضاً على الانترنت على الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار رقم ٥٤/ ١٩٩٩ بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠].

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (أحكام التعويض لها الغلبة على آثار الفسخ بمقتضى المواد ٨١-٨٤).

(١٤) قرار CIETAC، الصين، ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cietac-sz.org.cn/cietac/index.htm (تكاليف الشحن لإعادة البضاعة تقسم بين المشتري الذي لم يقم بإعادة البضائع بطريقة معقولة والبائع الذي لم يتعاون في الإعادة).

(١٥) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤](قضي بمنح التعويض بمقتضى المادة ٧٤ عن المصروفات التي جرى تكبدها في حفظ بضائع بمقتضى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ (١)). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (قضي بمنح التعويض عن المصروفات المتكبدة في حفظ بضائع قابلة للهلاك رغم أن ذلك لم تقتضيه أحكام المواد ٨٥ إلى ٨٨)(انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) *FCF S.A. v. Adriafil Commerciale S.r.l.* المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.bger.ch. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (يتحمل الطرف المتضرر عبء اثبات الخسارة)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٤٥، آذار/ مارس ١٩٩٥،) يونيلكس "بمقتضى المبادئ العامة للقانون"، يتحمل الطرف المطالب بالتعويض عبء اثبات وجود أضرار سببتها مخالفة الطرف الآخر ومقدار هذه الأضرار). انظر بصفة عامة قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠] (استمد المبدأ العام بأن على المدعي عبء اثبات دعواه من المادة ٧٩).

(١٧) المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص صراحة على أنه يجوز للطرف المخالف أن يطالب بتخفيض التعويض إذا قصر الطرف الآخر عن اتخاذ تدابير للتخفيف من الخسارة.

(١٨) *FCF S.A ضد Adriafil Commerciale S.r.l.*، المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://www.bger.ch (يفسر المادة ٨ من القانون المدني السويسري). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي، لا الاتفاقية، هو الذي يحدد كيفية حساب التعويض إذا لم يمكن تحديد مقداره)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي يحدد ما إذا كان تقدير التعويض عن خسائر مستقبلية محددا بصورة كافية).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (القانون الداخلي المنطبق، وليس الاتفاقية، هو الذي يحدد ما إذا كانت المعاوضة جائزة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (القانون الداخلي المنطبق يحدد ما إذا كانت المعاوضة جائزة).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (المعاوضة جائزة بمقتضى القانون الوطني المنطبق، المطالبة المضادة تحدد بالرجوع إلى الاتفاقية). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (نشأت المطالبة المضادة بمتقضى الاتفاقية؛ المعاوضة جائزة بمقتضى الاتفاقية).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (مطالبة المشتري المضادة تعاوض مقابل مطالبة البائع بالثمن)؛ وقضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (تعويض المشتري يعاوض مقابل الثمن)، قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (مطالبة المشتري المضادة كان يمكن السماح بها كمعاوضة، ولكن البائع لم يرتكب مخالفة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (اعترف ضمنا بإمكان أن يطالب المشتري بتعويض عن الضرر ليعاوض مطالبة البائع بشأن الثمن، ولكن طبقت أحكام اتفاقية البيع المتعلقة بالإخطار لمنع دعوى الضرر).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦] (استمدّ مبدأ عام من المادة ٥٧ (١) يقضي بوجوب الدفع في مكان عمل الدائن)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣] (استمدّ مبدأ عام بشأن مكان الدفع من المادة ٥٧ (١)).

المادة ٧٤

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والمكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

نظرة مجملة

١- تتضمن المادة ٧٤ الصيغة العامة للاتفاقية بشأن حساب التعويض. وتنطبق هذه الصيغة إذا خالف طرف في عقد البيع التزاماته المفروضة بمقتضى العقد أو الاتفاقية.[١] فالجملة الأولى من المادة ٧٤ تنص على حصول الطرف المتضرر على جميع الخسائر، بما فيها الربح الضائع، التي تكبدها نتيجة لمخالفة من الطرف الآخر. وتقصر الجملة الثانية التحصيل على الخسائر التي سببتها مخالفة الطرف الآخر والتي توقعها الطرف المخالف أو كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد. وتنطبق الصيغة على دعاوى البائع المتضرر والمشتري المتضرر كليهما.

٢- وتحدد الاتفاقية أسس الحصول على تعويض، ولكن قانون الاجراءات الداخلي يمكن أن ينطبق على تقييم الدليل على الخسارة.[٢] كذلك يحدد القانون الداخلي المنطبق ما إذا كان يجوز لطرف أن يتمسك بحق في المعاوضة في اجراءات تحكمها الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٧ أدناه). ويجوز أيضا أن يحكم القانون الموضوعي الداخلي القضايا ذات الصلة في تحديد مقدار التعويض، مثل تحديد قيمة الدليل.[٣]

٣- وقد استنبطت إحدى المحاكم من صيغة التعويض الواردة في المادة ٧٤ مبدأ عاما يقضي بالتعويض الكامل. وعملا بالمادة ٧ (٢) استخدمت المحكمة هذا المبدأ العام لسد الثغرة في المادة ٧٨، التي تقضي بتحصيل فوائد في ظروف حددتها ولكنها لم تبين كيف يحدد سعر الفائدة.[٤]

٤- طبقا للمادة ٦ يجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على عدم التقيد بالمادة ٧٤ أو تغيير مفعولها. فهناك قرارات عدة تقضي بإنفاذ شروط العقد التي تحدّ[٥] من التعويض أو تصفيه.[٦] فصلاحية شروط العقد هذه يحكمها، طبقا للمادة ٤ *(أ)*، القانون الداخلي المنطبق لا الاتفاقية.[٧]

العلاقة بالمواد الأخرى

٥- يجوز للطرف المتضرر أن يختار المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى وإن كان يحق له أن يطالب به بمقتضى المادتين ٧٥ و٧٦.[٨] وتنص هذه الأحكام الأخيرة صراحة على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض إضافي بمقتضى المادة ٧٤.

٦- ويخفض التعويض الذي يحصل عليه الطرف المتضرر بمقتضى المادة ٧٤ إذا ثبت أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من الخسارة حسب ما تقضي بذلك المادة ٧٧. ويكون مقدار التخفيض هو المبلغ الذي كان ينبغي أن يخفض به مقدار الخسارة. انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٧٧.

٧- وتنص المادة ٧٨ صراحة على الحصول على فائدة في حالات معينة ولكنها توضح أن أحكامها هذه لا تخل بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤. وقد تضمنت عدة قرارات منح فائدة بموجب المادة ٧٤.[٩] ومنحت الفوائد كتعويضات في حالات غير مشمولة بالمادة ٧٨، لأن تلك الفوائد لم تكن مستحقة عن مبالغ تأخر سدادها.[١٠]

٨- ويجوز للبائع المتضرر أن يطالب المشتري بأن يدفع الثمن عملا بالمادة ٦٢. ويشير ملخص لرأي تحكيمي إلى أن هيئة التحكيم منحت البائع الثمن كتعويض بمقتضى المادة ٧٤.[١١]

الحق في التعويض

٩- تقدم المادة ٧٤ صيغة عامة لحساب التعويض. وقد حدّد حق المطالبة بالتعويض في المادتين ٤٥ (١) *(ب)* و٦١ (١) *(ب)*. فهذه الفقرات تنص على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، المطالبة بالتعويضات حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ "إذا لم ينفذ (الطرف الآخر) أياً من التزاماته بوجب العقد أو هذه الاتفاقية". وهكذا يمكن استخدام الصيغة المنصوص عليها في المادة ٧٤ لحساب التعويض عن مخالفة الالتزامات بمقتضى الاتفاقية وكذلك مخالفة عقد البيع.[١٢]

١٠- وتوضح المادة ٧٤ أنه يجوز منح التعويض عن "مخالفة العقد" المسببة للخسارة دون أي تقييد يتعلق بجسامة المخالفة أو الخسارة. وتشير خلاصة لأحد قرارات التحكيم، مع ذلك، إلى أنه يجوز الحصول على التعويض بمقتضى المادة ٧٤ بسبب عدم التنفيذ "بصورة جوهرية".[١٣]

١١- وبمقتضى المادتين ٤٥ و٦١، يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض بصرف النظر عن "خطأ" الطرف المخالف. وتنظر عدة قرارات فيما إذا كانت المطالبة المستندة إلى إهمال الطرف الآخر مشمولة بالاتفاقية. وقد خلص أحد قرارات التحكيم إلى أن مشتريا متضررا لم يقم بإبلاغ البائع بعدم المطابقة في الوقت المناسب حسبما تقضي بذلك المادة ٣٩ من الاتفاقية، وطبقت هيئة التحكيم القانون المدني الداخلي

لتقسيم الخسارة بالتساوي بين البائع والمشتري على أساس أن الاتفاقية لم تنظم مسألة تقاسم الضرر.[١٤] كذلك خلص قرار إحدى المحاكم إلى أن الاتفاقية لا تغطي إدعاء بأن البائع المدعى عليه ارتكب إهمالا بتقديم معلومات غير صحيحة أدت إلى إبرام عقد البيع.[١٥]

١٢- وعندما لا يقوم المشتري المتضرر، دون عذر،[١٦] بإخطار البائع المخالف في الوقت المناسب طبقا للمادة ٣٩ أو ٤٣، يفقد المشتري المتضرر حقه في التعويل على مخالفة البائع عندما يطالب بالتعويض.[١٧] بيد أنه، بمقتضى المادة ٤٤ من الاتفاقية، إذا كان للمشتري المتضرر "عذر معقول" لعدم توجيه الإخطار المطلوب، جاز له، مع ذلك، الحصول على تعويض غير الأرباح الضائعة.[١٨]

١٣- وتعفي المادة ٧٩ الطرف المخالف من دفع تعويض (وليس من تدابير الانتصاف الأخرى المترتبة على عدم التنفيذ) إذا أثبت أن عدم قيامه بالتنفيذ نتج عن عائق يفي بشروط الفقرة ١ من المادة ٧٩. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٧٩، مع ذلك، على أن الطرف المخالف يكون مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تسلم الطرف الآخر إخطارا بالعائق وأثره في الوقت المناسب.

١٤- وتنص المادة ٨٠ على أنه لا يجوز لطرف متضرر أن يتمسك بمخالفة من جانب الطرف الآخر، طالما كان سبب المخالفة هو فعل أو إغفال من جانب الطرف المتضرر.

أنواع الخسارة

١٥- تنص الجملة الأولى من المادة ٧٤ على أن يتألف التعويض المستحق للطرف المتضرر من مبلغ نقدي لتعويضه عن "الخسارة التي لحقت به، والمكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة". وباستثناء النص صراحة على شمول الربح الضائع، لا تصنف المادة ٧٤ مع ذلك الخسائر. وتشير القرارات أحيانا إلى تصنيف التعويضات طبقا للقانون الداخلي.[١٩] وقد رئي أن المشتري الذي تلقى بضائع غير مطابقة ولم يفسخ العقد يحق له الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ يحسب على أساس الفرق بين قيمة البضائع التي تعاقد عليها المشتري وقيمة البضائع غير المطابقة التي سلّمت فعلا.[٢٠]

- الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية

١٦- تنص المادة ٥ على أن الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية مستبعدة من نطاق الاتفاقية. بيد أن إحدى المحاكم، لدى البت في اختصاصها، افترضت ضمنيا أن الاتفاقية تشمل دعاوى المشتري ضد البائع للمطالبة بتعويض عن مطالبة مشتر فرعي بتعويض عن إصابة جسدية.[٢١]

- الخسائر الناجمة عن أضرار لممتلكات أخرى

١٧- لا تستبعد المادة ٥ الخسائر الناجمة عن ضرر يصيب ممتلكات أخرى غير البضاعة المشتراة.[٢٢]

- الخسائر الناجمة عن ضرر لمصالح غير مادية

١٨- لا تستبعد المادة ٧٤ الخسائر الناجمة عن ضرر للمصالح غير المادية، مثل الخسارة التي تصيب الطرف المتضرر في سمعته بسبب مخالفة ارتكبها الطرف الآخر. وقد اعترفت بعض القرارات ضمنيا بالحق في الحصول على تعويض عن خسارة في السمعة أو في ثقة الناس،[٢٣] ولكن قرارا آخر واحدا على الأقل رفض مثل هذا التعويض بمقتضى الاتفاقية.[٢٤] وقد وجدت إحدى المحاكم عدم اتساق المطالبات المتعلقة بالتعويض عن كل من الخسارة في جملة المبيعات وفي السمعة.[٢٥]

- الخسائر الناجمة عن تغير في قيمة العملة

١٩- تنص المادة ٧٤ على أن يكون مقدار التعويض "معادلا للخسارة" ولكنها لا تبين صراحة ما إذا كانت هذه الصيغة تشمل الخسائر الناجمة عن تغيرات في قيمة العملة. وقد اعترفت عدة محاكم بأن الطرف المتضرر يمكن أن يتكبد خسائر نتيجة لعدم دفع الأموال المستحقة أو التأخير في دفعها. وقد تكون هذه الخسائر ناجمة عن تقلبات في أسعار صرف العملات أو تخفيض لقيمة عملة الدفع. وتختلف المحاكم بشأن الحل الملائم. فقد منحت عدة قرارات تعويضا يجسد قيمة التخفيض في العملة[٢٦] أو مقدار التغيرات في تكاليف المعيشة.[٢٧] ومن الناحية الأخرى رفضت عدة قرارات أخرى منح تعويض عن تلك الخسائر. وخلص أحد القرارات إلى أنه، من حيث المبدأ، لا يحق بصورة عامة للمدعي الذي يدفع له بعملته استرداد الخسائر الناجمة عن تخفيض قيمة العملة، ولكنه استطرد ليشير إلى أنه يجوز للمدعي الحصول على تعويض إذا جرى الدفع بعملة أجنبية وقام عملياً بتحويلها فورا عقب الدفع.[٢٨] وأوضحت محكمة أخرى أنه بينما يمكن بمقتضى الاتفاقية التعويض عن تخفيض قيمة العملة التي يجب أن يدفع بها الثمن، فإنه لا يمكن منح تعويض في القضية المعروضة أمامها لأنه لا يمكن منح تعويض عن خسائر مستقبلية إلا عندما يمكن تقدير الخسائر.[٢٩]

النفقات التي يتكبدها الطرف المتضرر

٢٠- اعترفت قرارات كثيرة بحق الطرف المتضرر في استرداد النفقات المعقولة التي تكبدها استعدادا أو نتيجة لعقد تمت مخالفته. وتضع الجملة الثانية من المادة ٧٤ حدا لإجمالي الخسارة التي كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقعها وقت انعقاد العقد (انظر الفقرات ٣٢-٣٤ أدناه). ورغم أن الاتفاقية لا تشترط صراحة أن تكون النفقات معقولة فقد رفضت عدة قرارات منح التعويض عندما كانت النفقات غير معقولة.[٣٠]

٢١- وهناك قرارات منحت تعويضا عرضيا للمشتري المتضرر الذي طالب بنفقات معقولة في الحالات التالية: فحص بضائع غير مطابقة؛[٣١] مناولة وتخزين بضائع غير مطابقة؛[٣٢] حفظ البضائع؛[٣٣] تكاليف الشحن والجمارك المتكبدة عند إعادة البضائع؛[٣٤] تعجيل شحن بضائع بديلة وفقا لعقد قائم مع طرف ثالث؛[٣٥] تركيب معدات بديلة؛[٣٦] تكاليف المبيعات والتسويق؛[٣٧] عمولات؛[٣٨] استئجار طرف ثالث لتجهيز البضائع؛[٣٩] الحصول على ائتمان؛[٤٠] تسليم البضائع غير المطابقة إلى مشتر فرعي وتسلمها ثانية منه؛[٤١] تعويض المشترين الفرعيين بسبب عدم مطابقة البضائع؛[٤٢] نقل الفحم البديل من المخزون الاحتياطي[٤٣] الخسارة المتكبدة في التأجير من الباطن لسفينة كانت قد استؤجرت لنقل البضائع بمقتضى العقد الذي فسخه البائع على الوجه الصحيح.[٤٤] وقد منحت عدة قرارات المشترين

الذين تسلموا بضائع غير مطابقة تكاليف إصلاحها كتعويض.[٤٥] وهناك قرار واحد على الأقل يعترف ضمنا بأنه يجوز للمشتري أن يحصل على تعويض عرضي رغم أن المشتري قصر في القضية المعنية عن اثبات الأضرار.[٤٦] وقد افترض قرار آخر أن الاتفاقية تحكم مطالبة المشتري بتعويض النفقات المتكبدة في التعويض لمشتر فرعي عن إصابة جسدية حدثت لأحد مستخدميه.[٤٧]

٢٢- وقد تعترف القرارات بأنه يجوز للمشتري المتضرر استرداد أنواع معينة من النفقات ولكنها تمنع الاسترداد في حالة معينة. فبعض القرارات يعترف صراحة بأن الاسترداد ممكن بشأن نوع النفقات ولكنها تمنع الاسترداد بسبب عدم وجود دليل عليها أو عدم وجود علاقة السببية بها أو عدم إمكان أن يتوقعها الطرف المخالف. وهكذا اعترف قرار بإمكان أن يسترد المشتري تكاليف الإعلان ولكنه رفض منح أي تعويض لأن المشتري لم يضطلع بعبء الاثبات الذي يقع عليه.[٤٨] وقد تسلّم قرارات أخرى ضمنا بالحق في استرداد نفقات معينة. فقد سلمت إحدى المحاكم ضمنا، عند البت في اختصاصها، بأن الاتفاقية تغطي مطالبات المشتري ضد بائعه بتعويض مطالبة المشتري الفرعي عن إصابة جسدية حدثت.[٤٩]

٢٣- وقد حصل بائع متضرر على تعويض عن النفقات العرضية التالية: تخزين البضائع في ميناء الشحن عقب المخالفة المبتسرة من جانب المشتري؛[٥٠] تخزين وحفظ آلات لم تسلّم؛[٥١] تكلفة إجراء تعديلات على آلة من أجل إعادة بيعها؛[٥٢] التكاليف المرتبطة برفض دفع شيكات المشتري.[٥٣] وليس من حق البائع الذي سلم بضائع غير مطابقة وقام بعد ذلك بإصلاحها أن يسترد تكاليف إصلاحها.[٥٤]

- النفقات المتكبدة لتحصيل الدين—أتعاب المحامي

٢٤- تختلف القرارات بشأن ما إذا كان يجوز أن تُستردّ كتعويض تكلفة استخدام وكالة لتحصيل الديون لا محام. فقد منح أحد القرارات البائع هذه التكلفة،[٥٥] ولكن قرارات أخرى عدة أوضحت أنه لا يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض لتكلفة استئجار وكالة لتحصيل الديون لأن الاتفاقية لا تشمل مثل تلك النفقات.[٥٦]

٢٥- وقد نظر عدد من المحاكم وهيئات التحكيم فيما إذا كان يجوز للطرف المتضرر أن يسترد تكاليف محام يستأجره لتحصيل دين ناشئ عن عقد بيع. فهناك عدة قرارات تمنح تعويضا عن الرسوم القانونية المتكبدة لتدابير خارج نطاق القضاء مثل إرسال رسائل تحصيل.[٥٧] وقد ميز أحد القرارات بين الأتعاب التي تدفع لمحام خارج نطاق القضاء في الولاية القضائية للمحكمة المختصة والأتعاب المماثلة التي تدفع لمحام في ولاية قضائية أخرى، فشمل أتعاب الأول في تكاليف التقاضي التي تخصص بموجب قواعد المحكمة المختصة، ومنح الأتعاب في الحالة الثانية كتعويض بمقتضى المادة ٧٤ من الاتفاقية.[٥٨]

٢٦- وتنقسم القرارات بشأن ما إذا كان يجوز منح أتعاب المحامي عن التقاضي كتعويض بمقتضى المادة ٧٤.[٥٩] فقد قضت عدة قرارات للتحكيم، استنادا إلى المادة ٧٤، باسترداد أتعاب المحامي عن اجراءات التحكيم.[٦٠] وفي قرار مدروس، خلصت هيئة تحكيم أخرى إلى أن تفسيرا اضافيا لشرط التحكيم بالرجوع إلى كل من المادة ٧٤ وقانون الاجراءات المحلي يجيز منح أتعاب محام أمام هيئة تحكيم مؤلفة من محامين.[٦١] وذكرت محكمة أخرى أنه يمكن، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف القانونية على الرغم من أن المحكمة التي نظرت في تلك القضية لم تمنحها.[٦٢] وهناك محاكم كثيرة تمنح أتعاب المحامي دون أن تبين ما إذا كان المنح يُقرَّر على سبيل التعويض الذي يحسب طبقا للمادة ٧٤ أم عملا بقواعد المحكمة بشأن تحديد من يتحمل الأتعاب القانونية.[٦٣] وقضت عدة قرارات بوضع حد للمبلغ الذي يسترد من أتعاب المحامي التي يطالب بها المدعي أو رفضت الاسترداد على أساس أن الاتعاب المتكبدة لم يكن من الممكن توقعها[٦٤] أو أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من تلك النفقات حسب ما تقضي به المادة ٧٧.[٦٥] ونقضت محكمة استئناف قرارا بمنح أتعاب المحامي كتعويض بمقتضى المادة ٧٤ على أساس أن الاتفاقية لم تسقط ضمنا "القاعدة الأمريكية" القاضية بأن يتحمل كل من طرفي الدعوى عادة النفقات القانونية الخاصة به، بما فيها أتعاب المحامي.[٦٦]

الأرباح الضائعة

٢٧- تنص الجملة الأولى من المادة ٧٤ صراحة على أن الخسائر تشمل الأرباح الضائعة. وقد منحت قرارات كثيرة الطرف المتضرر الكسب الذي فاته.[٦٧] وعند حساب الربح الضائع، لا يجوز خصم التكاليف الثابتة (بتمييزها عن التكاليف المتغيرة المتكبدة فيما يتعلق بالوفاء بالعقد المعني) من ثمن البيع.[٦٨] وقد منح قرار بائعا لم يتمكن من إعادة بيع البضائع الفرق بين الثمن الوارد في العقد والقيمة الحالية لتلك البضائع.[٦٩]

٢٨- وتحدد الجملة الثانية من المادة ٧٤ التعويض الذي يمكن منحه عن الخسائر الناجمة عن المخالفة بحيث يعادل قيمة ما توقعه الطرف المخالف أو كان ينبغي له أن يتوقعه من الخسائر وقت انعقاد العقد. وقد خفض أحد القرارات قيمة الأرباح المستردة لأن البائع المخالف لم يكن على علم بشروط العقد المبرم بين المشتري والمشتري الفرعي.[٧٠]

٢٩- وكثيراً ما يتطلب حساب التعويض عن الأرباح الضائعة تنبؤات بأسعار البضائع في المستقبل أو يتضمن قدرا من عدم اليقين فيما يتعلق بالخسارة الفعلية المستقبلية. ولا تتناول المادة ٧٤ مسألة اليقين الذي يجب به اثبات هذه الخسارة. وقد ألزم أحد القرارات المدعي بتحديد قيمة الخسارة وفقا للمعايير "الاجرائية" لقانون المحكمة المختصة بشأن التعيين المتعلق بمقدار التعويض.[٧١]

٣٠- ووفقا لأحد القرارات، يمكن أن يتضمن إثبات ضياع الأرباح تقديم دليل على الطلبيات التي تلقاها المشتري من زبائنه ولم يستطع تلبيتها ودليل على خسارته للسمعة، ودليل على أن البائع المخالف كان يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم بهذه الخسارة.[٧٢]

- التعويض عن "الخسارة في حجم" المبيعات

٣١- البائع المتضرر الذي يعيد بيع البضائع، يتكبد، من حيث المبدأ، خسارة صفقة بيع عندما تكون لديه القدرة والسوق اللازمان لبيع بضائع مماثلة لأشخاص آخرين. وكان يمكنه، لولا مخالفة المشتري، أن يجري صفقتي بيع. وفي ظل هذه الظروف، خلصت إحدى المحاكم إلى أنه يحق للبائع أن يسترد ما فاته من ربح كان يمكن تحقيقه من صفقة البيع الأولى.[٧٣] بيد أن محكمة أخرى رفضت مطالبة عن "صفقة بيع ضاعت" لأنه لم يتضح أن البائع كان يخطط لعقد صفقة

بيع ثانية وقت التفاوض على العقد الذي خالفة المشتري.[٧٤] ويمكن أن تكون للمشتري المتضرر مطالبة مماثلة بالتعويض. فقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن المشتري يمكنه أن يحصل على تعويض بسبب عدم قدرته على تلبية طلب السوق على منتجه بسبب عدم مطابقة المكونات التي وردّها له البائع.[٧٥]

إمكانية التوقع

٣٢- تحدد الجملة الثانية من المادة ٧٤ قيمة التعويض عن الخسارة التي توقعها الطرف المخالف أو كان يمكنه أن يتوقعها وقت انعقاد العقد باعتبارها نتيجة محتملة لمخالفته. وقد لوحظ أن العواقب المحتملة للمخالفة وليس ما إذا كانت المخالفة قد وقعت وما هو نوعها هي التي تخضع لامكانية التوقع المنصوص عليها في المادة ٧٤؛ ورئي أن المادة ٧٤ لا تقتضي توقع تفاصيل محددة للخسارة أو قيمة الخسارة على وجه الدقّة.[٧٦]

٣٣- ووجدت بعض القرارات أنه لم يكن يمكن للطرف المخالف أن يتوقع الخسائر التالية: استئجار المشتري الفرعي لبعض الآلات؛[٧٧] تجهيز بضائع في بلد آخر عقب تأخر التسليم؛[٧٨] دفع مبالغ كبيرة بشكل استثنائي لوكيل الشحن؛[٧٩] أتعاب المحامي في النزاع مع وكيل الشحن؛[٨٠] تكلفة إعادة ضبط آلة تجاوزت ثمن الأسلاك المراد صقلها؛[٨١] الأرباح الضائعة حيث لم يكن الطرف المخالف على علم بشروط العقد مع المشتري الفرعي؛[٨٢] فحص البضائع في بلد الاستيراد بدلاً من بلد التصدير.[٨٣]

٣٤- وعلى الجانب الآخر، وجدت عدة قرارات بشكل واضح أن التعويض المطالب به كان يمكن توقعه. فأوضح قرار أن بائع البضائع إلى مشتر يبيع بالتجزئة ينبغي أن يتوقع أن المشتري سيعيد بيع البضائع،[٨٤] بينما خلصت هيئة تحكيم إلى أن البائع المخالف كان يمكن أن يتوقع خسائر المشتري لأن الطرفين تبادلا العديد من الرسائل حول مشاكل التوريد.[٨٥] وخلص قرار آخر إلى أن المشتري المخالف كان يمكن أن يتوقع أن بائع البضائع المثلية المتضرر سوف يخسر هامش الربح المعتاد.[٨٦] وقد منحت أغلبية محكمة أخرى ١٠ في المائة من الثمن كتعويض لبائع قام بتصنيع بضائع طبقا لطلب خاص من المشتري، وأشارت الأغلبية أن المشتري المخالف كان يمكن أن يتوقع هامش الربح ذلك.[٨٧] ورئي أيضاً أنه كان يمكن للمشتري أن يتوقع أن عدم فتحه خطاب اعتماد حسبما هو مطلوب بموجب عقد البيع يترك البائع بسفينة مستأجرة لنقل البضائع لم يكن بوسعه استعمالها؛ وهكذا فإن الخسارة التي تكبدها البائع في تأجير السفينة من الباطن يمكن استردادها بمقتضى المادة ٧٤.[٨٨]

عبء الاثبات ومستواه

٣٥- على الرغم من أن أيا من صيغ التعويض في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا يحدد صراحة من يقع عليه عبء الاثبات، فإن القرارات التي تتناول المسألة بدرجة ما من الصراحة تتفق على أن الطرف الذي يتقدم بالمطالبة يتحمل عبء اثبات مطالبته.[٨٩] وقد أعملت إحدى المحاكم قاعدة قانون وطني تقضي بأنه حيثما يعترف البائع المخالف بوجود عيوب في البضائع المسلّمة ينتقل عبء اثبات مطابقة البضائع للعقد إلى البائع.[٩٠] وألقى قرار آخر صراحة عبء إثبات مقدار التعويض على المدعي.[٩١]

٣٦- وهناك عدة قرارات تشير إلى أن قانون الاجراءات والإثبات الداخلي هو بالأحرى، لا الاتفاقية، ما يحكم مستوى الاثبات والوزن الذي يجب إعطاؤه للدليل عند تحديد مقدار التعويض.[٩٢]

المقاصة

٣٧- على الرغم من أن الاتفاقية لا تتناول مسألة ما إذا كان يجوز معاوضة مطالبة بمقتضى الاتفاقية بمطالبة مقابلة،[٩٣] فإن الاتفاقية تحدد بالفعل ما إذا كانت توجد مطالبة مقابلة ناشئة عن عقد البيع، وإذا وجدت المطالبة المقابلة فعلا،[٩٤] فإنه يجوز عندئذ معاوضتها بمطالبة تنشأ بمقتضى الاتفاقية.[٩٥]

الولاية القضائية؛ مكان دفع التعويض

٣٨- خلصت عدة قرارات إلى أنه، لغرض تحديد الولاية القضائية، يجب دفع التعويض عن مخالفة العقد في مكان عمل المدعي.[٩٦]

ملاحظات

[١] تنص المادتان ٤٥ (١) (ب) و٦١ (١) (ب) على أنه يجوز للبائع المتضرر وللمشتري المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض حسبما تنص عليه المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا لم ينفذ الطرف الآخر أياً من التزاماته بمقتضى العقد أو الاتفاقية.

[٢] Helsingin hoviokeus محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بترجمته الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (أسس الحصول على تعويض حددت بمقتضى الاتفاقية، ولكن حساب التعويض تم بمقتضى المادة ١٧ من القانون الفنلندي للاجراءات المدنية)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (يحدد القانون الداخلي المنطبق كيفية حساب التعويض عندما يتعذر تحديد مقداره)؛ وقضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] ("الدليل كاف [بمقتضى القانون العام وقانون نيويورك] لتقدير مبلغ التعويض بقدر معقول من اليقين")، *أيدته* قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥].

[٣] انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (البائع المتضرر يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ عن الخسائر التي سببها تأخر المشتري في دفع الثمن، ولكن القانون الداخلي المنطبق هو الذي يحدد ما إذا كان الدفع قد تأخر لأن الاتفاقية لم تتناول تحديد وقت الدفع).

[٤] قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (استنبط من المادة ٧٤ مبدأ عام لسد الفراغ في المادة ٧٨، طبقا للمادة ٧ (٢)). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] ("يراد بالمادة ٧٤ جعل الطرف المتضرر في وضع ملائم يناظر ما كان يمكن أن يكون عليه لو أن الطرف الآخر نفذ العقد على الوجه الصحيح") (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) محكمة Hovioikeus Turku، فنلندا، ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، متاح (بالترجمة الانكليزية) على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html (شرط العقد الذي يحدد التعويض واجب النفاذ).

(٦) هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، روسيا، قرار في القضية رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، نشر في Rozenberg, *Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy Moscow* (1999-2000)، رقم ٢٧ [١٤١-١٤٧] (شرط التعويض المقطوع يحل محل تدبير الانتصاف عن التنفيذ المحدد؛ وكانت قيمة التعويض المقطوع معقولة ومتوقعة بمقتضى المادة ٧٤ بالقياس إلى الربح المتوقع)؛ نفس هيئة التحكيم في الاتحاد الروسي، روسيا، قرار في القضية رقم ٢٥١/ ٩٣، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس (منح التعويض عن التأخير فقط في حدود شرط العقد الخاص بغرامة التأخير).

(٧) انظر قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (أحد الشروط العامة للبائع التي تحدد التعويض لم يتضمنه العقد على نحو سليم)، (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (صحة الشرط القياسي الذي يستبعد المسؤولية يحددها القانون الداخلي، ولكن الإشارة في القانون الداخلي إلى قاعدة غير إلزامية استعيض عنها بالاشارة إلى حكم الاتفاقية المناظر).

(٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى وإن كان يمكنه أيضا أن يطالب به بمقتضى المادتين ٧٥ أو ٧٦). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥] (بالاستناد إلى المادة ٧٤، منحت هيئة التحكيم المشتري الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البضائع البديلة)؛ وقضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (منح البائع، دون الاستناد إلى مادة معينة من الاتفاقية، الفرق بين سعر العقد والسعر في الصفقة البديلة).

(٩) انظر، على سبيل المثال، *Dongen Waalwijk Leder BV v. Conceria Adige S.p.A., Hertogenbosch*، هولندا، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، Unilex (منحت فائدة بمقتضى المادتين ٧٤ و٧٨ كلتيهما)؛ Pretura di Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (يحق للطرف المتضرر الحصول على فائدة بالسعر القانوني بالاضافة إلى الفائدة الأخرى التي أثبتها كتعويض بموجب المادة ٧٤)؛ متاح على الانترنت أيضاً على الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html. قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (منح البائع فائدة بمقتضى المادة ٧٤ بمقدار الفائدة التي فرضت على قرض مصرفي احتاج إليه البائع لعدم قيام المشتري بالتسديد)؛ محكمة Koblenz، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/400.htm (أثبتت شهادة من البنك أن البائع المتضرر يدفع فائدة بسعر أعلى من السعر الرسمي بمقتضى القانون المنطبق)؛ Käräjäoikeus of Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متاح على الانترنت على الموقع http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html (كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقع أن الطرف المتضرر سيتحمل أعباء فوائد ليست بالسعر الفعلي في ليتوانيا)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٥ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥] (يحق للبائع الحصول على فائدة أعلى بموجب المادة ٧٤ إذا اثبت حدوث خسائر بسبب عدم الدفع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (يشمل التعويض الفائدة التي دفعها الطرف المتضرر على القرض المصرفي)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (منح فائدة بالسعر التجاري المصرفي في النمسا)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/173.htm (يحق للمحال اليه مطالبة الطرف المتضرر أن يحصل على فائدة بسعر ٢٣ في المائة يفرضها المحال إليه)؛ وقضية كلاوت رقم٧ [محكمة Oldenburg in Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (حصل البائع على الثمن والفائدة بالسعر القانوني في ايطاليا زائدا فوائد اضافية كتعويض بمقتضى المادة ٧٤). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ نيسان ١٩٩٩] (إقرار الحق في الحصول على تعويض بمقتضى الاتفاقية عن الخسائر الناجمة عن تأخير الدفع ولكن القانون الداخلي المنطبق هو الذي يقرر متى يصبح التأخير أمرا يؤاخذ عليه)؛ وقضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (عدم اثبات استحقاق تعويض اضافي بمقتضى المادة ٧٤)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨/ ٢/ ١٩٩٥] (مُنح المدعي فائدة بالسعر القانوني بمقتضى المادة ٧٨، ولكنه لم يثبت تكبده سعر فائدة أعلى وفقا للمادة ٧٤).

(١٠) انظر، مثلا، قرار تحكيم غرفة تجارة استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (يحق للطرف المتضرر أن يحصل على فائدة عن التكاليف الواجبة الاسترداد التي تكبدها عقب رفض البضائع المبرر من جانب المشتري الفرعي).

(١١) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧١٦، شباط/ فبراير ١٩٩٧، (خريف ٢٠٠٠)، نشرة هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية *(ICC International Court of Arbitration Bulletin)*، المجلد ١١، العدد ٢، ص ٦١-٦٣ (منح التعويض بمقدار الثمن).

(١٢) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١] (عدم قيام البائع بإبلاغ المشتري بأنه (البائع) يوقف التنفيذ وفقا للمادة ٧١ (٣) هو بحد ذاته مخالفة للاتفاقية تعطي المشتري الحق في التعويض).

(١٣) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٧ (خريف ٢٠٠٠) نشرة هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية *(ICC International Court of Arbitration Bulletin)*، المجلد ١١، العدد ٢، ص ص ٦١-٦٣ (منح التعويض بمقدار الثمن).

(١٤) قضية تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلغارية رقم ٥٦/ ١٩٩٥، بلغاريا، ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، يونيلكس (تقسيم نسبة الـ ١٠ في المائة من الثمن التي احتجزها المشتري بسبب عدم مطابقة البضاعة بين البائع والمشتري مناصفة).

(١٥) *Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp.* ضد *Barr Laboratories, Inc.*، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢، يونيلكس (لاتكون للاتفاقية الغلبة في دعاوى المسؤولية عن "الضرر" بسبب الاهمال المتمثل بتقديم بيانات غير صحيحة المنصوص عليها في القانون الداخلي). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٠] (الاتفاقية لا تحكم المطالبات غير التعاقدية).

(١٦) انظر اتفاقية البيع الدولي، المادة ٤٠ (يكون عدم قيام المشتري بتوجيه الاخطار مبرّرا إذا كان من غير الممكن أن يجهل البائع عدم المطابقة ولم يكشف عنها للمشتري) والمادة ٤٤ (الاحتفاظ بتدابير انتصاف محددة للمشتري إذا كان لديه "عذر كاف" لعدم توجيه الإخطار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩] (لا حاجة للمشتري إلى إعلان فسخ العقد عندما يبين البائع أنه لن يقوم بالتنفيذ)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (تعذر على البائع تأكيد عدم قيام المشتري بتوجيه الإخطار في الوقت المناسب).

(١٧) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (عدم توجيه إخطار محدد بما فيه الكفاية)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨] (عدم توجيه إخطار محدد بما فيه الكفاية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (عدم الوفاء بمتطلبات المادة ٣٩، يحول دون حق المطالبة بتعويض طبقا للاتفاقية والمطالبة بالتعويض عن الضرر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (عدم توجيه إخطار محدد بدرجة كافية)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (عدم توجيه الإخطار في الوقت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوزرن، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (عدم

الإخطار في الوقت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (عدم توجيه الإخطار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (عدم توجيه الإخطار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١] (عدم الإخطار بعدم المطابقة في الوقت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩] (عدم فحص البضاعة والإخطار بعدم المطابقة).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار رقم ٥٤/ ١٩٩٩ بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠].

(١٩) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (خسارة الأرباح في القضية مثلت "ضررا واقعيا") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (التعويضات العرضية والتبعية) (انظر النص الكامل للقرار) وهو يصدق على قرار قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣].

(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (الحصول على تعويض لضرر لحق بالمبنى الذي ركبت فيه حاوية لغاز عديم الوزن).

(٢٣) Helsingin hoviokeus [محكمة استئناف هلسنكي]، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متاح باللغة الانكليزية على الانترنت في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (استرداد ثقة الناس محسوبة وفقا للقواعد الوطنية للاجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (المادة ٧٤ تشمل الحصول على تعويض عن الخسارة في ثقة الناس ولكن الطرف المتضرر لم يؤيد دعواه بالدليل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (لا تعويض بمقتضى اتفاقية البيع الدولي للبضائع عن خسارة ثقة الناس ما لم يقدم إثباتا لخسارة في حجم الأعمال)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audienca Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (لم يقدم الطرف المتضرر دليلا يثبت خسارة الزبائن أو خسارة السمعة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، القرار رقم ٣٠٤/ ٩٣، روسيا، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ ("الضرر المعنوي" لا يستحق التعويض بمقتضى الاتفاقية).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠] (الإضرار بالسمعة لا أهمية له إذا لم تكن هناك خسارة في جملة المبيعات وما يترتب عليها من أرباح ضائعة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٦) *Protech Horst BV ضد Gruppo IMAR S.p.A.*، Arrondissementsrechtbank Roermond هولندا، ٩ أيار/ مايو ١٩٩٣، يونيلكس (منح تعويض بمقدار تخفيض العملة لأن الدفع لم يتم عندما حل ميعاده).

(٢٧) انظر، مثلا، *S.C. Covires ضد Maglificio Dalmine s.l.r.*، محكمة بروكسل التجارية، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس (عدم دفع الثمن؛ أذنت المحكمة برفع قيمة المستحقات بمقتضى القانون الايطالي كي تجسد التغير في تكاليف المعيشة في بلد البائع).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (لم يثبت البائع خسارته من تخفيض قيمة العملة التي كان يجب أن يدفع بها الثمن).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (استشهد بالمبدأ العام لقانون المسؤولية عن الضرر).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (عدم معقولية نفقات إعادة ضبط آلة صقل بالنسبة لثمن الأسلاك المراد صقلها)؛ هيئة التحكيم الدولي الملحقة بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، القرار ٣٧٥/ ٩٣، روسيا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (ثبت أن نفقات التخزين المطالب بها تعادل ما يجري عادة تقاضيه).

(٣١) قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (فحص).

(٣٢) قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (تخزين)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (نقض قرار في قضية كلاوت رقم ٨٥، الذي رفض طلب استرداد تكاليف التخزين).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤].

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (نقض القرار في قضية كلاوت رقم ٨٥، الذي رفض استرداد تكاليف الشحن ورسوم الجمارك).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (المصادقة على القرار الصادر في قضية كلاوت رقم ٨٥ بمنح تكاليف تعجيل شحن البضائع بمقتضى العقد المبرم).

(٣٦) قضية كلاوت رقم١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥].

(٣٧) Helsingin hoviokeus (محكمة استئناف هلسنكي)، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بترجمته الانكليزية على الانترنت في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (الحصول على تعويض لنفقات المشتري المتضرر الخاصة بالمبيعات والتسويق).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (عمولات) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤].

(٤١) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (اجازة تحصيل نفقات مواجهة الشكاوى وتكاليف فك حزم بضائع غير مطابقة مرتدة من زبائن المشتري وتحميلها وتفريغها)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (تكاليف الشحن والتأمين المرتبطة بتسليم البضائع إلى المشتري الفرعي؛ والتخزين لدى وكيل الشحن، وتكاليف إعادة شحن البضائع إلى المشتري المتضرر وتخزينها قبل إعادة بيعها من جانب المشتري المتضرر؛ وفحصها).

(٤٢) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (يحق للمشتري الحصول على تعويض بمقدار التعويض المدفوع للمشتري الفرعي عن بضائع غير مطابقة)؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (تعويض لتسديد نفقات سفر المشتري الفرعي لفحص المنتج، وتكاليف الفحص

وتكلفة نقل البضائع المعيبة وتكلفة الخسارة في شراء بدائل). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٦٦٠/ ١٩٩٤] (عدم منح تعويض عن مطالبة معلقة من طرف ثالث ضد المشتري لم تسوّ بعد).

(٤٣) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس (تحصيل تكلفة نقل فحم بديل من المخزون الاحتياطي).

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠].

(٤٥) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢] قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (النفقات المتكبدة عند محاولة إصلاح عيب عدم المطابقة) (انظر النص الكامل للقرار)، تأييد القرار الصادر في قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤]؛ *Nova Tool and Mold Inc. v. London Industries Inc.* Ontario Court-General Division، كندا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، يونيلكس (تسديد نفقات استئجار طرف ثالث لبلورة البضائع حيث أغفلها البائع، وإصلاح البضائع غير المطابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣] (تكاليف الاصلاح).

(٤٦) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (تكاليف الاعلان لم تخصص بدرجة كافية) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣] (بالاستناد إلى الاتفاقية ولكن دون تحليل المادة ٥، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصا في الدعوى المقامة من المشتري ضد مورّده لاسترداد تكلفة تعويض المشتري الفرعي عن الاصابة الجسدية التي سببتها آلة معيبة باعها له المورّد) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (تكاليف الاعلان لم تخصص بدرجة كافية) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٩) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣].

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (تكبد البائع نفقات تخزين بسبب تأخر المشتري في تسلم البضائع) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، القرار رقم ٣٧٥/ ٩٣، روسيا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (استرداد نفقات التخزين حيث كانت بالمبالغ التي يجري تقاضيها عادة)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (استرداد نفقات التخزين ولكن ليس للتلف الذي أصاب البضائع بسبب طول مدة تخزينها) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥١) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (تخزين وحفظ آلات لم تسلّم). انظر أيضا المادة ٨٥ من الاتفاقية (على البائع اتخاذ الاجراءات المناسبة لحفظ البضائع عندما يتأخر المشتري في تسلمها).

(٥٢) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (تكاليف تعديل الآلة من أجل إعادة بيعها) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (شيك رفض دفعه)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٦ [Landgericht Bielefeld، ألمانيا، ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦] (المشتري مسؤول عن الشيكات المسحوبة من طرف ثالث والتي يرفض دفعها).

(٥٤) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (بالاستشهاد بالمادتين ٤٥ و٤٨ وليس بالمادة ٧٤، خلصت المحكمة إلى أن البائع المخالف يجب أن يتحمل تكاليف الإصلاح أو تسليم بضائع بديلة).

(٥٥) قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (اجازة استرداد تكاليف تحصيل الدين).

(٥٦) قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [محكمة Berlin-Tiergarten، ألمانيا، ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧] (عدم جواز استرداد تكاليف وكالة لتحصيل الديون وتكاليف محام محلي لأنها غير معقولة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥] (لا تنص الاتفاقية على استرداد نفقات متكبدة لاستئجار وكالة لتحصيل الديون).

(٥٧) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣](رسالة تذكير)(انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (نفقات خارج نطاق المحكمة)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦] (رسالة تذكير)؛ محكمة Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، يونيلكس (جواز استرداد تكاليف ما قبل المحاكمة بمقتضى المادة ٧٤)؛ قضية محكمة كانتون Zug، قضية رقم A-3-1993-84، سويسرا، ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس (يمكن استرداد نفقات المطالبات بالتسديد خارج نطاق المحكمة إذا كان التسديد قد فات موعده وقت تقديم الطلب). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥] (لم يخفف البائع من الخسارة طبقا للمادة ٧٧ عندما استأجر محاميا في مكان عمل المشتري بدلا من محام في مكان عمل البائع لإرسال رسالة مطالبة بالتسديد)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠[المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (رغم أنه يجوز، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف القانونية المتكبدة قبل فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة ٧٤، فإنها لا تسترد في الحالة المعروضة لأنها استُردت في إطار الاجراءات الخاصة)؛ *De Vos en Zonen ضد Reto Recycling*، محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١، يونيلكس (بتفسير المادة ٨٢ من القانون الموحد للبيع الدولي، التي أخذت عنها المادة ٧٤، أجازت المحكمة استرداد التكاليف الخارجة عن نطاق القضاء). انظر أيضا *Zapata Hermanos Sucesores, S.A. ضد Hearthside Baking Co., Inc.* محكمة الاستئناف [الاتحادية] للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، يونيلكس (تركت مفتوحة مسألة ما إذا كان يجوز استرداد نفقات معينة سابقة لرفع الدعوى كتعويض عندما كانت النفقات موجهة، مثلا، للتخفيف من خسائر الطرف المتضرر).

(٥٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (الحصول على تعويض لتكاليف معقولة لمحام في بلد البائع سابقة للتقاضي، ومنح تكاليف سابقة للتقاضي للمحامي في بلد المشتري (بلد المحكمة) كجزء من التكاليف).

(٥٩) تقضي قرارات كثيرة بمنح أتعاب المحامي ولكنها تدعم المنح بالاستشهاد بالقانون الداخلي بشأن تخصيص تكاليف المقاضاة.

(٦٠) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦، و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (التفسير الاضافي لشرط التحكيم يفيد بمنح تعويض عن أتعاب المحامي عندما تكون هيئة التحكيم مؤلفة من محامين فقط) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (دفع تعويض عن تكاليف المحامين والتحكيم).

(٦١) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦، و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (أشير إلى أمور منها المسح غير الحاسم للعادات المحلية للمهنة فيما يتعلق بأتعاب المحامي في اجراءات التحكيم) (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٢) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (التكاليف القانونية المتكبدة في دعويين لانفاذ مطالبات بمقتضى عقدين مختلفين).

(٦٣) انظر، مثلا، [محكمة استئناف] Hovioikeus Turku، فنلندا، ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، متاح بالترجمة الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html (دون استشهاد بالمادة ٧٤، قضت المحكمة باسترداد أتعاب المحامي).

(٦٤) قرار تحكيم الغرفة التجارية لاستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (أتعاب المحامي في نـزاع مع وكيل الشحن بشأن رسم التخزين لا تسترد لأن لم تكن متوقعة).

(٦٥) قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥] (لم يتخذ البائع ما يلزم للتخفيف من الخسارة طبقا للمادة ٧٧ عندما استأجر محاميا في مكان عمل المشتري بدلا من محام في مكان عمل البائع لتوجيه رسائل مطالبة بالتسديد).

(٦٦) *Zapata Hermanos Sucesores, S.A.* ضد *Hearthside Baking Co., Inc.* محكمة الاستئناف [الاتحادية] للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، يونيلكس (تركت دون بت مسألة ما إذا كان يجوز استرداد تكاليف معينة سابقة للتقاضي كتعويض). (رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ اصدار أمر قضائي بإحالة القضية إليها لإعادة النظر فيها).

(٦٧) Helsingin hoviokeus [محكمـة اسـتـئـنـاف هـلسـنـكـي]، فـنـلـنـدا، ٢٦ تشـرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بالترجمة الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (حساب الربح الضائع وفقا للقانون الوطني للاجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ٤٠٦/ ١٩٩٨ في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠] (يحق للمشتري المتضرر، من حيث المبدأ، استرداد ما فاته من كسب من صفقة بيع إلى زبونه)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (يحق للمشتري المتضرر استرداد الفرق بين القيمة التي كان سيحققها العقد فيما لو نفذ البائع التزامه والتكاليف التي كان سيوفرها المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (يحق للمشتري الحصول على ما فاته من كسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (البائع المخالف مسؤول عن مقدار الربح الذي فات المشتري عندما تعين على المشتري رد ما تكبده المشتري الفرعي)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨[محكمة الاستئناف الاتحدية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (الربح الذي فات المشتري)، المصادقة على القرار في قضية كلاوت رقم ٨٥، ١٩٩٤؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (الأرباح الضائعة على البائع تحسب وفقا للمادة ٧٥). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (لم يقدم المشتري دليلا على الربح الضائع) (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٨) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (التكاليف الثابتة لا تعد تكاليف وفرها المشتري المتضرر عند حساب الأرباح الضائعة)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (في غياب توجيه في الاتفاقية لحساب الأرباح الضائعة، تعد الصيغة القياسية التي تستخدمها معظم محاكم الولايات المتحدة صيغة ملائمة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٩) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٧٠) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار رقم ٤٠٦/ ١٩٩٨ في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠] (تخفيض تعويض المشتري عن الأرباح الضائعة إلى ١٠ في المائة من الثمن لأن البائع المخالف لم يكن على علم بشروط عقد البيع الفرعي؛ وقد استمدت نسبة الـ١٠ في المائة من شروط "الإنكوتيرمز" بشأن التسليم "سيف"، التي تنص على أن التأمين ينبغي أن يؤخذ بنسبة ١١٠ في المائة من الثمن).

(٧١) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] ("دليل كاف [وفقا للقانون العام ولقانون نيويورك] لتقدير قيمة التعويض بقدر معقول من اليقين")، المصادقة على قرار قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٧٢) قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audienca Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (لم يقدم الطرف المتضرر أي دليل على أرباحه في السنوات السابقة، أو على الخسارة التي تكبدها، من قبيل الأوامر التي تلقاها ولم يستطع الوفاء بها، أو خسارة عملاء أو خسارة للسمعة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للبائع المتضرر الحصول على هامش الربح بافتراض أنه يمكن أن يبيع بسعر السوق). انظر أيضا قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (الربح الضائع على المشتري المتضرر بسبب فقد صفقة البيع إلى المشتري الفرعي الأول الذي رفضها، وبيع البضائع إلى مشتر فرعي ثان بسعر أقل من السعر الأصلي في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (منحت معظم المحاكم البائع الذي أعاد بيع البضائع مبلغا اجماليا قدره ١٠ في المائة من الثمن موضحين أنه كان بإمكان المشتري المخالف أن يتوقع هذا المبلغ من الخسارة؛ وتساءل رأي مخالف عما إذا كان هناك دليل كاف على الأضرار)؛ المحكمة الشعبية المتوسطة في Xiamen، الصين، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس (حسبت الأرباح الضائعة على البائع المتضرر على أساس الفرق بين الثمن في العقد الأصلي والثمن المبين في العقد المبرم مع مورّده).

(٧٤) *Bielloni Castello* ضد *EGO* محكمة ميلانو، إيطاليا، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، يونيلكس (أشير إلى تعارض المطالبة بالتعويض عن صفقة البيع الضائعة مع المطالبة بالتعويض طبقا للمادة ٧٥).

(٧٥) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] (ميّز بين صفقات البيع الضائعة التي كان هناك دليل مؤكد بدرجة كافية على تكبد ضرر بضياعهاو"أوامر الشراء الأخرى المشار إليها" التي كان الدليل عليها يكتنفه شك كبير) (انظر النص الكامل للقرار)، وقد جرى التصديق على القرار الصادر في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٧٦) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢](انظر النص الكامل للقرار).

(٧٧) قرار CIETAC رقم ١٧٤٠، الصين، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١، نشر في *Zhongguo Guoji Jingji Maoyi Zhongcai Caijueshu Xuanbian* (1989-1995) (بيجينغ، ١٩٩٧)، رقم ٧٥ [٤٢٩-٤٣٨] لم يكن البائع المخالف يتوقع استئجار المشتري الفرعي للمشتري للآلات).

(٧٨) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩] (لم يكن الطرف المخالف يتوقع أن تأخر التسليم سوف يتطلب التجهيز في ألمانيا وليس في تركيا).

(٧٩) قرار تحكيم الغرفة التجارية في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (المبالغ المدفوعة من المشتري المتضرر لوكيل الشحن كبيرة بشكل غير عادي ومن ثم خفضت بنسبة ٥٠ في المائة).

(٨٠) قرار تحكيم الغرفة التجارية في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (أتعاب محامي المشتري المتضرر في النـزاع مع وكيل الشحن).

(٨١) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (لم تكن نفقات ضبط آلة الصقل متوقعة لأنها لم تكن معقولة بالنسبة إلى ثمن الأسلاك المراد صقلها).

(٨٢) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار ٤٠٦/ ١٩٩٨ في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠] (خفض تعويض المشتري عن الربح الضائع إلى ١٠ في المائة من الثمن لأن البائع المخالف لم يعلم بشروط العقد الخاص بالبيع الفرعي).

(٨٣) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار ٥٤/ ١٩٩٩ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠] (لم يكن البائع يتوقع فحص البضاعة في الخارج، الأمر الذي قيل إنه أدى إلى خسارة سمعة البضاعة المبيعة).

(٨٤) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦] (ينبغي للبائع الذي يبيع بضائع لمشتر يبيع بالتجزئة أن يتوقع أن المشتري سيعيد بيع البضائع. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣] (كان يمكن للمشتري الذي لم يتسلم المعدات السمعية الالكترونية أن يتوقع خسائر البائع بسبب عدم التسلم) (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (افترضت الهيئة، في إطار سلطتها التقديرية بمقتضى القانون الداخلي، أنه كان يمكن توقع مقدار الخسارة التي ترتبت على المخالفة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٦) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (يمكن للمشتري المخالف أن يتوقع خسارة بائع البضائع المثلية المتضرر لهامشه الربحي المعتاد).

(٨٧) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (يقول الرأي المخالف بأن البائع لم يثبت بدرجة كافية مقدار التعويض).

(٨٨) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٩) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ٤٠٦/ ١٩٩٨، في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠] (عبء الاثبات على المشتري المتضرر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩] (لم يتحمّل المشتري المتضرر عبء الاثبات)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (تحمّل الطرف المتضرر عبء الاثبات) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (لم يقم الطرف المتضرر بتحمل عبء الاثبات)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (لم يقدم الطرف المتضرر الدليل على الخسارة الفعلية طبقا للمادة ٧٤ أو السعر السائد في السوق طبقا للمادة ٧٦)؛ قضية كلاوت رقم ٤٦٧ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ٤٠٧/ ١٩٩٦ في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (أثبت الطرف المتضرر مقدار الخسارة بسبب المخالفة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية هيئة تحكيم مدينة موسكو رقم ١٨-٤٠، روسيا، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، متاح على الانترنت بالانكليزية على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950403r1.html (أثبت الطرف المتضرر السعر السائد في السوق وسعر صرف العملة).

(٩٠) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع http://www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm (لم يثبت البائع المخالف مطابقة البضائع وقت انتقال التبعة إلى المشتري).

(٩١) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩] (يقع على المشتري المتضرر عبء اثبات مقدار التعويض)

(٩٢) Helsingin hoviokeus [محكمة استئناف هلسنكي]، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بالترجمة الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (أساس التعويض مقرر بمقتضى الاتفاقية ولكن حساب التعويض يستند إلى المادة ١٧ من القانون الفنلندي للاجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي المنطبق يحدد كيفية حساب التعويض عندما لا يمكن تحديد مقداره)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] ("دليل كاف [بمقتضى القانون العام وقانون نيويورك] لتقدير مبلغ التعويض بقدر معقول من اليقين") صدق عليه في قضية كلاوت رقم ١٣٨[محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥].

(٩٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (يحدد القانون المنطبق، لا الاتفاقية، ما إذا كانت المعاوضة جائزة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (يحكم القانون الداخلي الواجب التطبيق بمقتضى القانون الدولي الخاص ما إذا كانت المقاصة جائزة).

(٩٤) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥] (المقاصة جائزة بمقتضى القانون الوطني المنطبق؛ والمطالبة المقابلة تحدد بالرجوع إلى الاتفاقية). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥] (المطالبة المقابلة ناشئة بمقتضى الاتفاقية؛ والمقاصة جائزة بمقتضى الاتفاقية).

(٩٥) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (المطالبة المقابلة من جانب المشتري تعاوض بمطالبة البائع بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (تعويض المشتري يعاوض بالثمن)؛ قرار تحكيم غرفة تجارة لاستوكهلم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (التعويض عن عدم المطابقة يعاوض بالمطالبة بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (كان يمكن إجازة معاوضة المطالبة المقابلة المقدمة من المشتري لو كان البائع ارتكب مخالفة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨] (اعترف ضمنا بامكانية أن يرفع المشتري دعوى بشأن المسؤولية عن الضرر لمعاوضة المطالبة بالثمن المقدمة من البائع، وقد طبقت المحكمة أحكام الاتفاقية لإبطال دعوى المسؤولية عن الضرر).

(٩٦) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦] (استمد مبدأ عام من المادة ٥٧ (١) بأن مكان الدفع هو مكان عمل الدائن)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣] (استمد مبدأ عام من المادة ٥٧ (١) بشأن مكان الدفع).

المادة ٧٥

إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٧٥ على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض يحسب على أساس الفرق بين سعر العقد وسعر الشراء في صفقة بديلة إذا كان العقد الأصلي قد فسخ وكانت الصفقة البديلة قد عقدت على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ.[١] كذلك يقضي الشرط الأخير من المادة ٧٥ بأنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على التعويضات الأخرى المستحقة وفقا للصيغة العامة للخسارة والمحددة في المادة ٧٤.[٢] وتعد الصيغة المحددة في المادة ٧٥ صيغة مألوفة ويمكن أن نجدها في قوانين البيع الداخلية.[٣]

العلاقة بالمواد الأخرى

٢- تنص المادة ٧٥ على الصيغة الأولى من صيغتين للتعويض تنطبقان في حالة فسخ العقد. فالمادة ٧٥ تحسب التعويض باعتباره الفرق بين سعر العقد وسعر الشراء في الصفقة البديلة، بينما تحسب المادة ٧٦ التعويض باعتباره الفرق بين سعر العقد والسعر الجاري [في السوق] في حالة عدم عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة. إذ تقضي المادة ٧٦ (١) بأنه لا يجوز للطرف المتضرر حساب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان قد عقد صفقة بديلة.[٤] غير أنه إذا عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة بأقل من الكمية المحددة في العقد الأصلي فيمكن أن تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ كلتاهما. وهكذا خلص أحد القرارات إلى أن البائع المتضرر الذي يعيد بيع جزء فقط من البضائع المحددة في العقد إلى طرف ثالث يجوز أن يحصل على تعويض بشأن البضائع التي أعيد بيعها بمقتضى المادة ٧٥ وتعويض بشأن البضائع غير المبيعة بمقتضى المادة ٧٦.[٥] وفي الحالة التي لم يستوف فيها الطرف المتضرر شروط انطباق المادة ٧٥، طبقت المحكمة بدلا من ذلك صيغة الحساب "النظري" المنصوص عليها في المادة ٧٦.[٦]

٣- وينص الشرط الأخير من المادة ٧٥ على أنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويضات اضافية بمقتضى المادة ٧٤. فإذا لم يقم الطرف المتضرر بالوفاء بشروط تطبيق المادة ٧٥، فانه يجوز له، مع ذلك، الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤.[٧] ويجوز للطرف المتضرر، حتى عندما يمكن أن يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٥، أن يختار المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ بدلا من ذلك.[٨] وتشير بعض القرارات إلى أنه يمكن أن يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٤ بنفس الطريقة تقريبا التي يمكن أن يحسب بها التعويض بمقتضى المادة ٧٥.[٩]

٤- ويخفض التعويض الذي يستحق بمقتضى المادة ٧٥ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة حسب ما تنص عليه المادة ٧٧. ويكون التخفيض بمقدار المبلغ الذي كان ينبغي تخفيف الخسارة به. انظر الفقرات ١٢ ـ ١٤ أدناه.

٥- ووفقا للمادة ٦، يجوز للطرفين الاتفاق على استبعاد تطبيق الصيغة المحددة في المادة ٧٥ أو تعديلها. وهناك عدة قرارات تعتمد بصورة ضمنية على المادة ٦ عندما تخلص إلى أن المادة ٧٥ لا تنطبق. وقد جاء في أحد القرارات أنه حيث اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على "رسم تعويض" إذا فسخ العقد بسبب تصرفات الطرف الآخر، فانه يحق للطرف المتضرر أن يحصل على ذلك كل من التعويض والرسم التعويضي بمقتضى المادة ٧٥.[١٠] وخلص قرار آخر إلى أن الاتفاق الذي يتم بعد وقوع المخالفة والذي يسوّي نزاعا بشأن عدم تنفيذ أحد الطرفين التزاماته يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعويض.[١١]

شروط تطبيق المادة ٧٥

٦- تنطبق المادة ٧٥ إذا فسخ العقد وعقد الطرف المتضرر صفقة بديلة بشروط معقولة وخلال مدة معقولة بعد الفسخ.

- فسخ العقد

٧- لا يكون الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٥ ممكنا الا إذا كان العقد قد فسخ فعلا[١٢] من جانب الطرف المتضرر.[١٣] ولا تندرج الصفقات البديلة التي تعقد قبل الفسخ في نطاق المادة ٧٥.[١٤] وعلى الرغم من اشتراط أن يكون العقد قد فسخ، خلصت احدى المحاكم إلى أنه في ضوء الحاجة إلى تعزيز التزام حسن النية في التجارة الدولية، يمكن للمشتري المتضرر أن يحصل على التعويض بمقتضى المادة ٧٥ دون أن يثبت أنه أعلن فسخ العقد عندما بين البائع أنه لا يمكن التنفيذ.[١٥] وقد منحت محكمة أيضا بائعا متضررا تعويضا معادلا للتعويض المنصوص عليه في المادة ٧٥ (الفرق بين سعر العقد والسعر الأدنى الذي أعاد البائع بيع البضائع به) حتى رغم أنه بدا أن البائع لم يفسخ العقد على الاطلاق عندما امتثل لاشتراطات المادة ٨٨ المتعلقة باعادة بيع البضائع بما في ذلك توجيه إخطار باعتزام إعادة البيع.[١٦]

- الصفقة البديلة

٨- يتعين على الطرف المتضرر الذي يلتمس تعويضا يحسب طبقا للمادة ٧٥ أن يعقد صفقة بديلة. فإذا كان البائع هو الطرف المتضرر، كانت الصفقة البديلة تنطوي على بيع البضائع المحددة في العقد المفسوخ إلى مشتر آخر. [١٧] ويعقد المشتري المتضرر صفقة بديلة عندما يشتري بضائع بدلاً من تلك التي اتفق عليها في العقد المفسوخ. [١٨]

٩- وتشترط المادة ٧٥ عقد الصفقة البديلة "على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ". وليس هناك اشتراط صريح بأن يكون السعر في الصفقة البديلة معقولا. ومع ذلك، خلص أحد القرارات إلى أنه حيث قام البائع المتضرر بإعادة بيع البضائع بربع سعر العقد تقريبا لم يكن سعر اعادة البيع بديلا معقولا، وعمدت المحكمة إلى حساب التعويض طبقا للمادة ٧٦ لا المادة ٧٥. [١٩] وإذا كان هناك فرق كبير بين سعر العقد وسعر الشراء في الصفقة البديلة، جاز تخفيض التعويض المستحق بمقتضى المادة ٧٥ عملا بالمادة ٧٧ بسبب عدم اتخاذ الطرف المتضرر ما يلزم للتخفيف من الخسارة. [٢٠]

- الصفقة البديلة—على نحو معقول

١٠- يتعين على الطرف المتضرر أن يعقد الصفقة البديلة على نحو معقول. وقد رأت هيئة تحكيم أنه يجب على المشتري المتضرر، لكي يعقد صفقة بديلة "معقولة"، أن يتصرف كرجل أعمال حذر وواع يبيع بضائع من نفس الصنف والنوعية، متجاهلا الفروق الصغيرة غير المهمة في النوعية. [٢١] وقد وجد أن صفقة بيع بالقيمة السوقية وبنفس شروط الشحن تقريبا صفقة بيع بديلة معقولة. [٢٢]

- الصفقة البديلة—خلال مدة معقولة

١١- يتعين على الطرف المتضرر أن يعقد الصفقة البديلة خلال مدة معقولة بعد فسخ العقد. [٢٣] وتتوقف ماهية المدة المعقولة على طبيعة البضاعة والظروف. وفي اشارة إلى أن المدة المعقولة تبدأ فقط عندما يفسخ العقد، خلصت احدى المحاكم إلى أن البائع المتضرر تصرف خلال مدة معقولة عندما أعاد بيع أحذية مصنوعة لفصل الشتاء خلال شهرين عندما ثبت أن معظم المشترين المحتملين كانوا قد اشتروا أحذية الشتاء في الوقت الذي فسخ فيه العقد. [٢٤] وتبيّن أن إعادة بيع حديد خردة خلال شهرين من الوقت الذي فسخ فيه البائع العقد مدة معقولة أيضا. [٢٥] وخلصت محكمة أخرى إلى أن البائع المتضرر الذي أعاد بيع آلة طباعة خلال ستة أشهر بعد انقضاء المدة الاضافية التي منحت للمشتري بمقتضى المادة ٦٣ ليقوم بالتنفيذ تصرف خلال مدة معقولة. [٢٦] وهذه القرارات تفترض أن الطرف المتضرر يجب أن يعقد الصفقة البديلة في غضون مدة معقولة، ولكن من الواضح أن أحد القرارات فسّر اشتراط مدة معقولة بأنه يعني وجوب انقضاء فترة من الوقت بعد الفسخ قبل امكان عقد صفقة بديلة. [٢٧]

حساب التعويض

١٢- إذا ما استوفيت شروط انطباق المادة ٧٥، جاز للطرف المتضرر الحصول على "الفرق بين سعر العقد وسعر الشراء في الصفقة البديلة". ويجوز تعديل هذا المبلغ باضافة تعويضات أخرى مستحقة بمقتضى المادة ٧٤ أو بخصم الخسارة التي كان من الممكن تجنبها لو خفف الطرف المتضرر منها طبقا للمادة ٧٧. وتواجه معظم المحاكم بعض الصعوبة في تطبيق صيغة التعويض المحددة في المادة ٧٥. [٢٨]

١٣- وقد منحت عدة قرارات تعويضات اضافية بمقتضى المادة ٧٤ للتعويض عن الخسارة العرضية الناجمة عن المخالفة. [٢٩] ولن يكون هناك، بطبيعة الحال، تعويض اضافي يمنح إذا لم يقدم دليل على الخسائر الأخرى. [٣٠]

١٤- وقضت عدة قرارات بتخفيض مقدار ما يحصل عليه الطرف المتضرر بمقتضى المادة ٧٥ لأن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من خسارته. واعتبر البائع المتضرر الذي أعاد بيع البضائع إلى طرف ثالث بسعر يقل كثيرا عن السعر الأصلي للعقد بل وعن السعر المعدل الذي اقترحه المشتري، مقصرا في التخفيف من خسارته، ومن ثم كان من حق البائع الحصول فقط على الفرق بين سعر الصفقة البديلة والسعر المعدل الذي اقترح. [٣١] ولا يكون هناك تخفيض لو لم يحدث تقصير في التخفيف من الخسارة. [٣٢] وبوجه خاص، يمكن للبائع المتضرر الذي لديه القدرة والسوق لبيع بضائع مماثلة أن يعيد بيع البضائع المخصصة للمشتري المتخلف عن الدفع إلى طرف ثالث دون أن يكون من الضروري للطرف المتضرر أن يخفض التعويض المستحق له على أساس أن اعادة البيع هي إجراء للتخفيف من الخسارة عملا بالمادة ٧٧. [٣٣]

عبء الاثبات؛ النظر في الدليل

١٥- على الرغم من أن أيا من صيغ التعويض المنصوص عليها في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا تحدد صراحة من يقع عليه عبء الاثبات، خلصت احدى المحاكم إلى أن الاتفاقية تقر المبدأ العام القاضي بأن من يطالب بحق يتحمل عبء اثبات ذلك الحق، وإلى أن هذا المبدأ يستبعد تطبيق القانون الداخلي فيما يتعلق بعبء الاثبات. [٣٤] ومع ذلك خلصت المحكمة نفسها إلى أن القانون الداخلي لا الاتفاقية هو ما يحكم الطريقة التي ينبغي أن يصل بها القاضي إلى رأيه (مثل الوزن الذي يجب اعطاؤه للدليل) حيث ان تلك مسألة لا تغطيها الاتفاقية. [٣٥]

ملاحظات

[١] تنص المادتان ٤٥ (١) (ب) و٦١ (١) (ب) على أنه يجوز للمشتري المتضرر وللبائع المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا لم ينفذ الطرف الآخر أيا من التزاماته بمقتضى العقد أو الاتفاقية.

[٢] انظر الفقرة ١٣ أدناه.

(٣) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٦٢٨١/ ١٩٩٨] (طبّق القانون اليوغوسلافي ولكنه عني أيضا بتحليل المادة ٧٥).

(٤) انظر قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٨٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (لا تعويض بمقتضى المادة ٧٦ لأن الطرف المتضرر عقد صفقات بديلة بالمعنى المقصود للمادة ٧٥).

(٥) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠/ ١٩٩٦، يونيلكس (الطرف المتضرر الذي لا يستطيع تحديد سعر السوق لا يحق له الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٦ ويحق له التعويض بمقتضى المادة ٧٥، وذلك فقط بقدر ما يكون قد أجرى مشتريات بديلة)؛ ولكن قارن قرار CIETAC، الصين، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، المتاح على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.html (المشتري المتضرر الذي اشترى بضائع بديلة عن جزء فقط من الكمية المحددة في العقد منح، مع ذلك، تعويضا بمقتضى المادة ٧٥ عن الكمية المحددة في العقد مضروبة في الفرق بين سعر العقد وسعر الشراء في الصفقة البديلة).

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (حسب التعويض طبقا للمادة ٧٦ لا المادة ٧٥ حيث أعاد البائع المتضرر بيع البضائع بربع سعر العقد).

(٧) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (اجازة الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ حيث لا يكون للطرف المتضرر الحق في تعويض بمقتضى المادة ٧٥ لأنه عقد صفقات بديلة دون أن يكون قد فسخ العقد فعلا).

(٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى وان كان يمكنه أيضا أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦).

(٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (بمقتضى المادة ٧٤ يمكن للبائع أن يحصل على الفرق بين تكلفة الاشتراء وثمن العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (استند إلى المادة ٧٤ ولكن استشهد بالمادة ٧٥) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥] (استند إلى المادة ٧٤ ولكنه حدّد مقدار التعويض بالفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار ٧٥٣١/ ١٩٩٤) (استند إلى المادة ٧٥، ومنح التعويض للمشتري المتضرر عن حفظ وبيع البضاعة وفقا للمواد ٦٨ و٨٧ و٨٨ (١)؛ ولم يشتر المشتري بضائع بديلة).

(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢].

(١١) قرار CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس، متاح أيضا على الانترنت على الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨] (لم يعلن فسخ العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ٥٤/ ١٩٩٩ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠] (لا فسخ للعقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (اعلان الفسخ يشوبه لبس ومن ثم لا مفعول له) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩] (البائع الذي أعاد بيع البضائع بعد أن أعلن المشتري المتضرر فسخ العقد لا يحق له الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٥).

(١٤) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (مشتريات المشتري المتضرر قبل أن يفسخ العقد ليست صفقات بديلة بمقتضى المادة ٧٥)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤]، أُيّد بقرار قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (صدر أمر توريد الأجهزة الضاغطة البديلة قبل المخالفة).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢].

(١٧) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] تأيّد بقرار قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥) (طلب توريد الأجهزة الضاغطة من مورّد آخر قبل حدوث المخالفة من البائع لا يعد صفقة بديلة بمقتضى المادة ٧٥).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

(٢٠) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، يونيلكس (السعر الأعلى المدفوع من المشتري المتضرر في الصفقة البديلة له ما يبرره بسبب التزام المشتري بتسليم البضائع بصفة عاجلة إلى المشتري الفرعي).

(٢١) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠].

(٢٣) ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية لأستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (حيث لا يستطيع البائع اعادة بيع البضائع إلى أن يعيدها اليه المشتري المخالف، يكون للبائع مدة معقولة لإعادة البيع بدءا من وقت اعادتها اليه وينبغي حساب التعويض بدءا من تاريخ الإعادة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (فسخ العقد في ٧ آب/ أغسطس، واعادة البيع في ٦ و١٥ تشرين الأول/ أكتوبر).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [*Bielloni Castello S.p.A. ضد EGO S.A.*، محكمة استئناف ميلانو، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، متاحة أيضا في يونيلكس.

(٢٧) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، يونيلكس (يجب مرور مدة معقولة بعد الفسخ قبل أن يمكن للمشتري المتضرر عقد صفقة بديلة). ولكن انظر *FCF S.A. ضد Adriafil Commerciale S.r.l.*، المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.bger.ch (عقد المشتري المتضرر صفقة شراء بديلة معقولة حتى وان كان عقدها بعد الفسخ مباشرة).

(٢٨) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة

الدولية، القرار ٧٥٨٥/ ١٩٩٢]. ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (منح معظم القضاة بائع سكاكين المائدة المصنوعة وفقا لطلب الزبون عشرة بالمائة من ثمن الشراء كتعويض، وهو مبلغ تضمّن الخسارة المتكبدة في اعادة بيع تلك السكاكين).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكوينزلاند، استراليا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (الحصول على تكاليف النقل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (الحصول على ما دفعه من فوائد عن القرض المصرفي)؛ Landgericht Berlin، ألمانيا، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس (الحصول على الأتعاب القانونية ولكن دون عمولة المبيعات التي كان يمكن أن تدفع لو أن المشتري نفّذ التزامه).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩] (لم يقم المشتري المتضرر باثبات أن التكاليف الاضافية كان يمكن توقعها وفقا للمادة ٧٤).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، اسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤].

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤)؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [*Bielloni Castello S.p.A.* ضد *EGO S.A.*، *Corte di Appello di Milano*، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]، يونيلكس (الدليل لم يثبت أن البائع المتضرر خسر صفقة اعادة بيعه البضائع إلى طرف ثالث).

(٣٤) *FCF S.A.* ضد *Adriafil Commerciale S.r.l.*، المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.bger.ch (لم يبين الطرف المخالف التدابير التي كان ينبغي أن يتخذها الطرف المتضرر للتخفيف من الخسارة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (على الطرف المتضرر عبء اثبات الخسارة) (انظر النص الكامل للقرار) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٤٥، آذار/ مارس ١٩٩٥،) يونيلكس "وفقا لمبادئ القانون العامة" يتحمل الطرف المطالب بالتعويض عبء اثبات وجود خسارة بسبب مخالفة الطرف الآخر ومقدار تلك الخسارة).

(٣٥) *FCF S.A.* ضد *Adriafil Commerciale S.r.l.*، المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://www.bger.ch (تفسير المادة ٨ من القانون المدني السويسري). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي لا الاتفاقية، هو ما يحدد كيفية حساب التعويض إذا لم يمكن بالامكان تحديده).

المادة ٧٦

(١) إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة ٧٥، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤. ومع ذلك، إذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

(٢) لأغراض الفقرة السابقة، فإن السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو، إذا لم يكن ثمة سعر سائد في ذلك المكان، فالسعر في مكان آخر يعد بديلاً معقولا، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٧٦ على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض يحسب على أساس الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري للبضائع إذا فسخ العقد وإذا كان هناك سعر جار للبضائع وإذا لم يكن الطرف المتضرر قد عقد صفقة بديلة.[١] وتحدد المادة متى ينبغي أن يتحدد السعر الجاري وفي أي مكان. فالعبارة الأخيرة من الجملة الأولى من الفقرة (١) تنص أيضا على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض إضافي بموجب صيغة التعويض العامة المحددة في المادة ٧٤. والصيغة الواردة في المادة ٧٦ هي صيغة مألوفة.[٢]

العلاقة بالمواد الأخرى

٢- المادة ٧٦ هي الصيغة الثانية من صيغتي تعويض تنطبقان في حالة فسخ العقد. فبينما تحسب المادة ٧٥ التعويض بصورة عملية عن طريق الإشارة إلى السعر الوارد في صفقة بديلة فعلية، تحسب المادة ٧٦ التعويض بصورة نظرية عن طريق الإشارة إلى السعر الجاري في السوق. وبمقتضى الاتفاقية يفضّل الحساب الفعلي للتعويض.[٣] فالفقرة (١) من المادة ٧٦ تنص على أ ن صيغة التعويض الواردة فيها لا تكون متاحة إذا عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة.[٤] وعندما أعاد بائع متضرر بيع كمية أقل من كمية البضائع المحددة في العقد، حسبت إحدى المحاكم تعويضا على أساس البضائع التي أعيد بيعها وفقاللمادة ٧٥ وتعويضا على أساس البضائع التي لم تبع وفقا للمادة ٧٦.[٥] وحسبت محكمة أخرى التعويض وفقا للمادة ٧٦ وليس وفقا للمادة ٧٥ حيث قام البائع المتضرر بإعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث بسعر أدنى كثيرا من السعر المحدد في العقد ومن السعر في السوق.[٦]

٣- وتنص العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من المادة٧٦ (١) على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويضات إضافية بموجب صيغة التعويض العامة المحددة في المادة ٧٤. وتقرر أنه يجوز للطرف المتضرر أن يختار الحصول على التعويض وفقا لأحكام المادة ٧٤ حتى وإن كان يمكنه الحصول على تعويض وفقا للمادة ٧٦.[٧] فإذا لم تستوف شروط الحصول على التعويض وفقا للمادة ٧٦، يمكن مع ذلك الحصول على التعويض وفقا للمادة ٧٤.

٤- ويخفض التعويض المستحق بمقتضى المادة ٧٦ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من هذا التعويض وفقا لما تنص عليه المادة ٧٧. ويعادل التخفيض القيمة التي كان يتعين أن تخفض بها الخسارة. أنظر الفقرتين ١٠ و١١ أدناه.

٥- وعملا بالمادة ٦، يجوز أن يتفق البائع والمشتري على عدم التقيد بالصيغة المحددة في المادة ٧٦ أو تعديل آثارها. وقد ذكرت إحدى هيئات التحكيم أن الاتفاق الذي يبرم بعد حدوث المخالفة لتسوية نزاع يتعلق بعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على التعويض بمقتضى أحكام التعويض المنصوص عليها في الاتفاقية.[٨]

شروط تطبيق المادة ٧٦

٦- تنطبق المادة ٧٦ إذا فسخ العقد (أنظر الفقرة ٧ أدناه) وإذا كان هناك سعر جار للبضائع (أنظر الفقرة ٨ أدناه) وإذا لم يكن الطرف المتضرر قد عقد صفقة بديلة (أنظر الفقرة ٩ أدناه).

٧- ولا تنطبق المادة ٧٦ إذا لم يُفسخ العقد.[٩] ومن ثم فإن هذه المادة لا تنطبق إذا لم يكن الطرف المتضرر قد أعلن فسخ العقد عندما يحق له القيام بذلك،[١٠] أو إذا لم يكن الطرف المتضرر قد أصدر إعلانا بالفسخ الفعلي.[١١]

٨- ولا يمكن تطبيق صيغة المادة ٧٦ إلا إذا كان هناك سعر جار. والسعر الجاري هو السعر الذي يحدد عادة في السوق لبضائع من نفس النوع وفي ظروف مماثلة.[١٢] وقد امتنعت إحدى هيئات التحكيم عن استخدام التسعيرات المنشورة في مجلة تجارية لأن التسعيرات المذكورة كانت تتعلق بسوق مختلفة عن السوق التي كانت ستسلم فيها البضائع بمقتضى العقد ولأن تعديل ذلك السعر لم يكن ممكنا.[١٣] وقد قبلت هيئة التحكيم نفسها كسعر جار السعر الذي تفاوض البائع

المتضرر عليه في عقد بديل لم يبرم في نهاية المطاف.[١٤] ورأت هيئة تحكيم أخرى أن الطرف المتضرر لم يتمكن من إثبات السعر الجاري للفحم بصورة عامة أو للفحم من نوعية معينة لأن متطلبات المشتري تختلف ولم تكن هناك بورصة سلع.[١٥] ورأت محكمة أخرى أن قيمة "المزاد التسييلية" للبضائع التي يحتفظ بها مشتر معسر قد يكون ملائمة لو سعى البائع المتضرر للحصول على التعويض وفقا لأحكام المادة ٧٦.[١٦] وإذ رأت إحدى المحاكم أن الربح الذي فات البائع يتعين أن يتحدد بمقتضى المادة ٧٦، قررت منح البائع المتضرر تعويضا تبلغ نسبته ١٠ في المائة من الثمن المحدد في العقد لأن سعر السوق لتلك البضائع (لحوم غزلان مجلدة) كان آخذا في الانخفاض ولأن البائع حدد هامش ربحه بنسبة ١٠ في المائة، وهو أدنى معدل ممكن.[١٧] وتقرر أيضا لأن السعر الجاري لأغراض المادة ٥٥ من أجل تحديد الثمن بموجب عقد لا يتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للثمن أو عمل الترتيبات لتحديد السعر.[١٨]

٩- لا يجوز استرداد التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان الطرف المتضرر قد اشترى بضائع بديلة. وعندما لا يقوم البائع بتسليم البضائع ولا يقوم المشتري المتضرر بشراء بضائع بديلة، تحسب التعويضات المستحقة للمشتري وفقا للمادة ٧٦.[١٩]

حساب التعويض

١٠- حق للطرف المتضرر أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري في الوقت والمكان المحددين في المادة ٧٦.[٢٠] أم الوقت الذي يتحدد فيه السعر الجاري فهو تاريخ الفسخ الفعلي للعقد؛ بيد أنه إذا تسلم الطرف المتضرر البضائع قبل الفسخ، يكون الوقت المناسب هو التاريخ الأسبق.[٢١] وقد رئي أنه إذا كان الإخطار بالفسخ غير ضروري لأن البائع أعلن " دون لبس وبصورة قطعية" أنه لن ينفذ التزاماته، فإن وقت الفسخ لأغراض المادة ٧٦ يتحدد وفقا لتاريخ إعلان الملتزم عزمه على عدم التنفيذ.[٢٢] وفيما يتعلق بحالات تحديد ما الذي يشكل دليلا على السعر الجاري، أنظر الفقرة ٨ أعلاه.

١١- وتبين الفقرة (٢) من المادة ٧٦ المكان الذي يتحدد فيه السعر الجاري. ولم يبلّغ عن قضايا تفسر هذا الحكم.

عبء الإثبات

١٢- رغم أن المادة ٧٦ لا تذكر أي فريق يتحمل عبء إثبات عناصر ذلك الحكم، فقد حمّلت القرارات هذا العبء للطرف الذي يطالب بالتعويض.[٢٣]

ملاحظات

[١] تنص المادتان ٤٥(١)(ب) و٦١(١)(ب) على أنه يجوز للمشتري المتضرر وللبائع المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤-٧٧ إذا لم ينفذ الطرف الآخر أيا من التزاماته بمقتضى العقد أو الاتفاقية.

[٢] قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٠٢، تشرين الثاني / نوفمبر١٩٩٦، يونيلكس (أشير إلى كل من المادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٧-٤-٦ من مبادئ اليونيدروا بشأن عقود البيع الدولي).

[٣] قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار / مارس و٢١ حزيران / يونيه ١٩٩٦] (تفضل الاتفاقية حساب التعويض على أساس عملي) (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] انظر قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول / سبتمبر١٩٩٦، يونيلكس (لا يدفع التعويض بمقتضى المادة ٧٦ لأن الطرف المتضرر عقد صفقة بديلة، رغم أنه فعل ذلك قبل أن يفسخ العقد ومن ثم لم يكن من الممكن استخدام الصفقات البديلة لحساب التعويض بمقتضى المادة ٧٥). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩] (لم يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ لأنه أمكن حساب التعويض عن طريق الإشارة إلى الصفقات الفعلية).

[٥] قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس (لم يستطع المشتري المتضرر من إثبات سعر السوق ولم يحق له أن يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٦، ولكن كان له الحق في الحصول عليه بمقتضى المادة ٧٥ طالما أنه قام بشراء بضائع بديلة)؛ ولكن قارن مع قرار CIETAC، الصين، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، متاح على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030cl.html (المشتري المتضرر الذي اشترى بضائع تعادل جزءا فقط من الكمية المحددة في العقد منح مع ذلك تعويضا بمقتضى المادة ٧٥ عن الكمية المحددة في العقد مضروبة بالفرق بين سعر الوحدة المحدد في العقد وسعر الوحدة في الصفقة البديلة).

[٦] قضية كلاوت رقم ٢٢٧[المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢].

[٧] قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر المطالبة بمقتضى المادة ٧٤ ما لم يكن قد عقد صفقات مماثلة بانتظام وحدّد إحداها كصفقة بديلة بمقتضى المادة ٧٥)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ بتاريخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥] (استشهد بالمادة ٧٤ ولكن التعويض تقرر كالفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر في الصفقة البديلة).

[٨] قرارCIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، يونيلكس، متاح أيضا في الانترنت على الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

[٩] قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار في القضية رقم ٥٤/ ١٩٩٩ بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠] (لا تنطبق المادة ٧٦ عندما لا يكون العقد قد فسخ).

[١٠] قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (لم يفسخ العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

[١١] قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨] (أعلن الفسخ في وقت مبكر جدا) (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (لم يثبت الدليل السعر الجاري). ولكن انظر المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، يونيكلس (لم يجر الحساب بالإشارة إلى سعر السوق بل إلى هامش ربح البائع الذي كان أدنى معدل ممكن).

[١٣] قرارCIETAC، الصين، ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cietac.sz.org.cn/cietac/alfx/Case/My_03.htm (لم يجسد الدليل شروط التسليم في العقد).

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، يونيكلس (كانت قيمة الفحم موضوعية لأنها اعتمدت على احتياجات المشتري وشروط الشحن؛ وباستطاعة الطرف المتضرر الذي لم يقدم طلبا بمقتضى المادة ٧٤ أن يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٥ فقط طالما أنه لم يعقد صفقة بديلة).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية لاستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (قام مدير الاعسار بعمل التقييم) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، يونيلكس.

(١٨) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤].

(١٩) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٩].

(٢٠) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢١) قرار CIETAC، الصين، ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١، متاح على الانترنت على الموقع http://www.cietac.sz.org.cn/cietac/alfx/Case/My_03.htm (عدم الموافقة على التاريخ الذي ادعى به الطرف المتضرر).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤].

(٢٣) انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (لم يثبت المشتري المتضرر السعر الجاري).

المادة ٧٧

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخلّ أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنّبها.

مقدمة

١- تشترط المادة ٧٧ على الطرف المتضرر المطالب بالتعويض أن يتخذ التدابير المعقولة للتخفيف من الخسارة؛ فإذا لم يقم بذلك، فللطرف المخالف أن يطالب بتخفيض للتعويض بمقدار الخسارة التي كان يمكن تجنبها. وإذا لم يطلب الطرف المتضرر تعويضا، سواء عن طريق مطالبة ايجابية أو عن طريق المعاوضة، فلا تنطبق المادة ٧٧.[١]

العلاقة بالمواد الأخرى

٢- ترد المادة ٧٧ في الفرع الثاني (التعويض) من الفصل الخامس ومن الجزء الثالث وهي من ثم لا تنطبق صراحة على تدابير الانتصاف الأخرى غير التعويض المتاح بمقتضى الاتفاقية.

٣- ويمكن أن تشترط مواد أخرى من الاتفاقية على الطرفين اتخاذ تدابير معينة لحماية مصالحهما من الخسارة. فالمواد ٨٥ إلى ٨٨ تنص، مثلا، على أنه يجب على المشتري والبائعين اتخاذ تدابير معقولة لحفظ ما يوجد في حيازتهما من بضائع عقب الفسخ.[٢]

٤- وعملا بالمادة ٦، يجوز للبائع والمشتري الاتفاق على عدم التقيد بالصيغة المحددة في المادة ٧٧ أو على تعديلها. وقد خلص أحد القرارات إلى أنه إذا سعى الطرف المتضرر إلى انفاذ شرط جزائي وارد في العقد فلا تلزم المادة ٧٧ ذلك الطرف المتضرر بتخفيض الجزاء بغية التخفيف من الخسارة.[٣]

٥- ولا تحدد المادة ٧٧ المرحلة من الاجراءات القانونية التي يجب أن تنظر فيها المحكمة أو هيئة التحكيم في مسألة التخفيف من الخسارة. وقد خلص أحد القرارات إلى أن مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في التخفيف في اجراء قانوني على أساس الوقائع أم في اجراء منفصل لتحديد التعويض هي مسألة اجرائية يحكمها القانون الداخلي لا الاتفاقية.[٤]

تدابير التخفيف من الخسارة

٦- يتعين على الطرف المتضرر الذي يطالب بتعويض عن الخسائر أن يخفف منها باتخاذ ما يمكن أن يتخذه دائن رشيد يتصرف بحسن نية من تدابير ملائمة للظروف.[٥] وإذا كان العقد قد فسخ من قبل، فإن اشعار الطرف المتضرر للطرف المخالف بعمل مقترح للتخفيف لا يلغي الفسخ.[٦] ويجوز في بعض الظروف اعفاء الطرف المتضرر من اتخاذ مثل تلك التدابير (انظر الفقرتين ١١ و١٤ أدناه).

٧- ولا تحدد المادة ٧٧ صراحة الوقت الذي يجب أن يتخذ فيه الطرف المتضرر تدابير التخفيف. وتشير عدة قرارات إلى أن الطرف المتضرر ليس ملزما باتخاذ تلك التدابير في الفترة السابقة لفسخ العقد (أي في الوقت الذي لا يزال يطالب فيه أحد الطرفين الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته).[٧] بيد أنه إذا اتخذ الطرف المتضرر تدابير للتخفيف، فإنه يجب أن يفعل ذلك خلال مدة معقولة وملائمة للظروف. وقد وجد أحد القرارات أن قيام البائع باعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث بعد شهرين من رفضها هو تصرف معقول في سياق صناعة الأزياء.[٨] ووجد قرار آخر أن قيام المشتري بشراء بضائع بديلة بعد أسبوعين تقريبا من اعلان البائع أنه لن ينفذ التزاماته ليس تقصيرا في التخفيف من الخسارة حتى وان كان السعر في سوق متقلبة قد ارتفع ارتفاعا حادا.[٩]

ـ التدابير من جانب المشترين المتضررين

٨- وجدت القرارات أن التدابير التالية من جانب المشترين المتضررين تدابير معقولة: دفع مبلغ لمورّد آخر لتعجيل تسليم أجهزة ضاغطة سبق طلبها ويمكن أن تحل محل أجهزة ضاغطة معيبة؛[١٠] التعاقد مع مورّد آخر بسبب عدم قدرة الطرف المخالف على تسليم قوالب في الوقت المحدد؛[١١] التعاقد مع طرف ثالث لمعالجة بضائع جلدية عندما رفض البائع اعادة آلات الدباغة التي كان قد باعها إلى المشتري ثم استرجعها لادخال تعديلات عليها؛[١٢] مواصلة طبع قماش مشترى رغم اكتشاف مشكلات في القماش؛[١٣] طلب اذن خاص من هيئة حكومية للسماح بإعادة تصدير بضائع ثبتت عدم مطابقتها واقتراح اختبار مسحوق الحليب المجفف في منطقة التجارة الحرة قبل الاستيراد؛[١٤] استخدام مخزون الفحم الاحتياطي للمشتري عند تأخر البائع في التسليم؛[١٥] اقتراح المشتري على مشتر فرعي أن يقبل البضاعة التي تأخر البائع في تسليمها مقابل تخفيض بنسبة ١٠ في المائة من الثمن؛[١٦] بيع بضاعة قابلة للهلاك حتى رغم أن المواد ٨٥ إلى ٨٨ لا تقتضي ذلك.[١٧]

٩- ووُجد أن المشتري المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: عدم فحص المشتري للبضائع بشكل مناسب وعدم تقديم مستندات تؤيد دعواه بعدم المطابقة؛[١٨] عدم فحص المشتري شحنات هيدروكسيد الألومنيوم قبل خلط الشحنات

معا؛[١٩] عدم ايقاف المشتري استخدام شمع الكروم بعد أن اكتشف عيوبا فيه؛[٢٠] عدم بحث المشتري عن بضائع بديلة في أسواق أخرى غير المنطقة المحلية؛[٢١] عدم إلغاء المشتري عقد البيع بينه وبين المشتري الفرعي أو عقد صفقة شراء بديلة؛[٢٢] عدم تقديم المشتري لدليل يثبت السعر الذي حصل عليه في بيعه البضائع غير المطابقة إلى مشتر فرعي؛[٢٣] عدم تقديم المشتري دليلا بشأن امكان أو عدم امكان الحصول على نفس المنتج من تاجر الجملة الذي عيّنه البائع مؤخرا.[٢٤]

١٠- ورفضت عدة قرارات مطالبة المشتري المتضرر باسترداد نفقات لأن تلك النفقات لم تحد من الخسارة. فرفض قرار منح المشتري تعويضا عن نفقات تعديل آلة لمواءمتها لمعالجة أسلاك معيبة سلمها اليه البائع لأن نفقات التعديل لا تتناسب مع ثمن شراء الأسلاك.[٢٥] ورُفضت مطالبة مشتر باسترداد تكاليف ترجمة دليل يرافق البضائع عندما قام المشتري باعادة بيعها، لأنه لم يبلّغ البائع، الذي كان لديه بوصفه شركة متعددة الجنسيات، أدلة باللغة التي ترجم اليها الدليل.[٢٦] ورفضت بعض القرارات مطالب الطرف المتضرر باسترداد تكلفة إنفاذ مطالبته بالاستعانة بوكيل تحصيل أو محام.[٢٧]

١١- ووجدت عدة قرارات أن عدم قيام المشتري باتخاذ أي تدبير لا يمثل إخلالا بمبدأ التخفيف من الخسارة. فوجدت احدى المحاكم أن عدم قيام المشتري المتضرر بشراء بضائع بديلة من مورّد آخر كان له ما يبرّره بسبب قصر مدة التوريد في العقد والصعوبة المدّعى بها في العثور على مورّد آخر.[٢٨] وخلصت محكمة إلى أن المشتري لم يخل بمبدأ التخفيف من الخسارة بعدم إبلاغه البائع بأن المشتري الفرعي بحاجة إلى البضائع دون تأخير، لأنه لم يثبت أن المشتري كان على علم بخطط الانتاج لدى المشتري الفرعي.[٢٩]

- التدابير من جانب البائعين المتضررين

١٢- وجدت القرارات أن التدابير التالية من جانب البائعين المتضررين هي تدابير معقولة: تكبد نفقات لنقل الآلات التي لم تسلم ولتخزينها والمحافظة عليها؛[٣٠] اعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث.[٣١]

١٣- ووجد أن البائع المتضرر لم يقم بالتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: سحب البائع من الضمانة قبل فسخ العقد؛[٣٢] قيام البائع باعادة بيع البضائع بثمن يقل عن الثمن الذي عرضه المشتري المخالف عندما سعى ذلك المشتري دون نجاح إلى تعديل العقد.[٣٣] وعندما خالف المشتري العقد برفضه استلام البضائع، أرجأت المحكمة اتخاذ قرار بشأن قيمة التعويض، بانتظار تلقي رأي خبير، عندما طالب البائع بالتعويض عن الأرباح الضائعة وعن تكاليف المواد الخام المستعملة لانتاج البضائع وهو التعويض الذي كان من الممكن تخفيضه لو أن البائع استطاع أن يعيد بيع البضائع أو يعيد استعمالها أو لو أن الاستثمارات التي استعملها البائع لانتاج البضائع كانت قد قيمت أو خفضت قيمتها بطريقة مختلفة.[٣٤]

١٤- وأُعفي البائع من اتخاذ تدابير للتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: عدم قيام البائع باعادة بيع البضائع خلال الفترة التي كان يحق فيها للطرف المخالف أن يطلب تنفيذ العقد، ولكنه أعفي على أساس أن إعادة البيع خلال تلك المدة كان من شأنها أن تجعل من المتعذر على البائع تنفيذ العقد؛[٣٥] عدم قيام البائع باعادة بيع الجوارب المصنوعة وفقا لمواصفات المشتري المعينة.[٣٦]

١٥- وأوضحت محكمة أن تعويض البائع المتضرر لا ينبغي تخفيضه بمقتضى المادة ٧٧ بمقدار الثمن الذي يحصل عليه من اعادة بيع البضائع عندما يكون لدى البائع القدرة والسوق لاجراء عمليات بيع متعددة. واعتمدت المحكمة في رأيها على أن معاملة عملية اعادة البيع على أنها صفقة بديلة بمقتضى المادة ٧٥ تعني خسارة البائع للأرباح المتأتية من صفقة بيع كان سيحققها حتى لو لم يخالف المشتري العقد.[٣٧]

تخفيض التعويض

١٦- يجوز للطرف المخالف أن يطالب بتخفيض التعويض الذي يمنح للطرف المتضرر بمقدار ما كان يمكن أن تخفض به تدابير التخفيف المعقولة خسارة الطرف المتضرر. وقد حسبت عدة قرارات مقدار التخفيض دون الرجوع تحديدا إلى الخسارة التي كان يمكن تجنبها. فوجد أحد القرارات أن المشتري المتضرر الذي لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة ينبغي أن يستحق ٥٠ في المائة فقط من الفرق بين سعر العقد والسعر الذي حصل عليه المشتري عندما أعاد بيع البضائع غير المطابقة إلى زبائنه.[٣٨] وقررت هيئة تحكيم تقسيم الخسارة بين المشتري المتضرر والبائع المخالف الذي كان يطالب بتسديد ثمن جزء من البضائع قام بتسليمه، وذلك بسبب عدم اتخاذ المشتري ما يلزم لتخفيف الخسارة.[٣٩]

الإخطار بتدابير التخفيف

١٧- لا تشترط المادة ٧٧ صراحة على الطرف المتضرر أن يخطر الطرف الآخر بالتدابير المقترحة للتخفيف من الخسارة. بيد أن أحد القرارات رفض تعويض المشتري عن تكاليف ترجمة دليل حيث لم يبلّغ المشتري البائع أنه كان يعتزم اتخاذ تلك التدابير، وذلك على أساس أنه لو كان المشتري قد وجه إخطارا بذلك لاستطاع البائع أن يزوّده بالترجمة الموجودة لديه.[٤٠]

الدفاع؛ عبء الاثبات

١٨- تنص الجملة الثانية من المادة ٧٧ على أن للطرف المخلّ أن يطالب بتخفيض التعويض لعدم قيام الطرف الآخر باتخاذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة. وتنقسم القرارات بشأن الطرف الذي يتحمل عبء الاحتجاج بعدم التخفيف من الخسارة. فقد أوضحت هيئة تحكيم أنه ينبغي للهيئة أن تبحث، بحكم عملها، ما إذا كان الطرف المتضرر قد امتثل لمبدأ التخفيف، ولكن على الطرف المخالف عبء اثبات عدم الامتثال.[٤١] وعلى الجانب الآخر أوضح قرار محكمة أنه لا تعديل للتعويض إذا أخفق الطرف المخالف في بيان التدابير التي كان ينبغي للطرف الآخر اتخاذها للتخفيف من الخسارة.[٤٢] بيد أن قرارا آخر طالب الطرف المتضرر بإيضاح العروض التي التمسها لعقد صفقات بديلة قبل تحميل الطرف المخالف عبء اثبات أن الخسارة نتجت عن عدم اتخاذ تدابير للتخفيف منها.[٤٣]

١٩- وتنحو القرارات بشأن من يتحمل في النهاية عبء اثبات عدم اتخاذ تدابير للتخفيف نحو تحميل الطرف المخالف، عبء اثبات عدم اتخاذ تدابير للتخفيف ومقدار الخسارة التي ترتبت على ذلك.[٤٤]

ملاحظات

(١) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) قرار تحكيم CIETAC، الصين، ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cietac-sz.org.cn/cietac/index.htm (تكاليف الشحن لاعادة البضاعة تقسّم بين المشتري الذي لم يرد البضاعة بطريقة معقولة والبائع الذي لم يتعاون في اعادة البضاعة اليه).

(٣) محكمة Arnhem، هولندا، ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (سريان الشرط الجزائي يحدد وفقا للقانون الوطني).

(٤) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (طبقت القانون الألماني).

(٥) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(٧) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (الزام البائع باعادة بيع البضائع من شأنه أن يجعل من المتعذر عليه تنفيذ العقد الأصلي في المدة التي يحق خلالها للطرف المخالف أن يطالب بالتنفيذ)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤].

(٨) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (في شهر آب/ أغسطس يكون معظم تجار التجزئة في ايطاليا قد استوفوا مخزونهم من السلع للموسم القادم ولا يكون لديهم سبب لشراء مزيد من البضائع لفصل الشتاء).

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (تتميز الصفقة بأنها عالية المضاربة).

(١٠) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤]، صدق على القرار في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(١١) *Nova Tool & Mold Inc.* ضد *London Industries Inc.*، محكمة استئناف أونتاريو، كندا، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://is.dal.ca/~cisg/cases/nova2.htm.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(١٣) *Schmitz-Werke* ضد *Rockland*، محكمة الاستئناف [الاتحادية] للدائرة الرابعة، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، 2002 US App. LEXIS 12336, 2002 WL 1357095 (واصل المشتري محاولة الطبع على القماش بناء على حث البائع له وللتخفيف من الخسارة؛ لم يُشَر إلى المادة ٧٧).

(١٤) *Malaysia Dairy Industries* ضد *Dairex Holland*، محكمة Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس.

(١٥) قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٤٠، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس (يتحمل البائع تبعة عدم كفاية المخزون الاحتياطي لدى المشتري في ضوء عدم امكان التعويل على الموردين).

(١٦) قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٧) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٩١٩٧/ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار رقم ٥٤/ ١٩٩٩ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠].

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

(٢١) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨].

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار رقم ٤٠٦/ ١٩٩٨ في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧٣٣١/ ١٩٩٤].

(٢٤) Helsingin hoviokeus [محكمة استئناف هلسنكي]، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [محكمة Berlin-Tiergarten، ألمانيا، ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧] (رفض السماح بالتعويض عندما استخدم الطرف المتضرر وكالة لتحصيل الديون في الولاية القضائية للطرف المخالف بدلا من عرض القضية في الولاية القضائية للطرف المتضرر مع انفاذ الحكم في الولاية القضائية للطرف المخالف)؛ وقضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥] (رفض التعويض عندما استأجر الطرف المتضرر محام للتحصيل في الولاية القضائية للطرف المتضرر لا في الولاية القضائية للطرف المخالف)؛ محكمة منطقة دوسلدروف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس (رئي أن استخدام وكيل يكون معقولا فقط إذا أثبت الطرف المتضرر أن لدى الوكيل وسائل للتحصيل أكثر فعالية مما لديه)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/173.htm (استئجار وكالة لتحصيل الديون مناقض لواجب التخفيف من الخسارة لأنه كان من المتوقع أن يرفض المشتري الدفع وأن التكاليف الاضافية لاستئجار محام كانت ستدخل في تكاليف القضية الواجبة التحصيل من المشتري المخالف).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦ و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (ليست هناك "مخالفة ظاهرة" لمبدأ التخفيف) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (الحاجة إلى التخفيف بسبب حجم الآلات ومواصفاتها) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣١) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] (قيام البائع باعادة البائع ليس مبرَّرا فقط بل ربما كان الزاميا

بمقتضى المادة ٧٧)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢]؛ *Watkins-Johnson Co. ضد جمهورية ايران الاسلامية، ايران*-US Claims Tribunal، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩، يونيلكس (حق البائع في أن يبيع المعدات التي لم تسلم تخفيفا لخسائره يتفق والقانون الدولي المعترف به للعقود التجارية).

(٣٢) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (البائع المتضرر سحب من الضمانة عقب المخالفة دون اتخاذ تدابير للتخفيف).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، اسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠].

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١].

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩].

(٣٦) قرار تحكيم CIETAC (Contract #QFD890011)، الصين، بعد ١٩٨٩، متاح على الانترنت بالترجمة الانكليزية في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/900000c1.html.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار رقم ٥٤/ ١٩٩٩ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠].

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩].

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠].

(٤١) قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/ يونيه ١٩٩٩، يونيلكس.

(٤٢) *Adriafil Commerciale S.r.l. ضد FCF S.A.*، المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-template/ jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm.

(٤٣) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (رغم أن عبء اثبات اهمال تدابير التخفيف يقع على الطرف المخالف، فان ذلك لا ينطبق على الحالة المعروضة لأنه كان يتعين على المشتري أن يبين العروض التي حصل عليها لعقد صفقة بديلة والشركات التي قدمتها) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (على الطرف المخالف أن يثبت كيف أخل الطرف الآخر بمبدأ التخفيف، والبدائل الممكنة المتخذة، والخسارة التي كان يمكن تجنبها؛ وأُثيرت المسألة في الاستئناف دون اشارة محددة إلى وقائع يمكن أن تكون ذات صلة) (انظر النص الكامل للقرار).

الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث

الفائدة (المادة ٧٨)

نظرة مجملة

الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وعنوانه "الفائدة"، يشتمل على حكم واحد هو المادة ٧٨ التي تنص على الحصول على فائدة على الثمن غير المدفوع (إذا فات موعد استحقاقه) وعلى "أي مبلغ متأخر". وعلى الرغم من عنوان هذا الفرع، هناك حكم في فرع آخر من الاتفاقية—المادة ٨٤ (١) (ترد في الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث—"آثار الفسخ") ينص أيضا على الحصول على فائدة في بعض الحالات. وقد مُنحت الفائدة كتعويض أيضا بمقتضى المادة ٧٤، وهي أحد أحكام التعويض في الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث.[1]

ملاحظات

[1] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٧٤، الفقرة ٧.

المادة ٧٨

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخّر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤.

مقدمة

١- تتناول المادة ٧٨ الحق في الحصول على فوائد على "الثمن أو أي مبلغ آخر يكون متأخر". بيد أن هذا الحكم لا ينطبق على الحالة التي يكون فيها على البائع أن يرد ثمن الشراء بعد أن يُفسخ العقد، حيث تنطبق المادة ٨٤ من الاتفاقية باعتبارها حكما خاصا بها.

٢- وتعطي المادة ٧٨ أحد الطرفين الحق في تقاضي فائدة على "الثمن وأي مبلغ آخر متأخرا عليه". ووفقا للسوابق القضائية، تعطي المادة ٧٨ الطرف فائدة على التعويض.[١]

الشروط المسبقة لاستحقاق الفائدة

٣- لا يشترط لاستحقاق الفائدة سوى[٢] أن يكون المبلغ الذي تطلب الفائدة عليه مستحقا[٣] وأن يكون المدين لم يمتثل لالتزامه بتسديد الثمن إما حتى الوقت المحدد في العقد[٤] أو، في حالة عدم تحديده في العقد، حتى الوقت المحدد بمقتضى الاتفاقية.[٥] ووفقا لعدة قرارات، لا يتوقف استحقاق الفائدة بمقتضى المادة ٧٨ من الاتفاقية—خلافا لبعض النظم القانونية الداخلية—على توجيه أي إخطار رسمي إلى المدين.[٦] ونتيجة لذلك، يبدأ استحقاق الفائدة حالما يتأخر المدين في التسديد. وقد ذكرت احدى المحاكم أن استحقاق الفائدة على التعويض يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه التعويض مستحقا.[٧]

٤- بيد أن هيئة تحكيم[٨] ومحكمة[٩] ذكرتا أن الفائدة لا تستحق ما لم يوجه الدائن إخطارا رسميا إلى المدين المتخلف يطالبه فيه بالتسديد.

٥- ولا يتوقف استحقاق الفائدة بمقتضى المادة ٧٨ على إثبات الدائن بأنه تكبد خسارة. ومن ثم يمكن المطالبة بالفائدة بصورة منفصلة عن الضرر الذي سبّبه التأخر في الدفع.[١٠]

٦- وكما ورد في المادة ٧٨، فإن استحقاق الفائدة على المبالغ التي تأخر تسديدها لا تمس بمطالبة الدائن بالتعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤.[١١] ويمكن أن تشمل تلك التعويضات نفقات تحويل جرى تكبدها لأن الدائن الذي لم يستطع الحصول على الأموال المتأخرة اضطر إلى الحصول على قرض مصرفي[١٢] أو خسر ايرادا كان سيحصل عليه من استثمار المبلغ المتأخر.[١٣] وقد أدى ذلك باحدى هيئات التحكيم إلى القول بأن الغرض من المادة ٧٨ هو التمييز بين الفائدة والتعويض.[١٤] ويجب الاشارة إلى أنه لكي ينجح الطرف في المطالبة بالتعويض—بالاضافة إلى الفائدة على المبالغ المتأخرة—يجب الوفاء بجميع المتطلبات المحددة في المادة ٧٥[١٥] وأن يتحمل الدائن[١٦]، أي الطرف المتضرر، عبء إثبات تلك العناصر.

سعر الفائدة

٧- أشارت عدة محاكم إلى أن المادة ٧٨ تقرر فقط الأحقية في الفائدة بشكل عام؛[١٧] فهي لا تحدد سعر الفائدة الواجب تطبيقه،[١٨] وذلك هو السبب في أن احدى المحاكم اعتبرت المادة ٧٨ "حلا وسطا".[١٩] وهذا يرجع، وفقا لاحدى المحاكم[٢٠] واحدى هيئات التحكيم،[٢١] إلى الخلافات التي تعذّر التوفيق بينها، التي ظهرت أثناء مؤتمر فيينا الدبلوماسي الذي جرت فيه الموافقة على نص الاتفاقية.

٨- وقد أدّى عدم وجود صيغة محددة في المادة ٧٨ لحساب سعر الفائدة إلى اعتبار بعض المحاكم أن هذه المسألة تحكمها الاتفاقية وإن لم تحسمها صراحة.[٢٢] وهناك محاكم أخرى تعامل هذه المسألة على أنها لا تخضع لأحكام الاتفاقية. وهذا الاختلاف في توصيف هذه المسألة أدى إلى حلول مختلفة بشأن سعر الفائدة الواجب التطبيق. فالمسائل التي تحكمها الاتفاقية دون أن تحسمها صراحة يجب أن تعامل معاملة تختلف عن معاملة المسائل التي تخرج عن نطاق الاتفاقية. فوفقا للمادة ٧ (٢) من الاتفاقية، يجب حل النوع الأول من هذه المسائل وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية، أو طبقا لأحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، في حالة عدم وجود مثل تلك المبادئ فقط. بيد أنه إذا اعتبرت مسألة ما خارجة عن نطاق الاتفاقية، وجب حلها وفقا للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، دون الرجوع إلى "المبادئ العامة" للاتفاقية.

٩- وقد سعت عدة قرارات إلى ايجاد حل على أساس المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية. فتذرعت بعض المحاكم وهيئات التحكيم[٢٣] بالمادة ٩ من الاتفاقية وحددت مقدار الفائدة وفقا للأعراف التجارية ذات الصلة. ووفقا لقراري تحكيم،[٢٤] "يجب تحديد سعر الفائدة المنطبق تحديدا مستقلا على أساس المبادئ العامة التي ترتكز عليها الاتفاقية". ورأت هذه القرارات أن من شأن اللجوء إلى القانون الداخلي أن يؤدي إلى نتائج مناقضة لأهداف الاتفاقية. وفي هاتين القضيتين تم حل مشكلة سعر الفائدة بالرجوع إلى المبدأ العام للتعويض الكامل؛ وقد أدى ذلك إلى تطبيق قانون الدائن، حيث ان الدائن هو من يتعين عليه أن يقترض المال الذي يحل محل المبالغ المتأخرة.[٢٥] ورجعت محاكم أخرى ببساطة إلى سعر "معقول تجاريا"،[٢٦] مثل سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR).[٢٧]

١٠- وتعتبر معظم المحاكم سعر الفائدة مسألة خارجة عن نطاق الاتفاقية، ومن ثم تخضع للقانون الداخلي.[٢٨] وقد حلت معظم

المحاكم هذه المسألة بتطبيق القانون الداخلي للدولة المعنية وحددّتها باستخدام قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة؛[٢٩] وطبقت محاكم أخرى القانون الداخلي في بلد الدائن دون أن يكون هو بالضرورة القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.[٣٠] وهناك أيضا بعض القضايا التي حدد فيها سعر الفائدة بالرجوع إلى قانون البلد الذي كان من المقرر أن تدفع المبالغ المتأخرة بعملته؛[٣١] وفي قضايا أخرى، طبقت المحاكم سعر الفائدة في البلد الذي يجب دفع الثمن فيه،[٣٢] أو السعر المطبق في بلد المدين[٣٣] أو حتى السعر وفقا لقانون المحكمة.[٣٤]

١١- وطبق في بعض القرارات سعر الفائدة المحدد بمقتضى المادة ٧-٤-٩ من مبادئ يونيدروا للعقود التجارية الدولية.[٣٥]

١٢- ورغم الحلول المختلفة المشار اليها أعلاه، هناك اتجاه واضح لدى هيئات التحكيم إلى تطبيق سعر الفائدة المنصوص عليه بالقانون المنطبق على العقد بمقتضى القانون الدولي الخاص،[٣٦] أي القانون الذي يطبق على عقد البيع، إذا لم يكن العقد خاضعا لأحكام الاتفاقية.[٣٧]

١٣- بيد أنه حيثما يتفق الطرفان على سعر فائدة معين، يجب تطبيق ذلك السعر.[٣٨]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[٢] انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ ومحكمة منطقة Arbon، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، متاح على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=172&step=FullText.

[٣] قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ ومحكمة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/259.htm.

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] للاطلاع على قضايا لجأت فيها المحاكم إلى قواعد الاتفاقية، وتحديدا المادة ٥٨، لتحديد وقت استحقاق الدفع، بالنظر إلى أن الطرفين لم يتفقا على وقت محدد للدفع، انظر محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 30 ff.؛ وقضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] أنظر محكمة نامور التجارية، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-01-15.htm؛ والمحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-10-03.htm؛ والمحكمة التجارية في Kortrijk، بلجيكا، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-05.htm؛ محكمة منطقة Stendal، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 30 ff.؛ وقضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون Waadt، سويسرا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=320&step=FullText (النص الكامل)؛ محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/169.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢، Journal du droit international, 1995, 1015 ff.؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة هامبورغ التجارية، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦ و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛ وقضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧٣٣١/ ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/؛ وقضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون Ticino, Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ذكر تاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر في قضية كلاوت رقم ٥٥].

[٧] قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[٨] هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار ١١/ ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=420&step=FullText.

[٩] انظر محكمة منطقة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm.

[١٠] انظر قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظ النص الكامل للقرار).

[١١] جرى تأكيد ذلك كثيرا في السوابق القضائية؛ انظر، مثلا، المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1998-06-17.htm؛ وقضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وهيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٩٦٢، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=464&step=FullText؛ وقضية كلاوت رقم ١٩٥ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣]؛ وقضية كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

[١٢] قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Koblenz، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/400.htm، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥]؛

محكمة منطقة كاسل، ألمانيا، ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/194.htm؛ وقضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩]؛ Landgericht Oldenburg، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، *Recht der internationalen Wirtschaft,* 1996, 65 f.، حيث رفضت مطالبة الدائن بتعويض عن الأضرار التي سبّبها عدم الدفع على أساس أن الدائن لم يثبت أنه تكبد أي خسارة اضافية.

(١٦) ذكر كثيرا أن التعويض المشار اليه في المادة ٧٨ يجب أن يقدم الطرف المتضرر دليلا عليه؛ انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Koblenz، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/400.htm؛ محكمة Bottrop، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/534.htm؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة كاسل، ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/194.htm؛ وقضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) انظر قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢]، Journal du droit international 1995, 1015 ff.؛ محكمة منطقة Aachen، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid= 1&do=case&id=125&step=FullText؛ وقضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار رقم ١١/ ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=420&step=FullText.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٥٥ [محكمة كانتون Ticino، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ذكر تاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر في قضية كلاوت رقم ٥٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) هيئة تحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القرار ٨١٢٨، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/ case.cfm?pid=1&do=case&id=207&step=FullText.

(٢٢) للاطلاع على قضية تسرد مختلف المعايير المستخدمة في السوابق القضائية لتحديد سعر الفائدة، قضية كلاوت ٣٠١ [تحكي—غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥، *Journal du droit international,* 1995, 1015 ff.

(٢٣) انظر المحكمة التجارية في Ieper، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law. kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٦٦٥٣/ ١٩٩٣]؛ Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial n. 10، بوينس آيرس الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case. cfm?pid=1&do=case&id=178&step=FullText؛ Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial n. 10، بوينس آيرس، الأرجنتين، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case. cfm?pid=1&do=case&id=184&step=FullText.

(٢٤) انظر قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤] وقضية كلاوت رقم ٩٤ - نفس هيئة التحكيم السابقة، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤ (انظر النص الكامل للقرارين).

(٢٥) للاطلاع على قرار تحكيم بتطبيق سعر الفائدة في البلد الذي حدث فيه الضرر (البلد الذي يوجد فيه مكان عمل الدائن)، انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٣٣١/ ١٩٩٤].

(٢٦) انظر قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية رقم ٨٧٦٩، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=397&step=FullText.

(٢٧) انظر قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، رقم ٨٩٠٨، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=401&step=FullText؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٦٦٥٣/ ١٩٩٣]؛ لاحظ أن قرار التحكيم هذا أُلغي في وقت لاحق على أساس أن الأعراف التجارية الدولية لا توفر قواعد ملائمة لتحديد سعر الفائدة الواجب التطبيق؛ انظر محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، *Journal du droit international,* 1995, 971 ff.

(٢٨) بعض القرارات لم تحدد القانون الواجب التطبيق لأن جميع البلدان المعنية في ذلك النزاع تنص إما على نفس سعر الفائدة (انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٥٦ [محكمة كانتون Ticino، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار) أو على سعر فائدة أعلى من السعر الذي يطالب به المدعي (انظر المحكمة العليا لمنطقة درزدرن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht,* 2000, 20 ff.).

(٢٩) انظر قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht,* 2001, 31؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، *OLG-Report Stuttgart,* 2000, 407 f.؛ وقضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، زوريخ، سويسرا، القرار رقم ٩١٨٧، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do= case&id=466&step=FullText؛ وقضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار رقم ٨٦١١، يونيلكس (أوضح أن سعر الفائدة المنطبق هو إما سعر قانون العقد أو، في حالات استثنائية، سعر قانون بلد العملة)؛ وقضية كلاوت رقم ٣٧٦ [محكمة منطقة Bielefeld،

ألمانيا، ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦]؛ محكمة Glane، سويسرا، ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦؛ *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht,* 1997, 136؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٣٣٥ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية في كانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft,* 1996, 957 f.؛ وقضية كلات رقم ١٩٥ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة كاسل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Landshu، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/؛ محكمة منطقة ميونخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، *Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts,* 1996, 31 ff.؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧٥٦٧/ ١٩٩٤]؛ محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht,* 1997, 134؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report,* 1995, 438؛ محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht,* 1997, 134 f.؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/؛ محكمة منطقة Giessen، ألمانيا، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report,* 1995, 438 f.، محكمة أمستردام، هولندا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1995, 194 f.؛ محكمة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/.؛ وقضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٨٠ [محكمة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٠ [محكمة Arnhem، هولندا، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣]؛ محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ وقضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]؛ محكمة Roermond، هولندا، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ ومحكمة Verden، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية في Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢]؛ محكمة Zweibrücken، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/Convention/؛ وقضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Heidelberg، ألمانيا، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٥٥ [محكمة كانتون Ticino، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ذكر ١٥ كانون الأول/ ديسمبر في قضية كلاوت رقم ٥٥].

قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩١]؛ وقضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠]؛ وقضية كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠].

(٣٠) استندت عدة قرارات للمحاكم إلى القانون الداخلي لبلد الدائن باعتباره القانون الواجب التطبيق بغض النظر عما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تقضي بتطبيق ذلك القانون أم لا؛ انظر محكمة منطقة Arbon، سويسرا، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex. info/case.cfm?pid=1&do=case&id=172&step=FullText؛ وقضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩]؛ للاطلاع على نقد القرار الأخير من احدى المحاكم، انظر محكمة منطقة كاسل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=143&step=FullText.

(٣١) انظر المحكمة التجارية في Ieper، ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-02-18.htm؛ والمحكمة التجارية في Veurne، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac. be/int/tradelaw/WK/2001-04-25.htm؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText.

(٣٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧]؛ محكمة Almelo، هولندا، ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht,* 1995, 686؛ وقضية كلاوت رقم ٢٦ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧١٥٣/ ١٩٩٢].

(٣٣) انظر محكمة كانتون Waadt، سويسرا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=320&step=FullText.

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤].

(٣٥) انظر قرار هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، رقم ٨٧٦٩، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=397&step=FullText؛ وقرار هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، رقم ٨١٢٨، *Journal du droit international,* 1996, 1024 ff.؛ وقضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم—Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤].

(٣٦) وصفت بعض المحاكم هذا الحل باعتباره حلا إجماعيا؛ انظر قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣]. في ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، من الواضح أن ذلك الحل، رغم أنه هو السائد، لم يقبل بالإجماع.

(٣٧) انظر محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/169.htm؛ ومحكمة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=116&step=FullText؛ ومحكمة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، منشور على الانترنت في الموقع http://www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=114&step=FullText.

(٣٨) انظر محكمة أنتويرب، بلجيكا، ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، منشور على الانترنت في الموقع http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1998-11-04.htm؛ ومحكمة منطقة كاسل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، منشور على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ ipr1/cisg/urteile/text/370.htm.

الفرع الرابع من الفصل الخامس من الجزء الثالث

الإعفاءات (المادتان ٧٩ -٨٠)

نظرة مجملة

١- يشتمل الفرع الرابع من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية على حكمين يمكن، في ظروف محددة، أن يعفيا الطرف من بعض أو جميع الآثار القانونية لعدم تنفيذه التزاماته بمقتضى العقد أو الاتفاقية. فالمادة ٧٩، التي هي بطبيعتها حكم "القوة القاهرة"،[١] يمكن أن تعفي الطرف الذي لا ينفذ التزاماته من المسؤولية عن التعويض إذا كان عدم التنفيذ ناتجا عن "عائق" يفي ببعض الاشتراطات. وتنص المادة٨٠ على أنه لا يجوز لأحد الطرفين أن يعتمد على عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب "فعل أو إهمال" من جانب الطرف الأول؛ ومن ثم فإن هذا الحكم يمكن أن يعفي الطرف من آثار عدم تنفيذه لالتزاماته.[٢]

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- احتمال تمكن طرف من المطالبة بالإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ فيما يتعلق بعدم تنفيذه لالتزاماته أو احتمال عدم تمكن الطرق الآخر من الاعتماد على عدم تنفيذ الالتزامات بمقتضى المادة ٨٠، هما في الواقع قيدان ضمنيان على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم فإن الالتزامات الواردة في الفصل الثاني ("التزامات البائع") والفصل الثالث ("التزامات المشتري") من الجزء الثالث من الاتفاقية يجب أن تقرأ في ضوء الأحكام الواردة في هذا الفرع.[٣] وفقا للشروط الصريحة الواردة في المادة ٧٩ (٥)، فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٧٩ لا يؤدي إلا إلى إعفاء الطرف المعفى من المسؤولية عن التعويض.[٤] وهكذا فإن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعويض (المادتان ٤٥ (١) *(ب)*) و٦١ (١) *(ب)* والحكم الوارد في الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث (المواد ٧٤-٧٧) لها صلة خاصة بالمادة ٧٩.

ملاحظات

[١] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٧٩، الفقرة ٢٣.

[٢] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٨٠، الفقرة ١.

[٣] أعرب عن الشك فيما إذا كانت المادة ٧٩ تنطبق على عدم قيام البائع بتسليم بضائع مطابقة وفقا لما ينص عليه الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث. أنظر النبذة المتعلقة بالمادة ٧٩، الفقرة ٨.

[٤] انظر النبذة المتعلقة بالمادة ٧٩، الفقرة ٢٢.

المادة ٧٩

(١) لا يُسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن ارادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.

(٢) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد اليه بتنفيذ العقد كلاً أو جزءا فإن ذلك الطرف لا يعفى من التبعة الا إذا:

(أ) أُعفي منها بموجب الفقرة السابقة؛

(ب) كان الغير سيُعفى من المسؤولية فيما لو طبّقت عليه أحكام الفقرة المذكورة.

(٣) يحدث الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائما.

(٤) يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجّه إخطارا إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ. وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور.

(٥) ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

١- تحدد المادة ٧٩ الظروف التي "لا يكون فيها (الطرف) مسؤولا" عن عدم تنفيذ التزاماته وكذلك الآثار العلاجية إذا انطبق نص الاعفاء من المسؤولية. فالفقرة (١) تعفي الطرف من مسؤولية "عدم تنفيذ أي من التزاماته" إذا استوفيت الاشتراطات التالية: كان عدم تنفيذ الطرف "بسبب عائق"؛ وكان العائق يعود إلى "ظروف خارجة عن ارادته"، "ولم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ الطرف العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد"؛ ولم يكن بامكان الطرف بصورة معقولة "تجنب العائق"؛ ولم يكن بإمكان الطرف بصورة معقولة "التغلب" على العائق "أو على عواقبه".

٢- وتنطبق المادة ٧٩ (٢) على الحالة التي يعهد فيها الطرف إلى طرف ثالث "بتنفيذ العقد كلا أو جزءا" ولا ينفذ ذلك الطرف الثالث التزاماته.

٣- أما المادة ٧٩ (٣)، التي لم تكن موضع اهتمام كبير في السوابق القضائية، فتضع حدا لسريان الاعفاء هو المدة التي يبقى فيها العائق قائما. وتلزم المادة ٧٩ (٤) الطرف الذي يطلب الاعفاء من عدم التنفيذ "أن يوجه اخطارا إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ". وتنص الجملة الثانية من المادة ٧٩ (٤) على أن عدم توجيه ذلك الاخطار "خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به" يجعل الطرف الذي لم يوجه الاخطار المناسب "مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تسلم ذلك الاخطار". كذلك يبدو أن المادة ٧٩ (٤) لم تجتذب اهتماما كبيرا في السوابق القضائية، وان كان أحد القرارات قد أشار إلى أن الطرف المطالب بالاعفاء في تلك القضية استوفى شرط الإخطار.[١]

٤- وتوضح الفقرة (٥) أنه ليس للمادة ٧٩ سوى تأثير محدود على تدابير الانتصاف المتاحة للطرف المتضرر من عدم التنفيذ الذي يتمتع الطرف الذي لم ينفذ التزاماته باعفاء منه. فتنص المادة ٧٩ (٥) تحديدا على أن الاعفاء يستبعد فقط حق الطرف المتضرر في طلب التعويض ولايستبعد أي حقوق أخرى لأي من الطرفين وفقا لأحكام الاتفاقية.

المادة ٧٩ بصفة عامة

٥- أشارت عدة قرارات إلى أن الاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ يتطلب توافر ما يماثل في طبيعته معيار "الاستحالة".[٢] وشبّه أحد القرارات معيار الإعفاء وفقا للمادة ٧٩ بمعايير الاعفاء بمقتضى النظم القانونية الوطنية بشأن "القوة القاهرة" والاستحالة الاقتصادية والارهاق المفرط[٣]—وان كان قرار آخر أكد على أن المادة ٧٩ ذات طبيعة مختلفة عن مبدأ المشقة القانوني الايطالي الداخلي بشأن الارهاق المفرط (*eccessiva onerosità sopravvenuta*).[٤] وقد ذكر أيضا أنه حيث تحكم الاتفاقية معاملة ما، يكون للمادة ٧٩ الأولوية وتحل محل أي نظرية وطنية مماثلة من قبيل المبدأين

القانونيين Wegfall der Geschäftsgrundlage في القانون الألماني[٥] وeccesiva onerosità sopravvenuta في القانون الايطالي.[٦] وأكد قرار آخر على أن المادة ٧٩ ينبغي أن تفسر بطريقة لا تقوّض النهج الأساسي للاتفاقية المتعلق بفرض مسؤولية عن تسليم البائع للمشتري بضائع غير مطابقة دون النظر إلى ما إذا كان عدم التنفيذ ناتجا عن خطأ البائع.[٧] وربطت احدى المحاكم حق الطرف في المطالبة بالاعفاء وفقا للمادة ٧٩ بانتفاء وجود سلوك ينطوي على سوء النية من جانب ذلك الطرف.[٨]

٦- وأشارت قرارات كثيرة إلى أن تطبيق المادة ٧٩ يركز على تقدير التبعات التي تحملها الطرف المطالب بالاعفاء عندما أبرم العقد.[٩] فهذه القرارات، بعبارة أخرى، تشير إلى أن المسألة الجوهرية هي تحديد ما إذا كان الطرف المطالب بالاعفاء يتحمل تبعة الحادث الذي أدى إلى عدم تمكنه من التنفيذ. ففي احدى القضايا لم يتمكن البائع من تسليم البضائع لأن مورّده لم يستطع توريد البضائع دون توافر قدر هام من النقد على الفور، ولأنه لم يكن لدى البائع ما يلزم من المال لأن المشتري رفض رفضا مسوَّغا (ولكن غير متوقع) دفع ثمن بضائع سلمت من قبل. ورُفضت مطالبة البائع باعفائه بمقتضى المادة ٧٩ لأن المشتري كان قد دفع مسبقا، حسب العقد، ثمن البضائع التي لم تسلم، ووجدت هيئة التحكيم أن من الواضح أن هذا الترتيب يحمّل البائع التبعات المتعلقة بالحصول على البضائع.[١٠] ويلاحظ أن نهج تحليل التبعة فيما يتعلق بالاعفاء وفقا للمادة ٧٩ واضح أيضا في قضايا تثير مسائل تتصل بالعلاقة بين المادة ٧٩ والقواعد المنظمة لتبعة الخسارة. وهكذا فإنه حيث سلّم البائع الكافيار وانتقلت تبعة الخسارة إلى المشتري، ولكن العقوبات الدولية ضد دولة البائع حالت دون تمكن المشتري من حيازة الكافيار على الفور والتحكم فيه بحيث وجب إتلافه، رأت احدى هيئات التحكيم أنه لا يحق للمشتري المطالبة بالاعفاء عندما لا يدفع الثمن: وأكدت هيئة التحكيم أن الخسارة يجب أن يتحملها الطرف الذي يتحمل التبعة وقت حدوث القوة القاهرة.[١١] وحيث امتثل بائع لالتزاماته بمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية بأن سلّم البضاعة في الوقت المحدد إلى الناقل (وانتقلت بذلك التبعة، افتراضا، إلى المشتري)، خلصت محكمة إلى أن البائع يعفى بمقتضى المادة ٧٩ من تبعة الأضرار التي نتجت عندما تأخر الناقل في تسليم البضاعة.[١٢]

٧- وقد استُند في الدعاوى إلى المادة ٧٩ بقدر من التواتر ولكن بنجاح محدود. ففي قضيتين، طالب بائع بنجاح بالاعفاء من مسؤولية عدم التنفيذ،[١٣] ولكن مطالبة البائع باعفائه رفضت في تسع قضايا أخرى على الأقل.[١٤] كذلك منح المشترون اعفاء بمقتضى المادة ٧٩ في قضيتين،[١٥] ولكن الاعفاء رفض في ست قضايا أخرى على الأقل.[١٦]

المخالفات المتاح الاعفاء بشأنها: الاعفاء فيما يتعلق بتسليم بضائع غير مطابقة

٨- لقد جرى التساؤل عما إذا كان يحق لبائع سلّم بضائع غير مطابقة المطالبة باعفاء بمقتضى المادة ٧٩. ولدى استئناف قرار أكد صراحة أنه يمكن لذلك البائع أن يطالب بالاعفاء (رغم أن الاعفاء رفض على أساس الوقائع المعينة الخاصة بالقضية)،[١٧] اعترفت المحكمة بأن الحالة المعروضة تثير مسألة تتعلق بنطاق المادة ٧٩.[١٨] بيد أن المحكمة أرجأت البت في المسألة لأنه يمكن البت في الاستئناف على أسس أخرى. وفي وقت أحدث عهدا أشارت تلك المحكمة مجددا إلى أنها لم تبت بعد في هذه المسألة، رغم أن مناقشتها تلمح إلى أن المادة ٧٩ يمكن تماما أن تنطبق في حالة قيام البائع بتسليم بضائع غير مطابقة.[١٩] ومع ذلك فإن قرارا في قضية واحدة على الأقل منح اعفاءً بمقتضى المادة ٧٩ لبائع سلّم بضائع غير مطابقة.[٢٠]

٩- وقد منحت القرارات اعفاءات فيما يتعلق بالمخالفات التالية: تأخر بائع في تسليم البضائع؛[٢١] تسليم بائع لبضائع غير مطابقة؛[٢٢] وتأخر مشتر في دفع الثمن؛[٢٣] وعدم قيام مشتر بتسلم البضائع بعد دفع الثمن.[٢٤] وطالبت أطراف أيضا بالاعفاء فيما يتعلق بالمخالفات التالية، رغم أن المطالبة رفضت على أساس الوقائع الخاصة للقضية: عدم قيام مشتر بدفع الثمن؛[٢٥] عدم قيام مشتر بفتح خطاب اعتماد؛[٢٦] عدم قيام بائع بتسليم البضائع؛[٢٧] تسليم البائع لبضائع غير مطابقة.[٢٨]

المادة ٧٩ (١): اشتراط "العائق"

١٠- كشرط مسبق لمنح الاعفاء، تقضي المادة ٧٩ (١) بأن يكون عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته بسبب "عائق" تتوفر فيه اشتراطات اضافية معينة (كأن يكون خارجا عن ارادة الطرف، وأنه لم يكن من الممكن للطرف بصورة معقولة أن يتوقعه وقت انعقاد العقد، الخ..). وقد استخدم أحد القرارات لغة توحي بأن "العائق" يجب أن يكون "خطرا لا يمكن السيطرة عليه أو حدثا استثنائيا تماما، مثل قوة قاهرة، أو استحالة اقتصادية أو ارهاقا مفرطا".[٢٩] وأكد قرار آخر أن الظروف المؤدية إلى تسليم بضائع معيبة يمكن أن تشكل "عائقا" وفقا للمادة ٧٩؛[٣٠] بيد أنه في طعن أمام محكمة أعلى، رفض منح الاعفاء على أسس أخرى وأعلن أن تفسير المحكمة الأدنى لاشتراط العائق محل جدل.[٣١] وفي وقت أقرب عهدا، بدا أن احدى المحاكم رأت أن عدم توافر وسائل لمنع أو كشف عدم مطابقة البضائع يمكن جدا أن يشكل عائقا كافيا لمنح الاعفاء للبائع بمقتضى المادة ٧٩.[٣٢] كذلك أوضح قرار آخر أن فرض حظر على الصادرات من بلد البائع يشكل "عائقا" بالمعنى الوارد في المادة ٧٩ لبائع لم يسلم كمية البضاعة كاملة، وان كانت المحكمة قد رفضت الاعفاء لأن العائق كان يمكن توقعه عند انعقاد العقد.[٣٣]

١١- وهناك قرارات أخرى متاحة لم تركز، فيما يبدو، على ماهية ما يشكل "عائقا" بالمعنى الوارد في المادة ٧٩ (١). بيد أنه حيث اعتبر الطرف معفى بمقتضى المادة ٧٩، افترض أن هيئة التحكيم كانت مقتنعة باستيفاء شرط العائق. وكانت عوائق التنفيذ في تلك القضايا هي: رفض مسؤولي الدولة السماح باستيراد البضاعة إلى بلد المشتري (وجد أنه يُعفي المشتري الذي كان قد دفع ثمن البضاعة من مسؤولية الأضرار الناجمة عن عدم التسلم)؛[٣٤] وقيام مورّد البائع بصنع بضاعة معيبة (وجد أنه يعفي

البائع من مسؤولية الأضرار الناجمة عن تسليم بضاعة غير مطابقة حيث لم يكن هناك أي دليل على أن البائع تصرف بسوء نية)؛[٣٥] وعدم وفاء الناقل بضمان تسليم البضاعة في الوقت المحدد (وجد أنه، كأساس بديل لرفض مطالبة المشتري بالتعويض، يعفي البائع من مسؤولية الأضرار الناجمة عن تأخير التسليم حيث أتم البائع تنفيذ التزاماته بالترتيب، كما يجب، لنقل البضاعة وتسليمها إلى الناقل)؛[٣٦] وقيام البائع بتسليم بضاعة غير مطابقة (وجد أنه يعفي المشتري من مسؤولية دفع فوائد عن التأخير في تسديد الثمن).[٣٧]

١٢- وفي بعض القضايا الأخرى، استخدمت هيئة التحكيم التي رفضت منح الاعفاء لغة توحي بأنه لم يكن هناك عائق بالمعنى الوارد في المادة ٧٩ (١) رغم أنه ليس من الواضح في كثير من الأحيان ما إذا كانت النتيجة ترتكز فعلا على عدم توافر اشتراط العائق أم على أحد العناصر الاضافية المتعلقة بصفة العائق المشترط (كأن تكون الظروف خارجة عن إرادة الطرف المطالب بالاعفاء). وتندرج في هذه الفئة القرارات التي تناولت الحالات التالية: مطالبة مشتر باعفائه من مسؤولية عدم دفع الثمن بسبب عدم كفاية الاحتياطيات من أي عملة يمكن بحرية تحويلها إلى عملة الدفع، حيث لم يرد هذا الوضع في القائمة الشاملة للظروف المبررة للاعفاء الواردة تحت بند "القوة القاهرة" المدوّن في العقد؛[٣٨] ومطالبة بائع بالاعفاء من مسؤولية عدم التسليم على أساس توقف طارئ للانتاج في مصنع المورّد الذي يصنع البضاعة؛[٣٩] ومطالبة مشتر بالاعفاء من مسؤولية رفض دفع ثمن بضاعة سلمت اليه بسبب تطورات سوقية سلبية ومشاكل في تخزين البضاعة وإعادة تقييم عملة الدفع وانخفاض مستوى التجارة في بضاعة المشتري؛[٤٠] مطالبة بائع بالاعفاء من مسؤولية عدم التسليم لأن مورّده تعرض لضائقة مالية شديدة، الأمر الذي أدى به إلى وقف انتاج البضاعة ما لم يزوده البائع "بمبلغ ضخم" للتمويل.[٤١]

١٣- ويعمد الجانب الأكبر من القرارات التي ترفض منح اعفاء مطالب به إلى الرفض على أساس اشتراطات أخرى غير اشتراط العائق، وبدون أن توضح ما إذا كانت هيئة التحكيم قد رأت توافر أو عدم توافر اشتراط العائق. وتشمل العوائق المتذرع بها في هذه القضايا ما يلي: سرقة مدفوعات المشتري من مصرف أجنبي حوّل اليه المبلغ؛[٤٢] لوائح الاستيراد المتعلقة بمستوى الإشعاع في الأغذية، التي لم يستطع البائع الوفاء بها؛[٤٣] زيادة أسعار السوق للطماطم (البندورة) نتيجة ظروف جوية مناوئة في بلد البائع؛[٤٤] زيادة أسعار السوق للبضاعة بدرجة كبيرة بعد انعقاد العقد ولكن قبل أن يفتح المشتري خطاب اعتماد؛[٤٥] فرض حظر دولي على بلد البائع منع المشتري من التخليص على البضاعة (الكافيار) في الجمارك أو من استخدام البضاعة بأي طريقة أخرى إلى أن انقضى تاريخ صلاحيتها وتعيّن إتلافها؛[٤٦] حدوث ارتفاع ملحوظ وغير متوقع في أسعار السوق الدولية للبضاعة قلب توازن العقد ولكنه لم يجعل قيام البائع بالتنفيذ مستحيلا؛[٤٧] عدم قيام مورّد البائع بتسليم البضاعة للبائع وارتفاع أسعار السوق للبضاعة إلى ثلاثة أمثاله بعد انعقاد العقد؛[٤٨] عدم تسليم مورّد البائع للبضاعة لأن أكياس الشحن المقدمة من المشتري (والمصنوعة طبقا لمواصفات حددها البائع) لم تتفق والمتطلبات التنظيمية لحكومة المورّد؛[٤٩] عدم قيام طرف ثالث دفع المشتري الثمن له (ولكنه لم يكن وكيل تحصيل مأذون له من البائع) بإيصال المبلغ إلى البائع؛[٥٠] صدور أمر من حكومة المشتري بإيقاف دفع الديون الأجنبية؛[٥١] حدوث تلوث كيميائي للبضاعة (فلفل أخضر) من مصدر غير معروف؛[٥٢] انخفاض كبير في السعر الذي كان زبون المشتري مستعدا لدفعه ثمنا للمنتجات التي شكلت البضائع مكوّنا من مكوناتها.[٥٣]

معاملة عوائق معينة: مخالفات المورّدين

١٤- ترد بقدر من التواتر في القرارات المتاحة عوائق معينة يُتذرع بها. ومن تلك العوائق عدم قيام طرف ثالث مورّد يعتمد عليه البائع في توفير البضائع بتنفيذ التزاماته.[٥٤] ففي عدد من القضايا تذرع البائعون بتخلف مورّديهم عن التنفيذ كعائق قالوا إنه ينبغي أن يعفي البائع من المسؤولية عما يترتب عليهم نتيجة لذلك من عدم تمكنه من تسليم البضاعة[٥٥] أو من المسؤولية عن تسليم بضاعة غير مطابقة.[٥٦] وأشارت عدة قرارات إلى أن البائع يتحمل بشكل معتاد تبعة المخالفة التي يرتكبها مورّده وأن البائع لا يحصل، بصفة عامة، على الاعفاء عندما يكون عدم قيامه بالتنفيذ راجعا إلى تخلف مورّده.[٥٧] وفي مناقشة تفصيلية للمسألة، ذكرت احدى المحاكم صراحة أنه وفقا للاتفاقية يتحمل البائع "تبعة الحصول على البضاعة" أي تبعة عدم قيام مورّده بالتسليم في الوقت المحدد أو تسليمه لبضاعة غير مطابقة—ما لم يتفق الطرفان على توزيع مختلف للتبعة في العقد، وأن البائع عادة يمكنه، من ثم، التذرع بتخلف مورّده كأساس للاعفاء بمقتضى المادة ٧٩.[٥٨] وقد ربطت المحكمة تحليلها بنهج الاتفاقية القائم على الاخطاء ازاء المسؤولية عن التعويض عن مخالفة العقد، ومن ثم رأت أن البائع في القضية المعروضة عليها لا يمكنه المطالبة باعفاء من مسؤولية تسليم بضاعة غير مطابقة زوّده بها طرف ثالث مورّد. ورفضت المحكمة المصادقة على تعليل محكمة أدنى أشارت إلى أن السبب الوحيد الذي جعل البائع غير مؤهل للاعفاء هو أن فحصا جيدا للبضاعة كان سيؤدي إلى كشف عيوبها.[٥٩] ومع ذلك منحت محكمة أخرى بائعا اعفاءً من التعويض عن تسليم بضاعة غير مطابقة على أساس أن البضاعة المعيبة مصنوعة بواسطة طرف ثالث، حيث اعتبرت المحكمة ذلك عائقا يعفي من المسؤولية طالما أن البائع تصرف بحسن نية.[٦٠]

معاملة عوائق معينة: حدوث تغير في تكلفة التنفيذ أو في قيمة البضاعة

١٥- ظهرت كذلك مرارا في القرارات المتاحة ادعاءات القائلة بأن حدوث تغيرا في الجوانب المالية للعقد ينبغي أن يعفي الطرف المخالف من مسؤولية التعويض. فقد قال بائعون بأن حدوث زيادة في تكلفة تنفيذ العقد ينبغي أن يعفيهم من التعويض عن عدم تسليم

البضاعة،[٦١] وأكد مشترون أن حدوث انخفاض في قيمة البضاعة التي تباع ينبغي أن يعفيهم من التعويض عن رفضهم تسلم البضاعة ودفع ثمنها.[٦٢] ولم تقبل هذه الحجج وأوضحت عدة محاكم صراحة أن الطرف يعتبر مسؤولا عن تحمل تبعة تقلبات السوق وعوامل التكلفة الأخرى التي تؤثر على الآثار المالية للعقد.[٦٣] وهكذا أكدت إحدى المحاكم، في رفضها مطالبة المشتري الحصول على إعفاء بعد انخفاض سعر البضاعة في السوق بدرجة كبيرة، أن تلك التقلبات في السعر هي جوانب من التجارة الدولية يمكن توقعها، وأن الخسائر الناجمة عنها هي جزء من "التبعة العادية للأنشطة التجارية".[٦٤] ورفضت محكمة أخرى منح الاعفاء لبائع بعد أن ارتفع سعر البضاعة في السوق إلى ثلاثة أمثاله، قائلة ان "على البائع أن يتحمل تبعة زيادة الأسعار في السوق...".[٦٥] وأوضح قرار آخر أن المادة ٧٩ لا تنص على الاعفاء على أساس المشقة حسبما هي معرّفة في المبدأ القانوني الايطالي الداخلي بشأن الارهاق المفرط eccesiva onerosità sopravvenuta، وهكذا لا يمكن لبائع، بمقتضى الاتفاقية، أن يطالب بالاعفاء من مسؤولية عدم تسليم البضاعة حيث ارتفع السعر ارتفاعا "ملحوظا وغير متوقع" بعد انعقاد العقد.[٦٦] وهناك أسباب أخرى سيقت لرفض الاعفاء المطالب به بسبب حدوث تغير في الظروف المالية، وهي أن آثار التغير كان يمكن التغلب عليها،[٦٧] وأن امكانية التغير كان ينبغي أخذها في الحسبان عند ابرام العقد.[٦٨]

الاشتراط بأن يكون العائق خارجا عن ارادة الطرف المطالب بالاعفاء

١٦- لكي يكون الطرف مؤهلا للاعفاء، تشترط المادة ٧٩ (١) أن يكون عدم قيامه بالتنفيذ راجعا إلى عائق "خارج عن ارادته". وقد قيل ان هذا الاشتراط لم يستعرف، وهكذا كان من الملائم رفض منح الاعفاء عندما دفع المشتري ثمن البضاعة لمصرف أجنبي سرقت منه الأموال ولم يحصل البائع مطلقا على الثمن.[٦٩] وعلى الجانب الآخر، وجدت بعض القرارات أن ثمة عائقا يخرج عن إرادة الطرف حيث حالت اللوائح الحكومية أو تدابير المسؤولين الحكوميين دون تمكن طرف من التنفيذ. وهكذا اعتُبر مشتر كان قد دفع ثمن البضاعة معفى من مسؤولية التعويض عن عدم تسلم البضاعة حيث لم يمكن في الإمكان استيراد البضاعة إلى بلده لأن المسؤولين لم يكونوا على استعداد للشهادة بسلامتها.[٧٠] وبالمثل، وجدت هيئة تحكيم أن حظرا على تصدير الفحم طبقته دولة البائع يشكل عائقا يخرج عن إرادة البائع، رغم أنها رفضت اعفاء البائع لأسباب أخرى.[٧١] وقد ركزت عدة قرارات على مسألة ما إذا كان عدم التنفيذ من جانب طرف ثالث كان عليه أن يورّد البضاعة للبائع يشكل عائقا يخرج عن إرادة البائع.[٧٢] وقد وجدت إحدى المحاكم أن هذا الشرط قد استوفي اذ إن البضاعة المعيبة كانت من صنع طرف مورّد للبائع، شريطة ألا يكون البائع قد تصرف بسوء نية.[٧٣] بيد أنه حيث لم يستطع مورّد البائع مواصلة انتاج البضاعة ما لم يزوده البائع "بمبلغ كبير من النقود" وجدت احدى هيئات التحكيم أن عائق البائع عن التنفيذ لم يخرج عن إرادته قائلة ان على البائع أن يضمن قدرته المالية على التنفيذ حتى في مواجهة أحداث لاحقة يصعب التنبؤ بها، وان هذا المبدأ ينطبق أيضا على علاقة البائع بمورّديه.[٧٤] وحيث قام مورّد البائع، نيابة عن البائع، بشحن بضاعة إلى المشتري هي نوع جرى تطويره حديثا من الشمع المستخدم لحماية الكرمة المطعمة ثبت أنه معيب، رئي أن هذه الحالة لا تنطوي على عائق يخرج عن إرادة البائع: حيث رأت محكمة أدنى أن اشتراطات الاعفاء لم تستوف لأن البائع كان يمكن أن يكتشف المشكلة لو أنه وفى بالتزامه بفحص الشمع قبل أن يشحن إلى المشتري،[٧٥] وفي الاستئناف أيّدت محكمة أعلى النتيجة ولكنها رفضت تعليل المحكمة الأدنى، موضحة أن البائع ليس مؤهلا للاعفاء بغض النظر عما إذا كان قد أخل بالتزامه بفحص البضاعة.[٧٦]

الاشتراط بأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ الطرف المطالب بالاعفاء العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد

١٧- لاستيفاء شروط الاعفاء بمقتضى المادة ٧٩، يجب أن يكون عدم تنفيذ الطرف لالتزاماته راجعا إلى عائق "لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذه... في الاعتبار عند انعقاد العقد". وقد كان عدم استيفاء هذا الشرط سببا استندت اليه هيئة تحكيم لرفض منح اعفاء لبائع لم يسلم البضاعة بسبب وقف طارئ للانتاج في مصنع المورّد الذي يصنع البضاعة للبائع.[٧٧] وقد رفضت عدة قرارات منح الاعفاء عندما ظهر العائق وكان ينبغي للطرف أن يعلم به وقت ابرام العقد. وهكذا رأت المحكمة، عندما طالب بائع بالاعفاء لأنه لم يستطع توفير الحليب المجفف الذي يتفق ولوائح الاستيراد في دولة المشتري، أن البائع كان على علم بتلك اللوائح عندما أبرم العقد وتحمل بذلك تبعة تدبير البضاعة المناسبة.[٧٨] وبالمثل، رُفضت مطالبة بائع بالاعفاء استنادا إلى لوائح تحظر تصدير الفحم،[٧٩] ومطالبة مشتر بالاعفاء استنادا إلى لوائح توقف دفع الديون الأجنبية،[٨٠] لأن اللوائح في كل من القضيتين كانت موجودة (وكان ينبغي من ثم، أن تؤخذ في الحسبان) وقت ابرام العقد. وقد حُمّل الطرفان المسؤولية عن أخذ امكانية حدوث تغير في القيمة السوقية للبضاعة في الاعتبار لأن مثل هذه التطورات كان من الممكن توقعها عند ابرام العقد، ورُفضت الدعاوى القائلة بأن تلك التغيرات تشكل عائقا ينبغي أن يعفي الطرف الذي تأثر بها سلبا.[٨١]

الاشتراط بأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يتجنب الطرف المطالب بالاعفاء العائق أو يتغلب عليه

١٨- لكي يفي الطرف الذي لم ينفذ التزاماته بالشروط المسبقة للاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ (١)، يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى عائق لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يتجنبه ذلك الطرف. واضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون من المتوقع بصورة معقولة أن يتغلب الطرف على العائق أو على عواقبه. وقد استندت عدة هيئات تحكيم إلى عدم توافر هذه الشروط في رفض منح اعفاءات لبائعين

زعموا أن عدم تنفيذهم التزاماتهم يرجع إلى تقصير مورّديهم. وهكذا رئي أنه كان يتوقع بصورة معقولة من بائع قام مورّده (نيابة عنه) بشحن شمع كروم معيب إلى المشتري مباشرة،[٨٢] ومن بائع لم يقم مورّده بانتاج البضاعة بسبب إغلاق توقف طارئ لمصنعه،[٨٣] أن يتجنبا تلك العوائق أو يتغلبا عليها، وأن يفيا، من ثم، بالتزاماتهما التعاقدية.[٨٤] وبالمثل رئي عدم اعفاء بائع طماطم (بندورة) من مسؤولية عدم تسليم البضاعة عندما أتلفت أمطار غزيرة محصول الطماطم في بلده مسبّبة ارتفاعا في سعر السوق: فلأن محصول الطماطم لم يتلف بالكامل، رأت المحكمة أن التنفيذ من جانب البائع كان لا يزال ممكنا، وأن نقص امدادات الطماطم وكذلك ارتفاع تكلفتها كانا عائقين يمكن للبائع التغلب عليهما.[٨٥] وعندما طالب بائع بالاعفاء لأن المعدات المستعملة المنصوص عليها في العقد لم تكن قد صنعت العناصر المحددة في العقد، رفضت المحكمة الإعفاء لأن البائع كان يقوم بانتظام بإصلاح وتجديد المعدات المستعملة وكان بالتالي قادرا على توريد البضائع مجهزة بعناصر لا يعرفها الصانع الأصلي.[٨٦]

اشتراط بأن يكون عدم التنفيذ "بسبب" العائق

١٩- لكي يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته مؤهلا للاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ (١)، يجب أن يكون عدم قيامه بالتنفيذ "بسبب" عائق يفي بالاشتراطات التي نوقشت في الفقرات السابقة. وقد جرى التذرع باشتراط السببية هذا لرفض مطالبة طرف بالاعفاء، كما هو الحال عندما لم يستطع مشتر أن يثبت أن تقصيره (عدم فتح اعتماد مستندي) كان بسبب قرار حكومته وقف تسديد الديون الخارجية.[٨٧] ويمكن أيضا ايضاح إعمال شرط السببية في استئناف يتعلق بقضية تتضمن مطالبة بائع باعفائه بمقتضى المادة ٧٩ من التعويض عن تسليم شمع كروم معيب. وكان البائع يحتج باعفائه لأن طرفا ثالثا مورّدا قام بإنتاج الشمع وشحنه مباشرة إلى المشتري. وقد رفضت محكمة دنيا مطالبة البائع لأنها رأت أنه كان ينبغي له أن يختبر الشمع، الذي كان منتجا جديدا، وهو ما كان سيتيح له اكتشاف المشكلة.[٨٨] ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن الانتاج المعيب من جانب المورّد ليس عائقا يخرج عن إرادة البائع. وفي استئناف القرار أمام محكمة أعلى، احتج البائع بأن كل الشمع الذي أنتجه المورّد ذلك العام كان معيبا، بحيث انه حتى لو كان قد باع نوعا تقليديا (يفترض أنه لم يكن ليتعين عليه أن يفحصه) لتعرض المشتري لنفس الخسارة.[٨٩] وقد رفضت المحكمة تلك الحجة لأنها رفضت تعليل المحكمة الأدنى: فقد رأت المحكمة الأعلى أن مسؤولية البائع عن البضاعة المعيبة التي قام بتوريدها طرف ثالث لا تتوقف على عدم وفائه بالتزامه بفحص البضاعة. بل أن مسؤولية البائع ناشئة بالأحرى عن حقيقة أنه يتعين على البائعين أن يتحملوا "تبعة احتياز البضاعة" ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وأن البائع كان سيسأل عن البضاعة غير المطابقة حتى ولو لم يكن عليه أن يفحصها قبل تسليمها. ومن ثم فإنه حتى إذا كان البائع قد باع شمعا معيبا لم يكن يتعين عليه أن يفحصه، فإن التقصير كان سيظل غير ناشئ عن عائق تتوفر فيه اشتراطات المادة ٧٩.

عبء الاثبات

٢٠- تؤكد عدة قرارات أن المادة ٧٩ (١)—وخصوصا النص على اعفاء الطرف "إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق خارج عن ارادته . . ."—تلقي صراحة عبء اثبات اشتراطات الاعفاء على الطرف المطالب بالاعفاء[٩٠]، وأن هذا يثبت أن عبء الاثبات هو عادة مسألة تدخل في نطاق الاتفاقية.[٩١] وبالإضافة إلى ذلك تؤكد تلك القرارات بأن المادة ٧٩ (١) تدل على مبدأ عام للاتفاقية يلقي عبء الاثبات على الطرف الذي يدافع عن مطالبة بالاعفاء أو يتذرع بقاعدة أو استثناء أو اعتراض، وأن هذا المبدأ العام يمكن الاستناد اليه، عملا بالمادة ٧ (٢) من الاتفاقية، لحسم مسائل عبء الاثبات التي لم تتناولها الاتفاقية صراحة.[٩٢] ويفيد نهج أو نص عدة قرارات أخرى ضمنيا بأن عبء إثبات عناصر الاعفاء يقع على عاتق الطرف المطالب بالاعفاء.[٩٣]

المادة ٧٩ (٢)

٢١- تفرض المادة ٧٩ (٢) شروطا خاصة إذا طالب طرف بالاعفاء على أساس أن عدم تنفيذه التزامه كان "نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد اليه بتنفيذ العقد كلا أو جزءا". فالمادة ٧٩ (٢)، حيثما تنطبق، تقضي بأن تكون اشتراطات الاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ (١) فيما يتعلق بالطرف المطالب بالاعفاء والطرف الثالث، كليهما مستوفاة قبل منح الاعفاء. وهذا ينطبق حتى وإن لم يكن الطرف الثالث معنيا بالنزاع بين البائع والمشتري (ومن ثم لا يطالب باعفاء) وحتى لو لم تكن التزامات الطرف الثالثة محكومة باتفاقية البيع. وهذه الاشتراطات الخاصة التي تفرضها المادة ٧٩ (٢) تزيد من العقبات التي تواجه الطرف المطالب بالاعفاء بحيث يكون من المهم معرفة متى تنطبق. ومن المسائل الرئيسية، بهذا الشأن، معنى عبارة "الغير الذي عهد اليه (أي الطرف المطالب بالاعفاء) بتنفيذ العقد كلاً أو جزءا". وقد تناولت عدة قضايا مسألة ما إذا كان المورّد الذي يعتمد عليه البائع لتوريد أو انتاج البضاعة مشمولا بهذه العبارة بحيث يكون على البائع الذي يطالب باعفاء بسبب تقصير من ذلك المورّد أن يستوفي شروط المادة ٧٩ (٢).[٩٤] وفي أحد القرارات، رأت محكمة استئناف اقليمية أن الصانع الذي طلب منه البائع شمع كروم يشحن مباشرة إلى المشتري لم يكن ضمن نطاق المادة ٧٩ (٢)، وأن مطالبة البائع بالاعفاء تحكمها فقط المادة ٧٩ (١).[٩٥] وفي الاستئناف، أبطلت المحكمة القرار، مشيرة إلى أن البائع ليس مؤهلا للاعفاء بمقتضى أي من المادتين ٧٩ (١) أو ٧٩ (٢).[٩٦] وأشارت هيئة تحكيم إلى أن المادة ٧٩ (٢) تنطبق عندما يطالب البائع بالاعفاء بسبب تقصير من "متعاقد معه من الباطن" أو من "موظفيه هو نفسه" ولكن لا تنطبق عندما يكون الطرف الثالث "صانعا أو مورّدا فرعيا".[٩٧] ومن جهة أخرى، افترضت هيئة تحكيم أن صانع أسمدة تعاقد معه البائع لتوريد البضاعة وأوعز إلى المشتري بأن يرسل اليه أنواعا معينة من الأكياس لشحن البضاعة مشمول بالمادة ٧٩ (٢).[٩٨] وقد أشير أيضا إلى أن الناقل الذي عهد اليه البائع بنقل البضاعة هو ذلك النوع من الغير الذي يندرج في نطاق المادة ٧٩ (٢).[٩٩]

المادة ٧٩ (٥): آثار الاعفاء

٢٢- تقضي المادة ٧٩ (٥) من الاتفاقية بأن المطالبة بالاعفاء المقبولة تحمي الطرف من المسؤولية عن التعويض، ولكنها لا تمنع الطرف الآخر من "استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات". وقد رُفضت دعاوى المطالبة بالتعويض والمقامة ضد طرف في القضايا التي كان فيها ذلك الطرف مؤهلا للاعفاء بمقتضى المادة ٧٩.[١٠٠] وقد رفضت أيضا مطالبة بائع بفائدة على الجزء الذي لم يدفع من الثمن المتعاقد عليه على أساس أن المشتري منح اعفاء من مسؤولية عدم الدفع.[١٠١] وفي أحد القرارات ظهر أن كلا من مطالبة المشتري بالتعويض وبحقه في فسخ العقد قد رفضا لأن تسليم البائع بضاعة غير مطابقة إلى المشتري "كان بسبب عائق خارج عن ارادته"، رغم أن المحكمة سمحت للمشتري بتخفيض الثمن لقاء عدم المطابقة.[١٠٢]

عدم التقيد بالمادة ٧٩:
العلاقة بين المادة ٧٩ وشروط "القوة القاهرة"

٢٣- ليست المادة ٧٩ مستثناة من القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ التي تخوّل الطرفين "استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية أو تعديل آثارها". وقد فسّرت القرارات المادة ٧٩ بالاتساق مع شروط "القوة القاهرة" في العقد المبرم بين الطرفين. فخلص قرار إلى أن البائع ليس معفى من مسؤولية عدم تسليم البضاعة سواء بمقتضى المادة ٧٩ أو بمقتضى شرط القوة القاهرة المنصوص عليه في العقد، موحيا بذلك بأن الطرفين لم يستبعدا تطبيق المادة ٧٩ بالاتفاق على الشرط التعاقدي.[١٠٣] ورفض قرار آخر مطالبة مشتر بالاعفاء لأن الظروف التي يحتج المشتري بأنها تمثل قوة قاهرة لم ترد في القائمة الحصرية الشاملة لحالات القوة القاهرة التي يتضمنها العقد بين الطرفين.[١٠٤]

ملاحظات

[١] محكمة منطقة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/386.htm.

[٢] المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (أشير إلى أن البائع يمكن أن يعفى من المسؤولية عن عدم التسليم فقط إذا لم تعد هناك بضاعة ملائمة متاحة في السوق)؛ وقضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية في Monza، ايطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣]. ولكن انظر محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/386.htm، حيث أوضحت المحكمة ضمنيا أن معيار المطالبة بالإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ أكثر تساهلا من معيار "الاستحالة" وقررت أن المشتري معفى من دفع فائدة عن تسديد متأخر للثمن حتى وان كان من الواضح أن الدفع في الوقت المناسب كان ممكنا —مع أنه لم يكن متوقعا بصورة معقولة في تلك الظروف—وفقا لما رأته المحكمة.

[٣] قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

[٤] قضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية في Monza، ايطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] قضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية في Monza، ايطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

[٧] قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

[٨] المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

[٩] انظر قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] في مناقشة انطباق المادة ٧٩، أكدت هيئة التحكيم أن "تحديد التبعة في العقد هو فقط ما ينطبق في تلك الحالة" (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] ("امكانية الاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ من الاتفاقية لا تغير من توزيع التبعة التعاقدية"). وللاطلاع على قضايا أخرى تشير أو تفيد ضمنيا أن مسألة الاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ هي أساسا تحقيق في تحديد التبعة ومن يتحملها بمقتضى العقد، انظر Arrondissementsrechtsbank 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ تحكيم—غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرارا رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ وهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١] (رفض منح المشتري الإعفاء عندما خفض زبونه إلى حد كبير الثمن الذي كان سيدفعه لقاء منتجات تحتوي على البضائع المعينة كمكونات؛ ولاحظت المحكمة أن مثل هذا الأمر متوقع في عقد طويل الأجل كالعقد المبرم بين المشتري والبائع. وخلصت إلى أنه "كان على [المشتري]، باعتباره أخصائيا خبيرا في الممارسات السوقية الدولية، لأن ينص على ضمانات بتنفيذ التزامات [البائع] أو النص على ترتيبات لتنقيح تلك الالتزامات. ولما لم يفعل ذلك، عليه أن يتحمل التبعة المرافقة لعدم التنفيذ").

[١٠] انظر قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[١١] قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة للتجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦].

[١٢] قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

[١٣] المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس (منح البائع اعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تسليم بضاعة غير مطابقة، رغم أن المحكمة أمرت البائع بأن يرد إلى المشتري جزءا من الثمن)؛ وقضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة العليا لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (خلص إلى أن البائع معفى من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة).

[١٤] قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧،

يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] تأيد (لاعتبارات مختلفة بعض الشيء) قرار قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ وقضية التحكيم ٥٦/ ١٩٩٥، غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العلي لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قرار هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨١٢٨، ١٩٩٥، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، .يونيلكس انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩] (طبقت المحكمة المبادئ الوطنية اليوغوسلافية، ولكنها أوضحت أيضا أن الاعفاء لم يكن ليمنح بمقتضى المادة ٧٩).

(١٥) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، القرار في القضية ١٥٥/ ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (منح المشتري الذي كان قد دفع الثمن للبضاعة اعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عدم تسلم البضاعة)؛ محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/386.htm (منح المشتري اعفاء من المسؤولية عن دفع الفائدة وعن الأضرار الناجمة عن التأخير في دفع الثمن).

(١٦) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٢٣/ ١٩٩٢ في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥]؛ الرسالة الاعلامية رقم ٢٩ الصادرة من المحكمة العليا للتحكيم في الاتحاد الروسي، روسيا، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ تحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١].

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

(١٩) المحكمة العليا، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg.law. pace.edu/cisg/text/020109g1german.html.

(٢٠) المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٢١) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

(٢٢) المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٢٣) محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/386.htm.

(٢٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، الاتحاد الروسي، قرار في القضية ١٥٥/ ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٢٤/ ١٩٩٢ في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥]؛ الرسالة الاعلامية رقم ٢٩ الصادرة من المحكمة العليا للتحكيم في الاتحاد الروسي، روسيا، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦]؛ تحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣]؛ المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٧) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩]؛ تحكيم في القضية رقم ٥٦/ ١٩٩٥ أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. انظر أيضا Arrondissementsrechtsbank 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (رفض اعفاء البائع الذي لم يسلم لأنه لم يستطع الحصول على بضاعة مطابقة).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦ و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٨]. رفضت المحكمة، مع ذلك، مطالبة البائع بالاعفاء على أساس وقائع القضية المعروضة.

(٣١) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩]. لمزيد من المناقشة لمسألة ما اذا كان يمكن للبائع المطالبة بالاعفاء بمقتضى المادة ٧٩ بشأن تسليم بضاعة غير مطابقة، انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٣٢) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/020109g1german.html.

(٣٣) تحكيم في القضية رقم ٥٦/ ١٩٩٥ أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس. طالب البائع أيضا باعفاء من المسؤولية عن عدم تسليم البضاعة (الفحم) بسبب إضراب عمال مناجم الفحم في بلده، ولكن المحكمة رفضت المطالبة لأن البائع كان قد ارتكب مخالفة قبل حدوث الإضراب.

(٣٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، قرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(٣٥) المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/386.htm.

(٣٨) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٢٣/ ١٩٩٢ في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥].

(٣٩) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٤٠) تحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٤١) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٤٢) الرسالة الاعلامية رقم ٢٩ الصادرة من المحكمة العليا للتحكيم في الاتحاد الروسي، روسيا، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٤٣) Arrondissementsrechtsbank 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس.

(٤٤) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

(٤٥) المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس.

(٤٦) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية Monza، ايطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣].

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٤٩) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥، يونيلكس.

(٥٠) قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥].

(٥١) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، قرار رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. أشار فريق تحكيم، مستندا إلى القانون اليوغوسلافي الداخلي، إلى أن ارتفاعا بنسبة ١٣,١٦ في المائة في سعر الصلب—وجدته المحكمة ارتفاعا كان يمكن التنبؤ به—ليس من شأنه أن يعفي البائع من عدم تسليم الصلب وأشار الفريق إلى أن القانون اليوغوسلافي الداخلي متسق مع المادة ٧٩؛ انظر قضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٢٨١/ ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٣) قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١]

(٥٤) تثير هذه الحالة أيضا مسائل تتعلق بانطباق المادة ٧٩ (٢) - وهذا موضوع ترد مناقشته في الفقرة ٢١ أدناه.

(٥٥) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]؛ وهيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٥٦) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣]؛ والمحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٥٧) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ وهيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس و١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]. وفي قضية أخرى، زعم البائع أن التلوّث الكيميائي للبضاعة لم يكن نتيجة لتجهيزها، ولكن المحكمة أعلنت أن مصدر الاشعاع لا صلة له بأغراض المادة ٧٩. انظر محكمة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٥٨) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٩) رأي المحكمة الدنيا هو في قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨]. وقد أشار قرار في قضية أخرى إلى أن فرصة البائع في اكتشاف عدم المطابقة عن طريق فحص البضاعة قبل التسليم وثيقة الصلة بالبت في أحقية البائع في الاعفاء بمقتضى المادة ٧٩. انظر محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٦٠) المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس. للاطلاع على مناقشة اشتراط أن يكون العائق خارجا عن إرادة الطرف حسبما هو مطبق في الحالات التي يرجع فيها عدم تمكن البائع من التسليم إلى تخلف مورّده عن تسليم البضاعة، انظر الفقرة ١٦ أدناه.

(٦١) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—الغرفة التجارية الدولية رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧٩]؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة محكمة غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية في Monza، ايطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (قال البائع إن المادة ٧٩ تعفيه من المسؤولية عن عدم تسليم البضاعة، حيث ارتفع سعرها في السوق بشكل "ملحوظ وغير متوقع" بعد ابرام العقد).

(٦٢) المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وتحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٦٣) انظر تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٦٤) المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥.

(٦٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٦٦) قضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية في Monza، ايطاليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٧) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

(٦٨) تحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩]. انظر قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١] (رفض منح المشتري الإعفاء عندما خفض زبونه إلى حد كبير

الثمن الذي كان سيدفعه لقاء منتجات تحتوي على البضائع المعينة كمكونات؛ ولاحظت المحكمة أن مثل هذا الأمر متوقع في عقد طويل الأجل كالعقد المبرم بين المشتري والبائع. وخلصت إلى أنه "كان على [المشتري]، باعتباره أخصائيا خبيرا في الممارسات السوقية الدولية، لأن ينص على ضمانات بتنفيذ التزامات [البائع] أو النص على ترتيبات لتنقيح تلك الالتزامات. ولما لم يفعل ذلك، عليه أن يتحمل التبعة المرافقة لعدم التنفيذ").

(٦٩) الرسالة الاعلامية رقم ٢٩ الصادرة من المحكمة العليا للتحكيم (High Arbitration Court) في الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (خلاصة).

(٧٠) هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، القرار رقم ١٥٥/ ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(٧١) قضية التحكيم رقم ٥٦/ ١٩٩٥ لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (رفض الاعفاء لأن العائق كان يمكن توقعه وقت انعقاد العقد).

(٧٢) للاطلاع على مزيد من المناقشة لانطباق المادة ٧٩ على الحالات التي يكون فيها عدم التنفيذ من جانب البائع راجعا إلى تقصير مورّده، انظر الفقرة ١٤ أعلاه والفقرات ١٧ و١٨ و٢١ أدناه.

(٧٣) المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٧٤) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٧٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(٧٦) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩]. من المفترض أن تكون هيئة التحكيم التي ترى اعفاء طرف بمقتضى المادة ٧٩ أن تكون مقتنعة بتوافر شرط بأن العائق خارج عن إرادة الطرف حتى وإن لم تناقش هذا الشرط صراحة. وتقع القرارات التالية ضمن هذه الفئة: قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (رئي اعفاء البائع من التعويض عن التأخير في تسليم البضاعة)؛ محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس (منح المشتري اعفاء من المسؤولية عن دفع فوائد وتعويض عن التأخير في دفع الثمن).

(٧٧) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥]. للاطلاع على مزيد من المناقشة لانطباق المادة ٧٩ على الحالات التي يكون فيها عدم التنفيذ من جانب البائع راجعا إلى تقصير من مورّد البائع، انظر الفقرتين ١٤ و١٦ أعلاه والفقرتين ١٨ و٢١ أدناه.

(٧٨) Arrondissementsrechtsbank 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس.

(٧٩) قضية التحكيم رقم ٥٦/ ١٩٩٥ أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

(٨٠) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨١) المحكمة التجارية في Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، يونيلكس (حدوث انخفاض كبير في أسعار السوق العالمية لتوت العُلَّيق المجمد "كان أمرا يمكن توقعه في التجارة الدولية" وكانت الخسائر الناجمة عن ذلك "داخلة في نطاق التبعة العادية للأنشطة التجارية"، ومن ثم رفضت مطالبة المشتري باعفائه)؛ وتحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (التطورات السلبية في سوق البضاعة "يجب اعتبارها جزءا من التبعة التجارية للمشتري" و"كان يجب بصورة معقولة على المشتري أن يتوقعها عند ابرام العقد")؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩] (كان حدوث ارتفاع بنسبة ١٣,١٦ في المائة في أسعار الصلب خلال ثلاثة أشهر تقريبا أمرا يمكن توقعه عند ابرام العقد لأنه كان معروفا أن أسعار السوق تتقلب وأنها بدأت ترتفع وقت ابرام العقد؛ ورغم أن هيئة التحكيم اتخذت قرارها استنادا إلى القانون الداخلي، فانها أوضحت أن اعفاء البائع كان سيرفض من ثم بمقتضى المادة ٧٩) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١] (رفض منح المشتري الإعفاء عندما خفض زبونه إلى حد كبير الثمن الذي كان سيدفعه لقاء منتجات تحتوي على البضائع المعينة كمكونات؛ ولاحظت المحكمة أن مثل هذا الأمر متوقع في عقد طويل الأجل كالعقد المبرم بين المشتري والبائع. وخلصت إلى أنه "كان على [المشتري]، باعتباره أخصائيا خبيرا في الممارسات السوقية الدولية، لأن ينص على ضمانات بتنفيذ التزامات [البائع] أو النص على ترتيبات لتنقيح تلك الالتزامات. ولما لم يفعل ذلك، عليه أن يتحمل التبعة المرافقة لعدم التنفيذ").

من المفترض أن تكون هيئة التحكيم التي ترى اعفاء طرف بمقتضى المادة ٧٩ تعتقد بأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ الطرف العائق في الاعتبار عند ابرام العقد، سواء ناقشت هيئة التحكيم أو لم تناقش ذلك الاشتراط صراحة. وتقع القرارات التالية ضمن هذه الفئة: قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (رئي اعفاء البائع من التعويض عن التأخير في تسليم البضاعة)؛ محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس (منح المشتري إعفاء من المسؤولية عن دفع فوائد وتعويض عن التأخير في دفع الثمن)؛ المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس (منح البائع اعفاء من التعويض عن التأخير في دفع الثمن)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بالغرفة التجارية للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (خلاصة) (منح المشتري الذي كان قد دفع الثمن اعفاء من المسؤولية الخسارة التي سببها عدم تسلمه البضاعة).

(٨٢) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩] تأيّد، لاعتبارات مختلفة بعض الشيء، قرار قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨]. ففي قضية كلاوت رقم ٢٧١، أوضحت المحكمة بشكل عام أن حدوث مخالفة من المورّد أمر يجب على البائع، لأغراض المادة ٧٩، أن يتجنبه أو يتغلب عليه.

(٨٣) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥].

(٨٤) للاطلاع على مزيد من المناقشة لانطباق المادة ٧٩ على الحالات التي يكون فيها عدم قيام البائع بالتنفيذ راجعا إلى تقصير من المورّد، انظر الفقرات ١٤ و١٦ و١٧ أعلاه والفقرة ٢١ أدناه.

(٨٥) المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، يونيلكس. من المفترض أن تكون هيئة التحكيم التي ترى اعفاء طرف بمقتضى المادة ٧٩ تعتقد بأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يتجنب الطرف العائق أو أن يتغلب عليه أو على آثاره، سواء ناقشت المحكمة أولم تناقش هذه الاشتراطات صراحة. وتقع القرارات التالية ضمن هذه الفئة: قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (رئي اعفاء البائع من التعويض عن التأخير تسليم البضاعة)؛ محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس (منح المشتري اعفاء من المسؤولية عن دفع فوائد وتعويض عن التأخير في دفع الثمن)؛ المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس (منح البائع اعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي سببها بضاعة غير مطابقة، رغم أن المحكمة أمرته بأن يرد المشتري

جزءا من الثمن)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس (منح المشتري الذي كان قد دفع ثمن البضاعة اعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي سببها عدم تسلمه البضائعة).

(٨٦) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤]. (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٧) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية التحكيم ٥٦/ ١٩٩٥ أمام غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (رفض احتجاج البائع بأن اضراب عمال المناجم ينبغي أن يعفيه من التعويض عن عدم تسليم الفحم، لأن البائع كان مقصرا بالفعل قبل حدوث الإضراب).

(٨٨) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [لمحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(٨٩) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

(٩٠) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار.

(٩١) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ والمحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، يونيلكس. بيد أن القضية الأخيرة تميز مسألة تأثير اقرار خارج نطاق القضاء بالمسؤولية على عبء الاثبات، حيث رئي أن هذه المسألة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للقانون الإجرائي للمحكمة.

(٩٢) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠]؛ والمحكمة الاتحادي، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، يونيلكس؛ وقضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩٣) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥] (رفض مطالبة البائع بالاعفاء لأنه لم يستطع اثبات الوقائع المشترطة)؛ وقضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (رفض مطالبة المشتري بالاعفاء لأنه لم يثبت أن عدم قيامه بالتنفيذ كان بسبب العائق)؛ وقضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غلافة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (توحي اللغة المستخدمة بأن البائع الذي طالب باعفاء كان عليه أن يقدم الوقائع المؤيدة لمطالبته).

(٩٤) وردت مناقشة مسألة انطباق شروط المادة ٧٩ (١) على الحالات التي يطالب فيها بائع بالاعفاء بسبب تقصير مورده في تنفيذ التزاماته تجاه البائع في الفقرات ١٤ و١٦ و١٧ و١٨ أعلاه.

(٩٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨].

(٩٦) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩].

(٩٧) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦ و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩٨) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار ٨١٢٨/ ١٩٩٥، يونيلكس.

(٩٩) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩].

(١٠٠) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بالغرفة التجارية للاتحاد الروسي، القرار في القضية ١٥٥/ ١٩٩٦ يتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٠١) محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٠٢) المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(١٠٣) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(١٠٤) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٢٣/ ١٩٩٢ في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥]؛ الرسالة الاعلامية رقم ٢٩ الصادرة عن المحكمة العليا للتحكيم في الاتحاد الروسي، روسيا، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (خلاصة).

المادة ٨٠

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسّك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول.

لمحة عامة

١- تُجرِّد المادة ٨٠ الطرف من حقه في أن يتمسّك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته بقدر ما يكون عدم التنفيذ بسبب "فعل أو اهمال" من جانب الطرف الأول. وتهدف المادة ٨٠ إلى إعفاء الطرف على الأقل من بعض الآثار القانونية لعدم التنفيذ. وقد استند إلى هذه القاعدة العامة المنصفة الواردة في المادة ٨٠ بأنه لا يجوز لطرف أن يطالب بانصاف قانوني من مخالفة الطرف الآخر بقدر ما تكون تصرفاته هو نفسه سبب المخالفة، وذلك باعتبارها دليلا على أن مبادئ حسن النية تنطبق بمقتضى الاتفاقية.[١]

الأغراض التي طبقت من أجلها المادة ٨٠

٢- كثيرا ما استخدمت المادة ٨٠ كأداة لتصنيف حقوق الطرفين عندما ادُّعي بعدم قيام كليهما بتنفيذ التزاماتهما. وتضمنت عدة قرارات محاولات من جانب البائع لاصلاح العيوب في بضاعة غير مطابقة. وفي احدى تلك القضايا، لم يف البائع بوعده اصلاح شحنة بضاعة غير مطابقة، وقام المشتري باقتطاع تكاليف إصلاح العيوب من ثمن البضاعة. واحتج البائع بأن المادة ٨٠ ينبغي أن تحول دون حق المشتري في أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم المطابقة لأن عدم قيام المشتري ذاته بإعادة شحن البضاعة إلى البائع منع البائع من إصلاحها. بيد أن المحكمة رفضت هذه الحجة قائلة أن عدم قيام البائع بإصلاح العيوب يعزى إلى الناقل الذي عُيّن لاعادة البضاعة إلى البائع، وأن البائع مسؤول عن تنفيذ الناقل لالتزامه.[٢] بيد أنه في قضية أخرى، نجح البائع في حجته بأن المشتري فقد حقوقه في إصلاح عيوب البضاعة غير المطابقة لأنه رفض دون مسوّغ عرض البائع إصلاحها.[٣] كذلك يوضح قرار آخر ينطوي على موافقة البائع على استرداد البضاعة التي قام بتسليمها وعلى إصلاح عيوبها أن المادة ٨٠ استخدمت لتحديد أثر عدم قيام مشتر بدفع ديونه عن معاملات أخرى مع البائع. فقد أعاد المشتري الآلات إلى البائع، الذي وعد باصلاحها وشحنها ثانية إلى المشتري في وقت قصير. بيد أن البائع رفض بعد ذلك رد البضاعة إلى المشتري إلى أن يسدد المشتري ديونا أخرى يدين بها للبائع. وقالت المحكمة التي نظرت في القضية أن المادة ٨٠ تمنع المشتري من المطالبة بتعويض عن التأخير في اعادة تسليم البضاعة لأن عدم تسديد المشتري ذاته لديونه السابقة تسبب في احتجاز البائع للبضاعة. ونقضت محكمة استئناف القرار قائلة أنه ليس للبائع الحق في الاصرار على تسديد الديون الأخرى قبل اعادة البضاعة لأن اتفاق اعادة التسليم لم يتضمن ذلك الشرط.[٤] وبالمثل، رفضت احدى المحاكم دفع بائع بمقتضى المادة ٨٠ بأن عدم قيام المشتري بتسديد ديونه السابقة تسبب في عدم تمكن البائع من تقديم مساندة مالية إلى مورّد له يعاني ضائقة مالية، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكن البائع من تسليم البضاعة: وقد وجدت المحكمة أن اتفاقا دفع بمقتضاه المشتري مقدما ثمن البضاعة المعنية يعني أن البائع تحمل جميع التبعات المتعلقة بتوريد البضاعة.[٥]

٣- وفي عدد كبير من القرارات، طبقت المادة ٨٠ لرفض اعطاء تعويض لطرف تسببت مخالفته في رفض الطرف الآخر تنفيذ التزاماته.[٦] فعلى سبيل المثال، أعلن بائع دخل في عقد طويل الأجل لتوريد خام الألومنيوم أنه لن يسلم أي كميات في المستقبل. وكان دفاع البائع في القضية التي نشأت عن ذلك هو أنه بعد أن أعلن وقف التسليم في المستقبل، امتنع المشتري عن دفع ثمن ما سبق تسليمه اليه. وقد رفضت هيئة تحكيم دفاع البائع استنادا إلى المادة ٨٠، قائلة ان عدم التسديد من جانب المشتري كان بسبب تنصل البائع من التزاماته بتسليم بضاعة في المستقبل.[٧] وقد تشمل القرارات التي تطبق المادة ٨٠ لتحديد الطرف الذي ينبغي اعتباره مخالفا للعقد وقائع غير عادية أو معقدة. ففي احدى القضايا، تعاقد بائع على بيع آلة ينتجها صانع كان للبائع معه اتفاق توزيع مع حق نقل ملكية البضاعة إلى المشتري بعد دفع القسط الأخير من ثمن الشراء (الذي يستحق عند قبول المشتري للآلة). بيد أنه قبل تسليم الآلة فسخ الصانع اتفاق التوزيع مع البائع ورفض أن يشحن اليه أي آلات جديدة. وبدلا من ذلك شحن الصانع البضاعة مباشرة إلى المشتري، الذي لم يدفع أي مبالغ أخرى إلى البائع (إذ دفع للصانع بدلا منه) وحاول فسخ العقد مع البائع على أساس أن البائع لم يستطع الوفاء بالتزامه بنقل ملكية الآلة. ورفضت المحكمة حق المشتري في فسخ العقد على أساس المادة ٨٠، قائلة أن فعل المشتري بقبول البضاعة بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع أدى بالبائع إلى الاعتقاد بأنه أوفى بالتزامه؛ ومن ثم رأت المحكمة أن أي امتناع لاحق عن التسليم من قبل البائع كان بسبب أفعال المشتري.[٨] وقد أكدت محكمة استئناف متوسطة هذا الجزء من القرار قائلة أن البائع لم يكن ملزما بنقل الملكية إلى أن يكون المشتري قد دفع الثمن؛ وهكذا منعت المادة ٨٠ المشتري من فسخ العقد لأن عدم تنفيذ البائع لالتزاماته سببه تصرف المشتري نفسه بالامتناع عن الدفع وعدم تحديد فترة اضافية وفقا للمادة ٤٧ (١) لكي ينقل اليه البائع الملكية بعد دفع الثمن.[٩] وأيدت محكمة استئناف أعلى رفض حق المشتري في الفسخ لاسباب لم تستند إلى المادة ٨٠.[١٠]

الاشتراط بأن يكون عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته بسب "فعل أو إهمال" من جانب الطرف الأول

٤- تشترط المادة ٨٠ أن يكون "فعل أو اهمال" أحد الطرفين سببا في عدم تنفيذ من الطرف الآخر لالتزاماته. وفي القضايا التي تضمنت الأفعال أو أشكال الإهمال التالية، وجدت المحاكم أن اشتراطات المادة ٨٠ قد استوفيت: مخالفة مشتر لالتزامه بدفع الثمن وعدم تحديده مهلة للبائع للتنفيذ وفقا للمادة ٤٧ (١)؛[١١] عدم دفع المشتري ثمن بضاعة سلمت اليه؛[١٢] عدم قيام المشتري بتسلم البضاعة؛[١٣] عدم تنفيذ بائع التزامه بتحديد الميناء الذي ستشحن منه البضاعة؛[١٤] تنصل بائع من التزاماته بالتسليم في المستقبل؛[١٥] رفض مشتر دون مسوّغ قبول عرض البائع إصلاح بمعالجة عيوب عدم المطابقة في البضاعة.[١٦] وفي القضايا التي تضمنت الأفعال أو أشكال الإهمال التالية، رفضت المحاكم تطبيق المادة ٨٠، رغم أن ذلك لم يكن بالضرورة بسبب عدم استيفاء اشتراط الفعل أو الاهمال: عدم قيام مشتر بإعادة شحن البضاعة إلى البائع لتمكينه من إصلاحها (حيث كان عدم الشحن يعزى إلى الناقل)؛[١٧] عدم تسديد مشتر ديونا ناشئة من معاملات أخرى مع البائع (حيث لم يشترط تسديد هذه الديون حتى يؤدي البائع واجبه باعادة تسليم البضاعة إلى المشتري)؛[١٨] عدم تسديد مشتر ثمن بضائع سلمت اليه من قبل (حيث كان المشتري قد دفع مقدما ثمن شحنة البضاعة المعنية وتحمل البائع جميع التبعات المتعلقة بتوريدها).[١٩]

الاشتراط بأن يكون عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته "بسبب" الطرف الأول

٥- تشترط المادة ٨٠ أن يكون عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته "بسبب" فعل أو اهمال من جانب الطرف الآخر. وفي احدى القضايا تركز تطبيق المادة ٨٠ على مسألة ما إذا كانت أفعال المشتري أو طرف ثالث هي التي تسببت في عدم وفاء البائع بالتزاماته. وكان البائع قد وافق على أن يسترد الكيماويات غير المطابقة وأن يعيد تجهيزها لمعالجة عيوبها وحدد للمشتري الناقل الذي ينبغي استخدامه لنقل البضاعة. وعندما اكتشف المشتري أن الناقل أخّر شحن البضاعة إلى البائع، اتخذ ترتيبات لاعادة معالجة الكيماويات في بلده هو لمواجهة طلبات عملائه المحددة المواعيد. واقتطع المشتري تكاليف اعادة المعالجة من ثمن الشراء. وشكا البائع أنه كان يمكن أن يقوم هو بعملية اعادة المعالجة بتكلفة أقل بكثير وأن المادة ٨٠ ينبغي أن تمنع المشتري من استرداد تكاليفه الأعلى لاعادة المعالجة لأن عدم قيام المشتري باعادة شحن البضاعة اليه منعه من إصلاح العيوب. ورفضت المحكمة دعواه قائلة ان تأخّر الناقل هو في النهاية السبب الذي جعل المشتري يدفع تكاليف أعلى لاعادة المعالجة وأنه على أساس هذه الوقائع كان قيام الناقل بتنفيذ التزامه من مسؤولية البائع.[٢٠] وفي قرارات أخرى تضمنت ادعاءات بالسلاسل السببية التالية، رفضت المحاكم تطبيق المادة ٨٠، رغم أن تلك النتيجة لم تكن بالضرورة راجعة إلى عدم استيفاء اشتراط السببية: عدم تسديد مشتر ديونا ناشئة من معاملات أخرى مع البائع، الأمر الذي تسبب في رفض البائع اعادة تسليم البضاعة إلى المشتري؛[٢١] عدم دفع مشتر ثمن بضاعة سبق تسليمها اليه، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من التسليم لأنه لم يستطع تقديم مساندة مالية إلى مورّد له يعاني ضائقة مالية.[٢٢]

٦- وفي قضايا تضمنت ادعاءات بالسلاسل السببية التالية، وجدت المحاكم أن اشتراطات المادة ٨٠ قد استوفيت: مخالفة مشتر التزامه بدفع الثمن وعدم تحديده مهلة للبائع للتنفيذ وفقا للمادة ٤٧ (١)، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من اتخاذ الترتيبات لنقل ملكية البضاعة إلى المشتري؛[٢٣] عدم دفع مشتر ثمن بضاعة سلمت اليه، الأمر الذي تسبب في عدم قيام البائع بتسليم بضاعة أخرى اليه؛[٢٤] امتناع مشتر عن تسلم البضاعة، الأمر الذي لم يمكّن البائع من تسليمها؛[٢٥] عدم تنفيذ بائع التزامه بتحديد الميناء الذي ستشحن منه البضاعة، الأمر الذي تسبب في عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد؛[٢٦] تنصل بائع من التزاماته بتسليم بضاعة في المستقبل، الأمر الذي تسبب في عدم دفع المشتري ثمن بعض شحنات البضائع السابقة؛[٢٧] رفض مشتر دون مسوّغ قبول عرض البائع بإصلاح لعيوب في بضاعة غير مطابقة، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من إصلاحها.[٢٨]

الآثار التي تترتب على انطباق المادة ٨٠

٧- خلافا للمادة ٧٩، التي تمنع فقط طرفا متضررا من المطالبة بتعويض عن عدم التنفيذ، تجرّد المادة ٨٠ بشروطها الطرف المتضرر من حقه في أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته. وهكذا جرى التذرع بالمادة ٨٠ ليس لمنع طرف من الحصول على تعويض فحسب،[٢٩] بل أيضا لمنع طرف من فسخ العقد[٣٠] ومن استخدام عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته كدفاع.[٣١]

القرارات التي يبدو أنها تطبق المبدأ الذي ترتكز عليه المادة ٨٠

٨- يبدو أن بعض القرارات تطبق المبدأ الذي تتضمنه المادة ٨٠، رغم أنه من غير الواضح ما إذا كانت المحكمة قد تذرعت بالفعل بهذا الحكم. فعلى سبيل المثال، عندما قدّم مشتر تصميما لأحذية عالية الساق صنعها البائع للمشتري، وتبين، بعد التسليم أن رمزا وضع على الأحذية ينتهك العلامة التجارية لشركة أخرى، مُنع المشتري من الحصول على تعويض من البائع، وكبديل منطقي وجدت المحكمة أن المشتري نفسه تسبب في المخالفة بتحديد تصميم تضمّن الرمز المتنهك للعلامة التجارية.[٣٢] ويبدو أن هذه الواقعة كان ينبغي أن تمنع المشتري من التمسك بالمخالفة بمقتضى المادة ٨٠، مع أن المحكمة لم تستشهد بهذا الحكم. وفي قرار آخر، تضمن اتفاق الطرفين شرطا يسمح للبائع بفسخ العقد إذا حدث تغيير جوهري في ادارة المشتري. وقد فصل المشتري المدير العام لديه، وتذرع البائع بذلك كأساس لفسخ العقد. ورأت هيئة التحكيم أنه لم يكن للبائع الحق في الفسخ لأنه كان ضالعا في الأنشطة التي أدت إلى فصل المدير العام، وأصبح في الواقع "شريكا" للمدير العام.[٣٣] ويبدو أن المحكمة تذرعت بالمبدأ الذي ترتكز عليه المادة ٨٠ عندما أكدت، في دعمها لرأيها بأنه لم يكن للبائع الحق في ممارسة شرط الفسخ أنه، "كما هي الحال بالنسبة لجميع الجزاءات، لا يجوز أن يُطلب تطبيق الجزاء من جانب الذين يكونون مسؤولين حتى ولو جزئيا عن التغيير الذي يعتمدون عليه لفسخ العقد".

ملاحظات

(١) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). قد نُقض هذا القرار لأسباب أخرى في قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨].

(٢) محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

(٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٤) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٦) انظر، اضافة إلى القرارات موضوع النقاش في النص، قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧] (عملا بالمادة ٨٠، رفض تعويض المشتري الذي امتنع دون مسوّغ عن دفع ثمن بعض شحنات البضائع السابقة بسبب عدم قيام البائع بتسليم كميات أخرى، لأن عدم تسديد المشتري الثمن كان سبب امتناع البائع عن التسليم)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (رفض تعويض المشتري وفقا للمادة ٨٠ لأن عدم قيام البائع بالتسليم كان بسبب امتناع المشتري عن تسلم البضاعة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد، وهو ما يمثل عادة مخالفة تحول دون المطالبة بالتعويض لعدم قيام البائع بالتسليم، كان سببه في هذه القضية عدم وفاء البائع بالتزامه بتحديد ميناء لشحن البضاعة؛ ومن ثم منعت المادة ٨٠ البائع من التمسك بعدم التنفيذ من جانب المشتري كدفاع في قضية أقامها المشتري مطالبا بالتعويض) (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) فريق تحكيم غرفة تجارة زوريخ، القرار ZHK 273/95، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(٨) محكمة منطقة دوسولدورف، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢، يونيلكس.

(٩) المحكمة العليا منطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/92.htm.

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(١١) المحكمة العليا منطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/92.htm. وكان قرار محكمة أدنى في هذه القضية قد ركّز على تصرف المشتري بقبول تسلم البضاعة من الصانع بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع (حيث ضلّل ذلك البائع مما أدّى بالبائع إلى الاعتقاد بأنه أوفى بالتزاماته) مما شكل "فعلا أو إهمالا" يفي باشتراطات المادة ٨٠؛ انظر محكمة دوسولدورف، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢، يونيلكس ولدى استئناف قرار المحكمة المتوسطة المشار إليه في النص المرافق لهذه الحاشية، أكدت المحكمة العليا القرار دون التذرع بالمادة ٨٠. قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) فريق تحكيم غرفة تجارة زوريخ، القرار ZHK 273/95، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦].

(١٧) محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٢٠) محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢١) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس و٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦].

(٢٣) المحكمة العليا لمنطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس. كان قرار محكمة أدنى في هذه القضية قد وجد أن فعل المشتري بقبوله تسلم البضاعة من الصانع بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع (وهو ما ضلّل البائع وأدّى به إلى الاعتقاد بأنه أوفى بالتزاماته) سبّب عدم تنفيذ البائع لالتزاماته. محكمة منطقة دوسولدورف، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢، يونيلكس. لدى استئناف قرار محكمة الاستئناف المتوسطة المشار إليه في النص المرافق لهذه الحاشية، أكدت المحكمة العليا القرار دون التذرع بالمادة ٨٠؛ انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) فريق تحكيم غرفة تجارة زوريخ، قرار رقم ZHK 273/95، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧]؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧].

(٣٠) محكمة منطقة دوسولدورف، ألمانيا، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢، يونيلكس، جرى تأييده في الجزء ذي الصلة، من قبل المحكمة العليا لمنطقة دوسولدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، وجرى تأييده في الجزء ذي الصلة دون التذرع بالمادة ٨٠ في قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

[٣١] قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ فريق تحكيم غرفة تجارة زوريخ، القرار رقم ZHK 273/95، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

[٣٢] المحكمة العليا لاسرائيل، ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٣، يونيلكس. لدى رفض منح تعويضات إلى المشتري، استندت المحكمة بصورة أولية إلى أن المشتري لم يكن يجهل وجود المخالفة عند إبرام العقد، الأمر الذي أبطل ادعاء المشتري وفقا للمادة ٤٢ (٢) *(أ)*. وكانت الصفقة في هذا القرار محكومة فعلا باتفاقية لاهاي للبيع (ULIS)، ولكن المحكمة أشارت إلى اتفاقية البيع على سبيل القياس.

[٣٣] هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار ٨٨١٧، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث

آثار الفسخ (المواد٨١-٨٤)

نظرة مجملة

١- رغم أن عنوان الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث هو"آثار الفسخ" لم يخصص حصرا لهذا الموضوع سوى الحكم الأول من أحكامه، أي المادة ٨١. وهناك حكم آخر في الفصل، هو المادة ٨٤، ينص أيضا على بعض عواقب (تحديدا، مسؤولية البائع عن الفائدة المستحقة على الدفعات التي تلقاها ومسؤولية المشتري عن المنافع التي حصل عليها من البضائع) ولكن بعض تلك العواقب على الأقل ينطبق أيضا عندما لا يفسخ العقد ويطلب المشتري تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٦ (٢). أما الحكمان الآخران من الفرع، أي المادة ٨٢ والمادة ٨٣، فهما حكمان متوائمان لا يتناولان على الإطلاق آثار الفسخ: فالمادة ٨٢ تفرض قيدا على حق الطرف المتضرر في الفسخ (يفقد المشتري حقه في فسخ العقد أو طلب بضائع بديلة ما لم يستطيع أن يرد البضائع المسلمة بحيث تطابق إلى حد كبير الحالة التي تسلمها بها أو ما لم يستطيع التذرع باستثناء من هذا الشرط في المادة ٨٢ (٢))؛ وتحفظ المادة ٨٣ تدابير انتصاف أخرى للمشتري المتضرر الذي يكون، بمقتضى المادة ٨٢، قد فقد حقه في الفسخ أو في طلب بضائع بديلة. وقد استشهد بالفرع الخامس دعما للاقتراح الذي مؤداه أن فسخ العقد هو"حق أساسي للمشتري يحوّل العلاقة التعاقدية إلى علاقة تعويضية".[1]

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- وتسري أحكام الفرع الخامس، التي تتناول جميعها بعض جوانب فسخ العقد، بالاتساق مع أحكام الاتفاقية الأخرى المتعلقة بالفسخ، بما في ذلك الأحكام التي تحكم حق الطرف المتضرر في الفسخ (المادتان ٤٩ و٩٤). وقد وُجد أيضا، عند فسخ العقد، أن قواعد الفرع الخامس تتناول مسائل تبعة الخسارة التي يحكمها بشكل أو بآخر الفصل الرابع من الجزء الثالث ("انتقال التبعة"- المواد ٦٦-٧٠): ففي قرار اعتبر المشتري كان مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالبضائع أثناء إعادة نقلها إلى البائع بعد أن فسخ المشتري العقد، أكدت المحكمة أن "المواد ٨١-٨٤ من الاتفاقية تتضمن في وجودها آلية لتوزيع التبعة لها الغلبة، ضمن إطار إبطال العقد (التعويض العيني)، على الأحكام العامة المتعلقة بتحمل التبعة الواردة في المادة ٦٦ وما يليها من مواد الاتفاقية".[2] وتتناول بعض الأحكام في الفرع الخامس —تحديدا المواد٨٢ و٨٤ (٢)—مسائل متصلة بحق المشتري المتضرر، بمقتضى المادة ٤٦ (٢)، في أن يطلب بضائع بديلة من البضائع غير المطابقة التي سلمها البائع.

ملاحظات

[1] محكمة منطقة دوسلدروف، ألمانيا، ١١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

[2] قضية كلاوت رقم ٤٢٢[المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

المادة ٨١

١- بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق. ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

٢- يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد. وإذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد.

مقدمة

١- تحكم المادة ٨١ النتائج المترتبة على قيام أحد الطرفين بفسخ العقد أو جزء منه.

٢- ولقد وُصفت المادة ٨١ وغيرها من الأحكام الواردة في الفرع الخامس من الفصل الخامس والمتعلقة بـ" آثار الفسخ"، بأنها تخلق "إطارا لإبطال العقد"، يتضمن في جوهره "آلية لتوزيع التبعة" لها الغلبة على غيرها من أحكام إلقاء التبعة المنصوص عليها في الاتفاقية عند فسخ العقد. (١) كما ذكر أن العقد المفسوخ لا يُعتبر، بمقتضى المادة ٨١، "ملغى بالكامل بفعل الفسخ، بل 'محوَّلا' إلى علاقة تصفية". [٢] وقد أشارت قرارات عدة الى أن المادة ٨١ لا تنطبق على "الفسخ الرضائي"—أي فسخ العقد الحاصل عندما يتفق الطرفان، بصورة متبادلة، على إلغاء العقد وخلّ بعضهما البعض من الالتزامات التعاقدية—بل تقتصر بصورة صحيحة على الحالات التي يقوم فيها أحد الطرفين بفسخ العقد "من جانب واحد" بسبب مخالفة ارتكبها الطرف الآخر. [٣] وجرى التأكيد في حالات "الفسخ الرضائي" على أن اتفاق الطرفين على فسخ العقد[٤] يحكم حقوق والتزامات هذين الطرفين. وبالتالي فإنه في الحالات التي يتفق فيها الطرفان على إلغاء العقد المبرم بينهما والسماح للبائع بحسم ما أنفقه من جيبه الخاص قبل إعادة المبلغ المدفوع مسبقا من قبل المشتري، سُمح للبائع القيام بحسم كهذا ولكنه مُنع من حسم ما خسره من أرباح لأن ذلك لم يكن منصوصا عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين. [٥] أما في حال وقوع مشكلة لم يتم التطرق اليها صراحة في اتفاق الطرفين على فسخ العقد، فقد أكدت إحدى المحاكم أنه، وعملا بالمادة ٧ (٢)، ينبغي سدّ الثغرة ليس بالرجوع إلى القانون الوطني بل بالرجوع الى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٨١ والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية. [٦]

نتائج الفسخ بموجب المادة ٨١ (١):

الحلّ من الالتزامات؛ الفسخ غير النافذ المفعول

٣- أقرت قرارات عدة بأن الفسخ الصحيح للعقد يحلّ الطرفين من الالتزامات التنفيذية المترتبة عليهما بمقتضى العقد. [٧] وبالتالي، جرى الإقرار بأن فسخ المشتري للعقد يجعله في حلّ من التزامه بدفع ثمن البضائع. [٨] كما تمّ الإقرار بأن فسخ البائع للعقد يجعل المشتري في حلّ من التزامه بالدفع، [٩] ويحلّ البائع من التزامه بتسليم البضائع. [١٠] ومن جهة أخرى، فإن عدم الفسخ الفعلي للعقد، يعني بقاء الطرفين ملزمين بتنفيذ التزاماتهما التعاقدية. [١١] وقد ارتأت المحاكم أن الفسخ لا يكون نافذ المفعول عندما لا يتبع أحد الطرفين الإجراءات الصحيحة للفسخ (مثل عدم إرسال الإخطار المناسب)[١٢] أو عندما لا تتوفر لدى أحد الطرفين الأسس الجوهرية للفسخ (مثل عدم وجود المخالفة الجوهرية). [١٣]

الحفاظ على الحق في التعويض والأحكام التي تنظم تسوية النزاعات ونتائج الفسخ

٤- جاء في أحد القرارات أنه، وفقا لما تنص عليه المادة ٨١، لا يُعتبر العقد المفسوخ "ملغى" كليا بالفسخ"، [١٤] وأن بعض الالتزامات التعاقدية تبقى قائمة حتى بعد الفسخ. وبالتالي، تنص الجملة الأولى من المادة ٨١ (١) على أن الفسخ يحلّ الطرفين من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى العقد "مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق". ولقد أقرّت قرارات عدة بأن مسؤولية التعويض عن الإخلال تبقى قائمة بعد الفسخ، وقد منحت هذه القرارات تعويضات للطرف الذي قام بفسخ العقد وليس للطرف الذي أدى إخلاله الى إطلاق عملية الفسخ. [١٥] كما أدلت احدى المحاكم بالتعليق التالي: " في حال فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع وما يليها من أحكام ذات صلة، ثمة حق موحد ينشأ. . . . ويطغى على نتائج فسخ العقد المنصوص عليها في المواد ٨١ - ٨٤ من اتفاقية البيع". [١٦] أما الجملة الثانية من المادة ٨١ (١) فتنص على أن "الفسخ لا يؤثر على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات". وقد طبّق ذلك على بند تحكيمي وارد في أحد العقود المبرمة كتابة ووُصفت النتيجة بأنها تجعل بند التحكيم "منفصلا" عن باقي العقد. [١٧] وتنص الجملة نفسها من المادة ٨١ (١) على أن الفسخ لا يؤثر على " أي من أحكام العقد الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد". وقد طبق هذا النّص، رغم فسخ العقد، للحفاظ على الفعالية القانونية للبند الجزائي القاضي بإلزام البائع الذي لم يسلّم البضائع بأن يدفع للمشتري. [١٨]

ولقد تمّ التأكيد أيضا على أن المادة ٨١ (١) تتضمن أحكاما تعاقدية أخرى ذات صلة بفسخ العقد، كالبنود التي تقضي بإعادة البضائع المسلّمة وغيرها من الأغراض المستلمة بموجب العقد.[١٩]

الإعادة بمقتضى المادة ٨١ (٢)

٥- بالنسبة إلى كل من الطرفين الذين نفذا التزاماتهما التعاقدية بشكل جزئي او كلّي، أعطتهما الجملة الأولى من المادة ٨١ (٢) الحق في مطالبة الطرف الآخر بردّ ما كان الطرف المطالب "قد ورّده أو دفعه بموجب العقد". ورئي أن الالتزام بالرد المفروض على المشتري بموجب المادة ٨١ لا يقصد منه وضع البائع في الوضع الذي كان ليجد نفسه فيه لو نفذ العقد بالكامل او لم يُبرم العقد، بل يقضي بدلا من ذلك بردّ البضائع المسلّمة فعلا حتى وإن تعرّضت للضرر أثناء ردها.[٢٠] وتتناول أحكام الاتفاقية الأخرى بالتفصيل الالتزام بالرد في أعقاب فسخ العقد. فبموجب المادة ٨٢ من الاتفاقية، إذا تعذّر على المشتري إعادة البضائع المسلّمة "بحيث تطابق، الى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها"، فإن المشتري، رهنا باستثناءات هامة، يفقد حقه في فسخ العقد (او أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة).[٢١] وعملا بالمادة ٨٤ (٢)، يتعين على المشتري الذي يجب أن يعيد البضائع الى البائع أن "يبيّن للبائع" جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع قبل إعادتها.[٢٢] وفي السياق عينه يتعين على البائع الذي يتوجب عليه رد ثمن البضائع الى المشتري أن يدفع، بموجب المادة ٨٤ (١)، فائدة على المبالغ المدفوعة الى حين ردها،[٢٣] على الرغم من أن البائع لا يعتبر ملزما بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن رفضه إعادة الثمن الى المشتري.[٢٤] كما تم الإقرار بصورة عامة تقريبا بأن فسخ العقد يُعتبر شرطا مسبقا ضروريا للمطالبة بالرد بمقتضى المادة ٨١ (٢).[٢٥] وأفاد أحد القرارات بأن البائع لا يكون ملزما برد ثمن الشراء بموجب المادة ٨١ (٢) من الاتفاقية إلا بعد قيام المشتري بفسخ عقد البيع، وبأن فسخ العقد يشكل بالتالي حقا أساسيا من حقوق المشتري يحوّل العلاقة التعاقدية الى علاقة تعويضية.[٢٦]

٦- وفي عدد كبير من الحالات التي قام فيها المشتري بفسخ العقد حسب الأصول، منحت هيئات التحكيم المشتري المتضرر حق استرداد الثمن (او جزء من الثمن) الذي كان قد دفعه للبائع.[٢٧] ويحق للبائع المخلّ بالعقد أن يسترد البضائع التي كان قد سلّمها الى المشتري الذي قام فيما بعد بفسخ العقد[٢٨] كما رئي أن للمشتري الذي قام بفسخ العقد الحق بموجب المادة ٨١ (٢)، في إرغام البائع على استرداد البضائع التي سلمها.[٢٩] كما مُنح البائع الذي قام بفسخ العقد حسب الأصول حق استرداد البضائع التي كان قد سلّمها،[٣٠] وجرى الإقرار بأنه يجوز للمشتري المخل أن يسترد جزءا من الثمن الذي دفعه إذا قام البائع بفسخ العقد في ما بعد.[٣١] غير أنه رئي أن المطالب المتعلقة بالرد والتي تنتج عن عقد بيع جرى فسخه لا تخضع جميعها الى أحكام اتفاقية البيع. ففي أحد القرارات،[٣٢] كان الطرفان قد اتفقا بشكل متبادل على إلغاء العقد المبرم بينهما وكان البائع قد أعاد للمشتري المبلغ الذي كان هذا الأخير قد دفعه بموجب شيك رُفض دفعه في ما بعد. وعندما رفع البائع دعوى لاسترداد المبلغ الذي كان قد دفعه، اعتبرت المحكمة أن طلب البائع لا تحكمه المادة ٨١ (٢) لأن ذلك الحكم لا يتناول إلا ما كان أحد الطرفين قد "ورّده او دفعه بموجب العقد"، في حين أن البائع كان يسعى الى استرداد المبلغ الزائد الذي كان قد أعاده للمشتري بعد إلغاء العقد. وارتأت المحكمة بدلا من ذلك أن دعوى البائع هذه تقوم على مبادئ الإثراء غير المشروع وتخضع للقوانين الوطنية المرعية الإجراء.

مكان الإعادة؛ الولاية القضائية السارية على دعاوى الإعادة؛ تبعة الهلاك فيما يتعلق بالبضائع المعادة؛ العملة المستخدمة لإعادة المدفوعات

٧- تتطرق قرارات عدة الى المشكلة المتمثلة في معرفة المكان الذي ينفذ فيه التزام الإعادة بمقتضى المادة ٨١ (٢). فقد أثير هذا الموضوع إما بشكل مباشر أو كمسألة ثانوية ترتبط بالولاية القضائية للمحكمة او بمسألة من يتحمل المسؤولية عن هلاك البضائع أثناء إعادتها من قبل المشتري. وبالتالي، وبغية تحديد ما إذا كان المشتري الذي فسخ العقد قد عرض على البائع المخلّ أن يعيد إليه البضائع المسلمة في المكان الملائم، رأت المحكمة أن مسألة مكان الإعادة لم تُعالج بشكل صريح في الاتفاقية ولا يمكن، قياسا، أن يُصار الى تطبيق الحكم الوارد في هذه الاتفاقية والمتعلق بمكان تسليم البائع للبضائع (المادة ٣١)؛ ولذلك لا بد من اللجوء الى القانون الوطني لحلّ هذه المسألة—لا سيما (في هذه الحالة) القانون الذي ينظم تنفيذ الأحكام القاضية بالإعادة.[٣٣] ولقد اعتمدت إحدى المحاكم منطقا مماثلا بغية تحديد ولايتها القضائية بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسيل بشأن الولاية القضائية للعام ١٩٦٨، واعتبرت أن اتفاقية البيع لا تحدد بشكل صريح المكان الذي يتوجب على البائع إعادة الثمن فيه بمقتضى المادة ٨١ (٢) وأن الحكم الوارد في اتفاقية البيع والذي يحكم المكان الذي يتعين على المشتري أن يدفع فيه ثمن البضائع (المادة ٥٧ (١)) لا يتضمن مبدأ عاما من مبادئ اتفاقية البيع يمكن استعماله لحل المسألة، ولذلك يجب إحالة المسألة الى القانون الوطني المرعي الإجراء[٣٤] لمعالجة هذه المسألة. وعلى نقيض المنطق الذي تقوم عليه القرارات الآنف ذكرها والتي أدت الى تطبيق القوانين الوطنية لمعالجة مسألة مكان الإعادة، أكد قرار آخر أنه، بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسيل، ينبغي تحديد الولاية القضائية السارية على مطالبة المشتري باستعادة الثمن عن طريق الرجوع الى الالتزام المتعلق بمكان التسليم والوارد في المادة ٣١ من اتفاقية البيع.[٣٥] ولاحظت محكمة أخرى أن اتفاقية البيع لا تتناول صراحة مسألة تحديد المكان الذي، لأغراض تحديد من يتحمل تبعة الهلاك، يتعين على المشتري الذي فسخ العقد أن يرد البضائع المعادة إليه بواسطة طرف ثالث ناقل، لكن المحكمة حلّت هذه المسألة عبر الرجوع الى اتفاقية البيع نفسها دون اللجوء الى القانون الوطني: فقامت بسدّ "الثغرة"، بموجب المادة ٧ (٢)، عبر تحديد مبدأ عام مفاده أن مكان تنفيذ التزامات الإعادة يجب أن يجسد مكان تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأساسية، واعتبرت أن المشتري قد نفذ التزام التسليم (وبالتالي انتقلت تبعة الهلاك الى البائع) عندما سلّم البضائع الى الناقل لإعادة شحنها، وذلك لان التبعة، بمقتضى العقد، كانت قد انتقلت الى المشتري في التسليم الأصلي للبضائع عندما سلّمها المصنّع للناقل.[٣٦] كما ارتأت المحكمة أن هذه النتيجة تتوافق مع مبادئ المادة ٨٢، التي توفر استثناءات واسعة النطاق للمشتري الذي فسخ العقد بشأن إعادة البضائع بالحالة التي استلمها بها، وارتأت بالتالي أن البائع يتحمل المسؤولية عن تدهور حالة البضائع. وأخيرا جرى الاستنتاج بأن ثمن البضائع المعاد إلى المشتري الذي فسخ العقد يستحقُ بالعملة نفسها التي كان قد دفع بها أصلا ووفقا لسعر الصرف المحدد في العقد لدفع الثمن إلى البائع.[٣٧]

الشرط القاضي بالإعادة المتبادلة في وقت واحد

٨- تحدد الجملة الثانية من المادة ٨١ (٢) بأنه في الحالات التي يكون فيها الطرفان ملزمين بالإعادة بمقتضى الجملة الأولى من الحكم القاضي بالإعادة (أي عندما يكون كل من الطرفين قد "ورّد أو دفع" شيئا ما بموجب عقد جرى فسخه)، ينبغي أن تتمّ الإعادة المتبادلة عندئذ "في وقت واحد". وقد أمرت إحدى هيئات التحكيم أن يصار الى إعادة البضائع من قبل المشتري الذي فسخ العقد وإعادة ثمنها من قبل البائع الذي خالف العقد، في وقت واحد.[٣٨] وتمشيا مع مبدأ الإعادة المتبادلة، قررت إحدى المحاكم أن البائع المخلّ لا يعتبر متخلّفا عن تنفيذ التزامه بإعادة ثمن البضائع الى المشتري الذي فسخ العقد الى أن يكون المشتري قد عرض فعليا إعادة البضائع التي كان البائع قد سلّمه إياها، وأمرت الطرفين أن يقوما بالإعادة في وقت واحد.[٣٩] وأفاد قرار آخر بأن البائع الذي يفسخ العقد غير ملزم بإعادة المبالغ التي دفعها المشتري إلى صاحبها إلى أن تكون البضائع قد أعيدت.[٤٠]

التفاعل بين الحق في الإعادة بموجب المادة ٨١ (٢) والحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية

٩- قد يتضارب حق البائع الذي فسخ العقد في استعادة البضائع المسلّمة وفقا لما تنص عليه المادة ٨١ (٢) مع حقوق أطراف ثالثة (مثل دائني المشتري الآخرين) في البضائع. ويكون هذا النوع من المنازعات حادا عادة عندما يصبح المشتري معسرا، بحيث يكون استرجاع البضائع نفسها تدبيرا أكثر جاذبية من التدبير النقدي (كالحق في تحصيل الثمن او التعويض) المتخذ ضد المشتري. وقد تناولت قرارت عدة هذا النزاع. وفي أحد القرارات، اعتبرت المحكمة أن حقوق الإعادة التي يتمتع بها البائع الذي فسخ العقد بموجب المادة ٨١ (٢) تتفوق عليها حقوق دائن من دائني المشتري كان قد حصل، بموجب القانون الوطني، على حق ضماني في البضائع: وارتأت المحكمة ان مسألة تحديد الجهة التي تتمتع بحقوق أولوية في البضائع بين البائع والطرف الثالث الدائن تتعدى نطاق اتفاقية البيع بمقتضى المادة ٤ من هذه الاتفاقية، وتخضع بدلا من ذلك للقانون الوطني المنطبق الذي يعطي الغلبة للطرف الثالث الدائن.[٤١] وكانت هذه هي النتيجة حتى على الرغم من أن عقد البيع كان يتضمن بندا يحفظ حق البائع في ملكية البضائع الى حين استكمال تسديد المشتري لثمنها (الأمر الذي لم يقم به المشتري): وقررت المحكمة أن أثر ذلك البند على جهة ليست طرفا في عقد البيع يخضع أيضا للقانون الوطني وليس لأحكام اتفاقية البيع وأنه، بموجب القانون المنطبق، كانت لمطالبة الطرف الثالث بالبضائع الأولوية على مطالبة البائع بها. وفي المقابل، اعتبرت محكمة أخرى أنه يمكن للبائع الذي فسخ العقد أن يسترد البضائع من مشتر واجه إجراءات إعسار بعد تسليم البضائع.[٤٢] لكن في هذه الحال، كان للبائع الحق في الاحتفاظ بملكية البضائع بمقتضى بند من بنود العقد كان ساري المفعول بموجب القانون الوطني المرعي الإجراء وبقي قائما بعد استكمال إجراءات إعسار المشتري، ولم يكن هناك على ما يبدو طرف ثالث يطالب بالبضائع وله الغلبة على مطالبة البائع بها بموجب القانون الوطني. وبالتالي لا يبدو أن هناك تضاربا بين القضيتين. والواقع ان القضية الأخيرة استشهدت فبها فعلا بالقضية السابقة دعما للتحليل الذي تقوم عليه.

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٢] المرجع نفسه؛ انظر أيضا محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (التي تلحظ أن الفسخ "يحول العلاقة التعاقدية الى علاقة تعويضية[تصفية]").

[٣] هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ٨٢/ ١٩٩٦ بتاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، يونيلكس. قارن قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (حيث أعاد البائع ثمن البضائع الى المشتري على الرغم من أن الشيك المحرر من قبل المشتري لدفع ثمن البضائع كان قد رفض دفعه، وأن مطالبة البائع باسترداد المبلغ المعاد لم تحكمه المادة ٨١ (١) لأن المادة ٨١ (١) تقتصر على إعادة ما كان قد ورّد او دفع بموجب العقد؛ في حين أن "المبلغ المعاد" من قبل البائع لم يتم بمقتضى العقد)؛ انما انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]، حيث طبقت المحكمة على ما يبدو المادة ٨١ (٢) على الرغم من أن الطرفين فسخا العقد بالتوافق المتبادل. انظر أيضا النقاش حول تطبيق المادة ٨١ لسد الثغرات في اتفاق الطرفين على الفسخ في قضية كلاوت رقم ٤٢٢، [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٤] هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، ٣القرار في القضية رقم ٨٢/ ١٩٩٦ بتاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٥] هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القضية رقم ٨٢/ ١٩٩٦ بتاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

[٦] قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٧] للاطلاع على بيانات عامة حول إبراء الطرفين من التزاماتهما لدى الفسخ، انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧، آب/ اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس.

[٨] قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (فسخ جزئي)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٧٦٤٥، آذار/ مارس ١٩٩٥، يونيلكس. انظر أيضا محكمة منطقة Krefeld، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، الخلاصة الانكليزية متوفرة على قاعدة البيانات يونيلكس (تلمّح الى أنه في حالة الفسخ الجزئي أبرئ المشتري من التزامه بدفع ثمن جزء البضائع الخاضع للفسخ)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة العليا لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (في حالة التنفيذ الجزئي، يبدو أن المحكمة تفترض أن فسخ العقد من قبل المشتري يحلّ كلا الطرفين من باقي التزاماتهما التنفيذية).

(٩) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧، آب/ اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]. انظر أيضا قرار التحكيم رقم ZHK 273/95 غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس، إذ أشارت هيئة التحكيم الى أن فعل المشتري المتمثل بالمطالبة بالتعويض استنادا إلى فسخ العقد كان بديلا عن الفعل المتمثل بمطالبة البائع بتسليم البضائع.

(١١) في الحالات التالية، أشارت المحكمة الى أن المشتري لم يُحَلّ من التزامه بالدفع لأنه لم يكن قد فسخ العقد: قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (التي تلحظ ضمنا أن المشتري لم يحلّ من التزامه بالدفع لأنه لم يفسخ العقد بشكل صحيح) وقضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤]. كما تبيّن أيضا أن البائع الذي لا يفسخ العقد بشكل صحيح لا يحلّ كذلك من التزامه بتسليم البضائع. قرار التحكيم رقم ZHK 273/95 غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦] (لم يكن للمشتري الحق في الفسخ لأن الإخطار بعدم المطابقة الذي وجّهه لم يكن محددا بشكل كاف يستوفي شروط المادة ٣٩)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، يونيلكس (فقد المشتري حقه في الفسخ لأن الإخطار بعدم المطابقة الذي أرسله كان غير كاف بمقتضى المادة ٣٩ ولأن الإخطار بالفسخ الذي وجهه جاء في غير أوانه بموجب المادة ٤٩ (٢))؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤] (لم يكن للمشتري الحق في الفسخ لأن الإخطار بعدم المطابقة الذي أرسله لم يأت في أوانه وفقا للمادة ٣٩) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤] (لم يكن للمشتري الحق في الفسخ لأن إعلان الفسخ لم يأت في أوانه وفقا للمادة ٤٩ (٢))؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٩٨٨٧، آب/ اغسطس، يونيلكس (لم يحلّ تسليم البائع للبضائع غير المطابقة المشتري من التزامه بالدفع لأن المشتري لم يرسل إخطارا يعلن فيه فسخ العقد كما تقتضيه المادة ٤٩ (٢) *(ب)* (مع أن الفسخ اللاحق من قبل البائع حلّ الطرفين من التزاماتهما).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٧] (لم يكن للمشتري الحق في الفسخ إما لأنه تعذر عليه إثبات حقه في الشكوى من عدم المطابقة أو لأنه كان قد أسقط حقه هذا)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤] (لم يكن للمشتري الحق في الفسخ بدافع التسليم المتأخر لأنه لم يحدد للبائع فترة زمنية إضافية للتنفيذ بمقتضى المادتين ٤٧ و٤٩ (١) *(ب)* ولم يكن للمشتري الحق في الفسخ بدافع عدم المطابقة لأنه تعذر عليه الإثبات بأن العيوب تشكل مخالفة جوهرية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤] (لم يكن للمشتري الحق في الفسخ لأن النوعية المتدنية للبضائع لا تشكل مخالفة جوهرية)؛ دعاوى التحكيم رقم ZHK 173/95 الصادر عن غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس (لم يكن للبائع الحق في الفسخ لأن عدم تسديد البائع لقسط واحد من الأقساط لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد، ولأن المشتري لم يرتكب خرقا متوقعا للعقد ولأن البائع لم يكن قد حدد للمشتري فترة نهائية إضافية للدفع بمقتضى المادة ٦٤)؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧، آب/ اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس (تأخر البائع بالتسليم لم يحلّ المشتري من التزامه بالدفع لأن المشتري لم يمنح البائع فترة إضافية للتنفيذ بمقتضى المادة ٤٧ (١) (مع أن الفسخ اللاحق من قبل البائع حلّ الطرفين من التزاماتهما)).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس؛ انظر أيضا محكمة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (التي أفيد أن الفسخ "يحول العلاقة التعاقدية الى علاقة تعويضية [تصفية]").

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس؛ قرر التحكيم رقم ZHK 273/95 الصادر عن غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الاتحادية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس ١٩٩٩، يونيلكس.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر النبذة المتعلقة المادة ٨٢.

(٢٢) انظر النبذة المتعلقة المادة ٨٤ (٢) أدناه.

(٢٣) انظر النبذة المتعلقة المادة ٨٤ (١) أدناه.

(٢٤) هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس، يونيلكس؛ إنما أنظر أيضا محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس، حيث حمّلت المحكمة على ما يبدو البائع المخل مسؤولية عدم الإعادة إلى المشتري الذي كان قد فسخ العقد على النحو الصحيح (مع أن تدبير الانتصاف الممنوح بشأن هذه المسؤولية، إن وجد، غير واضح).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨] ("وفقا للجملة الأولى من المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع، فإن مطالبة المدعي—بصفته المشتري—باسترداد الدفع المسبق يتطلب أولا فسخ العقد (الجملة الاولى من المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (حرم المشتري من حق الإعادة لأنه لم يفسخ العقد بالشكل الصحيح)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة Krefeld، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ إنما انظر تحكيم كومبرومكس، المكسيك، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، يونيلكس (جرى التذرع بالمادة ٨١ (٢) لتبرير مطالبة البائع بثمن البضائع المسلّمة في حين أنه لم يبد أن العقد قد فسخ).

(٢٦) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

[٢٧] هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١، يونيلكس متوفر أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/911030c1.html؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣/ ١٩٩٣] (من دون الاستشهاد بالمادة ٨١)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ محكمة استئناف Aix- en- Provence، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس (تأكدت في قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ Karajaoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس، ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم التجاري الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨] (منح المشتري حق استعادة المبلغ المدفوع مقدما لقاء تسليم البضائع لأن "المبلغ المدفوع مقدما، بالمعنى المقصود في الجملة الاولى من المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع، يعتبر تنفيذا للعقد من قبل المدعي بصفته المشتري") (انظر النص الكامل للقرار).

[٢٨] انظر محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (أمر البائع المخلّ بإعادة الثمن الى المشتري الذي فسخ العقد بالتزامن مع إعادة المشتري البضائع الى البائع)؛ اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenberg، ألمانيا، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (ارتئي أن على المشتري الذي فسخ العقد المتعلق بشراء الأثاث، أن يعيد الأثاث المعيب الذي استلمه بمقتضى العقد) (استشهد بالمادة ٨٤) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا المادة ٨٢ (التي تحرم المشتري من حق فسخ العقد إن لم يتمكن من إعادة البضائع في حالة تطابق إلى حد كبير الحالة التي تسلمها بها، الا إذا طبّق أحد الاستثناءات الواردة في المادة ٨٢ (٢)).

[٢٩] محكمة منطقة Krefeld، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

[٣٠] قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣١] قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٢] قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

[٣٣] محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٣٤] قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

[٣٥] قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣٦] قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٣٧] قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤].

[٣٨] اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١، يونيلكس (أمرت المشتري الذي فسخ العقد باعادة البضائع وأمرت البائع المخلّ باعادة الثمن)؛ انظر أيضا محكمة استئناف Aix-en-Provence، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس ("لفسخ البيع نتيجة هي إعادة البضائع لقاء إعادة ثمنها).

[٣٩] محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٤٠] قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

[٤١] قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة الاستئناف [الاتحادية] للمقاطعة الشمالية لولاية "ايلينوي"، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢] *(Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc)*.

[٤٢] قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، أستراليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٢

١- يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحيث تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها.

٢- لا تطبق الفقرة السابقة:

(أ) اذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها المشتري ولا تنسب إلى فعله أو تقصيره؛ أو

(ب) إذا تعرضت البضائع، كلا أو جزءا، للهلاك او التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨؛ أو

(ج) إذا قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، ببيع البضائع، كلا أو جزءا في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي.

نظرة مجملة

١- تقتضي المادة ٨١ (٢) من الاتفاقية أن يقوم الطرفان في عقد تمّ فسخه بردّ ما كان قد "وردّ أو دفع بموجب العقد"؛ وتتناول المادة ٨٢ الاثر الناتج عن عدم قدرة المشتري المتضرر على إعادة البضائع بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها. فالمادة ٨٢ (١) تحديدا تجعل حق المشتري المتضرر في أن يعلن فسخ العقد (أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة) مشروطا بعدم قدرة المشتري على إعادة البضائع بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها.[١] لكن المادة ٨٢ (٢) تنص على ثلاثة استثناءات واضحة للقاعدة الواردة في المادة ٨٢ (١): لا يُمنع المشتري من فسخ العقد أو المطالبة ببضائع بديلة إذا كانت عدم قدرته على إعادة البضائع إلى البائع بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها غير ناتجة عن فعله أو تقصيره (المادة ٨٢ (٢) *(أ)*)، أو إذا حدث ذلك نتيجة فحص البضائع المنصوص عليه في المادة ٣٨ (المادة ٨٢ (٢) *(ب)*)، أو نشأ عن قيام المشتري، في إطار العمل التجاري العادي، بإعادة بيع البضائع أو استهلاكها او تحويلها و"قبل أن يكتشف أو كان من واجبه أن يكتشف العيب في المطابقة" (المادة٨٢ (٢) *(ج)*).

المادة ٨٢ بشكل عام

٢- تم الاستشهاد بأحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث من اتفاقية البيع الذي يتضمن المادة ٨٢، دعما للاقتراح القائل بأن فسخ العقد هو "حق أساسي من حقوق المشتري، ما يحوّل العلاقة التعاقدية الى علاقة تعويضية".[٢] كما وصفت المادة ٨٢ على أنها جزء من "آلية توزيع المسؤولية" المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بفسخ العقود والتي بموجبها "يتحمّل البائع وحده المسؤولية عن الحوادث العرضية والقوة القاهرة".[٣] واعتبر هذا القرار أن المشتري غير مسؤول عن تلف أو هلاك البضائع الحاصلين أثناء إعادة نقلها الى البائع إثر فسخ مبرّر للعقد من قبل المشتري.[٤] وقد علّلت المحكمة ذلك بالقول أن "تحميل البائع من جانب واحد او بشكل غالب تبعات رد البضائع "يُفسّر بكون البائع قد تسبّب بهذه التبعات عبر مخالفته للعقد.[٥]

المادة ٨٢ (١)

٣- تنص المادة ٨٢ (١) على شرط مفاده أنه يتعين على المشتري المتضرر، إذا أراد المحافظة على حقه في إعلان فسخ العقد او مطالبة البائع بتسليمه بضائع بديلة، أن يبقى قادرا على إعادة البضائع التي استلمها بمقتضى العقد "بحيث تطابق، الى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها". وقد رفضت عدة قرارات إعطاء المشتري الحق في فسخ العقد لأنه لم يكن قادرا على الوفاء بهذا الشرط. وهكذا فإنه في إحدى الحالات التي حاول فيها مشتر أن يفسخ عقد بيع نباتات أزهار، زاعما بأن العيوب تشوبها من حيث الشكل واللون، ارتأت المحكمة أن هذا المشتري فقد حقه في الفسخ المنصوص عليه في المادة ٨٢ (١) لأنه رمى بعض النباتات وأعاد بيع أخرى.[٦] واعتبر مشتري منسوجات لم يكن بعضها مطابقا للنموذج المحدد في العقد، أنه فقد حقه في فسخ العقد لأنه، أعاد بيع البضائع.[٧] كما فقد مشتر آخر حقه في فسخ العقد لأنه، بعدما اكتشف بأن ألواح الرخام التي سلّمه إياها البائع كانت ملتصقة ببعضها البعض ومكسّرة، عمد الى تقطيعها وتجهيزها، ما جعل من المستحيل إعادتها بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها.[٨]

٤- ومن جهة أخرى جاء في قرار آخر أن المادة ٨٢ لا تمنع المشتري من فسخ العقد عندما لا يدعي البائع بأن اشتراطات المادة ٨٢ لم تستوف[٩] وأن البائع الذي يقاوم الفسخ يتحمّل عبء تقديم دليل على

أن المشتري لا يستطيع إعادة البضائع بحالة تطابق إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها. ويشير القرار نفسه الى أن المادة ٨٢ لا تشمل إلاّ الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع قبل القيام بإعلان الفسخ.[١٠] كما تبيّن أن المشتري لم يفقد حقه في الفسخ بمقتضى المادة ٨٢ بمجرّد الإعلان بأنه كان يحاول إعادة بيع البضائع (وهي محاولة تعتبرها المحكمة بمثابة جهد مبذول للتقليل من التعويض): فقد أشارت المحكمة الى أن المادة ٨٢ لا تمنع المشتري من الفسخ إلاّ إذا كان قد أعاد بيع البضائع فعلا قبل إعلانه فسخ العقد.[١١] وجاء في قرارا آخر أن المادة ٨٢ (١) لم تمنع المشتري من حقه في فسخ العقد عندما تعرضت البضائع المسلمة للضرر أثناء إعادة نقلها إلى البائع (حسبما كان البائع قد وافق) شريطة ألا يكون المشتري قد تحمل تبعة الهلاك أثناء النقل.[١٢] وقد رفضت قرارات عدة حرمان المشتري من حقه في الفسخ حتى رغم عدم قدرته على إعادة البضائع بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها، لأنه تم الوفاء بشروط استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ (٢).[١٣]

المادة ٨٢ (٢) *(أ)*

٥- حتى وإن لم يكن المشتري قادرا على إعادة البضائع التي سبق تسليمها بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها، تنص المادة ٨٢ (٢) *(أ)* على أن المشتري يحتفظ بحقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليمه بضائع بديلة إذا لم تكن عدم قدرة المشتري على إعادة البضائع عائدة إلى فعل المشتري أو تقصيره. ولقد استشهدت احدى المحاكم بهذا الحكم لتخلص إلى أن المشتري غير مسؤول عن التلف الذي يلحق بالبضائع أثناء إعادة نقلها الى البائع إثر فسخ مبرّر للعقد من قبل المشتري: فالبائع ذاته سلّم بأن التلف لحق بالبضائع عندما كانت في عهدة الناقل، وبالتالي لا يمكن أن يكون التلف بسبب فعل أو تقصير من جانب المشتري.[١٤] ومن جهة أخرى، لا تحفظ المادة ٨٢ (٢) *(أ)* حقوق المشتري في الفسخ عندما قام بتقطيع ألواح الرخام غير المطابقة وتجهيزها قبل فسخ العقد، لأن عدم قدرة المشتري على إعادة البضائع بحيث تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها كانت راجعة بالفعل الى أفعاله هو.[١٥]

المادة ٨٢ (٢) *(ب)*

٦- تحفظ المادة ٨٢ (٢) *(ب)* حق المشتري المتضرر في فسخ العقد أو طلب بضائع بديلة عندما يكون غير قادر على إعادة البضائع بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها والتي نشأت نتيجة فحص البضائع المنصوص عليه في المادة ٣٨. وقد جرى التذرع بهذا الحكم للحفاظ على الحقوق في الفسخ من قبل مشتر كان قد جهز أسلاكا قبل ان يكتشف أنها غير مطابقة لشروط العقد: واعتبرت المحكمة أن العيوب التي تشوب الأسلاك لم يكن من الممكن أن تُكتشف قبل تجهيزها.[١٦] كما قررت المحكمة أن القاعدة الواردة في المادة ٨٢ (٢) *(ب)* والتي تنطبق أحكامها إذا تعرضت البضائع "للهلاك أو التلف السريع" نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨، تنطبق حتى وإن كان تجهيز الأسلاك يزيد قيمتها فعلا.[١٧] ومن جهة أخرى، رأت إحدى المحاكم أن التغيير الهام في حالة ألواح الرخام، والحاصل بسبب قيام المشتري بتقطيع هذه الألواح وتجهيزها لم ينتج عن الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨، وبالتالي فإن حقوق المشتري في فسخ العقد لم تعتبر محفوظة بمقتضى المادة ٨٢ (٢) *(ب)*.[١٨]

المادة ٨٢ (٢) *(ج)*

٧- تنص المادة ٨٢ (٢) *(ج)* على أن المشتري يحتفظ بحقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليمه بضائع بديلة حتى رغم عدم قدرته على إعادة البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها، شرط أن يكون المشتري قد "قام ببيع البضائع في إطار العمل التجاري أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي، قبل أن يكتشف أو كان من واجبه أن يكتشف العيب في المطابقة". وبموجب هذا الحكم، فإن المشتري الذي أعاد بيع الفلفل الأخضر الحلو في سياق عمله التجاري العادي قبل أن يكتشف أن البضائع كانت تحتوي على أكسيد الإثيلين بكميات تتجاوز الحدود القانونية الداخلية، احتفظ بحقه في فسخ العقد.[١٩] ومن ناحية أخرى، لم تستوف الاشتراطات المتعلقة بهذا الاستثناء عندما أعاد المشتري بيع المنسوجات التي كانت في جزء منها ذات نموذج مختلف عن النموذج المحدّد في العقد، ففقد المشتري حقه في الفسخ لأنه لم يستطع إعادة البضائع حسبما هو مطلوب بمقتضى المادة ٨٢ (١).[٢٠] ولم يقم المشتري الذي قام بتقطيع ألواح الرخام وتجهيزها بعد أن اكتشف أنها كانت غير مطابقة بالوفاء باشتراطات المادة ٨٢ (٢) *(ج)* ولم يكن له الحق في فسخ العقد.[٢١] ورؤي أيضا أن قيام المشتري بإعادة بيع البضائع بعد إعلان فسخ العقد يقع خارج نطاق المادة ٨٢.[٢٢]

ملاحظات

[١] على الرغم من أن المادة ٨٢ ترد في جزء من اتفاقية البيع تحت عنوان "آثار الفسخ" (الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث)، غير أنها لا تقتصر على الحالات التي يحاول فيها المشتري السعي لفسخ العقد أو جزء منه بمقتضى المواد ٤٩ أو ٥١ أو ٧٢ أو ٧٣: إنها تطبق أيضا عندما لا يفسخ المشتري العقد بل يتذرع بدلا من ذلك بتدبير الانتصاف المتمثل في البضائع البديلة وفقا للمادة ٤٦ (٢). وفي حين أن المادة ٨١ (٢) تلزم المشتري بشكل واضح بإعادة البضائع المسلمة بمقتضى العقد المفسوخ، لا تنص المادة ٤٦ (٢) صراحة على أنه يتعين على المشتري الراغب في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة أن يعيد البضائع الأصلية. باستثناء كون استعمال مصطلح "بضائع بديلة" يشير إلى ذلك الالتزام. غير أن المادة ٨٢ تشير الى أنه يتعين على المشتري الذي يطلب بضائع بديلة أن يعيد في الواقع البضائع الاصلية بحالة تطابق، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها، إلا إذا انطبق احد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٨٢.

[٢] محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

[٣] قضية كلاوت ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٤] المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) محكمة روتردام، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس. من المفترض أن تكون إعادة البيع قد حصلت بعد أن اكتشف المشتري أو كان من واجبه أن يكتشف عدم المطابقة المزعوم.

(٧) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤]. هنا أيضا، من المفترض أن تكون إعادة البيع قد حصلت بعد أن اكتشف المشتري أو كان من واجبه أن يكتشف عدم المطابقة المزعوم.

(٨) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١].

(٩) قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١]. (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس. أشارت المحكمة أيضا إلى أن المشتري يفقد الحق في الفسخ فقط إن حدثت عملية إعادة البيع قبل أن يكتشف عدم المطابقة. غير ان المادة ٨٢ (٢) (ج) تحفظ حق المشتري في الفسخ إلا إذا تمت إعادة البيع (او أي استهلاك او تحويل في البضائع من قبل المشتري في سياق استعمالها العادي) بعد أن يكتشف المشتري أو كان من واجبه أن يكتشف عدم المطابقة.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠].

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧] (المادة ٨٢ (٢) (ب) مستوفاة)؛ محكمة امنطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (المادة ٨٢ (٢) (ج) مستوفاة). لمناقشة الاستثناءات الواردة في المادة ٨٢ (٢) انظر الفقرات ٥-٧ أدناه. المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، يونيلكس.

(١٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس

(١٥) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧].

(١٧) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١].

(١٩) محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

(٢١) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٩١].

(٢٢) محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ ايار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس (رأت المحكمة أن المشتري يفقد الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٨٢ (١) فقط إذا كان قد أعاد بيع البضائع بالتزامن مع كتابه الذي يعلن فيه فسخ العقد. كما أشارت المحكمة الى أن المشتري يحتفظ الحق في الفسخ ما لم تكن عملية إعادة البيع قد حصلت قبل أن يكتشف المشتري العيب في المطابقة. غير أن المادة ٨٢ (٢) (ج) تحفظ حق المشتري في الفسخ ما لم تحصل إعادة البيع (او أي استهلاك او تحويل في البضائع في سياق استعمالها العادي) بعد أن يكتشف المشتري أو كان من واجبه أن يكتشف عدم المطابقة.

المادة ٨٣

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا للمادة ٨٢ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

نظـــرة مجمـلة

١- تنص المادة ٨٣ على أن المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٨٢، يحتفظ مع ذلك بحقه في اتخاذ تدابير انتصاف أخرى سواء كان مصدر هذه التدابير شروط العقد أو أحكام الاتفاقية نفسها. وقد أولت القرارات المادة ٨٣ اهتماما قليلا جدا. وتم الاستشهاد بأحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية ("آثار الفسخ") الذي يتضمن المادة ٨٣،[١] لدعم الاقتراحات العامة التي تتعلق بالفسخ بمقتضى الاتفاقية. وبالتالي، تمّ التأكيد على أن "فسخ العقد هو حق أساسي من حقوق المشتري، ما يحوّل العلاقة التعاقدية الى علاقة رد حقوق (المواد ٨١-٨٤ من الاتفاقية)".[٢] وفي قرار اعتُبر فيه المشتري غير مسؤول عن التلف الذي لحق بالبضائع أثناء إعادة نقلها الى البائع بواسطة الناقل إثر قيام المشتري بفسخ العقد، أكدت المحكمة أن "المواد ٨١ - ٨٤ من اتفاقية البيع تتضمن في جوهرها آلية لتوزيع المسؤولية لها الغلبة، في إطار إبطال العقد (الرد)، على الأحكام العامة المتعلقة بتحمل التبعة والمنصوص عليها في المادة ٦٦ وما يليها من مواد الاتفاقية".[٣] وبالإضافة الى ذلك، أكدت إحدى هيئات التحكيم أنه في حال فسخ العقد والمطالبة بالتعويض بموجب المادة ٧٤ "يبرز حقّ واحد في الحصول على التعويض، يمكن مقارنته بالحق في التعويض لعدم التنفيذ بمقتضى [القانون الداخلي المنطبق]، وتكون له الغلبة على آثار فسخ العقد المنصوص عليها في المواد ٨١ -٨٤ من اتفاقية".[٤]

٢- وعلاوة على ذلك، اعتبر أحد القرارات أن المشتري فقد حقه في فسخ العقد لسببين هما أنه لم يحدد فترة زمنية إضافية للتنفيذ عملا بالمادة ٤٧، وأنه لم يكن غير قادرا على إعادة البضائع على النحو الذي تقتضيه المادة ٨٢؛ غير أن المحكمة أشارت الى أن المشتري يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض على أساس مخالفة العقد (رغم ان المشتري لم يطالب بالتعويض)، لكنها لم تستشهد بالمادة ٨٣ لدعم تأكيدها هذا.[٥]

ملاحظات

[١] يشمل الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث من اتفاقية البيع المواد ٨١ الى ٨٤ ضمنا.

[٢] محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

[٣] قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

[٤] قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم—هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/ مارس، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤].

المادة ٨٤

١- إذا كان البائع ملزما بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتبارا من يوم تسديد الثمن.

٢- يُسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها:

(أ) إذا كان عليه إعادة إليه البضائع أو جزءا منها؛ أو

(ب) إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو إعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة.

نظرة مجملة

١- تتناول المادة ٨٤ بالتفصيل الالتزامات التعويضية المفروضة على الطرفين في عقد فُسخ حسب الأصول، وكذلك الالتزامات التعويضية المفروضة على المشتري الذي يتمسك بحقوقه بمقتضى المادة ٤٦ (٢) لإلزام البائع بتسليم بضائع بديلة.

متى تستحق الفائدة بمقتضى المادة ٨٤ (١)

٢- قضت قرارات عدة بدفع فوائد بمقتضى المادة ٨٤ (١) على المبالغ المدفوعة التي يتعين على البائع إعادتها إلى المشتري.[١] وقد صدرت هذه القرارات التحكيمية على الأكثر بحق البائع المخلّ بالعقد ولمصلحة المشتري الذي فسخ العقد.[٢] كما مُنحت الفوائد، بمقتضى المادة ٨٤، إلى المشتري المخلّ الذي أصبح له الحق، عندما فسخ البائع المتضرر العقد،[٣] في أن يستعيد المبالغ التي كان قد دفعها. وتبيّ أيضا أن المادة ٨٤ (١) تحكم مطالبة المشتري باستعادة المبالغ التي حصل عليها البائع بموجب كفالة مصرفية لقاء جزء من ثمن البضائع التي يغطيها العقد الملغى، حتى رغم أن مطالبة المشتري تقوم على المبادئ الواردة في القوانين الوطنية النافذة المفعول (لأنها تنشأ عن تعاطي البائع مع المصرف عوضا عن المشتري) وليس على الالتزامات التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقية: فقد اعتبرت المحكمة ان مطالبة المشتري، على الرغم من كونها لا ترتكز على اتفاقية البيع، هي مطالبة بإعادة دفع الثمن في إطار صفقة تحكمها الاتفاقية وتندرج بالتالي في إطار أحكام المادة ٨٤ (١).[٤] كما قررت إحدى المحاكم أن للمشتري الحق في الفائدة المنصوص عليها في المادة ٨٤، حتى وإن لم يكن قد طالب بها رسميا في دعواه.[٥]

سعر الفائدة وفقا للمادة ٨٤ (١)

٣- على غرار المادة ٧٨، لا تحدد المادة ٨٤ (١) سعر الفائدة الواجب التطبيق في قرارات التحكيم الصادرة بمقتضاها. فقد حددت قرارات عدة سعر الفائدة وفقا لما يمليه القانون الوطني، ما أدى إلى فرض سعر فائدة قانوني داخلي.[٦] وغالبا ما يجري التذرع في هذه القرارات بالمبادئ القانونية المختارة لتحديد القانون الوطني الواجب التطبيق،[٧] وكثيرا ما تستشهد بالتوجيه الوارد في المادة ٧ (٢) والذي مؤداه ان المسائل التي تندرج في إطار الاتفاقية والتي لا تحسم وفقا لأحكام الاتفاقية الصريحة ولا وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، يجب أن تُحدد "وفقا للقانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص".[٨] ومن جهة أخرى، مُنحت الفائدة على أساس السعر السائد في مكان عمل البائع، ولأنه المكان الذي يستثمر فيه البائع على الأرجح المبالغ التي عليه إعادة دفعها.[٩] فقد منحت إحدى هيئات التحكيم، بمقتضى المادة ٨٤ (١)، فائدة احتُسبت على أساس السعر المعتمد في التجارة الدولية لجهة عملة التعامل التجاري (اليورودولار)، ما أدى إلى تطبيق سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن معدل "LIBOR"،[١٠] علما بأن هذه الناحية من القرار التحكيمي قد نُقضت في الاستئناف لأن الطرفين لم يُعطيَا فرصة كافية للإدلاء بأقوالهما حول مسألة سعر الفائدة الملائم.[١١] ويبدو أن بعض المحاكم منحت المشتري الذي فسخ العقد تعويضات بموجب المادة ٧٤ موازية للأعباء المالية المقدّرة التي تكبدها المشتري لتمويل تسديد ثمن البضائع، بدلا من الفائدة المنصوص عليها في المادة ٨٤.[١٢]

الفترات الزمنية لمنح الفائدة بمقتضى المادة ٨٤ (١)؛
الاعتبارات المتعلقة بالعملة

٤- تحدد المادة ٨٤ (١) أنه إذا كان البائع ملزما بإعادة دفع المبالغ التي كان المشتري قد دفعها له، فإن عليه أن يدفع فائدة عليها "اعتباراً من يوم تسديد الثمن". وبالفعل، حكمت قرارات عدة بفائدة تسري منذ ذلك التاريخ.[١٣] وفي الحالة التي تولّى فيها المصرف الكفيل دفع الثمن نيابة عن المشتري، وسدد المشتري المبلغ للمصرف، مُنح المشتري فائدة من التاريخ الذي قام فيه الكفيل بالدفع.[١٤] وفي حالة الفسخ الجزئي للعقد، تقرر أن تستحق الفائدة منذ التاريخ الذي دفع فيه المشتري ثمن البضائع التي يغطيها الجزء المفسوخ من العقد.[١٥] ولا تنص المادة ٨٤ (١) على التاريخ الذي يتوقف فيه تراكم الفائدة، إنما تقرّر بأن تتراكم الفائدة إلى حين إعادة دفع الثمن

فعلا.[١٦] كما تقرّر بأن المبلغ المعاد إلى المشتري الذي فسخ العقد، بما في ذلك الفائدة ذات الصلة، يستحق الأداء بالعملة التي دفع فيها الثمن على النحو الواجب (حتى وإن كان الثمن المحدد في العقد قد جرى تقييمه بعملة مختلفة)، وعلى أساس سعر الصرف المحدد في العقد لدفع الثمن إلى البائع.[١٧]

المادة ٨٤ (٢)

٥- تلزم المادة ٨٤ (٢) المشتري بأن يبين للبائع المنافع التي حصل عليها من البضائع المسلّمة بمقتضى عقد مفسوخ، أو البضائع التي طلب المشتري من البائع استبدالها بمقتضى المادة ٤٦ (٢). وفي الحالتين، يخضع المشتري لمطالبة البائع بإعادة البضائع المسلّمة. وبالتالي، وعملا بالمادة ٨١ (٢)، على المشتري الذي يكون طرفا في عقد مفسوخ (سواء من قبل المشتري أو البائع) أن يعيد البضائع المستلمة بموجب العقد. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨٢ على أنه إذا أراد المشتري أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليمه بضائع بديلة وفقا للمادة ٤٦ (٢)، يتعين على ذلك المشتري أن يعيد البضائع المستلمة سابقا "بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها"، ما لم ينطبق أحد الاستثناءات المذكورة في المادة ٨٢ (٢). أما المادة ٨٤ (٢) فتنص بدورها على أن المشتري "يسأل تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها"، في حالتين: إذا كان على المشتري أن يعيد البضائع (المادة ٨٤ (٢) *(أ)*)، وإذا فسخ المشتري العقد عن حق أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة، بالرغم من استحالة إعادة البضائع الأصلية إلى البائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها (على سبيل المثال، عندما ينطبق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ (٢) لجهة شرط الإعادة).

٦- ويبدو أن المادة ٨٤ (٢) كانت موضوع عدد أقل بكثير من القرارات مقارنة بالمادة ٨٤ (١). وقد تميّزت المادة ٨٤ (٢)، بشكل عام، بكونها تلزم المشتري عند تطبيقها بأن يبين للبائع "جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها".[١٨] وقد أفيد بأن عبء إثبات قيمة المنافع التي يتعين على المشتري أن يبيّنها للبائع بموجب المادة ٨٤ (٢) يقع على عاتق البائع.[١٩] وتماشيا مع هذا المبدأ، اعتُبر أن البائع لم يتحمل عبء الإثبات هذا، ونُقض القرار الصادر لمصلحته من قبل محكمة أدنى بمقتضى المادة ٨٤ (٢)، وذلك عندما بُيّن أن زبون المشتري قد يلغي في المستقبل عقده لشراء البضائع المعينة (وهي عبارة عن أثاث ثبت أنه غير مطابق للشروط): فقد قررت المحكمة أن إثبات احتمال أن يكون المشتري قد حصل على منافع من إلغاء زبونه للعقد غير كاف لغرض الالتزام المتمثل في تبيان المنافع كما تنص على ذلك المادة ٨٤ (٢)، لاسيما عندما تكون قيمة المنافع المحتملة غير مؤكدة أيضا.[٢٠] وبالتالي، لم تجد المحكمة أي إثبات أن المشتري حصل على منافع من البضائع "لأن استعمال الأثاث المعيب لا يعود بمنفعة مالية ملموسة. وينبغي بالتالي اعتبارها منفعة مفروضة".[٢١] وأشار قرار آخر إلى أنه في حال نجح المشتري في إعادة بيع أحذية كان قد استلمها بمقتضى عقد قام بفسخه، "يتعين عليه" أن يبين للبائع، بموجب المادة ٨٤ (٢) من الاتفاقية أي ربح حققه؛ وهذا ما أظهر للمحكمة أن محاولة المشتري إعادة بيع الأحذية كان مجرد جهد مبذول لتخفيف "الأثر السلبي على كلا الطرفين" الذي تسبب به العيب في الأحذية، ولا ينبغي أن تعتبر هذه المحاولة بمثابة "القبول" بكون الأحذية مطابقة للشروط.[٢٢]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]؛ محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة استئناف Aix-en-Provenc، فرنسا، ٢١ تشرين الثاين/ نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢، التحكيم، ١٩٩٤؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١، يونيلكس، متوفرة أيضا على الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/911030c1.html؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٩] (تشير إلى أن المشتري الذي فسخ العقد يحق له الحصول على الفائدة بمقتضى المادة ٨٤ على أساس الثمن الذي يعيده البائع المخلّ). من جهة اخرى، يبدو أن بعض المحاكم منحت المشتري الفاسخ للعقد الحق في الحصول على تعويضات بمقتضى المادة ٧٤ موازية للأعباء المالية المقدّرة التي تكبدها المشتري لتمويل تسديد ثمن البضائع. انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤]؛ Karajaoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html.

[٢] هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس، ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/ الاول ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣/ ١٩٩٣]؛ محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥. انظر أيضاً Karajaoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html (التي يبدو أنها تمنح المشتري الحق في الحصول على الاعباء المالية الفعلية كتعويض بمقتضى المادة ٧٤، وليس كفائدة بموجب المادة ٨٤)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، ايطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩] (طبقت المحكمة اتفاقية البيع على الصفقة التجارية واعتبرت أنه يحق للمشتري أن يفسخ العقد ويستعيد المبالغ المدفوعة من البائع، كما منحت فائدة، وإنما من دون الاستشهاد بالمادة ٨٤ وربما على اساس القانون الوطني)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠/ ١٩٩٤] (سمحت المحكمة بالفائدة لدى مطالبة المشتري بإعادة جزئية للمبلغ المدفوع لقاء قطع غيار لم يتسلمها، غير أنها لم تناقش على وجه التحديد مسألة ما إذا كان المشتري قد فسخ هذا الجزء من العقد).

(٣) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧].

(٤) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٥) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]، حيث لاحظت المحكمة أن المادة ٨٤ (١) غير واضحة حول ما إذا كان الطلب الرسمي بالحصول على الفائدة ضروريا، غير أن الحكم يفسر على أنه لا يقتضي ذلك الطلب؛ ولاحظت هيئة التحكيم أن القانون الوطني المنطبق بمقتضى المادة ٧ (٢) لحل المسائل التي لم تحسمها أحكام اتفاقية البيع أو مبادئها العامة لا تستوجب مطالبة رسمية بالفائدة. وجرى تأكيد هذا الجزء من القرار في محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة استئناف Aix-en-Provence، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولي، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس ١٩٩٩، يونيلكس. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، ايطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩] (طبقت المحكمة اتفاقية البيع على الصفقة واعتبرت أنه يحق للمشتري أن يفسخ العقد ويستعيد الثمن من البائع، كما منحت فائدة على أساس السعر القانوني بموجب القانون الداخلي، وإنما من دون الاستشهاد بالمادة ٨٤ وربما على اساس القانون الوطني)؛ اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١، يونيلكس (منحت المحكمة فائدة بنسبة ٨ في المائة على المبالغ المدفوعة التي يتعين على البائع إعادتها إلى المشتري الذي فسخ العقد، إنما لم تحدد كيف حددت سعر الفائدة).

(٧) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠/ ١٩٩٤]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨، آذار/ مارس ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥].

(٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣].

(١١) محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٢) انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١، ١٩٩٤]، يونيلكس؛ Karajaoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.utu.fi/oik/tdk/ xcisg/tap6.html.

(١٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (الدفع المسبق)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠/ ١٩٩٤]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧] (منح المشتري المخلّ فائدة على المبالغ المعادة من قبل البائع الفاسخ للعقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨]؛ اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). إنما انظر قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، ايطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩] (طبقت المحكمة اتفاقية البيع على الصفقة التجارية واعتبرت أنه يحق للمشتري أن يفسخ العقد ويستعيد الثمن من البائع؛ كما منحت فائدة اعتبارا من تاريخ الفسخ، وإنما من دون الاستشهاد بالمادة ٨٤ وربما على أساس القانون الوطني).

(١٤) محكمة استئناف Aix-en-Provence، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، يونيلكس.

(١٥) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]؛ محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٦) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، روسيا، القرار في القضية رقم ١/ ١٩٩٣ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل١٩٩٥، يونيلكس.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤].

(١٨) قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenberg، ألمانيا، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٠) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) محكمة Charlottenburg، ألمانيا، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، يونيلكس.

الفرع السادس من الفصل الخامس من الجزء الثالث

حفظ البضائع (المواد ٨٥ – ٨٨)

نظرة مجملة

١- الطرفان في عقد تحكمه الاتفاقية سيجدان نفسيهما أحيانا في وضع يبرر لهما حيازة بضائع ينبغي أن تكون موجودة لدى الطرف الآخر أو السيطرة عليها. وقد يجد البائع نفسه في ذلك الوضع عندما يرفض المشتري دفع الثمن، ولذلك يمتنع البائع عن تسليم البضائع، أو إذا قام المشتري بمجرد رفض الاستلام. وقد ينتهي الأمر بالمشتري في ظروف مماثلة إذا تسلم البضائع وقام إما بفسخ العقد (ما يعني أنه ينبغي إعادة البضائع إلى البائع وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين (٢) و(٨٢) أو المطالبة ببضائع بديلة بمقتضى أحكام المادة ٤٥ (٢) (التي تقتضي أن يعيد المشتري البضائع الأصلية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨٢). ويقتضي أول حكمين في الفرع السادس من الفصل الخامس من الجزء الثالث—المادتان ٨٥ و٨٦—أن يتخذ المشتري أو البائع إجراءات معقولة لحفظ البضائع الموجودة لدى أي منهما، رغم أن هذين الحكمين يعطيان الطرف الذي يحفظ البضائع الحق في الاحتفاظ بها إلى أن يقوم الطرف الآخر بتسديد تكاليف الحفظ. أما الحكمان الباقيان من الفرع فيُدخلان تحسينات على قواعد حفظ البضائع عن طريق التحديد بأن إيداع البضائع في مستودع طرف ثالث على نفقة الطرف الآخر (المعقولة) هو طريقة حفظ صحيحة (المادة ٨٧) وعن طريق إعطاء الطرف الذي يحفظ البضائع الحق، أو حتى الالتزام، في ظروف محددة، في أن يبيع البضائع وأن يقتطع من عائدات البيع تكاليف الحفظ المعقولة.

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- تتصل أحكام الفصل السادس اتصالا وثيقا بقواعد الاتفاقية المتعلقة بفسخ العقد، ولاسيما القواعد الواردة في الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث "آثار الفسخ" (المواد ٨١-٨٤) وتتفاعل معها بطرق هامة؛ ولقواعد الفصل السادس أيضا، حسبما تنطبق على المشترين، علاقة وثيقة بالمادة التي تحكم الحق في طلب بضائع بديلة(المادة ٤٦ (٢)). وهكذا، ولأن فسخ العقد يُحل البائع من مسؤوليته المتمثلة بتسليم البضائع إلى المشتري (انظر المادة٨١ (١))، من المفترض أن يُحل الفسخ البائع أيضا من أي التزام بموجب المادة ٨٥ بأن يحفظ البضائع الموجودة لديه بعد أن يرفض المشتري استلامها،[1] ومن الطبيعي نتيجة لذلك أيضا أن لا يستطيع البائع الذي يفسخ العقد أن يتذرع بالقواعد والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٨٨ والتي ترافق الالتزام بحفظ البضائع. وفي مقابل ذلك، لا يكون المشتري ملزما بحفظ البضائع إلا إذا كان يعتزم "رفضها"، ويبدو أن هذا لا يحدث إلا إذا فسخ المشتري العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة بمقتضى أحكام ٤٦ (٢). وهكذا فإنه في حالة المشترين، لا ينشأ التزام الحفظ (وكذلك القواعد والحقوق المرافقة الواردة في المادتين ٨٧ و٨٨) إلا إذا فسخ المشتري العقد أو طلب بضائع بديلة.

٣- وبمقتضى بعض أحكام الفرع السادس يكون للطرف الملزم بحفظ البضائع الحق في أن يسترد من الطرف الآخر (المستفيد من ذلك الحفظ) المصاريف المتكبدة في حفظ البضائع. أنظر المواد ٨٥ و٨٦ (١) و٨٨ (٣). وقد ربط الحق في استرداد مصاريف الحفظ، في السوابق القضائية، بحق الحصول على التعويض بمقتضى المادة ٧٤.[2]

ملاحظات

[1] بعد الفسخ، تصبح البضائع فعليا ملكا للبائع، لأن لديه مصلحة مالية في حفظها، لكن من المفترض أن يلغي الالتزام القانوني بحفظ البضائع الذي تفرضه المادة ٨٥.

[2] انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ (تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤ (منح تعويض بمقتضى المادة ٧٤ عن مصاريف جرى تكبدها لحفظ البضائع بمقتضى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ (١)).

المادة ٨٥

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

نظرة مجملة

١- تُحدث المادة ٨٥ التزاما وحقا في آن معا، ينطبقان على الباعة الذين أبقوا البضائع في حيازتهم أو تحت تصرفهم إما لأن المشتري تأخر في تسلّمها أو لأنه لم يدفع المبلغ المستحق بشكل متلازم مع التسليم. وتقضي الجملة الأولى من المادة ٨٥ بأنه يتعين على البائع "اتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف" لضمان حفظ البضائع. أما الجملة الثانية من المادة ٨٥ فتقضي بأن للبائع المذكور حق الاحتفاظ بالبضائع الى أن يسدد له المشتري المصاريف المعقولة التي أنفقت لحفظها. ولقد تمّ الاستشهاد بالمادة ٨٥ في عدد قليل من القرارات التي ركّزت في معظمها على حق البائع في استرداد المصاريف التي أنفقها لحفظ البضائع.

التزام البائع بحفظ البضائع

٢- تطرق عدد قليل من القرارات الى التزام البائع بحفظ البضائع المنصوص عليه في المادة ٨٥. وجرى التذرع بهذا الالتزام لتبرير إجراءات البائع بعد أن طلب منه المشتري أن يوقف تسليم شاحنات يشملها عقد البيع: فأفادت إحدى هيئات التحكيم بأنه، نظرا لكون المشتري رفض التسلّم بشكل غير مبرر، كان للبائع الحق في اتخاذ الاجراءات المعقولة لحفظ البضائع بما في ذلك إيداعها في مستودع.[١] وفي قضية أخرى، التمس المشتري تدبير انتصاف مؤقت على شكل أمر يمنع البائع من بيع أحد المكوّنات الأساسية لآلات صناعية. وكان البائع قد احتفظ بهذه المكوّنات بعد عدم قيام المشتري بدفع كامل ثمنها، واعتزم البائع نقل المكوّنات الى مستودع آخر وإعادة بيعها. وبما أن الدعوى ركزت على تدبير انتصاف مؤقت، طبقت المحكمة القانون الوطني الساري المفعول عوضا عن اتفاقية البيع، معتبرة أن في وسع البائع نقل البضائع الى مستودع جديد، وإنما (على الرغم من المادة ٨٧ من الاتفاقية) كان عليه أن يقوم نفسه بدفع مصاريف المستودع، كما يتعين عليه (بالرغم مما تنص عليه المادة ٨٨) الامتناع عن تصدير المكوّنات المذكورة أو إعادة بيعها.[٢]

حق البائع في الاحتفاظ بالبضائع الى حين تسديد ثمنها لقاء نفقات حفظ معقولة

٣- حمّل عدد من القرارات المشتري الذي يخالف العقد مسؤولية المصاريف التي تكبّدها البائع المتضرر لحفظ البضائع. وتستشهد هذه القرارات عادة (وإنما ليس دائما) بالمادة ٨٥ لدعم قرار التحكيم،[٣] غير أنها كثيرا ما تصف القرار بأنه يمثّل تعويضا يُسترد بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع.[٤] وقد أفادت إحدى المحاكم بأنه "لدى تطبيق اتفاقية البيع، يستند واجب [المشتري] بدفع التعويض إلى المادة ٧٤ وبشكل جزئي إلى المادة ٨٥ كذلك".[٥] أما تكاليف الحفظ التي طالب البائع باستردادها ونجح في ذلك، فقد تكبّدها بصورة عامة بعد رفض غير مبرر بالاستلام من قبل المشتري،[٦] رغم أنه، في إحدى الحالات، تكبّد البائع هذه التكاليف بعد عدم قيام المشتري بفتح خطاب الاعتماد الذي نص عليه عقد البيع.[٧] وفي حالات عدة، لم يصدر القرار المتعلق بالمصاريف التي تكبّدها البائع لقاء حفظ البضائع إلا بعد تحديد صريح من هيئة التحكيم بأن النفقات كانت معقولة.[٨] غير أنه في الحالات التي خالف فيها البائع العقد وعمد المشتري الى فسخ العقد حسب الأصول، وجد أن، الشروط المسبقة التي تجيز للبائع المطالبة باسترداد مصاريف تخزين البضائع وإعادة بيعها، عملا بالمادة ٧٤ أو المادة ٨٥، لم تعتبر مستوفاة لأن المشتري لم يخلّ بالتزاماته لجهة تسديد ثمن البضائع أو تسلّمها؛ ولذلك رفضت مطالبة البائع.[٩] وحتى في الحالة التي اعتُبر فيها المشتري مسؤولا عن النفقات التي تكبّدها البائع لتخزين البضائع في مستودع، رفضت إحدى هيئات التحكيم مطالبة البائع بالحصول على تعويض لقاء الأضرار التي لحقت بالبضائع جراء فترة التخزين الطويلة، وذلك لأن المسؤولية عن الهلاك لم تكن قد انتقلت الى المشتري بمقتضى القواعد المرعية الإجراء.[١٠] وأخيرا، جرى أيضا التذرع بالمبدأ الذي تنص عليه الجملة الثانية من المادة ٨٥، والذي يجيز للبائع، في الظروف المناسبة، الاحتفاظ بالبضائع الى أن تسدد إليه النفقات المعقولة التي كان قد تكبدها لحفظ البضائع، وذلك دعما للفكرة القائلة بأن البائع غير ملزم بتسليم البضائع قبل أن يدفع له المشتري ثمنها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[١١]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٩٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٢] قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١٧ ايار/ مايو ١٩٩٤] (الخلاصتان كلتاهما تتناولان القضية نفسها).

(٣) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunnschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٩] (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف التخزين المبرد للّحوم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٥٧٤، آب/ اغسطس ١٩٩٨، يونيلكس (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف تخزين ونقل المعدات وقطع الغيار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]، يونيلكس أيضا (يستشهد بالمادة ٨٥ ويمنح البائع تكاليف تخزين الشاحنات في مستودع)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف تخزين البضائع في مستودع). إنما انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار رقم ٣٧٥/ ١٩٩٣ بتاريخ ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس (لا تستشهد على ما يبدو بالمادة ٨٥ لمنح البائع تكاليف تخزين البضائع). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٩٦ وقضية كلاوت رقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١٧ ايار/ مايو ١٩٩٤] (الخلاصتان كلتاهما تتناولان القضية نفسها) (تستشهدان بالمادة ٨٥، إنما تطبقان القانون الوطني لحرمان البائع من أمر مؤقت يلزم المشتري بدفع تكاليف نقل البضائع الى مستودع جديد) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦) قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٥٧٤، آب/ اغسطس ١٩٩٨، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار رقم ٣٧٥/ ١٩٩٣ بتاريخ ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(٧) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ / ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار رقم ٣٧٥/ ١٩٩٣ بتاريخ ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١٧ ايار/ مايو ١٩٩٤] (الخلاصتان كلتاهما تتناولان القضية نفسها) (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٦

(١) إذا تسلم المشتري بضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

(٢) إذا وضعت البضائع المرسلة الى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو شخص مخول بتولي مسؤولية البضائع لحسابه موجودا في مكان وصولها. وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة.

نظرة مجملة

١- تحكم المادة ٨٦ التزام المشتري بحفظ البضائع إذا كانت تحت تصرفه وكان المشتري يعتزم رفضها. وتوازي المادة ٨٦ (١) على نحو وثيق، بالنسبة إلى المشتري أحكام المادة ٨٥ التي تنطبق على البائع: فالمادة ٨٦ (١) تفرض على المشتري الذي استلم البضائع ويعتزم رفضها باتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع.[١] وبالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ٨٦ (١) المشتري الذي يرفض البضائع حق الاحتفاظ بها إلى أن يسدد له البائع المصاريف المعقولة التي تكبدها لحفظ البضائع. وإذا كان المشتري الذي يعتزم رفض البضائع لم "يستلم" تلك البضائع بالمعنى المقصود في المادة ٨٦ (١) ولكن البضائع وصلت، مع ذلك، إلى وجهة الوصول ووضعت تحت تصرف المشتري، تُلزم المادة ٨٦ (٢) المشتري بتولي حيازة البضائع "نيابة عن البائع"، وتُخضع المشتري لما هو منصوص عليه في المادة (١) ٨٦ لجهة الحقوق والالتزامات المتعلقة بحفظ البضائع.

التطبيق

٢- تم الاستشهاد بالمادة ٨٦ او الاحتكام اليها في عدد قليل من القرارات. وقد ركّزت معظم تلك القرارات على مطالبة المشتري باسترداد مصاريف حفظ البضائع التي كان يود رفضها.[٢] وبالتالي، جرى التذرع بالمادة ٨٦ كأساس لاسترداد المشتري لتكلفة حفظ البضائع المسلّمة بعد فسخه المبرر للعقد.[٣] ومن جهة اخرى كانت تكاليف تخزين أجهزة ضغط مكيفات هواء كان المشتري قد رفضها بعد فسخه العقد قد عوملت على أنها تعويض يسترد بمقتضى المادة ٧٤، دون الاستشهاد بالمادة ٨٦.[٤] كما أن عدم وفاء المشتري بالتزامه المنصوص عليه في المادة ٨٦ (١) المتمثل باتخاذ اجراءات معقولة لحفظ شحنة من المواد الكيميائية غير المطابقة (اضافة إلى عدم قيامه في ببيع المواد الكيميائية كما تقتضيه المادة ٨٨ (١)) قد حدا بالمحكمة الى أن ترفض إلى حد كبير مطالبة المشتري بالمصاريف التي أنفقها لتخزين البضائع في المستودع حوالي ثلاث سنوات.[٥] وأخيرا، اعتُبر البائع الذي زعم بأنه استلم كمية من البضائع "تزيد" على تلك المتفق عليها في العقد، ملزما إما بإعادتها او بدفع ثمنها؛ وردّا على الحجة التي تقدّم بها المشتري ومؤداها أن المادة ٨٦ (١) تسمح له بالاحتفاظ بالبضائع التي يعتزم رفضها إلى أن يعيد له البائع المصاريف التي تكبدها لحفظ البضائع، لاحظت المحكمة أن المشتري لم يكن قد تقدم بأي ادعاء يفيد بأنه تكبد تلك المصاريف.[٦]

ملاحظات

[١] كما كانت الحال بالنسبة الى التزام البائع بحفظ البضائع بمقتضى المادة ٨٥؛ وعلاوة على ذلك، فإن واجب المشتري المتعلق بحفظ البضائع التي يرفضها، يرد بالتفصيل في المادة ٨٧ التي تسمح بإيداع البضائع في مستودع على نفقة الطرف الآخر، والمادة ٨٨ التي تسمح في ظروف معينة (لا بل تقضي) ببيع البضائع من قبل الطرف الملزم بحفظها.

[٢] لكن انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢] حيث رأت المحكمة أن التزام المشتري بموجب المادة ٨٦ باتخاذ اجراءات معقولة لحفظ البضائع كان يقتصر على الفترات التي كانت فيها البضائع في حوزة المشتري ولم تفرض على المشتري مسؤولية نقل البضائع غير المطابقة إلى البائع الذي وافق على إصلاح العيب في المطابقة (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١، ١٩٩٤].

[٤] قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، المقاطعة الشمالية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤] (اعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات تبعية")، تأكد في الجزء ذي الصلة في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (اعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات عرضية") (انظر النص الكامل للقرار). لجنة الصين الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١، يونيلكس.

[٥] اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١، يونيلكس، متوفر أيضا على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/910606c1.html.

[٦] قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٧

يجوز للطرف الملزم باتخاذ اجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمل مصاريف غير معقولة.

نظرة مجملة

١- تلزم اتفاقية البيع، في ظروف معينة، كلا من البائع (المادة ٨٥) والمشتري (المادة ٨٦) باتخاذ اجراءات معقولة لحفظ البضائع التي تكون في حيازة أي من الطرفين او تحت تصرفه، كما تمنحهما الحق في الاحتفاظ بالبضائع الى حين استرداد مصاريف الحفظ. وتحدد المادة ٨٧ وسيلة يستطيع الطرف من خلالها الوفاء بالتزامه حفظ البضائع: إذ يستطيع أن يودع البضائع في مستودع شخص ثالث "على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا يؤدي [ذلك] إلى تحمّل مصاريف غير معقولة".

التطبيق

٢- قام عدد قليل فقط من القرارات—التي تشتمل عادة على مطالبة أحد الطرفين باستعادة تكاليف إيداع البضائع في مستودع—بتطبيق المادة ٨٧. فعندما رفض المشتري تسلم الشاحنات وأودعها البائع في مستودع (قبل أن يعيد بيعها في نهاية المطاف الى مشتر آخر)، اعتبرت هيئة التحكيم المعنية أن تصرّف البائع كان له ما يبرره بمقتضى أحكام المادتين ٨٥ و٨٧؛ وبعد أن ارتأت أن تكاليف التخزين كانت معقولة، منحت البائع تعويضا عن تلك المصروفات.[١] وفي السياق عينه، تمّ الاستشهاد بالمادة ٨٧ لجزء من الأساس اللازم لاسترجاع المشتري للتكاليف التي تحملها عن إيداع بضائع مسلّمة في المستودع بعد فسخه المبرر للعقد.[٢] وفي قرار آخر، حمّلت هيئة التحكيم المشتري الذي خالف العقد مسؤولية التكاليف التي تكبدها البائع لإيداع البضائع في أحد المستودعات، غير أن هيئة التحكيم رفضت مطالبة البائع بالحصول على تعويض لقاء الضرر الذي لحق بالبضائع جراء فترة التخزين الطويلة، وذلك لأن تبعة الهلاك لم تكن قد انتقلت الى المشتري بمقتضى القواعد المرعية الإجراء.[٣] وعندما فسخ المشتري العقد حسب الأصول، رفضت هيئة التحكيم مطالبة البائع بمقتضى أحكام المادة ٨٧ (والمادة ٨٥)، باسترداد نفقات تخزين البضائع، لأن المشتري لم يخلّ بالتزاماته.[٤] وكانت تكاليف تخزين أجهزة ضغط مكيفات هواء كان المشتري قد رفضها بعد فسخه العقد، قد عوملت أيضا على أنها تعويض قابل للاسترداد بمقتضى المادة ٧٤، دون الاستشهاد بالمادة ٨٧.[٥] وعندما التمس المشتري تدبير انتصاف مؤقتا للحؤول دون إعادة بيع مكوّن أساسي من مكوّنات آلات صناعية كان البائع قد احتفظ به بعد عدم قيام المشتري بتسديد كامل الثمن، اعتبرت المحكمة أنه يجوز للبائع نقل المكوِّن الى مستودع آخر، وإنما لا يحق له الاعتماد على المادة ٨٧ نظرا لكون الدعوى تتضمن تدابير انتصاف مؤقتة، وعليه بالتالي أن يدفع مصاريف إيداع المكون في المستودع.[٦]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار في القضية رقم ١٩٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥]، أيضا في يونيلكس.

[٢] قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية رقم٧١٩٧/ ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

[٥] قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الاتحادية، المقاطعة الشمالية لنيويورك، الولايات المتحدة الاميركية، ٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٤] (اعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات تبعية" بموجب المادة ٧٤) (انظر النص الكامل للقرار)، تأكد في الجزء ذي الصلة في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة الاميركية، ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥] (اعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات عرضية") (انظر النص الكامل للقرار).

[٦] قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١٧ ايار/ مايو ١٩٩٤] (الخلاصتان تتناولان القضية نفسها) (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٨

(١) يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة إذ تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه للطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع.

(٢) اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها. ويجب عليه، قدر الامكان، أن يوجه إلى الطرف الأخر إخطارا بعزمه على إجراء البيع.

(٣) يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

نظرة مجملة

١- بموجب المادة ٨٨، يجوز أن يكون للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ او المادة ٨٦، الحق في أن يبيع البضائع الى طرف ثالث أو أن يكون حتى ملزما ببيعها إلى ذلك الطرف.

المادة ٨٨ (١): خيار الطرف الملزم
بالحفظ في ببيع البضائع
الى طرف ثالث

٢- عملا بالمادة ٨٨ (١)، ارتأت قرارات عدة أن للطرف الملزم بحفظ البضائع الحق في أن يبيعها الى طرف ثالث. فعندما رفض المشتري تسلّم الشاحنات التي تعاقد على شرائها، ما ألزم البائع بحفظ البضائع بموجب المادة ٨٥، ارتأي أن للبائع الحق في إعادة بيع هذه الشاحنات بسعر السوق بعدما استمر المشتري في رفض تسلّمها.[١] وعندما قام المشتري، عن حق، بفسخ العقد القاضي ببيع لوازم سقالة بعد أن كانت البضائع قد سُلّمت، ما جعله ملزما وفقا للمادة ٨٦ بحفظها لصالح البائع، وبعدما رفض البائع استعادة البضائع، ارتأي أن للمشتري الحق في بيعها.[٢] وفي قرار آخر، فسخ المشتري، عن حق، العقد المتعلق ببيع ألبسة جينز بعدما اكتشف أن البضائع المسلّمة تشوبها عيوب عدة ما يجعلها غير مطابقة؛ ولما كان المشتري قد أعد الألبسة لإعادتها إلى البائع في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، ولكن البائع لم يسترجعها أقرت المحكمة بيع المشتري للبضائع في الفترة بين نيسان/ أبريل ١٩٩٥ وتشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦.[٣] كما أقرت المحكمة الإجراء الذي اتخذه المشتري والمتمثل في التخلص من جزء من الألبسة التي كانت ملوثة بالفطريات وإعادة بيع ما تبقى منها عبر "تنزيلات خاصة" على بضائع من الدرجة الثانية، ملاحظة أن المشتري كان قد وجه إخطارا إلى البائع بعزمه على البيع بغية استرجاع التكاليف التي تحملها، ما لم يقترح البائع حلا آخر.[٤] وفي قرار آخر تمّ التوصل اليه وفقا للقانون الداخلي الساري المفعول، ولكن هيئة التحكيم بررته بالرجوع الى المادة ٨٨ من الاتفاقية، أقرت هيئة التحكيم أيضا قرار الطرف الملزم بحفظ البضائع التخلص من بعضها وإعادة بيع المتبقي منها: فقد كان البائع قد أوقف تسليم المعدات لأن المشتري رفض دفع الثمن، وأكدت هيئة التحكيم أن "حق البائع في بيع المعدات غير المسلّمة للتخفيف من الأضرار التي تلحق بها، يتوافق مع قانون العقود التجارية الدولي المعترف به. وقد استوفت جميع شروط المادة ٨٨ من الاتفاقية في هذه القضية: فقد تأخر المشتري بشكل غير معقول في دفع ثمن البضائع ووجه له البائع إخطارا معقولا بعزمه على البيع".[٥] ورأت هيئة التحكيم، على وجه التحديد، أن البائع برهن على أنه اتخذ تدابير معقولة لإعادة بيع البضائع، موضحا أنه بحث عن مشترين في كافة أنحاء العالم ومقدما تفسيرا معقولا للسبب الذي حال دون أن يحقق بيع البضائع ثمنا يعادل الثمن الوارد في العقد الأصلي؛ كما أوضح البائع أنه كان قد بذل أقصى ما بوسعه من جهود لإعادة بيع البضائع، مبينا أن الجزء الذي قرر التخلص منه من المعدات كخردة لم يكن في الإمكان إعادة بيعه؛ أما في ما يتعلق بالإخطار، فكان البائع قد أبلغ المشتري بعزمه على إعادة البيع، وعلى الرغم من أنه لم يعلم المشتري بعزمه على التخلص من بعض المعدات كخردة، لم يُجب المشتري على الاخطارات بالبيع على الإطلاق، ومن ثم بدا من الواضح أنه لم يكن مهتما فعلا باستلام البضائع وأنه لم يكن قد تعرض للإجحاف.[٦] بيد أن عدم الوفاء بشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٨٨ (١)، استشهد به لتبرير رفض إحدى المحاكم حجة وكيل شحن بأن المادة ٨٨ تدعم مطالبة ملكية البضائع التي كان يُفترض أن يسلمها للمشتري.[٧] ومن جهة أخرى، ارتأت إحدى المحاكم أن البائع استوفى شرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٨٨ (أ) عندما حاول إبلاغ المشتري بواسطة الفاكس (والهاتف) بعزمه على إعادة البيع؛ لأن الفاكس أرسل إلى الرقم الصحيح (ويكون بالتالي ساري المفعول بموجب المادة ٢٧ حتى وإن لم يصل) ولأن مدة ١٤ يوما التي أعطاها البائع للمشتري لتسلم البضائع كانت معقولة وفقا لأحكام المادة ٨٨ (١).[٨]

٣- واقترحت قرارات أخرى تقييد الإذن بالبيع الذي تمنحه المادة ٨٨ (١). فلما كان البائع قد امتنع عن تسليم أحد مكونات الآلات بحجة أن المشتري لم يكن قد دفع الأجزاء من الثمن،[٩] ولما التمس المشتري تدبير انتصاف مؤقتا على شكل أمر يمنع البائع من بيع المكون الى أي طرف ثالث، أصدرت المحكمة الأمر؛ وسلمت المحكمة بأن المادة ٨٨ (١) تجيز للبائع إعادة بيع البضائع إذا كان المشتري قد أخّر بشكل غير معقول دفع ثمنها، لكن المحكمة ارتأت أن المادة ٨٨ لا تلزمها باتخاذ تدبير انتصاف مؤقت.[١٠] وقد ارتأت إحدى هيئات التحكيم أنه لا يجوز للبائع بمقتضى المادة ٨٨ (١) إلا أن يعيد بيع البضائع غير المسلّمة (وبالتالي أن يسترجع مصاريف حفظ البضائع واعادة بيعها) إذا كان المشتري قد أخلّ بالتزامه بدفع ثمن البضائع او استلامها؛ لكن في هذه القضية موضع البحث كان البائع هو الذي ارتكب مخالفة جوهرية وكان المشتري هو من فسخ العقد عن حق، ومن ثم خلصت هيئة التحكيم إلى أنه لا يحق للبائع أن يتذرع بالمادة ٨٨ (١).[١١]

المادة ٨٨ (٢): التزام الطرف الملزم بحفظ البضائع باتخاذ تدابير معقولة لبيعها الى طرف ثالث

٤- تفرض المادة ٨٨ (٢) على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ تدابير معقولة لإعادة بيع البضائع إذا كانت عرضة للتلف السريع أو إذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة. غير أن هذا الالتزام اعتُبر منتهكا عندما أودع مشتر متضرر البضائع التي كان قد استلمها بمقتضى عقد مفسوخ (وكان يحاول إعادتها الى البائع) في مستودع حيث مكثت حوالي ثلاث سنوات ما أدى الى تراكم أعباء التخزين: فخلصت هيئة التحكيم إلى أن المشتري لم يكن قد وفى بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٨٨ (٢) لجهة إعادة البيع، وهو التزام نشأ بفعل بلوغ رسوم التخزين مستويات غير معقولة (إذ باتت هذه الرسوم توازي في نهاية المطاف ثمن البضائع المنصوص عليه في العقد)؛ ونتيجة لقيام المشتري بانتهاك المادة ٨٨ (٢)، رفضت هيئة التحكيم الجزء الأكبر من مطالبة المشتري للبائع بدفع مصاريف الحفظ.[١٢] وفي المقابل، انطوت قرارات أخرى على ظروف لم تفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة ٨٨ (٢) لجهة محاولة إعادة بيع البضائع. فلدى إصدار قرار مؤقت يمنع البائع المتضرر من إعادة بيع مكون أساسي من مكونات آلات صناعية كان هذا الأخير قد احتفظ بها لأن المشتري لم يسدد له كامل ثمن البضائع المذكور في العقد، أشارت إحدى المحاكم إلى أن المادة ٨٨ (٢) لا تلزم البائع ببيع المكون المذكور لأنه غير معرّض للتلف السريع.[١٣] وعندما امتنع بائع متضرر عن تسليم لحم الغزال بعدما رفض المشتري دفع الثمن، اعتبرت المحكمة أن البائع غير ملزم ببيع البضائع كما تقتضيه المادة ٨٨ (٢) "لأن اللحوم المذكورة يمكن حفظها من خلال تجليدها، ولأن تكلفة الحفظ هذه لا تتعدى نسبة ١٠٪ من قيمة اللحوم، ولأن الانخفاض المتوقع في أسعار لحم الغزال بعد عطلة عيد الميلاد لا يعتبر تلفا" بالمعنى المقصود في المادة ٨٨ من الاتفاقية.[١٤]

المادة ٨٨ (٣): التصرف بحصيلة البيع

٥- تناولت قرارات عدة القواعد المنصوص عليها في المادة ٨٨ (٣) التي تنظم كيفية توزيع حصيلة البيع الجاري بمقتضى المادة ٨٨ على الطرفين. فوفقا للمادة ٨٨ (٣)، يحق للطرف الذي باع البضائع بموجب المادة ٨٨ أن يقتطع من حصيلة البيع "مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها، "ولكن يتوجب أن يدفع "للطرف الآخر المبلغ المتبقي". وفي إحدى القضايا، ارتأت هيئة التحكيم، التي طبقت القانون الداخلي ودعمت قرارها أيضا بالرجوع الى المادة ٨٨ (٣)، أنه يجوز للبائع المتضرر الذي كان قد قام عن حق بإعادة بيع البضائع الى طرف ثالث أن يقتطع من حصيلة البيع المصاريف التي تحملها لدى إجراء عملية البيع، وأن يقيد الرصيد لقاء المسؤولية التي يتحملها المشتري بمقتضى العقد: ورأت هيئة التحكيم أن البائع اثبت هذه التكاليف وعززها بالوثائق بصورة كافية وأن المشتري لم يقوم ما يثبت اعتراضه على الوثائق.[١٥] وبصورة مماثلة، فإن إن المشتري الذي فسخ العقد عن حق وقام ببيع مبرر للبضائع بعد أن رفض البائع استعادتها اعتُبر أنه قدم الأدلة اللازمة لتوثيق إجمالي الربح الذي حققه من عملية البيع، في حين أن البائع لم يعترض بشكل محدد على الوثائق المقدمة؛ غير أن المشتري حُرم من حق حسم بعض المصاريف الأخرى (مثل تكاليف الوكيل وتكاليف النقل) لأنه لم يتمكن من إثبات أحقيته في تلك الحسومات.[١٦] وفي القرار عينه، ارتأت المحكمة أيضا أن مطالبة البائع المخل، بمقتضى المادة ٨٨ (٣) برصيد حصيلة البيع كان عرضة لادعاء مضاد متمثل في مطالبة المشتري بالتعويض بمقتضى المادتين ٤٥ و٧٤: فعلى الرغم من أن المادة ٨٨ (٣) لا تلحظ صراحة إلا حق الطرف البائع في حسم التكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها من حصيلة البيع، لاحظت المحكمة أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢) يجيز مقاصة المطالب المتبادلة الناشئة بمقتضى الاتفاقية (هنا، مطالب المشتري بالتعويض ومطالبة البائع برصيد حصيلة البيع)؛ غير أن المحكمة رفضت الإفصاح عما إذا كان حق المشتري في هذه القضية في إجراء مقاصة بين مطالبته بالتعويض ومسؤوليته لجهة رصيد حصيلة البيع ينبثق من الاتفاقية بشكل مباشر أم يستند إلى قانون داخلي ساري المفعول أدى إلى النتيجة نفسها.[١٧]

ملاحظات

[١] قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، القرار في القضية ١٩٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

[٢] قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم—غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٥٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[٣] قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

[٤] المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) Iran/US Claims Tribunal، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩ (*واتكنز-جونسون وشركاه، شركة واتكنز-جونسون المحدودة المسؤولية ضد جمهورية ايران الاسلامية، بنك صادرات ايران*)، يونيلكس.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) قضية كلاوت رقم ٤٨٥ [المحكمة الإقليمية في Navarra، اسبانيا، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣].

(٨) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢].

(٩) رغم الدفع الجزئي من قبل المشتري، لم يفسخ البائع العقد، ما جعله ملزما بحفظ البضائع بمقتضى المادة ٨٥.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٩٦ وقضية كلاوت رقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤] (الخلاصتان كلتاهما تتناولان القضية نفسها).

(١١) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم—هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) اللجنة الصينية الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١، يونيلكس، متوفر أيضا على http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/910606cl.html. كما لاحظت المحكمة أن إعادة بيع البضائع من قبل المشتري بمقتضى المادة ٨٨ (٢) كانت لتسمح بتفادي او بتقليص التلف الذي لحق بالبضائع (مواد كيميائية) خلال فترة التخزين الطويلة.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٩٦ وقضية كلاوت رقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤] (الخلاصتان كلتاهما تتناولان القضية نفسها). (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) Iran/US Claims Tribunal، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩ (*واتكنز جونسون وشركاه، شركة واتكنز جونسون المحدودة المسؤولية ضد جمهورية ايران الاسلامية، بنك صادرات ايران*)، يونيلكس.

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

الجزء الرابع

الأحـــكـام الختـــامية

نظرة مجملة

١- الجزء الرابع هو آخر أجزاء الاتفاقية. وهو يتضمن ما يمكن وصفه بأنه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقية—أي الأحكام الموجهة في المقام الأول إلى الدول ذات السيادة التي ستصبح أو يمكن أن تصبح دولا متعاقدة في الاتفاقية. وتتناول الأحكام الواردة في الجزء الرابع المسائل التالية: وديع الاتفاقية المعين (المادة ٨٩)؛ والعلاقة بين الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى التي تتضمن "أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية" (المادة ٩٠)؛ والتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها وإقرارها والانضمام إليها (المادة ٩١)؛ والإعلانات التي تنص على أن الدولة المتعاقدة لن تلتزم بالجزء الثاني أو بالجزء الثالث من الاتفاقية (المادة ٩٢)؛ والإعلانات المتعلقة بالوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة (شرط الدولة الاتحادية) (المادة ٩٣)؛ والإعلانات التي تستبعد تطبيق الاتفاقية على عقود البيع في الدول التي لها "نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل اتصالا وثيقا بالمواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية" (المادة ٩٤)؛ والإعلانات التي تنص على أن الدولة المتعاقدة لا تلتزم بالفقرة الفرعية (١)*(ب)* من المادة ١ من الاتفاقية (المادة ٩٥)؛ والإعلانات التي تنص على أن قواعد الاتفاقية التي تلغي شرط الكتابة لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها مقر أحد الطرفين في دولة متعاقدة (المادة ٩٦)؛ وعملية إصدار الإعلان وسحبه وتاريخ سريانه (المادة ٩٧)؛ واقتصار الإعلانات المسموح بها على الإعلانات المصرح بها في الاتفاقية بصريح العبارة (المادة ٩٨)؛ ومتى يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المتعاقدة (تاريخ بدء السريان)، والانسحاب من الاتفاقيات السالفة (المادة ٩٩)؛ ووقت انعقاد عقود البيع والعروض المتعلقة بذلك من حيث صلتها بتطبيق الاتفاقية (المادة ١٠٠)؛ والانسحاب من الاتفاقية (المادة ١٠١).

مناقشة الجزء الرابع في أماكن أخرى في هذه النبذة

٢- بسبب طبيعة الأحكام الواردة في الجزء الرابع، لا تتناول النبذة بصورة منفصلة كل مادة من مواده على حدة. ومع ذلك فإن للعديد من أحكام الجزء الرابع—بما في ذلك الأحكام التي تجيز إصدار إعلانات خاصة (المواد ٩٢-٩٦) والأحكام التي تتناول مسائل التوقيت المتعلقة بانطباق الاتفاقية على أي معاملة (المادتان ٩٩ و١٠٠)—تأثير على تطبيق قواعد قانون البيع الموضوعية في أجزاء سابقة من النبذة. وتبين القائمة التالية المناقشات المتعلقة بالجزء الرابع وكل حكم من أحكامه التي تظهر في أماكن أخرى في هذه النبذة.

الجزء الرابع ككل: انظر الفقرة ١ في الحاشية ١ من النبذة المتعلقة بالفصل الخامس من الجزء الثالث.

المادة ٩٢: انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الأول؛ الفقرة ١٩ من النبذة المتعلقة بالمادة ١؛ الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني؛ الفقرة ١ من النبذة المتعلقة بالمادة ١٤؛ الفقرة ٢ من النبذة المتعلقة بالجزء الثالث.

المادة ٩٣: انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الأول؛ الفقرة ١٩ من النبذة المتعلقة بالمادة ١.

المادة ٩٤: انظر الفقرة ٤ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني؛ الفقرة ٢ من النبذة المتعلقة بالجزء الثالث.

المادة ٩٥: انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الأول؛ الفقرة ٢٣ من النبذة المتعلقة بالمادة ١.

المادة ٩٦: انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الأول؛ الفقرة ٧ من النبذة المتعلقة بالمادة ١١؛ النبذة المتعلقة بأماكن مختلفة من المادة ١٢؛ الفقرة ٩ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني؛ الفقرة ٥ من النبذة المتعلقة بالمادة ٢٩.

المادة ٩٩: انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الأول؛ الفقرة ١٩ من النبذة المتعلقة بالمادة ١.

المادة ١٠٠: انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالجزء الأول؛ الفقرة ١٩ من النبذة المتعلقة بالمادة ١؛ الفقرة ١ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني؛ الفقرة ١ من النبذة المتعلقة بالجزء الثاني؛ الفقرة ١ من النبذة المتعلقة بالجزء الثالث.

النص ذو الحجية وحكم الإثبات

حررت في فيينا، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/ أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

١- الحكم الوارد أعلاه هو الحكم النهائي من أحكام الاتفاقية. وهو يحدد التاريخ والمكان الذي جرت فيه الموافقة على النص النهائي للاتفاقية (١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، في فيينا)، ويعلن أن النص يشكل "أصلا واحدا" في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويصرح بأن النصوص الواردة في كل لغة من هذه اللغات "تتساوى في الحجية" ويعرض تواقيع الشهود على النص الموافق عليه.

التباينات بين الصيغ اللغوية المختلفة

٢- التباينات في النص بين الصيغ اللغوية المختلفة الست التي وفق على الاتفاقية بها (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) والتي أعلن أن نصوصها كلها "تتساوى في الحجية" بمقتضى الحكم الوارد أعلاه، هي تباينات ممكنة؛ وقد لا يكون هناك مفر من الاختلافات الدقيقة في المعنى بين مختلف الصيغ اللغوية نظرا إلى طبيعة اللغة. وتتناول المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٩) التي عنوانها" تفسير المعاهدات المصدق عليها بلغتين أو أكثر" كيف ينبغي حل مسألة التباينات والاختلافات إذا ما نشأت. والمادة ٣٣ (١) من هذه الاتفاقية تؤكد الحكم المتعلق بلغة الاتفاقية الوارد أعلاه والذي يعلن أن كل صيغة من الصيغ اللغوية "تتساوى في الحجية" مع الصيغ الأخرى: "عندما يكون قد صدق على أي معاهدة بلغتين أو أكثر، يكون النص في كل لغة مساويا في الحجية للنصوص الأخرى، ما لم تنص المعاهدات أو تتفق الأطراف على أنه، في حالة التباين، تكون الغلبة لنص معين". وتتناول المادة ٣٣ (٤) من اتفاقية قانون المعاهدات حل التباينات بين نصوص المعاهدة المتساوية في الحجة: "إلا حيث تكون الغلبة لنص معين وفقا للفقرة ١، عندما تكشف المقارنة بين النصوص ذات الحجية عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ [اللتين تتضمنان قواعد بشأن تفسير المعاهدات]، يتعين اعتماد المعنى الذي يوفّق بين النصوص، مع أخذ هدف المعاهدة وغرضها في الاعتبار".

ملاحظات بشأن الفرع المتعلق
بالنص ذي الحجية
وحكم الإثبات من النبذة المنقحة

شلختريم (Schlechtriem) يقدم حجة بشأن استخدام النص الإنكليزي (والفرنسي) لحل التباينات في الصيغ اللغوية المختلفة في الصفحة ٢١ (مقدمة بشأن الفقرتين ٢٩ و٣٠ من المواد ١ - ٦) وفي الصفحة ٩٤٠ (مناقشة حكم الإثبات، الفقرة ٤).

من مالكوم ايفانز (Malcolm Evans): "بذل كل جهد في مؤتمر فيينا لضمان التوافق بين الصيغ اللغوية الست ويؤمل ألا يُعثر على أي تباينات. بيد أنه لما كان من غير الممكن استبعاد هذه الإمكانية على سبيل الاستنتاج، ربما يمكن الاشارة إلى أن المادة ٣٣ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات تنص على أنه عندما تكشف المقارنة بين النصوص ذات الحجية [الصفحة ٦٧٧] عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق قاعدة التفسير العامة (المادة ٣١) وقواعد التفسير التكميلية (المادة ٣٢)، يتعين اعتماد المعنى الذي يوفّق بين النصوص، مع أخذ هدف المعاهدة وغرضها في الاعتبار".

المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٩) عنوانها "تفسير المعاهدات المصدق عليها بلغتين أو أكثر". وهي تنص على أنه "عندما يكون قد صدق على أي معاهدة بلغتين أو أكثر، يكون النص في كل لغة مساويا في الحجية للنصوص الأخرى، ما لم تنص المعاهدات أو تتفق الأطراف على أنه، في حالة التباين، تكون الغلبة لنص معين". المادة ٣٣ (١)). "إلا حيث تكون الغلبة لنص معين وفقا للفقرة ١، عندما تكشف المقارنة بين النصوص ذات الحجية عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ [اللتين تتضمنان قواعد بشأن تفسير المعاهدات]، يتعين اعتماد المعنى الذي يوفُق بين النصوص، مع أخذ هدف المعاهدة وغرضها في الاعتبار".

الفهرس الأول

قائمة القضايا بحسب البلد والمحكمة

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
الأرجنتين				
محاكم الاستئناف الاتحادية				
محكمة الاستئناف التجاري الوطنية ، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	(Inta S.A. ضد MCS Officina Meccanica s.p.a.)	٤ الجزء الثاني ١٨	٣٣ ١٦ ١٦	
محكمة الاستئناف التجاري الوطنية ، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	(Bedial, S.A. ضد Paul Müggenburg and Co. GmbH)	٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧	٨ ٧، ١١ ١، ٦ ٦	قضية كلاوت رقم ١٩١
محكمة الاستئناف التجاري الوطنية ، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	(Mayer Alejandro ضد Onda Hofferle & Co.)	١ ٧	٥١ ١٨	
محاكم المقاطعات الاتحادية				
المحكمة الابتدائية الوطنية، الغرفة التجارية رقم ١٠ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	(Aguila Refractarios S.A. ضد Conc. Preventivo)	٩ ٧٨	٣٥ ٢٣	
المحكمة الابتدائية الوطنية، الغرفة التجارية رقم ١٠ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Valentin Rius Clapers S.A ضد Bermatex s.r.l. ضد Sbrojovka Vsetin S.A.)	٩ ٧٨	٥، ٣٦ ٢٣	
استراليا				
المحكمة الاتحادية				
المحكمة الاتحادية الاسترالية، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(Roder Zelt- und Hallenkonstruktionen GmbH ضد Rosedown Park Party Ltd. And Reginald R. Eustace)	٤ ٨ ١١ الجزء الثاني ١٥ ١٨ ٢٣ ٢٥ ٢٦ ٣٠ ٤٩ ٧٥ ٧٦ ٨١	٣١ ٢١ ١ ٣٣ ١ ٤، ١١ ٥ ٩، ٢٦ ٤ ٥ ٣٢ ٢٣ ١٦ ٣٠، ٣١، ٤٠، ٤٢	قضية كلاوت رقم ٣٠٨

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محاكم الولايات				
محكمة الاستئناف، نيوساوث ويلز، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢	(شركة إنشاءات رينارد ضد وزير الأشغال العامة)	٧	٢٠	
المحكمة العليا في كوينزلاند، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	(Downs Investments Party Ltd. ضد Perwaja Stell SDN BHD)	١ ٦ ٧ ٢٥ ٥٤ ٦١ ٧٢ ٧٤ ٧٥	٥١ ٢٠ ١١ ١٠ ٢ ٤ ١١ ٤٤، ٨٨ ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٦٣١
النمسا				
المحكمة العليا				
المحكمة العليا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣	غير متوفرة	١٣	١	
المحكمة العليا، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٣	٩	قضية كلاوت رقم ١٠٥
المحكمة العليا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	١ ٦ ٨ ١٠ الجزء الثاني ١٤ ٥٥	٥، ٧، ١٩، ٢٢، ٣١، ٣٢ ١، ٧ ٤، ٢١، ٢٤، ٣٤، ٣٧ ٨ ٣٣ ١٨، ٢٢، ٢٩، ٣٧ ٣	قضية كلاوت رقم ١٠٦
المحكمة العليا، ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥	غير متوفرة	١ ٢ ٧ ٨ ٩ ١١ الجزء الثاني ١٤ ١٩ ٢٦ ٢٩ ٤١ ٥٤ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٧١ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٨٠	٢٠، ٥١ ١٥ ٤١ ٤ ١٧، ٢٩ ١، ٤، ٨، ١٠ ١٦ ٢١ ٤ ١، ٣، ١١ ٨، ١٣ ١ ٣ ١٩ ١٦، ٢٠ ١٢ ١٠ ٥، ٤٤ ٦، ١٤، ٢٦، ٣١	قضية كلاوت رقم ١٧٦
المحكمة العليا، ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٧	غير متوفرة	٢ ٦	٣، ٤ ١	قضية كلاوت رقم ١٩٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤ ١٩	٣٧، ٤٣، ٤٥ ٢٤ ٤، ٢١ ٣٣ ١، ١٩، ٢٥ ١، ٨، ١٠	قضية كلاوت رقم ١٨٩
المحكمة العليا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	غير متوفرة	٤ ٨	٤٣ ٢	
المحكمة العليا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	غير متوفرة	١٣	٢	
المحكمة العليا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨	٤٥ ٣٥ ٤ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٣٩
المحكمة العليا، ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	
المحكمة العليا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٠٧
المحكمة العليا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٧١ ٧٣ ٧٦	٩، ٥١ ٥، ٧، ١٢، ٢٥ ٤، ٦، ١٠ ١١	قضية كلاوت رقم ٢٣٨
المحكمة العليا، ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٥٧	٤٥ ٨	قضية كلاوت رقم ٤٢١
المحكمة العليا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤	٤٥ ٣٦، ٤٠	
المحكمة العليا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٧ ٢٧ ٣٩	٤٥ ٤٢ ١، ٢، ٥، ٨ ١٣، ٣٣	قضية كلاوت رقم ٣٠٥
المحكمة العليا، ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	٣١	٣، ٢٤	
المحكمة العليا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٩	٤٥ ٢٨ ٤ ٤، ٩، ٢٠، ٢٤	قضية كلاوت رقم ٢٤٠
المحكمة العليا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٠٦
المحكمة العليا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩	غير متوفرة	١ الجزء الثاني	٤٥ ٣٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٧ ١١ ٢٩ ٣١ ٤٩ ٥٧ الجزء الثالث، الفصل الرابع الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الخامس ٨١ ٨٢ ٨٣	٤٥ ٢٨، ٤٠ ٩ ٩، ١٢ ٧، ٢١ ٢٥ ١٢ ٢٥، ٢٦ ٢ ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ١٤، ١٥، ١٩، ٣٦ ٣، ١٤ ٣	قضية كلاوت رقم ٤٢٢
المحكمة العليا، ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٧، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٤٧، ٥٩، ٨١ ٦، ١٣، ٥٠، ٥٤، ٦٥، ٧٠، ٩٥، ١١٣، ١١٥، ١٢٨، ١٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٣
المحكمة العليا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	غير متوفرة	١	٤٥	
المحكمة العليا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٧ ٨ ١١	٤٥ ٣٧، ٣٨ ٤ ١	قضية كلاوت رقم ٤٢٤
المحكمة العليا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٩	٣٣، ٤٥ ٢٦ ٤ ٣، ٤، ٥، ٧، ٢٠، ٢٣، ٢٦	قضية كلاوت رقم ٤٢٥
المحكمة العليا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٧ ٢٥ ٤٩	٤٥ ٧، ١١ ٢ ٥	قضية كلاوت رقم ٤٢٦
المحكمة العليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦	٤٥ ٢ ٨، ١٩، ٧٣، ٨٦ ٨، ٩، ٣٢، ٣٣ ٧، ٣٧	قضية كلاوت رقم ٤٢٧
المحكمة العليا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ٤٦ ٤٩	٤٥ ٢٢، ٢٥، ٣٦، ٤٠ ٥٠ ٢٠ ٢ ١	قضية كلاوت رقم ٤٢٨

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا، ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	غير متوفرة	٣	٢	
المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	غير متوفرة	٤ ٦ ٧ ٩ ٥٧	٧، ٣٨، ٥٢ ١١، ٣٠ ٤٦ ٢ ٣	قضية كلاوت رقم ٦٠٥
المحكمة العليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	غير متوفرة	٣ ٦ ٨ الجزء الثاني ٣٨ ٣٩ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	٢، ١٠ ٢٠ ٣٢ ١٦، ١٧، ٢٣ ١٨، ٢٧، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٥٩ ٣٢، ٤٠، ٤٢، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ٩٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٩ ٥، ٧ ٣٠، ٤٥، ٧٦	قضية كلاوت رقم ٥٤١
المحكمة العليا، ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢	غير متوفرة	٣٩ ٤٤	٣٨، ٤٢ ٩، ١٤	قضية كلاوت رقم ٥٤٢
محاكم الاستئناف				
المحكمة العليا لمنطقة انزبروك، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤	غير متوفرة	٤ ٧ ٢٥ ٣٥ ٣٦ ٤٦ ٤٩	١٤، ١٧ ٣٤ ٢٠ ٤٢ ٣، ٨، ٢١ ١٣ ٢٢	قضية كلاوت رقم ١٠٧
المحاكم العليا لمنطقة لينز، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	غير متوفرة	٧١	١٦	
المحاكم العليا لمنطقة غراتس، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٩ ٣٥ ٥٠	٢٢ ٣٣ ١٢	قضية كلاوت رقم ١٧٥
المحاكم العليا لمنطقة فيينا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	غير متوفرة	١	٤٥	
المحاكم العليا لمنطقة غراتس، ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢	غير متوفرة	٢٧ ٧٥ ٨٨	١ ١٦ ٨	قضية كلاوت رقم ٥٤٠
المحاكم الخاصة				
المحكمة التجارية في فيينا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	٦	٤	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
التحكيم				
محكمة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد والتجارة الاتحادية - فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٧ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٧ ٧٨	٥١ ٤٩ ٢١ ٢٤ ٥ ٤، ٨، ٥٠ ٣١ ٢٤، ٣٥	قضية كلاوت رقم ٩٣
محكمة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد والتجارة الاتحادية - فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ١٦ ٢٩ ٣٨ ٣٩ ٧٤ ٧٨	٥١ ٤٩ ٢٤ ٣ ١٧ ١٤، ١٨، ١٩ ٣٢، ٤٦ ١٦ ٢٤، ٣٥	قضية كلاوت رقم ٩٤
قرار التحكيم رقم S2/97، هيئة التحكيم التابعة لبورصة المنتجات الزراعية - فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	٦٨ ٧٢ ٧٣	١ ٥ ٢، ٩	
بلجيكا				
محاكم الاستئناف				
محكمة استئناف، أنتويرب، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	(M.M. ضد S.A.P.)	٤	٢٢، ٣٤	
محكمة استئناف، أنتويرب، ٤ تشرين الثاني ١٩٩٨	(C.V.I.S. Trading ضد B.V. Vadotex)	٧٨	٣٨	
محكمة استئناف، غنت، ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	(B.V.B.A.J.P. ضد S. Ltd.)	٧١	٢٣، ٢٨، ٣٣	
محكمة استئناف، مون، ٨ آذار/ مارس ٢٠٠١	(S.A. Vetimo ضد S.à r.l. Aubert)	١	٦٢	
محكمة استئناف، غنت، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	(B.S. AS ضد N.V. D.C. and N.V. C.)	١	٤٥	
محكمة استئناف، غنت، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢	(N.V .L. ضد N.V. A.R.)	١ ٣ ٦ ٧ ١١ ٥٧	٥٤ ٢ ٢٠ ١٩، ٢٠ ٥، ١٠ ٥	
المحاكم المحلية				
المحكمة التجارية في بروكسل، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	(Maglificio Damine S.l.r. ضد S.C. Covires)	١ ٧١	٥٨، ٦٨ ١٠، ١٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤	(Porter Textil GmbH ضد J.P.S. B.V.B.A)	١	٦٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة التجارية في هاسلت، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤	(Mols K. L. N.V. ضد Schobo B.V.)	١	٦٨	
المحكمة التجارية في بروكسل، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Calzaturificio Moreo Junior S.r.l. ضد S.P.R.L.U. Philmar Diffusion)	١ ٣٩	٦٣، ٦٨ ١٠٦، ١٤٢	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Kabri Mode B.V. ضد J.P.S. B.V.B.A.)	٧١	١٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	(Vital Berry Marketing N.V. ضد Dira- Forst N.V.)	١ ١١ ١٢ ٢٩ ٧٩	٧ ١٧، ٢٠ ٥، ٨ ١٠ ٢، ٩، ١٦، ٢٦، ٤٥، ٦٢، ٦٤، ٨١	
المحكمة التجارية في نيفيل، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	(Société de droit Suisse, ضد S. A. Gantry Research Consulting Marketing [R.C.M. AG])	١ ٤ الجزء الثاني ١٩	٥١، ٦٨ ٣٤، ٣٦ ١٦ ٩	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥	(N.V. B. ضد S.A. A.)	١	٥١، ٦٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	(Francesco B.V ضد s.p.a. Ca'del Bosco)	١	٥١، ٦٣، ٦٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	(N. V. Sadelco ضد Margon S.r.l.)	١	٥١	
المحكمة التجارية في كورترايك، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	(N. V. Namur Kredietverzekering ضد N. V. Wesco)	١ ٣٥ ٣٩	٤٥، ٦٨ ٤٠، ٤٧ ٢١، ٧٧، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٨	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	(B.V.B.A. Vano ضد S.A. Manufactures de chaussures Jean Cabireau)	١	٥١	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	(Epssilon B.V.B.A. ضد Interneon Valkenswaard B.V.)	٤	١٨	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	(N.B. Silver International ضد Pochon Tissage S.A.)	٣٨ ٣٩	٤٣، ٥٥، ٥٦ ٢٥، ١٤٦	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	(Wonderfil S.r.l. ضد N.V. Depraetere Industries)	١ ٣٥ ٣٨	٥١ ٤٠، ٤٧ ٣٥، ٥٥	
المحكمة التجارية في كورترايك، ١٧حزيران/ يونيه ١٩٩٨	(Koning & Hartman B.V. and Klaasing Beerten N.V. ضد Electronics B.V.)	٤ ٧٨	٣٤ ١١	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	(M. ضد N.V. M)	٧	١٠	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	(S.A. Isocab France ضد E.C.B.S.)	٨ ١٠	٥٢ ٤	
المحكمة التجارية في ليبير، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	(M. s.p.a. ضد N.)	٤ ٧ ٩ ٧٨	٤٠ ١٩، ٤٤ ٥ ٢٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة التجارية في كورترايك، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	(H. ضد D.)	١١ ٧٨	١٢، ١٤ ٦	
المحكمة التجارية في فيرن، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	(A.S.C.B. ضد B.V.B.A. G-2)	١ ٩ ٧٨	٣٤ ٥ ٣١	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١	(Dorakkers Cornelis ضد First Motors N.V.)	٣	٩	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	(B.V. N.C.M. ضد N.V. R)	٧٨	٦	
المحكمة التجارية في نامور، ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	(AWS ضد S.A. P.)	٦ ٥٩ ٧٨	٢ ٣ ٦	
المحكمة التجارية في ليبير، ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	(S.A. C. ضد L.)	٩ ٧٨	٥ ٣١	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٢	(J.V. B.V. ضد R.B.V. N.V.)	١١	١٢، ١٥	

بلغاريا

التحكيم

محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، قرار التحكيم رقم ١١/ ١٩٩٦		١ ٧ ٧٨	٤٥ ٤٩ ٨، ١٨	
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، قرار التحكيم رقم ٥٦/ ١٩٩٥ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١ ٤٠ ٧٤ ٧٩	٣٤، ٤٥ ٥، ٣٢، ٣٦ ١٤ ١٤، ٢٧، ٣٣، ٧١، ٧٩، ٨٧	
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨		٧٩	٩، ١٦، ٢٥، ٤٠، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٨١	

كندا

محاكم الولايات

محكمة استئناف اونتاريو، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	(Nova Tool & Mold Inc. ضد London Industries Inc.)	٧٧	١١	
محكمة استئناف اونتاريو، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	(Nova Tool & Mold Inc. ضد London Industries Inc.)	٧٤	٤٥	
محكمة العدل العليا في اونتاريو، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩	(La San Giuseppe ضد Forti Moulding Ltd.)	١ ٣٥ ٣٩ ٤٠ ٥٢	٤٥ ٢٠، ٥٠ ١٣٨ ٥، ٢٩ ٦	قضية كلاوت رقم ٣٤١

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
الصين				
التحكيم				
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية قرار تحكيم يعود لعام ١٩٨٩، العقد رقم QFD890011		٩ ٧٧	٦ ٣٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١	غير متوفرة	٧٦	١٣، ٢١	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١	غير متوفرة	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٧ ٨٦ ٨٨	١٤ ٢ ٥ ١٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١	غير متوفرة	٧٤	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	غير متوفرة	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٨١ ٨٤	٤ ٥ ٥ ٢٧، ٢٨، ٣٨ ١، ٢، ٦، ١٣	
المحكمة الشعبية المتوسطة في شيامين، الصين، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	٥٤	٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، القرار رقم ٧٥، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	غير متوفرة	١٨ ١٩ الجزء الثاني الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦	٣ ١٣ ٣ ١١ ١١ ٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، تحكيم، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥	غير متوفرة	٣٨ ٦٦	٦٣ ٥	
المحكمة الشعبية المتوسطة في تشانشا، الغرفة الاقتصادية، القضية رقم ٨٩، ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٧٣	٦	
الدانمرك				
المحكمة العليا				
المحكمة العليا ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١	(A.T.I. S.r.l. ضد Damstahl A/S)	٩ الجزء الثاني	٣٠ ٩	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحاكم العليا الشرقية				
المحكمة العليا الشرقية، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	(Dänisches Bettenlager GmbH & Co. KG ضد Forenede Factors A/S)	٥٧	٥	قضية كلاوت رقم ١٦٢
المحكمة العليا الشرقية، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	(Elinette Konfetion Trading ApS ضد Elodie S.A.)	١ الجزء الثاني ١٨	٤٨، ٥١ ٦ ١٨	قضية كلاوت رقم ٣٠٩
المحاكم البحرية والتجارية				
المحكمة البحرية والتجارية، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	(Dr. S. Sergueev Handelsagentur ضد DAT-SCHAUB A/S)	٤٤	١٤، ١٦	
مصر				
التحكيم				
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٤٥ ٤٦	٢، ٤ ٤	
فنلندا				
محاكم الاستئناف				
محكمة استئناف هلسنكي، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	غير متوفرة	٩ ٣٥ ٣٨	٣٤ ٤٨ ١٦، ٨٥	
محكمة استئناف هلسنكي، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	(FP Oy ضد EP S.A.)	٣٥ ٣٩ ٧٢ ٧٣	٣٠ ١٠٠، ١٠٧، ١٧٦ ٤، ١٧ ٥، ١١	
محكمة استئناف هلسنكي، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	غير متوفرة	٧٤ ٧٧	٢، ٢٣، ٣٧، ٦٧، ٩٢ ٢٤	
المحاكم المحلية				
محكمة هلسنكي المحلية، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥	غير متوفرة	٣٥ ٣٨ ٣٩	٣٠ ٥٢ ١٠٠، ١٠٧، ١٧٦	
محكمة كوبيو المحلية، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	غير متوفرة	٧٤ ٨١ ٨٤	٩ ٢٧ ١، ٢، ١٢	
فرنسا				
المحكمة العليا				
محكمة النقض، ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	(Société Fujitsu ضد Société Fauba)	١ ١٤ ١٣ ٨٦	٥١ ٣١ ١١ ٦	قضية كلاوت رقم ١٥٥

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة النقض، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	(Société Sacovini ضد S.A.R.L. Les Fils de Henri Ramel)	٢٥ ٣٥ ٤٦ ٤٩	١٩، ٢١، ٢٢ ١٨ ١٢، ١٤، ١٥ ٢١، ٢٣، ٢٤	قضية كلاوت رقم ١٥٠
محكمة النقض، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	(Société Cérmique culinaire de France ضد Musgrave Ltd.)	١ ٦	٤٥ ٢٠	قضية كلاوت رقم ٢٠٦
محكمة النقض، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(Société Mode jeune diffusion ضد Société Maglificio il Falco di Tiziana Goti e Fabio Goti et al.)	١ ٣١	٤٥ ٣	قضية كلاوت رقم ٢٠٧
محكمة النقض، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	(Mr. Glyn Hughes ضد Société Souriau Cluses)	١ ١٨	٥١ ١٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٤
محكمة النقض، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨	(S.A. Les Verreríes de Saint-Gobain ضد Martinswerk GmbH)	١ ١٨ ١٩ ٣١	٤٥ ٩ ٧ ٣	قضية كلاوت رقم ٢٤٢
محكمة النقض، ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩	(Thermo King ضد Cigna, Dentressangle et al.)	٤ ٣٦	١ ٧، ٩، ١٦	قضية كلاوت رقم ٢٤١
محكمة النقض، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩	(Karl Schreiber GmbH ضد Société Thermo Dynamique Service et al.)	١ ٢٥ ٣٨ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٨١ ٨٤	٤٥ ٢١ ٥٥، ٦٢ ١٨٢ ١٤ ٢٣ ٢٧ ١٤	قضية كلاوت رقم ٣١٥
محكمة النقض، ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	(Société Anton Huber GmbH & Co. KG ضد SA Polyspace)	١ ٦ ٥٧	٦٤ ١١، ٢٨ ٥	
محكمة النقض، ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٢	(SA Tachon diffusion ضد Marshoes SL)	٤٢	٥	قضية كلاوت رقم ٤٧٩
محكمة النقض، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣	(Aluminum and Light Industries Company ضد Saint Bernard Miroiterie Vitretie, Sté C..., Sté n... (SNEM) et IVB Ch)	٣٥ ٣٦	٥٢ ١٤	قضية كلاوت رقم ٤٩٤

محاكم الاستئناف

محكمة استئناف باريس، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	(Société Fujitsu ضد Société Fauba)	١ الجزء الثاني ١٩ ٢٣	٣٣، ٥١ ٣١ ١١ ١	قضية كلاوت رقم ١٥٨
محكمة استئناف شامبيري، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Société AMD Eléctronique ضد Société Rosenberger Siam s.p.a.)	٣	٦	قضية كلاوت رقم ١٥٧
محكمة استئناف غرينوبل، ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣	(YTong Ltd. ضد Lasaosa)	١ ٥٧	٥١ ٥	قضية كلاوت رقم ٢٥
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	غير متوفرة	٧	٢٧	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة استئناف باريس، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	(Société Lorraine des produits métallurgiques ضد Banque Paribas Begique S.A. and Société BVBA Finecco)	١ ٥٧	٥١ ٥	قضية كلاوت رقم ١٥٦
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥	(S.A.R.L. Bri Production "Bonaventure" ضد Société Pan Africa Export)	١ ٧ ٢٥ ٤٩ ٦١ ٦٤ ٧٣	٩ ٢٠، ٢٢ ٢٨ ٥، ٣٤ ٤ ٨ ٦، ٢٥	قضية كلاوت رقم ١٥٤
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥	(Entreprise Alain Veyron ضد Société E. Ambrosio)	٦ ٨ ١٤ ٤٨ ٥٥	٧ ٣١ ٤٠ ١٠ ٢	قضية كلاوت رقم ١٥١
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Cámara Agraria Provincial de Guipúzcoa ضد André Margaron)	٢٩ ٥٧	٣، ٦ ٥	قضية كلاوت رقم ١٥٣
محكمة استئناف باريس، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(Thyssen Stahlunion GmbH ضد Maaden General Foreign Trade Oragnisation for Metal & Building Materials)	٧٤ ٧٨ ٨٤	١٧، ٢٢ ٦، ٢٧ ١، ٢، ٥، ١١، ١٥	
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(Marques Roque, Joaquim ضد S.A.R.L. Holding Manin Rivière)	١ ٣ ٢٥ ٤٦ ٤٩ ٧٨	١٨، ٥١، ٦٣ ٩، ١٤ ٢٤ ١٧، ٢١ ٢٧ ٦	قضية كلاوت رقم ١٥٢
محكمة استئناف غرينوبل، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	(Société française de Factoring international Factor France ضد Roger Caiato)	٤ ٩ ٣٥ ٣٩	٣ ١٢ ٢٧، ٣٤ ١٨٤، ١٨٩	قضية كلاوت رقم ٢٠٢
محكمة استئناف كولمار، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	(Société Ceramique Culinaire de France ضد Musgrave Ltd.)	٦	١٩	
محكمة استئناف باريس، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	(Société Isea industrie s.p.a et al. ضد SA Lu et al.)	الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٣٥	٢، ١٦ ٢، ٢٣ ١٩ ٤ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٠٣
محكمة استئناف غرينوبل، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦	(Société Thermo King ضد Cigna France et al.)	١ ٣٥ ٣٦	١٤، ٤٥ ١٦، ٤٣، ٤٦ ٧، ٩، ١٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٤
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	(SCEA des Beauches ضد Teso Ten Elsen GmbH & CoKG)	١ ٧ ٥٧	٥١ ١١، ٥٧ ٥، ١١	قضية كلاوت رقم ٢٠٥
محكمة إكس-أن-بروفانس، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	(Karl Schreiber GmbH ضد Société Thermo Dynamique Service et autres)	٨١ ٨٤	٢٧، ٣٨ ١، ٦، ١٤	
محكمة استئناف باريس، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	(SARL Sodime-La Rosa ضد Softlife Design Ltd. et al.)	٦ ٥٧	١ ٥	قضية كلاوت رقم ٢٢٣

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة استئناف باريس، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	(Société Productions S.C.A.P. ضد Roberto Faggioni)	١ ٧ ٥٧ ٨١	٢٢، ٤٥ ٢٩ ٩ ٢٧، ٣٤	قضية كلاوت رقم ٣١٢
محكمة استئناف فرساي، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	(Giustina International (SpA) Perfect ضد Circle Europe (formaerly Floquet Monopole (SARL))	٣٩ ٤٦ ٤٧ ٤٩	١٩، ١١٠، ١٨٠ ١٩، ٢٤ ١٤ ٤١	قضية كلاوت رقم ٢٢٥
محكمة استئناف باريس، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨	(Société Laborall ضد SA Matis)	١ ٣٠ ٣١ ٣٥ ٤٥	٤٥ ٢ ٤، ٦، ٢١ ٥٣ ١٧	قضية كلاوت رقم ٢٤٤
محكمة استئناف باريس، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨	(Société Franco-Africaine de distibution textile ضد More and More Textifabrik GmbH)	١ ٣١ ٣٥ ٤٥	٤٥ ٤، ٦، ٢١ ٥٣ ١٦	قضية كلاوت رقم ٢٤٥
محكمة استئناف غرينوبل، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩	(SARL Ego Fruits ضد La Verja)	١ ٢٥	٤٥ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٣
محكمة استئناف باريس، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩	(S.A. JCP Industrie ضد ARIS Antrieb und Steuerungen GmbH)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣١٤
محكمة استئناف غرينوبل، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	(Société Calzados Magnanni ضد SARL Shoes General International (SGI))	١ ٣ ٨ ٩ ١٨ ٢٥ ٤٩ ٧٤ ٨٤	٤٥ ٤ ١٢ ١٣ ١٩، ٢١ ٢٧ ٣٣ ٢٣ ١	قضية كلاوت رقم ٣١٣
محكمة استئناف كولمار، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	(S.a.r.l. Pelliculest/S.A. Rhin et Moselle GmbH Morton ضد Assurances Internation/Société Zurich Assurances)	١ ١٠	٥١ ٥	قضية كلاوت رقم ٤٠٠
محكمة استئناف أورليان، ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١	(Société TCE Diffusion S.a.r.l. ضد Société Elettrotecnica Ricci)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٨
محكمة استئناف كولمار، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	(Romary AG ضد SARL Behr France)	١ ٥٣ ٧٧ ٧٩	١٢ ٢ ٣٤ ٩، ١٦، ٥٣، ٦٨، ٨١	قضية كلاوت رقم ٤٨٠
محكمة استئناف باريس، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	(Aluminium and Light Industries Company (ALICO Ltd.) ضد SARL Saint Bernard Miroiterie Viterie)	٣ ٣٥ ٣٦ ٤٩	١٠ ٥٢ ١٤ ٣، ٣٦، ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٨١
محكمة استئناف باريس، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١	(Traction levage SA ضد Drako Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH)	٤ ٦ ٧ ١٢ ٣٨ ٣٩	٤٠ ٢٠ ١٨ ٣ ٤١، ٥٨، ٦٧ ٩٨	قضية كلاوت رقم ٤٨٢

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحاكم المحلية				
المحكمة الابتدائية الكبرى في كولمار، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(Société Romary AG ضد Société Behr France SARL)	١	٤٥	
المحاكم الخاصة				
المحكمة التجارية في باريس، فرنسا، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	(Société Laborall ضد SA Matis)	١	٤٥	
المحكمة التجارية في بيزانكون، ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	(Flippe Christian ضد SARL Douet Sport Collections)	١ ٧٩	٤٥ ٨، ١٣، ٢٠، ٢٢، ٣٥، ٥٦، ٦٠، ٧٣، ٨١، ٨٥، ١٠٢	
المحكمة التجارية في مونتارغي، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	(Société TCE Diffusion S.a.r.l. ضد Société Elettrotecnica Ricci)	١	٤٥	
يوغوسلافيا سابقا				
التحكيم				
غرفة الاقتصاد اليوغوسلافية، اجراءات التحكيم، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، القرار رقم T-23/97		٢	١١	
ألمانيا				
محكمة العدل العليا الاتحادية				
المحكمة الاتحادية، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٤ ٢٦ ٤٩ ٧٢ ٨٠	٣٧ ١٨ ٣٧ ١، ١٩ ١٠، ١١، ٢٣، ٣٠	قضية كلاوت رقم ١٢٤
المحكمة الاتحادية، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١ ٧ ٢٥ ٣٤ ٤٦ ٤٩ ٥٨ ٧٢	٤٥ ٣ ١٧، ٢٥، ٣٠ ٣، ٨ ١٠ ١، ١٩، ٢٩، ٤٤ ٧ ١	قضية كلاوت رقم ١٧١
المحكمة الاتحادية، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		١ ٦ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٨١	٤٥ ٣ ١٢ ١٥ ٤١، ٦٠، ٦٧، ٨٦، ١٧٣ ١١، ١٢	قضية كلاوت رقم ٢٢٩
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		١ ٨ ٣١ ٤٥	٤٤، ٤٥، ١٢، ٣٦ ٣، ٤، ٢٤ ١٧	قضية كلاوت رقم ٢٦٨

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة الاتحادية، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧		٦١	٥	
المحكمة الاتحادية، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٣٥
		٢٦	١٣، ١٦	
		٣٨	١٨	
		٣٩	٤٢	
		٤٨	١	
		٥١	٦، ١٢	
		٦١	٦	
		٧٤	٣٠، ٨١	
		٧٧	٢٥	
		٨١	٨	
		٨٢	١٣، ١٦	
المحكمة الاتحادية، VIII ZR 134/96 ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٣٦
		٦	٢٠	
		١٤	٣٦	
		٤٥	٢	
		٥٣	٤	
المحكمة الاتحادية، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧		٦	٩	قضية كلاوت رقم ٢٣١
المحكمة الاتحادية، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨		١	١٠، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٦٩
		٤	٣٦، ٤٥	
المحكمة الاتحادية، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٠
		٦	٢٠	
		٨	٥، ٢٧	
		٣٨	١٨، ٣١، ٣٣	
		٣٩	٨، ٤٥، ١٢٠، ١٢٣	
		٤٠	٥، ١٥	
		٤٤	٥	
		٨٠	١	
المحكمة الاتحادية، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧١
		٧	٤	
		٣٥	٤٧	
		٧٧	٤، ٢٠	
		٧٩	٧، ٩، ١٤، ١٨، ٢٨، ٣١، ٥٦، ٥٨، ٧٦، ٨٢، ٨٩، ٩٦	
المحكمة الاتحادية، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣١٩
		٣٨	٢٧، ٣٦، ٤١، ٤٣، ٧٨	
		٣٩	٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧١، ١٠٨، ١٢٢، ١٨٣	
المحكمة الاتحادية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١		١	٢٤، ٣٦	قضية كلاوت رقم ٤٤٥
		٢	٢، ٨	
		٧	٢٠، ٢٣	
		٨	٤٩	
		الجزء الثاني	١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢	
المحكمة الاتحادية، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢		٤	١٢	
		٧	٢٠، ٣٣	
		١٩	١٦، ١٧	
		٧٤	٩٠	
		٧٩	١٩، ٣٢، ٩١، ٩٢	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محاكم الاستئناف الإقليمية				
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠	غير متوفرة	١	٦٨	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٥٨ ٧٨	٦٠ ٢ ٥، ١٧، ٢٩	قضية كلاوت رقم ١
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١		١ الجزء الثاني ١٥ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٧٧	٤٥ ١٨ ١ ٤ ٢١ ٧، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٨٩، ٩٥ ١٢، ٢٣ ٢١، ٤٣	قضية كلاوت رقم ٣١٨
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٣ ٢٥ ٣٠ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٨١ ٨٢	٥١ ٧ ١، ٢٨ ١ ٤ ١ ٥، ٣٤ ٧، ٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٢
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٨٢	٥١، ٦٠ ٨، ١٥، ١٨، ٢١	قضية كلاوت رقم ٣١٦
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١	٣٥	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	غير متوفرة	٤ ٣٠	٣١ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٢٦
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٦١ ٦٤ ٧١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨	٢٢، ٥١ ٣٣ ٩، ١٠ ٥ ٢ ٦ ٢١ ٣ ٦، ١٩ ٦ ٣١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٧
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		١ ٦ ٨ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧	٥١، ٦١ ١ ٣٠ ٢٥ ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٣ ٣ ٨، ١٤	قضية كلاوت رقم ٣١٧

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣		١	٥١، ٥٤	قضية كلاوت رقم ٤٨
		٦	٢٠	
		٣٨	٣، ٤١	
		٣٩	٣، ٥٠، ١٠٤، ١٧٢،	
		٥٠	٧	
		٥١	٣، ١٠، ١١	
المحكمة العليا لمنطقة ساربروكن، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٩٢
		٦	٨	
		٩	٢١	
		الجزء الثاني	٣٠	
		١٨	١٣	
		٣٨	١٧، ٣٣، ٣٥، ٩١	
		٣٩	٣٤، ٣٦، ٣٩، ١٤٧	
		٤٤	١٢، ١٤	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٣١٠
		٣٩	٤٣، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١٢٤، ١٥٣	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٤٩
		٥	٢	
		٦	١٧	
		٧	٢٦	
		٥٧	١٠	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢١	
		٧٤	٢٠، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٩٢	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		١	١٢، ١٤، ١٥، ٢٦، ٢٩، ٥١، ٥٤	قضية كلاوت رقم ٢٨١
		٤	٣٨	
		٦	٢٠	
		٧	٤٦	
		٥٣	٤	
		٥٤	٤	
		٥٩	٢	
		٦١	٣	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٩	
		٧٤	٩، ٣٣	
		٧٨	١١، ١٧، ٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣		٨٠	٩، ١١، ٢٣، ٣٠	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤		٢٥	٦	قضية كلاوت رقم ١٣٠
		٦٤	٣	
		٧١	٣٦	
		٧٢	١٠، ١٨، ٢٠	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٤	
		٧٤	٩، ٢٨، ٥٧، ٦٢، ٦٩	
		٧٥	٥، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٢	
		٧٦	٥	
		٧٧	٧، ٨، ٣١	
		٧٨	١١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤		٢٥	١٩	قضية كلاوت رقم ٧٩
		٣٥	٤، ٣١	
		٤٦	١٢	
		٤٩	٢١	
		٥٨	٢	
		٥٩	٣	
		٦٠	٣	
		٧٨	٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ٢٩	
		٨١	١١، ١٣	
محكمة برلين المحلية، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤		١	٣٧، ٥١	قضية كلاوت رقم ٨٠
		٤	٢٤، ٥٣	
		٧	٤٨	
		٥٤	٤	
		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤ [6 U 32/93]		١	٥٠، ٥٩، ٦٠	قضية كلاوت رقم ٨١
		٣٨	٣، ١١، ٣٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٥، ٧٦،	
		٣٩	١٤، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١١٢، ١٢٤، ١٤٨	
		٧٨	٢٩	
		٨١	١١، ١٢	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤ [6 U 119/93]		٢٥	٢٨	قضية كلاوت رقم ٨٢
		٤٥	١٣	
		٤٦	٥	
		٤٠	١٨	
		٥١	٥، ١٥	
		٧٤	١٧	
		٧٨	٢٩	
		٨٢	٧، ٢٠	
		٨٣	٥	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤		١	٥١	قضية كلاوت رقم ١٢٠
		٦	٢٠	
		١١	٤	
		الجزء الثاني	٣	
		١٨	٣، ٢٢	
		٢٩	٣، ٤، ٥	
		٣٨	٢٥، ٥٣، ٩٠	
		٣٩	٢٦، ١٧٧	
		٤٧	٥	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤		٢٦	١٨	قضية كلاوت رقم ٨٣
		٤٥	١٣	
		٤٩	٣٧	
		٥٠	٩	
		٧٨	١٧، ٢٩	
		٨١	١١، ١٢، ١٣	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤		الجزء الثاني	٨	قضية كلاوت رقم ١٢١
		١٤	١	
		١٨	٥	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤		١	٢	قضية كلاوت رقم ٨٤
		٤	٥١	
		٧	٢، ٦	
		٢٦	١٨	
		٣٥	٨، ٢٩	
		٧٨	٢٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة اولدنبورغ، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥		الجزء الثاني	٢٦	قضية كلاوت رقم ١٦٥
		٤٨	١	
		٤٩	٤٠	
		٨١	٢٨	
		٨٤	١٨	
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٤	٣٦	قضية كلاوت رقم ١٣٢
		٨	٥٣	
		الجزء الثاني	٢٤، ٣٦	
		٢٤	٣	
		٢٧	٤	
		٧٤	٩	
		٧٨	١٦، ٢٩، ٣٦	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥ [7 U 1720/94]		١	١١	قضية كلاوت رقم ١٣٣
		الجزء الثاني	٢	
		١٨	٢	
		١٩	٦	
		٤٩	٣٥	
		٥٣	٤	
		٦٢	٢	
		٧٧	٣٢	
		٨٠	٦، ١٣، ٢٥، ٢٩	
		٨٤	١، ٤، ٦، ٧	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٣	٢	قضية كلاوت رقم ١٦٧
		٦	٢٠	
		٣٨	٢٥، ٢٨	
		٣٩	١١٤، ١٢٩، ١٤٦	
		٤٤	١٠، ١٤، ١٧	
		٧٧	١٧	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥		١٤	٢٠	قضية كلاوت رقم ١٣٥
		١٨	٧	
		١٩	٥	
		٦٢	٣	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥		١٤	٢٧	قضية كلاوت رقم ٢٩١
		١٥	١	
		١٨	١، ١٢، ٢٥	
		١٩	٥	
		٣٩	١٤	
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥		٦	١١، ٢٦	قضية كلاوت رقم ١٣٦
		٧	٢٠	
		٢٥	٥، ٨	
		٤٧	٦، ٨	
		٤٩	١٠، ١٢	
		٧٨	٢٩	
		٨١	٣، ٢٧	
		٨٤	١، ٦، ٧، ١٣	
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		٤	٣٨، ٤٠	قضية كلاوت رقم ١٢٥
		٦	٢٠، ٢٥	
		٧	٤٦	
		٤٥	٦	
		٤٦	٢٠	
		٤٨	٨	
		٧٣	٢٠، ٣٦، ٩٤	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		٥٧	٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥		١ ٩ الجزء الثاني	٥١ ٣٧ ٢٧، ٣٢، ٣٤	قضية كلاوت رقم ٢٧٦
المحكمة العليا لمنطقة روستوك، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥		١ الجزء الثاني ٥٨ ٧٤ ٧٨	٤٨ ٥ ٢ ٥٦ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٨
المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥		٤ ٧ ٣٩	٣٨ ٤٦ ١٤، ١٢٢	قضية كلاوت رقم ٢٨٩
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥		٦ ١٤	٩، ٢٣ ٣٦	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦		١ ٧ ٣٥ ٤٠ ٤٥ ٧٤	١٩، ٢١، ٣١، ٤٥ ٥٥ ٧، ١٥، ٣٩ ٨، ٤٤ ١٣ ٤٢، ٦٧، ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٦٨
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦		١ ٤ ٧ ٥٣ ٦١ ٧٤	١٢، ١٤، ٤٥ ٣٨ ٤٦ ٤ ٢ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٦٩
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧		١ ٦ ٣١ ٦١ ٧١ ٧٤ ٧٧ ٨٠	٤٥ ١ ٢١، ٢٥ ٤ ٩ ٣٩ ١٢ ٤، ١٨، ٢١	قضية كلاوت رقم ٣١١
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧		١ ٨ ١٤ ٢٥ ٣٥ ٣٩ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٧٤ ٧٨ ٨٠	٤٥ ٦ ٣٦ ٢٤ ٦ ٣، ١٠، ٦٠، ٦٣، ٨٩ ١٧ ٩ ٢، ٥، ٢٧، ٣٤، ٣٨ ١٠ ١٧ ٢٩ ٣، ١٦، ٢٨، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٨٢

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧		٧	٢٠، ٢١	قضية كلاوت رقم ٢٧٧
		٢٥	١٣	
		٤٧	١٣	
		٤٩	١٥	
		٧٥	١٢، ١٥	
		٧٧	٩	
		٧٩	٢، ٩، ١٤، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٥، ١٠٣	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٥
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		٢٥	٤، ٧، ١٢، ١٥	
		٤٧	١٢	
		٤٩	٩، ١١، ١٤	
		٥١	١٤	
		٥٣	٤	
		٥٩	٣	
		٧١	٢٢	
		٧٨	١٦	
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٣٠
		٤	٤٩	
		٦	١، ٢٠	
		٧	٣، ٢٤	
		الجزء الثاني	٢٠	
		٣٨	٩، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٤٧، ٦٠، ٧٣، ٧٧	
		٣٩	٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٤، ١٧١	
		٤٠	٥، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩	
		٤٤	٤، ١٤	
		٨٠	١	
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١٤	٩، ٢٤	
		٤٧	٣	
		٧٦	٢٠	
		٧٩	٢، ١٤، ٢٧، ٤٤، ٦١، ٦٧، ٨٥	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	١٢، ١٤، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٣
		٤	٣٨، ٣٩	
		٦	١١	
		٨	٢٢	
		٣٩	٩، ٨٨	
		٤٤	١٤	
		٥٠	٧، ٨	
		٥٣	٤	
		٥٧	١، ٥	
		٥٩	١	
		٦٢	٣	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢١	
		٧٤	٩٥	
		٨٠	٦، ١٢، ٢٤، ٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٨٣
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	١٣، ٢٢	
		٦٦	٣	
		٦٧	٧، ١١	
		٦٩	٢	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١ ٣ ٦ ٥٧	٤٥ ٩ ٢٠ ٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٧
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧		١ ٣٨ ٣٩ ٥٧ ٧٧ ٨١	٤٥ ٧، ١٠، ٤٠، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٧٧ ٥٠، ١١٣، ١٢٥، ١٣١، ١٦٠ ٥ ١٩ ١١، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢٨٤
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧		١ ٥٠ ٨١	١٢، ١٤، ٤٥ ١٣ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٥
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨		١ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	٤٥ ٤ ١٩ ٥٣، ٩٣ ٣، ٣٢	قضية كلاوت رقم ٢٨٨
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨		١ ٤ ٧ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٣٨ ٣٩ ٤٠	٤٥ ٣٨ ٤٦ ١٦ ١٠ ١٦، ١٨ ٢٣، ٣٢، ٣٣ ٩، ١٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ١١٧، ١٣٥، ١٤٤ ٥، ١٤، ٢٨	قضية كلاوت رقم ٢٣٢
المحكمة العليا لمنطقة تسفايبروكن، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		١ الجزء الثاني ٣٥ ٧٩	٤٥ ١٦، ٢٠ ٢٤ ١٤، ١٧، ٣٠، ٥٩، ٧٥، ٨٢، ٨٨، ٩٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٢
المحكمة العليا لمنطقة بينا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨		١ ٣٨ ٣٩ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	٢٢، ٤٥ ٣٤، ٥٢، ٨١ ١٢٠، ١٦٩ ١٣، ١٤ ٢١ ١٧، ٩٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٠
المحكمة العليا لمنطقة ساربروكن، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨		١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ١٦، ٤٤، ٤٨ ١٤، ٧٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٦١	قضية كلاوت رقم ٢٩٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٣٨
		٤	٤٤	
		٦	١	
		٣١	١٩	
		٣٣	١، ٤، ١٠	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	٤، ٢١	
		٦٦	١، ٢	
		٦٨	١	
		٦٩	٧	
		٧١	١٢، ١٦، ٣٠	
المحكمة العليا لمنطقة درزدن، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨		٩	١٨، ٢٧	قضية كلاوت رقم ٣٤٧
		الجزء الثاني	٢، ٢٧	
		١٨	٢، ٢٠	
المحكمة العليا لمنطقة بامبرغ، ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٨		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٥
		٣٨	٢٤، ٣٣، ٥٩، ٧١	
		٣٩	١٠٥، ١١٩، ١٥٦	
		٤٠	٥، ٢٧، ٣٢	
		٤٤	٩، ١٢، ١٤، ١٥	
المحكمة العليا لمنطقة أولدنبورغ، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٤٠
		٣٠	٢	
		٣١	٢٢	
		٥٣	٤	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	٥، ١٩	
		٦٦	١، ٢	
		٦٩	٨	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨		١	١١، ١٢، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٧
		٤	٤٠	
		٦	٢٠	
		٧	٢٠	
		٥٩	١	
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٧٤
		٥٧	٥، ١٣	
المحكمة العليا لمنطقة بامبرغ، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٩٤
		٢٦	٢، ٥	
		٧٤	١٦، ٧٨، ٨٩، ٩١	
		٧٥	١٢، ٣٠	
المحكمة العليا لمنطقة ناومبرغ، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٦٢
		الجزء الثاني	٨، ١٦	
		١٩	١٢	
		٢٧	٨، ١٠	
		٣٣	١٣، ١٤، ٢٠	
		٤٧	٧، ٨، ٩، ١٣	
		٧٥		
المحكمة العليا لمنطقة براونشفايغ، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩		الجزء الثاني	١٩	قضية كلاوت رقم ٣٦١
		٧٧	٧، ٣٥	
		٨٥	٣، ٤، ٥، ٦، ٨	
		٨٨	١٤	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٢٦، ٥٩، ٧١ ١٢١، ١٥٣	قضية كلاوت رقم ٣٥٩
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		١ ٧ ٤٥ ٤٩ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٨١ ٨٨	٥١ ٤٥ ١٣ ٤٣ ٦ ٦، ٢١ ٦٨، ٩٠ ٩٥ ٤ ٨، ١٥ ٣، ١٦	قضية كلاوت رقم ٣٤٨
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩		١ ١٥ ٣١	٤٥ ١ ٥، ٢٦	قضية كلاوت رقم ٤٣٠
المحكمة العليا لمنطقة درزدن، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩		١ ٦ ٨ ٧١ ٧٨	٣٠ ١١ ٢٦ ١١، ٢٤ ٢٨	
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠		١ ٣ الجزء الثاني ١٤ ٧٨	٣٢، ٤٥ ٢ ٣٤ ٣ ٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠		١ ٦ ٨ ١٤ ١٨	٤٥ ٢٠، ٢٣ ٤، ١٢، ١٩ ٣ ٥، ١٢	قضية كلاوت رقم ٤٢٩
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠		١	٣٨	
المحكمة العليا لمنطقة أولدنبورغ، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٤٣١
المحكمة العليا لمنطقة ساربروكن، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠١		٣	٢	
المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠١		١٠	٦	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١		٨	١٩	قضية كلاوت رقم ٦٠٧
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢		٢٦ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٨٢ ٨٤ ٨٦	١٥ ٧ ٢٧ ١٢ ٦، ٧ ٢	قضية كلاوت رقم ٥٩٤

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣		٣٩	٢٠، ٥٩، ٦٦، ٧٣، ٩٤، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٧٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٣
المحكمة العليا لمنطقة تسفايبروكن، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤		٣٩ ٤٠ ٤٤ ٧٤ ٧٩	١٣٩ ١٠، ١٢، ٢٤، ٣٥، ٤٠ ٨، ٤، ١٩ ٢٠ ٨٦، ٩٠	قضية كلاوت رقم ٥٩٦
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤		٣٩ ٤٠ ٤٤ ٤٩	٦، ٥٧، ٦٥ ١١ ٢٠ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٥٩٧
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤		٧ ٢٥ ٢٦ ٥٥ ٧٦	١٥ ٨ ٢ ٩ ١٨، ٢٢	قضية كلاوت رقم ٥٩٥
المحاكم الإقليمية				
محكمة منطقة آخن، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٩	غير متوفرة	١ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٩	٦٨ ٦٤ ٩، ١٧٤ ٢ ١	قضية كلاوت رقم ٤٦
محكمة منطقة ميونيخ، ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٩	غير متوفرة	١ ٣٩	٦٨ ٥٠، ٥٢، ٧٩	قضية كلاوت رقم ٣
محكمة منطقة فرانكفورت، أ. م. ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠	غير متوفرة	١	٦١، ٦٨	
محكمة منطقة هلديزهايم، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	غير متوفرة	١	٦٨	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٠	غير متوفرة	١ ٣٨ ٣٩ ٧٨	٦٨ ٤، ٢٣، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٧٧ ٢٢، ٢٤، ٦٦، ٧٤، ٩٨، ١٠٤، ١٥٩ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٤
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	غير متوفرة	١ ٤	١١، ٣٧، ٦٨ ٧	قضية كلاوت رقم ٥
محكمة منطقة بيليفلد، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	غير متوفرة	٣٩ ٩ الجزء الثاني ١٤ ٢٣ ٢٩ ٧٨	٦، ٦٥، ١٧٥ ٣٣ ٣٤ ٣ ١ ٧ ١٠، ٢٩	
محكمة منطقة شتوتغارت، ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩١	غير متوفرة	٧ ٢٧	٤٢ ٢، ٨، ٩	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة بادن-بادن، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١	غير متوفرة	١	٦٢	قضية كلاوت رقم ٥٠
		١٩	١٥	
		٣٥	٤٧، ٥١	
		٣٩	٨، ١١، ٣٢، ٣٦	
		٥١	٤، ١٠	
		٦١	٦	
		٧٤	١٧	
محكمة منطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١	٦١	قضية كلاوت رقم ٦
		٢٦	٦، ١٠، ١٢، ١٧، ١٨	
		٤٩	٢	
		٧٨	٣٠	
محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	غير متوفرة	٣٨	٥٩، ٧١	
		٣٩	١١٩، ١٥٢	
		٥٩	٣	
محكمة منطقة هايدلبيرغ، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢	غير متوفرة	١	٢٧	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢	غير متوفرة	٨٠	٨، ١١، ٢٣، ٣٠	
محكمة منطقة برلين، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢		٣٩	٩٩، ١٢٥، ١٤٥، ١٥٧	
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	٧٢	٥، ١٠	
		٧٥	٢٩	
محكمة منطقة برلين، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢	غير متوفرة	٥٩	٣	
		٧٤	٩	
		٧٧	٢٧	
محكمة منطقة كريفلد، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		١٥	١	
		٨١	٨، ٢٥، ٢٩	
محكمة منطقة فرانكفورت، أ. م. ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢		٣٩	٢١، ١٨١	
محكمة منطقة فيردن، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٣		٣٩	١١٨	
محكمة منطقة كريفلد، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣		٧٢	١٠	
محكمة منطقة آخن، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣		٤	٦، ٣٥	قضية كلاوت رقم ٤٧
		٣١	١٧	
		٦٠	٢	
		٦١	٢	
		٦٣	٥	
		٧٤	٨٤	
		٧٩	٥	
محكمة منطقة آخن، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣		٣٩	٢٦	
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٣٩	١٢٥	
محكمة منطقة كولون، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣		٣٨	٥١، ٥٨، ٧٢	
		٣٩	١٣٤، ١٥٦	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة هانوفر، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣٩	٣٣، ٥٧، ٨٤	
		٥٩	١	
محكمة منطقة ميمنغن، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣	٢	
		١١	١٤	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤		٣٨	٤٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦٤	
		٣٩	١٠٥، ١٠٩، ١٣٩	
محكمة منطقة غيسن، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤		٦	٧	
		٣٩	٣٣	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤		١	٦٢	
		٤	١٤	
		٧	٣٤	
		٩	٤٠	
محكمة منطقة كاسل، ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤		٧٨	١٢، ١٦	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤		١	٥١، ٦٠	
		٤	١٧، ٢١	
		٣٥	٤٢	
		٧٧	٢٧	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة برلين، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤		٣٥	٢١، ٣٢	
		٧١	١٣، ١٤، ١٥، ٣١	
		٧٧	٦	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤		٣	٢	
		٤٦	٢٢	
		٧٨	١٥، ٢٩	
محكمة منطقة ميونيخ، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥		١	٢٨	قضية كلاوت رقم ١٣١
		١٤	١٠، ١٥	
		٣٩	٩١	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥		٤	٣٨	
		٧	٤٥	
		٣٩	٦٣، ٨٥	
		٦١	٦	
		٧٨	٢٩	
		٨١	١١، ١٢	
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥		٦	١٤، ٢٥	
		٢٥	١١٩	
		٣٨	١، ٤٤، ٧٤، ٨٣، ٨٥	
		٣٩	٣، ٦، ١٢٥، ١٥٨	
		٤٠	٣، ٤، ٥، ١٦، ٢٠، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٧	
		٤٦	١٢	
		٤٩	٢١	
		٦١	٦	
		٧٨	٢٩	
		٨١	٢٤، ٢٨، ٣٣، ٣٩	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧، ١٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ألسفلد، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥		١	٣٧	قضية كلاوت رقم ٤١٠
		١٤	٣٦	
		٥٩	٣	
		٧٤	٥٧، ٦٥	
		٧٧	٢٧	
		٧٨	٢٩	
		٧٩	٩، ١٦، ٢٥، ٥٠	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥		١	٢٧	
		٦	١١	
		الجزء الثاني	١٨	
محكمة منطقة كاسل، ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		١	٣٧، ٥٢	
		٧٨	٢٩، ٣٠، ٣٨	
		٧٩	٢٩	
محكمة منطقة آخن، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥		٧	٦	
		٧٤	٥٧	
		٧٨	٦، ١٧، ٢٩، ٣٧	
محكمة منطقة إلفانغن، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥		١	٩	
		٣٥	٢٥	
		٣٨	٣٦، ٣٧، ٨١	
		٣٩	١٠٧	
		٤٧	٨، ٩	
		٧٣	٢، ٦، ٢٣	
		٧٩	١٤، ٢٨، ٥٢، ٥٧، ٥٩	
		٨٢	١٣، ١٩	
محكمة منطقة كاسل، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥		٦٤	٤	
محكمة منطقة دوسلدورف، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٢	٦	
		٤	٤٠	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١	
		٨١	٢، ١٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧	
		٨٢	٢	
		٨٣	٢	
محكمة منطقة ترير، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٦	١	قضية كلاوت رقم ١٧٠
		٢٥	٢٢	
		٣٥	١٧، ٤٥	
		٣٨	١٦، ٣٤	
		٤٠	٤، ٢٣	
		٤٦	١٥	
		٤٩	٢٤	
		٦٨	١	
		٧٣	٢٠، ٩٤	
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		١	٥١	
محكمة منطقة كولون، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥		١	٢١	
محكمة منطقة سيغن، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١	٥١	
		٥٧	٥	
محكمة منطقة ماربورغ، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٩	١٤، ٢٢، ٦٤، ٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة بوخوم، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦		٣٩	٢١، ٣٠، ٦٣	قضية كلاوت رقم ٤١١
		٤	٤٦	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦		٥٩	٣	
محكمة منطقة كاسل، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦		١	٥٤	قضية كلاوت رقم ٤٠٩
		٦	٢٠	
		٨	١٩، ٥٤	
		٢٧	٣، ٤، ٧	
		٣٩	٢٩، ٥٣	
		٥٣	٣	
		٥٩	٣	
		٧٤	٩	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦		الجزء الثاني	٣٣	
		١٤	٢٣	
		١٥	١	
		١٦	٢	
		١٧	١	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٦		٥٠	٤	
محكمة منطقة باد كرويتسباخ، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦		١	٥١، ٦٢	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٣٧
		٣	٢	
		٧	٢٠	
		٣٨	٢٠	
		٣٩	٤٧، ٥١، ٧٤	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦		١	٥١	
		٣٣	١٥، ١٧	
محكمة منطقة دايسبورغ، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١	٤٥	
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		الجزء الثاني	١٨، ٢٧	
		٣٨	٢١	
		٣٩	١٤	
		٥٣	٤	
		٥٤	١	
محكمة منطقة آخن، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١	٤٥	
		٣٥	١٣	
		٦٥	١	
محكمة منطقة هامبورغ، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		١	٤٥	
محكمة منطقة بادربورن، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		١	٤٥	
		٣٥	٢، ٥	
		٣٨	٣٠، ٨١	
		٣٩	١٠٧، ١٨٤	
		٧٤	٤٢	
محكمة منطقة بيليفلد، ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦		٦٢	٣	قضية كلاوت رقم ٣٧٦
		٧٤	٥٣	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة هايدلبرغ، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦		١	٤٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ميونيخ، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		١	٤٥	
محكمة منطقة فرانكتال، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة ميونيخ، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧		١ ٤ ٧	٤٥، ٦١ ٣٨ ٢٠، ٤٦	
محكمة منطقة بادربورن، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة هامبورغ، ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة ساربروكن، ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة غوتنغن، ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة هايلبرون، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧		١ ٤ ٨ الجزء الثاني ٢٤ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	٢، ٤٥ ٤٠ ٥١ ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٥، ٣٦ ٤ ٦ ١ ٧ ١٥، ٢٥، ٢٧	قضية كلاوت رقم ٣٤٥
محكمة منطقة هاغن، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧		١ ٤ ٧	٤٥ ٣٨ ٤٦	
محكمة منطقة إرفورت، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة بيرويت، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة بوكيبورغ، ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨		١	٤٥	
محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨		١ ٣ ٤ ٧	٦١ ٤ ٥٣ ٣٠	
محكمة منطقة أوريتش، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨		١	٤٥	
محكمة منطقة إرفورت، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨		١ ٣٩ ٦٢ ٧٤	٤٥ ٥٢، ٥٨، ٦٨، ١٨٧ ٣ ١٧	قضية كلاوت رقم ٣٤٤

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ريغنزبورغ،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٣٩
٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨		٣٩	٨١، ١٧٢	
		٤٨	٤	
محكمة منطقة ماينز،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٤٦
٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨		٣	١٥	
		٤٦	٧	
محكمة منطقة تسفيكاو،		١	٢، ٤٥	
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩		٧	٤٣، ٤٩	
		٨	٤، ٢١	
		٩	١٦	
		٧٨	٩	
محكمة منطقة برلين،		٤	٢٤	
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩				
محكمة منطقة فلنسبورغ،		٣١	٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٧٧
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩		٣٦	١٥	
		٥٠	١	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	٧	
		٦٦	٢، ٤	
		٧٤	٣، ٩	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة كولون،		٣٨	٤	قضية كلاوت رقم ٣٦٤
٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		٣٩	٣١، ٧٥	
		٤٥	٨	
		٧٤	١٧	
محكمة منطقة دارمشتات،		١٤	٣٧	قضية كلاوت رقم ٣٤٣
٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠		٣٥	٢٣	
		٣٨	٢٠	
		٣٩	٢، ٤٨	
		٤٠	٤٠	
		٥٠	٧	
		٥٥	٢	
		٥٧	٥	
		٧٤	٢٥	
		٧٧	٢٦، ٤٠	
		٧٨	١٦	
محكمة منطقة شتيندال،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٤٣٢
١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠		٦	٥	
		٧	١٩	
		٥٣	٤	
		٥٩	١	
		٧١	١، ٤، ٣٢، ٣٤	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة ترير،		١	٤٥	
٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠		٥٧	٥	
محكمة منطقة شتيندال،		٧٨	٥، ٦	
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠				
محكمة منطقة فلنسبورغ،		١	٢٢	
١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١		٥٧	٥	
محكمة منطقة ميونيخ،		٣	٤	
٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٢		٥٣	٤	
		٦٢	٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة برلين، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣		٣٨	٤، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٥٧، ٦٨	قضية كلاوت رقم ٦٣٤
		٣٩	٩٨، ١٠٥، ١٠٩، ١٣٧، ١٥٠	
		٥٣	٣	
		٧٤	٥٧	
		٧٨	١٨، ٣٣	
المحاكم المحلية الدنيا				
محكمة أولدنبورغ المحلية في هولشتاين، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠		١	٦٨	قضية كلاوت رقم ٧
		٣٣	١١	
		٤٧	٥	
		٥٩	١، ٣	
		٧٨	١٠، ١١، ١٣، ٢٩	
محكمة لودفيغسبورغ المحلية، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠		١	٦٨	
		٥٩	١	
محكمة فرانكفورت، أ. م. المحلية، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	غير متوفرة	٧١	٢، ٢٧، ٣٤، ٣٥	قضية كلاوت رقم ٥١
		٧٤	١٢	
محكمة تسفايبروكن المحلية، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢		٢٦	٨	
		٧٨	٢٩	
محكمة شارلوتنبورغ المحلية، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤		٧٩	١، ٢، ١٥، ٢٣، ٣٧، ٧٦، ٨١، ٨٥، ١٠١	
		٨٢	١١، ٢٢	
		٨٤	٢٢	
محكمة نوردهورن المحلية، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤		٤	٢٥	
		الجزء الثاني	٢٠	
		٤٨	١١	
		٧٨	٦، ٢٩، ٣٧	
محكمة مايين المحلية، ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤		١	٥١	
محكمة مايين المحلية، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
محكمة ريدلنغن المحلية، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤		٣٨	٥٣، ٥٨، ٧٤	
		٣٩	١٠٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٧	
		٧٨	٣٧	
محكمة فانغن المحلية، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥		١	٥١	
محكمة ميونيخ المحلية، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		٨٠	٢، ١٧، ٢٠	
محكمة مايين المحلية، ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥		٧	١٨	
محكمة كيل المحلية، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		الجزء الثاني	٢٥	
		١٩	١٦، ١٧	
		٢٤	٤	
		٢٧	٤	
		٣٩	٢٢، ١٥١	
		٥٩	٣	
		٧٨	٢٩	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة آوغزبورغ المحلية، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦		٣٩	٤، ١٢٢، ١٢٨	
		٧٨	٢٩	
محكمة بوتروب المحلية، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		١	٤٥	
		٧٨	١٦	
محكمة كوبلنز المحلية، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦		١	٤٥	
		٧٤	٩	
		٧٨	١٢، ١٦	
محكمة شتيندال المحلية، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩		١	٤٥	
محكمة دايسبورغ المحلية، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠		١	٣٢	قضية كلاوت رقم ٣٦٠
		٤	٣٨، ٣٩	
		٧	٤٦	
		٩	١٤، ١٨	
		١٤	١٦	
		٣١	٩، ٣١	
		٣٦	٤، ٨، ١٨	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	١، ٦، ١٨	
		٦٦	١	
		٦٧	٩، ١٢، ١٦	
		٦٩	١، ٦	
التحكيم				
محكمة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ، تحكيم، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		١	٩، ٥١	قضية كلاوت رقم ١٦٦
		٦	١٢، ٢١	
		٧	٢٠	
		٨	٢١	
		٤٥	٢	
		٦١	٢	
		٧٣	٨، ١٣	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٦، ١٣	
		٧٤	٦٠، ٦١، ٨٥	
		٧٦	٣	
		٧٧	٢٨	
		٧٨	٦، ٢٩	
		٧٩	٣، ٩، ١٠، ١٤، ٢٧، ٢٩، ٤١، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٧٤، ٩٣، ٩٧	
		٨٠	٥، ١٩، ٢٢	
		٨١	١٥، ١٦	
		٨٣	٤	
محكمة التحكيم الودي في هامبورغ، تحكيم، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨		١	٩، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٣
		٦	٢٤	
		٢٦	١٤	
		٤٥	١٣	
		٤٧	١٧	
		٧٢	٩	
		٧٣	٦، ١٥، ١٩	
		٨١	٢٥، ٢٧	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١٣	
		٨٥	٩	
		٨٧	٤	
		٨٨	١١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هنغاريا				
المحكمة العليا				
محكمة العاصمة، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	United Technologies International Inc. Pratt and Whitney Commercial Engine Business ضد Magyar Légi Közlekedési Vállalat (Malév Hungarian Airlines)	٢ ١٤ ١٩ ٢٣ ٥٥	١٣ ٣٣، ٣٩ ١٤ ٢ ٥، ٨	قضية كلاوت رقم ٥٣
محاكم الاستئناف				
محكمة العاصمة، بودابست، ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	United Technologies International Inc. Pratt and Whitney Commercial Engine Business ضد Magyar Légi Közlekedési Vállalat (Malév Hungarian Airlines)	١٩ ٢٣	١٤ ٢	
محكمة العاصمة، بودابست، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢	Adamfi Video Production GmbH ضد Alkotk Studisa Kisszövertkezet	١١ ١٢ ١٤ ٥٤	١٩ ٧ ١٣، ٣٠ ٤	قضية كلاوت رقم ٥٢
محكمة العاصمة، بودابست، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦	غير متوفرة	١	١٢	قضية كلاوت رقم ١٢٦
محكمة العاصمة، بودابست، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	غير متوفرة	١ الجزء الثاني	٤٥، ٤٨ ٥	قضية كلاوت رقم ١٤٣
محكمة العاصمة، بودابست، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩	٤٥ ١٢ ٧ ٢	قضية كلاوت رقم ١٧٣
محكمة العاصمة، بودابست، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ١٧٢
التحكيم				
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	غير متوفرة	١	٢٣	قضية كلاوت رقم ١٦١
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في بودابست، القرار VB/94124 ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٦ ٧١ ٧٣ ٧٨	٢١ ١٩، ٢٠ ٦، ٢٤ ٣١	
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٣ ٣٩ ٧١ ٧٨	٢، ٥ ١١٣، ١٢٢ ١٣، ١٧ ٣١	قضية كلاوت رقم ١٦٤
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	غير متوفرة	٥٣ ٥٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ٦٩ ٧٩	٤ ١ ٣ ١، ٢، ٦ ١٠ ٣ ١١، ٢٥، ٤٦	قضية كلاوت رقم ١٦٣

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ١٧٤
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٧٣ ٧٧	٤٥ ٢٠ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٦٥

اسرائيل

المحكمة العليا

المحكمة العليا في اسرائيل، ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٣		٤٢ ٨٠	٤ ٣٢	

إيطاليا

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	(F.A.S. Italiana s.n.c. - Ti.Emme s.n.c. ضد (Pres.Cons.Ministri (Avv.gen.Stato	٣١ ٦٧	١ ٤	قضية كلاوت رقم ٩١

المحكمة العليا

محكمة النقض، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، رقم ٦٤٩٩	(Alfred Dunhill Ltd. ضد (Tivoli Group s.r.l.	٣	١٦	
محكمة النقض، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	(Codisparal S.A. ضد Fallimento F.lli Vismara (di Giuseppe e Vincenzo Vismara s.n.c	١	٤٦	
محكمة النقض، ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨	(AMC di Ariotti Giacomini s.n.c ضد (A. Zimm & Söhne GmbH	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٦٤٤
محكمة النقض، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(Imperial Bathroom Compnay ضد (Sanitari Pozzi s.p.a.	١	١٢	قضية كلاوت رقم ٣٧٩
محكمة النقض، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠	(Krauss Maffei Verfahrenstechnik GmbH, Krauss Maffei AG ضد .(Bristol Meyer Squibb s.p.a	٣١	٢٨	قضية كلاوت رقم ٦٤٦
محكمة النقض، ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠	(Premier Steel Service Sdn. Bhd ضد .(Oscam S.	٦	٤	قضية كلاوت رقم ٦٤٧

محاكم الاستئناف

محكمة استئناف جنوا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Marc Rich & Co. AG ضد .(Iritecna s.p.a	٩	٤٤	
محكمة استئناف ميلانو، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	(Italdecor s.a.s. ضد (Yiu's Industries (H.K.) Limited	١ ٢٥ ٣٣ ٤٩	٥١ ١٢، ١٤ ٢ ١٤، ١٦	
محكمة استئناف ميلانو، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	(Bielloni Castello ضد EGO)	١ ٧ ٦٣ ٧٥	٤٥ ٢٠ ٢ ٢٦، ٣٣	قضية كلاوت رقم ٦٤٥

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحاكم المحلية				
محكمة مونزا المدنية، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	(Nuova Fucinati s.p.a. ضد Fondmetal International A.B.)	٦ ٧٩	١٩ ٢، ٤، ٦، ٤٧، ٦١، ٦٦	قضية كلاوت رقم ٥٤
محكمة كونيو المدنية، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	(Sport D'Hiver di Geneviève Culet ضد Ets. Louys et Fils)	٧ ٣٨ ٣٩	١٠ ٤٧، ٥٨، ٨٥، ٩٣، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٥	
محكمة فيرونا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٦٤	
محكمة بلفيا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(Tessile 21 s.r.l. ضد Ixela S.A.)	١ ٤ ٧ ٧٤ ٧٨ ٧٩	٢، ١٩، ٥١ ٩، ١٢، ٢١ ١١، ١٣، ٣١، ٣٣ ٨٩ ١٨، ٢٩ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٣٨٠
محكمة فيغيفانو، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	(Rheinland Versicherungen ضد s.r.l. Atlarex and Allianz Subalpina s.p.a.)	١ ٤ ٦ ٧ ١٢ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٩	١، ٤، ٢٤، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥٢، ٩، ١٢، ١٤، ٢٤، ٣٨، ٤٠ ١، ١١، ٢٥ ٩، ١٣، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٦ ٣ ٤٢، ٤٧ ٢١، ٤١، ٧٧ ١٣، ١٦، ١٧، ٣٦، ٥١، ٨٧، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٩، ١١٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٤، ٥، ١٦ ١٣، ١٤ ١٦ ٩١، ٩٢	قضية كلاوت رقم ٣٧٨
محكمة ريميني، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	(Al Palazzo s.r.l. ضد Bernardaud S.A.)	١ ٤ ٧	٤، ٦، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٢ ١٤، ١٥ ١٢، ١٣، ١٩، ٤٣	قضية كلاوت رقم ٦٠٨
المحاكم الدنيا				
محكمة تورينو المحلية، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	(C. & M. s.r.l. ضد D. Bankintzopoulos & O.E.)	١ ٣٩ ٧٤	٤٥ ١٣، ١٥، ١٠٤، ١٢٦، ١٢٧ ٩	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة بارما البلدية، فرع فيدنزا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	(Daniplast s.p.a. ضد Foliopack AG)	٢٥ ٤٨ ٤٩ ٨٤	٥ ١ ١٠، ١٧ ٢، ٦، ١٣	قضية كلاوت رقم ٩٠
التحكيم				
هيئة التحكيم المخصصة في فلورنس، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤		١ ٦	٥١ ١٨	قضية كلاوت رقم ٩٢
المكسيك				
المحكمة الابتدائية				
المحكمة الابتدائية المدنية السادسة، مدينة تيوانا، ولاية بايا كاليفورنيا، ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٥٧	٤٥ ١	
التحكيم				
تحكيم كومبرومكس، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Jose Luis Morales y/o Son Export, S.A. de C.V., de Hermosillo Sonora, México ضد Nez Marketing de Los Angeles, California)	٨١	٢٥	
لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	(Conservas L. Costeña S.A. de C.V. ضد Lanín San Lui S.A. & Agro-industrial Santa Adela S.A)	٧ ١١ الجزء الثاني ١٨ ٢٣ ٣٤ ٣٥	٣٩ ٨ ٣٤ ٦ ١ ١ ٣٥	
لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨	(Dulces Luisi, S.A. de C.V. ضد Seoul International Co. Ltd., Seoulia Conectionery Co.)	١ ٧	٤٥ ٢٠	
هولندا				
المحكمة العليا				
المجلس الأعلى، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	(M.J.H.M. Foppen (h.o.d.n. Productions) ضد Tissage Impression Mécanique TIM S.A.)	١ ٣١	٤٥ ٣، ١٠	
المجلس الأعلى، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	(J.T. Schuermans ضد Boomsma Distilleerderij/Wijnkoperij)	١ ٨ ١١ ١٢ الجزء الثاني ١٤	٥١ ١٩، ٢٠، ٢١ ١٩ ٧ ٣٣، ٣٤ ٣	
المجلس الأعلى، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨	(Bronneberg ضد Belvédère)	١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٤، ٢٤، ٤٣، ٥٣ ٦٩، ٧٢، ٩٠، ١٠٢، ١١٠، ١٦٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محاكم الاستئناف				
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٢	(Loffredo, h.o.d.n. Olympic ضد Melody)	٤ ٧ ٣٩	٤٩ ٢٤ ٤٩	
محكمة استئناف أمستردام، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	(Wilux International ضد Box Doccia Megius)	١	١٢	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Jungmann Nutzfahrzeuge ضد Terhaag Bedrijfsauto's)	٥٧	٥	
محكمة استئناف آرنهم ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٥	(Diepeveen-Dirkson ضد Nieuwenhoven Veehandel)	٤ ٧٧	٣٤ ٣	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	(Foppen ضد Tissage Impression Mecanique)	٣ ٣١ ٤٥ ٥٧	٢ ٤ ١٧ ٥	
محكمة استئناف آرنهم، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	(Wehkamp ضد Maglificio Esse)	٤ ٤٢	١٩ ٣	
محكمة استئناف ليوفاردن، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، رقم ٤٠٤	(Boomsa ضد Schuermans)	١	٥١	
محكمة استئناف آرنهم، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	(Tetra Médical ضد Bevaplast)	١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٦، ٤٤، ٤٩ ١٣٥، ١٤٦	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧	(Bresseres Metaal ضد La Metallifera)	١	٤٥	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	(Van Dongen Waalwijk Leder ضد Conceria Adige)	١	٤٥	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(Nertsenfokkerij de Ruiter ضد Nurka Furs)	٣٨ ٣٩ ٦٤	٤٠، ٥٠ ١٠٤، ١٣٠، ١٧٠ ١٤، ١٨	
محكمة استئناف آرنهم، ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩	(Kunsthaus Mathias Lempertz ضد Wilhelmina van der Geld)	٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٩	١٠ ٩ ٥	
محكمة استئناف آرنهم، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩	(G. Mainzer Raumzellen ضد Van Keulen Mobielbouw Nijverdal BV)	١ ٣	١٢ ٩	
المحاكم المحلية				
محكمة ألكمار، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	(Société Nouvelle Baudou S.S. ضد Import - en Exportmaatschappis Renza BV)	١	٦٨	
محكمة ألكمار، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٠	(Cofacredit S.A. ضد Import - en Exportmaatschappij Renza)	١	٦٨	
محكمة دوردرخت، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	(E.I.F. S.A. ضد Factron BV)	١	٦٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة رورموند، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	(Foodik ضد Fallini Stefano)	١	٥١، ٦٨	قضية كلاوت رقم ٩٨
		٣٨	٣٣، ٣٥، ٤٨، ٥٥	
		٣٩	٨٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٤	
		٤٠	٤، ١٦، ٢٥	
محكمة آرنهم، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣	((P.T. van den Heuvel (Netherlands ضد Santini Maglificion Sportivo di Santini P & C S.A.S.(Italy))	١	٥١	قضية كلاوت رقم ٩٩
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
محكمة رورموند، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Protech Horst ضد Gruppo IMAR)	١	٦٠	
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		٧٤	٢٦	
		٧٨	٢٩	
محكمة آرنهم، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Vos ضد Hunfeld)	٢	٥	
محكمة آرنهم، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	(Diepeveen ضد Nieuwenhoven Veehandel)	١	٢٢، ٥١	قضية كلاوت رقم ١٠٠
		٧٨	٢٩	
محكمة أمستردام، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	(Waal ضد Galerie Moderne)	٧٨	٢٩	
محكمة أمستردام، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Keijer-Somers ضد Tuzzi Trend Tex Fashion)	١	٦١	
		٤	٤٨	
		٧	٢٥	
		٢٤	١، ٢	
محكمة ميدلبورخ، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	(Burgse Import- en Exportmaatschappij ضد CL Eurofactors)	١	٥١	
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		٥٧	٥	
محكمة زفولّه، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Maglificio Esse ضد Whekamp)	١	٥١	
		٤	١٩	
		٤٢	٣	
محكمة خرافنهاخه، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٥	(Jean Quetard ضد Smits)	١	٥٤	
		٦	٢٠	
		٣٩	١٤	
محكمة أليلو، ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٥	(Handelsondereneming Euro-Agra and Te Wierik) ضد Wolfagang Richter Montagebau	١	٥١	
		٧٨	٣٢	
محكمة الاستئناف في هيرتوخنبوش، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	(Kulmbacher Spinnerei Produktions ضد Peters)	الجزء الثاني	١٩	
		١٨	٢٠	
محكمة روتردام، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	(Huizer Export ضد Biesbrouck)	١	٤٥	
		٨٢	٦	
محكمة زفولّه، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، رقم ٢٣٠	(Bos Fishporoducts Urk BV ضد Etaploise S.A.C.V. CME Cooperative Maritime)	١	٤٥	
		٧	٥٩	
		٣٨	٧، ١٤، ١٦، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٦	
		٣٩	٣٣، ٥٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة زوتفن، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	(Suykens ضد Aartsen)	١ ٤ ٧	٥١ ٢٥ ١٨	
محكمة آرنهم، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧	(Kunsthaus Math. Lempertz ضد Wilhelmina van der Geld)	١ ٧ ٣٦ الجزء الثاني، الفصل الرابع ٦٩	٤٥ ٢٠ ١٠ ٩ ٥	
محكمة هيرتوخنبوش، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	(Malaysia Dairy Industries ضد Dairex Holland)	٧١ ٧٧ ٧٩	١٣، ٢٦ ١٤ ٩، ١٤، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٧٨	
محكمة روتردام، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠١	(Hispafruit BV ضد Amuyen S.A.)	١١ ١٢	١٨، ١٩ ٦، ٧	
محكمة روتردام، ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١		١	٦	

الاتحاد الروسي

التحكيم

هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١/ ١٩٩٣، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤	غير متوفرة	٨١ ٨٤	٢٥، ٢٧ ١، ٢، ٦، ١٣، ١٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧٥/ ١٩٩٣، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٨٥	٣، ٦، ٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥١/ ١٩٩٣، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٥١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٥ ٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٤/ ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥	غير متوفرة	١٤ ٥٥	٣٤، ٣٨ ٤	قضية كلاوت رقم ١٣٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥		٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٩	٢، ١٠ ٨ ٩، ٢٨ ٧ ١٤، ٢٧، ٣٩، ٥٥، ٥٧، ٧٧، ٨٣، ٩٣	قضية كلاوت رقم ١٤٠
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٢/ ١٩٩٤، ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	غير متوفرة	٣٧ ٥٢ ٨٥ ٨٧ ٨٨	٣ ٤ ١، ٣، ٦، ٨ ١ ١	قضية كلاوت رقم ١٤١

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٣/ ١٩٩٢، ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٥٤ ٧٩	٣ ١٦، ٢٥، ٣٨ ١٠٤	قضية كلاوت رقم ١٤٢
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٦، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	غير متوفرة	٧٩	١٥، ٢٤، ٣٤، ٧٠، ٨١، ٨٥، ١٠٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨٢/ ١٩٩، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	٨١	٣، ٤، ٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٨/ ١٩٩٦، ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	٧	١٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٨٧/ ١٩٩٥، ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	غير متوفرة	٢٥ ٤٩	٨ ١٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢/ ١٩٩٥، ١١ أيار/ مايو ١٩٩٧	غير متوفرة	١٠	٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٩/ ١٩٩٦، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	٩	٤٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥٥/ ١٩٩٦، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	٢	١٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٣٦/ ١٩٩٧، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	غير متوفرة	٢	١١	
هيئة تحكيم اللجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	٢	١٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩	غير متوفرة	٧ ٧١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	٢٤ ٨، ٣٤ ٩ ٦	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٤/ ١٩٩٩، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠		٦ ٤٠ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧	١٥ ٣٠ ٣، ٦، ١٤، ٢٢ ١٢ ١٨، ٨٣ ١٢ ٩ ١٨، ٣٨	قضية كلاوت رقم ٤٧٤
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٠٦/ ١٩٩٨، ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠	غير متوفرة	٩ ٧٤ ٧٧	٤٣ ٦٧، ٧٠، ٨٢، ٨٩ ٢٢	
غير ذلك				
كتاب رقم ٢٩ من محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨	غير متوفرة	١١ ١٢ ٢٩ ٧٩	٢٠ ٨ ١١ ١٦، ٢٥، ٤٢، ٦٩، ١٠٤	
اسبانيا				
المحكمة العليا				
المحكمة العليا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	(Internationale Jute Maatschappi BV ضد Marin Palomares SL)	١ ١٨ ٢٣ ٧٥ ٧٧	٤٥ ١١ ٤ ٣١ ٣٣	قضية كلاوت رقم ٣٩٥
محاكم الاستئناف				
محكمة برشلونة الإقليمية، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٧	(Manipulados del Papel y Cartón SA ضد Sugem Europa SL)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٦
محكمة برشلونة الإقليمية، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	٤ ٣٣	٢١ ١٢	قضية كلاوت رقم ٢١٠
محكمة قرطبة الإقليمية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	٤٥ ١٥، ٣٠ ١٠، ٢٤ ٣	قضية كلاوت رقم ٢٤٧
محكمة برشلونة الإقليمية، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	(E ضد T, SA)	١ ٤٧ ٤٩ ٧٣	٤٥ ١٥ ٤٢ ٦، ٢١، ٢٦	قضية كلاوت رقم ٤٤٦
محكمة برشلونة الإقليمية، الفرع ١٧ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	٥٧	٥	قضية كلاوت رقم ٣٢٠
محكمة نافارا الإقليمية، ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠	(EMC ضد C de AB SL)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٧*

* ترد في السوابق القضائية المتعلقة بالمحكمة الإقليمية في بامبلونا (بامبلونا مدينة في مقاطعة نافارا).

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة ألكانتة الإقليمية، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	(Brumby St ضد BSC Footwear Supplies)	٦	١١، ١٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٣
محكمة كورونا الإقليمية، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	غير متوفرة	٣٥ ٣٩	٤٤، ٥٢ ٥٦، ١٠٠، ١٣٦، ١٦٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٦
محكمة نافارا الإقليمية، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	(Gimex, S.A ضد Basque Imagen Gráfica y Textil, S.L.)	٨٨	٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٥

السويد

التحكيم

معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم لعام ١٩٩٨ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨		١ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠	٤٥ ٥٣ ١٤، ١٩، ٤٩ ٥ ١، ٣٧، ١٩٢ ١، ٤، ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٢	قضية كلاوت رقم ٢٣٧

سويسرا

المحكمة العليا

المحكمة العليا الاتحادية، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	غير متوفرة	٥٧ ٥٨	٦ ٤	قضية كلاوت رقم ١٩٤
المحكمة العليا الاتحادية السويسرية (الفرع المدني)، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٧ ٢٥ ٣٩ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٥٠ ٧٨	٤٥ ٥٠ ١٧، ١٨ ١٢٩ ٢ ١٠، ١١ ١٩، ٢٠ ١١ ١١، ١٢، ١٧، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٨
المحكمة العليا الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٤	٤٢ ٤٢	
المحكمة العليا الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	(FCF S.A. ضد Adriafil Commerciale s.r.l)	١١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٧	٢ ١٦، ١٨ ٢٥، ٣٤، ٣٥ ٤٢	
المحكمة العليا الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠	(Roland Schmidt GmbH ضد Textil-Werke Blumenegg AG)	٨	١٠، ١٩، ٢٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محاكم الكانتونات العليا				
المحكمة الاتحادية لكانتون بازل - المدنية ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	١ ٣ ٤ ٩ ١١ الجزء الثاني ٧٨	٣٧، ٥١ ٢ ٥ ٣٨ ٣ ٢٩، ٣٤ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٩٥
محكمة كانتون فاليس، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	غير متوفرة	١ ٧٨	٦٣ ٢٩	
محكمة كانتون فود، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤	غير متوفرة	٨٥ ٨٧ ٨٨	٢، ٣، ١١ ٦ ١٠، ١٣	قضية كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠
محكمة كانتون فاليه، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	غير متوفرة	٦ ٧٤	١، ٤ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٩٩
محكمة كانتون تسوغ، ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٧٨	٢٩	
محكمة كانتون تسوغ، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٧٨	٢٩	
محكمة كانتون فاليه، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٥٨ ٥٩	١ ١	قضية كلاوت رقم ١٩٧
محكمة كانتون تسوغ، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥	غير متوفرة	٦	١٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٦
كانتون سانت غالين، محكمة منطقة أوبرهاينتال، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥	غير متوفرة	١ ٣ ٣٨ ٣٩	٥١ ٢ ٤١ ١٠٤، ١٤١	قضية كلاوت رقم ٢٦٢
المحكمة العليا لكانتون تورغاو، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤	٣٧ ٢٤، ٣٦ ٤ ٣٣، ٣٥، ٣٦ ٣، ٥	قضية كلاوت رقم ٣٣٤
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦	غير متوفرة	١ ٤ ٧٨	٣٧ ٢٤ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٥
محكمة كانتون فود، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦	غير متوفرة	١ ٥٣ ٧٨	٦ ٢ ٦، ٣٣	
محكمة كانتون فود، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦	غير متوفرة	٦	١	قضية كلاوت رقم ٢١١
محكمة غلان، ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦	غير متوفرة	٧٨	٢٩	
محكمة كانتون نيدفالدن، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	غير متوفرة	٢	٤	قضية كلاوت رقم ٢١٣
محكمة كانتون لوزان العليا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٧٤	١٣، ١٦، ٤٥ ٩ ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٦٩، ٩٢ ١١٧، ١٤٥ ١١، ١٤، ٢٢ ١٧	قضية كلاوت رقم ١٩٢

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة كانتون سانت غالين ، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣٤ ٥٨	٤٥ ٢ ، ٤ ٦ ، ٨	قضية كلاوت رقم ٢١٦
محكمة العدل في جنيف ، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	٤ ٣٩	٤٠ ١٨٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٩
محكمة كانتون تسوغ ، ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢١٨
محكمة كانتون فاليه ، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣٣ ٣٥ ٣٩ ٤٥ الجزء الثالث ، الفصل الرابع ٦٧	٤٥ ١٢ ١ ، ٣٧ ١٣٨ ١٣ ٨ ١٣	قضية كلاوت رقم ٢١٩
محكمة كانتون نيدفالدن ، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٦ ٣٩ ٧٨	٤٥ ٢٠ ٢٨ ، ٧٨ ٣٢	قضية كلاوت رقم ٢٢٠
المحكمة المدنية لكانتون بازل-المدينة ، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٩ ٥٧	٤٥ ١٥ ، ٢٨ ٦	قضية كلاوت رقم ٢٢١
محكمة كانتون فود ، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٥٧
محكمة كانتون تيسينو ، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ٣٥ ٣٦ ٣٨ الجزء الثالث ، الفصل الرابع ٦٧ ٧٤ ٨١ ٨٤	٤٥ ١١ ٣٦ ٤١ ، ٤٢ ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ٢٠ ١٩ ، ٢٠ ٥ ، ١٧ ٣٨ ١٥ ، ٢٧ ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢٥٣
محكمة كانتون فرايبورغ ، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٧	٤٥ ٣٨ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٢٥٩
محكمة كانتون فاليه ، المحكمة المدنية الثانية ، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٣٥ ٣٩	٤٥ ١ ، ٣٨ ١٠٦ ، ١٤٣	قضية كلاوت رقم ٢٥٦
محكمة كانتون فاليس (الغرفة المدنية الأولى)، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٥٤	٤٥ ٥٢ ٥	قضية كلاوت رقم ٢٥٥
كانتون سانت غالين، محكمة منطقة أونترهاينتال، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٣٩ ٤٤	٤٥ ١٤١ ١٤	قضية كلاوت رقم ٢٦٣
كانتون جنيف، محكمة العدل (الغرفة المدني)، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	غير متوفرة	٢	١٠	قضية كلاوت رقم ٢٦٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة كانتون تسوغ، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣ ٥٣ ٧٤ ٧٨	٤٥ ٩، ١١ ٤ ٥٥ ١٥، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٧
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣٩	٤٥ ٣٣، ٧٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٦
المحكمة المدنية لكانتون بازل-المنطقة، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٢٩	٤٥ ٣، ٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٢
محكمة كانتون تسوغ، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٧٦ ٧٨	٨، ١٩، ٤٥ ١٩ ١، ٧، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٨
المحاكم الدنيا				
كانتون تيسينو، محكمة لوكارنو كمبانيا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٥٩ ٧٨	٥١ ٣ ٦، ١٩، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٥٥*
كانتون تيسينو، محكمة لوكارنو كمبانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	غير متوفرة	١ ٧ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٧٨	٥١، ٦٣ ٤٨ ٤، ٤١، ٤٤، ٤٩ ١٧٢ ٦، ١٢ ٢٨	قضية كلاوت رقم ٥٦
محكمة كانتون بيرن، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	غير متوفرة	١ ٣ ٧	٥١، ٦٣ ٩ ٢، ٣	قضية كلاوت رقم ٢٠١
محكمة منطقة أربون، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٤ ٧٨	٣٦ ٢، ٣٠	
محكمة منطقة سانه (المحكمة المدنية)، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ١٠ ١٤ ٣٢ ٦١ ٦٣ ٦٤ ٧٢ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٨١ ٨٤	١٠، ٤٢، ٤٥ ١٠ ٣٦ ٧ ١٧ ٢ ٤ ٤ ١١ ١٤ ١٨ ٢، ٩٢ ٣٥ ٧، ١٠، ٣١ ١، ٣، ٦، ٧، ٨، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢٦١

*ذكر ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ في قضية كلاوت رقم ٥٥ .

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة سانت غالين ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٨ ١١ ١٤ ٥٥	٤٥ ١٣، ١٤، ٢١، ٢٣، ٣٤، ٤٥ ٤٦ ١ ٦، ٧، ٤١ ٦	قضية كلاوت رقم ٢١٥
المحاكم التجارية				
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	غير متوفرة	٣ ٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٧٨	٢ ٤، ٩، ١٣ ١٨، ٣١، ٣٢ ٤٢، ٥٣ ٢١ ١٣، ١٦ ٢٠، ٢٩، ٣٦	قضية كلاوت رقم ٩٧
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	غير متوفرة	٣ ٤ ٥ ٧ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٧٤	٩ ٩، ١٦، ٢٠، ٤١ ١، ٣، ٤ ٣١ ٧، ١٣، ١٦، ٩٧، ١٦٩ ١٦ ٤، ٢٦ ١٧، ٢٢	قضية كلاوت رقم ١٩٦
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٧٤ ٧٨	٩ ١١، ١٢، ٢٩	قضية كلاوت رقم ١٩٥
محكمة كانتون سانت غالين التجارية، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٨ ١١ الجزء الثاني ١٤ ٧٨	٤ ٦، ١٢ ٣٤ ٣، ٨، ١٤، ٣٥ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٠
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٧٩	٤٥ ٢ ٢، ١٤، ١٨، ٢٥ ٣ ٤ ٩	قضية كلاوت رقم ١٩٣
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٢٥ ٤٥ ٤٩ ٧٣ الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع الثالث ٧٤ ٧٨ ٨١ ٨٤	٥١ ٢٠ ٢٠ ١١ ١٣ ١٣ ٢، ٦، ١٤، ١٧ ١٨ ٢٩، ٦٧ ١، ٧ ٨، ١٥، ٢٥، ٢٧ ١، ٢، ٩، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢١٤

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة كانتون آرغاو التجارية، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٧ ١٤ ٢٥ ٤٩ ٦١ ٦٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٨	٤٥ ٤، ٤٨ ١١ ١، ٢٨ ٥، ٣٤ ٤ ٦، ٩ ١٦ ٧٣، ٨٧ ٢٨، ٢٩، ٣٤ ٣، ٦	قضية كلاوت رقم ٢١٧
محكمة كانتون آرغاو التجارية، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٧٤ ٧٨	٤٥ ٥٧، ٥٨ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٥٤
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٣ ٣٥ ٣٩ ٧٨	٤٥ ٢ ٢٠ ٦٧، ٦٨، ٧٤ ٢	قضية كلاوت رقم ٢٥٢
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٧٣	٢، ٩، ٥١ ١٦، ٢٤، ٥٢ ٢٠ ٢٩، ٤٨ ٢ ٢ ٢ ٣، ٤٤ ١٨، ٢١، ٣٣، ٣٨، ٤٥، ٧٠ ١٣، ١٦، ٤٤، ٩٥، ١٠٥، ١٢١ ٣، ٢٤ ٦، ٧	قضية كلاوت رقم ٢٥١
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣ ٤ ٦ ٣١ ٧٤ ٧٩	٤٥ ٢، ٧ ٩ ٨ ١٣، ٢٩ ٢٣ ١٢، ١٣، ٢١، ٣٦، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٩، ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٣٣١
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣	٤٥ ٢	قضية كلاوت رقم ٣٢٥
محكمة كانتون آرغاو التجارية، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٤ ٧	٤٥ ٢٤ ٤، ١٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٣
التحكيم				
قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦	غير متوفرة	٢ ٤ ٣٩ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٨٠ ٨١	١٠ ٨ ١٤ ١٢، ٢٤ ٤، ١٣، ١٦ ٢، ٥، ١١، ١٢، ١٦، ١٨ ٧، ١٥، ٢٧، ٣١ ١٠، ١١، ١٣، ١٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
الولايات المتحدة				
المحاكم الاتحادية				
محكمة الاستئناف				
محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية، الدائرة الثانية، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	(Rotorex Corp. ضد Delchi Carrier s.p.a)	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٨٦ ٨٧	٦٧ ٥، ٢ ٢١ ٣١ ٢ ١٤ ٢٣ ٢، ٤، ١٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٩٢ ١٤، ١٨ ١٠ ٤ ٥	قضية كلاوت رقم ١٣٨
محكمة الاستئناف [الاتحادية] الأمريكية، الدائرة الرابعة، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	(Schmitz-Werke GmbH + Co. ضد Rockland Industries, Incorporated)	٧	٥	قضية كلاوت رقم ٥٨٠
محكمة الاستئناف الأمريكية، الدائرة الخامسة، ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	(Beijing Metals & Minerals Imort/Export Corporation ضد American Business Center, Inc., et al.)	١ ٨	٦٧ ٣٨	قضية كلاوت رقم ٢٤
محكمة الاستئناف [الاتحادية] الأمريكية، الدائرة الخامسة، ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٣	(BP Oil International, Ltd. And BP Exploration & Oil, Inc. ضد Empresa Estatal Peroleos de Ecuador et al.)	٦	٢٢	قضية كلاوت رقم ٥٧٥
محكمة الاستئناف الأمريكية، الدائرة الحادية عشرة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	(MCC-Marble Ceramic Center, Inc. ضد Ceramica Nouva D'Agostino, s.p.a.)	١ ٧ ٨ ١١ الجزء الثاني ٣٩	٤٥، ٦٧ ٣ ١١، ١٢، ١٧، ١٩، ٣٨، ٤٤ ٤ ١٦ ١٨، ٣٦	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
المحاكم المحلية				
محكمة منطقة شمال كاليفورنيا [الاتحادية]، ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠١	(Asante Technologies, Inc. ضد PMC-Sierra, Inc.)	الديباجة ٤ ٦ ١٠	١ ٢٢ ٢ ٣	قضية كلاوت رقم ٤٣٣
محكمة منطقة ايلينوي الشمالية [الاتحادية]، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	(Mitchell Aircraft Spares, Inc. ضد European Aircraft Servie AB)	١ ٨ الجزء الثاني	٤٦، ٦٧ ٣٩ ٥	قضية كلاوت رقم ٤١٩
محكمة منطقة ايلينوي الشمالية [الاتحادية]، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(Magellan International Corp. ضد Salzgitter Handel GmbH)	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨ ١٩ ٢٨ ٧٢	٦٧ ٣٣ ١٢ ١٥ ٣ ١، ٢، ٣، ٤ ٦، ٨	قضية كلاوت رقم ٤١٧
محكمة منطقة ايلينوي الشمالية [الاتحادية]، ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢	(Usinor Industeel ضد Leeco Steel Porducts, Inc.)	٤ ٧ ٨١	٢٩، ٤٥، ٥٠ ١١ ٤١	قضية كلاوت رقم ٦١٣

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة لويزيانا الشرقية [الاتحادية]، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	(Medical Marketing International, Inc. ضد Internazionale Medico Scientifica, S.r.l.)	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٩	٤٦ ٢ ٢ ٢٦ ٦	قضية كلاوت رقم ٤١٨
محكمة منطقة ميشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	(Shuttle Packaging Systems, L.L.C. ضد Tsonakis, Ina S.A. and Ina Plastics Corporation)	٨ ٦٤ ٧١ ٧٣	٣٩ ٣ ١٤ ٤	قضية كلاوت رقم ٥٧٨
محكمة منطقة نيويورك الشمالية، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	(Delchi Carrier, s.p.a. ضد Rotorex Corp.)	١ ٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٨٦ ٨٧	٦٧ ٢ ٢، ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٦٧، ٧١، ٧٥، ٩٢ ١٤، ١٨ ١٠ ٣٤ ٤ ٥	قضية كلاوت رقم ٨٥
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	(Filanto, s.p.a. ضد Chilewich International Corp)	١ ٨	٦٧ ٤٢، ٤٧	قضية كلاوت رقم ٢٣
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	(S.V. Braun Inc. ضد Alitalia Linee Aeree Italiane, S.p.A.)	٥٠	١، ٢	
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	(Craves Import Co. Ltd. And Italian Trading Company ضد Chilewich Int'l Corp.)	١ ٢٩	٦٧ ١، ١٥	قضية كلاوت رقم ٨٦
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧	(Helen Kaminski Pty. Ltd. ضد Marketing Australian Porducts, Inc. doing business as Fiona Waterstreet Hats)	١ ١٤ ٢٥ ٦١ ٦٣	١٢، ٤٥، ٦٧ ٢٨ ١٠ ٩ ٤	قضية كلاوت رقم ١٨٧
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	(Calzaturificio Claudia s.n.c. ضد Olivieri Footwear Ltd.)	١ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٩ ٢٩	٤٥، ٦٧ ٣ ٤٣ ٣٣ ٦ ٩	قضية كلاوت رقم ٤١٣
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٠	(Fercus, s.r.l. ضد Palazzo)	١١	١٣	قضية كلاوت رقم ٤١٤
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢	(St. Paul Guardian Insurance Co. & Travelers Insurance Co. ضد Neuromed Medical Systems & Support)	٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	٤١ ٢، ١٩ ١، ٢	قضية كلاوت رقم ٤٤٧
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢	(Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. ضد Barr Labs. Inc.)	٤ ٩ ١٤ ١٦ ١٨	٢٢، ٤٧ ١٩ ٢٦ ٤ ١٧	قضية كلاوت رقم ٥٧٩
محكمة منطقة بنسلفانيا الشرقية [الاتحادية]، ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٠	(Viva Vino Import Corporation ضد Farnese Vini S.r.l.)	٧٤ ٤ ٧٤	١٥ ٤٧ ١٥	قضية كلاوت رقم ٤٢٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحاكم الخاصة				
محكمة الافلاس [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	(Victoria Alloys, Inc. ضد Fortis Bank SA/NV)	٤ ٥٣	٢٩ ٤	قضية كلاوت رقم ٦٣٢
محكمة التجارة الدولية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩	(United States ضد Orbisphere Corp.)	٦	١٤	
محاكم الولايات				
محكمة أوريغون العليا، ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	(GPL Treatment, Ltd. ضد Louisiana-Pacific Corp.)	١١	١	قضية كلاوت رقم ١٣٧
محكمة استئناف أوريغون، ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(GPL Treatment, Ltd. ضد Louisiana-Pacific Corp.)	٦	٢٧	
محكمة ولاية مينيسوتا المحلية لمقاطعة هنيبين، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(KSTP-FM, LLC ضد Specialized Communications, Inc. and Adtronics Signs, Ltd.)	١ الجزء الثاني ١٨	٤٥، ٦٧ ٣٥ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٤١٦
التحكيم				
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٥٧١٣/ ١٩٨٩	غير متوفرة	٣٨ ٣٩ ٤٠	٨، ٦٥ ١٧٨ ٤، ٢٥	قضية كلاوت رقم ٤٥
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٩ القضية رقم ٦٢٨١		٧٥ ٧٩	٣ ٩، ١٤، ٢٧، ٥٢، ٦١، ٦٣، ٦٨، ٨١	قضية كلاوت رقم ١٠٢
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢		الجزء الثاني ٢٥ ٦٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨	٦ ١٢، ١٦ ٤ ١٠ ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٧ ١٠، ٢٨ ٣٠ ٦، ١٤، ١٧، ٢٢	قضية كلاوت رقم ٣٠١
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، القضية رقم ٦٦٥٣		٤ ٦ ٧ ٣٥ ٧٨ ٨١ ٨٤	١٠ ٢١ ٣٦ ٤١ ٢٣، ٢٧ ٢٧ ١، ٢، ٥، ١٠، ١٥	قضية كلاوت رقم ١٠٣

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٢		٤	٣٤	قضية كلاوت رقم ١٠٤
		٥٣	٤	
		٥٤	٣	
		٦١	٤	
		٦٢	٣	
		٦٩	٤، ٩	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٥	
		٧٤	٩، ٥٠	
		٧٧	١٧	
		٧٨	١١	
		٧٩	١٦، ٢٦، ٥١، ٨٠، ٨٧، ٩٣	
		٨٥	٣، ٤، ٧، ١٠	
		٨٧	٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧١٣٥/ ١٩٩٢		٣	١٢	قضية كلاوت رقم ٢٦
		٥٣	٤	
		٧٨	٣٢	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٥٦٥/ ١٩٩٤		٦	٢١	قضية كلاوت رقم ٣٠٠
		٣٩	١٨٩، ١٩١، ١٩٣	
		٧٨	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٣٣١/ ١٩٩٤		١	١١	قضية كلاوت رقم ٣٠٣
		٨	١، ٩	
		٣٩	٣٣، ٣٥	
		٤٤	١٣، ١٤	
		٥٠	٧، ٨	
		٧٧	٢٣	
		٧٨	٦، ٢٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤		٤٨	١، ٢	قضية كلاوت رقم ٣٠٤
		٥١	٧	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢	
		٧٤	٣٣، ٤٠	
		٧٥	٩	
		٨٤	١، ١٢	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع السادس	٢	
		٨٦	٣	
		٨٧	٢	
		٨٨	٢	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٩٤، القضية رقم ٧٦٦٠		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٣٠٢
		٣	٢	
		٤	٤٠	
		٦	٢١	
		٣٩	١٨٩، ١٩٠	
		٥١	١، ٨، ١٦	
		٧٤	٤٢	
		٨١	٢٧، ٣٧	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧، ١٣، ١٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٨٤٤/ ١٩٩٤		٣	٢	
		٦	٢١	
		١٨	٢٤	
		٢١	١	
		٢٣	٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، القضية رقم ٧٧٥٤		٤٨	٥، ٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/ مارس ١٩٩٥، القضية رقم ٧٦٤٥		٣٤	٥	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٦	
		٧٥	٣٤	
		٨١	٨	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٣٢٤/ ١٩٩٥		١	٥٤	
		٦	٢١	
		٨	١٦، ١٨، ٣٥	
		٩	٣٢	
		١٤	٣٢	
		٥٥	٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥		٧	٢٠، ٥٦	
		٧٣	٣، ٦	
		٧٥	٢٠، ٢١	
		٧٨	٢١، ٣٥	
		٧٩	٩، ١٤، ٢٧، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٩٨	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٢٠٤/ ١٩٩٥		٤١	٢	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، القضية رقم ٨٤٥٣		٦	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، القضية رقم ٨٢٤٧		٣٥	٢٠	
		٣٨	٣، ٤٤، ٧٥، ٨٥	
		٣٩	١٠٤، ١٦٨	
		٤٥	٢، ٨، ١٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٥٧٤		٧١	٦	
		٧٢	٢، ٣، ١٥، ١٨	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٣	
		٧٥	٤، ٧، ١٤، ٢٧	
		٧٦	٤	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٤٠		٧٣	١	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٤	
		٧٤	٤٣	
		٧٥	٥	
		٧٦	٥، ١٥	
		٧٧	١٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٦٩		٧٨	٢٦، ٣٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٧٨٦		٢٥	١٤	
		٣٣	٦، ١٦، ١٨، ١٩	
		٤٥	٧	
		٤٦	٤	
		٤٩	١٦	
		٧١	٦، ٣٦	
		٧٢	٢، ١٢، ٢١	
		٧٧	١٦	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٦١١		١	١٤	
		٧	١٧	
		٩	١١	
		١٩	١٨	
		٣٩	١٤، ٤١، ٦٣، ٧٤	
		٤٤	١٣، ١٤	
		٧١	١٧، ٢٩	
		٧٨	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٩٦٢		٧٨	١١	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٨١٧		٧	٤٤، ٥٧	
		٩	١٠	
		٨٠	٣٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/ مارس ١٩٩٨، القضية رقم ٩١١٧		٧	٥٧	
		٣٣	٧، ٢١	
		٣٤	١١	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/ أغسطس ١٩٩٨، القضية رقم ٩٥٧٤		٨٥	٣، ٦	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، القضية رقم ٩٣٣٣		٩	٤٦	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم ٨٩٠٨		١	١٤	
		٧	٤٧	
		٧٨	٢٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/ مارس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٩٧٨		٨١	١٨، ٢٤، ٢٧	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/ يونيه ١٩٩٩، القضية رقم ٩١٨٧		٦	٢١	
		٤٤	٢، ٦، ١٤، ٢١	
		٥٥	٧	
		٧٧	٤١	
		٧٨	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تموز/ يوليه ١٩٩٩، القضية رقم ٩٤٤٨		١	١٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٠
		٣	٢	
		٦	٢٠	
		٧١	٢٢	
		٧٣	٤	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٩، ٢١	
		٧٨	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/ أغسطس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٨٨٧		٢٦	١	
		٦٤	٢	
		٧٣	٦، ٢٢	
		٨١	٧، ٩، ١٢، ١٣	

القضية	المادة	الحاشية	الملاحظات
مسائل متنوعة			
تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة (جنيف ١٩ - ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧) (A/CN.9/142)	٤	٢	
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠	١	٤٦، ٥٠، ٦٥	
	٢	١	
	٣	١، ٣	
	٤	٢٣، ٣٠	
	٦	١٢، ٣١	
	٧	١، ١٤، ١٦	
	٨	٣، ٨، ١٠، ٣٣	
	٩	١	
	١٠	١	
	١١	١، ١١	
	١٢	١، ٢، ٤	
	٣٨	٨٩	
	٤٥	١، ٨، ٩، ١١	
	٤٦	٣، ٥، ٨	
	٤٧	٢، ١٠	
	٤٨	٣، ٦، ١٢	
	٥٠	٥	
	٥٢	٢، ٥، ٨	
	٦١	٧	
المادة ٣ من اتفاقية روما المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠	١	٥٥	
	٦	١٠	
اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، ١٩٥٥	١	٥٦، ٥٧، ٥٨	
	٦	١٠	
المجلة الرسمية لتشريعات الجماعة الأوروبية، ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	٥٧	٧	
رأي المحامي العام تيساورو	الجزء الثاني	٢٧	
	١٨	٢٠	
القضيـة			
محكمة تعويضات ايران/ الولايات المتحدة، Watkins-Johnson Co., Watkins-Johnson Ltd. ضد جمهورية ايران الاسلامية وبنك صادرات ايران ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩	٧٧	٣١	
	٨٨	٥، ١٥	
محكمة العدل الأوروبية، Mainschiffahrts-Genossenschaft eb (MSG) ضد Les Gravihres Rhinanes SARL، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧	٣١	٢	قضية كلاوت رقم ٢٩٨
	٥٧	٤	

الفهرس الثاني

قائمة القضايا بحسب البلد

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
الأرجنتين				
المحكمة الابتدائية الوطنية، الغرفة التجارية رقم ١٠، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	(Aguila Refractarios S.A. ضد Conc. Preventivo)	٩ ٧٨	٣٥ ٢٣	
المحكمة الابتدائية الوطنية، الغرفة التجارية رقم ١٠، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Valentin Rius Clapers S.A ضد Bermatex s.r.l. ضد Sbrojovka Vsetin S.A.)	٩ ٧٨	٥، ٣٦ ٢٣	
محكمة الاستئناف التجاري الوطنية ، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	(Inta S.A. ضد MCS Officina Meccanica s.p.a.)	٤ الجزء الثاني ١٨	٣٣ ١٦ ١٦	
محكمة الاستئناف التجاري الوطنية ، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	(Bedial, S.A. ضد Paul Müggenburg and Co. GmbH)	٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧	٨ ٧، ١١ ١، ٦ ٦	قضية كلاوت رقم ١٩١
محكمة الاستئناف التجاري الوطنية ، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	(Mayer Alejandro ضد Onda Hofferle & Co.)	١ ٧	٥١ ١٨	
استراليا				
محكمة الاستئناف، نيوساوث ويلز، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢	(شركة إنشاءات رينارد ضد وزير الأشغال العامة)	٧	٢٠	
المحكمة الاتحادية الاسترالية، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(Roder Zelt- und Hallenkonstruktionen GmbH ضد Rosedown Park Party Ltd. And Reginald R. Eustace)	٤ ٨ ١١ الجزء الثاني ١٥ ١٨ ٢٣ ٢٥ ٢٦ ٣٠ ٤٩ ٧٥ ٧٦ ٨١	٣١ ٢١ ١ ٣٣ ١ ٤، ١١ ٥ ٩، ٢٦ ٤ ٥ ٣٢ ٢٣ ١٦ ٣٠، ٣١، ٤٠، ٤٢	قضية كلاوت رقم ٣٠٨
المحكمة العليا في كوينزلاند، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	(Downs Investments Party Ltd. ضد Perwaja Stell SDN BHD)	١ ٦ ٧ ٢٥ ٥٤ ٦١ ٧٢ ٧٤ ٧٥	٥١ ٢٠ ١١ ١٠ ٢ ٤ ١١ ٤٤، ٨٨ ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٦٣١

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
النمسا				
المحكمة العليا، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣	غير متوفرة	١٣	١	
محكمة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد، والتجارة الاتحادية - فيينا، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٧ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٧ ٧٨	٥١ ٤٩ ٢١ ٢٤ ٥ ٤، ٨، ٥٠ ٣١ ٢٤، ٣٥	قضية كلاوت رقم ٩٣
	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ١٦ ٢٩ ٣٨ ٣٩ ٧٤ ٧٨	٥١ ٤٩ ٢٤ ٣ ١٧ ١٤، ١٨، ١٩ ٣٢، ٤٦ ١٦ ٢٤، ٣٥	قضية كلاوت رقم ٩٤
المحكمة العليا لمنطقة انزبروك، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤	غير متوفرة	٤ ٧ ٢٥ ٣٥ ٣٦ ٤٦ ٤٩	١٤، ١٧ ٣٤ ٢٠ ٤٢ ٣، ٨، ٢١ ١٣ ٢٢	قضية كلاوت رقم ١٠٧
المحكمة العليا، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٣	٩	قضية كلاوت رقم ١٠٥
المحكمة العليا، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	١ ٦ ٨ ١٠ الجزء الثاني ١٤ ٥٥	٥، ٧، ١٩، ٢٢، ٣١، ٣٢ ١، ٧ ٤، ٢١، ٢٤، ٣٤، ٣٧ ٨ ٣٣ ١٨، ٢٢، ٢٩، ٣٧ ٣	قضية كلاوت رقم ١٠٦
المحكمة العليا، ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥	غير متوفرة	١ ٢ ٧ ٨ ٩ ١١ الجزء الثاني ١٤ ١٩ ٢٦ ٢٩ ٤١ ٥٤ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٧١ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٨٠	٢٠، ٥١ ١٥ ٤١ ٤ ١٧، ٢٩ ١، ٤، ٨، ١٠ ١٦ ٢١ ٤ ١، ٣، ١١ ٨، ١٣ ١ ٣ ١٩ ١٦، ٢٠ ١٢ ١٠ ٥، ٤٤ ٦، ١٤، ٢٦، ٣١	قضية كلاوت رقم ١٧٦

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحاكم العليا لمنطقة لينز، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	غير متوفرة	٧١	١٦	
المحاكم العليا لمنطقة غراتس، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٩ ٣٥ ٥٠	٢٢ ٣٣ ١٢	قضية كلاوت رقم ١٧٥
المحاكم العليا لمنطقة فيينا، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	غير متوفرة	١	٤٥	
المحكمة العليا، ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٧	غير متوفرة	٢ ٦	٣، ٤ ١	قضية كلاوت رقم ١٩٠
المحكمة التجارية في فيينا، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	٦	٤	
المحكمة العليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤ ١٩	٣٧، ٤٣، ٤٥ ٢٤ ٤، ٢١ ٣٣ ١، ١٩، ٢٥ ١، ٨، ١٠	قضية كلاوت رقم ١٨٩
المحكمة العليا، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	غير متوفرة	٤ ٨	٤٣ ٢	
المحكمة العليا، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	غير متوفرة	١٣	٢	
المحكمة العليا، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨	٤٥ ٣٥ ٤ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٣٩
المحكمة العليا، ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	
المحكمة العليا، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٠٧
قرار التحكيم رقم S2/97، هيئة التحكيم التابعة لبورصة المنتجات الزراعية – فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	٦٨ ٧٢ ٧٣	١ ٥ ٢، ٩	قضية كلاوت رقم ٢٣٨
المحكمة العليا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٧١ ٧٣ ٧٦	٩، ٥١ ٥، ٧، ١٢، ٢٥ ٤، ٦، ١٠ ١١	قضية كلاوت رقم ٤٢١
المحكمة العليا، ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٥٧	٤٥ ٨	
المحكمة العليا، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤	٤٥ ٣٦، ٤٠	قضية كلاوت رقم ٣٠٥
المحكمة العليا، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٧ ٢٧ ٣٩	٤٥ ٤٢ ١، ٢، ٥، ٨ ١٣، ٣٣	
المحكمة العليا، ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	٣١	٣، ٢٤	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٩	٤٥ ٢٨ ٤ ٤، ٩، ٢٠، ٢٤	قضية كلاوت رقم ٢٤٠
المحكمة العليا، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩	غير متوفرة	١ الجزء الثاني	٤٥ ٣٣	قضية كلاوت رقم ٣٠٦
المحكمة العليا، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩	غير متوفرة	١	٤٥	
المحكمة العليا، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٧ ١١ ٢٩ ٣١ ٤٩ ٥٧ الجزء الثالث، الفصل الرابع الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الخامس ٨١ ٨٢ ٨٣	٤٥ ٢٨، ٤٠ ٩ ٩، ١٢ ٧، ٢١ ٢٥ ١٢ ٢٥، ٢٦ ٢ ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ١٤، ١٥، ١٩، ٣٦ ٣، ١٤ ٣	قضية كلاوت رقم ٤٢٢
المحكمة العليا، ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٧، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٤٧، ٥٩، ٨١ ٦، ١٣، ٥٠، ٥٤، ٦٥، ٧٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٨، ١٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٣
المحكمة العليا، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	غير متوفرة	١	٤٥	
المحكمة العليا، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٧ ٨ ١١	٤٥ ٣٧، ٣٨ ٤ ١	قضية كلاوت رقم ٤٢٤
المحكمة العليا، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٩	٣٩، ٤٥ ٢٦ ٤ ٣، ٤، ٥، ٧، ٢٠، ٢٣، ٢٦	قضية كلاوت رقم ٤٢٥
المحكمة العليا، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٧ ٢٥ ٤٩	٤٥ ٧، ١١ ٢ ٥	قضية كلاوت رقم ٤٢٦
المحكمة العليا، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦	٤٥ ٢ ٨، ١٩، ٧٣، ٨٦ ٨، ٩، ٣٢، ٣٣ ٧، ٣٧	قضية كلاوت رقم ٤٢٧

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ٤٦ ٤٩	٤٥ ٢٢، ٢٥، ٣٦، ٤٠ ٥١ ٢٠ ٢ ١	قضية كلاوت رقم ٤٢٨
المحكمة العليا، ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	غير متوفرة	٣	٢	
المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	غير متوفرة	٤ ٦ ٧ ٩ ٥٧	٧، ٣٨، ٥٢ ١١، ٣٠ ٤٦ ٢ ٣	قضية كلاوت رقم ٦٠٥
المحكمة العليا، ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	غير متوفرة	٣ ٦ ٨ الجزء الثاني ٣٨ ٣٩ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	٢، ١٠ ٢٠ ٣٢ ١٦، ١٧، ٢٣ ١٨، ٢٧، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٥٩ ٣٢، ٤٠، ٤٢، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ٩٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٩ ٥، ٧ ٣٠، ٤٥، ٧٦	قضية كلاوت رقم ٥٤١
المحكمة العليا، ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢	غير متوفرة	٣٩ ٤٤	٣٨، ٤٢ ٩، ١٤	قضية كلاوت رقم ٥٤٢
المحاكم العليا لمنطقة غراتس، ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢	غير متوفرة	٢٧ ٧٥ ٨٨	١ ١٦ ٨	قضية كلاوت رقم ٥٤٠
بلجيكا				
المحكمة التجارية في بروكسل، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	(S.C. Covires ضد Maglificio Damine S.l.r.)	١ ٧١	٥٨، ٦٨ ١٠، ١٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤	(J.P.S. B.V.B.A ضد Porter Textil GmbH)	١	٦٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤	(Mols K. L. N.V. ضد Schobo B.V.)	١	٦٨	
المحكمة التجارية في بروكسل، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Calzaturificio Moreo Junior S.r.l. ضد S.P.R.L.U. Philmar Diffusion)	١ ٣٩	٦٣، ٦٨ ١٠٦، ١٤٢	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥	(J.P.S. B.V.B.A. ضد Kabri Mode B.V.)	٧١	١٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	(Vital Berry Marketing N.V. ضد Dira- Forst N.V.)	١ ١١ ١٢ ٢٩ ٧٩	٧ ١٧، ٢٠ ٥، ٨ ١٠ ٢، ٩، ١٦، ٢٦، ٤٥، ٦٢، ٦٤، ٨١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة التجارية في نيفيل، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	(Société de droit Suisse, ضد S. A. Gantry (Research Consulting Marketing [R.C.M. AG]	١ ٤ الجزء الثاني ١٩	٥١، ٦٨ ٣٤، ٣٦ ١٦ ٩	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	(N.V. B. ضد S.A. A.)	١	٥١، ٦٣، ٦٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	(Francesco B.V ضد s.p.a. Ca'del Bosco)	١	٥١، ٦٣، ٦٨	
محكمة استئناف، أنتويرب، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	(S.A.P. ضد M.M.)	٤	٢٢، ٣٤	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	(N. V. Sadelco ضد Margon S.r.l.)	١	٥١، ٦٣، ٦٨	
المحكمة التجارية في كورترايك، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	(N. V. Namur Kredietverzekering ضد N. V. Wesco)	١ ٣٥ ٣٩	٤٥، ٦٨ ٤٠، ٤٧ ٢١، ٧٧، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٨	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	(B.V.B.A. Vano ضد Manufactures de chaussures Jean Cabireau S.A.)	١	٥١	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	(Epssilon B.V.B.A. ضد Interneon Valkenswaard B.V.)	٤	١٨	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	(N.B. Silver International ضد Pochon Tissage S.A.)	٣٨ ٣٩	٤٣، ٥٥، ٥٦ ٢٥، ١٤٦	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	(Wonderfil S.r.l. ضد N.V. Depraetere Industries)	١ ٣٥ ٣٨	٥١ ٤٠، ٤٧ ٣٥، ٥٥	
المحكمة التجارية في كورترايك، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	(Koning & Hartman B.V. and Klaasing Electronics B.V. ضد Beerten N.V.)	٤ ٧٨	٣٤ ١١	
محكمة استئناف، أنتويرب، ٤ تشرين الثاني ١٩٩٨	(C.V.I.S. Trading ضد B.V. Vadotex)	٧٨	٣٨	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	(M. ضد N.V. M)	٧	١٠	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	(S.A. Isocab France ضد E.C.B.S.)	٨ ١٠	٥٢ ٤	
محكمة استئناف، غنت، ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	(B.V.B.A.J.P. ضد S. Ltd.)	٧١	٢٣، ٢٨، ٣٣	
المحكمة التجارية في ليبير، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	(M. ضد N. s.p.a.)	٤ ٧ ٩ ٧٨	٤٠ ١٩، ٤٤ ٥ ٢٣	
محكمة استئناف، مون، ٨ آذار/ مارس ٢٠٠١	(S.A. Vetimo ضد S.à r.l. Aubert)	١	٦٢	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	(H. ضد D.)	١١ ٧٨	١٢، ١٤ ٦	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة التجارية في فيرن، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	(A.S.C.B. ضد B.V.B.A. G-2)	١ ٩ ٧٨	٣٤ ٥ ٣١	
المحكمة التجارية في هاسلت، ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١	(Dorakkers Cornelis ضد First Motors N.V.)	٣	٩	
المحكمة التجارية في كورترايك، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	(B.V. N.C.M. ضد N.V. R)	٧٨	٦	
المحكمة التجارية في نامور، ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	(AWS ضد S.A. P.)	٦ ٥٣ ٧٨	٢ ٣ ٦	
محكمة استئناف، غنت، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	(N.V. D.C. and N.V. C. ضد B.S. AS)	١	٤٥	
المحكمة التجارية في ليبير، ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	(S.A. C. ضد L.)	٩ ٧٨	٥ ٣١	
محكمة استئناف، غنت، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢	(N.V .L. ضد N.V. A.R.)	١ ٣ ٦ ٧ ١١ ٥٧	٥٤ ٢ ٢٠ ١٣، ٢٠ ٥، ١٠ ٥	
المحكمة التجارية في هاسلت، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٢	(J.V. B.V. ضد R.B.V. N.V.)	١١	١٢، ١٥	
بلغاريا				
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، قرار التحكيم رقم ١١/ ١٩٩٦		١ ٧ ٧٨	٤٥ ٤٩ ٨، ١٨	
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، قرار التحكيم رقم ٥٦/ ١٩٩٥ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١ ٤٠ ٧٤ ٧٩	٣٤، ٤٥ ٥، ٣٢، ٣٦ ١٤ ١٤، ٢٧، ٣٣، ٧١، ٧٩، ٨٧	
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨		٧٩	٩، ١٦، ٢٥، ٤٠، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٨١	
كندا				
محكمة استئناف اونتاريو، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	(Nova Tool & Mold Inc. ضد London Industries Inc.)	٧٤	٤٥	
محكمة العدل العليا في اونتاريو، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩	(La San Giuseppe ضد Forti Moulding Ltd.)	١ ٣٥ ٣٩ ٤٠ ٥٢	٤٥ ٢٠، ٥٠ ١٣٨ ٥، ٢٩ ٦	قضية كلاوت رقم ٣٤١
محكمة استئناف اونتاريو، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	(Nova Tool & Mold Inc. ضد London Industries Inc.)	٧٧	١١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
الصين				
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية قرار تحكيم يعود لعام ١٩٨٩ ، العقد رقم QFD890011		٩ ٧٧	٦ ٣٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١	غير متوفرة	٧٦	١٣ ، ٢١	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١	غير متوفرة	الجزء الثالث ، الفصل الخامس ، الفرع الثاني ٧٧ ٨٦ ٨٨	١٤ ٢ ٥ ١٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١	غير متوفرة	٧٤	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	غير متوفرة	الجزء الثالث ، الفصل الخامس ، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٨١ ٨٤	٤ ٥ ٥ ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ، القرار رقم ٧٥ ، ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	غير متوفرة	١٨ ١٩ الجزء الثاني الجزء الثالث ، الفصل الخامس ، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦	٣ ١٣ ٣ ١١ ١١ ٨	
المحكمة الشعبية المتوسطة في شيامين ، الصين ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	٥٤	٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية تحكيم ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥	غير متوفرة	٣٨ ٦٦	٦٣ ٥	
المحكمة الشعبية المتوسطة في تشانشا ، الغرفة الاقتصادية ، القضية رقم ٨٩ ، ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٧٣	٦	
الدانمرك				
المحكمة العليا الشرقية ، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	Dänisches Bettenlager GmbH & Co. KG) ضد Forenede Factors A/S)	٥٧	٥	قضية كلاوت رقم ١٦٢
المحكمة العليا الشرقية ، ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	Elinette Konfetion Trading ApS) ضد Elodie S.A.)	١ الجزء الثاني ١٨	٤٨ ، ٥١ ٦ ١٨	قضية كلاوت رقم ٣٠٩
المحكمة البحرية والتجارية ، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	Dr. S. Sergueev Handelsagentur) ضد DAT-SCHAUB A/S)	٤٤	١٤ ، ١٦	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا، ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١	(A.T.I. S.r.l. ضد Damstahl A/S)	٩ الجزء الثاني	٣٠ ٩	
مصر				
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٤٥ ٤٦	٢، ٤ ٤	
فنلندا				
محكمة هلسنكي المحلية، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥	غير متوفرة	٣٥ ٣٨ ٣٩	٣٠ ٥٢ ١٠٠، ١٠٧، ١٧٦	
محكمة كوبيو المحلية، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	غير متوفرة	٧٤ ٨١ ٨٤	٩ ٢٧ ١، ٢، ١٢	
محكمة استئناف هلسنكي، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	غير متوفرة	٩ ٣٥ ٣٨	٣٤ ٤٨ ١٦، ٨٥	
محكمة استئناف هلسنكي، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	(FP Oy ضد EP S.A.)	٣٥ ٣٩ ٧٢ ٧٣	٣٠ ١٠٠، ١٠٧، ١٧٦ ٤، ١٧ ٥، ١١	
محكمة استئناف هلسنكي، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	غير متوفرة	٧٤	٢، ٢٣، ٣٧، ٦٧، ٩٢ ٢٤	
يوغوسلافيا سابقا				
غرفة الاقتصاد اليوغوسلافية، اجراءات التحكيم، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، القرار رقم T-23/97		٢	١١	
فرنسا				
محكمة استئناف باريس، ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	(Société Fujitsu ضد Société Fauba)	١ الجزء الثاني ١٩ ٢٣	٣٣، ٥١ ٣١ ١١ ١	قضية كلاوت رقم ١٥٨
محكمة استئناف شامبيري، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Société AMD Eléctronique ضد Société Rosenberger Siam s.p.a.)	٣	٦	قضية كلاوت رقم ١٥٧
محكمة استئناف غرينوبل، ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣	(YTong Ltd. ضد Lasaosa)	١ ٥٧	٥١ ٥	قضية كلاوت رقم ٢٥
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	غير متوفرة	٧	٢٧	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة استئناف باريس، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	(Société Lorraine des produits métallurgiques ضد Banque Paribas Begique S.A. and Société BVBA Finecco)	١ ٥٧	٥١ ٥	قضية كلاوت رقم ١٥٦
محكمة النقض، ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	(Société Fauba ضد Société Fujitsu)	١ ١٤ ١٩ ٨٦	٥١ ٣١ ١١ ٦	قضية كلاوت رقم ١٥٥
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥	("S.A.R.L. Bri Production "Bonaventure ضد Société Pan Africa Export)	١ ٧ ٢٥ ٤٩ ٦١ ٦٤ ٧٣	٩ ٢٠، ٢٢ ٢٨ ٥، ٣٤ ٤ ٨ ٦، ٢٥	قضية كلاوت رقم ١٥٤
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥	(Entreprise Alain Veyron ضد Société E. Ambrosio)	٦ ٨ ١٤ ٤٨ ٥٥	٧ ٣١ ٤٠ ١٠ ٢	قضية كلاوت رقم ١٥١
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Cámara Agraria Provincial de Guipúzcoa ضد André Margaron)	٢٩ ٥٧	٣، ٦ ٥	قضية كلاوت رقم ١٥٣
محكمة استئناف باريس، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(Thyssen Stahlunion GmbH ضد Maaden General Foreign Trade Oragnisation for Metal & Building Materials)	٧٨ ٨٤	٦، ٢٧ ١، ٢، ٥، ١١، ١٥	
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(Marques Roque, Joaquim ضد S.A.R.L. Holding Manin Rivière)	١ ٣ ٢٥ ٤٦ ٤٩ ٧٨	١٨، ٥١، ٦٣ ٩، ١٤ ٢٤ ١٧، ٢١ ٢٧ ٦	قضية كلاوت رقم ١٥٢
محكمة استئناف غرينوبل، ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	(Société française de Factoring international Factor France ضد Roger Caiato)	٤ ٩ ٣٥ ٣٩	٣ ١٢ ٢٧، ٣٤ ١٨٤، ١٨٩	قضية كلاوت رقم ٢٠٢
محكمة استئناف كولمار، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	(Société Ceramique Culinaire de France ضد Musgrave Ltd.)	٦	١٩	
محكمة استئناف باريس، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	(Société Isea industrie s.p.a et al. ضد SA Lu et al.)	الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٣٥	٢، ١٦ ٢، ٢٣ ١٩ ٤ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٠٣
محكمة النقض، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	(Société Sacovini ضد S.A.R.L. Les Fils de Henri Ramel)	٢٥ ٣٥ ٤٦ ٤٩	١٩، ٢١، ٢٢ ١٨ ١٢، ١٤، ١٥ ٢١، ٢٣، ٢٤	قضية كلاوت رقم ١٥٠
محكمة استئناف غرينوبل، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦	(Société Thermo King ضد Cigna France et al.)	١ ٣٥ ٣٦	١٤، ٤٥ ١٦، ٤٣، ٤٦ ٧، ٩، ١٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٤
محكمة استئناف غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	(SCEA des Beauches ضد Teso Ten Elsen GmbH & CoKG)	١ ٧ ٥٧	٥١ ١١، ٥٧ ٥، ١١	قضية كلاوت رقم ٢٠٥

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة إكس-أن-بروفانس،	(Karl Schreiber GmbH ضد	٨١	٢٧، ٣٨	
٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	Société Thermo Dynamique Service et autres)	٨٤	١، ٦، ١٤	
محكمة النقض،	(Société Cérmique culinaire de France ضد	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٠٦
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	Musgrave Ltd.)	٦	٢٠	
محكمة استئناف باريس،	(SARL Sodime-La Rosa ضد	٦	١	قضية كلاوت رقم ٢٢٣
١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	Softlife Design Ltd. et al.)	٥٧	٥	
المحكمة التجارية في باريس، فرنسا،	(SA Matis ضد Société Laborall)	١	٤٥	
٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧				
محكمة النقض،	(Société Mode jeune diffusion ضد	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٠٧
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	Société Maglificio il Falco di Tiziana	٣١	٣	
	Goti e Fabio Goti et al.)			
المحكمة الابتدائية الكبرى في كولمار،	(Société Romary AG ضد	١	٤٥	
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	Société Behr France SARL			
محكمة استئناف باريس،	(Société Productions S.C.A.P. ضد	١	٢٢، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٣١٢
١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	Roberto Faggioni)	٧	٢٩	
		٥٧	٩	
		٨١	٢٧، ٣٤	
المحكمة التجارية في بيزانكون،	(Flippe Christian ضد	١	٤٥	
١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	SARL Douet Sport Collections)	٧٩	٨، ١٣، ٢٠، ٢٢، ٣٥، ٥٦، ٦٠، ٧٣، ٨١، ٨٥، ١٠٢	
محكمة النقض،	(Mr. Glyn Hughes ضد	١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٢٤
٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	Société Souriau Cluses)	١٨	١٨	
محكمة استئناف فرساي،	(Giustina International (SpA) Perfect ضد	٣٩	١٩، ١١٠، ١٨٠	قضية كلاوت رقم ٢٢٥
٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	Circle Europe (formaerly Floquet	٤٦	١٩، ٢٤	
	Monopole (SARL))	٤٧	١٤	
		٤٩	٤١	
محكمة استئناف باريس،	(Société Laborall ضد	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٤
٤ آذار/ مارس ١٩٩٨	SA Matis)	٣٠	٢	
		٣١	٤، ٦، ٢١	
		٣٥	٥٤	
		٤٥	١٧	
محكمة استئناف باريس،	(Société Franco-Africaine de distibution textile	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٥
١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨	ضد	٣١	٤، ٦، ٢١	
	More and More Textifabrik GmbH)	٣٥	٥٤	
		٤٥	١٦	
محكمة النقض،	(S.A. Les Verreríes de Saint-Gobain ضد	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٢
١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨	Martinswerk GmbH)	١٨	٩	
		١٩	٧	
		٣١	٣	
محكمة النقض،	(Thermo King ضد	٤	١	قضية كلاوت رقم ٢٤١
٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩	Cigna, Dentressangle et al.)	٣٦	٧، ٩، ١٦	
محكمة استئناف غرينوبل،	(SARL Ego Fruits ضد	١	٤٦	قضية كلاوت رقم ٢٤٣
٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩	La Verja)	٢٥	٢٩	
محكمة استئناف باريس،	(S.A. JCP Industrie ضد	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣١٤
٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩	ARIS Antrieb und Steuerungen GmbH)			

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة النقض، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩	(Karl Schreiber GmbH ضد Société Thermo Dynamique Service et al.)	١ ٢٥ ٣٨ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٨١ ٨٤	٤٥ ٢١ ٥٥، ٦٢ ١٨٢ ١٤ ٢٣ ٢٧ ١٤	قضية كلاوت رقم ٣١٥
محكمة استئناف غرينوبل، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	(Calzados Magnanni ضد SARL Shoes General International (SGI))	١ ٣ ٨ ٩ ١٨ ٢٥ ٤٩ ٧٤ ٨٤	٤٥ ٤ ١٢ ١٣ ١٩، ٢١ ٢٧ ٣٣ ٢٣ ١	قضية كلاوت رقم ٣١٣
المحكمة التجارية في مونتارغي، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	(Société TCE Diffusion S.a.r.l. ضد Société Elettrotecnica Ricci)	١	٤٥	
محكمة استئناف كولمار، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	(S.a.r.l. Pelliculest/S.A. Rhin et Moselle GmbH Morton ضد Assurances Internation/Société Zurich Assurances)	١ ١٠	٥١ ٥	قضية كلاوت رقم ٤٠٠
محكمة استئناف أورليان، ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١	(Société TCE Diffusion S.a.r.l. ضد Société Elettrotecnica Ricci)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٨
محكمة استئناف كولمار، ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	(Romary AG ضد SARL Behr France)	١ ٥٣ ٧٧ ٧٩	١٢ ٢ ٣٤ ٩، ١٦، ٥٣، ٦٨، ٨١	قضية كلاوت رقم ٤٨٠
محكمة استئناف باريس، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	(Aluminium and Light Industries Company ضد (ALICO Ltd.) SARL Saint Bernard Miroiterie Viterie)	٣ ٣٥ ٣٦ ٤٩	١٠ ٥٢ ١٤ ٣، ٣٦، ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٨١
محكمة النقض، ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	(Société Anton Huber GmbH & Co. KG ضد SA Polyspace)	١ ٦ ٥٧	٦٤ ١١، ٢٨ ٥	
محكمة استئناف باريس، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١	(Traction levage SA ضد Drako Drahtseilerei Gustav Kocks GmbH)	٤ ٦ ٧ ١٢ ٣٨ ٣٩	٤٠ ٢٠ ١٨ ٣ ٤١، ٥٨، ٦٧ ٩٨	قضية كلاوت رقم ٤٨٢
محكمة النقض، ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٢	(SA Tachon diffusion ضد Marshoes SL)	٤٢	٥	قضية كلاوت رقم ٤٧٩
محكمة النقض، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣	(Aluminum and Light Industries Company ضد Saint Bernard Miroiterie Vitretie, Sté C..., Sté n... (SNEM) et IVB Ch)	٣٥ ٣٦	٥٢ ١٤	قضية كلاوت رقم ٤٩٤

ألمانيا

محكمة منطقة آخن، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٩	غير متوفرة	١ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٩	٦٨ ٦٤ ٩، ١٧٤ ٢ ١	قضية كلاوت رقم ٤٦

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ميونيخ، ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٩	غير متوفرة	١ ٣٩	٦٨ ٥٠، ٥٢، ٧٩	قضية كلاوت رقم ٣
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠	غير متوفرة	١	٦٨	
محكمة أولدنبورغ المحلية في هولشتاين، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠	غير متوفرة	١ ٣٣ ٤٧ ٥٩ ٧٤ ٧٨	٦٨ ١١ ٥ ١، ٣ ٩ ١٠، ١١، ١٣، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٧
محكمة منطقة فرانكفورت، أ. م.، ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠	غير متوفرة	١	٦١، ٦٨	
محكمة منطقة هلديزهايم، ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	غير متوفرة	١	٦٨	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٠	غير متوفرة	١ ٣٨ ٣٩ ٧٨	٦٨ ٤، ٢٣، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٧٧ ٢٢، ٢٤، ٦٦، ٧٤، ٩٨، ١٠٤، ١٥٩ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٤
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	غير متوفرة	١ ٤ ٨ ٩ الجزء الثاني ١٤ ٢٣ ٢٩ ٧٨	١١، ٣٧، ٦٨ ٧ ٧، ١٥، ٤٥ ٣٣ ٣٤ ٣ ١ ٧ ١٠، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٥
محكمة لودفيغسبورغ المحلية، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	غير متوفرة	١ ٥٩	٦٨ ١	
محكمة منطقة بيليفلد، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	غير متوفرة	٣٩	٦، ٦٥، ١٧٥	
محكمة فرانكفورت، أ. م. المحلية، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	غير متوفرة	٧١ ٧٤	٢، ٢٧، ٣٤، ٣٥ ١٢	قضية كلاوت رقم ٥١
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٥٨ ٧٨	٦٠ ٢ ٥، ١٧، ٢٩	قضية كلاوت رقم ١
محكمة منطقة شتوتغارت، ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩١	غير متوفرة	٧ ٢٧	٤٢ ٢، ٨، ٩	
محكمة منطقة بادن-بادن، ١٤آب/ أغسطس ١٩٩١	غير متوفرة	١ ١٩ ٣٥ ٣٩ ٥١ ٦١ ٧٤	٦٢ ١٥ ٤٧، ٥١ ٨، ١١، ٣٣، ٣٦ ٤، ١٠ ٦ ١٧	قضية كلاوت رقم ٥٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٥ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٧٧	٤٥ ١٨ ١ ٢ ٢١ ٧، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٨٩، ٩٥ ١٢، ٢٣ ٢١، ٤٣	قضية كلاوت رقم ٣١٨
محكمة منطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٢٦ ٤٩ ٧٨	٦١ ٦، ١٠، ١٢، ١٧، ١٨ ٢ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٦
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٣ ٢٥ ٣٠ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٨١ ٨٢	٥١ ٧ ١، ٢٨ ١ ٤ ١ ٥، ٣٤ ٧، ٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٢
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١ ٨٢	٥١، ٦٠ ٨، ١٥، ١٨، ٢١	قضية كلاوت رقم ٣١٦
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	غير متوفرة	١	٣٥	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	غير متوفرة	٤ ٣٠	٣١ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٢٦
محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	غير متوفرة	٣٨ ٣٩ ٥٩	٥٩، ٧١ ١١٩، ١٥٢ ٣	
محكمة منطقة هايدلبيرغ، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢	غير متوفرة	١ ٧٨	٢٧ ٢٩	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢	غير متوفرة	٨٠	٨، ١١، ٢٣، ٣٠	
محكمة منطقة برلين، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢		٣٩	٩٩، ١٢٥، ١٥٧	
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٦١ ٦٤ ٧١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨	٢٢، ٥١ ٣٣ ٩، ١٠ ٥ ٢ ٦ ٢١ ٣ ٦، ١٩ ٦ ٣١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٧

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	٧٢ ٧٥	٥، ١٠ ٢٩	
محكمة منطقة برلين، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢	غير متوفرة	٥٩ ٧٤ ٧٧	٣ ٩ ٢٧	
محكمة تسفايبروكن المحلية، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢		٢٦ ٧٨	٨ ٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		١ ٦ ٨ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧	٥١، ٦١ ١ ٣٠ ٢٥ ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٣ ٣ ٨، ١٤	قضية كلاوت رقم ٣١٧
محكمة منطقة كريفلد، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		١٥ ٨١	١ ٨، ٢٥، ٢٩	
محكمة منطقة فرانكفورت، أ. م.، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢		٣٩	٢١، ١٨١	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣		١ ٦ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٥١	٥١، ٥٤ ٢٠ ٣، ٤١ ٣، ٥٠، ١٠٤، ١٧٢ ٧ ٣، ١٠، ١١	قضية كلاوت رقم ٤٨
المحكمة العليا لمنطقة ساربروكن، ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣		١ ٦ ٩ الجزء الثاني ١٨ ٣٨ ٣٩ ٤٤	٥١ ٨ ٢١ ٣٠ ١٣ ١٧، ٣٣، ٣٥، ٩١ ٣٤، ٣٦، ٣٩، ١٤٧ ١٢، ١٤	قضية كلاوت رقم ٢٩٢
محكمة منطقة فيردن، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣		١ ٣٩	٥١ ٤٣، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١٢٤، ١٥٣	قضية كلاوت رقم ٣١٠
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٣		٣٩	١١٨	
محكمة منطقة كريفلد، ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣		٧٢	١٠	
محكمة منطقة آخن، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣		٤ ٣١ ٦٠ ٦١ ٦٣ ٧٤ ٧٩	٦، ٣٥ ١٧ ٢ ٢ ٥ ٨٤ ٥	قضية كلاوت رقم ٤٧

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٤٩
		٥	٢	
		٦	١٧	
		٧	٢٦	
		٥٧	١٠	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢٢	
		٧٤	٢١، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٩٦	
محكمة منطقة آخن، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣		٣٩	٢٦	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		١	١٢، ١٤، ١٥، ٢٦، ٢٩، ٥١، ٥٤	قضية كلاوت رقم ٢٨١
		٤	٣٨	
		٦	٢٠	
		٧	٤٦	
		٥٣	٣	
		٥٤	٤	
		٥٩	٢	
		٦١	٣	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٩	
		٧٤	٩، ٣٣	
		٧٨	١١، ١٧، ٢٩	
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٣٩	١٢٥	
محكمة منطقة كولون، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣		٣٨	٥١، ٥٨، ٧٢	
		٣٩	١٣٤، ١٥٦	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣		٨٠	٩، ١١، ٢٣، ٣٠	
محكمة منطقة هانوفر، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣٩	٣٣، ٥٧، ٨٤	
		٥٩	١	
محكمة منطقة ميمنغن، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣	٢	
		١١	١٣، ١٤	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤		٢٥	٦	قضية كلاوت رقم ١٣٠
		٦٤	٣	
		٧١	٣٦	
		٧٢	١٠، ١٨، ٢٠	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٤	
		٧٤	٩، ٢٨، ٥٧، ٦٢، ٦٩	
		٧٥	٥، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٢	
		٧٦	٥	
		٧٧	٧، ٨، ٣١	
		٧٨	١١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤		٢٥	١٩	قضية كلاوت رقم ٧٩
		٣٥	٤، ٣١	
		٤٦	١٢	
		٤٩	٢١	
		٥٨	٢	
		٥٩	٣	
		٦٠	٣	
		٧٨	٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ٢٩	
		٨١	١١، ١٣	
محكمة برلين المحلية، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤		١	٣٧، ٥١	قضية كلاوت رقم ٨٠
		٤	٢٤، ٥٣	
		٧	٤٨	
		٥٤	٤	
		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤ [6 U 32/93]		١	٥١، ٦٠، ٦١	قضية كلاوت رقم ٨١
		٣٨	٣، ١١، ٣٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٥، ٧٦،	
		٣٩	١٤، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١١٢، ١٢٤، ١٤٨	
		٧٨	٢٩	
		٨١	١١، ١٢	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤ [6 U 119/93]		٢٥	٢٨	قضية كلاوت رقم ٨٢
		٤٥	١٣	
		٤٦	٥	
		٤٠	١٨	
		٥١	٥، ١٥	
		٧٤	١٧	
		٧٨	٢٩	
		٨٢	٧، ٢٠	
		٨٣	٥	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤		١	٥١	قضية كلاوت رقم ١٢٠
		٦	٢٠	
		١١	٤	
		الجزء الثاني	٣	
		١٨	٣، ٢٢	
		٢٩	٣، ٤، ٥	
		٣٨	٢٥، ٥٣، ٩٠	
		٣٩	٢٦، ١٧٧	
		٤٧	٥	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢ آذار/ مارس ١٩٩٤		٢٦	١٨	قضية كلاوت رقم ٨٣
		٤٥	١٣	
		٤٩	٣٧	
		٥٠	٩	
		٧٨	١٧، ٢٩	
		٨١	١١، ١٢، ١٣	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤		الجزء الثاني	٨	قضية كلاوت رقم ١٢١
		١٤	١	
		١٨	٥	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤		١	٢	قضية كلاوت رقم ٨٤
		٤	٥١	
		٧	٢، ٦	
		٢٦	١٨	
		٣٥	٨، ٢٩	
		٧٨	٢٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة شارلوتنبورغ المحلية، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤		٧٩	١، ٢، ١٥، ٢٣، ٣٧، ٧٦، ٨١، ٨٥، ١٠١	
		٨٢	١١، ٢٢	
		٨٤	٢٢	
محكمة نوردهورن المحلية، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٤		٤	٢٥	
		الجزء الثاني	٢٠	
		٤٨	١١	
		٧٨	٦، ٢٩، ٣٧	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٤		٣٨	٤٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦٤	
		٣٩	١٠٥، ١٠٩، ١٣٩	
محكمة منطقة غيسن، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤		٦	٧	
		٣٩	٣٣	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤		١	٦٢	
		٤	١٤	
		٧	٣٤	
		٩	٤٠	
محكمة منطقة كاسل، ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤		٧٨	١٢، ١٦	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤		١	٥١، ٦٠	
		٤	١٧، ٢١	
		٣٥	٤٢	
		٧٧	٢٧	
		٧٨	٢٩	
محكمة مايين المحلية، ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤		١	٥١	
محكمة منطقة برلين، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤		٣٥	٢١، ٣٢	
		٧١	١٣، ١٤، ١٥، ٣١	
		٧٧	٦	
محكمة مايين المحلية، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
محكمة ريدلنغن المحلية، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤		٣٨	٥٣، ٥٨، ٧٤	
		٣٩	١٠٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٧	
		٧٨	٣٧	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤		٣	٢	
		٤٦	٢٢	
		٧٨	١٥، ٢٩	قضية كلاوت رقم ١٦٥
المحكمة العليا لمنطقة اولدنبورغ، ١ شباط/ فبراير ١٩٩٥		الجزء الثاني	٢٦	
		٤٨	١	
		٤٩	٤٠	
		٨١	٢٨	
		٨٤	١٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ميونيخ، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥		١	٢٨	قضية كلاوت رقم ١٣١
		١٤	١٠، ١٥	
		٣٩	٩١	
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٤	٣٦	قضية كلاوت رقم ١٣٢
		٨	٥٣	
		الجزء الثاني	٢٤، ٣٦	
		٢٤	٣	
		٢٧	٤	
		٧٤	٩	
		٧٨	١٦، ٢٩، ٣٦	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥ [7 U 1720/94]		١	١١	قضية كلاوت رقم ١٣٣
		الجزء الثاني	٢	
		١٨	٢	
		١٩	٦	
		٤٩	٣٥	
		٥٣	٤	
		٦٢	٢	
		٧٧	٣٢	
		٨٠	٦، ١٣، ٢٥، ٢٩	
		٨٤	١، ٤، ٦، ٧،	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٣	٢	قضية كلاوت رقم ١٦٧
		٦	٢٠	
		٣٨	٢٥، ٢٨	
		٣٩	١١٤، ١٢٩، ١٤٦	
		٤٤	١٠، ١٤، ١٧	
		٧٧	١٧	
المحكمة الاتحادية، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٤	٣٧	قضية كلاوت رقم ١٢٤
		٢٦	١٨	
		٤٩	٣٧	
		٧٢	١، ١٩	
		٨٠	١٠، ١١، ٢٣، ٣٠	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥		٧٨	٢٩	
محكمة فانغن المحلية، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥		١	٥١	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		٣٩	٦٣، ٨٥	
		٦١	٦	
		٧٨	٢٩	
		٨١	١١، ١٢	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥		١٤	٢٠	قضية كلاوت رقم ١٣٥
		١٨	٧	
		١٩	٥	
		٦٢	٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥		٦	١٤، ٢٥	
		٢٥	١١٩	
		٣٨	١، ٤٤، ٧٤، ٨٣، ٨٥	
		٣٩	٣، ٦، ١٢٥، ١٥٨	
		٤٠	٣، ٤، ٥، ١٦، ٢٠، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٧	
		٤٦	١٢	
		٤٩	٢١	
		٦١	٦	
		٧٨	٢٩	
		٨١	٢٤، ٢٨، ٣٣، ٣٩	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧، ١٣	
محكمة منطقة ألسفلد، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥		١	٣٧	قضية كلاوت رقم ٤١٠
		١٤	٣٦	
		٥٩	٣	
		٧٤	٥٧، ٦٥	
		٧٧	٢٧	
		٧٨	٢٩	
		٧٩	٩، ١٦، ٢٥، ٥٠	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥		١٤	٢٧	قضية كلاوت رقم ٢٩١
		١٥	١	
		١٨	١، ١٢، ٢٥	
		١٩	٥	
		٣٩	١٤	
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥		٦	١١، ٢٦	قضية كلاوت رقم ١٣٦
		٧	٢٠	
		٢٥	٥، ٨	
		٤٧	٦، ٨	
		٤٩	١٠، ١٢	
		٧٨	٢٩	
		٨١	٣، ٢٧	
		٨٤	١، ٦، ٧، ١٣	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥		١	٢٧	
		٦	١١	
		الجزء الثاني	١٨	
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		٤	٣٨، ٤٠	قضية كلاوت رقم ١٢٥
		٦	٢٠، ٢٥	
		٧	٤٦	
		٤٥	٦	
		٤٦	٢٠	
		٤٨	٨	
		٧٣	٢٠، ٣٦، ٩٤	
محكمة منطقة كاسل، ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		١	٣٧، ٥٢	
		٧٨	٢٩، ٣٠، ٣٨	
		٧٩	٢٩	
محكمة ميونيخ المحلية، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		٨٠	٢، ١٧، ٢٠	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٥		٥٧	٥	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٧٦
		٩	٣٧	
		الجزء الثاني	٢٧، ٣٢، ٣٤	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة آخن،		٧	٦	
٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥		٧٤	٥٧	
		٧٨	٦، ١٧، ٢٩، ٣٧	
المحكمة العليا لمنطقة روستوك،		١	٤٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٨
٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥		الجزء الثاني	٥	
		٥٨	٢	
		٧٤	٥٦	
		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت،		٤	٣٨	قضية كلاوت رقم ٢٨٩
٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥		٧	٤٦	
		٣٩	١٤، ١٢٢	
محكمة منطقة إلفانغن،		١	٩	
٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٥		٣٥	٢٥	
		٣٨	٣٦، ٣٧، ٨١	
		٣٩	١٠٧	
		٤٧	٨، ٩	
		٧٣	٢، ٦، ٢٣	
		٧٩	١٤، ٢٨، ٥٢، ٥٧، ٥٩	
		٨٢	١٣، ١٩	
محكمة مايين المحلية،		٧	١٨	
٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥				
محكمة منطقة كاسل،		٦٤	٤	
٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥				
محكمة كيل المحلية،		الجزء الثاني	٢٥	
٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		١٩	١٦، ١٧	
		٢٤	٤	
		٢٧	٤	
		٣٩	٢٢، ١٥١	
		٥٩	٣	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة دوسلدورف،		٢	٦	
١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٤	٤٠	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١	
		٨١	٢، ١٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧	
		٨٢	٢	
		٨٣	٢	
محكمة منطقة ترير،		٦	١	قضية كلاوت رقم ١٧٠
١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٢٥	٢٢	
		٣٥	١٧، ٤٥	
		٣٨	١٦، ٣٤	
		٤٠	٤، ٢٣	
		٤٦	١٥	
		٤٩	٢٤	
		٦٨	١	
		٧٣	٢٠، ٩٤	
محكمة منطقة هامبورغ،		١	٥١	
٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥				
محكمة منطقة كولون،		١	٢١	
١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥				
محكمة منطقة سيغن،		١	٥١	
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٧	٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ماربورغ، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٩	١٤، ٢٢، ٦٤، ٨٢، ١٨٦، ١٨٧	
محكمة منطقة بوخوم، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦		٣٩	٢١، ٣٠، ٨٣	قضية كلاوت رقم ٤١١
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦		٤	٤٦	
		٥٩	٣	
محكمة آوغزبورغ المحلية، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦		٣٩	٤، ١٢٢، ١٢٨	
		٧٨	٢٩	
محكمة منطقة كاسل، ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦		١	٥٤	قضية كلاوت رقم ٤٠٩
		٦	٢٠	
		٨	١٩، ٥٤	
		٢٧	٣، ٤، ٧	
		٣٩	٢٩، ٥٣	
		٥٣	٣	
		٥٩	٣	
		٧٤	٩	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦		الجزء الثاني	٣٣	
		١٤	٢٣	
		١٥	١	
		١٦	٢	
		١٧	١	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٦		٥٠	٤	
محكمة منطقة باد كرويتسباخ، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦		١	٥١، ٦٢	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.، ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦		٦	٩، ٢٣	
		١٤	٣٦	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٣٧
		٣	٢	
		٧	٢٠	
		٣٨	٢٠	
		٣٩	٤٧، ٥١، ٧٤	
محكمة منطقة أولدنبورغ، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦		١	٥١	
		٣٣	١٥، ١٧	
المحكمة الاتحادية، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ١٧١
		٧	٣	
		٢٥	١٧، ٢٥، ٣٠	
		٣٤	٣، ٨	
		٤٦	١٠	
		٤٩	١، ١٩، ٢٩، ٤٤	
		٥٨	٧	
		٧٢	١	
محكمة منطقة دايسبورغ، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		١	٤٥	
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		الجزء الثاني	١٨، ٢٧	
		٣٨	٢١	
		٣٩	١٤	
		٥٣	٤	
		٥٤	١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة آخن،		١	٤٥	
١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦		٣٥	١٣	
		٦٥	١	
المحكمة العليا لمنطقة كولون،		١	١٩، ٢١، ٣١،	قضية كلاوت رقم ١٦٨
٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦			٤٥	
		٧	٥٥	
		٣٥	٧، ١٥، ٣٩	
		٤٠	٨، ٤٤	
		٤٥	١٣	
		٧٤	٤٢، ٦٧، ٨٤	
محكمة منطقة هامبورغ،		١	٤٥	
١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦				
		١	٩، ٥١	قضية كلاوت رقم ١٦٦
محكمة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ،		٦	١٢، ٢٤	
تحكيم،		٧	٢٠	
٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		٨	٢١	
		٤٥	٢	
		٦١	٢	
		٧٣	٨، ١٣	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٦، ١٣	
		٧٤	٦٠، ٦١، ٨٥	
		٧٦	٣	
		٧٧	٢٨	
		٧٨	٦، ٢٩	
		٧٩	٣، ٩، ١٠، ١٤، ٢٧، ٢٩، ٤١، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٧٤، ٩٣، ٩٧	
		٨٠	٥، ١٩، ٢٢	
		٨١	١٥، ١٦	
		٨٣	٤	
محكمة بوتروب المحلية،		١	٤٥	
٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		٧٨	١٦	
محكمة منطقة بادربورن،		١	٤٥	
٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦		٣٥	٢، ٥	
		٣٨	٣٠، ٨١	
		٣٩	١٠٧، ١٨٤	
		٧٤	٤٢	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف،		١	١٢، ١٤، ٤٥	قضية كلاوت رقم ١٦٩
١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		٥٣	٤	
		٦١	٢	
		٧٤	٥٧	
محكمة منطقة بيليفلد،		٦٢	٣	قضية كلاوت رقم ٣٧٦
٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦		٧٤	٥٣	
		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف،		١	٤٥	
١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦				
محكمة منطقة هايدلبرغ،		١	٤٥	
٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦				

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة كوبلنز المحلية، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦		١	٤٥	
		٧٤	٩	
		٧٨	١٢، ١٦	
المحكمة الاتحادية، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٢٩
		٦	٣	
		٣٥	١٢	
		٣٨	١٥	
		٣٩	٤١، ٦٠، ٦٧، ٨٦، ١٧٣	
		٨١	١١، ١٢	
محكمة منطقة ميونيخ، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		١	٤٥	
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		١	٤٤، ٤٥،	قضية كلاوت رقم ٢٦٨
		٨	١٢، ٣٦	
		٣١	٣، ٤، ٢٤	
		٤٥	١٧	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣١١
		٦	١	
		٣١	٢١، ٢٥	
		٦١	٤	
		٧١	٩	
		٧٤	٣٩	
		٧٧	١٢	
		٨٠	٤، ١٨، ٢١	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٢
		٨	٦	
		١٤	٣٦	
		٢٥	٢٤	
		٣٥	٦	
		٣٩	٣، ١٠، ٦٠، ٦٣، ٨٩	
		٤٦	١٧	
		٤٨	٩	
		٤٩	٢، ٥، ٢٧، ٣٤، ٣٨	
		٥٠	١٠	
		٧٤	١٧	
		٧٨	٢٩	
		٨٠	٣، ١٦، ٢٨، ٢٩	
المحكمة الاتحادية، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧		٦١	٥	
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧		٧	٢٠، ٢١	قضية كلاوت رقم ٢٧٧
		٢٥	١٣	
		٤٧	١٣	
		٤٩	١٥	
		٧٥	١٢، ١٥	
		٧٧	٩	
		٧٩	٢، ٩، ١٤، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٥، ١٠٣	
محكمة منطقة فرانكتال، ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٧		١	٤٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٥
		٤	٣٨	
		٧	٤٦	
		٢٥	٤، ٧، ١٢، ١٥	
		٤٧	١٢	
		٤٩	٩، ١١، ١٤	
		٥١	١٤	
		٥٣	٤	
		٥٩	٣	
		٧١	٢٢	
		٧٨	١٦	
محكمة منطقة ميونيخ، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧		١	٤٥، ٦١	
		٤	٣٨	
		٧	٢٠، ٤٦	
محكمة منطقة بادربورن، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة هامبورغ، ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٣٠
		٤	٤٩	
		٦	١، ٢٠	
		٧	٣، ٢٤	
		الجزء الثاني	٢٠	
		٣٨	٩، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٤٧، ٦٠، ٧٣، ٧٧	
		٣٩	٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٤، ١٧١	
		٤٠	٥، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩	
		٤٤	٤، ١٤	
		٨٠	١	
المحكمة الاتحادية، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٣٥
		٢٦	١٣، ١٦	
		٣٨	١٨	
		٣٩	٤٢	
		٤٨	١	
		٥١	٦، ١٢	
		٦١	٦	
		٧٤	٣٠، ٨١	
		٧٧	٢٥	
		٨١	٨	
		٨٢	١٣، ١٦	
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١٤	٩، ٢٤	
		٤٧	٣	
		٧٦	٢٠	
		٧٩	٢، ١٤، ٢٧، ٤٤، ٦١، ٦٧، ٨٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	١٢، ١٤، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٣
		٤	٣٨، ٣٩	
		٦	١١	
		٨	٢٢	
		٣٩	٩، ٨٨	
		٤٤	١٤	
		٥٠	٧، ٨	
		٥٣	٤	
		٥٧	١	
		٥٩	١	
		٦٢	٣	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢١	
		٧٤	٩٥	
		٨٠	٦، ١٢، ٢٤، ٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٨٣
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	١٣، ٢٢	
		٦٦	٣	
		٦٧	٧، ١١	
		٦٩	٢	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٧
		٣	٩	
		٦	٢٠	
		٥٧	٥	
محكمة منطقة ساربروكن، ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	
المحكمة الاتحادية، VIII ZR 134/96 ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٣٦
		٦	٢٠	
		١٤	٣٦	
		٤٥	٢	
		٥٣	٤	
المحكمة الاتحادية، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧		٦	٩	قضية كلاوت رقم ٢٣١
محكمة منطقة غوتنغن، ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة كولون، ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٤
		٣٨	٧، ١٠، ٤٠، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٧	
		٣٩	٥٠، ١١٣، ١٢٥، ١٣١، ١٦٠	
		٥٧	٥	
		٧٧	١٩	
		٨١	١١، ١٣	
محكمة منطقة هايلبرون، ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧		١	٢، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٤٥
		٤	٤٠	
		٨	٥١	
		الجزء الثاني	١٦، ١٧، ٢٠، ٢٥، ٣٦	
		٢٤	٤	
		٦١	٦	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١	
		٧٤	٧	
		٨١	١٥، ٢٥، ٢٧	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة هاغن، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧		١ ٤ ٧	٤٥ ٣٨ ٤٦	
محكمة منطقة إرفورت، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧		١ ٥٠ ٨١	١٢، ١٤، ٤٥ ١٣ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٥
محكمة منطقة بيرويت، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨		١ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	٤٥ ٤ ١٩ ٥٣، ٩٣ ٣، ٣٢	قضية كلاوت رقم ٢٨٨
محكمة منطقة بوكيبورغ، ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨		١	٤٥	
المحكمة الاتحادية، ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨		١ ٤	١٠، ٤٥ ٣٦، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٦٩
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨		١ ٤ ٧ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٣٨ ٣٩ ٤٠	٤٥ ٣٨ ٤٦ ١٦ ١٠ ١٦، ١٨ ٢٣، ٣٢، ٣٣ ٩، ١٠، ٣٤، ٣٥، ١١٧، ١٣٥، ١٤٤ ٥، ١٤، ٢٨	قضية كلاوت رقم ٢٣٢
محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨		١ ٣ ٤ ٧	٦٠ ٤ ٥٣ ٣٠	
المحكمة العليا لمنطقة تسفايبروكن، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		١ الجزء الثاني ٣٥ ٧٩	٤٥ ١٦، ٢٠ ٢٤ ١٤، ١٧، ٣٠، ٥٩، ٧٥، ٨٢، ٨٨، ٩٥	قضية كلاوت رقم ٢٧٢
محكمة منطقة أوريتش، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة بينا، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨		١ ٣٨ ٣٩ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	٢٢، ٤٥ ٣٤، ٥٢، ٨١ ١٢٠، ١٦٩ ١٣، ١٤ ٢١ ١٧، ٩٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة العليا لمنطقة ساربروكن، ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨		١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ١٦، ٤٤، ٤٨ ١٤، ٧٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٦١	قضية كلاوت رقم ٢٩٠
المحكمة العليا لمنطقة هام، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨		١ ٤ ٦ ٣١ ٣٣ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٨ ٦٩ ٧١	٤٥ ٤٤ ١ ١٩ ١، ٤، ١٠ ٤، ٢١ ١، ٢ ١ ٧ ١٢، ١٦، ٣٠	قضية كلاوت رقم ٣٣٨
المحكمة العليا لمنطقة درزدن، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨		٩ الجزء الثاني ١٨	١٨، ٢٧ ٢، ٢٧ ٢، ٢٠	قضية كلاوت رقم ٣٤٧
محكمة منطقة إرفورت، ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨		١ ٣٩ ٦٢ ٧٤	٤٥ ٥٢، ٥٨، ٦٨، ١٨٧ ٣ ١٧	قضية كلاوت رقم ٣٤٤
المحكمة العليا لمنطقة بامبرغ، ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٨		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨		١ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤	٤٥ ٢٤، ٣٣، ٥٩، ٧١ ١٠٥، ١١٩، ١٥٦ ٥، ٢٧، ٣٢ ٩، ١٢، ١٤، ١٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٥
المحكمة العليا لمنطقة أولدنبورغ، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨		١ ٣٠ ٣١ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٩	٤٥ ٢ ٢٢ ٤ ٥، ١٩ ١، ٢ ٨	قضية كلاوت رقم ٣٤٠
محكمة منطقة ريغنزبورغ، ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨		١ ٣٩ ٤٨	٤٥ ٨١، ١٧٢ ٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٩
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨		١ ٤ ٦ ٧ ٥٩	١١، ١٢، ٤٥ ٤٠ ٢٠ ٢٠ ١	قضية كلاوت رقم ٢٩٧
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨		١ ٥٧	٥١ ٥، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢٧٤
المحكمة الاتحادية، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨		١ ٦ ٨ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤ ٨٠	٤٥ ٢٠ ٥، ٢٧ ١٨، ٣١، ٣٣ ٨، ٤٥، ١٢٠، ١٢٣ ٥، ١٥ ٥ ١	قضية كلاوت رقم ٢٧٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ماينز،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٤٦
٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨		٣	١٥	
		٤٦	٧	
محكمة التحكيم الودي في هامبورغ، تحكيم،		١	٩، ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٣
٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨		٦	٢٤	
		٢٦	١٤	
		٤٥	١٣	
		٤٧	١٧	
		٧٢	٩	
		٧٣	٦، ١٥، ١٩	
		٨١	٢٥، ٢٧	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١٣	
		٨٥	٩	
		٨٧	٤	
		٨٨	١١	
المحكمة العليا لمنطقة بامبرغ،		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٢٩٤
١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩		٢٦	٢، ٥	
		٧٤	١٦، ٧٨، ٨٩، ٩١	
		٧٥	١٢، ٣٠	
محكمة منطقة تسفيكاو،		١	٢، ٤٥	
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩		٧	٤٣، ٤٩	
		٨	٤، ٢١	
		٩	١٦	
		٧٨	٩	
محكمة منطقة برلين،		٤	٢٤	
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩				
المحكمة الاتحادية،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٧١
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩		٧	٤	
		٣٥	٤٧	
		٧٧	٤، ٢٠	
		٧٩	٧، ٩، ١٤، ١٨، ٢٨، ٣١، ٥٦، ٥٨، ٧٦، ٨٢، ٨٩، ٩٦	
محكمة منطقة فلنسبورغ،		٣١	٣٠	قضية كلاوت رقم ٣٧٧
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩		٣٦	١٥	
		٥٠	١	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	٧	
		٦٦	٢، ٤	
		٧٤	٣، ٩	
		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة ناومبرغ،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٦٢
٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩		الجزء الثاني	٨، ١٦	
		١٩	١٢	
		٢٧	٨، ١٠	
		٣٣	١٣، ١٤، ٢٠	
		٤٧	٧، ٨، ٩	
		٧٥	١٣	
محكمة شتيندال المحلية،		١	٤٥	
١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩				
المحكمة العليا لمنطقة براونشفايغ،		الجزء الثاني	١٩	قضية كلاوت رقم ٣٦١
٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩		٧٧	٧، ٣٥	
		٨٥	٣، ٤، ٥، ٦، ٨	
		٨٨	١٤	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة الاتحادية، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٢٧، ٣٦، ٤١، ٤٣، ٧٨ ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧١، ١٠٨، ١٢٢، ١٨٣	قضية كلاوت رقم ٣١٩
المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٢٦، ٥٩، ٧١ ١٢١، ١٥٣	قضية كلاوت رقم ٣٥٩
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		١ ٧ ٤٥ ٤٩ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٨١ ٨٨	٥١ ٤٥ ١٣ ٤٣ ٦ ٦، ٢١ ٦٧، ٦٨، ٩٠، ٩٥ ٤ ٨، ١٥ ٣، ١٦	قضية كلاوت رقم ٣٤٨
محكمة منطقة كولون، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩		٣٨ ٣٩ ٤٥ ٧٤	٤ ٣١، ٧٥ ٨ ١٧	قضية كلاوت رقم ٣٦٤
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩		١ ١٥ ٣١	٤٥ ١ ٥، ٢٦	قضية كلاوت رقم ٤٣٠
المحكمة العليا لمنطقة درزدن، ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩		١ ٦ ٨ ٧١ ٧٨	٣٠ ١١ ٢٦ ١١، ٢٤ ٢٨	
المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠		١	٤٥	
المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠		١ ٣ الجزء الثاني ١٤ ٧٨	٣٢، ٤٥ ٢ ٣٤ ٣ ٢٩	
محكمة دايسبورغ المحلية، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠		١ ٤ ٧ ٩ ١٤ ٣١ ٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ٦٩	٣٢ ٣٨، ٣٩ ٤٦ ١٤، ١٨ ١٦ ٩، ٣٢ ٤، ٨، ١٨ ١، ٦، ١٨ ١ ٩، ١٢، ١٦ ١، ٦	قضية كلاوت رقم ٣٦٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة دارمشتات،		١٤	٣٧	قضية كلاوت رقم ٣٤٣
٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠		٣٥	٢٣	
		٣٨	٢٠	
		٣٩	٢، ٤٨	
		٤٠	٤٠	
		٥٠	٧	
		٥٥	٢	
		٥٧	٥	
		٧٤	٢٥	
		٧٧	٢٦، ٤٠	
		٧٨	١٦	
المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، أ. م.،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٤٢٩
٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠		٦	٢٠، ٢٣	
		٨	٤، ١٢، ١٩	
		١٤	٣	
		١٨	٥، ١٢	
محكمة منطقة شتيندال،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٤٣٢
١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠		٦	٥	
		٧	١٩	
		٥٣	٤	
		٥٩	١	
		٧١	١، ٤، ٣٢، ٣٤	
		٧٨	٢٩	
المحكمة العليا لمنطقة كولون،		١	٣٨	
١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠				
المحكمة العليا لمنطقة أولدنبورغ،		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٤٣١
٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠				
محكمة منطقة ترير،		١	٤٥	
٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠		٥٧	٥	
محكمة منطقة شتيندال،		٧٨	٥، ٦	
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠				
المحكمة العليا لمنطقة ساربروكن،		٣	٢	
١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠١				
محكمة منطقة فلنسبورغ،		١	٢٢	
١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١		٥٧	٥	
المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت،		١٠	٦	
٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠١				
المحكمة العليا لمنطقة كولون،		٨	١٩	قضية كلاوت رقم ٦٠٧
١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١				
المحكمة الاتحادية،		١	٢٤، ٣٦	قضية كلاوت رقم ٤٤٥
٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١		٢	٢، ٨	
		٧	٢٠، ٢٣	
		٨	٤٩	
		الجزء الثاني	١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢	
المحكمة الاتحادية،		٤	١٢	
٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢		٧	٢٠، ٣٣	
		١٩	١٦، ١٧	
		٧٤	٩٠	
		٧٩	١٩، ٣٢، ٩١، ٩٢	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٢		٣	٤	
		٥٣	٤	
		٦٢	٣	
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢		٢٦	١٥	قضية كلاوت رقم ٥٩٤
		٣١	٧	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	٢٧	
		٨٢	١٢	
		٨٤	٦، ٧	
		٨٦	٢	
المحكمة العليا لمنطقة كارلزروّي، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣		٣٩	٢٠، ٥٩، ٦٦، ٧٣، ٩٤، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٧٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٣
محكمة منطقة برلين، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣		٣٨	٤، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٥٧، ٦٨	قضية كلاوت رقم ٦٣٤
		٣٩	٩٨، ١٠٥، ١٠٩، ١٣٧، ١٥٠	
		٥٣	٤	
		٧٤	٥٧	
		٧٨	١٨، ٣٣	
المحكمة العليا لمنطقة تسفايبروكن، ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤		٣٩	١٣٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٦
		٤٠	١٠، ١٢، ٢٤، ٣٥، ٤٠	
		٤٤	٨، ١٤، ١٩	
		٧٤	٢٠	
		٧٩	٨٦، ٩٠	
المحكمة العليا لمنطقة سيلي، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤		٣٩	٦، ٥٧، ٦٥	قضية كلاوت رقم ٥٩٧
		٤٠	١١	
		٤٤	٢٠	
		٤٩	٢٥	
المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤		٧	١٥	قضية كلاوت رقم ٥٩٥
		٢٥	٨	
		٢٦	٢	
		٥٥	٩	
		٧٦	١٨، ٢٢	
هنغاريا				
محكمة العاصمة، بودابست، ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	United Technologies International Inc. Pratt and Whitney Commercial Engine Business ضد Magyar Légi Közlekedési Vállalat (Malév Hungarian Airlines)	١٩	١٤	
		٢٣	٢	
محكمة العاصمة، بودابست، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢	Adamfi Video Production GmbH ضد Alkotk Studisa Kisszövertkezet	١١	١٩	قضية كلاوت رقم ٥٢
		١٢	٧	
		١٤	١٣، ٣٠	
		٥٤	٤	
المحكمة العليا، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	United Technologies International Inc. Pratt and Whitney Commercial Engine Business ضد Magyar Légi Közlekedési Vállalat (Malév Hungarian Airlines)	٢	١٣	قضية كلاوت رقم ٥٣
		١٤	٣٣، ٣٩	
		١٩	١٤	
		٢٣	٢	
		٥٥	٥، ٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	غير متوفرة	١	٢٣	قضية كلاوت رقم ١٦١
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في بودابست، القرار VB/94124 ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٦ ٧١ ٧٣ ٧٨	٢١ ١٩، ٢٠ ٦، ٢٤ ٣١	
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٣ ٣٩ ٧١ ٧٨	٢، ٥ ١١٣، ١٢٢ ١٣، ١٧ ٣١	قضية كلاوت رقم ١٦٤
محكمة العاصمة، بودابست، ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦	غير متوفرة	١	١٢	قضية كلاوت رقم ١٢٦
محكمة العاصمة، بودابست، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	غير متوفرة	١ الجزء الثاني	٤٥، ٤٨ ٥	قضية كلاوت رقم ١٤٣
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	غير متوفرة	٥٣ ٥٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ٦٩ ٧٩	٤ ١ ٣ ١، ٢، ٦ ١٠ ٣ ١١، ٢٥، ٤٦	قضية كلاوت رقم ١٦٣
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧		١	٤٥	قضية كلاوت رقم ١٧٤
محكمة العاصمة، بودابست، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩	٤٥ ١٢ ٧ ٢	قضية كلاوت رقم ١٧٣
محكمة العاصمة، بودابست، ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ١٧٢
محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٧٣ ٧٧	٤٥ ٢٠ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٦٥

اسرائيل

المحكمة العليا في اسرائيل، ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٣		٤٢ ٨٠	٤ ٣٢	

إيطاليا

محكمة بارما البلدية، فرع فيدنزا، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	(Daniplast s.p.a. ضد Foliopack AG)	٢٥ ٤٨ ٤٩ ٨٤	٥ ١ ١٠، ١٧ ٢، ٦، ١٣	قضية كلاوت رقم ٩٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة الدستورية، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	(F.A.S. Italiana s.n.c. - Ti.Emme s.n.c. ضد Pres.Cons.Ministri (Avv.gen.Stato))	٣١ ٦٧	١ ٤	قضية كلاوت رقم ٩١
محكمة مونزا المدنية، ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	(Nuova Fucinati s.p.a. ضد Fondmetal International A.B.)	٦ ٧٩	١٩ ٢، ٤، ٦، ٤٧، ٦١، ٦٦	قضية كلاوت رقم ٥٤
هيئة التحكيم المخصصة في فلورنس، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤		١ ٦	٥١ ١٨	قضية كلاوت رقم ٩٢
محكمة استئناف جنوا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Mare Rich & Co. AG ضد Iritecna s.p.a.)	٩	٤٤	
محكمة النقض، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، رقم ٦٤٩٩	(Alfre Dunhill Ltd. ضد Tivoli Group s.r.l.)	٣	١٦	
محكمة كونيو المدنية، ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	(Sport D'Hiver di Geneviève Culet ضد Ets. Louys et Fils)	٧ ٣٨ ٣٩	١٠ ٤٧، ٥٨، ٨٥، ٩٣، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٥	
محكمة تورينو المحلية، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	(C. & M. s.r.l. ضد D. Bankintzopoulos & O.E.)	١ ٣٩ ٧٤	٤٥ ١٣، ١٥، ١٠٤، ١٢٦، ١٦٢ ٩	
محكمة فيرونا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		١	٦٤	
محكمة استئناف ميلانو، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	(Italdecor s.a.s. ضد Yiu`s Industries (H.K.) Limited)	١ ٢٥ ٣٣ ٤٩	٥١ ١٢، ١٤ ٢ ١٤، ١٦	
محكمة النقض، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	(Codisparal S.A. ضد Fallimento F.lli Vismara di Giuseppe e Vincenzo Vismara s.n.c.)	١	٤٦	
محكمة النقض، ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨	(AMC di Ariotti Giacomini s.n.c ضد A. Zimm & Söhne GmbH)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٦٤٤
محكمة استئناف ميلانو، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	(Bielloni Castello ضد EGO)	١ ٧ ٦٣ ٧٥	٤٥ ٢٠ ٢ ٢٦، ٣٣	قضية كلاوت رقم ٦٤٥
محكمة النقض، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(Imperial Bathroom Compnay ضد Sanitari Pozzi s.p.a.)	١	١٢	قضية كلاوت رقم ٣٧٩
محكمة بافيا، ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(Tessile 21 s.r.l. ضد Ixela S.A.)	١ ٤ ٧ ٧٤ ٧٨ ٧٩	٢، ١٩، ٥١ ٩، ١٢، ٢١ ١١، ١٣، ٣١، ٣٣ ٨٩ ١٨، ٢٩ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٣٨٠
محكمة النقض، ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠	(Krauss Maffei Verfahrenstechnik GmbH, Krauss Maffein AG ضد Bristol Meyer Squibb s.p.a.)	٣١	٢٨	قضية كلاوت رقم ٦٤٦

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة النقض، ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠	(Premier Steel Service Sdn. Bhd ضد Oscam S.)	٦	٤	قضية كلاوت رقم ٦٤٧
محكمة فيغيفانو، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	(Rheinland Versicherungen ضد s.r.l. Atlarex and Allianz Subalpina s.p.a.)	١	١، ٤، ٢٤، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥٢	قضية كلاوت رقم ٣٧٨
		٤	٩، ١٢، ١٤، ٢٤، ٣٨، ٤٠	
		٦	١، ١١، ٢٥	
		٧	٩، ١٣، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٦	
		١٢	٣	
		٣٥	٤٢، ٤٧	
		٣٨	٢١، ٤١، ٧٧	
		٣٩	١٣، ١٦، ١٧، ٣٦، ٥١، ٨٧، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٩، ١١٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٤،	
		٤٠	٥، ١٦	
		٤٤	١٣، ١٤، ١٦	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني		
		٧٩	٩١، ٩٢	
محكمة ريميني، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	(Bernardaud S.A. ضد Al Palazzo s.r.l.)	١	٤، ٦، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٢	قضية كلاوت رقم ٦٠٨
		٤	١٤، ١٥	
		٧	١٢، ١٣، ١٩، ٤٣	

المكسيك

تحكيم كومبرومكس، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Jose Luis Morales y/o Son Export, S.A. de C.V., de Hermosillo Sonora, México ضد Nez Marketing de Los Angeles, California)	٨١	٢٥	
لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	(Conservas L. Costeña S.A. de C.V. ضد Lanín San Lui S.A. & Agro-industrial Santa Adela S.A)	٧	٣٩	
		١١	٨	
		الجزء الثاني	٣٤	
		١٨	٦	
		٢٣	١	
		٣٤	١	
		٣٥	٣٥	
لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨	(Dulces Luisi, S.A. de C.V. ضد Co. Ltd., Seoulia Conectionery Co. Seol International)	١	٤٥	
		٧	٢٠	
المحكمة الابتدائية المدنية السادسة، مدينة تيوانا، ولاية بايا كاليفورنيا، ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	غير متوفرة	١	٤٥	
		٥٧	١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هولندا				
محكمة ألكمار، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	(Société Nouvelle Baudou S.S. ضد Import - en Exportmaatschappis Renza BV)	١	٦٨	
محكمة ألكمار، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٠	(Cofacredit S.A. ضد Import - en Exportmaatschappij Renza)	١	٦٨	
محكمة دوردرخت، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	(E.I.F. S.A. ضد Factron BV)	١	٦٨	
محكمة رورموند، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	(Fallini Stefano ضد Foodik)	١ ٣٨ ٣٩ ٤٠	٥١، ٦٨ ٣٣، ٣٥، ٤٨، ٥٥ ٨٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٤ ٤، ١٦، ٢٥	قضية كلاوت رقم ٩٨
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٢	(Melody ضد Loffredo, h.o.d.n. Olympic)	٤ ٧ ٣٩	٤٩ ٢٤ ٤٩	
محكمة استئناف أمستردام، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	(Box Doccia Megius ضد Wilux International)	١	١٢	
محكمة آرنهم، ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣	((P.T. van den Heuvel (Netherlands ضد Santini Maglificion Sportivo di Santini P & C S.A.S.(Italy))	١ ٤ ٧	٥١ ٣٨ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٩٩
محكمة رورموند، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Gruppo IMAR ضد Protech Horst)	١ ٤ ٧ ٧٤ ٧٨	٦٠ ٣٨ ٤٦ ٢٦ ٢٩	
محكمة آرنهم، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	(Hunfeld ضد Vos)	٢	٥	
محكمة آرنهم، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	(Nieuwenhoven Veehandel ضد Diepeveen)	١ ٧٨	٢٢، ٥١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ١٠٠
محكمة أمستردام، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	(Galerie Moderne ضد Waal)	٧٨	٢٩	
محكمة أمستردام، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Tuzzi Trend Tex Fashion ضد Keijer-Somers)	١ ٤ ٧ ٢٤	٦١ ٤٨ ٢٥ ١، ٢	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	(Jungmann Nutzfahrzeuge ضد Terhaag Bedrijfsauto's)	٥٧	٥	
محكمة ميدلبورخ، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	(CL Eurofactors ضد Burgse Import- en Exportmaatschappij)	١ ٤ ٧ ٥٧	٥١ ٣٨ ٤٦ ٥	
محكمة زفولّه، ١ آذار/ مارس ١٩٩٥	(Whekamp ضد Maglificio Esse)	١ ٤ ٤٢	٥١ ١٩ ٣	
محكمة خرافنهاخه، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٥	(Smits ضد Jean Quetard)	١ ٦ ٣٩	٥٤ ٢٠ ١٤	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة أليلو، ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٥	(Wolfagang Richter Montagebau ضد Handelsondereneming Euro-Agra and Te Wierik)	١ ٧٨	٥١ ٣٢	
محكمة استئناف آرنهم ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٥	(Diepeveen-Dirkson ضد Nieuwenhoven Veehandel)	٤ ٧٧	٣٤ ٣	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	(Foppen ضد Tissage Impression Mecanique)	٣ ٣١ ٤٥ ٥٧	٢ ٤ ١٧ ٥	
محكمة الاستئناف في هيرتوخنبوش، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	(Kulmbacher Spinnerei Produktions ضد Peters)	الجزء الثاني ١٨	١٩ ٢٠	
محكمة استئناف آرنهم، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	(Wehkamp ضد Maglificio Esse)	٤ ٤٢	١٩ ٣	
محكمة استئناف ليوفاردن، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، رقم ٤٠٤	(Boomsa ضد Schuermans)	١	٥١	
محكمة روتردام، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	(Huizer Export ضد Biesbrouck)	١ ٨٢	٤٥ ٦	
محكمة زفولّه، ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، رقم ٢٣٠	(CME Cooperative Maritime Etaploise S.A.C.V. ضد Bos Fishporoducts Urk BV)	١ ٧ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٥٩ ٧، ١٤، ١٦، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٦ ٣٣، ٥٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢	
محكمة زوتفن، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	(Suykens ضد Aartsen)	١ ٤ ٧	٥١ ٢٥ ١٨	
محكمة استئناف آرنهم، ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	(Tetra Médical ضد Bevaplast)	١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٦، ٤٤، ٤٩ ١٣٥، ١٤٦	
محكمة آرنهم، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧	(Kunsthaus Math. Lempertz ضد Wilhelmina van der Geld)	١ ٧ ٣٦ ٦٩	٤٥ ٢٠ ١٠ ٩ ٥	الجزء الثالث، الفصل الرابع
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧	(Bresseres Metaal ضد La Metallifera)	١	٤٥	
المجلس الأعلى، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	(M.J.H.M. Foppen (h.o.d.n. Productions)) ضد Tissage Impression Mécanique TIM S.A.)	١ ٣١	٤٥ ٣، ١٠	
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	(Van Dongen Waalwijk Leder ضد Conceria Adige)	١	٤٥	
المجلس الأعلى، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	(J.T. Schuermans ضد Boomsma Distilleerderij/Wijnkoperij)	١ ٨ ١١ ١٢ الجزء الثاني ١٤	٥١ ١٩، ٢٠، ٢١ ١٩ ٧ ٣٣، ٣٤ ٣	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة استئناف هيرتوخنبوش، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(Nertsenfokkerij de Ruiter ضد Nurka Furs)	٣٨ ٣٩	٤٠، ٥٠ ١٠٤، ١٣٠، ١٧٠ ١٤، ١٨	
المجلس الأعلى، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨	(Belvédère ضد Bronneberg)	١ ٣٨ ٣٩	٤٥ ٤، ٢٤، ٤٣، ٥٣ ٦٩، ٧٢، ٩٠، ١٠٢، ١١٠، ١٦٣	
محكمة هيرتوغنبوش ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	(Malaysia Dairy Industries ضد Dairex Holland)	١ ٧٧ ٧٩	١٣، ٢٦ ١٤ ٩، ١٤، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٧٨	
محكمة استئناف آرنهم، ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩	(Kunsthaus Mathias Lempertz ضد Wilhelmina van der Geld)	٣٦ الجزء الثاني، الفصل الرابع ٦٩	١٠ ٩ ٥	
محكمة استئناف آرنهم، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩	(G. Mainzer Raumzellen ضد Van Keulen Mobielbouw Nijverdal BV)	١ ٣	١٢ ٩	
محكمة روتردام، ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠١	(Hispafruit BV ضد Amuyen S.A.)	١١ ١٢	١٨، ١٩ ٦، ٧	
محكمة روتردام، ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١		١	٦	
الاتحاد الروسي				
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١/ ١٩٩٣، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤	غير متوفرة	٨١ ٨٤	٢٥، ٢٧ ١، ٢، ٦، ١٣، ١٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧٥/ ١٩٩٣، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٨٥	٣، ٦، ٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥١/ ١٩٩٣، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٥١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٥ ٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٤/ ١٩٩٣، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥	غير متوفرة	١٤ ٥٥	٣٤، ٣٨ ٤	قضية كلاوت رقم ١٣٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٤، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥	غير متوفرة	٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٩	٢، ١٠ ٨ ٩، ٢٨ ٧ ١٤، ٢٧، ٣٩، ٥٥، ٥٧، ٧٧، ٨٣، ٩٣	قضية كلاوت رقم ١٤٠

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٢/ ١٩٩٤، ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	غير متوفرة	٣٧ ٥٢ ٨٥ ٨٧ ٨٨	٣ ٤ ١، ٣، ٦، ٨ ١ ١	قضية كلاوت رقم ١٤١
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٣/ ١٩٩٢، ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥		٥٤ ٧٩	٣ ١٦، ٢٥، ٣٨، ١٠٤	قضية كلاوت رقم ١٤٢
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٨/ ١٩٩٦، ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	٧	١٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٨٧/ ١٩٩٥، ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	غير متوفرة	٢٥ ٤٩	٨ ١٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢/ ١٩٩٥، ١١ أيار/ مايو ١٩٩٧	غير متوفرة	١٠	٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٩/ ١٩٩٦، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	٩	٤٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥٥/ ١٩٩٦، ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	٢	١٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/ ١٩٩٦، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	غير متوفرة	٧٩	١٥، ٢٤، ٣٤، ٧٠، ٨١، ٨٥، ١٠٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨٢/ ١٩٩، ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	غير متوفرة	٨١	٣، ٤، ٥	
كتاب رقم ٢٩ من محكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨	غير متوفرة	١١ ١٢ ٢٩ ٧٩	٢٠ ٨ ١١ ١٦، ٢٥، ٤٢، ٦٩، ١٠٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٣٦/ ١٩٩٧، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	غير متوفرة	٢	١١	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة تحكيم اللجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	٢	١٤	
		٧	٢٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩		٧١	٨، ٣٤	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٩	
		٧٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٤/ ١٩٩٩، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠		٦	١٥	قضية كلاوت رقم ٤٧٤
		٤٠	٣٠	
		٤٤	٣، ٦، ١٤، ٢٢	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٢	
		٧٤	١٨، ٨٣	
		٧٥	١٢	
		٧٦	٩	
		٧٧	١٨، ٣٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٠٦/ ١٩٩٨، ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠		٩	٤٣	
		٧٤	٦٧، ٧٠، ٨٢، ٨٩	
		٧٧	٢٢	

اسبانيا

محكمة برشلونة الإقليمية، ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٧	(Manipulados del Papel y Cartón SA ضد Sugem Europa SL)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٦
محكمة برشلونة الإقليمية، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	غير متوفرة	٤	٢١	قضية كلاوت رقم ٢١٠
		٣٣	١٢	
محكمة قرطبة الإقليمية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٧
		٣١	١٥، ٣١	
		الجزء الثالث، الفصل الرابع	١٠، ٢٤	
		٦٧	٣	
محكمة برشلونة الإقليمية، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	(T, SA ضد E)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٦
		٤٧	١٥	
		٤٩	٤٢	
		٧٣	٦، ٢١، ٢٦	
محكمة برشلونة الإقليمية، الفرع ١٧، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	٥٧	٥	قضية كلاوت رقم ٣٢٠
المحكمة العليا، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	(Internationale Jute Maatschappi BV ضد Marin Palomares SL)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٥
		١٨	١١	
		٢٣	٤	
		٧٥	٣١	
		٧٧	٣٣	
محكمة نافارا الإقليمية،* ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠	(EMC ضد C de AB SL)	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٣٩٧

* ترد في السوابق القضائية المتعلقة بالمحكمة الإقليمية في بامبلونا (بامبلونا مدينة في مقاطعة نافارا).

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة ألكانتة الإقليمية، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	(BSC Footwear Supplies ضد Brumby St)	٦	١١، ١٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٣
محكمة كورونا الإقليمية، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	غير متوفرة	٣٥ ٣٩	٤٤، ٥٢ ٥٦، ١٠٠، ١٣٦، ١٦٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٦
محكمة نافارا الإقليمية، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	(Gimex, S.A ضد Basque Imagen Gráfica y Textil, S.L.)	٨٨	٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٥
السويد				
معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم لعام ١٩٩٨ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨		١ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠	٤٥ ٥٣ ١٤، ١٩، ٤٩ ٥ ١، ٣٧، ١٩٢ ١، ٤، ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٢	قضية كلاوت رقم ٢٣٧
سويسرا				
كانتون تيسينو، محكمة لوكارنو كمبانيا، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١*	غير متوفرة	١ ٥٩ ٧٨	٥١ ٣ ٦، ١٩، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٥٥
كانتون تيسينو، محكمة لوكارنو كمبانيا، ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	غير متوفرة	١ ٧ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٧٨	٥١، ٦٣ ٤٨ ٤، ٤١، ٤٤، ٤٩ ١٧٢ ٦، ١٢ ٢٨	قضية كلاوت رقم ٥٦
المحكمة الاتحادية لكانتون بازل - المدنية ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	غير متوفرة	١ ٣ ٤ ٩ ١١ الجزء الثاني ٧٨	٥١، ٣٧ ٢ ٥ ٣٨ ٣ ٢٩، ٣٤ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٩٥
محكمة كانتون بيرن، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	غير متوفرة	١ ٣ ٧	٥١، ٦٣ ٩ ٢، ٣	قضية كلاوت رقم ٢٠١
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	غير متوفرة	٣ ٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٧٨	٢ ٤، ٩، ١٣ ١٨، ٣١، ٣٢ ٤٢، ٥٣ ٢١ ١٣، ١٦ ٢٠، ٢٩، ٣٦	قضية كلاوت رقم ٩٧

*ذكر ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ في قضية كلاوت رقم ٥٥.

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة كانتون فاليس،* ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	غير متوفرة	١ ٧٨	٦٣ ٢٩	
محكمة كانتون فود، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤	غير متوفرة	٨٥ ٨٧ ٨٨	٢، ٣، ١١ ٦ ١٠، ١٣	قضية كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠**
محكمة كانتون فاليه، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤	غير متوفرة	٦ ٧٤	١، ٤ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٩٩
محكمة كانتون تسوغ، ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٧٨	٢٩	
محكمة منطقة أربون، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٤ ٧٨	٣٦ ٢، ٣٠	
محكمة كانتون تسوغ، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٧٨	٢٩	
محكمة كانتون فاليه، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	غير متوفرة	٥٨ ٥٩	١ ١	قضية كلاوت رقم ١٩٧
محكمة كانتون تسوغ، ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥	غير متوفرة	٦	١٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٦
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	غير متوفرة	٣ ٤ ٥ ٧ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٧٤	٩ ٩، ١٦، ٢٠، ٤١ ١، ٣، ٤ ٣١ ٧، ١٣، ١٦، ٩٧، ١٦٩ ١٦ ٤، ٢٦ ١٧، ٢٢	قضية كلاوت رقم ١٩٦
كانتون سانت غالين، محكمة منطقة أوبرهاينتال، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥	غير متوفرة	١ ٣ ٣٨ ٣٩	٥١ ٢ ٤١ ١٠٤، ١٤١	قضية كلاوت رقم ٢٦٢
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٧٤ ٧٨	٩ ١١، ١٢، ٢٩	قضية كلاوت رقم ١٩٥
محكمة كانتون سانت غالين التجارية، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	٨ ١١ الجزء الثاني ١٤ ٧٨	٤ ٦، ١٢ ٣٤ ٣، ٨، ١٤، ٣٥ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٠
المحكمة العليا لكانتون تورغاو، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	غير متوفرة	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤	٣٧ ٢٤، ٣٦ ٤ ٣٣، ٣٥، ٣٦ ٣، ٥	قضية كلاوت رقم ٣٣٤
المحكمة العليا الاتحادية، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	غير متوفرة	٥٧ ٥٨	٦ ٤	قضية كلاوت رقم ١٩٤

*يشار إليها أيضاً بمحكمة كانتون فود.

**تتعلق الخلاصتان بالقضية نفسها.

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦	غير متوفرة	١ ٤ ٧٨	٣٧ ٢٤ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٥
محكمة كانتون فود، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦	غير متوفرة	١ ٥٣ ٧٨	٦ ٢ ٦، ٣٣	
محكمة كانتون فود، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦	غير متوفرة	٦	١	قضية كلاوت رقم ٢١١
محكمة غلان، ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦	غير متوفرة	٧٨	٢٩	
قرار التحكيم رقم ٢٧٣/ ٩٥، غرفة تجارة زوريخ، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦	غير متوفرة	٢ ٤ ٣٩ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٨٠ ٨١	١٠ ٨ ١٤ ١٢، ٢٤ ٤، ١٣، ١٦ ٢، ٥، ١١، ١٢، ١٦، ١٨ ٧، ١٥، ٢٧، ٣١ ١٠، ١١، ١٣، ١٥	
محكمة كانتون نيدفالدن ٥ تموز/ يوليو ١٩٩٦	غير متوفرة	٢	٤	قضية كلاوت رقم ٢١٣
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦	غير متوفرة	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٧٩	٤٥ ٢ ٢، ١٤، ١٨، ٢٥ ٣ ٤ ٩	قضية كلاوت رقم ١٩٣
محكمة كانتون لوزان العليا، ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٧٤	١٣، ١٦، ٤٥ ٩ ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٦٩، ٩٢ ١١٧، ١٤٥ ١١، ١٤، ٢٢ ١٧	قضية كلاوت رقم ١٩٢
المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٤ ٦ ٢٥ ٤٥ ٤٩ ٧٣ الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع الثالث ٧٤ ٧٨ ٨١	٥١ ٢٠ ٢٠ ١١ ١٣ ١٣ ٢، ٦، ١٤، ١٧ ١٨ ٢٩، ٦٧ ١، ٧ ٨، ١٥، ٢٥، ٢٧	قضية كلاوت رقم ٢١٤

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة سانه (المحكمة المدنية)، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ١٠ ١٤ ٣٢ ٦١ ٦٣ ٦٤ ٧٢ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٨١ ٨٤	١٠، ٤٢، ٤٥ ١٠ ٣٦ ٧ ١٧ ٢ ٤ ٤ ١١ ١٤ ١٨ ٢، ٩٢ ٣٥ ٧، ١٠، ٣١ ١، ٣، ٦، ٧، ٨، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢٦١
محكمة منطقة سانت غالن ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٨ ١١ ١٤ ٥٥	٤٥ ١٣، ١٤، ٢١، ٢٣، ٣٤، ٤٥ ٤٦ ١ ٦، ٧، ٤١ ٦	قضية كلاوت رقم ٢١٥
محكمة كانتون سانت غالن ، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣٤ ٥٨	٤٥ ٢، ٤ ٦، ٨	قضية كلاوت رقم ٢١٦
محكمة كانتون آرغاو التجارية، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٧ ١٤ ٢٥ ٤٩ ٦١ ٦٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٨	٤٥ ٤، ٤٨ ١١ ١، ٢٨ ٥، ٣٤ ٤ ٦، ٩ ١٦ ٧٣، ٨٧ ٢٨، ٢٩، ٣٤ ٣، ٦	قضية كلاوت رقم ٢١٧
محكمة العدل في جنيف، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	٤ ٣٩	٤٠ ١٨٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٩
محكمة كانتون تسوغ، ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢١٨
محكمة كانتون فاليه، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٣٣ ٣٥ ٣٩ ٤٥ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	٤٥ ١٢ ١، ٣٧ ١٣٨ ١٣ ٨ ١٣	قضية كلاوت رقم ٢١٩
محكمة كانتون نيدفالدن، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٦ ٣٩ ٧٨	٤٥ ٢٠ ٢٨، ٧٨ ٣٢	قضية كلاوت رقم ٢٢٠
المحكمة المدنية لكانتون بازل-المدينة، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٩ ٥٧	٤٥ ١٥، ٢٨ ٦	قضية كلاوت رقم ٢٢١

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
المحكمة التجارية لكانتون آرغاو، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١ ٧٨	٤٥ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٥٤
محكمة كانتون فود، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	غير متوفرة	١	٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٥٧
محكمة كانتون تيسينو، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ٣٥ ٣٦ ٣٨ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧ ٧٤ ٨١ ٨٤	٤٥ ١١ ٣٦ ٤١، ٤٢ ٦، ٧، ٩، ١٣ ٢٠ ١٩، ٢٠ ٥، ١٧ ٣٨ ١٥، ٢٧ ١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١٣	قضية كلاوت رقم ٢٥٣
محكمة كانتون فرايبورغ، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٧	٤٥ ٣٨ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٢٥٩
محكمة كانتون فاليه (المحكمة المدنية الثانية)، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٣٥ ٣٩	٤٥ ١، ٣٨ ١٠٦، ١٤٢، ١٧٥	قضية كلاوت رقم ٢٥٦
محكمة كانتون فاليس (الغرفة المدنية الأولى)، ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٥٤	٤٥ ٥٢ ٥	قضية كلاوت رقم ٢٥٥
كانتون سانت غالين، محكمة منطقة أونترهاينتال، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٣٩ ٤٤	٤٥ ١٤١ ١٤	قضية كلاوت رقم ٢٦٣
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٣ ٣٥ ٣٩ ٧٨	٤٥ ٢ ٢٠ ٦٧، ٦٨، ٧٤ ٢	قضية كلاوت رقم ٢٥٢
كانتون جنيف، محكمة العدل (الغرفة المدني)، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	غير متوفرة	٢	١٠	قضية كلاوت رقم ٢٦٠
المحكمة العليا الاتحادية السويسرية (الفرع المدني)، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٧ ٢٥ ٣٩ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٥٠ ٧٨	٤٥ ٥٠ ١٧، ١٨ ١٢٩ ٢ ١٠، ١١ ١٩، ٢٠ ١١ ١١، ١٢، ١٧، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٨

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨	غير متوفرة	١ ٤ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٧٣	٢، ٩، ٥١ ١٦، ٢٤، ٥٢ ٢٠ ٢٩، ٤٨ ٢ ٢ ٢ ٣، ٤٤ ١٨، ٢١، ٣٣، ٣٨، ٤٥، ٧٠ ١٣، ١٦، ٤٤، ٩٥، ١٠٥، ١٢١ ٣، ٢٤ ٦، ٧	قضية كلاوت رقم ٢٥١
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣ ٤ ٦ ٣١ ٧٤ ٧٩	٤٥ ٢، ٧ ٩ ٨ ١٣، ٣٠ ٢٣ ١٢، ١٣، ٢١، ٣٦، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٩، ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٣٣١
محكمة كانتون تسوغ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣ ٥٣ ٧٤ ٧٨	٤٥ ٩، ١١ ٤ ٥٥ ١٥، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٧
محكمة كانتون زوريخ التجارية، ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣	٤٥ ٢	قضية كلاوت رقم ٣٢٥
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٣٩	٤٥ ٣٣، ٧٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٦
محكمة كانتون آرغاو التجارية، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٤ ٧	٤٥ ٢٤ ٤، ١٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٣
المحكمة المدنية لكانتون بازل-المنطقة، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٢٩	٤٥ ٣، ٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٢
محكمة كانتون تسوغ، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	غير متوفرة	١ ٧٦ ٧٨	٨، ١٩، ٤٥ ١٩ ١، ٧، ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٨
المحكمة العليا الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	غير متوفرة	١ ٤	٤٢ ٤٢	
المحكمة العليا الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	(FCF S.A. ضد Adriafil Commerciale s.r.l)	١١ الجزء الثالث، الفرع الثاني ٧٥ ٧٧	٢ ١٦، ١٨ ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٤٢	
المحكمة العليا الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠	(Roland Schmidt GmbH ضد Textil-Werke Blumenegg AG)	٨	١٠، ١٩، ٢٥	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
الولايات المتحدة				
محكمة التجارة الدولية [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	(United States ضد Orbisphere Corp.)	٦	١٤	
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	(Filanto, s.p.a. ضد Chilewich International Corp)	١ ٨	٦٧ ٤٢، ٤٧	قضية كلاوت رقم ٢٣
محكمة الاستئناف الأمريكية، الدائرة الخامسة، ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	(Beijing Metals & Minerals Imort/Export Corporation ضد American Business Center, Inc., et al.)	١ ٨	٦٧ ٣٨	قضية كلاوت رقم ٢٤
محكمة منطقة نيويورك الشمالية، ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	(Rotorex Corp. ضد Delchi Carrier s.p.a)	١ ٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٨٦ ٨٧	٦٧ ٢ ٢، ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٦٧، ٧١، ٧٥، ٩٢ ١٤، ١٨ ١٠ ٣٤ ٤ ٥	قضية كلاوت رقم ٨٥
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	(S.V. Braun Inc. ضد Alitalia Linee Aeree Italiane, S.p.A.)	٥٠	١، ٢	
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	(Craves Import Co. Ltd. And Italian Trading Company ضد Chilewich Int'l Corp.)	١ ٢٩	٦٧ ١، ١٥	قضية كلاوت رقم ٨٦
محكمة استئناف أوريغون، ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	(GPL Treatment, Ltd. ضد Louisiana-Pacific Corp.)	٦	٢٧	
محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية، الدائرة الثانية، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	(Rotorex Corp. ضد Delchi Carrier s.p.a)	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٨٦ ٨٧	٦٧ ٥، ٢ ٢١ ٣١ ٢ ١٤ ٢٣ ٢، ٤، ١٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٩٢ ١٤، ١٨ ١٠ ٤ ٥	قضية كلاوت رقم ١٣٨
محكمة أوريغون العليا، ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	(GPL Treatment, Ltd. ضد Louisiana-Pacific Corp.)	١١	١	قضية كلاوت رقم ١٣٧
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧	(Helen Kaminski Pty. Ltd. ضد Marketing Australian Porducts, Inc. doing business as Fiona Waterstreet Hats)	١ ١٤ ٢٥ ٦١ ٦٣	١٢، ٤٥، ٦٧ ٢٨ ١٠ ٩ ٤	قضية كلاوت رقم ١٨٧

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	(Calzaturificio Claudia s.n.c. ضد Olivieri Footwear Ltd.)	١ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٩ ٢٩	٤٥، ٦٧ ٣ ٤٣ ٣٣ ٦ ٩	قضية كلاوت رقم ٤١٣
محكمة الاستئناف الأمريكية، الدائرة الحادية عشرة، ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	(MCC-Marble Ceramic Center, Inc. ضد Ceramica Nouva D'Agostino, s.p.a.)	١ ٧ ٨ ١١ الجزء الثاني ٣٩	٤٦، ٦٧ ٣ ١١، ١٢، ١٧، ١٩، ٣٨، ٤٤ ٤ ١٦ ١٨، ٣٦	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
محكمة منطقة ايلينوي الشمالية [الاتحادية]، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨	(Mitchell Aircraft Spares, Inc. ضد European Aircraft Servie AB)	١ ٨ الجزء الثاني	٤٤، ٦٧ ٣٩ ٥	قضية كلاوت رقم ٤١٩
محكمة منطقة لويزيانا الشرقية [الاتحادية]، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	(Medical Marketing International, Inc. ضد Internazionale Medico Scientifica, S.r.l.)	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٩	٤٦ ٢ ٢ ٢٦ ٦	قضية كلاوت رقم ٤١٨
محكمة منطقة ايلينوي الشمالية [الاتحادية]، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(Magellan International Corp. ضد Salzgitter Handel GmbH)	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨ ١٩ ٢٨ ٧٢	٦٧ ٣٣ ١٢ ١٥ ٣ ١، ٢، ٣، ٤ ٦، ٨	قضية كلاوت رقم ٤١٧
محكمة ولاية مينيسوتا المحلية لمقاطعة هنيبين، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(KSTP-FM, LLC ضد Specialized Communications, Inc. and Adtronics Signs, Ltd.)	١ الجزء الثاني ١٨	٤٥، ٦٧ ٣٥ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٤١٦
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٠	(Bernardaud S.A. ضد Al Palazzo s.r.l.)	١١	١٣	قضية كلاوت رقم ٤١٤
محكمة منطقة بنسلفانيا الشرقية [الاتحادية]، ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٠	(Viva Vino Import Corporation ضد Farnese Vini S.r.l.)	٤ ٧٤	٤٧ ١٥	قضية كلاوت رقم ٤٢٠
محكمة الافلاس [الاتحادية]، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١	(Victoria Alloys, Inc. ضد Fortis Bank SA/NV)	٤ ٥٣	٢٩ ٤	قضية كلاوت رقم ٦٣٢
محكمة منطقة شمال كاليفورنيا [الاتحادية]، ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠١	(Asante Technologies, Inc. ضد PMC-Sierra, Inc.)	الديباجة ٦ ١٠	١ ٢ ٣	قضية كلاوت رقم ٤٣٣
محكمة منطقة ميشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	(Shuttle Packaging Systems, L.L.C. ضد Tsonakis, Ina S.A. and Ina Plastics Corporation)	٨ ٦٤ ٧١ ٧٣	٣٩ ٣ ١٤ ٤	قضية كلاوت رقم ٥٧٨
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢	(St. Paul Guardian Insurance Co. & Travelers Insurance Co. ضد Neuromed Medical Systems & Support)	٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	٤١ ٢، ١٩ ١، ٢	قضية كلاوت رقم ٤٤٧

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
محكمة منطقة ايلينوي الشمالية [الاتحادية]، ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢	(Premier Steel Service Sdn. Bhd ضد Oscam S.)	٤ ٧ ٨١	٢٩، ٤٥، ٥٠ ١١ ٤١	قضية كلاوت رقم ٦١٣
محكمة منطقة نيويورك الجنوبية [الاتحادية]، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢	(Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. ضد Barr Labs. Inc.)	الديباجة ٤ ٩ ١٤ ١٦ ١٨	١ ٢٢، ٤٧ ١٩ ٢٦ ٤ ١٧	قضية كلاوت رقم ٥٧٩
محكمة الاستئناف [الاتحادية] الأمريكية، الدائرة الرابعة، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	(Schmitz-Werke GmbH + Co. ضد Rockland Industries, Incorporated)	٧	٥	قضية كلاوت رقم ٥٨٠
محكمة الاستئناف [الاتحادية] الأمريكية، الدائرة الخامسة، ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٣	(BP Oil International, Ltd. And BP Exploration & Oil, Inc. ضد Empresa Estatal Peroleos de Ecuador et al.)	٦	٢٢	قضية كلاوت رقم ٥٧٥

التحكيم

هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٥٧١٣/ ١٩٨٩	غير متوفرة	٣٨ ٣٩ ٤٠	٨، ٦٥ ١٧٨ ٤، ٢٥	قضية كلاوت رقم ٤٥
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٩ القضية رقم ٦٢٨١/ ١٩٨٩		٧٥ ٧٩	٣ ٩، ١٤، ٢٧، ٥٢، ٦١، ٦٣، ٦٨، ٨١	قضية كلاوت رقم ١٠٢
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢		الجزء الثاني ٢٥ ٦٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨	٦ ١٢، ١٦ ٤ ١٠ ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٧ ١٠، ٢٨ ٣٠ ٦، ١٤، ١٧، ٢٢	قضية كلاوت رقم ٣٠١
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧١٩٧/ ١٩٩٢		٤ ٥٣ ٥٤ ٦١ ٦٢ ٦٩ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٥ ٨٧	٣٤ ٤ ٣ ٤ ٣ ٤، ٩ ١٥ ٩، ٥٠ ١٧ ١١ ١٦، ٢٦، ٥١، ٨٠، ٨٧، ٩٣ ٣، ٤، ٧، ١٠ ٣	قضية كلاوت رقم ١٠٤
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧١٣٥/ ١٩٩٢		٣ ٥٣	١٢ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٦

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣ القضية رقم ٦٦٥٣/ ١٩٩٣		٤	١٠	قضية كلاوت رقم ١٠٣
		٦	٢١	
		٧	٣٦	
		٣٥	٤١	
		٧٨	٢٣، ٢٧	
		٨١	٢٧	
		٨٤	١، ٢، ٥، ١٠، ١٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٥٦٥/ ١٩٩٤		٦	٢١	قضية كلاوت رقم ٣٠٠
		٣٩	١٨٩، ١٩١، ١٩٣	
		٧٨	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٩٤، القضية رقم ٧٦٦٠		١	٥١	قضية كلاوت رقم ٣٠٢
		٣	٢	
		٤	٤٠	
		٦	٢١	
		٣٩	١٨٩، ١٩٠	
		٥١	١، ٨، ١٦	
		٧٤	٤٢	
		٨١	٢٧، ٣٧	
		٨٤	١، ٢، ٦، ٧، ١٣، ١٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٣٣٠/ ١٩٩٤		١	١١	قضية كلاوت رقم ٣٠٣
		٨	١، ٩	
		٣٩	٣٣، ٣٥	
		٤٤	١٣، ١٤	
		٥٠	٧، ٨	
		٧٧	٢٣	
		٧٨	٦، ٢٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٥٣١/ ١٩٩٤		٤٨	١، ٢	قضية كلاوت رقم ٣٠٤
		٥١	٧	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢	
		٧٤	٣٣، ٤٠	
		٧٥	٩	
		٨٤	١، ١٢	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٢	
		٨٦	٣	
		٨٧	٢	
		٨٨	٢	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٧٨٤٤/ ١٩٩٤		٣	٢	
		٦	٢١	
		١٨	٢٤	
		٢١	١	
		٢٣	٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، القضية رقم ٧٧٥٤		٤٨	٥، ٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/ مارس ١٩٩٥، القضية رقم ٧٦٤٥		٣٤	٥	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	١٦	
		٧٥	٣٤	
		٨١	٨	

القضية	الأطراف	المادة	الحاشية	الملاحظات
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٣٢٤/ ١٩٩٥		١	٥٤	
		٦	٢١	
		٨	١٦، ١٨، ٣٥	
		٩	٣٢	
		١٤	٣٢	
		٥٥	٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨١٢٨/ ١٩٩٥		٧	٢٠، ٥٦	
		٧٣	٣، ٦	
		٧٥	٢٠، ٢١	
		٧٨	٢١، ٣٥	
		٧٩	٩، ١٤، ٢٧، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٩٨	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٢٠٤/ ١٩٩٥		٤١	٢	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، القضية رقم ٨٤٥٣		٦	٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، القضية رقم ٨٢٤٧		٣٥	٢٠	
		٣٨	٣، ٤٤، ٧٥، ٨٥	
		٣٩	١٠٤، ١٦٨	
		٤٥	٢، ٨، ١٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٥٧٤		٧١	٦	
		٧٢	٢، ٣، ١٥، ١٨	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٣	
		٧٥	٤، ٧، ١٤، ٢٧	
		٧٦	٤	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٤٠		٧٣	١	
		الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٤	
		٧٤	٤٣	
		٧٥	٥	
		٧٦	٥، ١٥	
		٧٧	١٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٦٩		٧٨	٢٦، ٣٥	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٧٨٦		٢٥	١٤	
		٣٣	٦، ١٦، ١٨، ١٩	
		٤٥	٧	
		٤٦	٤	
		٤٩	١٦	
		٧١	٦، ٣٦	
		٧٢	٢، ١٢، ٢١	
		٧٧	١٦	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٦١١		١	١٤	
		٧	١٧	
		٩	١١	
		١٩	١٨	
		٣٩	١٤، ٤١، ٦٣، ٧٤	
		٤٤	١٣، ١٤	
		٧١	١٧، ٢٩	
		٧٨	٢٩	

القضية	*الأطراف*	*المادة*	*الحاشية*	*الملاحظات*
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٩٦٢		٧٨	١١	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٨١٧		٧ ٩ ٨٠	٤٣، ٥٧ ١٠ ٣٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/ مارس ١٩٩٨، القضية رقم ٩١١٧		٧ ٣٣ ٣٤	٥٧ ٧، ٢١ ١١	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/ أغسطس ١٩٩٨، القضية رقم ٩٥٧٤		٨٥	٣، ٦	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، القضية رقم ٩٣٣٣		٩	٤٦	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم ٨٩٠٨		١ ٧ ٧٨	١٤ ٤٧ ٢٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/ مارس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٩٧٨		٨١ ٨٤	١٨، ٢٤، ٢٧ ١، ٢، ٦، ٧	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/ يونيه ١٩٩٩، القضية رقم ٩١٨٧		٦ ٤٤ ٥٥ ٧٧ ٧٨	٢١ ٢، ٦، ١٤، ٢١ ٧ ٤١ ٢٩	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تموز/ يوليه ١٩٩٩، القضية رقم ٩٤٤٨		١ ٣ ٦ ٧١ ٧٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٨	١٣ ٢ ٢٠ ٣، ٢٢ ٣، ٤ ١٩، ٢١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٦٣٠
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/ أغسطس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٨٨٧		٣٦ ٦٤ ٧٣ ٨١	١ ٢ ٦، ٢٢ ٧، ٩، ١٢، ١٣	

القضية	المادة	الحاشية	الملاحظات
مسائل متنوعة			
تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة (جنيف ١٩ – ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧) (A/CN.9/142)	٤	٢	
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس – ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠	١	٤٦، ٥٠، ٦٥	
	٢	١	
	٣	١، ٣	
	٤	٢٣، ٣٠	
	٦	١٢، ٣١	
	٧	١، ١٤، ١٦	
	٨	٣، ٨، ١٠، ٣٣	
	٩	١	
	١٠	١	
	١١	١، ١١	
	١٢	١، ٢، ٤	
	٣٨	٨٩	
	٤٥	١، ٨، ٩، ١١	
	٤٦	٣، ٥، ٨	
	٤٧	٢، ١٠	
	٤٨	٣، ٦، ١٢	
	٥٠	٥	
	٥٢	٢، ٥، ٨	
	٦١	٧	
المادة ٣ من اتفاقية روما المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠	١	٥٥	
	٦	١٠	
اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، ١٩٥٥	١	٥٦، ٥٧، ٥٨	
	٦	١٠	
المجلة الرسمية لتشريعات الجماعة الأوروبية، ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	٥٧	٧	
رأي المحامي العام تيساورو	الجزء الثاني	٢٧	
	١٨	٢٠	
القضيـة			
محكمة تعويضات ايران/ الولايات المتحدة، Watkins-Johnson Co., Watkins-Johnson Ltd. ضد جمهورية ايران الاسلامية وبنك صادرات ايران ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩	٧٧	٣١	
	٨٨	٥، ١٥	
محكمة العدل الأوروبية، Mainschiffahrts-Genossenschaft eb (MSG) ضد Les Gravihres Rhinanes SARL، ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧	٣١	٢	قضية كلاوت رقم ٢٩٨
	٥٧	٤	

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

United Nations publication
ISBN: 978-92-1-633050-7
Sales No. A.08.V.15

FOR UNITED NATIONS USE ONLY
Printed in Austria
V.08-52407—November 2008—65